بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الأخيار صلاة وسلاما دائمين إلى يوم المآب، **وبعد:**

يتبوؤ علم الفقه مرتبة رفيعة بين العلوم الإسلامية؛ حيث يحتوي على الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات التي تنظم حياة الإنسان وعلاقته المختلفة بربه، وبنفسه، وبأهله وعشيرته، وبأبناء دينه وجنسه، وبما حوله من المخلوقات.

وقد حث الله تعالى على التفقه في الدين، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[التوبة:١٢٢]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»(١).

---

(١) **البخاري** ص٣٧ رقم (٦٧)- كتاب العلم- باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾[محمد:١٩]، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري- دار البيان العربي- ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م). **ومسلم** ص ٤٣٧ رقم (١٠٣٧)، كتاب الزكاة- باب النهي عن المسألة، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)- دار إحياء التراث- ت.ط (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، **وسنن الترمذي** ص ٥٨٧ رقم (٢٦٤٥)، كتاب العلم - باب إذا أراد الله بعبد خيرا يفقهه في الدين، **وسنن ابن ماجة** ص ٣٧ رقم (٢٢٠)، كتاب المقدمة- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)- دار ابن حزم- ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). **ومسند** الإمام أحمد ١/ ٣٠٦ رقم (٢٧٩١)- المكتبة التجارية- مكة المكرمة- ط ٢- بدون تاريخ.

ولأهمية هذا العلم فقد لقي عناية كبرى من قبل العلماء والفقهاء المسلمين؛ فقاموا باستنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية قرآنا وسنة، وبحثوا عن مسائل الإجماع، واستخدموا القياس، ونظروا في النوازل، وجعلوا لها أحكاما تتناسب معها.

وبعد أن مَنَّ الله عليَّ بالحصول على رسالة الماجستير في هذا الصرح العلمي بكتابة موضوع في الفقه أردت أن تكون رسالة الدكتوراة تحقيق مخطوط؛ لأجمع بين فنَّي: الكتابة، والتحقيق، **وبينما** كنت أقرأ في كتب التراجم وفهارس المخطوطات لعلي أجد بغيتي في الحصول على مخطوط لم ير النور بعد. وأثناء قراءتي لكتاب البدر الطالع، للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني في ترجمة ابن بهران وثنائه على كتاب شرح الأثمار المسمى بـ **(تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار)** عزمت على تحقيقه، **ومن** خلال تصفحي للكتاب وجدته كتابًا شاملاً لجميع أبواب الفقه، ملمًّا بجميع أقوال المذاهب المشهورة؛ فالكتاب فقه مقارن، **وقد** اشتمل هذا الكتاب على ثلاثة مجلدات، ولما كانت هذه المخطوطة طويلة- أشار عليَّ أساتذتي في الجامعة أن أقتصر في تحقيقي للكتاب من بدايته إلى نهاية كتاب الجنائز نحو (٤٤٠) صفحة فيما يستكمل زملائي ما بقي منه.

بشرى علي العماد

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وقسمين:

القسم الأول

القسم الدراسي

ويحتوي على بابين:

الباب الأول

وسأتحدث فيه عن المؤلف، وعصره، وحياته، وفيه فصلان:

الفصل الأول

عـــصـــره

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.
المبحث الثاني: الحالة الدينية.
المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.
المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية.
المبحث الخامس: الحالة العلمية.

الفصل الثاني

حيـــاته

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.
المبحث الثاني: مولده ونشأته.
المبحث الثالث: شيوخه.
المبحث الرابع: تلامذته.
المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه.
المبحث السادس: آثاره.
المبحث السابع: وفاته.

الباب الثاني

دراســة الكتاب

وفيه فصــلان:

الفصل الأول: التعريف بالكتاب، ويحتوي على: تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد: ويتضمن التعريف بالأثمار ومؤلف الأثمار، وفيه:

أولاً: كتـاب الأثـمـار.

ثانياً: مؤلـف الأثـمـار.

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه.

المبحث الثالث: الباعث له على تأليف الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه الذي سار عليه.

المبحث الخامس: مصادره التي رجع إليها.

المبحث السادس: الكتب المشابـهة للكتاب.

المبحث السابع: المآخذ على الكتاب.

الفصل الثاني:

في بيان المنهج الذي أسير عليه في تحقيق الكتاب، والتعريف بالنسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج التحقيق.

المبحث الثاني: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني

النص المحقق

المـقـدمــة:

وتشـمـل:

- أهيمة الموضوع
- أسباب اختياره
- الصعوبات التي واجهتني أثناء تحقيق الكتاب.

المقدمة:

قبل الدخول في دراسة الكتاب وتحقيقه لا بد أن أذكر أهمية الكتاب، والأسباب التي جعلتني أقوم بتحقيقه، وأصف المخطوطات التي اعتمدت عليها في التحقيق، وذلك كالآتي:

أولا: أهمية الموضوع:

١- بتحقيق هذا المخطوط ونشره سوف تضاف لبنة جديدة إلى بناء الفقه الإسلامي الشامخ؛ نظرًا للأهمية الكبيرة التي يتميز بها هذا السفر الهام.

٢- يعد هذا المخطوط مرجعًا هامًّا؛ بعد تحقيقه، ودراسته، ونشره؛ فقد اتخذه بعض الفقهاء الذين جاؤوا من بعده مصدرا من مصادر كتبهم؛ لما حواه هذا المخطوط من مادة فقهية قيِّمة؛ فهو يستعرض أقوال الفقهاء والمذاهب الفقهية في جميع مسائل الفقه الإسلامي التي تناولها الكتاب.

٣- كثرة مصادر المخطوط ومراجعه، وبالذات الكتب التي لا زالت مخطوطة، خاصة وأن كثيرًا منها قد فُقِدَ كالكافي في شرح الوافي في الفقه، لأبي جعفر محمد ابن يعقوب الهوسمي؛ إذ الجزء الأول والثاني مفقود. أو يصعب الوصول إليه.

٤- غزارة المعلومات العلمية التي اشتمل عليها هذا المخطوط؛ حيث ذاعت شهرته بين علماء الأجيال المتلاحقة في اليمن، وثناؤهم عليه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة الأكيدة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي،واليمني على وجه الخصوص، وإظهار كنوزه الثمينة التي خلفها لنا علماؤنا الأوائل في مجال الدراسات الفقهية والفكرية الإسلامية.

٢- الرغبة في اكتساب الخبرة من تحقيق المخطوطة بتطبيق قواعده وأصوله، تحقيقا ودراسة.

٣- لم أجد أحدا من الباحثين قد قام بدراسة هذا المخطوط، وتحقيقه، حسب

علمي واطلاعي.

٤-قيمة الكتاب في المذهب الزيدي؛ وتظهر تلك القيمة فيما جمعه من أقوال علماء المذهب، ونقوله من كتبهم في كثير من المباحث.

٥-ثناء العلماء على الكتاب ومؤلفه؛ فقد قال الشوكاني في البدر الطالع: وتفرد برئاسة العلم في عصره، وصنف التصانيف الحافلة منها في الفقه شرح الأثمار ، وقد عم النفع بشرح الأثمار؛ فإنه ذكر فيه من دقائق الفقه وحقائقه ما لم يوجد في غيره، وذكر الأدلة على مسائله، ونقحه أحسن تنقيح. **ويروى** أن ابن بهران لما وصل إلى الإمام شرف الدين بكتابه شرح الأثمار أمر بزفه بالطبولخانة، وطافوا به في المشاهد والمدارس، ومعه أعيان العلماء والمتعلمين[1].

٦- الكتاب لا يقل قيمةً عن شرح الأزهار، لابن مفتاح الذي هو من أهم الكتب المعتمدة عند الزيدية؛ إذ أن الكتاب هو شرح للأثمار (مختصر الأزهار).

ثالثا: الصعوبات التي واجهتني أثناء تحقيق الكتاب.

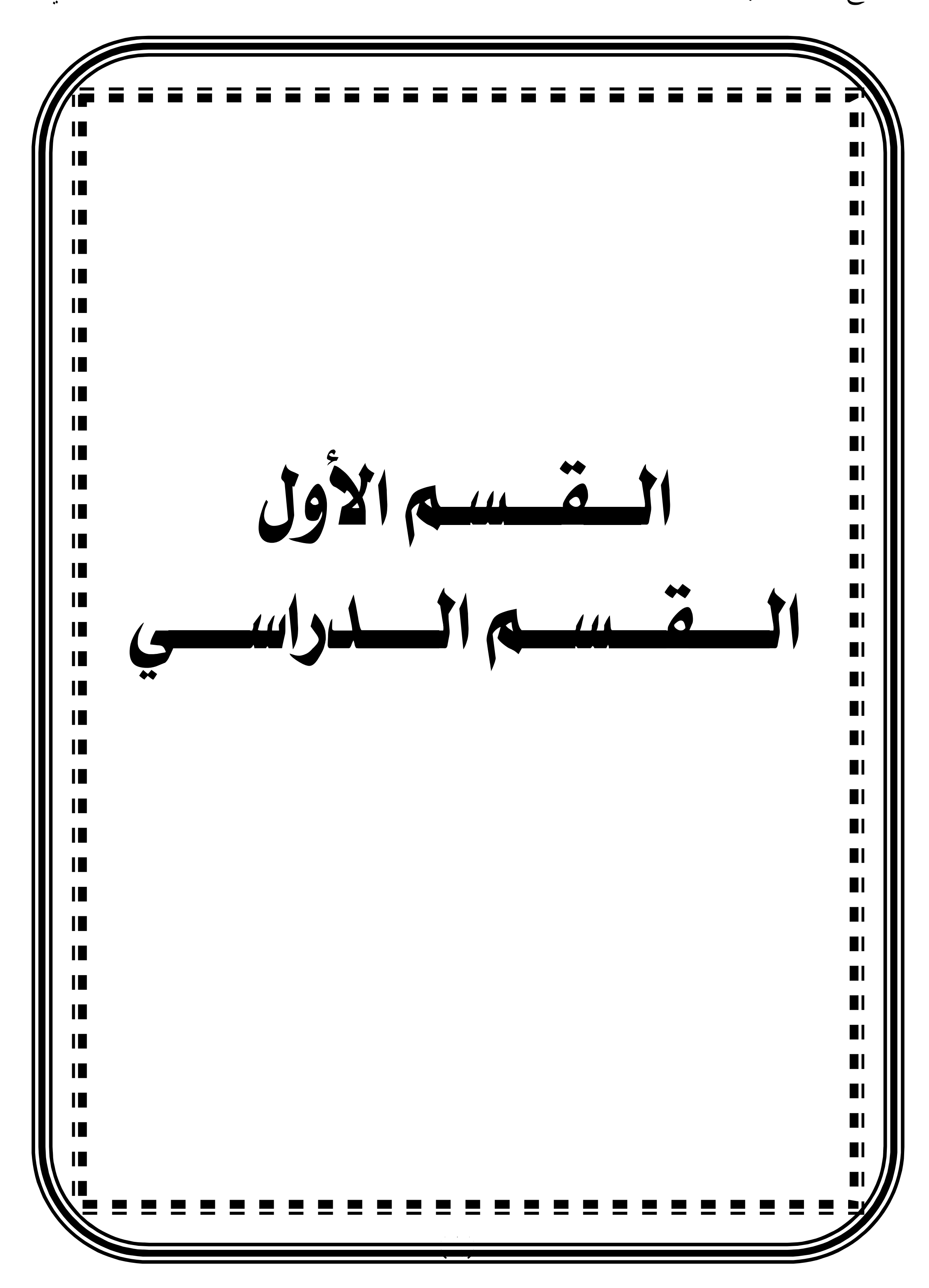
١- بعض الرموز التي ذكرها المؤلف تختلف مع رموز الكتب الأخرى: كالبحر الزخار، وشرح الأزهار؛ كلفتني الوقت الكثير في معرفتها.

٢- كثرة مراجع الكتاب المخطوطة، والتي لم أستطع الحصول على كثيرٍ منها، خاصة مع النظام المعقد في مكتبتي الجامع الكبير: الشرقية، والغربية؛ إذ أصبحتا كمتحف فقط، أما خدمة الباحثين فيصعب على أي باحث الحصول على نسخة منهم إلا بعد عناء شديد.

وفي الأخير: أسأل الله القدير أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير، ولا أدعي الكمال، فجلَّ من لا يسهو.

---

(١) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ٢/ ٢٧٩، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)- دار المعرفة- بدون.



القــســم الأول
القــســم الــدراســـي

البـــاب الأول

وفيه فصلان:

الفصـل الأول: عصـر المـؤلـف

الفصـل الثاني: حـيـاته

الفصل الأول: عصر المؤلف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الدينية.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.

المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية.

المبحث الخامس: الحالة العلمية.

الفصل الأول
عصر المؤلف

دراسة حياة الفرد عبارة عن البحث في حياته، وللعصر الذي عاش فيه أثر في تكوينه؛ لذلك لا بد من تناول عصره في المباحث التالية:

المبحث الأول: الحالة السياسية:

عاش العلامة محمد بن يحيى بهران خلال الفترة من (٨٨٣-٩٥٧هـ)، **والذي** خضعت فيه بعض المناطق اليمنية لحكم الأئمة الزيدية، ابتداء بالإمام عزالدين بن الحسن[١]، وانتهاء بالإمام يحيى شرف الدين[٢]، **وكانت** بعض المناطق اليمنية خاضعة للدولة الطاهرية، وخاصة ما كان يسمى باليمن الأسفل، وبالذات أيام عبدالوهاب بن داود الملقب بالمنصور[٣]، وقد تولى أمور الدولة بعد ابن أخيه عامر بن طاهر[٤]،

---

(١) **عزالدين بن الحسن** بن علي بن المؤيد بن جبريل اليحيوي، ولد سنة ٨٤٥هـ بهجرة فلله من نواحي صعدة، من كبار علماء أهل البيت، مجتهد، بويع بالإمامة سنة ٨٧٩هـ، وتوفي في رجب سنة ٩٠٠هـ، وله مؤلفات منها: (المعراج في شرح المنهاج، وغيرها) **ينظر. التحف شرح الزلف،** للعلامة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ت:١٤٢٩هـ)- مكتبة بدر للطباعة والنشر- صنعاء- ط٣(١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، و**أعلام المؤلفين الزيدية** ص ٦٤١، لعبد السلام بن عباس الوجيه-مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) **عبدالوهاب بن داود بن طاهر،** أحد أمراء الدولة الطاهرية، حكم من سنة ٨٨٣-٨٩٤هـ بعد مقتل الملك الظافر، والذي عهد إليه بأن يتولى الأمور بعده، توفي سنة ٨٩٤هـ. **ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي** ٤/ ١٨٢- دار العلم للملايين- بيروت- ط٦(بدون)، **وهذه هي اليمن،** لعبد الله بن أحمد الثور -طبعة (١٩٦٩هـ) بدون دار نشر. ص ٣١١، **والفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد،** تحقيق: يوسف شلحد- مركز الدراسات والبحوث اليمني -صنعاء- دار العودة-بيروت (١٩٨٣م) ص ٢٤٩.

(٤) **عامر بن طاهر:** أحد أمراء الدولة الطاهرية، وقد حكم، وضربت السكة باسمه حتى سنة ٨٦٤هـ، وأعلنت الخطبة للمجاهد علي بن طاهر، وضربت باسمه في جميع أنحاء الدولة وبرضاء أخيه الأصغر عامر الظافر؛ لأنه كان سبق الاتفاق بينهما أن يحكم عامر مدة ثم ينتقل الحكم للأخ الأكبر، وقتل سنة =

وقد حاول ابن أخيه يوسف بن عامر[1] التمرد عليه، غير أنه هزم، وفر، ثم اعتذر من عمه، وطلب منه الأمان وبايعه، وتوفي عبدالوهاب سنة ٨٩٤هـ ، وتولى بعده ولده عامر بن عبدالوهاب (الظافر الثاني)[2] وثار ضده أبناء عمومته، وأيضًا تمردت عليه قبيلة الزرانيق[3] في تهامة مرتين حتى قضى عليهم، **وكان** ذلك ما بين عام ٨٩٦هـ – ٨٩٩هـ. **وبعد** ما استتب له الأمر اتجه نحو شمال اليمن أو ما كان يسمى باليمن الأعلى، والذي كان يحكم من قبل الأئمة الزيديين؛ حيث أرسل قوة بقيادة علي بن محمد البعداني[4]، لكنها هزمت على يد الأئمة، **ثم** إن عامر قام بنفسه بقيادة الجيش وحاصر صنعاء، وضيق على أهلها حتى استسلموا، معلنا الإمام محمد بن علي السراجي الوشلي[5] الاستسلام عام ٩١٠هـ . **وفي** هذه الأثناء وصل البرتغاليون إلى

٨٧٠هـ. ينظر: الأعلام ٣/ ٢٥٢، **والتاريخ العام لليمن** ، لمحمد بن يحيى الحداد- ط١(١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ٣/ ٢١٦.

(١) **يوسف بن عامر**: من قادة الدولة الطاهرية، خرج ضده ابن أخيه عبدالوهاب بن طاهر، وقد كان له دور في محاربة المعارضين للدولة الطاهرية من المعازبة (الزرانيق) **وقد** كان قبض خراجي البلد من الزيدية إلى قريب حرض، وحصل مالا جزيلا، ودخل زبيد. **ينظر**: الفضل المزيد ص ١٤٥، ١٤٨.

(٢) **عامر بن عبدالوهاب** بن داود بن طاهر، آخر سلاطين بني طاهر في اليمن، ولي بعد أبيه سنة ٨٩٤هـ، وكان شديد الشكيمة، بطاشا، له مآثر كثيرة، اشتبك مع جيش من الترك في حروب كثيرة انتهت بمقتله سنة ٩٢٣هـ، **وبه** انتهت دولة بني طاهر، ومدتهم نحو ثلاث وستين سنة . **الأعلام** ٣/ ٢٥٣.

(٣) **الزرانيق**: من أشهر قبائل تهامة، ونسبهم في الأشاعرة، وهم في الأصل قبائل المعازبة، ومساكنهم ما بين وادي رماع، ووادي ذؤال، وما بين البحر وجبال ريمة الأشابط، وقراهم بيت الفقيه. **ينظر**: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، تأليف القاضي محمد بن أحمد الحجري، تحقيق: إسماعيل الأكوع- دار الحكمة اليمانية- ط٢(١٤١٦-١٩٩٦م). ١/ ٣٩٤.

(٤) **علي بن محمد البعداني**: قائد عسكري، ومقدم السلطان، وقد أرسله إلى ملص من بلاد عنس، وشارك في كثير من معاركه، قتله المصريون سنة ٩٢٣هـ. **ينظر: اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية**، تأليف محمد بن إسماعيل الكبسي- تحقيق: أبي حسان الأذرعي-مكتبة الجيل الجديد- ط١(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ص ١٩١/ ١٩٨/ ٢١٠.

(٥) **محمد بن علي السراجي الوشلي**: من أئمة الزيدية، ولد سنة ٨٤٥هـ ، وقرأ العلوم حتى صار من =

جنوب الجزيرة العربية مغيرين عليها؛ فقد هاجموا عدن وقصفوها بالمدافع، واحتلوا جزر كمران في البحر الأحمر، وقتلوا عاملها من قبل الطاهريين، **ثم** اتفق خروج طائفة من المماليك في مصر إلى سواحل اليمن سنة ٩٢٠هـ، وكاتبوا السلطان عامر ابن عبدالوهاب أن يعينهم بشيء من الميرة[1]؛ لكونهم خرجوا من الديار المصرية؛ لمقاتلة الإفرنج الذين في البحر يخطفون مراكب المسلمين؛ فامتنع عامر، ودخلوا بلاده ومعهم البنادق، ولم يكن لأهل اليمن بها عهد إذ ذاك؛ فبعث إليهم جيشًا كبيرًا من أصحابه وهم في قلَّة، ووقع التلاقي؛ فرمى المماليك بالبنادق. **ولما** سمع جيش عامر أصواتها ورأوا القتلى فرُّوا، فاتبعهم المماليك يقتلون كيف يشاؤون، ثم فرَّ عامر وتتبعوه من مكان إلى آخر حتى وصل قرب صنعاء فقتلوه، ثم دخلوا صنعاء؛ ففعلوا الأفاعيل المنكرة، ثم خرجوا قاصدين الإمام شرف الدين فوقع الصلح: على أنهم يبقون في صنعاء، والإمام يبقى في ثلاء، فاشترطوا ملاقاة الإمام شرف الدين، فأشير إليه بعدم ذلك؛ لما عليه المماليك من الغدر، فلما علموا ذلك عادوا إلى القتال فلم يظفروا بطائل، ثم خلال ذلك بلغهم قتل السلطان قانصوه الغوري[2]؛ فرجعوا ولكن قد عبثوا في اليمن، وقتلوا النفوس، واستباحوا الحرمات، ونهبوا الأموال، وبعد ذلك دانت

أكابر علماء عصره، ودعا إلى نفسه سنة ٩٠٠هـ وبايعه جماعة من علماء الزيدية، وأجابه كثير، وفتح عدة مواضع، ووقعت بينه وبين السلطان عامر بن عبدالوهاب حروب وأسر، وتوفي بالسجن سنة ٩١٣هـ . ينظر: التحف شرح الزلف ص ٣٠٧، **والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني- دار المعرفة- بيروت-لبنان-بدون ٢/ ٢١٣.

(١) **الميرة:** الطعام يمتاره الإنسان. **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- دار الحديث- القاهرة- (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).ص ٣٤٤.

(٢) **قانصوه الغوري:** أحد ملوك دولة الشراكسة في مصر والشام، حكم عام ٩٠٤هـ ، أرسل عدة كتائب من الجند المصري لمطاردة البرتغاليين الذين كانوا يحاولون احتلال سواحل البحر الأحمر؛ بغية السيطرة على الطرق التجارية. ينظر: هذه هي اليمن ص ٣٠٦.

صنعاء وبلادها، وصعدة، وما حولها وما بينهما لطاعة الإمام شرف الدين، **ثم** إن الإمام غزا إلى بلاد بني طاهر ففتح (التعكر)[1] ، وحراز، **ثم** إن الإمام استفتح جازان، وبلاد أبي عريش، وسائر الجهات التهامية، **ثم** حصل بين الإمام وبين ولده المطهر أمور موحشة يطول شرحها.

وقد حدث في أيام الإمام شرف الدين نوع ما من الاستقرار، **ثم** إن الأحوال استقرت وهدأت الحروب وعمرت المدارس.

المبحث الثاني: الحالة الدينية:

قبل البدء بذكر الأوضاع الدينية في مدة الدراسة من (٨٨٣-٩٥٧هـ) **لا بد** من ذكر أهم المذاهب المنتشرة في اليمن في ذلك الوقت، وهما مذهبان رئيسيان: **المذهب** الشافعي، **والمذهب** الزيدي، فضلا عن بعض الفرق المذهبية الصغيرة، كبقايا الإسماعيلية[2]، والحنفية:

أ-**المذهب الشافعي**: ينتسب المذهب الشافعي إلى الإمام أبي عبدالله محمد بن

---

(١) **التعكر**: جبل مطل على مدينة جبلة، تحده من الشمال مدينة إب، ومن جهة الجنوب الجندي وذي السفال، وكان حصنًا منيعا معمورًا بالقصور والعمارات، وهو اليوم خراب وأطلال. ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري ١/ ١٥٥.

(٢) **الإسماعيلية**: نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، **وتسمى** الفاطمية، والباطنية، والقرامطة، **وكان** داعية الإسماعيلية علي بن الفضل الجدني الجيشاني الخنفري، وأبو القاسم الحسن بن حوشب الكوفي، **وبدأت** حركتهما في اليمن عام ٢٦٨م وكادت تستولي على جميع اليمن، **وقد** خاض معهم الإمام الهادي يحيى بن الحسين أكثر من ثمانين معركة ، وما زالت في مناطق قليلة من اليمن: مثل حراز، وطيبة في همدان، وعراس في إب. **ينظر**: التاريخ العام لليمن، لمحمد بن يحيى الحداد ٢/ ١٦٣، **وتاريخ المذاهب الإسلامية**، ص ٢٧٧، تأليف: محمد أبو زهرة- دار الثقافة العربية- (١٩٥٩م). **واليمن قبل الإسلام والقرون الأولى للهجرة الرابع حتى العاشر الميلاد،** ص ٢٧١-٢٨٠، لمحمد الشعيبي-دار المعرفة-بيروت- ط١(١٩٨٧م).

إدريس[1]، والذي يجتمع مع رسول صلى الله عليه وآله وسلم في عبدمناف، صاحب المذهب القرشي المكي، أحد الأئمة الأربعة، المولود بغزة سنة (١٥٠هـ) صاحب التصانيف الكثيرة[2].

وقد دخل المذهب الشافعي اليمن بدخول الإمام الشافعي سنة (١٨٤هـ)، **وبعد** خروجه من اليمن تولى تلامذته نشر مذهبه، **وبسبب** الجهود التي بذلها تلامذة الإمام الشافعي صار مذهبه من أشهر المذاهب في اليمن، **كذلك كان** مذهب الدول السنية التي حكمت اليمن، **وكان** ملوك وسلاطين تلك الدول يحرصون على تنشئة أولادهم على هذا المذهب ودراسة أصوله، ومن بينها الدولة الطاهرية التي عاصرت فترة الإمام شرف الدين[3].

ب- **المذهب الزيدي**: تنسب الزيدية إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، المولود سنة (٧٥هـ)، المتوفى (١٢٢هـ)؛ لقولهم جميعا بإمامته، وإن لم يكونوا على مذهبه في مسائل الفروع، **والزيدية** يجمع مذاهبهم تفضيل الإمام علي على سائر الصحابة، وأولويته بالإمامة، وقصرها من بعد الحسين في البطنين من ذرية الحسن والحسين بشروطها[4]، ويعتقدون وجوب الخروج على الجائرين من

(١) **الشافعي**: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس، صاحب المذهب الشافعي، المكي، **أحد** الأئمة الأربعة، **ولد** بغزة سنة (١٥٠هـ)، **روى** عن أحمد بن حنبل وغيره، **وهو** أول من ألف في أصول الفقه، توفي سنة ٢٠٤هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥ رقم (١)، والأعلام ٦/ ٢٦-٢٧.

(٢) **سير أعلام النبلاء** ١٠/ ٥ رقم (١)، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)- دار ا حياء التراث العربي- بيروت- لبنان- بدون. والإعلام ٦/ ٢٦-٢٧.

(٣) انظر: تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن، ص ٥٨، أيمن فؤاد سيد- الدار المصرية اللبنانية- ط١(١٩٨٨م). رسالة ماجستير: الإمام شرف الدين ودوره السياسي في اليمن، ص ١٤-١٥، لمحمد فيصل الأشول. وتاريخ اليمن في الإسلام حتى نهاية القرن الرابع الهجري، ص ١٥٧، عبدالرحمن الشجاع -صنعاء- اليمن- ط٢ (١٩٩٧م).

(٤) والتي هي: أن يكون علويا فاطميا،عالمًا، مجتهدًا، عدلاً، شجاعًا، سائسا أغلب رأيه الإصابة، سليم =

أهل الأمر، ويرون القول بالتوحيد، والعدل، والوعد والوعيد كالمعتزلة، **فمن** وافق زيد بن علي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بالعدل والتوحيد **فهو** زيدي[1].

وقد أسس المذهب الزيدي في اليمن الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم؛ إذ دخل اليمن بدعوة من قبائل اليمن عام ٢٨٠هـ، وانتشر في المناطق الشمالية، وبذلك تأسست أول دولة زيدية في اليمن[2].

ج- **المذهب الحنفي**: كان للمذهب الحنفي حضور قوي في اليمن؛ بطبيعة كونه المذهب الرسمي للدولة العباسية؛ فكان قاضي القضاة في بغداد لا يولي القضاء إلا من كان حنفيا مثله، كما كان أغلب عمال العباسيين أحنافًا أيضا[3]. **ولم** يكن الدور الرسمي هو العامل الوحيد في انتشار المذهب الحنفي في اليمن، بل كان لبعض علماء اليمن جهودهم الفعالة في حمل فقهه ونشره بين أبنائها[4]. وتلاشى المذهب الحنفي بالتدريج ليحل محله المذهب الزيدي والشافعي.

أما في القرن التاسع الهجري فقد ذكر أحد مؤرخي هذا القرن انحسار المذهب الحنفي فقال: وأما أعمال زبيد فأهل واديها –وادي رُمع- جلهم حنفية المذهب، ولم

البدن، ورعا، تقيا، سخيا يضع الحقوق في مواضعها، مكلفًا، ذكرًا، حرًّا، يخرج داعيا لنفسه. ينظر: التاج المذهب ٤/ ٤٠٥.

(١) **ينظر: المنية والأمل في شرح الملل والنحل** ص ٩٦، للإمام أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)- دار الندى- بيروت- ط٢(١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٤٥، **والإمام شرف الدين ودوره في سياسة اليمن**- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، ص ١٦-١٧، لمحمد فيصل عبدالعزيز الأشول، **والزيدية نظرية وتطبيق** ص ١٤٤-١٤٥، لعلي عبدالكريم الفضيل- الجمعية التعاونية- عمان- ط١(١٩٥٨م).

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن ص ٧١.

(٤) **ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك**، تاليف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد علي الأكوع- مكتبة الإرشاد- صنعاء-ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٣م). ١/ ١٤٠.

يبق له في اليمن وجود إلا هناك[1]. **وقد** أسهم علماء المذهب الحنفي في الحياة العلمية خلال هذه الفترة بشكل واضح[2].

ومع ذلك كله فإن اختلاف اليمنيين في المذاهب الفروعية أو الكلامية ليس عامل تفريق وتمزيق كما تفعله الطائفية بين أبناء الشعب الواحد في غير اليمن؛ فاليمنيون كلهم مسلمون لا طوائف بينهم، ومن الإسلام تأخذ كل المذاهب الإسلامية آراءها ومذاهبها[3].

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية:

تباينت مظاهر الحياة الاجتماعية في اليمن من مدينة إلى أخرى، ومن طبقة إلى أخرى في تلك الفترة (٨٨٣-٩٥٧هـ)، **كما** كان للمؤثرات -الخارجية التي انتقلت عن طريق بعض الأفراد والجماعات الوافدة إلى اليمن في صورة عادات وتقاليد وأفكار -أثرها في حياة الناس، لا سيما المؤثرات القادمة من المجتمعات القريبة من المجتمع اليمني، مثل المجتمع المملوكي في مصر، **وهذه** المؤثرات كان لها دورها في التأثير على أفراد المجتمع بمختلف طبقاته وفئاته؛ لكثرة احتكاكهم مع بعض العناصر الوافدة إلى اليمن.

كما اعتاد اليمنيون على إحياء عدد من المناسبات التي كانوا يحتفلون بها، **من ذلك:**

الاحتفالات الدينية: كالاحتفال بقدوم شهر رمضان ولياليه، وعيد الفطر، والأضحى، وأول جمعة من شهر رجب، وليلة السابع والعشرين من رجب، وليلة النصف من شعبان، وغيرها، كالاحتفال بتوديع واستقبال الحجاج.

---

(١) **تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن**، أبو محمد الحسين بن عبدالرحمن الأهدل (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد الحبشي- المجمع الثقافي- أبو ظبي- ط١(٢٠٠٤م). ج٢/ ٢٨٩.

(٢) **الحياة العلمية في اليمن من بداية القرن التاسع الهجري حتى سيطرة العثمانيين عليها**- رسالة دكتوراه، عبدالغني علي علي عائض الأهجري- ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م- غير منشورة ص ٤٦١-٤٦٩.

(٣) تاريخ اليمن للحداد ٤/ ٦٢.

كما كان لليمن وسائل ترفيه كالخروج إلى المنتزهات، وارتياد البساتين، وهي من أشهر وسائل الترفيه، وكذلك الفروسية، والرماية. **وقد** شكل جانبا مهما من الجوانب الاستعراضية التي تقام في الأعياد والمناسبات، **وكذلك** السباحة والتنزه في البحر، **وهي** من أهم الأماكن التي يسيرون إليها للترفيه والتسلية، وتقضية الأوقات الجميلة في السباحة، وصيد الأسماك، والاستمتاع بالهواء الطيب، والشمس المشرقة؛ **فالبحار** كانت من أفضل المتنفسات التي يخرج إليها الناس للترويح عن أنفسهم.

ويذكر أن أهالي زبيد وما جاورها كانوا في موسم نضوج النخل ينزلون إلى سواحل تهامة للسباحة والغوص، والاستمتاع بهواء البحر الطيب الجميل، **وكذلك** امتلاك الحيوانات والتسلي بها بأنواعها[1].

أما العادات والتقاليد في اليمن فقد تباينت العادات والتقاليد المنتشرة بين أفراد المجتمع؛ إذ كان لكل أفراد فئة اجتماعية عاداتهم التي تميزوا بها عن غيرهم مع وجود بعض العادات المشتركة التي فرضها أسلوب حياتهم من ذلك:

أ- **عادة الزواج والمصاهرة**: وهو الأساس الأول في بناء الأسرة في أي مجتمع، **وقد** اهتم اليمنيون بأمر اختيار الزوجة لبناء أسرهم، وأصبحوا لا يعطونها إلا من يستحق، ولا يأخذون إلا من يستحق. **علمًا** بأن الزواج في اليمن أكثرما ينحصر بين أفراد الفئة الواحدة دون غيرها، إلا فما ندر.

ب- **المهر**: ويعد المهر شرطًا أساسيا من شروط الزواج، **لا بد** أن يتم الاتفاق عليه بين العروسين، **ويلعب** الوضع المادي للعريس دورا كبيرا في تحديد ما يفرض عليه من مهر قد يرتفع وينخفض. **وقد** نلاحظ المغالاة في المهور بين أفراد طبقة

---

(١) **انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب** ٣/ ١٧، لمحمد شكر الأوسي البغدادي-دار الكتب العلمية-بيروت، **ونهاية الأرب في فنون الأدب** ص ٢٠٣-٢٠٤، لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري-الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة- (١٩٦٤م).

خاصة؛ لما كان يشتري للعروس من ملابس وأدوات وحلي وذهب وفضة وغيرها. **وقد** ظهرت المغالاة في المهور بين الفئات البسيطة في المجتمع، حتى إن العريس يعجز عن دفع ما يفرض عليه من أهل العروس، مع العلم أن هذه الظاهرة لم تكن منتشرة بين جميع الفئات؛ إذ نلاحظ الزهد فيها بين أفراد العلماء والفقهاء الذين لم يكونوا يبحثون لبناتهم عن من يدفع الكثير من الأموال الكثيرة بقدر ما يبحثون لهن عن الرجل الصالح الذي يعرف دينه وعلمه.

كما كان للعرس تجهيز مراسيم الزواج؛ لتهيئة يوم الدخلة، وكان العقد يسبق الدخلة بأيام أو ساعات. **ويبدو** أنه لا يتم قبل ذلك، **كما** لا يتم العقد إلا بتوفر شروط الزواج، **وكما** انتشرت عادت الطرح، وذلك بوضع المال في ظروف، ويكتبون أسماءهم عليها، **كما** اشتهرت النقوط بين النساء في الأعراس، والأختان، والولاة، ولا ترد المرأة النقط إلا في مناسبة مثلها.

كما انتشرت بصورة واسعة كرم الضيافة في الولائم وغيرها، بصورة واسعة بين الناس الذين تنافسوا على اختلاف مراتبهم لإكرام الضيف، **كما** كان التعاون والتكافل الاجتماعي من أبرز الصفات التي اتصف بها المجتمع اليمني، **وكذلك** عادات المآتم؛ **فقد** اختلف الناس في التعامل معها، إلاَّ أن أجمل ما جمع بينهم في مثل هذه المواقف هو التكافل عند حدوث الوفاة،ومشاركة الأصدقاء والجيران لأهالي المتوفى أحزانهم منذ اللحظة الأولى للوفاة.

علمًا بأن عادة اليمنيين زيارة المريض، ومشاركة أهله وتلقينه الشهادة حتى إذا مات مات عليها، **وعند** الموت يتكاتف الجميع، **فمنهم** من يذهب لحفر القبر، **ومنهم** من يأمر أهله بإعداد الطعام للضيوف الذين قد يبيتون في القرية مدة ثلاثة أيام مدة القراءة عليه.

ولا شك أن هناك عادات وظواهر خاطئة انتشرت بين الناس بصورة فردية أو

جماعية بصورة نادرة مثل جريمة القتل، وهي من أبرز الجرائم التي يتضرر بها أي مجتمع من المجتمعات، لكنها محدودة ولم تنتشر بشكل واسع بين الناس، **وكذلك** جريمة السرقة؛ وذلك بسبب الأوضاع المادية والمعيشية للناس؛ حيث اختلف الوضع المادي والمعيشي للناس في العصر المذكور باختلاف مستوى دخلهم وكان لها دورها في قيام بعضهم بارتكاب هذه الجريمة وغيرها من الجرائم[1].

المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية

حظي الاقتصاد اليمني بعناية كبيرة في هذه الفترة، لا سيما في عهد الدولة الطاهرية التي بسطت نفوذها على معظم المناطق اليمنية في ذلك الوقت؛ **فقد** حافظت على طرق التجارة وعينت الحراس لحمايتها، وكانت غالبًا ما ترسل الحملات التأديبية لقبيلة أو أهل مدينة إذا عرف أنهم تعرضوا للقوافل التجارية للسلب والنهب. **ومما** اهتم به أهل اليمن في هذه الفترة:

أولا: الزراعة: شكلت الزراعة المصدر الأول والأساسي الذي اعتمد عليه سكان اليمن في حياتهم ومعيشتهم اليومية، **وقد** عمل فيها السواد الأعظم منهم، وأصبح قوت جميع أفراد المجتمع في إنتاجهم الزراعي، وكانت الزراعة كأي نشاط اقتصادي آخر في حاجة إلى مقومات تساعده على الاستمرار والتطور، **وقد** وجدت الكثير من المقومات البشرية والطبيعية التي ساعدت على تطور النشاط الزراعي، وتنوعت الزراعة في اليمن، **وتعد** الحبوب بأنواعها -الذرة، والقمح، والشعير، والأرز، والسمسم- من أهم منتجات ذلك العصر.

ثانيا: الثروة الحيوانية: أعطى اليمنيون منذ القدم جل اهتمامهم للثروة

---

(١)انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ٣/ ١٧ ، ونهاية الأرب في فنون الأدب ص ٢٠٣-٢٠٤.

الحيوانيـة؛ لحـاجتهم الماسـة إليهـا في حيـاتهم؛ ولاسـتخدامها في أغراضـهم الخاصـة كالمواشي والدواب التي اعتمد الناس عليها في مأكلهم ومشربهم وملبسهم وركـوبهم وأحمالهم وتنقلاتهم وحروبهم. **وتعـد** الأغنـام بأنواعهـا والأبقـار والجـمال والحمـير والخيول **أهم** مصادر هذه الثروة[1].

ثالثا: الصناعة: عنيت اليمن بعديد من الحرف والصناعات التـي لقيـت اهتمامـا كبيرًا من قبل الدولة وعامة الناس؛ لأهميتها في حياتهم اليومية، **ومن** ذلك الصناعات المعدنية مثل القناديل المصنوعة من الذهب والفضة الخالصة. **كـما** صـنع النـاس حـلي نسائهم وطرزوا ملابسـهم بالـذهب والفضـة، **وكـذا** الحديـد والنحـاس، **فقـد** كثـر استخدام منتجاته المختلفة، **ومن أهمها**: جبل حديد القريب من مدينة عدن، **وكذلك** صناعة الأسلحة الحديدية المتعددة الأغراض. **وكانت** صناعة الأسلحة الحديديـة مـن أكثر ما اشتهرت به اليمن بعد أن ذاع صيتها في داخل الـيمن وخارجهـا. **وقـد** تغنـى الشعراء بالسيف اليماني وجودته منذ القدم، **وبالإضافة** إلى السيف صـنع مـن الحديـد أسلحة أخرى، مثل الرمح (والجنبية) الخنجر والقوس.

كما كان للثروة الحيوانية التي تميزت بها اليمن دور في ازدهار صناعة المنسوجات وإنتاج مختلف أنواع الأقمشة، **وكذا** للتطور الزراعي الذي شهدته اليمن دور أيضًا في الحصول على أنواع القطن والكتان، **وفضلا** عن ذلك لقيت صناعة الزجاج شـهرة في اليمن ووجدت معامل لتصنيعه، وذلك صـناعة الخـزف والفخـار، فقـد انتعشـت في

---

(١) انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ٣/ ٤١٧، و **أعمال الإمام شرف الـدين المعماريـة بمدينـة صنعاء**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس للحضارة اليمنية، صنعاء الحضارة والتاريخ- جامعـة صنعاء-(٣٠ أغسـطس- ١ سـبتمبر ٢٠٠٤م). والإمـام شرف الـدين ودوره السـياسي في الـيمن ص ٩١٢-٩٦٥- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، محمد فيصل الأشول.

ذلك العصر[1].

رابعا: **التجارة**: شهدت اليمن حركة انتعاش تجارية كبيرة ساعد في إحيائها موقع اليمن المهم في الجزء الجنوبي لمدخل البحر الأحمر، وتحكم اليمن بموقعها هذا المعروف بمضيق باب المندب بخطوط التجارة العالمية القادمة من مصر وغيرها، **وكذلك** السفن القادمة من الهند والصين والساحل الشرقي لأفريقيا، **وأصبحت** اليمن ملتقى لجميع تلك السفن التجارية التي كانت ترسو ببضائعها في ميناء عدن لتصريفها داخليا؛ ولإعادة شحنها إلى الخارج[2].

المبحث الخامس: الحالة العلمية[3]

شكل التعليم جانبًا مهما من جوانب الحياة الاجتماعية في حياة العديد من الناس، **وقد** أعطت فئة واسعة منهم جل اهتمامها به؛ لما كان له دور فاعل في حياة المجتمع، **فقد** تميزت هذه الفترة (٨٨٣-٩٦٥هـ) بازدهار العلم وكثرة العلماء، **ولقد** نشأ العلامة ابن بهران في بيئة علمية زاخرة بالعلم والعلماء في شتى فروع العلوم التي تبدأ بأصول الدين وعلوم العقيدة والفقه وعلوم الآلة (النحو، والصرف، والبديع، والبيان) وعلم الكلام، وعلوم الملل والنحل.

ومن هنا تعددت المشارب التي نهل منها ابن بهران وانعكس ذلك على مؤلفاته

---

(١) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب ص ٢٠٣-٢٠٤، لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري.

(٢) **المدارس الإسلامية في اليمن** ص ٣٧٠، لإسماعيل الأكوع-مؤسسة الرسالة- صنعاء- مكتبة الجيل الجديد-ط٢ (١٩٨٩م).

(٣) **انظر: التعليم في اليمن في عصر الدولة الطاهرية من (٨٥٨-٩٢٣هـ/ ١٤٥٤-١٥١٩م)** ص ٦٧-١٥٥، لرياض علي سعيد المشرقي- اصدرات وزارة الثقافة والسياحة- صنعاء- (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **وبغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد** ص ٢٣٠-٢٣١-السلسلة التراثية- الكويت- (١٩٨٢م). والمدارس الإسلامية في اليمن ص ٣٣٠-٣٣١.

التي امتازت في كثير من الجوانب.

وقد دفع الوازع الديني في هذه الفترة أفراد المجتمع إلى الإكثار من المؤسسات الدينية التعليمية تقربا إلى الله تعالى، فبادر أهل الخير إلى وقف الأوقاف من: مبان، وأراض وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية[1].

فقد كثرت الهجر والمدارس العلمية؛ فتنقل العلماء بين الهجر والأماكن العلمية للدراسة والتدريس، وعقدت المجالس العلمية، وكثرت فيها المباحثات، وتلاقحت الأفكار؛ إذ كان يحضر مجلس الإمام شرف الدين –والذي كان يغوص بكبار العلماء– كثير من علماء الشافعية[2]، وكثرت المكتبات التي تزخر بالمؤلفات في جميع الفنون[3]. وكثرت التصانيف في القرنين التاسع والعاشر الذي عاش فيهما ابن بهران، وخاصة أيام الإمام شرف الدين الذي كان يشجع على التأليف، والكتابة في العلوم الإسلامية، **ومن** ذلك أنه يتلقى المؤَلَّف الواصل به مؤلفه ببالغ التشريف؛ فيأمر الجنود والحاشية الإمامية من العلماء والفضلاء وعامة الناس بأن يشيعوا المؤلف وكتابه من خارج العاصمة إلى القصر الإمامي، كما فعل مع ابن بهران عندما قدم بكتابه شرح الأثمار؛ فقد زفه الإمام على ما سبق وصفه[4]،**وقد قيل**: إنه عمل ذلك عند وصوله بكتابه التفسير[5]، بل إنه كان يملأ فم الطالب المتفوق ذهبًا[1].

---

(١) **ينظر: مكنون السر في تحرير نحارير السر**– ص ١٦١، لعماد الدين يحيى بن محمد المذحجي–ط ١ (١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

(٢) كالعلامة صالح بن الصديق النمازي، والعلامة محمد بن أبي بكر المقرئ الحرازي الشافعي (ت:٩٦٥هـ). ينظر: المقصد الحسن (مخطوط).

(٣) ينظر: مكنون السر ص ١٥٠، ١٨٦.

(٤) البدر الطالع ٢/ ٢٧٨.

(٥) **قال في مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية**، للقاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت:١٠٩٢هـ)– مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية– صعدة– ط١(١٤٢٥–٢٠٠٤م) ٤/ ٣٩٨: =

وقد بنى الإمام شرف الدين المدارس العلمية المشهورة، التي تُدعى كل واحدة منها بمدرسة الإمام شرف الدين، وكل واحدة منها تحتوي على مسجد واسع للصلاة، ومقصورة في مؤخرة المسجد للعلماء والمتعلمين، مع بناء غرف صغيرة في ساحة المسجد الخارجة عنه تسمى المنازل لسكنى المهاجرين من طلبة العلم الشريف، وجعل في كل مدرسة من المعلمين ما تحتاج إليه، ووقف عليهم ما يغني لمرتباتهم اللازمة. **أما المدارس** فهي: **مدرسة** صنعاء: وتقع في الميدان المجاور لقصر السلاح، وكان اسمها القدير الأزهر، **ومدرسة** ذمار: وهي معروفة، ويطلق عليها باسم الجامع، وتقع في أحسن موقع في مدينة ذمار. **قلت:** وهي ما تعرف اليوم بالشمسية. **ومدرسة** كوكبان: وتقع على مشارف المدينة في حصن كوكبان من جهة الشمال الغربي. **ومدرسة** ثلاء: وتقع على مشارف المدينة في الجهة الجنوبية. **قلت:** وما زالت آثارها باقية، إلا أنها خالية من العلم والعلماء. **ومدرسة** حجة: وتقع في منطقة حورة إلى الغرب من مدينة حجة، **وقد** بنى محلها الإمام أحمد حميد الدين(٢) جامع حورة.

ولما وصل إلى الإمام شرف الدين نوّه بذكره، وأعلنه، وأمر أن يطاف به في المشاهد والمدارس بالطبول خانات، مع أعيان الفضلاء والعلماء، وقال: وله التفسير الجامع، بين الرواية والدراية، جمع فيه بين تفسير الزمخشري وتفسير العلامة ابن كثير؛ فكان مقنعا في علمه. **قال:** ورأيت بخط ولده عبدالعزيز أن الإمام شرف الدين أمر بزفافه في المشاهد كما وصفنا في شرح الأثمار، غير أني لم أر ذلك مكتوبًا في شرح الأثمار، **وأما** التفسير فرأيت بخط ولده المذكور، وهو من العلماء الكبار، وهو من الجلة الخيار.اهـ.

(١) ينظر: مقدمة ابتسام البرق شرح منظومة القصص الحق في سيرة خير الخلق صلى الله عليه وآله وسلم ص١٨، لمحمد بن يحيى بهران- مكتبة غمضان – ط١(١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

(٢) أحمد بن يحيى بن محمد حميد الدين، ولد سنة ١٣١٣هـ وولي الإمامة سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م حتى توفي سنة ١٩٦٢هـ، له مؤلفات نظم الأحاديث المسلسة وشرحه، ونصيحة إلى العرب، أرجوزة هاجم فيها الاشتراكية والتأميم، وبعض القصائد، والاختيارات. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٢٠٥، والأعلام ١/ ٢٧١.

ومدرسة السودة، **ومدرسة** ظفير حجة[1]، وغيرها.

(١) ينظر: مقدمة ابتسام البرق ص ١٨.

الفصل الثاني: حياته

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلامذته.

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه.

المبحث السادس: آثاره.

المبحث السابع: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو العلامة المجتهد محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن موسى ابن أحمد بن يونس بن حسن بن حجاج بن حسن بن إسماعيل بن إبرهيم ابن حميدان بن قمران بن مالك بن عمر بن رازح بن أسعد بن يحيى بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد بن مناه بن تميم بن مر اليماني الصعدي المعروف ببهران[1].

المبحث الثاني : مولده ونشأته:

كانت ولادته بمدينة صعدة سنة ثلاث وثمانين وثمان مائة (٨٨٣هـ)

وكانت نشأته بصعدة، **وأخذ** على علمائها، **وبرع** في فنون متعددة.

قال عنه مترجموه: برع في فنون متعددة، **وتفرد** برئاسة العلم في عصره، **وكان** في أوائل عمره يتعاطى التجارة، ورحل إلى بلدان يمنية عديدة ودخل الحبشة، وكان يطلب العلم في كل بلد يصل إليها.

وكان رحمة الله عليه عالم عصره، وإمام دهره، **وكان** إليه النهاية في حل العقود، ويرجع إليه نحارير العلماء، ويلتمس منه الأحكام الفقهاء والحكام.

انتشر علمه، وارتفعت تأليفاته أعلى الدرجات. **قال فيه شيخه الإمام شرف الدين:** هو الفقيه، الفاضل، المحدث، الأصولي، النحوي، المفسر، فريد دهره، وشمس عصره، وزينة مصره، عين من أعيان العلماء، من شيعتنا المحسن لسنة رسول رب العالمين، فن علمه ممدود بسبعة أبحر، ويومه في العلم كعمر سبعة أنسر، ثيابه العلم،

---

(١) **هكذا** ذكر نسبه العلامة محمد بن علي الشوكاني في البدر الطالع ٢/ ٢٧٨ ، **وانظر: طبقات الزيدية الكبرى** (القسم الثالث) ٣/ ١١٠٣-١١٠٩ رقم (٦٩٤)، لإبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله، المتوفى (١١٥٢). ط الأولى-(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)-مكنون السر في تحرير نحارير السر-ص ٨٣، **وإعلام** المؤلفين الزيدية ص ١٠١٩ رقم ١٠٩٢.

ما يؤنسه في الوحشة إلا الدفاتر، ولا يصحبه في الوحدة إلا المحابر[1].

وكان لا يأكل إلا من كسبه، يمتهن بضعة الحرير[2].

المبحث الثالث: شيوخه

درس العلامة محمد بن يحيى بن بهران على عدد من العلماء والمشائخ، ومنهم:

١-: المرتضى بن القاسم المؤيدي القطابري، المتوفى سنة (٩٣١هـ)، **وكان** عالمًا متقنًا، محققًا في المنطق والمعاني والبيان، وسائر علوم العربية، وأصول الفقه وفروعه[3].

٢- الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة (٩٦٥هـ)، وستأتي ترجمته.

٣- محمد بن أحمد بن محمد مرغم ، ولد سنة ٨٣٦هـ ، وأخذ العلم على علماء مدينة صنعاء وغيرها، وبرع لا سيما في علم الفقه، وصار أحد العلماء المرجوع إليهم في زمانه، وله مؤلفات منها: إجازة للعلامة محمد بن يحيى بهران. المتوفى سنة (٩٣١هـ)[4].

---

(١) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١٩ رقم ١٠٩٢. والبدر الطالع ٢/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم (٥٣٠)، وأئمة اليمن ١/ ٤٣٧، لمحمد زبارة الحسني الصنعاني-مطبعة الناصر (١٣٧٢-١٩٥٢م)، **ومكنون السر في تحرير نحارير السر** ١/ ٨٣-٨٤، لعماد الدين يحيى بن محمد بن حسن بن حميد بن مسعود بن عبدالله المقرائي المذحجي- ط الأولى (١٤٢٣-٢٠٠٢م). وطبقات الزيدية الكبرى ٣/ ١١٠٣-١١٠٥، **ومطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية** ٤/ ٣٩٨، لأحمد بن صالح بن أبي الرجال-ط الأولى (١٤٢٥-٢٠٠٤م)- منشورات مركز أهل البيت-اليمن-صعدة. **والمستطاب** ٢/ ٩٦.

(٢) مطلع البدور ٤/ ٤٠٠.

(٣) **ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تاليف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة، طبع مع البدر الطالع ٢/ ٢١١، ومطلع البدور ٢/ ٤٠٧.

(٤) البدر الطالع ٢/ ١٢١، واعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٥٢.

٤- الفقيه يحيى بن حرمل الصعدي، كان شيخًا مشهورًا في جميع الفنون، قرأ عليه ابن بهران شرح ابن عقيل، توفي عام (٩٤١هـ)[1].

وقد ذكر أحمد بن سعد الدين المسوري[2] في مجموع إجازاته أن له إجازات من كل منهم[3].

المبحث الرابع: تلامذته

من أشهر تلامذة العلامة محمد بن يحيى بهران:

١-ولده عبدالعزيز ولد سنة ٩٤٨هـ، وأخذ عن والده والقاضي محمد الضمدي وغيرهما، كان من أكابر علماء عصره، متقنا متضلعا في جميع العلوم، حاكم مدينة صعدة، توفي يوم الأربعاء ٨/ رجب/ ١٠١٦هـ. **وله** إجازة من والده في مؤلفاته ومسموعاته[4].

٢- محمد بن علي بن عمر الضمدي التهامي، أحد العلماء المحققين، أخذ عن ابن بهران، وأخذ على علماء صنعاء واستجاز منهم، ورحل إلى مكة واستجاز من الحافظ احمد بن محمد بن حجر الهيثمي، توفي سنة (٩٨٨هـ)[5].

٣- يحيى بن محمد بن حسين بن حميد المقرائي، عالم فقيه، من كبار علماء الزيدية في عصره، ولد في سنة ٩٠٨هـ، عكف على التدريس والتأليف حتى توفي سنة

---

(١) انظر: طبقات الزيدية الكبرى ٣/ ١١٠٣-١١٠٥، ومطلع البدور ومجمع البحور ٤/ ٣٩٨، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١٩ رقم (١٠٩٢)، والمستطاب ٢/ ٩٦، ومكنون السر ص ٩٢.

(٢) **أحمد بن سعد الدين المسوري**: احد أعلام الفكر الإسلامي باليمن، حافظ مسند، فقيه، مجتهد، شاعر بليغ، له مشاركة سياسية، توفي سنة ١٠٧٩هـ، وله مؤلفات ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٨، والبدر الطالع ١/ ٥٨.

(٣)إجازات وأسانيد أحمد بن سعد الدين المسوري (مخطوط).

(٤)ملحق البدر الطالع ٢/ ١٢٢.

(٥) ملحق البدر الطالع ٢/ ٢٠٥.

(٩٩٠هـ)، وله مؤلفات منها الإيضاح الملقتط لما أبهم من المصباح، والتخليص في شرح مقدمة الأزهار، وتوضيح المسائل العقلية والمذاهب الفقهية وغيرها(١).

٤- الحسن بن محمد الزريقي، عالم، محقق، حافظ، فقيه، له مشاركة سياسية، توفي سنة (٩٦٠هـ)، وله حاشية كتاب الأثمار، وسيرة الإمام شرف الدين، وثبت الزريقي المسمى الإجازات في تصحيح الروايات(٢).

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه

ابن بهران أحد كبار علماء الزيدية، ولا تعرف عقيدة أو أفكار شخص إلا بالرجوع إلى كلامه. **ومؤلف** الكتاب قد أبدى عقيدته في ما كتبه في شرح خطبة الأثمار؛ **فقد** تكلم في شرح خطبة الأثمار في الصفات؛ فقال: وهذه الصفات الأربع، وهي: كونه قادرًا، عالماً، حيًّا، قديماً، يستحقها الباري تعالى لذاته(٣).

والقول بأن صفات الله ذاته هو قول الزيدية وبعض المعتزلة. **وقال أيضا**: إنه تعالى ليس بجسم ولا عرض؛ لأن الأجسام والأعراض جميعها(٤) مُحْدَثة، فيكون من جملة العالم، وقد ثبت أنه تعالى صانع العالم، وأنه قديم ليس بمحدث كما تقدم. **ومنها**: أنه تعالى ليس بذي مكان ولا انتقال في الجهات؛ لأن ذلك يستلزم الجسمية المستلزمة للحدوث، وقد مر بطلان ذلك.**ومنها**: أنه لا يجوز عليه الرؤية(٥).

---

(١) أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٥٠، والبدر الطالع ٢/ ٣٤١.

(٢) ملحق البدر الطالع ص ٧٨، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٤٩، وينظر: طبقات الزيدية الكبرى ٢/ ١١٠٥-١١٠٦، **والكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل** ص ٦، ٧، لأحمد بن محمد لقمان (ت:١٠٣٩هـ)- تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع-ط٢(٢٠٠٥م-١٤٢٥هـ).

(٣) شرح الاثمار، للإمام شرف الدين، مخطوط ص ٣، نسخة بيت شرف الدين.

(٤) في (ب،ج): جميعًا.

(٥) شرح الأثمار ، للإمام شرف الدين، مخطوط ص ٣ ، نسخة بيت شرف الدين.

ثم ذكر مسائل العدل، وقال: أما مسائل العدل: **فمنها:** أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخلُّ بالواجب، وأفعاله كلها حسنة؛ **والدليل** على ذلك أنه تعالى عالم بقبح القبيح، وغني عن فعله، وعالِمٌ باستغنائه عنه، ومن كان كذلك فإنه لا يقدم على فعل القبيح، ولا على الإخلال بواجبٍ؛ إذ لا داعي له إلى ذلك، [ومثل ذلك][1] معلوم الشاهد. **أما** أنه عالم بقبح القبيح وباستغنائه عنه؛ فَلِمَا تقدم من كونه تعالى عالمًا بجميع أعيان المعلومات،**وأما** كونه غنيًا عن فعله: فَلِمَا مر أيضا من أنه لا تجوز عليه الحاجة.

وأما كونه تعالى لا يخل بالواجب؛ فلأنَّ ذلك يستلزم فعله للقبيح تعالى عن ذلك علوًا كبيرا، **وبيانه** أن الواجبات على الباري عز وجل ستة أمور، وهي: التمكين للمكلفين، واللطف للمُتَعَبَّدِينَ، والإثابة للمطيعين، وقبول توبة التآئبين، والعوض للمؤلَّمين، والانتصاف للمظلومين.

وقال أيضا: وإنما خص الإمام بالذكر قُدَرَ القادرين في الاستدلال على كون الباري تعالى قادرًا بِخَلْقِهِ إياها لدقيقتين:

إحداهما: أن إيجاده تعالى ما يؤثر في إيجاد غيره للفعل، وثبت به كون ذلك الغير قادرًا -أمكن لقادريته تعالى وأدل عليها من إيجاد ما ليس كذلك.

الثانية: الإشارة إلى الرد على من يقول لا فاعل إلاَّ الله تعالى[2]، ولا يوصف بالقدرة على إيجاد الفعل غيره لاستلزام ذلك التسوية بينه تعالى وبين غيره في القدرة على الإيجاد، فأشار -أيده الله تعالى- بما ذكره إلى أن ذلك أبلغ في القادرية وأدل على كمالها كما حققه في شرحه.

وأيضا ذكر: أن تقليد أهل البيت أولى من غيرهم، وقد استدل بأدلة كثيرة، وقال

---

(١) في (ب،ج): مثله.

(٢) وهم الأشعرية، والجهمية، والصوفية. انظر عدة الأكياس ١/ ٢٢٤.

في ذلك: ومن الأدلة الإجمالية العقلية التي أشار إليها المؤلف أيده الله ما ذكره جده المهدي عليه رضوان الله ورحمته، وحرره المؤلف أيده الله وقرره من قولهم بالتوحيد والعدل وتنزههم عن التشبيه والجبر، وما يستلزمها، فكانت عقيدتهم أحوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطئ، وإن قُدِّرَ الحق مع مخالفها؛ إذ هو إما ملحد فواضح أو مجبر فلا ندم على ما أجبر عليه، ولا ثالث؛ إذ المشبه والمثبت لرؤية مجبر غالبا، ولا قطع بهلكة المخطئ في عقيدة غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة، فيلحق بالملحد لكفره. انتهى.

ويظهر اتباعه للزيدية من خلال ما كتبه في شرح خطبة الأثمار[1]؛ **فقد قال في شرح الأثمار**: وسميت الزيدية زيدية؛ لاعتزائهم إلى الإمام زيد بن علي في مسألة الإمامة وغيرها من مسائل أصول الدين، **والذي** استقر عليه مذهب المتأخرين المحققين منهم القول بأن للعالم محدثا قديما قادرًا عالمًا حيًّا، لا لمعان، وليس بجسم ولا عرض ولا جوهر، وأنه تعالى عدل حكيم لا يفعل القبيح[2].

وقد أكثر من المسائل التي تتعلق بعلم الكلام في النسخة التي كانت مسودة، ثم إنه عند تعديلها اكتفى بما ذكرناه، وكل ذلك يؤيد أنه زيدي المذهب، إضافة إلى أنه يقصد بأهل العدل والتوحيد المعتزلة والزيدية.

المبحث السادس: آثاره:

١- مؤلفاته:

انتشر علم محمد بن يحيى بن بهران، وارتفعت تأليفاته إلى أعلى الدرجات؛ **فقد** ألف في كل فن من التأليفات المفيدات الكبار المشرقة أنوارها في جميع أقطارها، منها:

---

(١) شرح الأثمار، للإمام شرف الدين، مخطوط ص ١٧، نسخة بيت شرف الدين.

(٢) المصدر السابق.

أولاً: في علم التفسير.

١- حاشية على الكشاف، اختصرها من حاشية العلوي، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير في ١٩٩ صفحة رقم (٧٩).

٢- تكميل الكشاف، جمع فيه بين الرواية والدراية، واستوعب تفسير الكشاف، وتفسير ابن كثير، وذكر في اللطائف أنه استوعب الدر المنثور، والبغوي.

ثانيا: في علم الحديث:

١- المعتمد في علم الحديث، اختصره من جامع الأصول لابن الأثير، ورتبه على أبواب الفقه، مخطوط، منه نسخة في مكتبة امبروزيان (٨٣٧) في مجلدين كبيرين.

٢- جواهر الأخبار في تخريج البحر الزخار، طبع بهامش كتاب البحر الزخار، وصدر عن دار الحكمة اليمانية.

٣- ابتسام البرق في شرح القصص الحق في مدح خير الخلق،طبع، وصدر عن مؤسسة غمضان.

ثالثا: في الفقه:

١- شرح الأثمار المسمى (تفتيح القلوب والأبصار إلى اقتطاف أثمار الأزهار)، **وهذا** هو موضوع بحثنا[1].

٢- منسك الحج، مخطوط ضمن مجموع بمكتبة آل الضوء، رحبان- صعدة.

٣- مختصر في الفرائض.

٤- تعليق على المصباح الفائض، لتلميذه محمد بن يحيى المقرائي.

رابعا: في أصول الفقه:

---

(١) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ٧٩، واللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية ص ٢٥١، والمستطاب ٢/ ٩٧، ومطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية ٤/ ٣٩٨- ٣٩٩.

متن الكافل لذي العقول، وهو متن مختصر مشهور، عليه شروح كثيرة، منها الكاشف لذوي العقول، **وقد** طبع بتحقيق الدكتور/ المرتضى بن زيد المحطوري، صدر عن مركز بدر العلمي.

خامسا: في اللغة:

١- التحفة في النحو، **وله** شرح على هذه التحفة، ذكره الشوكاني في البدر الطالع، **ويوجد** نسخة بمكتبة جامع الهادي صعدة بعنوان: شرح المقدمة الموسومة بتحفة الطلاب في علم الإعراب للمؤلف.

٢- ألفيه في الصرف (البغية الوافية)، ذكره في كتاب مكنون السر.

٣- قوت الأرواح في المعاني والبيان، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير برقم (٨١) مجاميع.

٤- المختصر الشافي في علم العروض والقوافي، منه عدة نسخ منها بالمكتبة الغربية برقم (٢، ٢٦، ٣٦، ١٥٦، ١٦٤) مجاميع.

ومن مؤلفاته أيضًا:

١- بهجة الجمال ومهجة الكمال في المذموم والممدوح من الخصال في الأئمة والعمال، طبع سنة ١٣٤٩هـ ضمن مجموعة الرسائل اليمنية والرسالة السابعة بتحقيق العلامة محمد زبارة- مطبعة الجمل المصرية جوار الأزهر الشريف.

٢- الملاحة في علم المساحة، **ذكره** المقرائي في مكنون السر.

٣- بداية المهتدي وهداية المبتدي، اختصره من كتاب بداية الهداية للغزالي. **قال الحبشي**: مخطوط بالمتحف البريطاني برقم (٨٣٩).

٤- الكشف والبيان في الرد على المبتدعة من متصوفة الزمان، **منه** نسخة مخطوطة بمكتبة الجامع الكبير (الأوقاف) برقم (٦٥)، **وأخرى** ضمن مجموع رقم (٣٠٥)،

ونسخة بمكتبة آل الهاشمي صعدة، **وأخرى** ضمن مجموع مكتبة السيد علي بن إبراهيم- صنعاء.

٥- ديون شعر مخطوط بمكتبة الجامع الكبير المكتبة الغربية، في (٤٩) ورقة، **وأخرى** بمكتبة الأوقاف، **وثالثة** بدار الكتب المصرية برقم (٤٠٧٥)، **ورابعة** بالمتحف البريطاني برقم (٣٨٥٨).

٦- تذكرة الشعراء. **قال الزركلي:** ولعله لابن بهران (مخطوط) بقلم المؤلف بمكتبة عاشر أفندي تركيا.

٧- مختصر في أصول الدين. **ذكره** المقرائي في مكنون السر، ص ٨٦.

٨- مجموع في سيرة الأئمة. **ذكره** المقرائي في مكنون السر، ص ٨٦.

٢- شعره

وله شعر فصيح وبليغ، في ذروة الكمال أودع فيه من الفصاحة ما يعجز القلم عن وصفه. **ومن أشهر أشعاره:** اللامية، والتي سلك فيها مسلك الطغرائي[١] في لامية العجم[٢]، **وطلب** منه إنشاءها تلميذه محمد بن علي الضمدي، وهي[٣]:

---

(١) **الطغرائي:** أبو إسماعيل الحسين بن علي بن محمد الأصفهاني، ولد سنة ٤٥٣هـ، **وكان** مشهورًا بالعلم والفضل، **وكان** آية في الشعر، **وولي** وزارة الموصل لسلطانها مسعود بن محمد السلجوقي، ثم اختلف السلطان وأخوه محمود، فظفر محمود وقبض على رجال أخيه، ومنهم الطغرائي، فأوعز إلى من أشاع اتهامه بالإلحاد والزندقة؛ فاتخذها محمود حجة فقتله سنة ٥١٥هـ، وله ديوان شعر. **ينظر: معجم الأدباء**، لياقوت الحموي – دار إحياء التراث العربي- بدون تاريخ١٠/٥٦، والأعلام للزركلي ٢/٢٤٦.

(٢) لامية العجم: إحدى مشهورات قصائد الحكمة في الشعر العربي، ومطلعها:

أصالة الرأي صانتني عن الخطل ... وحلية الفضل زانتني لدى العطل

ينظر: معجم الأدباء ١٠/٥٦.

(٣) انظر: مكنون السر في نحارير السر ص ٨٨-٩٠، وأئمة اليمن ١/٤٣٨، والمستطاب ٢/٩٧-٩٩، ومطلع البدور ٤/٤٠٢، والكاشف لذوي العقول ص ٧-٨.

الجَدُّ فِي الجِدِّ وَالْحِرْمَانُ فِي الكَسَلِ ... فَانْصَبْ تُصِبْ عَنْ قَرِيبٍ غَايَةَ الأَمَلِ

وَشِمْ بُروقَ الأَمَانِي فِي مَخَايِلِهَا ... بِنَاظِرِ القَلْبِ تُكْفَى مُؤْنَةَ العَمَلِ

وَاصْبِرْ عَلَى كُلِّ مَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِهِ ... صَبْرَ الحُسَامِ بِكَفِّ الدَّارِعِ البَطَلِ

وَلاَ تُمْسِيَنَّ عَلَى مَا فَاتَ فِي حَزَنٍ ... وَلاَ تَظَلَّ بِمَا أُوتِيتَ ذَا جَذَلِ

فَالدَّهْرُ أَقْصَرُ مِنْ هَذَا وَذَا أَبَدًا ... وَرُبَّمَا حَلَّ بَعْضُ الأَمْنِ فِي الوَجَلِ

وَجَانِبِ الحِرصَ وَالأَطْمَاعَ تَحْظَ بِمَا ... تَرْجُو مِنَ العِزِّ وَالتَّأْيِيدِ فِي عَجَلِ

وَاقْنَ القَنَاعَةَ لاَ تَبْغِي بِهَا بَدَلًا ... فَمَالَهَا أَبَدًا وَاللهِ مِنْ بَدَلِ

وَصَاحِبِ العَزْمَ وَالْحُزْنَ اللَّذَيْنِ هُمَا ... فِي العَقْدِ وَالحَلِّ ضِدَّ العِيِّ وَالْخَطَلِ

والْبَسْ لِكُلِّ زَمَانٍ مَا يُلاَئِمُهُ ... فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ مِنْ حِلٍّ وَمُرْتَحَلِ

وَاصْمُتْ فَفِي الصَّمْتِ أَسْرَارٌ تَضَمَّنَهَا ... مَا نَالَهَا قَطُّ إِلاَّ سَيِّدُ الرُّسُلِ

وَإِنْ بُلِيتَ بِخَصْمٍ لاَ خَلاَقَ لَهُ ... فَكُنْ كَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ يَقُلِ

وَاسْتَشْعِرِ الْحِلْمَ فِي كُلِّ الأُمُورِ وَلاَ ... تَبْدُرْ بِبَادِرَةٍ سَوْءٍ إِلَى رَجُلِ

وَلاَ تُمَارِ سَفِيهًا فِي مُحَاوَرَةٍ ... وَلاَ حَلِيمًا لِكَيْ تَنْجُو مِنَ الزَّلَلِ

ثُمَّ المِزَاحَ فَدَعْهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَلاَ ... تَكُنْ عَبُوسًا وَدَارِ النَّاسَ عَنْ كَمَلِ

وَلاَ يَغُرُّكَ مَنْ يُبْدِي بَشَاشَتَهُ ... مِنْهُمْ لَدَيْكَ فَإِنَّ السُّمَّ فِي العَسَلِ

وَإِنْ أَرَدْتَ نَجَاحًا أَوْ بُلُوغَ مُنًى ... فَاكْتُمْ أُمُورَكَ عَنْ حَافٍ وَمُنْتَعِلِ

وَابْكُرْ بُكُورَ غُرَابٍ فِي سَذًا[1] نَمِرٍ ... فِي بَأْسِ لَيْثٍ كَمِيٍّ فِي دَهَا ثُعَلِ

فِي جُودِ «حَاتِمٍ» فِي إِقْدَامِ «عَنْتَرَةٍ» ... فِي حِلْمِ «أَحْنَفَ» فِي عِلْمِ الإِمَامِ «عَلِي»

---

(١) سذا نمر: أي حدته وجرأته.

وَهُنْ وَعِزْ وَبَاعِدْ وَاقْتَرِبْ وَأَعِدْ ... وَابْخَلْ وَجُدْ وَانْتَقِمْ وَاصْفَحْ وَصُلْ وَصِلِ

بِلاَ غُلُوٍّ وَلاَ جَهْلٍ وَلاَ سَرَفٍ ... وَلاَ تَوَانٍ وَلاَ سُخَطٍ وَلاَ مَلَلِ

وَكُنْ أَشَدَّ مِنَ الصَّخْرِ الأَصَمِّ لَدَى الـ ... ـبَأْسَا وَأَسْيَرَ في الآفَاقِ مِنْ مَثَلِ

حُلْوَ الْمَذَاقَةِ مُرًّا لَيِّنًا شَرِسًا ... صَعْباً ذَلُولاً عَظِيمَ الْمَكْرِ وَالحِيَلِ

مُهَذَّبًا لَوْذَعِيًّا طَيِّباً فَكِهًا ... غَشَمْشَمًا غَيْرَ هَيَّابٍ وَلاَ وَكِلَ

صَافِي الوِدَادِ لِمَنْ أَصْفَى مَوَدَّتَهُ ... حَقًّا وَأَحْقَدَ لِلأَعْدَاءِ مِنْ جَمَلِ

شَهْمَ الفُؤَادِ وَقُورًا حُوَّلًا يَقِظًا ... وَارِي الزِّنَادِ أَتِيًّا غَيْرَ ذِي مَهَلِ

لاَ يَطْمِئِنُّ إِلَى مَا فِيهِ مَنْقَصَةٌ ... عَلَيْهِ إِلاَّ لأَمْرٍ مَّا عَلَى دَخَلِ

وَلاَ يُقِيمُ بِأَرْضٍ طَابَ مَسْكِنُهَا ... حَتَّى يَقِدَّ أَدِيمَ السَّهْلِ وَالْجَبَلِ

ولاَ يُصِيخُ إِلى دَاعٍ إِلى طَمَعٍ ... وَلاَ يُنِيخُ بِدَارِ نَازِحِ العِلَلِ

وَلاَ يُضَيِّعُ سَاعَاتِ الدُّهُورِ فَلاَ ... يَعُودُ مَا فَاتَ مِنْ أَيَّامِهَا الأُوَلِ

وَلاَ يُرَاقِبُ إِلاَّ مَنْ يُرَاقِبُهُ ... وَلاَ يُصَاحِبُ إِلاَّ كُلَّ ذِي نُبُلِ

وَلاَ يَعُدُ عُيُوبَ النَّاسِ مُحْتَقِرًا ... لَهُمْ وَيَجْهَلُ مَا فِيهِ مِنَ الخَلَلِ

وَلاَ يَظُنُّ بِهِمْ سُوءًا وَلَا حَسَنًا ... تَصُوبُ مِنْ أَصْوَبِ الأَمْرَينِ بِالغِيَلِ

وَلاَ يُؤَمِّلُ آمَالًا لِصُبْحِ غَدٍ ... إِلاَّ عَلَى وَجَلٍ مِنْ وَثْبَةِ الأَجَلِ

وَلاَ يَنَامُ وَعَيْنُ الدَّهْرِ سَاهِرَةٌ ... فِي شَأْنِهِ وَهْوَ سَاهٍ غَيْرُ مُحْتَفِلِ

وَلاَ يَصُدُّ عَنِ التَّقْوَى بِصِيرَتَهُ ... فَإِنَّهَا لِلْمَعَادِ أَوْضَحُ السُّبُلِ

مَنْ لَمْ تَكُنْ حُلَلُ التَّقْوَى مَلَابِسَهُ ... عَارٍ وَإِنْ كَانَ مَعْمُورًا مِنَ الحُلَلِ

مَنْ لَمْ تُفِدْهُ صُرُوفُ الدَّهْرِ تَجْرِبَةً ... فِيمَا يُحَاوِلُ فَلْيَرْعَ مَعَ الهَمَلِ

مَنْ سَالَمَتْهُ اللَّيَالِي فَلْيَثِقْ عَجِلًا ... مِنْهَا بِحَرْبِ عَدُوٍّ غَيْرِ ذِى مَهَلِ

مَنْ كَانَ هِمَّتُهُ وَالشَّمْسُ فِي قَرَنٍ ... كَانَتْ مَنِيَّتُهُ فِي دَارَةِ الحَمَلِ

مَنْ ضَيَّعَ الْحَزْمَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ ... وَمَنْ رَمَى بِسِهَامِ العَجْزِ لَمْ يَنَلِ

مَنْ جَالَسَ الغَاغَةَ النَّوْكَا جَنَى نَدَمًا ... لِنَفْسِهِ وَرُمِي بِالْحَادِثِ الجَلَلِ

مَنْ جَادَ سَادَ وَأَضْحَى العَالَمُونَ لَهُ ... رِقًّا وَحَالَةَ جَعْدِ الكَفِّ لَمْ تَحُلِ

مَنْ لَمْ يَصُنْ عِرْضَهُ سَاءَتْ خَلِيقَتُهُ ... وَكُلُّ طَبْعٍ لَئِيمٍ غَيْرِ مُنْتَقِلِ

مَنْ رَامَ نَيْلَ العُلَا بِالْمَالِ يَجْمَعُهُ ... مِنْ غَيْرِ حِلٍّ بَلَى مِنْ جَهْلِهِ وَبُلِي

مَنْ هَاشَ عَاشَ وَخَيْرُ العَيْشِ أَشْرَفُهُ ... وَشَرُّهُ عَيْشُ أَهْلِ الجُبْنِ وَالبُخْلِ

عَاجَبْتُ[1] أَيَّامَ دَهْرِي شِدَّةً وَرَخَا ... وَبُؤْتُ فِيهَا بِأَثْقَالٍ عَلَيَّ وَلِي

وَخُضْتُ فِي كُلِّ وَادٍ مِنْ مَسَالِكِهَا ... بِلاَ تَوَانٍ وَلاَ عَجْزٍ وَلاَ كَسَلِ

طَوْرًا مُقِيمًا مُقَامَ الدُّرِّ فِي صَدَفٍ ... وَتَارَةً فِي ظُهُورِ الأَيْنُقِ الذُّلُلِ

بِالشَّرْقِ يَوْمًا وَيَوْمًا فِي مَغَارِبِهَا ... وَالغَورُ يَوْمًا وَيَوْمًا فِي ذُرَى القُلَلِ

وَتَارَةً بَيْنَ أَحْبَارٍ جَهَابِذَةٍ ... وَتَارَةً أَصْحَبُ الغَوْغَاءَ فِي زَجَلِ

وَتَارَةً عِنْدَ أَمْلاَكٍ غَطَارِفَةٍ ... شُمِّ العَرَانِينَ بَيْنَ الخَيْلِ وَالخَوَلِ

هَذَا وَلَمْ يَرْضَ لِي حَالٌ وَقَعْتُ بِهِ ... إِلَّا وُثِقْتُ بِحَبْلٍ غَيْرِ مُنْفَصِلِ

وَلَمْ يَلَذَّ لِعَيْنِي مَنْظَرٌ أَبَدًا ... وَلَمْ أَزَلْ وَبَنَاتُ الدَّهْرِ فِي جَدَلِ

وَلاَ أُيَمِّمُ بَحْرًا جَاشَ غَارِبُهُ ... إِلاَّ وَجَدْتُ سَرَاباً أَوْ جُرِي وَشَلِ

حَتَّى إِذَا لَمْ أَدَعْ لِي فِي الثَّرَى وَطَنًا ... أَقْصَرْتُ مِنْ غَيْرِ لَا وَهَنٍ مني وَلاَ مَلَلِ

فَالْيَوْمَ لاَ أَحَدٌ لِي عِنْدَهُ أَدَبٌ ... وَلاَ فَتًى أَبَدًا ذُو حَاجَةٍ قِبَلِي

---

(١) **عاجبت**: عانيته وعالجته.

إِنْ قُلْتُ كُنْتُ لِحَقٍّ قَائِلًا وَإِنْ عَمَرْتُ فَلَنْ أُصْغِي إِلَى عَذَلِ
وَفِي الفُؤَادِ أُمُورٌ لاَ أَبُوحُ بِهَا مَا قَرَّبَ النَّائِيُ أَيْدِي الخَيْلِ وَالإِبِلِ
فَإِنْ أَمُتْ فَلَقَدْ أَعْذَرْتُ فِي طَلَبِ وَإِنْ تَعَمَّرْتُ لاَ أُصْغِي إِلَى عَذَلِ
تَمَّتْ بِرَسْمِ أَخٍ مَا زَالَ يَسْأَلُنِي إِنْشَاءَهَا أَبَدًا فِي الصُّبْحِ وَالطَّفَلِ
فَقُلْتُهَا لأَدَى مَفْرُوضِ طَاعَتِهِ وَالقَلْبُ فِي شُغُلٍ نَاهِيكَ مِنْ شُغُلِ
وَلَمْ أُبَالِغْ فِي تَفْوِيقِ[1] أَكْثَرِهَا وَلاَ ذَكَرْتُ بهَا بَيْتًا مِنَ الغَزَلِ
لِكِنَّهَا حِكَمٌ مَمْلُوءَةٌ هِمَماً تُغْنِي اللَّبِيبَ عَنِ التَّفْصِيلِ وَالْجُمَلِ
بِذِي الغَبَاوَةِ مِنْ إِنْشَادِهَا ضَرَرٌ كَمَا يَضُرُّ نَسِيمُ المِسْكِ بِالجُعَلِ
ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى أَزْكَى الوَرَى حَسَبًا «مُحَمَّدٍ» وَأَمِيرِ النَّحْلِ خَيْرِ «وَلِي»
مَا أَوْمَضَ البَرْقُ فِي الدَّيْجُورِ مُبْتَسِمًا وَمَا سَفَحْنَ دُمُوعُ العَارِضِ الهَطِلِ

وله رحمه الله تعالى في بدائع صنع الله وخلقه للإنسان، وتفضله عليه بالنعم:

بَدَائِعُ صُنْعِ اللهِ فِيكَ عَجِيبُ وَإِحْسَانُهُ الْمَعْهُودُ مِنْكَ قَرِيبُ
وَفِي كُلِّ عُضْوٍ فِيكَ للهِ نِعْمَةٌ وَمِنْ حِفْظِهِ مِنْهَا عَلَيْكَ رَقِيبُ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْشَاكَ نُطْفَةً فَخَالَطَهَا -مِمَّا عَلِمْتَ- حَبِيبُ
فَصِرْتَ عِظَامًا بَعْدَ أَنْ كُنْتَ مُضْغَةً وَزَادَكَ مِنْ بَعْدِ الشَّبَابِ مَشِيبُ
تَقَلَّبُ فِي يُسْرٍ وَعُسْرٍ وَصِحَّةٍ وَسُقْمٍ فَلِلْحَالاَتِ فِيكَ نَصِيبُ
وَإِنْ بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبَى فِي مُلِمَّةٍ دَعَوْتَ سَمِيعًا قَادِرًا فَيُجِيبُ
وَيَكْشِفُ عَنْكَ الغَمَّ بَعْدَ نُزُولِهِ لَعَلَّكَ مِنْ كَسْبِ الذُّنُوبِ تَتُوبُ

---

(١) في أئمة اليمن: ولم أبالغ في تنميق أكثرها.

فَـلاَ تَيْـأَسْ مِـنْ فَضْـلِ رَبِّـكَ إِنَّـهُ ... يُعِيـدُ وُيُبْـدِي فَضْـلَهُ وَيُثِيـبُ
وَظُـنَّ بِـهِ خَـيْرًا تَنَلْـهُ وَتَوْبَـةً ... رَجَـاءً، فَرَاجِـي اللهِ لَـيْسَ يَخِيـبُ[1]

ومن شعره في رثاء السيد علي بن شمس الدين بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٩٢٧هـ).

إِيهٍ عَلَى فَقْدِ مَنْ أَضْحَتْ مُزَخْرَفَةً ... لَـهُ الجِنَـانُ وَقَـدْ صُـفَّتْ لَـهُ السُّـرُرُ
وَصَـافَحَتْهُ بِهَـا الحُـورُ الحِسَـانُ وَقَـدْ ... جَـاءَتْ لِخِدْمَتِـهِ الوِلْـدَانُ تَبْتَـدِرُ
فَكَيْـفَ نَبْكِـي عَلَيْـهِ وَهْـوَ فِي فَـرَحٍ ... لاَ غَـمَّ فِيـهِ وَلاَ فِي صَـفْوِهِ كَـدَرُ
هُـوَ السَّـعِيدُ بِـلاَ شَـكٍ وَلاَ رِيَـبٍ ... لَـهُ فَضَـائِلُ شَـتَّى لَـيْسَ تَنْحَصِرُ
كَانَـتْ تَبِـينُ لَنَـا الـدُّنْيَا بِطَلْعَتِـهِ ... عِنْدَ الْخُطُوبِ وَيُسْتَسْقَى بِـهِ المَطَـرُ
بَـرٌّ تَقِـيٌّ نَقِـيٌّ فاضـلٌ وَرِعٌ ... جَلِيسُـهُ الـذِّكْرُ وَالآيَـاتُ وَالسُّـوَرُ
مَـا زَالَ يَحْتَقِـرُ الـدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَـا ... حَتَّـى تَسَـاوَى لَدِيـهِ التِّـبْرُ وَالحَجَـرُ
لاَ فَارَقَـتْ رَحْمَـةُ الـرَّحْمَنِ مَضْـجَعَهُ ... وَلاَ عَـدَاهُ مُلِـثُّ القَطْـرِ مُنْهَمِـرُ

ومن شعرٍ له لما بات بهجرة حوث متوجهًا إلى حضرة الإمام، في ذي القعدة سنة (٩٠٧هـ)؛ فأكرمه السادة الحسينيون أولاد الإمام يحيى بن حمزة، والمشائخ من آل الرصاص فقال:

أَقَمْنَـا بِحُـوثٍ بَعْـضَ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ ... فَلِلَّـهِ حُـوثٌ مِـنْ مَحـلٍ مُكَـرَّمِ
وَهِجْـرةُ عِلْـمٍ فَـازَ بِالسَّـبْقِ أَهلُهَـا ... وفَاَقَـتْ وَرَاقَـتْ نَـاظِرَ المُتَوَسِّـمِ
بِهَـا سَـادَةٌ مِـنْ آلِ طَـهَ كَـأَنَّهُمْ ... نُجُـومٌ مُنِـيرَاتٌ عَـلَى إِثْـرِ أَنْجُـمِ

---

(١) **انظر**: مكنون السر في تحرير نحارير السر ص ٨٨-٩٠، وأئمة اليمن ١/ ٤٣٨، والمستطاب ٢/ ٩٧-٩٩، ومطلع البدور ٤/ ٤٠٢، والكاشف لذوي العقول ص ٧-٨.

جَحَاجِحَــةٌ شُــمُّ الأُنُــوفِ أَعِــزَّةٌ　　كِـرَامٌ لَهُـمْ فَضْـلٌ عَـلَى كُـلِّ مُسْـلِمِ
وَفِيهَــا قُضَــاةٌ جِلَّــةٌ وَمَشَــائِخُ　　لَهُــمْ دَرَجَــاتٌ فِي العُــلا وَالتَّقَــدُّمِ

وله قصيدة إلى شيخه السيد المرتضى بن القاسم رحمه الله تعالى:

سَرَى وَجَلَى عَنْ مُقْلَةِ الهَـائِمِ الغَمْـضُ　　عَشِـيَّةَ حَـنَّ الرَّعْـدُ وَابْتَسَـمَ الـوَمْضُ
وَأَسْـبَلَ جَفْـنُ الغَـيْمِ وَاكِـفَ دَمْعِـهِ　　عَلَى صَحْنِ خَدِ الأُفْقِ فَاهْتَزَّتِ الأَرْضُ
وَلَاعَبَـتِ الأَغْصَـانَ وهنًـا يَـدُ الصَّـبَا　　فَأَصْبَحَ يَحْكِي السُّنْدسَ الوَرَقُ الغضُّ
بِـرَوْضٍ أَرْيَـضٍ سَـاطِعٍ نُـورُ نَـوْرِه　　بِـهِ الزَّهْـرُ مُصْـفرٌّ وَقَـانٍ وَمُبْـيَضٌّ
يَفُــوحُ بِــهِ رَيّـا الرَّيَــاحِينِ ضَــائِعًا　　كَفَارةِ مِسْكٍ نَـالَ مِـنْ خَتْمِهَـا الفَـضُّ
وَأَطْيَــارُهُ فِي كُــلِّ دَوْحَــةٍ منــبرٍ　　خطيـبٌ ويَـدْنُو مِنْـه مُسْـتَمِعًا بَعْـضُ
فَيَـا عَجَبًـا حَتَّـى مِـنَ الطَّـيْرِ بَاقِـلٌ　　وقُسٌّ تعـالى مَـنْ لَـهُ البَسْـطُ وَالقَـبْضُ
يَخُـصُّ عَـلَى عِلْـمٍ وَفَضْـلٍ وَرَحْمَـةٍ　　مِـنَ الخَلْـقِ أَفْـرَادًا مَحَبَّـتُهُمْ فَـرْضُ
كَمَا خَصَّ عِـزَّ الـدِّينِ عَلاَّمَـةَ الـوَرَى　　بِمَرْتَبَـةٍ فِي الرَّفْـعِ لَـيْسَ لَهَـا خَفْـضُ

إلى أن قال:

أُحِـــــــبُّكُمُ فِي اللهِ آلَ مُحَمَّــــــــدٍ　　وَنِعْـمَ الغِنَـى الحُـبُّ فِي اللهِ والـبُغْضُ
وَأَبْـذُلُ فِي ضَـنْكِ المَضَـائِقِ مُهْجَتِـي　　مُدَافَعَــةً لِلْخَصْــمِ عَــنْكُمْ فَتَــنْقَضُّ
بِأَسْــهُمِ أَلْفَــاظٍ حِــدَادٍ قِسِــيُّهَا　　بَــرَاهِينُ حَــقٍ لاَ غُلُــوٌّ وَلاَ رَفْــضُ

وهي قصيدة طويلة، وأجاب السيد عنها بقصيدة مطلعها :

مودَّتُنــا مَــنْ وَدَّنَــا عِنْـدَنَا فَـرْضُ　　عَلَيْنَـا فَلُومُـوا يَـا ذَوِي النَّصْـبِ أَوْ
وَشِــيعَتُنَا مِنَّــا كَمَــا قَــالَ جَــدُّنَا　　فَيَشْــمَلُنَا وُدٌّ مِــنَ النَّــاسِ أَوْ بُغْــضُ

المبحث السابع: وفاته

توفي رحمه الله تعالى يوم السبت، في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان سنة سبع وخمسين وتسعمائة سنة، في مدينة صعدة، وقبره في المقبرة التي غربي المدينة المذكورة[1].

(١) انظر: مكنون السر في نحارير السر ص٨٣، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١٩، وأئمة اليمن ١/ ٣٧، والبدر الطالع ٢/ ٢٨٠، واللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية ص ١٧٨-١٧٩، **ومصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن** ص ٢٥، عبدالله محمد الحبشي- مركز الدراسات اليمنية – صنعاء-بدون.

البـــاب الثاني

دراسة الكتاب

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالكتاب

الفصل الثاني: في بيان المنهج الذي أسير عليه في تحقيق الكتاب، والتعريف بالنسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق

الفصل الأول

التعريف بالكتاب

ويحتوي على: تمهيد، وسبعة مباحث:

التمهيد: ويتضمن التعريف بالأثمار ومؤلف الأثمار، وفيه:

أولاً: كتاب الأثمار.

ثانياً: مؤلف الأثمار.

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه.

المبحث الثالث: الباعث له على تأليف الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه الذي سار عليه.

المبحث الخامس: مصادره التي رجع إليها.

المبحث السادس: الكتب المشابهة للكتاب.

المبحث السابع: المآخذ على الكتاب؛ إذا ما وجدت.

الفصل الأول

التعريف بالكتاب

التمهيد :

بما أن كتاب **(تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار)** شرح للأثمار- اقتضى بنا المقام أن نقف على لمحة قصيرة بالتعريف بالأثمار، ومؤلفه، وذلك كالآتي:

أولا: كتاب الأثمار:

هو عبارة عن مختصر اختصر به الإمام شرف الدين كتاب جده الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن أحمد بن المرتضى المسمى الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، **والذي** يعد من أهم كتب الزيدية في الفقه، والمختصر ليس بمعناه الدقيق هنا، **ولكن** الإمام شرف الدين هذب عبارات الأزهار بصورة دقيقة؛ حتى لا تحتمل معنى غير المقصود بها، وأضاف زيادات على أصله؛ مما غفل عنها الإمام المهدي،**وأيضًا** مما رجحه هو وحذف ما لم يرجحه.

قال في الأثمار: وبعد فهذا المختصر المبارك بتوفيق الله سبحانه اختصرت فيه، وحولت كثيرًا من ألفاظ أصله، وزدت فيه غررا من المعاني، وأوضحت فيه مشكلات من مسائل فنه، وصححت جمًّا غفيرًا من المباني المشكلات من المسائل الملتبسة معانيها، وإن كان الفضل للمتقدم والرجحان[1].

وألفاظ الأثمار قوية بليغة؛ فقد ذكر العلامة يحيى بن محمد المقرائي في كتابه فتح

(١) ينظر: شرح الأثمار لابن بهران ١/ ٣ من المخطوط.

الأثمار: أن الإمام شرف الدين حال تأليفه للأثمار كان في مجلسه جماعة من الأئمة الهادين والعلماء المبرزين، **وقد** وقعت المناقشات والاعتراضات، **وقال:** إنه ذكر ما وقع في مجلس الإمام في شرحه المسمى الوابل المغزار(1).

ولأهميته فقد تناوله كثير من العلماء بالشرح، وسيأتي ذكر من شرحه.

ثانيا: مؤلف الأثمار:

هو الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى بن المرتضى ابن أحمد المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل بن الحجاج عبدالله بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف ا لداعي بن المنصور يحيى ابن الناصر أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ويبدو من خلال اسمه أن له اسمين: شرف الدين، ويحيى، ويُدعى بكليهما كمركب لمسمى واحد حتى وفاته، أطلقهما عليه والده حسب ما تشير الروايات والمصادر. وقد **روي** أن والده **رأى** في المنام أن قائلا يقول له: ﴿**إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ**﴾[مريم:7]، **ورأى** غيره أن قائلًا يقول له: بشر ولد المهدي بحدوث ولد له، وقل له: يسميه شرف الدين، وبعد ولادته كتب الأبوان إلى الإمام المطهر بن محمد بن سليمان جده من قبل أمه بهذين الخبرين عن الرؤيا، فأشار عليهما أن يكون تسميته بالاسمين معا(2).

مولده: ولد الإمام شرف الدين في 17/ رمضان/ 877هـ بحصن حضور الشيخ من أعمال بلاد كوكبان.

---

(1) ينظر: شرح فتح الغفار (مخطوط) ص 2.

(2) ينظر: أئمة اليمن ص ......، والتحف شرح الزلف ص ....

نشأ الإمام شرف الدين في بيئة علمية زاخرة بالعلم والعلماء في شتى فروع العلوم؛ فقد نشأ في أحضان أبويه، وقرأ القرآن في ذمار، وأكمله وهو في ثمان سنوات، ثم ارتحل مع والده إلى حصن ظفير حجة فأخذ في فنون العلم، وأمعن فيها درسًا وتمحيصًا بجد ونشاط، وأخذ أيضًا على علماء صنعاء، وذمار في جميع العلوم الدينية والأدبية حتى برز في جميعها، لا سيما علوم القرآن، والسنة النبوية، وأصول الفقه حتى صار علمًا من الأعلام، وإمامًا كبيرا ومرجعًا في العلوم شهيرًا[1].

شعره: له شعر جيد، منه القصيدة المسماة بالقصص الحق:

لَكُمْ[2] مِنَ الحُبِّ صَافِيْهِ وَ وَافِيْهِ ... **وَمِنْ هَوَى القَلْبِ بَادِيْهِ وَ خَافِيْهِ**

تَحَقَّقُوا مِنْ فُؤَادِ الصَّبِّ حُبَّكُمُ ... **فَشَرْحُ ذَلِكَ لاَ يُسْطَاعُ مِنْ فِيْهِ**

أَنْتُمْ حُلُولُ فُؤَادِيْ وَ هُوَ بَيْتُكُمُ ... **وَصَاحِبُ البَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِيْ فِيْهِ**

قَدْ طَارَ رُوْحِيَ مَعْكُمْ يَوْمَ رِحْلَتِكُمْ ... وَذَا تَلاَفِي[3] فَجِدُّوا فِيْ تَلاَفِيْهِ

لاَ طِيْبَ لِلْعَيْشِ إِلاَّ فِي جِوَارِكُمُ ... فَقُرْبُكُمْ لِغَرَامِ القَلْبِ شَافِيْهِ

يَا حَادِياً بِالمَطَايَا نَحْوَ ذِي سَلَمِ[4] ... **يَا مَا أَجَلَّكَ حَالاً إِذْ تُوَافِيْهِ**

بِهِ تُوَافِي بِدُوْرِ الحَيِّ مِنْ ثُعَلٍ ... **بُدُوْرَ تِمٍّ لِنُوْرِ البَدْرِ تُخْفِيْهِ**

---

(١) ينظر: مقدمة ابتسام البرق ص ٩.

(٢) مُخَاطِباً بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَ مُنَوِّهاً بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ المَحَبَّةِ.

(٣) **(ذَا تَلاَفِي)** أَيْ: هَلاَكِي.

(٤) **(الحَدْوُ)** وَ**(الحِدَاءُ)** سَوْقُ الإِبِلِ وَ الغِنَاءُ لَهَا، وَ قَدْ **(حَدَا)** الإِبِلَ مِنْ بَابِ عَدَا، **(حُدَاءً)** بِالضَّمِّ وَ المَدِّ، وَ**(الحَادِي)** اسْمُ فَاعِلٍ. وَ **(المَطَايَا)** وَ **(المَطِيِّ)** جَمْعُ مَطِيَّةٍ: وَ الَّتِي تَمُطُّ فِي سَيْرِهَا، وَ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ **(المَطْوِ)** وَ هُوَ المَدُّ فِي السَّيْرِ. وَ **(ذُوْ سَلَمٍ)** مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ يَوْمَيْنِ مِنَ المَدِيْنَةِ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ. **وَالسَّلَمُ** – فِي الأَصْلِ: شَجَرَةُ القرظ وَ هُوَ شَجَرٌ مِنَ العِضَاه، وَاحِدَتُهُ: سَلَمَةٌ – بِفَتْحِ اللَّامِ. وَ**(تُوَافِيْهِ)** أَيْ: تُلاَقِيْهِ وَ تُصَادِفُهُ مِنْ دُوْنِ إِبْطَاءٍ، وَ الضَّمِيْرُ فِيْهِ عَائِدٌ إِلَى **(ذِي سَلَمٍ)**.

طَارِحْهُمُ مِنْ مَقَالِيْ فِي صِفَاتِهِمُ ... نَظْماً يُزِيْلُ لَظَى قَلْبِي وَ يُطْفِيْهِ

وَإِنْ مَرَرْتَ بِسَفْحِ الطَّوْدِ مِنْ إِضَمِ ... فَالْثَمْ ثَرَى السَّفْحِ مُحْيَاهُ وَعَافِيْهِ

وَ حِيْنَ تُبْصِرُ مَصْحُوباً بِعَافِيَةٍ ... سَلْعاً فَسَلْ عَنْ بَوَادِيهِ بِوَادِيْهِ

عَسَاهُ يَبْدُو لَكُمْ مِنْ بَدْوِهِ خِيَمُ ... فَحَبَّذَا فِي بَوَادِيهِ بَوَادِيهِ

مَاذَا تُحَاوِلُ فِي أَرْجَاءِ كَاظِمَةٍ ... مِنَ المَغَازِي أَبِنْ لِيْ أَيْشَ تَبْغِيْهِ

صَرِّحْ بِمَغْزَاكَ فِي سَلْعٍ وَ فِي إِضَمِ ... فَلَيْسَ عِنْدَهُمَا مَعْنًى تُكَنِّيْهِ

أَمَا تَرَى مِنْهُمَا أَنْوَارَ طَيْبَةَ قَدْ ... عَلَتْ لِنَازِحِ رَائِيْهَا وَ دَانِيْهِ

أَنْوَارُ مَنْزِلِ مَنْ أَنْوَارُ مَنْزِلِهِ ... مِنْ حَضْرَةِ القُدْسِ لاَ تَنْفَكُّ تَأْتِيْهِ

مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى الجَبَّارِ حُجَّتُهُ ... عَلَى البَرَايَا وَ قَاضِيْهِ وَ مُفْتِيْهِ

العَاقِبُ الحَاشِرُ المُخْتَارُ أَحْمَدُ وَ الذِّ ... كْرُ المُبِيْنُ مُزِيْلُ النُّكْرِ مَاحِيْهِ

مَنْ كَانَ يَخْتَرِقُ السَّبْعَ الطِّبَاقَ عَلَى الْـ ... ـبُرَاقِ لاَ شَيْءَ عَنْ مَرْقَاهُ يُثْنِيْهِ

حَتَّى يُخَصَّ بِقُرْبٍ مِنْهُ خَالِقُهُ ... مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى يُنَاجِيْهِ

مَنْ كَانَ فِي الكَوْنِ قَبْلَ الكَوْنِ صَوَّرَهُ ... مِنْ نُوْرِهِ اللهُ حَظّاً مِنْهُ يُوْلِيْهِ

ذَا سَيِّدُ الخَمْسَةِ الأَشْبَاحِ مَا بَرِحَتْ ... يَدُ العِنَايَةِ فِي الأَكْوَانِ تُعْلِيْهِ

نُوْرٌ تَنَقَّلَ فِي أَصْلاَبِ صَفْوَةِ رَب ... ب العَرْشِ حَتَّى لِعَبْدِ اللهِ يُغْشِيْهِ

وَأَوْدَعَ النُّورَ عَبْدُ اللهِ آمِنَةً ... كَالبَحْرِ يُوْدِعُ أَصْدَافاً لآلِيْهِ

فَنَوَّرَ اللهُ مِنْهَا كُلَّ جَارِحَةٍ ... كَمَطْلِعِ الشَّمْسِ يَسْنَى إِذْ تُدَانِيْهِ

وَكَانَ فِي حَمْلِهِ آيٌّ مُضَاعَفَةٌ ... رَهْصًا مِنَ اللهِ لِلْحَقِّ الَّذِي فِيْهِ

كَالغَطْسِ وَ النَّكْسِ وَ الإِبْهَاجِ مُجْمَلُهُ ... وَحُسْنِ حَالٍ لأُمِّ الخَيْرِ تَحْكِيْهِ

وَحِيْنَ حَانَ لِخَلْقِ اللهِ مَظْهَرُهُ ... كَانَتْ خَوَارِقُ لِلْكُفْرَانِ تُقْمِيْهِ

مِـلْءُ السَّـمَاوَاتِ وَ الأَرْضِـيْنَ مُظْهَـرَةً ... ظُهُـــوْرَ مُظْهِـــرِ دِيْـــنِ اللهِ مُعْلِيْـــهِ
كَالشُّهْبِ مَاجَتْ لِحَـرْبِ الجِنِّ تُصْـمِيْهِ ... وَالطَّـيْرُ هَاجَـتْ لِجَـيْشِ الفِيْـلِ تَرْمِيْـهِ
وَالمَـاءُ سَـالَ عَـلَى النِّـيْرَانِ يُطْفِئُهَـا ... وَالنَّـارُ صَـالَتْ لأَجْـلِ المَـاءِ تُغْفِيْـهِ
وَبَـاتَ إِيْـوَانُ كِسْرَـى وَ هُـوَ مُنْصَـدِعٌ ... كَمَـا هَـوَتْ شُرُفَـاتٌ مِـنْ أَعَالِيْـهِ
كَـذَا الهَوَاتِـفُ وَ الكُهَّـانُ صَـارِخَةٌ ... وَغَـيْرُ ذَلِـكَ مِمَّـا لَسْـتُ أُحْصِـيْهِ
وَفِي حَضَـانَتِهِ مَـا كَـانَ مِـنْ عَجَـبِ ... لَــــدَى حَلِيْمَـةَ إِذْ كَانَـتْ تُرَبِّيْـهِ
مِـنْ شَـقِّ صَـدْرٍ وَتَطْهِـيْرٍ لِمُهْجَتِـهِ ... وَمِـــنْ أَفَـانِيْنِ رِزْقٍ كَـانَ يُنْمِيْـهِ
ثُـمَّ اسْـتَمَرَّتْ بِشَـارَاتُ الإِلَـــهِ بِـهِ ... قَـــوْلاً وَ فِعْـــلاً وَ أَلْطَافـــاً يُزَكِّيْـهِ
مِـنْ مِثْـلِ سَـتْرٍ وَتَضْـلِيْلِ الغَمَـامِ لَـهُ ... وَقَـــوْلِ رَاهِـــبِ بُصْرَـــى إِذْ يُحَاذِيْـــهِ
كَـذَا أَحَادِيْـثُ سَـيْفٍ بَعْـدَ تُـبَّعِهِمْ ... وَغَـيْرِهِمْ مَـنْ دَرَى مَـا الكُتْـبُ تُنْبِيْـهِ
وَفِي البِدَايَـةِ إِسْرَافِيْـــلُ لاَزَمَـهُ ... وَفِي الرِّعَايَـةِ جِبْرِيْــــلٌ يُرَاعِيْـــهِ
كَمَـا سَـيَأْتِي لَـهُ عِنْـدَ النِّهَايَـةِ مِـنْ ... خُصُوْصِـــهِ بِمَزِيْـــدٍ مِـــنْ تَوَلِّيْـــهِ
وَكَـانَ يُـدْعَى أَمِيْنـاً صَـادِقاً ثِقَـةً ... مِـنْ كُلِّهِـمْ فَهُـوَ عَـدْلُ الـرُّكْنِ بَانِيْـهِ
وَفِي حِـرَا هَـاجَرَ الأَقْـوَامَ مُجْتَنِبـا ... لِرِجْسِـــهِمْ وَأَمَـــارِي الخَـــيْرِ تَأْتِيْـــهِ
وَعِنْـدَ رَبَّـةِ قَصْرِـ الـدُّرِّ سَـيِّدَةِ الْـ ... ـــنِّسَاءِ كَـانَ يُفَـاجِي مَـا يُفَاجِيْـهِ
وَلاِبْـــنِ نَـــوْفَلِهِمْ فِي شَــأْنِهِ نَبَـأُ ... قَـدْ نَـالَ فِيْـهِ مَفَـازاً عِنْـدَ بَارِيْـهِ
وَبَعْـدَ ذَا بَـيَّنَ الصُّـبْحُ المُنِـيْرُ لِـذِي ... عَيْنَـــيْنِ وَ انْفَلَـــقَ الرُّشْـــدُ المُلاَقِيْـــهِ
وَاسْتَوْضَحَ المَلَـكَ الـرُّوْحَ الأَمِـيْنَ لِيَـدْ ... ءِ الـــوَحْيِ بِـــالمُعْجِزِ البَهَّـــارِ يُمْلِيْـــهِ
كَـلاَمُ رَبِّي الَّــذِي أَضْـحَتْ بَلاَغَتُـهُ ... تَجِــلُّ عَـــنْ كُـــلِّ تَمْثِيْـــلٍ وَ تَشْـــبِيْهِ
بِـهِ عَجَائِـبُ لاَ تَفْنَـى وَ فِيْـهِ مِـنَ الْـ ... آيِ الخَـــوَارِقِ مَـــا لاَ حَـــدَّ يَحْوِيْـــهِ

كَعِلْمِ مَاضٍ وَ آتٍ لاَ يَزَالُ يُحِيْـ   ـرُ العَقْلَ أَعْلاَمُ مَاضِيْهِ وَ آتِيْهِ
وَفِيْهِ نُوْرُ كِلاَ الكَوْنَيْنِ فَهُوَ لأَهْـ   ـلِ الرُّشْدِ جَامِعُ كُلِّ الخَيْرِ مُوْلِيْهِ
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُحِيْطُ بِهِ   إِلاَّ العَلِيْمُ القَدِيْرُ الفَرْدُ مُنْشِيْهِ
كَذَلِكَ السُّنَّةُ الغَرَّاءُ تُشْبِهُهُ   فِي البَعْضِ إِذْ هِيَ مِنْ إِيْحَاءِ مُوْحِيْهِ
وَقَرَّ قَلْبُ رَسُوْلِ اللهِ وَ ابْتَهَجَتْ   بِهِ المَنَاهِجُ وَ اسْتَعْلَتْ مَسَاعِيْهِ
وَكَانَ سَبْقُ أَخِيْهِ نَفْسِهِ وَ أَخِي   يَحْيَى وَعِيْسَى لِحِزْبِ اللهِ بَادِيْهِ
وَبَعْدَهُ اتَّسَقَ الأَقْوَامُ فِي سَبَقٍ   هَذَا مُصَلٍّ وَ هَذَا لاَحِقٌ فِيْهِ
وَتَابَعَ اللهُ آيَاتٍ لَهُ طَفِقَتْ   تَتْرَى كِفَاءَ تَحَدٍّ مِنْ مُنَاوِيْهِ
فَكُلُّ مُعْجِزَةٍ لِلأَنْبِيَاءِ أَتَتْ   فَضِعْفُهَا لابْنِ عَبْدِ اللهِ تَأْتِيْهِ
كَالشَّمْسِ وَ البَدْرِ كَانَا طَائِعَيْنِ لَهُ   وَالمَاءُ عَنْ أَمْرِهِ مَا زَالَ يُجْرِيْهِ
إِمَاتَةٌ وَ حَيَاةٌ ثُمَّ نُطْقُ جَمَا   دَاتٍ وَطَوْعٌ لَهُ مِنْهَا يُوَاتِيْهِ
وَعِنْدَ جَهْلِ أَبِي جَهْلٍ وَ جُرْأَتِهِ   فَاجَاهُ أَمْرٌ لِتَرْكِ الجَهْلِ يُلْجِيْهِ
وَفِي الصَّحِيْفَةِ لَمَّا حَاصَرُوْهُ بِشِعْـ   ـبِ الخَيْرِ جَاءَتْ كَرَامَاتٌ لأَهْلِيْهِ
وَكَانَتِ الهِجْرَةُ الصُّغْرَى مُقَدِّمَةً   لِهِجْرَةِ الفَتْحِ وَالنَّصْرِ المُوَالِيْهِ

ومن شعره أيضا في رسالة بعث بها إلى خولان الطيال:

أبلغ سلامي هداك الله خولانا   جزاهم الله بالإحسان إحسانا
أنصار دين الهدى والقائمين لما   قد أنزل الله في معناه قرآنا
أهل الحمية للدين الحنيف فقد   شادوا لدين الهدى والحق بنيانا
هم الأسود إذا صالوا رأيت لهم   حماهم الله مضرابًا ومطعانا
بخٍ لخولان قد أرضا جهادهمُ   رب العباد بلا شك وأرضانا

حاموا على الدين يا خولان لا تهنوا	**كونوا على طاعة الرحمن أعوانا**
وأبشروا بالذي ترجونه عجلًا	**نصرًا عزيزًا وتمكينًا ورضوانا**
طبتم فطاب لكم أجر الجهاد وقد	**فزتم به وعلوتم في الورى شانا**
ولا نزال لكم ندعو ونشكركم	**فالله يراعاكمُ طرًّا ويرعانا**
وآخر القول نظمي مثل أوله	**أبلغ سلامي هداك الله خولانا**

مشائخه: درس الإمام شرف الدين على عدد من العلماء والمشائخ؛ فقد أخذ في ظفير حجة على عدد من العلماء منهم:

١- عبدالله بن أحمد الشظبي، أخذ عنه التذكرة، والأزهار وشرحه، والخلاصة في علم الكلام، وكان هذا قبل بلوغه سن التكليف.

٢- عبدالله بن يحيى الناظري[1].

٣- والده شمس الدين، **أخذ** عنه الطاهرية وشرحها لابن هطيل، المسمى «عمدة ذوي الهمم على المحسنية في علم اللسان والعلم» (طبع).

٤- عبدالله بن مسعود الحُوالي[2]؛ فقد أخذ عنه الحاجبية وشرحها، ونصف المفصل.

ثم رقت به درجة العلم، وسمت نفسه السامية الأبية إلى المراتب القصية؛ فقرر الارتحال إلى صنعاء، حيث أعيان زمانه، وسابقوا فرسان العلم في ميدانه، ولم يأبه بمفارقة أهله وبلده؛ فاصطحبه والداه؛ لعدم قدرتهما على فراقه، وكان ذلك وعمره

---

(١) فقيه، محقق، أصولي، تولى القضاء للإمام شرف الدين، وكان من الفضلاء ، توفي بعد ٩٢٢هـ وله اللآلئ الصافية في تسهيل معاني الكافية. ينظر: طبقات الزيدية الكبرى ٢/ ٦٥٨، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٤٩، وأئمة اليمن ١/ ٣٨٢، ومصادر الحبشي ص ٢٨٦.

(٢) ولد سنة ٨٦٧هـ، كان عالمًا متبحرًا في جميع الفنون، توفي سنة ٩٣٦هـ. ينظر: طبقات الزيدية ٢/ ٦٤٠.

ست عشرة سنة، فمن مشائخه فيها:

٥- علي بن يحيى بن صالح العلفي، كان فقيهًا، فاضلًا، عابدًا، توفي بعد ٨٩١هـ، قرأ عليه المفصل، وحاشية نجم الدين على الكافية في النحو.

٦- الفقيه محمد بن إبراهيم الظفاري، قرأ عليه شرح الرضي على الكافية، والشافية في التصريف، وشرحها.

٧- العلامة الهادي بن إبرهيم بن محمد بن عبدالله، ولد سنة ٨٥٤هـ، محقق في جميع الفنون، توفي سنة ٩٢٣هـ [١]، قرأ عليه تلخيص المفتاح للقزويني، والمفتاح للسكاكي، والكشاف، ومختصر المنتهى وشرحه، وفي شفاء الأوام، وأصول الأحكام.

٨- عبدالله بن علي بن محمد المعروف بعويس، قرأ عليه في علم الكلام، والفروع، من ذلك: الغياصة، وشرح الأصول، والقلائد.

٩- الفقيه قاسم بن يوسف بن معوضة الإلهاني، فقيه لغوي، توفي سنة ٩١٧هـ، وله إيضاح المعاني السنية شرح الحاجبية، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير. قرأ عليه شرح الأزهار[٢].

١٠- علي بن أحمد الشظبي، كان عالمًا كبيرًا، مسندًا، فقيهًا، توفي سنة ٩٠٧هـ، قرأ عليه كتاب الأحكام وغيره.

١١- العلامة يحيى بن محمد البهاء القرشي، **أخذ** عنه اللمع، والتذكرة، والزهور.

١٢- الإمام محمد بن علي السراجي، **أخذ** عنه جامع الأصول لابن الأثير، وأصول الأحكام، وشفاء الأوام للأمير الحسين بن بدر الدين.

وقد أجازه كثير من مشائخه.

---

(١) ينظر: مقدمة ابتسام البرق ص ٩.

(٢) أعلام المؤلفين الزيدية ص ٧٨٥، وطبقات الزيدية ٢/ ٨٨٣.

تلامذة الإمام شرف الدين:

١- محمد بن يحيى بهران.

٢- إبراهيم بن المهدي جحاف الحبوري.

٣- الحسن بن علي بن يحيى حنش.

٤- عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن محمد الوزير.

٥- علي بن عبدالله راوع.

٦- عبدالله الناظري.

٧- يحيى بن محمد بن حسن بن حُميد المقرائي.

٨- الزريقي.

٩- عبدالله بن الإمام شرف الدين.

١٠- محمد بن صالح بن الصديق النهازي الشافعي.

١١- علي بن الإمام شرف الدين.

١٢- صلاح بن يحيى الشطبي، كان عالمًا محققًا فقيهًا.

١٣- ولده الأمير شمس الدين بن الإمام شرف الدين.

١٤- ولده الحسن بن شرف الدين.

ومن مؤلفاته:

١- الأثمار في فقه الأئمة الأطهار (مختصر الأزهار) بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٣٧٦)، وبالمكتبة الغربية برقم (١٤٣٩).

٢- الإمامة والحسبة (بحث)، ذكره في أعلام المؤلفين الزيدية[1].

٣- رسالة حول المقامات الأربعة الموضوعة في الحرم المكي برقم ٤٤ (مجاميع)

---

(١) ص ١١٣٤.

مكتبة الأوقاف..

٤- رسائل متبادلة بينه وبين سلاطين آل جعفر - خ - رقم ٢١٩٣ مكتبة الأوقاف.

٥- جواب الإمام شرف الدين بشأن التصوف - خ - ضمن مجموع بمكتبة السيد علي بن إبراهيم.

٦- الأحكام في أصول المذهب، ذكره في أعلام المؤلفين الزيدية[(١)].

٧- منظومة القصص الحق في مدح وذكر معجزات سيد الخلق (سيرة ١٥٠ بيتا)، طبع مع شرحه ابتسام البرق.

٨- الدعاء بسبحان اللّه وبحمده (بحث).

٩- شرح خطبة الأثمار - خ - منه نسخ في الجامع الكبير التابعة للأوقاف، بأرقام (١٢٨٨، ٤١، ١٢٨٢)، أخرى - خ - سنة ١١٨٣هـ ضمن مجموع بمكتبة السيد عبدالله الوزير هجرة السر.

١٠- الرسالة الصادعة بأسنى المطالب، الشاملة للفضائل حول حديث سد الأبواب - خ - نسخة بالأمبروزيانا، أخرى بمكتبة العلامة محمد محمد المنصور - خ - سنة ١٠٤٥هـ.

١١- الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة في علة التحريم بين الحشيشة والقات وغيرها من سائر المسكرات - خ - جامع (٢٨٥) غربية.(طبع ضمن ثلاث رسائل في القات تحقيق عبدالله الحبشي سنة١٤٠٧هـ).

١٢- الإدخار (رسالة)، بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم (٦٩).

١٣- حقيقة السكر (مجاميع) ٨ أوقاف.

---

(١) ص ١١٣٤.

١٤- إجازة في الحديث. للسيد أحمد بن عبدالله، وكذلك إجازة للزريقي، وابن بهران[1].

١٥- الجوابات والرسائل ـ خ ـ رقم ٩١ (مجاميع) أوقاف وفي الؤبروزيانا a٩٣ .

١٦- الوصية ـ خ ـ المتحف البريطاني، المكتبة الغربية رقم ٤٢٦، ونسخة بمكتبة بدر.

١٧- كتاب ما يجب أن يعيه الواعون، في مسائل برك الطهور وذكر الطاعون، (وهو عن أسئلة الشريف عبدالرحمن القليصي البرعي، وأجوبة الفقيه عبدالرحمن بن عبدالكريم الزيدي، والإجابة عليهما معاً من الإمام) ـ خ ـ في ٥٠ صفحة ضمن مجموع بمكتبة السيد علي بن إبراهيم- هجرة سناع مصور بمكتبة نديم عبادي.

وفاته: توفي سنة ٩٢٧هـ، وقد رثاه الكثير من العلماء، منهم محمد بن يحيى بهران مصنف شرح الأثمار بقوله:

بـــــرٌّ تقـــــي فاضـــــل ورع حليفـــه الـــذكر والآيـــات والســـور

مـــا زال يحتقـــر الـــدنيا وزهرتهـــا حتـــى تســـاوى لديـــه الـــدر والحجـــر

لا فارقـــت رحمـــة البـــاري لمضـــجعه ولا عـــداه ملـــث القطـــر منهمـــر

---

(١) أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٣٥.

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلـى مؤلفه.

أما نسبته إلى ابن بهران فهي ثابتة من وجوه:

١- ما أثبته نساخ الكتاب من نسبته إلى ابن بهران؛ **فقد** أثبتوا ذلك على صفحات الغلاف، وإن كان البعض يكتفي بذكر شرح الأثمار لابن بهران.

ذكره من ترجم لابن بهران في كتبه، وهو موجود من نسخة كتبت بخط ولده عبدالعزيز بن محمد بن يحيى بهران، وقد أجاز له مؤلفه روايته.

٢- نقول العلماء من بعده من كتابه كالإمام القاسم بن محمد الذي يرويه عن ولده عبدالعزيز عن أبيه، وكذلك في التاج المذهب، وكذلك نقل عنه تلميذ ابن بهران العلامة يحيى حميد المقرائي في كتابه الوابل المغزار، والشموس والأقمار، وكذلك في هوامش شرح الأزهار، وحواشي البيان الشافي لابن مظفر. ونقل منه أحمد بن يحيى حابس الصعدي في الأنوار شرح الكافل ، وقد صرح بذلك، وكذلك في المقصد الحسن، وتكميل شرح الأزهار ، والعلامة علي بن محمد العجري في مفتاح السعادة.

٣- شرح الأثمار من الكتب التي اهتم العلماء بدراسته وتدريسه؛ فقد ذكر في أكثر من ترجمة أن المترجم قد قرأ شرح الأثمار لابن بهران.

٤- أيضًا نسخ الكتاب كثيرة في المكتبات الخاصة أو العامة في الداخل أو الخارج، ففي مكتبة المتحف البريطاني يوجد منه عدة نسخ، منها المخطوط رقم (٣٨٠٨ or. 5) وهي مؤرخة ٥/ محرم/ سنة ١١٠٢هـ. ومنه نسختان بالجامع الكبير مؤرختان سنة ١٠٤٧هـ ، و ١٠٤٨هـ برقم (٣٧٦، ٣٧٨)، وأيضًا في مكتبة الجامع الكبير التابعة للأوقاف عدة نسخ، منها برقم (١٠٤٥) نسخت في سنة ١٠٤٨هـ ، ورقم (١٠٤٢) نسخت في شوال سنة ١٠٦٦هـ، ورقم (١٠٤٧) نسخت في ٩/ رمضان/ ١٠٦٥هـ، وأخرى برقم (١٠٤٨) وهي مقروأة بتاريخ ١٠٥٢هـ، وأخرى برقم (١٠٤٦)،

وأخرى برقم (١٠٤٣) وهي مكتوبة بعناية/ محمد بن الحسن، لم يذكر تاريخ نسخها، وأخرى برقم (١٠٤٤)، نسخت بتاريخ ١٠٦١هـ، وكل ما ذكرناه من النسخ الجزء الأول. ويوجد نسخ من الأجزاء الأخرى[١].

٥-يرويه العلماء بأسانيدهم، وطرقه كثيرة، وقد اكتفيت ببعضها[٢]:

الأول: ذكره الشوكاني في كتابه إتحاف الأكابر. فالعلامة الشوكاني يرويه عن شيخه عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر ، عن شيخه السيد/ أحمد بن عبدالرحمن الشامي، عن السيد العلامة الحسين بن أحمد زبارة، عن شيخه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن شيخه أحمد بن سعد الدين المسوري، عن الإمام القاسم بن محمد، عن عبدالعزيز بن محمد بن يحيى بهران، عن أبيه المؤلف[٣].

والثاني: للعلامة مجد الدين المؤيدي، وهو يرويه عن المؤلف بطرق كثيرة منها[٤]:

١- عن أبيه، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير،عن أحمد بن زيد الكبسي، وأحمد بن يوسف زبارة، ويحيى ابن عبدالله الوزير، عن الحسين بن يوسف زبارة بالإسناد المتقدم.

---

(١) ينظر: **فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير**، تقديم وإشراف: علي بن علي السمان- وزارة الأوقاف والإرشاد- بدون تاريخ ج٢/ ٩٩٣- ٩٩٨، **ومصادر التراث في المتحف البريطاني**، للدكتور حسين عبدالله العمري ص ٢٤٢- دار المختار للطباعة والنشر- دمشق- ط١(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

(٢) الأسانيد وردت فيها إحالات إلى أسانيد روايات كتب أخرى، وقد قمت بترتيبها بالشكل المذكور أعلاه.

(٣) ينظر: **إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر** ص ٢٦١، لمحمد بن علي الشوكاني، طبع ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني- المعهد العالي للقضاء- صنعاء- ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

(٤) ينظر: **لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار**، للسيد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، تحقيق: محمد علي عيسى- مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- اليمن- صعدة- ط٢(١٤٢٢-٢٠٠١م) ٢/ ٧٢٨، **والجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة**، للسيد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي- مكتبة التراث الإسلامي- صعدة- ط٢(١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ص ١٤٥.

٢- عن أبيه عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي عن السيد محمد بن محمد بن عبدالله الكبسي، وأحمد بن زيد الكبسي، بالإسناد المتقدم.

٣- ويرويه أيضا بالإسناد المتقدم إلى أحمد بن زيد الكبسي، عن محمد بن عبدالرب بن محمد بن زيد بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، عن عمه إسماعيل بن محمد بن زيد، عن أبيه محمد بن زيد، عن أبيه زيد بن المتوكل على الله إسماعيل، عن أبيه المتوكل، عن أبيه الإمام القاسم بن محمد بالإسناد السابق.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه.

للكتاب أهمية كبيرة ؛ فالكتاب يعد شرحًا للأثمار للإمام شرف الدين كما ذكرنا ، وقد قال ابن حابس في الأثمار: (ومن محاسنه الأثمار – أي مؤلفات الإمام شرف الدين– وهو كتاب جليل استدرك فيه على الأزهار كثيرًا من العبارات مما فيه إيهام لخلاف المقصود وقصور في تناول ما هو مقصود)[1].

وقال أيضًا في شرح الأثمار لابن بهران: (وشرحه الشيخ الإمام العلامة محمد بن يحيى بهران بشرح ضمنه من الأدلة والمسائل الفقهية ما يشفي ويكفي)[2].

وقد اعتبر العلامة يحيى بن محمد المقرائي أن تفتيح القلوب والأبصار يحتوي على شرح البحر الزخار ، والأزهار[3].

قلت: فلذلك تعظم فائدته.

وذكر المقرائي أيضا أنه جمع فيه الفوائد، وقيد به الشوارد، ولخص فيه الحجج والبراهين، وجمع بين أدلة السنة والكتاب المبين[4].

---

(١) المقصد الحسن، لأحمد بن يحيى حابس الصعدي (مخطوط).
(٢) المرجع السابق.
(٣) ينظر: مكنون السر في تحرير نحارير السر ص ٨٥.
(٤) المرجع السابق .

وقد أثنى العلماء على الكتاب: قال العلامة ابن أبي الرجال[1]: كتاب تشد إليه الأكوار، اشتمل على الدليل والتحليل وعلى غريب الفقه[2]. قال العلامة يحيى بن الحسين[3]: جمع فيه الشوارد وما ندر من الفوائد، واستوفى الحجج من الكتاب والسنة والإجماع، وخرج الأحاديث من الأمهات بلفظها كما يفعله المحدثون[4].

وقال الشوكاني: وقد عم النفع بشرحه للأثمار؛ فإنه ذكر فيه دقائق الفقه ما لم يوجد في غيره، وذكر الأدلة على مسائله، ونقحه أحسن تنقيح[5].

فالكتاب يعتبر من أهم كتب الفقه، وعلى وجه الخصوص فقه الأئمة الزيدية.

المبحث الثالث: الباعث له على تأليف الكتاب.

قد بين المؤلف رحمه الله الباعث له على تأليف هذا الكتاب بعد أن ذكر مختصر الأثمار، وأثنى على مؤلفه، فقال: ولما كان المختصر الميمون المذكور قد اشتمل على ما تضمنه أصله من منطوق ومفهوم واحتوى على ما يوازيه أو يدانيه من روائع بدائع العلوم بعبارات رائعة...[6].

وقد ذكر أنه قام بذلك بطلب من الإمام شرف الدين أو إشارة منه، أو أنه قد ذكر ذلك من باب التواضع.

لكن الملاحظ أن الإمام شرف الدين لما أَلَّفَ الأثمار قام بتدريسه في المحافل، بل

---

(١) أحمد بن صالح بن أبي الرجال، ولد سنة ١٠٢٩هـ، عالم كبير ، مؤرخ، واسع الاطلاع، توفي سنة ١٠٩٢هـ. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٩.

(٢) مطلع البدور ٤/ ٣٩٨.

(٣) يحيى بن الحسين القاسم بن محمد الصنعاني، ولد سنة ١٠٣٥هـ، عالم، مصنف مكثر، محدث ومؤرخ، توفي سنة ١١٠٠هـ. أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١١١.

(٤) المستطاب، ليحيى بن الحسين بن القاسم، (مخطوط).

(٥) البدر الطالع ٢/ ٢٧٨.

(٦) شرح الأثمار، للإمام شرف الدين، مخطوط ١/ ١.

كان يناقش ويباحث فيما كان يكتبه بعض الشراح، ويوضح عباراته لتلاميذه، ويأمرهم بتدوينها، كما سيأتي عند الكلام على الوابل المغزار(١).

وقد ذكر ابن أبي الرجال كتاب الأثمار: أنه اعتنى بشرحه عن أمر الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين(٢).

المبحث الرابع: منهجه الذي سار عليه.

لكل مؤلف منهج يسير عليه في كتابه، وقد يصرح به، وقد لا يصرح به، ولكنه يعرف من خلال التتبع والاستقراء.

ومعرفة المنهج تعطي تصورًا واضحًا عن الكتاب، وتعين على فهمه.

ومن خلال تحقيقي للجزء الأول من الكتاب تبين لي أن المؤلف رحمه الله اختار منهجًا يلائم الغرض الذي من أجله ألف هذا الكتاب، ويمكن تلخيص منهجه فيما يأتي:

أولا: يذكر لفظ المتن مسبوقًا بعبارة الثناء على المؤلف، **ثم** يشرح ما تضمنه المتن، **ثم** يذكر من قال به من الفقهاء، ثم بعد ذلك يذكر من خالف في ذلك.

ثانيا: يذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها، وما يرد عليها، والجواب على المخالفين، **وقد** يأتي باعتراضات على الجواب؛ فيذكرها ويجيب عليها.

ثالثا: يلاحظ عناية المؤلف بذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

رابعا: المؤلف دائمًا يحتج لآراء الإمام شرف الدين واختياراته -كما ذكر- وينتصر لها، ويرجح ترجيحاته، وكذلك يحاول تأييد الإمام في عباراته التي عدل بها الإمام شرف الدين عن ألفاظ الأزهار، ويحتج لها.

---

(١) ينظر: شرح الفتح، للمقرائي (مخطوط).

(٢) مطلع البدور ٤/ ٣٩٨.

خامسا: ذكر المؤلف بعض الأقوال بالرموز، وله مصطلحات ذكرها في ثنايا الكتاب، لا بد للقارئ من معرفتها، وهي كالتالي:

أولاً: الرموز[1]

الفقيه س: الفقيه حسن بن محمد النحوي.

الفقيه ح: الفقيه يحيى بن حسن البحيح.

ف: ربما قال: قيل ف: الفقيه يوسف بن أحمد الثلائي.

مد: الفقيه يحيى بن أحمد بن حسن.

قيل ي: الفقيه محمد بن يحيى بن حسن.

الفقيه ي: محمد بن يحيى بن حسن.

ص: المنصور بالله عبدالله بن حمزة.

ط: أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني.

م: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني.

قيل ع: الفقيه علي بن يحيى الوشلي.

الإمام ي: الإمام يحيى بن حمزة.

قيل ل: الفقيه محمد بن سليمان.

ثانيا: مصطلحات الكتاب.

إذا قال الفقهاء فالمقصود بهم الأئمة الأربعة، **وإذا قال** السادة فالمقصود بهم: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وأبو طالب يحيى ابن الحسين الهاروني، وأبو العباس الحسني.

---

(١) هذه الرموز هي التي ذكرها في النسخة الأصل، أما النسخ الأخرى فقد رمز لأئمة المذاهب وبعض أئمة آل البيت كالشافعي بـ (ش)، والناصر بـ (ن) ...الخ وهي نفس رموز شرح الأزهار .

الأخوان: هما أبو طالب، والمؤيد بالله.

الإمام: المقصود به الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى.

المصنف أو المؤلف: الإمام يحيى شرف الدين.

المذاكرون: الفقيه حسن بن محمد النحوي، صاحب التذكرة، والفقيه يوسف ابن عثمان، والفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال، والفقيه يحيى البحيح، و الفقيه محمد بن يحيى حنش، ووالده حَيْ الفقيه يحيى بن أحمد حنش، والفقيه علي الوشلي، والفقيه علي بن أحمد النجراني، وابن معرف، والأمير المؤيد، والأمير علي بن الحسين، وسواهم ممن تصدى لمذاكرة الأئمة المعاصرين في ذلك التأريخ.

تنبيه: إذا صرح الإمام شرف الدين بذكر المخالف، كأن يقول: المؤيد بالله أو القاسمية ونحوهما، فإنما فعل ذلك؛ لأنه يستضف قوله.

المبحث الخامس: مصادره التي رجع إليها.

مصادر الكتاب كثيرة جدًّا، فبعضها قد طُبع، وبعضها لم يطبع بعد؛ لذلك قسمت المصادر إلى قسمين:

المصادر المطبوعة:

ففي التفسير:

١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي- المتوفى (٥٢٨).

٢- حاشية السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي على الكشاف، المتوفى (٨١٦هـ).

وفي الحديث: نقل من كتب الحديث عند الزيدية، وهي كالآتي:

١- مجموع الإمام زيد بن علي الفقهي والحديثي، المتوفى (١٢٢هـ).

٢- أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام، للإمام أحمد بن سليمان، المتوفى(٥٦٦هـ).

٣- شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، للأمير الحسين بن بدر الدين محمد اليحيوي، المتوفى (٦٦٣هـ).

٤- شرح الأحكام، لعلي بن بلال الآملي، (من أعلام القرن الخامس الهجري).

أما من كتب المحدثين، فنقل من :

١- الأمهات الست.

٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني- المتوفى (٣٨٥هـ).

٣- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بهرام بن عبدالصمد التميمي السمرقندي الدارمي- المتوفى (٢٥٥هـ).

٤- سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي- المتوفى (٤٥٨).

٥- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري- المتوفى (٤٠٥هـ).

٦- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي المثنى الموصلي التميمي- المتوفى (٣٠٧هـ).

٧- مسند أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ).

٨- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (٢١١هـ).

٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ).

١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات مبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير.

١١- جامع الأصول، لابن الأثير.

١٢- الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري- المتوفى (٦٥٦هـ).

١٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني- المتوفى (٨٥٢هـ).

١٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس، المتوفى (١٧٩هـ).

١٥- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى (٤٥٨هـ).

١٦- شرح صحيح مسلم، لـ يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ).

١٧- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، المتوفى (٣٨٨هـ).

١٨- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، المتوفى (٥٥٤هـ).

١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.

وأما مصادر من كتب الفقه:

أكثر المصنف من النقل من كتب الزيدية، فمصادره كثيرة، وقد طبع بعضها، والأكثر ما زال منها مخطوطا. ونقل من بعض كتب الشافعية، ولم ينقل من كتب الفقهاء غير الشافعية:

أما المخطوطات:

١- شرح الأحكام، لأبي العباس الحسني، المتوفى (٣٥٣هـ).

٢- شرح الأحكام لعلي بن بلال الآملي.

٣- الوافي على مذهب الهادي يحيى بن الحسين، لعلي بن بلال.

٤- الياقوتة، للسيد يحيى بن الحسين الحسني اليمني، المتوفى (٧٢٩هـ).

٥- شرح التحرير، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفى (٤٢٤هـ).

٦- الإفادة في الفقه، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، المتوفى (٤١١هـ).

٧- شرح الإبانة، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي، المتوفى (٤٥٥هـ).

٨- زوائد الإبانة، لشمس الدين محمد بن صالح الجيلاني الناصري.

٧- شرح التحرير المسمى الجامع، وشرح الأحكام، للقاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري، (من أعلام القرن الخامس الهجري).

٨- مجموع علي بن محمد خليل.

٩- شرح الزيادات، لأبي مضر .

١٠- اللمع في فقه أهل البيت، للأمير جمال الدين علي بن الحسين، المتوفى (٦٢٧هـ).

١١- التقرير في شرح التحرير ، للأمير الحسين بن بدر الدين (ت:٦٦٢هـ).

١٢- الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى (٨٤٠هـ).

١٣- الزهور المشرقة على اللمع، للفقيه يوسف بن أحمد بن محمد عثمان الثلائي، المتوفى (٨٣٢هـ).

١٤- تعليق الإفادة، لابن تال الناصري.

١٥- شرح الإفادة، لأبي القاسم الهوسمي.

١٦- شرح خطبة الأثمار، للإمام شرف الدين، وأيضًا حاشية على الأثمار للإمام شرف الدين.

١٧- الوابل المغزار شرح الأثمار، لتلميذه يحيى بن محمد حميد المقرائي.

١٨- الحفيظ في الفقه، لإبراهيم بن محمد بن سليمان البوسي، المتوفى بعد(٧٤٩هـ).

٢٠- الرياض الظاهرة على التذكرة الفاخرة، ويسمى : الرياض الظاهرة والجواهر الناضرة واليواقيت الباهرة الموضحة لغرائب التذكرة، للفقيه يوسف بن أحمد الثلائي، المتوفى (٨٣٢هـ).

٢١- الكافي في شرح الوافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي.

٢٢- الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، للفقيه يحيى بن أحمد بن مظفر (٨٧٥هـ).

٢٣- شرح الأزهار، ويسمى: الأنوار وجلاء الأثمار المفتح لكمائم الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، لعلي بن محمد النجري ، المتوفى (٨٢٢هـ).

٢٤- كفاية ابن أبي العباس الصنعاني، هكذا ذكره في تراجم رجال الأزهار [ص ٣١] ولم يترجم له.

٢٥- التعليق على اللمع في فقه أهل البيت، تأليف: علي بن يحيى الوشلي، المتوفى(٧٧٧هـ).

أما المطبوعة فهي:

١- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي يحيى بن الحسين، المتوفى (٢٩٨هـ).

٢- المنتخب والفنون، للإمام الهادي يحيى بن الحسين.

٣- التجريد وشرحه للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، المتوفى (٤١١هـ).

٤- التحرير، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفى (٤٢٤هـ).

٥- المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ، المتوفى (٦١٤هـ).

٦- الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام يحيى بن حمزة، المتوفى (٧٤٩هـ).

٧- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، لحسن بن محمد النحوي، المتوفى (٧٩١هـ).

٨- البحر الزخار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى (٨٤٠هـ).

٩- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، لابن مظفر، المتوفى (٨٧٥هـ).

كتب الفقه الشافعي:

نقل من بعض كتب الشافعية ، وإليك بعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وهي:

١-الأم ، للإمام الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ)، طبع.

٢- الإرشاد، تأليف أبي بكر إسماعيل المقرئ، المتوفى (٨٣٧هـ)، وشرحه لابن أبي شريف المقدسي، المتوفى (٩٠٦هـ)، **ويسمى** الإسعاد بشرح الإرشاد، مخطوط.

٣- المجموع شرح مهذب الشيرازي، للنووي المتوفى (٦٧٦هـ)، طبع.

٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، طبع.

٥- منهاج الطالبين، للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى (٩٢٦هـ).

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، طبع.

٧- البيان شرح المهذب، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى(٥٨٨هـ)، طبع.

٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، طبع.

المبحث السادس: الكتب المشابهة للكتاب.

سبق وأن ذكرت أن العلماء اهتموا بالأثمار؛ فقد قاموا بشرحه، فأول شرح للأثمار هو شرح العلامة محمد بن يحيى بهران، وهو ما نحن بصدد تحقيقه، وشرحه وهو في ثلاثة أجزاء كبار. وللعلامة يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي عدة شروح، منها:

١- الإبانة بفتح الأزرار عن مخبأت الأثمار، وقد كان يكتبه في هامش الأثمار[1].

٢- الوابل المغزار، وهو الشرح الكبير، **وقد** قرأ يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي كتابه الوابل في مجالس صعدة بحضور الإمام شرف الدين، **وقد** كان يسجل اعتراضاتهم وموافقاتهم، **وما** أقروه إضافة إلى كتابه. فربما هذا هو أول كتاب نوقش من قبل علماء كبار، وأضيف إليه ما تم الاتفاق عليه قبل أن يكتب في صياغته

(١) ينظر: مكنون السر ص ١٩١، وذكره يحيى بن محمد المقرائي في كتابه الفتح.

الجديدة[1].

وقد قرأ العلامة الزريقي كتاب الوابل بحضور الإمام شرف الدين، وبحضور جماعة من العلماء الشافعية وعلماء الزيدية الكبار، وكان يسجل ملاحظاتهم أيضا[2].

٣- فتح العزيز الغفار لمقفلات الأثمار، **وقد** شرح يحيى بن محمد بن حسن كتابه الفتح أيضًا.

٤- الشموس والأقمار الطالعة من أفق العزيز الغفار المفتح لمقفلات الأثمار، منه عدة نسخ.

٥- فللعلامة محمد بن عطف الله العبسي شروح للأثمار، وهو عالم متكلم من أعلام القرن العاشر الهجري[3].

٦- وللعلامة علي بن عبدالله بن علي بن راوع[4] شرحان على الأثمار، الكبير وبلغ فيه إلى البيع، وصغير مختصر للأول وبلغ فيه إلى الزكاة والصيام[5].

٧- وللإمام شرف الدين شرح خطبة الأثمار، ومنه نسخ بمكتبة الجامع الكبير برقم (١٢٨٨، ٤١، ١٢٨٢).

٨- ولولد الإمام شرف الدين عبدالله[6] شرح لخطبة الأثمار، ويسمى تلقيح الأفكار

(١) مكنون السر ص ٣٦، وشرح الفتح مخطوط ص ٢.

(٢) ينظر: شرح الفتح مخطوط ص ٢.

(٣) ينظر: مكنون السر ص ١٠١.

(٤) أحد تلاميذ الإمام شرف الدين، عالم، فقيه، مفسر، شاعر، تولى للإمام شرف الدين القضاء بصنعاء، وتوفي سنة ٩٦٩هـ ينظر: البدر الطالع ١/ ٤٧١، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٩٦، ومصادر الحبشي ص ٢٥.

(٥) من شرح ابن راوع جزء في مكتبة الجامع الكبير الغربية ، مخطوط في ٢٤٤ ورقة برقم (١٢٣٤).

(٦) عبدالله بن الإمام شرف الدين، ولد سنة ٩١٣هـ، عالم، متصوف، محقق، شاعر، توفي سنة ٩٧٣هـ. ينظرأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٢٧، والبدر الطالع ١/ ٢٨٣.

شرح خطبة الأثمار، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير سنة ١٠٦١هـ برقم (٤٢٥)[(١)].

٩- وللعلامة صالح بن صديق النمازي الخزرجي الأنصاري الشافعي، المتوفى (٩٧٥هـ) شرح للأثمار واسمه: الأنهار المتدفقة في رياض الأثمار المقتطف من الأزهار، منه نسخة مخطوطة بمكتبة الجامع الكبير رقم (٧٣)، وامبروزيانا (٣٣)، **قال الشوكاني**: وشرحه شرحًا مفيدًا[(٢)].

المبحث السابع: المآخذ على الكتاب

جرت عادة الباحثين عند دراسة كتاب ما أن يقدم الباحث تقويما للكتاب بعد بيان أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، وبيان ما يشتمل عليه من مزايا؛ فيذكر الباحث المآخذ التي يرى فيها جانبًا من القصور، **وهذه** بعض المآخذ على المؤلف:

١- احتج المؤلف لآراء الإمام شرف الدين، ونلاحظ أن شخصية المؤلف قد اندمجت في شخصية الإمام شرف الدين، فلم نلحظ لابن بهران رأيًا يخصه، مع أنه في مرتبة الاجتهاد، والمذهب الزيدي يفتح باب الاجتهاد.

٢- بعض أقوال المذاهب فيها تفصيل، مع ذلك لم يفصلها المؤلف.

٣- نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب الأخرى غير صحيحة، وهي قليلة جدًّا، وتكاد لا تذكر.

٤- أغفل المؤلف آراء بعض الأئمة، وبالذات الإمام أحمد بن حنبل؛ فهو نادرًا ما يذكر رأيه، وقد ذكرت بعض تلك الأقوال عند توثيقي في المسائل بالهامش[(٣)].

---

(١) ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٢٨، والبدر الطالع ١/ ٤٥٨، مصادر الحبشي ص ٢١٢.

(٢) ينظر: البدر الطالع ١/ ٢٨٥، وطبقات الزيدية ٣/ ١٤٦٥، ومصادر الفكر للحبشي ص ٢١٢.

(٣) **قلت**: إن كثيرا من الكتب التي تكلمت في اختلاف العلماء لم تذكر رأي الإمام أحمد بن حنبل، **فعلى** سبيل المثال، كتاب اختلاف الفقها للطبري لم يذكر آراء أحمد بن حنبل؛ وذلك معروف مشهور، فلا يعتبر ذلك من المآخذ على المؤلف؛ إذ إنه عندما يجد له رأيا في الكتب التي رجع إليها يذكره، وقد سمعت من بعض مشائخي من علماء الشافعية أن أحمد بن حنبل شافعي المذهب إلا في أربع مسائل أو نحوها. (عبدالله =

٥- تكلم المؤلف في المقدمة بنوع من التطويل في فن آخر، وخاصة في شرح خطبة الأثمار؛ إذ طوَّل ذلك بمباحث في علم الكلام، ولم أقحم نفسي في التعليق على مباحث المقدمة، فاكتفيت بالتوثيق لما ذكره، والإشارة للمخالف فقط؛ لأني أذهب إلى أن الخوض في علم الكلام مكروه، ولا ينبغي الخوض فيه؛ لأنه مما يزيد في تفريق الأمة.

٦- قد يعدل المؤلف عن شرح المتن وما يتعلق به بذكر استطرادات، قد تجعل القارئ يتيه، وهي قليلة جدا.

٧- إطراء ابن بهران ومدحه الزائد للإمام شرف الدين، وخاصة في المقدمة.

الشريف).

الفصل الثاني

في بيان المنهج الذي أسير عليه في تحقيق الكتاب، والتعريف بالنسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج التحقيق

المبحث الثاني: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق

الفصل الثاني:
في بيان المنهج الذي أسير عليه في تحقيق الكتاب، والتعريف بالنسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول: منهج التحقيق، ويكون بالآتي:

أولاً: قابلت النسخة المصفوفة على النسخ المخطوطة، **وقد** بذلت أقصى جهد في إخراج المخطوطة صحيحة منقحة مضبوطة بالشكل الذي يساعد القارئ على فهم عباراتها المشكلة، **وقد** قابلت المصفوفة على النسخ المخطوطة؛ بحيث يكون النص سليمًا من التحريف، أقرب ما يكون إلى نص المصنف؛ وذلك بالمقابلة بين النسخ الموجودة لدي، مع الإشارة إلى الخلاف بين النسخ في الهامش.

ثانيًا: صففت الكتاب، وأخرجت نصه سليمًا بالرسم الإملائي الحديث، ووضعت علامات الترقيم المتعارف عليها، وأَفْرَدْتُ المتن بخط متميز؛ تكميلا لجمال الكتاب.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية الموجودة إلى أماكنها، مع الإشارة إلى أرقامها في السورة، واعتمدت الرسم العثماني.

رابعًا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مواضعها في كتب الحديث المختلفة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك وخرجته منهما، وإن كان في غيرهما فإني قمت بتخريجه من مضانه في السنن وغيرها، مع بيان درجته اعتمادًا على أقوال علماء الحديث.

خامسًا: قمت بتوثيق الأقوال والنقولات والمباحث الفقهية من مصادرها حسب الإمكان، وعزو الأقوال التي لم يُذكر قائلوها، ولم أقحم نفسي في ترجيح أي الأقوال إلا نادرًا؛ لكي لا يطول البحث.

سادسًا: علقت على ما يحتاج إلى توضيح؛ وذلك بالاعتماد على كتب العلماء.

سابعا: ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب.

ثامنًا: عرفت بأسماء الأماكن، والبلدان، والفرق، والكلمات الغربية.

تاسعًا: ضبطت المشكل من الكلمات.

عاشرًا: وضعت متن الأثمار بخط غامق بارز بين قوسين؛ حتى يتميز عن الشرح.

الحادي عشر: وضعت بعض العناوين للكتاب بين معقوفتين؛ تسهيلا للباحث في الرجوع للمواضيع في الكتاب.

وأخيرا: وضعت فهارس للكتاب؛ حتى يستكمل جوانبه الفنية على حسب الترتيب الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢-فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الشعر.
٥- فهرس الألفاظ اللغوية الغريبة.
٦- فهرس الأعلام.
٧- فهرس الفرق والمذاهب.
٨- فهرس القبائل والجماعات.
٩- فهرس الكتب المذكورة في المتن.
١٠- فهرس الأماكن والمواضع والبلدان.
١١- مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.
١٢- فهرس الموضوعات.

المبحث الثاني: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق:

بعد البحث في فهارس المكتبات الخاصة والعامة -وقفت على نسخ كثيرة، ففي المكتبة الغربية يوجد من الجزء الأول سبع نسخ في رقم (١٠٤٢-١٠٤٨)، وكذلك بالمكتبة الشرقية التابعة للآثار.

وقد حصلت على ست نسخ، واعتمدت على أربع نسخ منها، والأخرى سأجلعها للاستئناس عند حصول الإشكال:

النسخة الأولى: من مكتبة العلامة/ محمد بن يحيى الذاري،لم يذكر عليها اسم الناس وتاريخ النسخ، إلا أن الجزء الثالث من الكتاب ذكر فيه أنه فرغ من نسخه سنة ١٠٦٦هـ، وكتبت الأجزاء الثلاثة بعناية: الحسين بن الحسن ابن الإمام القاسم بن محمد، وتمتاز هذه النسخة بأنها مقروؤة ، وعليها عدة قراءات ومقابلات، واعتبرتها الأصل، ورمزت لها بـ (أ).

النسخة الثانية: نسخة موقوفة على جامع شهارة،وقد نسخت بتاريخ ١٠٧٥هـ، وناسخها مجهول، وقد رمزت لها بـ (ج).

النسخة الثالثة: من مكتبة بيت المنصور، وهي موجودة في مكتبة مركز بدر العلمي، ولم يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها؛ لأنها مبتورة من الآخر بقدر صفحتين، إلا أن الذي يظهر أنها قديمة، وقد تكون كتبت في عصر يرقى إلى عصر المؤلف، ورمزت لها بـ (ب).

النسخة الرابعة: وهي من مكتبة العلامة/ حمود بن محمد شرف الدين،وهي بخط نسخي ممتاز، إلا أن الذي يظهر عليها أنها نسخت على مسودة المؤلف؛ إذ يوجد بها تكرار ونقولات من كتب مطولة، ثم تذكر مرة أخرى مهذبة؛ لذلك جعلناها للاستئناس فقط ، وناسخها مجهول. **قال في نهايتها**: وافق الفراغ من رقمه ظهر يوم

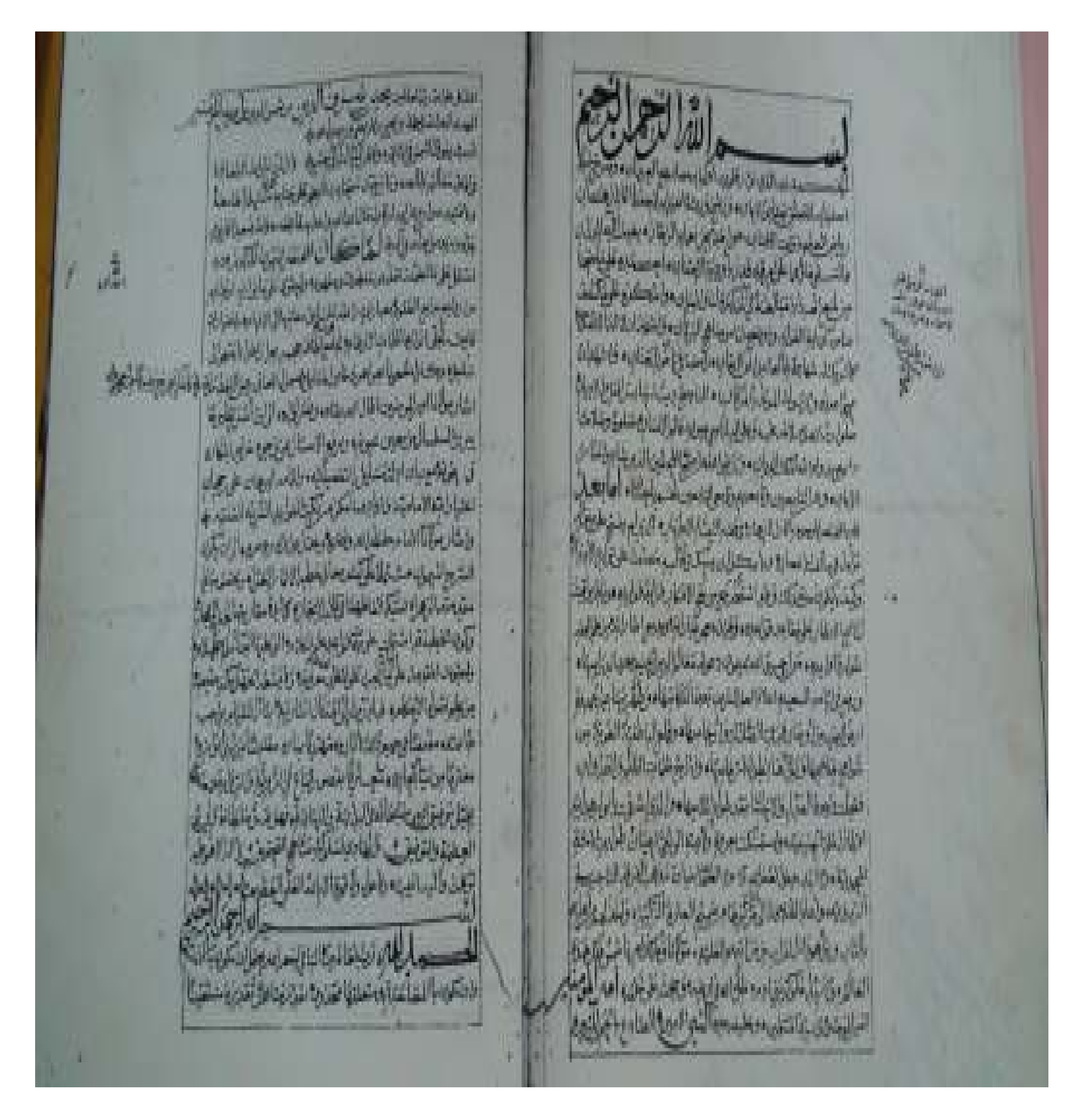
الثلاثاء لعله ١٩ شهر المحرم الحرام عام أربعة وستين وألف. ورمزت لها بـ (ش).

وفي الآخير: لا أدعي الكمال في عملي هذا ؛ فالكمال لله وحده؛ فهي محاولة عسى الله أن ينفعني بها في الدارين، **وأرجو** ممن ووجد عثرة أن يصلحها بعد التأكد من مصدرها الأصلي، وجزى الله الجميع كل خير.

وإن تجد عيبًا فسد الخللا فجلَّ من لا عيب فيه وعلا

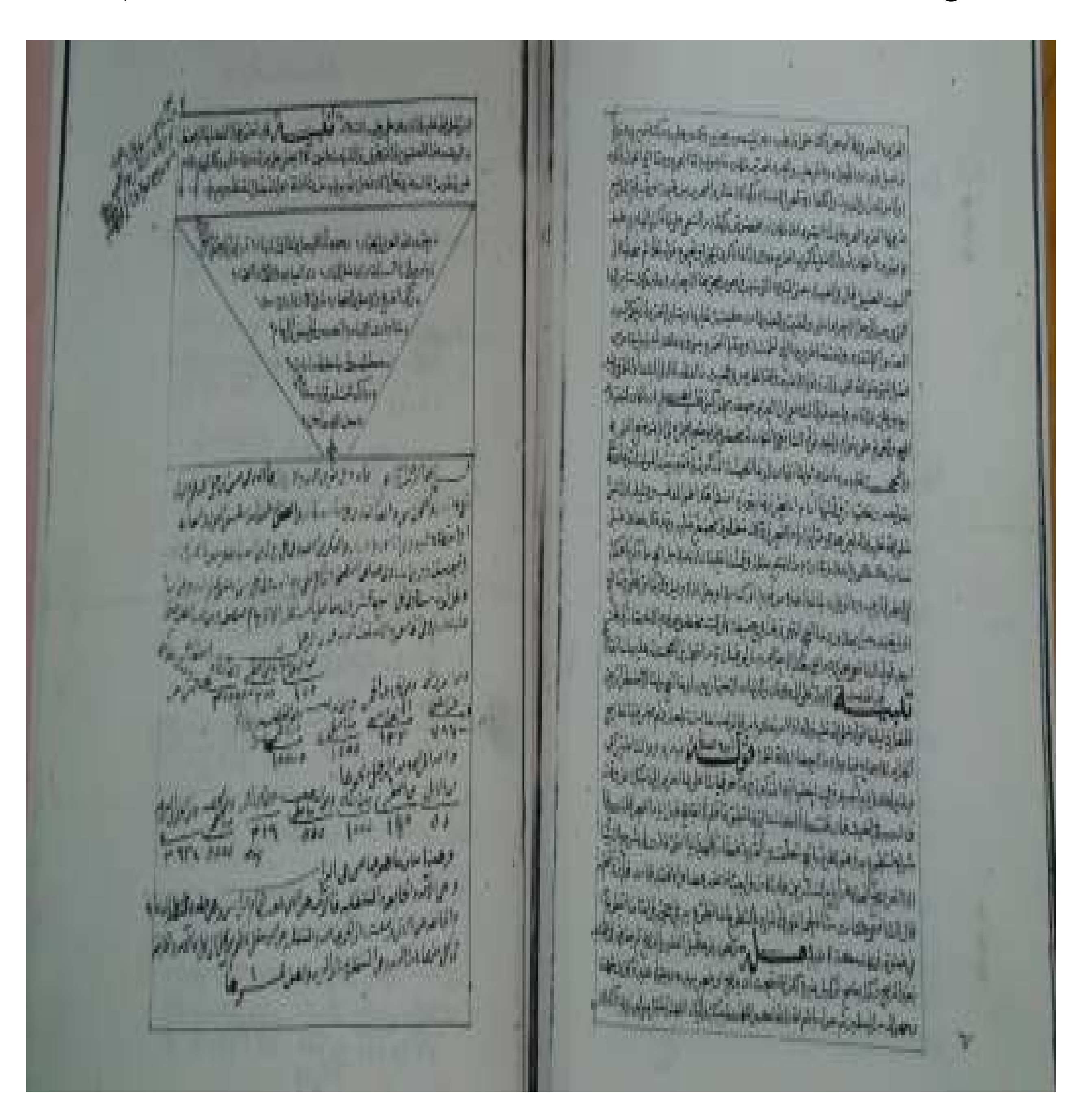


نماذج صور من المخطوط



الصفحة الأولى من النسخة

(الأصل)



الصفحة الأخيرة من

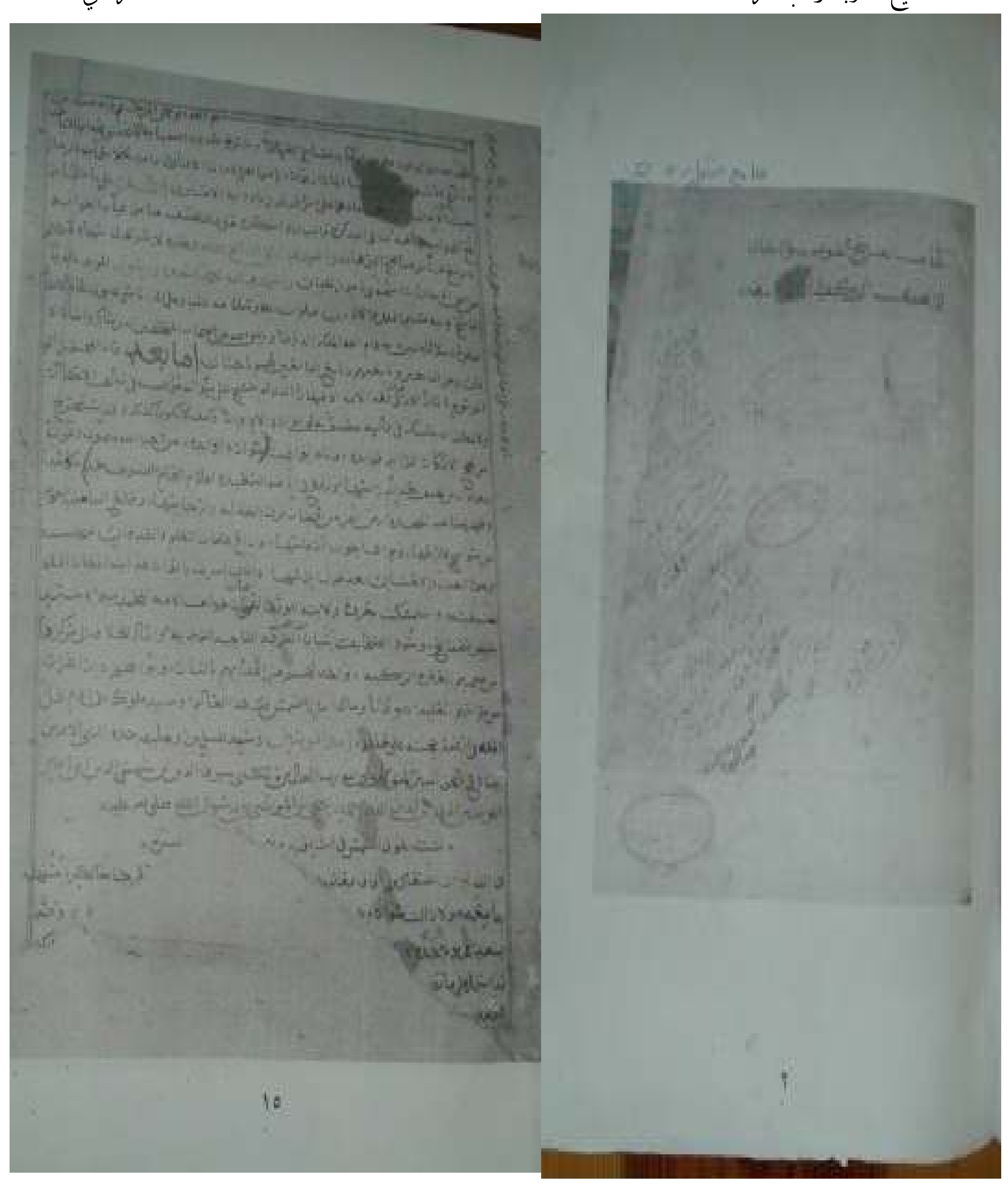
النسخة (الأصل)



الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)


القسم الثاني
النَّصُّ المُحَقَّقُ



[شرح خطبة الأثـمـار]

الحمد لله الذي نوَّر قلوب أوليائه بمصابيح العرفان، وشرَحَ صدورَ أصفيائه للتحقق بحقائقِ الإيمان، ورشح ورثة أنبيائه لاجتناء أثمار أزهار رياض العلم [ذوات][1] الأفنان، وأمدَّ بحر نعمائه الزخار بغيث آلائه المدرار، فالتقى ماؤهما على أمرٍ قد قدر بأودية الامتنان.

أحمده على ما منحنا من لُمَع الهداية مبالغة في التذكرة لنا[2]، والبيان. وأشكره على ما كشف عنا من غياية[3] الغواية، وأوضح لنا من مناهج البرهان[4].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة طالعة من أفق الإيقان، راسخة في تامور[5] الجنان. **وأشهد** أن محمدًا عبده ورسوله المؤيد بالفرقان، الناسخ دينه سائر الملل والأديان، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أناسي عيون عالَمِ الإنسان، صلاة وسلامًا دائمين بدوام الله الملك الديان، ورضي الله عن أصحابه المتقين[6] الذين شادوا منار الإيمان، وعن التابعين وتابعيهم وتابعي التابعين لهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (ب،ج): مبالغة لنا في التذكرة.

(٣) **الغياية**: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. **النهاية في غريب الحديث،** لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير – طبعة دار إحياء التراث العربية (١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م) ٣/ ٤٠٣.

(٤) في مقدمة المؤلف هذه براعة استهلال؛ فقد ذكر كتاب الأثمار، والأزهار، واللمع، والتذكرة، والبيان، والغيث، وغيرها من كتب الفقه.

(٥) **التامور**: علقة القلب أو دمه. هامش (ش).

(٦) في (ب،ج): ورضي الله عن أصحابه المحقين.

بإحسان.

أما بعد: فإن المختصر الموسوم بأثمارالأزهار في فقه الأئمة الأطهار الذي لم ينسج على منواله مُؤَلَّفٌ في سالف الأعصار، ولا يمكن أن يسبك في قالبه مصنف على توارد الأدوار، وكيف لا يكون كذلك وقد استخرج من لجج الأفكار فرائد فوائده، وناط يواقيت نتائج الأنظار على مقاعد قواعده[1]، وقيد بمعجز عباراته وبديع إشارته من علم الفقه شوارد أوابده[2]، من أحيى الله بميمون دعوته[3] معالم الدين الحنيف بعد اندراسها، ورفع في أيامه السعيدة أعلام العلم الشريف بعد انتكاسها، وطهر بمساعيه الحميدة أرض اليمن من أوضار[4] فرق الضلالة وأرجاسها، وقلع الباطنية الغوية من شوامخ قلاعها، وبوَّأها بطون أرماسها، وأزاح ظلمات الظلم والعدوان، فتجلت[5] وجوه العدل والإحسان بعد طول إبلاسها[6]، والذي أشرقت بأنوار هدايته أقطار الملة الحنيفية، واستمسك بعروة ولايته الوثقى أعيان طوائف الأمة المحمدية، وشيَّد ببيض الصفائح وسود الصحائف بنيان مذهب الفرقة الناجية الزيدية، وأعاد الخلافة إلى مركزها

---

(١) في (ب،ج): معاقد قواعده.

(٢) **الأوابد**: هي الدَّوَاهِي، والأَوابِد أَيضاً: القَوافِي الشُّرَّدُ مَجاز. **والأوابد**: جمع آبدة، وهي الكلمة أَو الفَعْلَةُ الغريبةُ والدَّاهِيَةُ يَبْقَى ذِكرُهَا أَبداً أَي على الأَبدِ. وأوابدالكلام غرائبه وعجائبه. **لسان العرب** ٣/ ٦٨، لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور الأنصاري المصري (ت:٧١١هـ)- دار صادر، بيروت- لبنان- ط١(١٤١٠هـ-١٩٩٠م)

(٣) في (ش): بدعوته الميمونة.

(٤) **الوَضَرُ**: وسخ الدَّسم واللبن، أو غسالة السقاء، والقصعة ونحوها، وبقية الهناء، وما تشمه من ريح تجدها من طعام فاسد، والجمع: أوضار. **ينظر**: **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- تحقيق: محمد المرعشلي- دار إحياءا لتراث العرب- ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٧م) ص ٦٣٤.

(٥) في (ش): فتبلجت.

(٦) **الإبلاس**: القنوط، وقطع الرجاء من رحمة الله، **وقيل**: الإبلاس: الانكسار والحزن، يقال: أبلس إذا سكت غما وحزنا. **ينظر**: تاج العروس ٨/ ٢٠٩.

من صميم العترة الزكية، وأخذ لهم من أعدائهم بالثأر[1]، وبوأهم دار القرار من مراتبهم العلية، مولانا ومالك أمرنا[2] شمس فلك هذا العالم، وسيد ملوك بني آدم، ظل الله في أرضه، وحجته[3] على خلقه، أمير المؤمنين وسيد المسلمين، وخليفة جده النبي الأمين، الصادع بالحق المبين، المتوكل على الله رب العالمين/ يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن أمير المؤمنين المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[4].

نَسَبٌ يفوقُ الشمسَ في إشراقه ويُهجِّن المسك الذكي بنشره[5]

لا زالت نيِّرات السعادة في آفاق معاليه طالعة، ولا برحت سحائب النعم على جنابه الكريم مستهلة هامعة[6]، ولا فتئت[7] صوارم عزائمه لرقاب آمال أعداء الله وأعدائه قاطعة.

---

(١) في (ش): وأخذ لهم بالثأر من أعدائهم الشقية.

(٢) في (ش): وحجة دهرنا وخليفة عصرنا.

(٣) في (الأصل): وحجبته.

(٤) **أحمد بن يحيى المرتضى**، ولد سنة ٧٧٥هـ بـ«إلهان-آنس»، من كبار أئمة الزيدية في اليمن، مجتهد مطلق، مصنف مكثر، له تصانيف في كل فن، توفي سنة ٨٤٠هـ، وله: متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، والغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وغاية الأفكار ونهاية الأنظار، وتاج علوم الأدب وقانون كلام العرب، وغيرها. **ينظر:** البدر الطالع ١/ ١٢٢-١٢٦، وأئمة اليمن ١/ ٣١٢-٣٢٠، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص ٥٨٣-٥٩٤، **والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفقه الإسلامي سياسيا وعقائديا**، للدكتور محمد الكمالي- طبع سنة(١٩٩١م-١٤١١هـ)- دار الحكمة اليمانية.

(٥) لم أجده، ولعله للمؤلف.

(٦) يقال: سَحابٌ هَمِعٌ ككَتِفٍ: ماطِرٌ، ودُموعٌ هَوامِعُ.القاموس ص٧١٦.

(٧) في (ج): ولا زالت.

والله يســـعد كـــل يـــوم جَـــدَّه[1]   ويزيـد مـن[2] أعدائـه[3] في آلِـهِ[4]

لما كان المختصر[5] الميمون المذكور، قد اشتمل على ما تضمنه أصله[6] من منطوق ومفهوم، واحتوى على ما يوازيه أو يدانيه من روائع[7] بدائع العلوم بعبارات رائقة، تتسابق معانيها إلى الأفهام، واختيارات فائقة تجلي أنوارها ظلمات الأوهام، فجاء -بحمد الله[8]- مع لطافة حجمه بحرًا زاخرًا لا ينتهي إلى ساحل، وكنزًا مشحونًا بجواهر ذخائر المسائل.

جَـزْلُ المَعَـانِي رقيـقُ اللفـظِ مؤنقِـه   كالمـاءِ يخـرجُ ينبوعـاً مـن الحَجَـرِ[9]

أشار مولانا[10] أمير المؤمنين -أطال الله بقاءه، ونصر لواءه- إلى أن أشرحه شرحًا يبرز السلسال من معين عيونه، ويرفع الأستار عن وجوه خرائد[11] أبكاره وعُونه[12]، مع بيان أدلة[13] مسائله التفصيلية، وإقامة البرهان على رجحان اختياراته

---

(١) **الجد:** الحظ والبخت. مختار الصحاح ص ٩٤ ، مادة: جدد.

(٢) هكذا في النسخ، والأولى بحذف «من»، وقد استنكرها في (ش)، وقد ظن ناسخ الأصل أن «آلهِ» آله، وقال: لعلها: من أَعدَادِهِ في آله.

(٣) في هامش الأصل :أعداده. ورمز عليها بـ (ظ).

(٤) **الوَلَه** يكون من الحزن والسرور، مثل الطرب، ورجل وَلْهان ووالِهٌ وآلهٌ. لسان العرب ١٣/ ٥٦١.

(٥) في (ب): لما كان هذا المختصر.

(٦) أي كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى.

(٧) في (ش): زوائد.

(٨) سقط من (ب،ج): بحمد الله.

(٩) البيت لأبي فراس الحمداني. **ينظر ديوانه** ص ٨٣- دار كرم بدمشق للطباعة والنشر- بدون.

(١٠) في (ش): أشار مؤلفه مولانا.

(١١) **الخرائد:** الخَرِيدَة والخَرِيد والخَرُود من النساء البكر التي لم تُمْسَسْ قط، وقيل: هي الحيية الطويلة. **والخرائد:** جمع خريدة، وهي اللؤلؤة لم تثقب. لسان العرب ٣/ ١٦٢.

(١٢)**العُون:** جمع عَوانٍ، وهي في الأصل الكهلة من النساء. انظر: لسان العرب ٤/ ٧٦.

(١٣) في (ش): مع تحرير أدلة.

الإمامية،وزيادة ما أمكن من نكت الفوائد السرية السنية.[وأشار مولانا الإمام حفظه الله تعالى ونصره، وخذل عدوه ودمره إلى أن يكون الشرح الميمون][1] مشتملا على كشف معاني[خطبة الأثمار][2] الغراء، وتحقيق مباني[3] مقدمته الزهراء؛ لسبك ألفاظهما[4] في قالب الإيجاز، وشدة مقاربتها لحد الإعجاز، وكون الخطبة قد اشتملت على مهمات قواعد علم الكلام[التي عليها انبناء ملة الإسلام][5]، واحتوت المقدمة على إيثار[6] ما يجب على المقلد تحقيق معرفته، ولا يسعه الجهل بكنه حقيقته، من علم أصول الأحكام-فبادرت إلى امتثال إشارته؛ إيثارًا للقيام بواجب طاعته، مقتفيًا في جميع ذلك لآثاره، مهتديًا بمناره، مقتبسًا من سناء أنواره[7]، مغترفًا من تيار بحاره، معترفا بقصور الباع في الرَّوية[8] والرواية، معتصمًا بحبل توفيق الله سبحانه في البداية والنهاية، فهو عز سلطانه ولي العصمة والتوفيق، والهادي لسلوك مناهج التحقيق، لا إله إلاَّ هو عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين)، الباء في :«بسم الله» يحتمل :[**أن** تكون باء الاستعانة [9]، **وأن** تكون باء المصاحبة][1]، ومتعلقها محذوف

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ش)، ويكون مشتملا على.

(٢) في (ش): خطبته.

(٣) في (ش): معاني.

(٤) في (ب،ج): ألفاظها.

(٥) في (ش): التي تبنى عليها أركان ملة الإسلام.

(٦) سقط من (ب،ج) كلمة: إيثار.

(٧) في (ب): من سني أنواره.

(٨) **الروية:** النظر والتفكير في الأمور، وهي خلاف البديهة. لسان العرب ١٤/ ٣٤٥.

(٩) كعملت بالقدوم؛ لأن المعنى: أقرأ مستعينًا بالله. **ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون،** تأليف: أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتورأحمد محمد الخراط- دار القلم ١/ ١٤.

يقدر متأخرًا، تقديره مستعينا باسم الله ابتدئ، ونحو ذلك، **وإنما** قدر متعلق الباء متأخرًا؛ لقصد الاختصاص؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يبتدءون بأسمآء آلهتم، فقصد الموحدون اختصاص اسم الله بالابتداء، وذلك يحصل بتقديم المتعلق وتأخير الفعل، كما في قوله تعالى ﴿**لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ**﴾[آل عمران:١٥٨] أي لا إلى غيره ونحوه. وأما تقديم الفعل في قوله: ﴿**ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ**﴾[العلق:١] فلأن الأهم في ذلك المقام تقديم الأمر بالقراءة؛ لأنها أول سورة نزلت على الأصح(٢)، والاسم مشتق من السُّمُو: وهو العلو على المختار(٣)؛ لأن في التسمية رفعًا لذكر المسمى، **وأصله** «سِمْوٌ» [بكسر السين وسكون الميم](٤)، فحذفت لامه، وهي الواو، وعوضت عنها همزة الوصل في أوله، وهي تذهب في الدرج لفظًا، وتثبت خطًّا، فتكتب بصورة الألف كما في «باسم ربك» ونحوه. **وحذفوا** صورتها خطًّا في(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) خاصة؛ لكثرة الاستعمال(٥).

والله **تعالى**: اسمٌ خاص لخالق(٦) العالم، الواجب الوجود، المعبود بالحق؛ لاختصاصه [بجميع صفات الكمال](٧)، فهو اسم موضوع بإزاء صفات ذاتية، **ومعنى**

(١) في (ش): يحتمل أن تكون للمصاحبة وأن تكون للاستعانة.

(٢) **ينظر: الإتقان في علوم القرآن،** للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: د. محمود الفيسة، محمد أشرف الأتاسي- مؤسسة النداء- ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ١/ ١٠٥.

(٣) **وهو** ما ذهب إليه أهل البصرة، **وذهب** الكوفيون إلى أنه مشتق من الوسم، وهو العلامة؛ لأنه علامة على مسماه. ينظر: الدر المصون ١/ ١٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٥) لسان العرب ١٤/ ٤٠٠، و**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ١/ ٥، لأبي قاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت:٥٣٨هـ)-دار المعرفة- بيروت-لبنان- بدون. والدر المصون ١/ ٢١.

(٦) في (ب): بخالق.

(٧) في (ش): بصفات الكمال.

كونه موضوعًا بإزائها أنه إذا أطلق فُهِمَتْ منه تلك الصفات. **وأصله** الإلَـه فحـذفت منـه همزة «إله»[وعُـوِّض عنهـا حـرف التعريـف، وأدغمـت لام التعريـف في لام «إلـه»[1] ، والتزمتِ العربُ تفخيمها عقيـب الضـم والفـتح][2]، وأبقوهـا عـلى الترقيـق إذا وليـت كسرة.

و«الإله» في الأصل: اسم جنس يقع على كل معبودٍ بحق أو باطل، ثم غلـب عـلى المعبود بالحق[3] ، **وإنما** سمت العرب أوثانهم آلهة؛ لاعتقادهم أنها تسـتحق العبـادة. **وأما** "الله" بحذف الهمزة والإدغام فلم يطلق على غير الباري عز وجل في جاهلية ولا إسلام.

قيل: ووزن «إله»: فعال بمعنى مفعول، كإمام بمعنـى مـأموم، وهـو مشـتق مـن الألَـهِ: وهو التحيُّر والدهشة؛ لأن العقول تتحير في معرفة [المعبود][4]، والفطن تدهش عند التفكـر في حقيقة ذات الواجب الوجود. **يقال** أَلِهَ الرجل كما يقال وَلِهَ وَعَلِهَ[5] إذا تحير ودهش[6].

وعن أبي القاسم الكعبي[7] أنه مشتق من الوله، وهو الفزع[1]؛ لفزع العباد إليـه

---

(١) ينظر اشتقاق أسماء الله ص ٢٣، **وتفسير مفـاتيح الغيـب**، لفخـر الـدين الـرازي - دار الفكـر- ط(١٤١٥- ١٩٩٥م) ١/ ١٦٩، وتاج العروس ١٩/ ٦، وتفسير جامع البيان للطبري ١/ ٨٣.

(٢) ما بين المعقوفتين في (ش)، ثم التزم حرف التعريف عوضا عنها، وأدغمت لام التعريف في لام «إلـه» والتزموا تفخيم اللام إذا وليت ضمة أو فتحة.

(٣) ينظر الكشاف ١/ ٦.

(٤) في (ش): في معرفة الباري تعالى.

(٥) في (ب،ج، ش): دَلِهَ وعَلِهَ.

(٦) الكشاف ١/ ٦، وتفسير مفاتيح الغيب للرازي ١/ ١٦٦، والدر المصون ١/ ٢٤.

(٧) عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، من معتزلة بغداد؛ لأخذه عن أبي الحسين الخياط، ونصرته لمذهب البغداديين، مناظر، غزير العلـم بـالكلام، والفقـه، وعلـم الأدب، واسـع المعرفـة في مـذاهب الناس، توفي سنة٣١٩هـ، وله مصنفات منها: كتاب التفسير ، والمقـالات، وغيرهـا . **ينظـر: طبقـات المعتزلـة**، للإمـام المهـدي أحمـد بـن يحيـى بـن المرتضى- دار المنتظـر- ط٢(١٤٠٩هــ-١٩٨٨م) ، والأعلام٤/ ٦٥.

عند الشدائد، فأصله عنده وِلاهٌ، فأبدلت الواو المكسورة همزة كقوله: إشاح في وشاح، [والقول الأول أقرب][٢]. والله أعلم.

ويعلم مما سبق أن الله ليس بِعَلَم للباري عز وجل[٣]؛ لأن الأعلام [لا تدل][٤] على معنى، وإنما هي ألقابٌ يقصد بها تمييز مسماها عن غيره، فهي للغائب بمنزلة الإشارة الحسية في الحاضر، والباري عز وجل متميز بصفاته التي لا مشارك له فيها، ولا يجوز أن يجري عليه من الألفاظ إلاَّ ما أفاد معنى يصح إطلاقه عليه.

وذهب كثيرون إلى أنه عَلَمٌ لربنا جل ذكره[٥]؛ واحتجوا على ذلك بأنه لو لم يكن علمًا له لم يكن قولنا: لا إله إلاَّ الله توحيدًا[٦]؛ إذ هو بمنزلة قول القائل: لا إله إلا الإله، ولايقال بأن التعريف في «الإله» المستثنى: للعهد، فيصح كون ذلك توحيدًا؛ لأنهم لايسلِّمون توقف كونه توحيدًا على اعتبار عهدٍ.

قالوا: وأيضا فالمراد بـ«الإله» في كلمة التوحيد: إما المعبود بالحق، فيلزم استثناء الشيء من نفسه، فكأنه قيل: لا معبود بالحق إلا المعبود بالحق، أو يراد به مطلق المعبود بحق أو باطل، فكأنه قيل: لا معبود إلا المعبود بالحق، فيلزم الكذب؛ لكثرة المعبودات بالباطل، فيجب أن يكون إله بمعنى المعبود بحق؛ والله: علم لربنا عز وعلا؛ حتى

---

(١) وبه قال الخطابي. ينظر: زاد المسير في علم التفسير. تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)- المكتب الإسلامي - ط٤(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ١/ ٩.

(٢) في (ش): والصحيح الأول؛ إذ لم يسمع ولاه، كما يسمع وشاح.

(٣) في (ش) زيادة: كما يقوله بعض الناس. ينظر: مفتاح السعادة، للعلامة علي بن محمد العجري (ت:١٤٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله حمود العزي- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ١/ ٣٣٩.

(٤) في (ش): لا تفيد.

(٥) تفسير مفاتيح الغيب للرازي ١/ ١٦٢، حيث قال: والمختار عندنا أن هذا اللفظ اسم علم، وهو قول الخليل، وسيبويه، وأكثر الأصوليين، والفقهاء.

(٦) يوضح مراد هؤلاء: لا نبي إلا محمد، فـ محمد اسم علم، وكذلك لفظ الجلالة في لا إله إلا الله.

يكون توحيدًا.

وذكر بعض العلماء[1] المحققين أن الذي منع منه أهل القول الأول هو أن يكون علمًا بالوضع؛ إذ هو الذي يلزم منه ما ذكر[2].

وأما كونه صار علماً له تعالى بالغلبة مع ملاحظة أصل معناه فلا وجه للمنع من ذلك، والله أعلم.

وأما الرحمن الرحيم [فصفتان مشتقتان][3] من الرحمة، وكلاهما في حق الباري عز وجل مجاز عن إنعامه على عباده؛ لأن الملك إذا عطف على رعيته ورقَّ لهم أنعم عليهم، وأحسن إليهم.

قال الزمخشري[4]: وفي «الرحمن» من المبالغة ما ليس في «الرحيم» ولذلك قالوا: [رحمان الدنيا والآخرة][5]، ويقولون : إن الزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى[6].

قال: فإن قلت: فلم قدم ما هو أبلغ من الوصفين على ما هو دونه، والقياس

---

(١) سقط من (ج،ش) كلمة: العلماء. **قلت:** هو العلامة عبدالله بن محمد النجري في شرح القلائد (خ). وينظر: مفتاح السعادة ١/ ٣٤٣.

(٢) **وقال النجري:** وبه صرح كثير من أهل العربية؛ فالخلاف يعود إلى الوفاق. **ينظر:** المراجع السابقة.

(٣) في (ج): فصفات مشتقات.

(٤) هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ولد سنة٤٦٧هـ، كان شديد الذكاء، متوقد الذهن، إماما كبيرا في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، والفقه والأصول، معتزلي المذهب، مجاهرا بذلك ،وشهرته تغني عن الإطناب بذكره، توفي سنة ٥٣٨هـ، وترك تصانيف كثيرة في شتى الفنون، وله: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والفائق في غريب الحديث ، والإنموذج في النحو، والمفصل والقسطاس في العروض، وله ديوان شعر، وغيرها. ينظر الأعلام٢/ ٨١، والزمخشري لغويا ومفسرا، **والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تأليف أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي- مؤسسة الرسالة - (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م). ٣/ ٤٤٧.

(٥) في (ش،ج) زيادة: ورحيم الآخرة . **وفي الكشاف١/ ٦:** رحيم الدنيا.

(٦) في (ب،ج،ش): الزيادة في البناء لزيادة المعنى.

الترقي من الأدنى إلى الأعلى، كقولهم: فلان عالم نحرير، وشجاع باسل، وجواد فياض؟

قلت: لما قال «الرحمن» فتناول جلائل النعم وعظائمها وأصولها- أردفه «الرحيم» كالتتمة والرديف؛ ليتناول ما دق منها ولطف. انتهى كلامه[1].

وذكر غيره أن الوصف بـ«الرحيم» أبلغ من الوصف بـ«الرحمن»؛ لأن فعيلا من أبنية المبالغة كعليم وقدير، ولم يعد منها فَعْلاَن ، **وعلى** هذا فالآية واردة على القياس في الترقي[2]. والله أعلم.

والرحمن: من الصفات الغالبة، لم يوصف به غير الباري عز وجل، كما أن "الله" من الأسماء الغالبة لم يسم به غيره . ولا اعتداد بما روي من تحامق أهل اليمامة في إطلاقهم إياه مُنَكَّرًا على مسيلمة الكذاب. **وأما الرحيم**: فلا مقال في جواز إطلاقه على غير الباري تعالى معرَّفًا ومنكَّرا.

فصل

[في استحباب البدء بالتسمية]

وقد استدل على استحباب البداية بالتسمية في كل أمر ذي بال: بالعقل، والنقل.

أما العقل: فلأن الباري جل وعلا لما كان هو المنعم علينا بأصول النعم[3]

---

(١) الكشاف ١/ ٨.

(٢) ينظر: **حاشية الشهاب المسمى عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**، تأليف: أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي- دار صادر- بدون تاريخ. ١/ ٦٨.

(٣) **أصول** النعم عند المتكلمين هي: **١-** خلق الحي. **٢-** خلق حياته. **٣-** خلق قدرته. **٤-** خلق شهوته. **٥-** تمكينه من المشتهيات. **٦-** إكمال عقله. **فالخمسة** الأول تكون نعمة بغير السادس، والسادس لا يكون نعمة إلا معها. وأما فروع النعم فلا تحصى. **ينظر**: مفتاح السعادة، للعلامة العجري ١/ ٨٩٨.

وفروعها كان اللائق منا أن نبتدئ باسمه تبركًا بذكره.

وأما النقل: فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[العلق:١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل٣٠]. والصحيح أنا متعبدون بشريعة من قبلنا ما لم تنسخ . وقوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].. إلى غير ذلك.

وأما من السنة: فالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»[(١)]. أي [مقطوع البركة][(٢)]، **ومعنى ذي بال:** مقصود فعله[(٣)] [إلى غير ذلك][(٤)].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». **أخرجه**

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٢٨١ رقم (٨٧٢٠) ، مسند أبي هريرة، بلفظ: «لا يفتتح بذكر الله»، **وسنن ابن ماجة:** لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني– تحقيق: محمد عبدالباقي– دار الكتب العملية – بيروت ١/ ٦١٠ رقم (١٨٩٤)، كتاب النكاح– باب خطبة النكاح، وفيه بالحمد، **وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** كتاب الطهارة– باب الاستطابة ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت:٧٣٩هـ) – مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٢(١٤١٤هـ–١٩٩٣م) ١/ ١٧٣ رقم (١) ، باب ماجاء في الابتداء بحمد الله تعالى، والمعجم الكبير للطبراني ١٩/ ٧٢ رقم (١٤١)، **وعبدالرزاق في المصنف** ٦/ ١٨٩ رقم (١٠٤٥٥)، باب القول عند النكاح، ١١/ ١٦٣ رقم (٢٠٢٨) باب خطبة الحاجة– تشقيق الكلام، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني– المكتب الإسلامي– بيروت– ط٢(١٤٠٣هـ–١٩٨٣م). **وقال الألباني:** ضعيف جدا. انظر: إرواء الغليل ١/ ٢٩.

(٢) في (ج): ومقطوع ومنزوع البركة، وفي (ش) بحذف كلمة: مقطوع.

(٣) سيأتي أنه فسر معنى ذي بال بمعنى ذي شأن.

(٤) في (ج): وقيل: غير ذلك.

أبو داود، والترمذي[1] [2]، ولهما في حديث آخر «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: باسم الله، فإن نسي في الأول فليقل في الآخر: باسم الله في أوله وآخره»[3].

وفي حديث أخرجه مسلم[4]، وأبو داود: «إن الشيطان لَيَسْتَحِلُّ الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه»[5].

---

(١) **الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الضرير البوعي الترمذي ، محدث، حافظ، مؤرخ ، فقيه، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ، وتتلمذ للبخاري وشاركه فيما يرويه عن عدة من مشائخه ، توفي سنة ٢٧٩هـ، **من تصانيفه**: الجامع الصحيح، والعلل في الحديث وغيرها. **تذكرة الحفاظ** ٢/ ٦٣٣ رقم (٦٥٨)، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠-٢٧٧ رقم (١٣٢).

(٢) **سنن أبي داود** ص٧٥ رقم (١٠١)، كتاب الطهارة- باب التسمية على الوضوء، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)-دار إحياء التراث العربي- ط ١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). **وسنن الترمذي**، للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : كمال الحوت - دار الكتب العلمية- ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ١/ ٣٧ رقم (٢٥)، كتاب الطهارة- باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، **وقال أبو عيسى:** هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ومثله ابن ماجة ١/ ١٤٠ رقم (٣٩٨، ٣٩٩)، كتاب الطهارة وسننها- باب ماجاء في التسمية في الوضوء، ، لأبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي(ت:٤٥٨هـ)- دار المعرفة-بيروت-لبنان- ت.ط(١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ١/ ٤١، كتاب الطهارة- باب النية في الطهارة الحكمية، والدار قطني ١/ ٧٢ رقم (٥)، كتاب الطهارة- باب التسمية على الوضوء، ومسند أحمد ٤/ ٨٣ رقم (١١٣٧٠، ١١٣٧١). **وحسنه** الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٤٩ رقم (٢٠٤).

(٣) **سنن** الترمذي ٤/ ٢٥٤ رقم (١٨٥٨)، كتاب الأطعمة- باب ما جاء في التسمية على الطعام، **وسنن** أبي داود ٤/ ١٤٠ رقم (٣٧٦٧)، كتاب الأطعمة- باب التسمية على الطعام، **وابن ماجة** ٢/ ١٠٨٧ رقم (٣٢٦٤)، كتاب الأطعمة- باب التسمية عند الطعام، وأحمد بن حنبل ٦/ ١٤٣ رقم (٢٥١٤٩). وقال الألباني: صحيح بلفظ باسم الله، والزيادة عليها بدعة . **انظر: السلسلة الصحيحة المختصرة**، لمحمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف – الرياض ١/ ١٥٢ رقم (٧١).

(٤) **مسلم** بن الحجاج بن مسلم القشيري ، ولد سنة ٢٠٦،هـ على الأرجح، حافظ، من أئمة المحدثين، رحل إلى الحجاز، ومصر، والشام، والعراق، وتوفي في شهر رجب سنة ٢٦١هـ بنيسابور، ومن أشهر كتبه صحيح مسلم. **انظر: سير أعلام النبلاء** ١٢/ ٥٥٧-٥٨٠ رقم (٢١٧). **والأعلام** ٧/ ٢٢١، لخير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) دار الملايين-بيروت- لبنان- ط ٦(١٩٨٤م).

(٥) مسلم ٣/ ١٥١٧ رقم ٢٠١٧، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، وأبو داود =

وفي حديث أخرجه الترمذي: «وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم[1]».

ولمسلم، وأبي داود عن جابر[2] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا دخل الرجل منزله، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان لأصحابه: لا مبيتَ لكم ولا عشاء، وإذا ذكر[3] الله عند دخوله، ولم يذكره عند عشائه يقول: أدركتم العشاء ولا مبيت لكم ، وإذا لم يذكره عند دخوله ولا عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»[4].

وفي الصحيحين: عن جابر أيضًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا استجنح الليل أوكان جُنْحُ الليلِ فَكُفُّوا صبيانَكُم، فإن الشيطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فَخَلُّوهُمْ، وأغلق بَابَكَ، واذكر اسم الله، وأَطْفِئْ مصباحَكَ، واذكر اسم الله، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكراسم الله، ولو أن

٤/ ١٣٩ رقم (٣٧٦٦)، كتاب الأطعمة- باب التسمية على الطعام.

(١) **سنن** الترمذي ٤/ ٢٦٧ رقم (١٨٨٥)، كتاب الأشربة- باب ما جاء في التنفس في الإناء، ولفظه: «لا تشربوا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم». **وقال فيه**: ضعيف، **وكذلك ضعفه** الألباني. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ٢٩/ ٣٨٢ رقم (١٤٣٨٢).

(٢) **جابر** بن عبدالله.. الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، **من** أهل بيعة الرضوان، **كان** من سادات الصحابة وفضلائهم، **غزا** مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضع عشر غزوة، **وشهد** صفين مع الإمام علي بن أبي طالب، توفي سنة ٧٣هـ بالمدينه، **روى** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة، حدث عنه ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وغيرهم، اتفق له الشيخان على (٥٨) حديثا. **انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة** ١/ ٤٩٣، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت:٦٣٠هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، **والاستيعاب** ١/ ٢٩٢، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي- دار الكتب العلمية - بيروت- (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩-١٩٤ رقم (٣٨)، والإصابة ١/ ٢١٤ رقم (١٠٢٦).

(٣) في (ش): وإن ذكر.

(٤) مسلم ٣/ ١٥٩٨ رقم ٢٠١٨، كتاب الأشربة- باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، وأبو داود ٤/ ١٣٨ رقم (٣٧٦٥)، كتاب الأطعمة- باب التسمية على الطعام.

تعرض عليه عودًا»[1]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا[2].

وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في استحباب البداية بالتسمية في كل ما يقصد من قول أو فعل.

قيل: إلا في أمرين؛ فإنه لم يؤثر فيهما البداية بالتسمية:

أحدهما: نحو الأذان والإقامة والخطبة، والآيات من وسط السورة على الأصح[3].

وقد **قيل**:إن الوجه في ذلك أنها ذكر لله محض كالتسمية، فلو شرعت التسمية قبلها لأدى ذلك إلى التسلسل[4]،وليس المراد بالتسمية خصوصية بسم الله الرحمن الرحيم، بل كل ذكر لله يقصد به التبرك والتيمن، كما هو الظاهر من الأحاديث السابقة، وكما هو منصوص عليه في الكتب الفقهية[5]. والله أعلم.

---

(١) **صحيح البخاري،** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى البغا – دار ابن كثير – ط٣(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ٣/ ١١٩٥ رقم ٣١٠٦[ر]، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، **وصحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج- دار الفكر العربي – الطبعة ١(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ٣/ ١٥٩٤ رقم (٢٠١٢)، كتاب الأشربة- باب الأمر بتغطية الإناء.

(٢) البخاري ٥/ ٢١٣١ رقم (٥٣٠٠)، كتاب الأشربة- باب تغطية الإناء، ومسلم ١/ ١٥٩٤-١٥٩٦، كتاب الأشربة.

(٣) **لا خلاف** في جواز البسملة في الابتداء بأواسط السور، **وإنما** اختلفوا في المختار؛ **فاختارها** جمهور العراقيين، واختار تركها جمهور المغاربة، **وقيل**: إن قرأ بقراءة من يأتي بها بين السورتين كقالون أتى بها وإلا فلا. **واختار** الإمام يحيى بن حمزة عدم التسمية عند القراءة لأوساط السور عند الزيدية وكثير من الفقهاء. **قال في الإتقان** ١/ ٤٩٦: فإن قرأ من أثناء سورة استحبت له أيضا . **نص** عليه الشافعي فيما نقله العبادي . **قال الفراء**: ويتأكد عند قراءة ، نحو: ﴿إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[فصلت:٤٧] ، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ﴾[الأنعام:١٤١]؛ لما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة، من البشاعة، وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان. **ينظر**: الإتقان في علوم القرآن ١/ ٤٩٦، ومفتاح السعادة للعجري ٦/ ٤٣٦.

(٤)**وجه التسلسل** في هذا: أن التسمية ذكر، فإذا كان كل ذكر يحتاج إلى تسمية فالتسمية تحتاج إلى تسمية، وهكذا إلى ما لا نهاية، وهذا ممنوع.

(٥) ينظر: مفتاح السعادة للعجري١/ ٤٨٣، **واللباب في شرح الكتاب**، للشيخ عبدالغني الغنيمي =

وفي الآيات التي من وسط السورة خاصة[1] كون البسملة في القرآن الكريم علامة لابتداءالسورة.

والأمر الثاني: ما كان من أفعال القلوب كالأنظار والإرادات والاعتقادات، فإنه لم يؤثر فيها استحباب البداية بالتسمية، ولعل الوجه في ذلك كون ذكرالله على [قلب المسلم] [2] سَمَّى أو لم يسم، كما ورد في بعض الأحاديث، فلما كان الفعل بالقلب اكتفي بما هو حاضر [فيه من ذكر الله عن النطق به] [3]. والله أعلم.

[هل البسملة آية من كل سورة ؟]

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في البسملة: أهي أية من أول[4] كل سورة، أم لا؟ والمختار أنها كذلك[5]. وقيل: إنما كتبت للتبرك والفصل بين السور، واتفقوا على أنها بعض آية من سور النمل[6].

الدمشقي الميداني الحنفي (ت:٤٢٨هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت ١/ ٩، ومفتاح السعادة ١/ ٤٣١.

(١) أي والوجه أيضًا في عدم التسمية في وسط السورة ...الخ.

(٢) في (ب): في قلب كل مسلم.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ش). **وينظر:** مفتاح السعادة للعجري ١/ ٤٨٢.

(٤) سقط من (ب،ج) كلمة: أول.

(٥) **ينظر أصول الأحكام،** للإمام أحمد بن سليمان- تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر- ط١(١٤٢٥-٢٠٠٤م). ١/ ١١٣، والكشاف للزمخشري ١/ ٢٥، **والحاوي الكبير،** للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٣٦٤-٤٥٠هـ)-دار الفكر للطباعة والنشر- (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). ٢/ ١٣٥، والنشر في القراءات العشر ١/ ٢٧٠، وتفسير مفتاح الغيب للفخر الرازي ١/ ٢٠٨، **والمستصفى من علم الأصول ،** لأبي حامد الغزالي- دار الكتب العلمية- ط١(١٣٢٤هـ)١/ ١٩٤. **وجمال القراء وكمال الأقراء،** لأبي الحسن علي بن محمد السخاوي (ت:٦٤٣هـ، تحقيق: علي حسين البواب- مكتبة الخانجي القراءة- ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) ١/ ١٩٠.

(٦) ينظر: جمال القراء وكمال الأقراء ١/ ١٩٠، وتفسير مفاتيح الغيب للرازي ١/ ٢٠٣، والمستصفى من =

تنبيه: وقد أورد مولانا أمير المؤمنين -أطال الله أيامه ونصر أعلامه في هذا الموضع فوائد شريفة، ونكتًا لطيفة [لم يسبق إليها، ولا نبَّه غيره عليها][1]، ولم يزل -أيده الله بنصره- سابقًا إلى غاية[2] كل فضيلة، متفردًا بكل منقبة جليلة، فقال مالفظه: والمعنى أبتدئ ما أقصد إليه باسم الله، والمراد الجلالة، وإقحام لفظة[3] اسم للتصريح بأن الابتداء باللفظ الدال على الذات لا بالذات. **وهذا** أظهر ما قيل هنا وأصح[4].

قال أيده الله: وفيه نكت شريفة مما يؤتى بالإقحام لأجله: **منها**: ما ذكرنا، **ومنها**: أنَّ إيهام[5] تعظيم اسم الشيء أبلغ في التعظيم من تعظيمه في نفسه؛ لأنه يكون كدعوى الشيء ببينة. **ومنها**: أن فيه لا سيما في هذا المقام الذي فيه معنى الابتداء والمصاحبة والاستعانة حسنُ أدبٍ مع ذي الجلال والإكرام، الذي تاهت العقول والأفهام في حقيقة كنه ذاته، وحارت الأوهام في نهايات أنوار صفاته، وغير ذلك من الأسرار التي لا يتسع لها هذا الموضع.

ولا يقال: إن المقحم زائد لا يراد به إلاَّ التأكيد كما ذكروا؛ لأنا نقول: مرادهم بالتأكيد تقوية المعنى، فكيفما زادت النكت والفوائد تَقَوَّى المعنى المقصود، وما مرادهم بأنه زائد إلاَّ أنه لو حُذِفَ لاستقام أصل المعنى، وإن أخل بقانون الفصاحة والبلاغة. **وهذه** الفوائد في الإقحام لا يكاد يخلو منها مُقْحَم، فإن مثل قول الشاعر:

لا يرفع الطرفَ إلاَّ ما تَخَوَّنَهُ ... داعٍ يُنَادِيه باسم الماء مَبْغُومُ[6]

علم الأصول للغزالي ١/ ١٩٧.

(١) في (ش): لم يسبقه إليها غيره، ولا نبّه عليها سواه.

(٢) سقط من (ش) كلمة: غاية.

(٣) في (ب): لفظ.

(٤) ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي ١/ ٤٦.

(٥) في (ش): إبهام.

(٦) البيت لذي الرمة غيلان بن عقبة العدوي. **ينظر ديوانه** ص٤٧٤-دار صادر- بيروت- تحقيق: زهير =

فيه إشعارٌ بأن مسمى الماء صوت لا كلمة، وكذلك قوله:

إلى الحَوْلِ ثُمَّ اسمُ السلام عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكِ حَولاً كَامِلاً فَقَدِ اعتذر[1]

فيه إلماحٌ إلى أن السلام الذي هو التحية عبارة معروفة بكلام مخصوص، وإن اختلفت الأعراف فيه.

قال مولانا أيده الله: وقد قيل: إن لفظ "اسم" هنا المراد به الجنس، وإنه المبتدأ به حقيقة، ويراد به جنس أسماء الله تعالى كلها، وأنه أتي به للفرق بين التيمن واليمين. **فاليمين** بذات المسمى، **والتيمن** بأسمائه الحسنى. **وأشار** إلى هذا المعنى السيد الشريف[2]، **وهو معنى حسنٌ**[3].

قال مولانا أيده الله وحفظه: وإنما حققنا إلى هذا الحد؛ لأن أكثر المصنفين يهملون تفسير معنى الاسم من هذه الجهة، وهو محتاج إليه في التلاوة الواجبة وغيرها. انتهى كلامه ، وبتمامه تم الكلام على البسملة.

وأما **الحمد**: **[فقال بعضهم]**[4]: هو الثناء باللسان على قصد التعظيم، سواء تعلق

فتح الله- ط١(١٩٩٥م)، بلفظ: لا يَنْعَشُ الطرفَ. **والمعنى** صوت الظبية تدعو وليدها، تقول: "ماء" فهو حكاية صوتها، **والبغام:** صوت الظبية. **وخزانة الأدب،** لأبي بكر علي بن عبدالله المعروف بابن حجة الحموي- د. كوكب دياب- دار صادر (٢٠٠١-١٤٢١هـ) ٤/ ٣٤٤.

(١) البيت لـ لبيد بن ربيعة بن عامر. **ينظر: سلسلة التراث العربي** - تحقيق: إحسان عباس- وزارة الإعلام - الكويت- ط٢(١٩٨٤م).مج ٨ شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص ٢١٤، وخزانة الأدب ٢/ ٣٣٧.

(٢) علي بن محمد الجرجاني الحنفي، المشهور بالسيد الشريف، فقيه ولد سنة ٧٤٠هـ بجرجان، فقيه حنفي ، لغوي، متكلم، مشارك في كافة العلوم، توفي سنة ٨١٦هـ، وله نحو خمسين مصنفا. ينظر: بغية الوعاة للسيوطي ٢/ ١٩٦، والبدر الطالع للشوكاني ١/ ٤٨٨، والأعلام ٥/ ٧، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢١٦.

(٣) ينظر: حاشية الجرجاني على الكشاف ١/ ٣٠.

(٤) في (ش): فقيل.

بالنعمة أو بغيرها، ونقيضه: الذم .

والشكر: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم؛ لكونه منعمًا سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان، ونقيضه الكفر، فمورد الحمد لا يكون إلاَّ اللسان، ومتعلقه يكون النعمة وغيرها[1]، ومتعلق الشكر لا يكون إلا النعمة،ومورده يكون اللسان وغيره.

فالحمد أعم من الشكر؛ باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد، والشكر بالعكس. انتهى كلامه.

ويفهم منه عدم التفرقة بين الحمد والمدح كما صرح به الزمخشري رحمه الله حيث قال: الحمد والمدح أخوان[2]، وكذلك قال غيره[3].

والحق ما حققه مولانا الإمام عز نصره حيث قال: اختلف الناس في معاني الحمد: واختار المحققون أنه الثناء باللسان على الجميل الاختياري، فخرج «بالثناء» الوصف بالقبيح، **وبقوله**: «باللسان» باقي شعب الشكر، **وبقوله**: «على الجميل» إطلاق الثناء على الوصف بالقبيح على جهة المشاكلة أو التهكم. **وبقوله**: «الاختياري» مالا اختيار للموصوف فيه كحسن الوجه، ورشاقة القد، فإن ذلك يسمى مدحًا لا حمدًا.

وقوله: «الحمد لله» جملة اسمية من مبتدأ وخبر، **وإنما** جيء بها اسمية؛ لإفادة الثبوت والدوام. **وقدم** فيها الحمد؛ نظرًا إلى أنه أهم؛ لكون المقام مقام الحمد، وإن كان ذكر الله أهم بالنظر إلى ذاته عز وجل.

[**وفي تقديمه** أيضًا دلالة على اختصاص الحمد بالله عز وعلا][4].

---

(١) في هامش (ب): الفواضل والفضائل.

(٢) الكشاف ١/ ٨.

(٣) ينظر: **عدة الأكياس في شرح معاني الأساس** ١/ ٢٥، تأليف: أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي- دار الحكمة اليمانية- ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). وحاشية الشهاب ١/ ٧٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

واللام فيه للاستغراق عند الأكثر، **واختار** الزمخشري كونها للجنس[1].

قال مولانا: واللام في «لله» للاختصاص أو للاستحقاق، فمعناهما[2] الثناء على الله سبحانه بأن كل حمد مختص به،[أو بأن كل حمد مستحق له][3]، وبذلك يكون مختصًا به أيضا.

قال أيده الله: ولا ينتقض ذلك بوجوب شكر المنعم من عبادِ الله تعالى؛ لأن [إنعام العباد راجع إلى الله تعالى][4]؛ إذ لم يكن إلاَّ بتمكينه وإقداره، وله الحمد. ولا يراد[5] أن أفعالهم التي يستحقون بها الذم بتمكينه أيضًا، فيلزم رجوع الذم إليه جل وعلا؛ لأن إقدار المختار[6] على الحسن إحسان، وعلى القبيح حسن فقط، لا سيما مع فعل[7] الألطاف المقربة إلى الأفعال الحسنة المنفرة عن أضدادها، وكون الإحسان[8] المقصود بالتكليف لا يتم إلا بالتمكين.

قلت: وإنما يؤتى المكلف من جهة نفسه في إيثاره اختيار القبيح.

وأما إيثار لفظ الجلالة في قوله: "الحمد لله" فلما تقدم من كونه اسمًا خاصًا لذات الباري عز وجل، المختص بجميع صفات الكمال، المستحق لجميع المحامد، فلو أتى بغيره من أسمائه عز وجل كالقادر، والخالق، ونحوهما -لأوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصفٍ، **وقد** أشار مولانا حفظه الله تعالى إلى هذا المعنى وزيادة.

---

(١) الكشاف ١/ ٩.

(٢) في (ب،ج): فمعناها.

(٣) ما بين المعقوفتين في (ش) أو مستحق له.

(٤) في (ب): أنعام العباد راجعة إلى الله تعالى.

(٥) في (ج): ولا يرد.

(٦) في (ش): إقدار الفاعل المختار.

(٧) سقط من (ش) كلمة: فعل.

(٨) سقط من (ب،ج) كلمة: الإحسان.

وقد استدل على استحباب تعقيب "البسملة" بـ"الحمدلة" في كل كلام له شأن، بالعقل والنقل.

أما العقل: فما تقدم من كونه تعالى المنعم علينا بأصول النعم وفروعها، وشكر المنعم واجب عقلاً[1]، ولا نعمة أحق بالشكر من نعمة العلم النافع، والتوفيق لتأليفه وتدوينه.

وأما النقل: **فمن الكتاب**: ما افتتح به الباري عز وجل كتابه الكريم، وتوَّج به السبع المثاني، والقرآن العظيم، حيث قال، وهو أصدق القائلين وأحكم الحاكمين:﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ فإن ذلك مقول على ألسنة العباد على جهة التعليم لهم كيف يتبركون باسمه، وكيف يحمدونه ويمجدونه ويعظمونه، وبذلك اقتدى مولانا الإمام -أطال الله له الأيامَ- في افتتاح تأليفه[2] الميمون الذي قرت بافتتاحه الأفئدة والعيون، وصدقت بكماله الآمال والظنون.

قال أيده الله وحفظه: وقد عَدَلَ كثير من متأخري العلماء عن هذا النظم لأغراضٍ: منها ما هو صحيح كإفادة الاختصاص في قول بعضهم: الله أحمد، ونحوه. ومنها ما أدى إلى فساد المعنى كقول صاحب تنقيح الأصول في افتتاح شرحه:بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ حامدًا لله أولا وثانيا[3]؛ لغرض العمل في الابتداء

---

(١) **وجوب** شكر المنعم عقلا **هو** ما ذهب إليه الزيدية، والمعتزلة. **وذهب** الأشاعرة وغيرهم إلى أن شكر المنعم لا يدرك بالعقل. ينظر: عدة الأكياس في شرح معاني الأساس ١/ ٦٣، **والبرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الناشر: المحقق، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

(٢) في (ش): مختصره.

(٣) **التوضيح شرح التنقيح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، للعلامة سعد الدين التفتازاني الشافعي (ت:٧٩٢هـ)، وشرح به كتاب التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيدالله النجاري الحنفي توفي =

بمدلول الروايتين في حال واحدة.

قلت: وأراد الإمام بالروايتين ما تقدم من الحديث المشهور: «كل أمرٍ ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»[1]. **وما أخرجه** أبو داود من رواية زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذُّ»[2]. **وأخرج** أيضا من حديث أبي هريرة[3]عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم»[4].

قال مولانا أمير المؤمنين أيده الله تعالى: وكل غرض بقصدٍ لا يوازي الاقتداء بابتداء الذكر الحكيم، وأعظم القول الإلهي الكريم! ومدلول الروايتين قد حصل بتقديم الابتداء بالأمرين أمام المقصود حقيقة؛ لأنه المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يبدأ فيه» فلا حاجة إلى جعل أحد الابتدائين حقيقيًّا أوليًّا، والآخر إضافيًّا ضمنيًّا[5] كما فعله صاحب التنقيح، والله أعلم.

سنة ٧٤٧هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- بدون تاريخ. ١/ ٣.

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه في سنن أبي داود مرويا عن زيد بن أرقم.

(٣) عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني، **يقال**: كان في الجاهلية اسمه عبدشمس أبو الأسود، فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله، وكناه أبا هريرة؛ لأنه وجد أولاد هرة وحشية فحملها في كمه، فكني بذلك، إمام، فقيه، مجتهد، حافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحمل عنه علمًا كثيرًا، توفي سنة ٥٩هـ وعمره: ٧٨سنة، ودفن بالبقيع، وهو الأرجح، **وقيل**: توفي سنة ٥٧هـ، **وقيل**: ٥٨هـ. **طبقات ابن سعد**-دار الفكر-بدون تاريخ ٤/ ٣٢٥، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨رقم (١٢٦).

(٤) أبو داود ٥/ ١٢٧، رقم (٤٨٤٠)، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، وقال: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز مرسلا. **وقد ضعف** هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٩، ٣٠.

(٥) يريد أن في إحدى الروايتين: بسم الله، وفي الأخرى: بالحمد لله، والبسملة والحمدلة قد وردا في صدر سورة الفاتحة؛ فقد ابتدئ بهما حقيقة، ولا يقال: إن الابتداء بالبسملة حقيقي باعتبار كونه الأول والآخر إضافي.

ومن **السنة**: حديث زيد بن أرقم، وأبي هريرة المذكوران آنفًا.

وأما **الإجماع**: فإنه لا خلاف في استحباب ذلك، واستهجان تركه، والله أعلم.

وقوله: «رب العالمين» معناه مالك العالمين؛ لأن رب بمعنى مالك، ومالك بمعنى[1] قادر، فهو صفة ذاتٍ، فيصح وصفه به تعالى في الأزل على ما هو مقررٌ في كتب علم الكلام، ولا يُوصفُ به على الإطلاق إلاَّ الله عز وجل، وأما غيره فإنما يوصف به مقيدًا بالإضافة كقولهم: رب الدار، ورب المال، وليس بصفة فعل مشتق من التربية كما ذهب إليه أبو القاسم الكعبي[2]. وأما قول صفوان بن أمية[3] لأبي سفيان[4] يوم حنين: لأن يَرُبَّنِي رجلٌ من قريش أحبُّ إليَّ من أن يَرُبَّنِي رجل من هوازن[5]. **فمعناه** لأن يكون لي مالكًا وسيدًا، فهو حجة على أبي القاسم لا له . والله أعلم.

---

(١) في (ب،ج): بمعنى مالك يعني قادر.

(٢) عدة الأكياس ١/ ١٩٨، **وشفاء صدور الناس بشرح الأساس**، تأليف: أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي- دار الحكمة اليمانية- ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م).

(٣) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أحد أشراف قريش في الجاهلية، قتل أبوه أمية بن خلف ببدر كافرًا، **وقتل** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمه أُبيّ بن خلف بأحد كافرا، وفرَّ صفوان يوم فتح مكة، ثم رجع إلى النبي بعد أن أمنه، وشهد حنينا، والطائف وهو كافر، وأعطاه من الغنائم يوم حنين فأكثر ، **فقال صفوان**: أشهد بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم وأقام بمكة. **توفي** سنة ٤٢هـ. **انظر**: الاستيعاب ٢/ ٢٧٤ رقم (١٢١٩)، وأسد الغابة ٣/ ٢٤ رقم (٢٥١٠)، والإصابة ٢/ ١٨١ رقم (٤٠٧٣).

(٤) صخر بن حرب القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا، والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية، وأعطى ابنيه يزيد ومعاوية، توفي في خلافة عثمان ٣٠هـ، وقيل: ٣١هـ. الاستيعاب ٢/ ٢٧٠ رقم (١٢١١)، والإصابة ٢/ ١٧٢ رقم (٤٠٤٦)، وأسد الغابة ٣/ ٩ رقم (٢٤٩٦).

(٥) **سيرة ابن هشام** – تحقيق: مصطفى السقا وآخرين- مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ٤/ ٨٦، **وتاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- دار التراث- بيروت- ط٣(١٣٨٧هـ-١٩٦٧م) ٣/ ٧٤.

والعالمين: جمع عَالَم، **قال الزمخشري رحمه الله**: وهو اسم لذوي العلم من الملائكة، والثقلين، **وقيل**: كل ما عُلم به الخالق من الأجسام والأعراض[1].

واختار الإمام أيده الله ونصره أنه اسم لكل جنس من الممكنات التي يعلم بها الباري تعالى وتقدس،فيقال: عالَم الملك، وعالم الجن، وعالم الإنس، وعالم الأفلاك، وعالم النبات، ونحو ذلك، وجُمِعَ جمع العقلاء تغليباً.

قال: وفي ذلك نكتة، وهي أنه لما عُلِمَ به واجب الوجود عز وجل -صار كأنه مُعَلِّمٌ، والمُعَلِّمُ يلزم أن يكون عالمًا، فجمع جمع أولي العلم، **وهذه** نكتة لطيفة اتخذها المؤلف أيده الله من عين التحقيق،واهتدى إليها بنور التوفيق.

قوله أيده الله: **(الذي دل بالفروع على الأصول كما دل بالأصول على الفروع)**. هذه صفة ثانية لله بعد وصفه برب العالمين. **والذي**: اسم موصول يتوصل به إلى وصف المعارف بالجمل، كما في هذا الموضع، وصلته الجملة التي تليه، وعائده الضمير المستتر في «دل»، وذلك ظاهر.

ودل: بمعنى أرشد؛ لأن الدليل في اللغة هو المرشد[2]،[**والمرشد**: هو الناصب للعلامة، والذاكر لها وما به الإرشاد][3]، وهو نفس العلامة المنظور فيها، يقال: الدليل على الصانع هو الصانع أو العالِم[4] أو العالَم، **وهو في اصطلاح الأصوليين**: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري[5]، فإن أريد [شموله][1]

---

(١) ينظر: الكشاف ١/ ١٠.

(٢) **تاج العروس**، محب الدين بن أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تحقيق: علي شيري- (١٩٩٤م-١٤١٤هـ) ١٤/ ٢٤٢، مادة: دَلَلَ.

(٣) في (ش): ويطلق على الناصب للعلامة وعلى الذاكر، وعلى ما به الإرشاد.

(٤) في هامش (ب): أو العلم، وجعل على ذلك «ظ» أي ظن.

(٥) **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (ت:٦٣١هـ)- مؤسسة الحلبي- مصر- ط(١٣٨٧هـ) ١/ ١١، والكاشف لذوي العقول ص ٤٨، **والبحر المحيط**، للزركشي محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي =

للأمارة التي يحصل معها الظن فقط أُسْقِطَ لفظ العلم، **وقيل:** إلى مطلوب خبري .

والأصل **في اللغة:** ما ينبني[2] عليه غيره[3].

والفرع: مقابله، أي ما ينبني[4] على غيره.

والأصل **في الاصطلاح:** يطلق على الراجح كما يقال: الأصل الحقيقة. وعلى الْمُسْتَصْحَبِ كما يقال: تعارض الأصل والظاهر. وعلى القاعدة الكلية [كما يقال][5]: لنا أصل، وهو [أن النص][6] مقدم على الظاهر، وعلى الدليل، كما يقال: الأصل في هذه المسألة: الكتاب، والسنة، فإذا أضيف الأصل إلى العلم فالمراد به دليله لا غيره[7].

واعلم أن هذه الفقرة الشريفة الفائقة قد اشتملت على وجوه من [فن][8] البديع رائقة: **منها:** براعة الاستهلال: وهو أن يكون في ابتداء الكلام مناسبة لما سيق [الكلام][9] لأجله، وإشارة إليه؛ ليكون المبتدأ مشعرًا بالمقصود، والابتداء ملاحِظًا للانتهاء.

وهذا المختصر الكريم قد تضمنت خطبته الإشارة إلى أمهات مسائل أصول

(ت:٧٩٤هـ)- حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر- دار الكتبي- ط١(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ١/ ٥١، **والمحصول في أصول الفقه،** لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ١/ ١٥.

(١) في (ش): تناوله.

(٢) في (ب،ج): يبنى.

(٣) تاج العروس ١٤/ ١٨، مادة أصل، والتعريفات للجرجاني ص ٤٩.

(٤) في (ج): يبنى.

(٥) في (ش): كما تقول الشافعية.

(٦) في (ش): أن الأصل.

(٧) **نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول،** للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، تأليف: الشيخ عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي (ت: ٧٧٢هـ)- عالم الكتب- بدون تاريخ.

(٨) في (ش): صناعة.

(٩) ساقطة من (ج،ش).

الدين، واحتوت مقدمته على ما لا يستغني [عنه المقلد] (1) من قواعد أصول الفقه، وأحاطت مقاصده بعامة الفروع الفقهية إلاَّ الشاذ منها، وسيأتي تفصيل هذه الجملة إن شاء الله تعالى، ومن وجوه البديع المذكورة: ما يسمى بالعكس والتبديل (2): وهو أن تقدم في الكلام جزءًا ثم تعكس فتقدم ما أخرت وتؤخر ما قدمت، كما في هذه الفقرة، وكما في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾[الروم:19].

ومنه قولهم: عادات السادات، سادات العادات. وكلام الإمام، إمام الكلام.

ومنها: إيهام التناقض؛ لأنه لو اتحد مدلول لفظ [الأصولين، واتحد مدلول لفظ] (3) الفروعين للزم التناقض؛ إذ لا يستقيم في شيئين أن يكون كل واحد منهما دليلاً على الآخر ومدلولاً له، فهو شبيه بإيهام التضاد المذكور في فن البديع، ولكن مدلولاتها في هذا الموضع متغايرة، فالمراد (4) بما ذكر أولا من دلالة الفروع على الأصول دلالة مصنوعات الباري عز وجل على وجوده وصفاته، وهي من قبيل دلالة الأثر على المؤثِّر؛ لأن الدلالات ثلاث:

أحدها: دلالة الأثر على المؤثر، كما في هذه المسالة، وكدلالة صحة الفعل على كونه قادرًا، [وصحة الإحكام] (5) على كونه عالماً، ودلالة [هاتين الصفتين] (6) على كونه حيًّا.

---

(1) في (ش): المقلد عن معرفته.

(2) **العكس في اللغة**: رد الشيء إلى أوله، ويقال له: التبديل. **وفي الاصطلاح**: ما ذكره المصنف. **ينظر**: خزانة الأدب لأبي بكر بن حجة الحموي 2/ 439.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) في (ب): والمراد.

(5) في (ب): كدلالة الإحكام، وفي (ش): ودلالة صحة الإحكام.

(6) في (ش): ودلالة كل من هاتين الصفتين.

والثانية: دلالة المؤثر على الأثر، كدلالة كونه حيًّا على كونه مدركًا؛ لأنها مقتضاة عنها.

والثالثة: دلالة أحد المتلازمين على الآخر، كدلالة تعلق الفعل به على وجوده.

ووجه دلالة العالم على وجود الباري عز وجل: أن الجسم لم يخل من الأعراض الْـمُحْدَثَةِ ولم يتقدمها؛وما لم يخل من الْـمُحْدَثِ ولم يتقدمه فهو مُحْدَثٌ مثله.

والمراد بالأعراض المحدثة هنا: الحركة، والسكون؛ **والدليل** على حدوثهما: أنه إذا تحرك الجسم عدم سكونه والعكس؛ إذ لو بقي أحدهما في الجسم مع وجود الآخر فيه -للزم أن يكون الجسم متحركاً ساكنًا في حالة واحدة،وذلك محال، وإذا جاز العدم على الحركة والسكون ثبت أنهما محدثان؛لأن القديم لا يجوز عليه العدم؛ إذ هو قديم لذاته، والذات ثابتة[1] مستمرة، وإذا ثبت أنهما محدثان، وأن الجسم غير منفكٍ عن أحدهما -لزم ثبوته مثلهما، وإذا ثبت حدوثه لزم احتياجه إلى مُحْدِثٍ أحدثه[2]؛ قياسًا على أفعالنا في احتياجها إلينا؛ لأجل حدوثها. فهاهنا: أصلٌ، وفرعٌ، وعلةٌ، وحكمٌ. **فالأصل**: المقيس عليه أفعالنا، **والفرع**: المقيس هي الأجسام[3]. **والعلة** الجامعة بينهما: هي الحدوث. **والحكم**: هو الاحتياج إلى مُحْدِث، فإذا كان الفرع: وهو الأجسام، قد شارك الأصل وهو أفعالنا، في العلة وهي: الحدوث-وجب أن يشاركها[4] في الحكم، وهو الاحتياج إلى المحدِثِ؛[وقد يستدل على ذلك أي على إثبات] الصانع [5] بدليل آخر، وهو أن يقال: العالم حَدَثَ مع جواز أن لا يَحْدُث، فلا بُدَّ لَهُ من مُحْدِثٍ، وإلاَّ

---

(١) في (ش): وذاته ثابتة.

(٢) في (ج،ب): مثبت أحدثه.

(٣) في (ب): الأجسام والأعراض.

(٤) في (ب،ج): يشارك.

(٥) في (ش): وقد يستدل على إثبات

لم يكن بأن يحدث [أولى منه بأن لا يحدث] [(١)]؛ **والدليل** على أنه حدث مع الجواز- أنه لو كان حدوثه مع الوجوب- لم يكن بأن يحدث في وقت [أولى من وقت] [(٢)] فيلزم قدمه. والمفروض حدوثه، وبأنه لو حدث مع الوجوب لكان جنسا واحدًا غير مختلِف، والمعلوم خلاف ذلك فإن بعضه حيوانٌ، وبعضه جمادٌ، وبعضه سماءٌ، وبعضه أرضٌ [(٣)]، وبعضه إنسانٌ، وبعضه بهيمة، إلى غير ذلك- فعلم أنه لا بد من أمرٍ لأجله حدث في وقت دون وقت، وعلى صفة دون صفة، [وهو المطلوب. **فهذا** هو الكلام في إثبات صانع العالم عز وجل [(٤)]، **وهو** الذي أشار إليه الإمام عز نصره] [(٥)] بقوله: دل بالفروع على الأصول، وسيأتي الكلام فيما يستحقه تعالى من الصفات.

وأما قوله أيده الله تعالى: كما دل بالأصول على الفروع، فأراد بالأصول: الأدلة الشرعية التي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. **وأراد بالفروع:** المسائل الفقهية التي تؤخذ أحكامها من الأدلة المذكورة بالاجتهاد، والأحكام المذكورة هي: الوجوب، والندب، والحظر، والكراهة، والإباحة، وما يتصل بذلك، ويتفرع عنه.

[الإيصال بالمسموع إلى المعقول]

قوله أيده الله تعالى: (وأوْصَلَ بالمسموع إلى المعقول، كما أوصل بالمعقول إلى المسموع) :هذه الفقرة الشريفة كالأولى في العكس والتبديل، وإيهام التناقض.

---

(١) في (ش): أولى من أن لا يحدث.

(٢) في (ش): أولى من أن يحدث في وقت آخر فيلزم.

(٣) في (ش) زيادة: وبعضه نبات.

(٤) **وهو** مذهب جميع فرق الإسلام، وأكثر أهل الكتاب،والخلاف فيه مع الدهرية، والطبائعية والملاحدة. **ينظر: شرح الثلاثين المسألة،** تأليف: أحمد بن يحيى حابس الصعدي سنة ١٠٦١هـ، تحقيق: حسن بن يحيى اليوسفي- طبعة دار الحكمة اليمانية - ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ص ٦٠.

(٥) ما بين المعقوفتين في (ش)، وليس ذلك إلاَّ الفاعل المختار عز وجل، وهو الذي أراده الإمام بقوله. وفي (ج): وهو الفاعل المختار وهو المطلوب.

وأراد الإمام أيده الله بنصره بالإيصال بالمسموع إلى المعقول الإشارة إلى ما يصح الاستدلال عليه بالسمع من مسائل أصول الدين: وهو كل ما لا يتوقف صحة السمع [على العلم به][1]، كمسألة نفي الثاني، ونفي صحة الرؤية، وكونه مدركًا، ومريدًا، وكارهًا، ونحو ذلك [مما يوصل][2] إلى معرفته تارة بالعقل وتارة بالسمع، وذلك لأن المطالب على[3] ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يصح الاستدلال عليه بالسمع، وهو كل ما يتوقف العلم بصحة السمع على العلم بصحته، كمسألة إثبات الصانع، وصفاته الأربع الذاتية، وعدله،وصدق رسله.

وثانيها: ما لا يصح الاستدلال عليه إلاَّ بالسمع، كمعرفة المبدأ، والمعاد[4]، والملائكة، والعرش، والكرسي، ونحو ذلك مما لا طريق للعقل إلى العلم به .

وثالثها: ما يصح الوصول إلى معرفته بالعقل وبالسمع،وهو ما تقدم ذكره، كمسألة نفي الثاني ونحوهما مما لا يتوقف [صحة السمع] [5] على العلم بصحته[6].

وأما الإيصال بالمعقول إلى المسموع: فالمراد بذلك مسائل أصول الدين الثابتة بالأدلة العقلية الموصلة إلى العلم بصحة ما جاءت به الأنبياء عليهم السلام من الشرائع، وفيما ذكره الإمام أيده الله ونصره إشارة إلى ما يجب على طالب الفوز والنجاة من استعمال أدلة العقل والشرع؛ [إذ كل واحد][7] منهما معتضد بالآخر، ومفتقر إليه، فحكم

(١) في (ش): على صحته وذلك.
(٢) في (ش): ما يمكن الوصول.
(٣) ساقط من (ب) : على.
(٤) في (ش): والمعاد الجنة والنار.
(٥) في (ش): العلم بصحة السمع.
(٦) ينظر في تفصيل طرق الاستدلال كتاب شرح الأساس الكبير ١/ ٢١٣.
(٧) في (ش): لأن كل واحد.

الشرع [لا يظهر إلا بشهود العقل][(١)] وقضاء العقل لا ينفذ غالبًا إلا بشاهد الشرع، ولذلك يقال: العقل شرع من داخل، والشرع عقل من خارج، ويقال: إن العقل بمنزلة البصر، والشرع بمنزلة الشمس، [فمن اجتمعا له] [(٢)] فاز واهتدى، ومن فقدهما[(٣)] أو أحدهما ضل وغوى.فالناس على أربعة أقسام:

منهم: من هو بمنزلة صحيح البصر والشمس طالعة عليه[(٤)]، وهم المحققون المجتهدون من علماءالإسلام الجامعون بين المعقول والمنقول[(٥)].

ومنهم: من هو بمنزلة صحيح البصر، ولكنه في ظلمات بعضها فوق بعض فلم ينتفع ببصره، وهؤلاء هم الفلاسفة -أبعدهم الله- فإنهم لم ينتفعوا بعقولهم؛ [إذ لم][(٦)] تطلع في أقطارهم شمس الشريعة ؛ لعدم إيمانهم بها.

ومنهم: من هو بمنزلة الأعمى والشمس عليه طالعة، وهم المقتصرون على التقليد النافون لوجوب النظر من المسلمين[(٧)]، ولذلك يقال: المقلد كمن خُلِقَ له عينان فأطبقهما وانخرط في سلك العميان.

والقسم الرابع: هم المقلدون من [فرق الضلالة][(٨)] الخارجين عن الإسلام، فإنهم بمنزلة العميان في الظلمات؛ إذ لم يستعملوا عقولهم ولا طلعت شمس الشريعة في

---

(١) في (ش): لا يثبت إلاَّ بشاهد العقل.

(٢) في (ش): فمن استعملهما.

(٣) في (ش): ومن أهملهما.

(٤) في (ب،ج): والشمس عليه طالعة.

(٥) في (ش): بين علمي المعقول والمنقول.

(٦) في (ش): لما لم.

(٧) قصد المؤلف المقلد في أصول الدين، **وقد** جوز التقليد فيها العنبري، وأكثر أهل الحديث. **وقد** جوزه أبو إسحاق بن عياش للعوام والعبيد والمهملين لطرائق النظر. **وذهب** الإمام يحيى بن حمزة والبلخي إلى أن مقلد المحق ناج. **ينظر**: شرح الأساس، تأليف أحمد بن صلاح الشرفي ١/٢٠٦.

(٨) في (ش): لأسلافهم ورؤسائهم من فرق.

أقطارهم.

[صفتا القادرية والعالمية]

قولـه عليـه السـلام: (خـالق قُـدَرِ القـادِرِينَ فمـا أمكـن قادريتـه فـي القبـول والسطوع، وفالق علوم العالمينَ فما أبْيَنَ عالميته في الشمول والشيوع): هاتان الفقرتان الشريفتان مع عذوبة ألفاظها، وجودة[1] معانيها، قد اشتملتا من وجوه تحسين الكلام على الترصيع: وهو نوع من فن البديع بديع، والمراد بها الاستدلال على ثبوت صفتي القادرية والعالمية[2] للباري عز وجل على جهة التفصيل، والنصوصية، وإلاَّ فقد تضمنها وسائر الصفات على جهة الإجمال قوله -فيما تقدم-: دل بالفروع على الأصول؛ والدليل على أنه تعالى قادر: أنه قد صح منه الفعل، والفعل لا يصح إلاَّ من قادر، فثبت أنه تعالى قادر، أما أنه قد صح منه الفعل فلأنَّه قد وُجِدَ منه ووقع -لما تقدم من أنه خالق العالم- والوقوع فرع على الصحة. وأما أن الفعل لا يصح إلا من قادر؛ فلأنا وجدنا في الشاهد مفارقةً بين من يصح منه الفعل وبين من يتعذر عليه، وتلك المفارقة لا تكون إلا لصفةٍ حاصلةٍ لمن صح منه الفعل دون من تعذر عليه، وهي المعبر عنها[3] بالقادرية.

وإنما خص الإمام بالذكر قُدَرَ القادرين في الاستدلال على كون الباري تعالى قادرًا بِخَلْقِهِ إياها لدقيقتين:

إحداهما: أن إيجاده تعالى ما يؤثر في إيجاد غيره للفعل، وثبت به كون ذلك الغير قادرًا -أمكن لقادريته تعالى وأدل عليها من إيجاد ما ليس كذلك.

(١) في (ش): وجزالة.
(٢) أي أن الله قادر عالم.
(٣) في (ب): عنها.

الثانية: الإشارة إلى الرد على من يقول لا فاعل إلاَّ الله تعالى[1]، ولا يوصف بالقدرة على إيجاد الفعل غيره لاستلزام ذلك التسوية بينه تعالى وبين غيره في القدرة على الإيجاد، فأشار -أيده الله تعالى- بما ذكره إلى أن ذلك أبلغ في القادرية وأدل على كمالها كما حققه في شرحه.

وقوله: فما أمكن قادريَّتَه تعجُّب من قوة تمكن قادرية الباري تعالى واتساعها؛ إذ هو عز وجل قادر على جميع أجناس المقدورات، وفي كل وقت من كل جنس على ما لا يتناهى؛لأنه قادر لذاته، فلا اختصاص له بجنس من المقدورات دون غيره .

[أجناس المقدورات]

وأجناس المقدورات ثلاثة وعشرون جنسًا: **فمنها ثلاثة عشر** يختص الباري تعالى بالقدرة عليها، وهي: الجوهر، والفناء، والحياة، والقدرة، واللون، والطعم، والرائحة، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، والشهوة، والنفرة. **وعشرة** لا يختص تعالى بالقدرة عليها بل يوصف بالقدرة عليها الباري والعباد، خمسة من أفعال القلوب، وهي: الاعتقاد[2]، والظن، والإرادة، والكراهة، والنظر. وخمسة من أفعال الجوارح، وهي: الاعتماد[3]، والكون[4]، والتأليف[1]، والصوت، والألم[2]. وأتى في

---

(١) وهم الأشعرية؛ لقولهم: إن أفعال العباد من الله تعالى والعباد مكتسبون لها.، والجهمية- أصحاب جهم بن صفوان؛ لأنهم قالوا: إن الإنسان وعمله من فعل الله كشجرة في مهب الريح- والصوفية. انظر **الملل والنحل** ، للعلامة أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني- مطبعة مصطفى الحلبي- مصر (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م) ٢/ ٨٦، **والقضاء والقدر** ، لفخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي- ط١(١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ص ٣١، عدة الأكياس ١/ ٢٢٤.

(٢) مثل: الجنة حق.

(٣) **الاعتماد** كالساكن لا يخرج من السكون إلى الحركة إلا بواسطة. ينابيع النصيحة ص ٩٢.

(٤) **الأكوان أو الكون**: يفعل أو لا يفعل. المرجع السابق.

مسألة القادرية بلفظ خالق؛ **لأنَّ الخلق في اللغة:** هو الإحداث بتقدير[3].

وفي العرف: هو الاختراع، فكلاهُمَا مناسب للإيجاد الدال على القادريَّةِ. **واختار** فيها لفظي: القبول، والسطوع: الذي هو ارتفاع النور وتصاعده؛ لتمكُّن العلم بها الموجب لتمكن القبول، **ومن** لازم العلم المتمكِّن المشبَّه بالنور أن يكون ساطعًا مثله.

وقوله: فالق علوم العالمين: الكلام فيه على نحو ما تقدم في مسألة القادرية، وهو أنه إنما خصَّ العلوم من بين سائر الأفعال المحكمة الدالة على ثبوت صفة العالمية له تعالى؛ لأن إيجادَه لما يصير به غيرُه عالمًا مُتَمَكِّنًا من إيجاد الفعل المحكم- أدلُّ على عالميته تعالى من سائر الأفعال المحكمة التي ليست كذلك، والعلوم التي يختص الباري عز وعلا بالقدرة عليها هي العلوم الضرورية التي لا تنتفي عن النفس بلا شك ولا شبهة[4].

---

(١) **التأليف:** الجمع بين شيئين. المرجع السابق.

(٢) **ينظر: ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة،** ، تأليف: الأمير الحسين بن بدر الدين، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع- ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ص ٥٢، وشرح الثلاثين المسألة، لابن حابس ص ٨٣.

(٣) تاج العروس ١٣/ ١٢٦.

(٤) في (ب،ج): بشك ولا شبهة.

[حقيقة العالم]

وحقيقة **العَالِم**: هو من يصح منه الفعل المحكم مع سلامة الأحوال، **والدليل** على أنه تعالى عالم: هو أنه قد صح منه الفعل المحكم، والفعل المحكم لا يصح إلاَّ من عالم، **أما** أنه قد صح منه الفعل المحكم؛ فلأنه قد وجد منه ووقع، والوقوع فرع على الصحة، ودليل وقوعه منه تعالى ما تقدم من إيجاده العالم مع ما فيه مِنْ غاية الإحكام، ونهاية الإتقان.

وأما أن الفعل المحكم لا يصح إلاَّ من عالم؛ فلأنا وجدنا في الشاهد مفارقة بين من يصح منه الفعل المحكم وبين من لا يصح منه ذلك، وتلك المفارقة لا تكون إلا لصفةٍ حاصلةٍ لمن صح منه ذلك دون من تعذر عليه، وهي المعبر عنها بالعالمية.

وإنما أتى الإمام حفظه الله ونصره في مسألة العالمية بلفظة «فالق» إشارة إلى تشبيه العلم بالنور، وهو تشبيه مضمر في النفس، فيكون استعارة بالكناية عند السكاكي[1]، وتبعية عند غيره، وفي ذلك ملاحظة لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ**﴾[الأنعام:٩٦]. واختار فيها لفظة «أَبْيَنَ»؛ لمناسبتها النور المشار إليه بلفظة «فالق»، وغير ذلك مما أشار إليه في شرحه.

وخصها بالشمول والشيوع؛لتعلقها بجميع المعلومات: الكليات والجزئيات، الموجودات والمعدومات؛ لأنه تعالى عالم لذاته، ولا اختصاص لذاته بمعلوم دون معلوم[2]- فوجب أن يكون عالمًا بجميع أعيان المعلومات[3]. بخلاف القادرية فإنها

---

(١) يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي الخوارزمي أبو يعقوب، سراج الدين: عالم بالعربية، والأدب، مولده ووفاته بخوارزم (٥٥٥-٦٢٦هـ) **من مؤلفاته:** مفتاح العلوم. انظر: الأعلام للزركلي ٨/ ٢٢٢، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٤٨ رقم (١٨٣٤٠).

(٢) في (ج): من دون معلوم.

(٣) في (ب،ج): إذ لا مانع من ذلك.

إنما تتعلق بأجناس المقدورات دون أعيانها؛ لما يلزم من صحةِ مقدورٍ بين قادرين، كما هو مقرر في موضعه[1]، ولذلك يقال: لا عام إلا مخصوص، غير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٨٣، النساء:١٧٦،النور:٣٥، ٦٤، الحجرات:١٦، التغابن:١١].

قوله: (وملزم عقول العاقلين لهاتين الصفتين تبعية سائر الصفات المقدسات غالبًا لزوم التابع للمتبوع).

قال مولانا أمير المؤمنين أيده الله ونصره ما لفظه: اعلم أن هاتين الصفتين هما أصل العلم والعمل، والملك والحمد، والخلق والأمر،ولهما أسرار وعجائب، وأنوار يضيق عن بيان بعضها وسيع الأسفار، ويقصرـ عن الإتيان بالقليل منها طوق الاستكثار .

قال أيده الله ونصره: وقد مَنَّ الله سبحانه وتعالى في حال إنشاء هذه الخطبة المباركة بنفثة من أسرارهما، ولمعة من أنوارهما.

ثم ذكر ما حاصله أنه يتفرع[2] عنهما مع مسألة إثبات الصانع سائر مسائل أصول الدين، وبيان ذلك أن كل واحدة منهما تدل على كونه تعالى حيًا؛ إذ القادر لا يكون إلا حيًّا، وكذلك العالم.

[حقيقة الحي]

وحقيقة الحي: هو من يصح أن يقدر ويعلم،ويتفرع عنهما أيضًا كونه موجودًا؛ لأن القادر العالم له تعلق بمقدوره ومعلومه، والعدم يحيل التعلق،[ثم لو][3] كان

---

(١) انظر: ينابيع النصحية ص ٥٣، **ومصباح العلوم في معرفة الحي القيوم** ص ٢٨، للحسن الرصاص، تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري– مكتبة بدر للطباعة والنشر– الطبعة الأولى، وعدة الأكياس ١/ ٢٢٧.

(٢) في (ج): أنه ليتفرع.

(٣) في (ب): ولو كان.

محدثًا لكان جسمًا أو عرضًا، فكان لا يصح منه إيجاد العالم؛ لأن الجسم لا يقدر على إحداث جسم، وإلاَّ لصح منا إيجاد الأجسام، ونحن نعلم استحالة ذلك منا؛ والعرض ليس بحيٍّ ولا قادر، فكيف يصح منه إيجاد العالم، وإذا بطل كونه محدثًا – وجب [أن يكون][1] قديمًا؛ إذ لا واسطة بينهما. وهذه الصفات الأربع، وهي: كونه قادرًا، عالماً، حيًّا، قديماً، يستحقها الباري تعالى لذاته[2]؛ **والدليل على ذلك**: أنه لا يخلو إما أن يستحقها [لذاته أو لمعان معدومة أو موجودة قديمة أو محدثة أو بالفاعل، لا يجوز أن يستحقها][3] لمعانٍ معدومة؛ إذ لا تأثير لمعدوم، ولا لمعانٍ قديمة؛ لأن قدمها يوجبُ مماثلتها للباري تعالى وتماثلها في ذات بينها- فيلزم كونُ كل واحدٍ منها إلهًا: قدرةً علمًا حياةً؛ لأن القِدَمَ صفةٌ ذاتيةٌ، والاشتراك في صفة الذات يقتضي التماثل كما هو معلوم،ولا يجوز أن يستحقها لمعانٍ محدثة ولا بالفاعل؛ لأنه يلزم من ذلك أن لا تكون ثابتة له تعالى في الأزل، وذلك معلوم البطلان، فلم يبق إلاَّ أنه يستحقها لذاته

---

(١) في (ب،ج): كونه.

(٢) **اختلف** في مسألة صفاته تعالى على عشرة أقوال: **الأول**: صفاته تعالى ذاته. **وبه** قال أئمة أهل البيت. **الثاني**: أنها لعدم صفة النقص، فعالم لكونه غير عاجز. **روي** عن جماعة من أهل البيت. **الثالث**: أنها مزايا اعتبارية فقط غير صفة الوجود؛ فهي نفس الموجود، **وهو** قول أبي الحسين البصري المعتزلي وأتباعه. **الرابع**: أنها أمور زائدة على الذات، لا هي الموصوف ولا غيره ولا شيء، **وهي** مقتضاة عن الذات عند أبي علي الجبائي وأتباعه، **وعن** الصفة الأخص عند أبي هاشم وأتباعه. **الخامس**: أنه تعالى يستحقها لمعان زائدة أزلية، **وهو** قول الكلابية. **السادس**: أنه يستحقها لمعان قديمة قائمة بذات الباري سبحانه وتعالى، وهو قول الأشعرية. **وعندهم** بعد هذا القول تفصيل. **السابع**: قول الكرامية: أنه تعالى يستحقها لمعان قديمة أغيار لله تعالى حالة في ذاته، **وهو** قول الكرامية. **الثامن**: أنه يستحقها لمعان لا توصف بقدم ولا غيره، **وهو** قول الصفاتية، **ونسب** إلى سليمان بن جرير وبعض أصحابه. **التاسع**: أنها غير الله، وأنها محدثة بعلم محدث، **وهو** قول هشام بن الحكم ومن معه من الروافض، وجهم بن صفوان ومن معه من المجبرة. **العاشر**: قول الباطنية-أقماهم الله- وهو أنهم لا يصفونه بنفي ولا إثبات.اهـ. مختصر من لوامع الأنوار ٣/ ١٨٦-٢٠١.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

كما نقول.

وأمـا كونه سميعًا بصيرًا فراجعة إلى كونه حيًّا لا آفة به،وأمـا كونـه تعـالى مُـدْرِكًا لجميع المدركات فهي أيضًا صفة مقتضاة عن كونه حيًّا بشرـط وجـود المُدْرَكِ،وقـد علمت أن العلم بكونه حيًّا فرعٌ على العلم بكونه قادرًا عالمًـا، فهـذه جملـة الصـفات الإثباتية الواجبة للباري عز سلطانه.

[مسائل التوحيد]

وأما الصفات السلبية: فمنهـا: أنه لا ثاني للباري تعالى يماثله في ذاته، ويشـاركه في صفاته على الحد الذي يستحقه، وسيأتي الدليل على ذلك، وهـي ممـا اسـتثناها الإمـام أيده الله بقولـه: «غالبـا». ومنهـا: أنـه تعـالى لـيس بجسـم ولا عـرض؛ لأن الأجسـام والأعراض جميعها[1] مُحْدَثة، فيكون من جملة العالم، وقد ثبت أنه تعالى صـانع العـالم، وأنه قديم ليس بمحدث كما تقدم. ومنهـا: أنه تعالى لـيس بـذي مكـان ولا انتقـال في الجهات؛ لأن ذلك يستلزم الجسمية المستلزمة للحدوث، وقد مر بطلان ذلك. ومنهـا: أنه لا تجوز عليه الرؤية[2]؛ لأنها تستلزم كونه تعالى جسمًا أو حالاً في الجسـم؛ لـدليل الموانع[3]، ودليل المقابلة[1] المعروفين، وذلك باطل قطعًا؛ لاستلزامه الحدوث كما مر.

---

(١) في (ب،ج): جميعًا.

(٢) **ذهب** جمهور أهل السنة إلى إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة. **وخـالفهم** في ذلـك أئمـة الزيديـة، والمعتزلة، والإباضية، والإمامية، **وبعض** من الحنفية، كالجصاص، **وقـد** روي عـن عائشـة، ومجاهـد، وأبي صالح السمان، وعكرمة. **ينظر: صحيح شرح العقيدة الطحاوية**، للعلامة حسـن السـقاف- دار الإمام النووي- ط٣(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ص ٥٨٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤-٥.

(٣) **دليل الموانع:** أن يقال: لو كان الباري تعالى جسمًا يُرى في حالٍ مـن الأحـوال لرأينـاه الآن؛ لوجـود شرائط الإدراك الثلاثة للمرئيات، وهي: سلامة الحاسـة، وارتفـاع الموانـع، ووجـود الإدراك. انظـر: **الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح** ص ٦٨. تأليف الإمام الناصر لدين الله إبراهيم بـن محمـد =

ومنها: أنه تعالى غني؛ لأن حقيقة الغني في اصطلاح المتكلمين: هو الحي الذي ليس بمحتاج، وهو تعالى كذلك: أما كونه حيًّا فقد تقدم، وأما كونه غير محتاج؛ فلأن الحاجة إنما تجوز على من تجوز عليه الزيادة والنقصان، والنفع والضرر، وذلك من خصائص الأجسام، وقد ثبت أنه تعالى ليس بجسم، فهذه أمهات مسائل التوحيد الإثباتية والسلبية، وما سواهما فهو متفرع عنها، وهو قليل.

[مسائل العدل]

أما مسائل العدل: فمنها: أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخلُّ بالواجب، وأفعاله كلها حسنة؛ **والدليل** على ذلك أنه تعالى عالم بقبح القبيح، وغني عن فعله، وعالِمٌ باستغنائه عنه، ومن كان كذلك فإنه لا يقدم على فعل القبيح، ولا على الإخلال بواجبٍ؛ إذ لا داعي له إلى ذلك، [ومثل ذلك][2] معلوم الشاهد. أما أنه عالم بقبح القبيح وباستغنائه عنه؛ فَلِمَا تقدم من كونه تعالى عالمًا بجميع أعيان المعلومات،وأما كونه غنيًّا عن فعله: فَلِمَا مر أيضا من أنه لا تجوز عليه الحاجة.

وأما كونه تعالى لا يخل بالواجب؛ فلأنَّ ذلك يستلزم فعله للقبيح تعالى عن ذلك علوًا كبيرا، **وبيانه** أن الواجبات على الباري عز وجل ستة أمور، وهي: التمكين للمكلفين، واللطف للمُتَعَبَّدِينَ، والإثابة للمطيعين، وقبول توبة التآئبين، والعوض

بن أحمد المؤيدي، تحقيق: السيد عبدالرحمن بن حسين شايم- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

(١) **دليل المقابلة**: أن يقال: الواحد منا إنما يرى بالشعاع، والرائي بالشعاع إنما يرى ما كان متحيزًا أو مختصا بجهة يتصل بها الشعاع، فلو صحت رؤيته لكان متحيزًا أو لاختص بجهةٍ يختص بها الشعاع، وذلك باطل في حقه تعالى. انظر: الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح ص ٦٨.

(٢) في (ب،ج): مثله.

للمؤلَّمين، والانتصاف للمظلومين[1].

فلو قدرنا أنه تعالى أخل بشيءٍ منها -لقبح موجبه، أو الإخلال به على الخلاف بين الشيخين[2]. **وهذه** القاعدة وهي كونه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب؛ لعلمه بقبح ذلك وغناه عنه، **وعلمه** باستغنائه عنه ينبني عليها سائر مسائل العدل، والوعد والوعيد، والنبوة، مثل كونه لا يكلف أحدًا ما لا يطيقه، ولا يعاقبه إلاَّ بذنبه، ولا يثيبه إلاَّ بعمله، وأنه لا يخلف في وعده ووعيده[3]، وأنه تعالى لا يرسل كاذبًا، ولا يظهر المعجز على يده، إلى غير ذلك من المسائل المستلزمة كونه فاعلا للقبيح تعالى وتقدس عن ذلك.

وأما مسألة كونه تعالى مريدًا وكارهًا فدليلها أنه أَمَرَ، وتهدد، وأباح بصيغةٍ واحدة؛ كقوله تعالى: ﴿**وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[البقرة:٣]، ﴿**ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ**﴾[فصلت:٤٠]، ﴿**كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ**﴾[البقرة:٦٠] فلولا أنه مريد لِـمَا تناوله الأمر، وكارهٌ لِـمَا تناوله التهدد، وغير مريدٍ ولا كارهٍ لِـمَا تناولته الإباحة- لَلَزِمَ أن لا تتميز بعض هذه الأمور من بعض.

وقوله أيده الله **وحفظه**: ومُلْزِمُ عقول العاقلين... إلى آخره أراد بذلك إعلامها [بما ذكر بَمَا نَصَبَ لها مِن الأدلة العقلية][4] ولم يرد إلزامها لذلك[5] بالسمع؛ لما سبق

---

(١) **هذا** هو قول المعتزلة وغيرهم. **وأضاف** بعضهم: نصرة المظلومين، والبعثة للمستحقين. **وقال بعضهم**: بل بعضها يجب عليه تعالى، كبشر بن المعتمر ومتابعيه: أنه لا يجب على الله تعالى إلا التمكين. **وذهب** محققوا الأشعرية كالجويني، والغزالي: إلى أنه لا يجب على الله واجب أصلا لا ابتداء ولا لأجل سبب آخر. ينظر: عدة الأكياس ١/ ٣٢٥. **وقال أكثر الزيدية**: ما يفعله الله تعالى لا يقال بأنه واجب عليه؛ لإيهامة التكليف ؛ ولأن الطاعة شكر له جل وعلا؛ فالثواب تفضل محض.

(٢) الشيخان هما: أبو هاشم، وأبو علي الجبائي. وستأتي ترجمتهما.

(٣) من حقه سبحانه أن يعفو، ويغفر لمن يشاء.

(٤) في (ب): بما ذكر من نصب الأدلة العقلية.

(٥) لو كانت الحجة تقوم بالعقل ما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، ثم إن الله تعالى لم يقم الحجة على الخلق إلا بالرسل والكتب.

ذكره من أنه لا يصح الاستدلال بالسمع على ما يتوقف صحة السمع على العلم به؛ لتأدية ذلك إلى الدور، وإنما جعل الإلزام للعقول، وهو في الحقيقة للعاقلين؛ قصدًا إلى المبالغة، وافتنانًا في البلاغة. والله أعلم.

قوله: (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً طالعة من أفق انتفاء لازم اجتماع الأقران والأضداد أبْهَرَ طلوع). ثَلَّثَ الإمام عز نصره بالشهادتين؛ اتباعًا للسنة النبوية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «كل خطبة [لم يكن فيها](1) تَشَهُّدٌ فهي كاليد الجذماء». أخرجه أبو داود، والترمذي من رواية أبي هريرة(2)، وعلى ذلك جرى السلف والخلف في جميع خطبهم في الأغلب، مع كون(3) في الشهادة بالوحدانية على الوجه الذي ذكره الإمام -حفظه الله تعالى- إشارةٌ إلى الدليلين(4) العقلي والسمعي على نفي الثاني على جهة التفصيل، وإنْ كان يمكن العلم بذلك مما سبق ذكره على جهة الإجمال.

أما الآيات الدالة على نفي الثاني فظاهرة كثيرة جدًا؛ كقوله عز وعلا: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[البقرة: ٢٥٥]، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران:١٨]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد:١٩] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الصريحة، وقد تقدم أن هذه

---

(١) في السنن: ليس فيها.

(٢) أبو داود ٥/ ١٧٣ رقم ٤٨٤١، كتاب الأدب، باب الخطبة. والترمذي ٣/ ٤١٤ رقم ١١٠٦، كتاب النكاح، باب الخطبة، **وقال**: حديث حسن صحيح غريب، وابن حبان ٧/ ٣٦ رقم (٢٧٩٦)، باب ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الخطبة المتعرية عن الشهادة باليد الجذماء، وابن أبي شيبه في المصنف ٥/ ٣٣٩ رقم (٢٦٦٨١)، باب ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به الكلام، والبيهقي في السنن ٣/ ٢٠٩، كتاب الصلاة- باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة. **وقال الألباني**: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١٠/ ٣٤١ رقم (٤٨٤١).

(٣) في (ب): كونه.

(٤) في (ب،ج): الدليل.

المسألة مما يصح الاستدلال عليه بالسمع؛ لعدم توقف صحته على العلم بها. وأما الدليل العقلي فهو الذي أشار إليه الإمام عز نصره بذكر انتفاء لازم اجتماع الأنداد والأضداد.

وأراد أيده الله باللازم: ما يلزم من صحة التمانع على القول بالثاني، وهذا الدليل هو المشار إليه بقوله عز وجل: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾[الأنبياء:٢٢] **ففي** هذه الآية الكريمة استدلال بالعلم بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء تعدد الآلهة؛ لأن «لو» كلمة شرطٍ تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، كما هو معروف، فالتقدير لكن لم تفسدا؛ فعلم عدم تعدد الآلهة.

وتحرير دليل التمانع على قاعدة المتكلمين أن يقال: لو كان مع الباري عز وجل قديمٌ ثانٍ -لوجب أن يكون مماثلاً له في ذاته، ومشاركًا له في جميع صفاته على الحد الذي يستحقها؛ لاشتراكهما في القدم الذي هو أخص الصفات الذاتية، فيكون كل منهما قادرًا لذاته، ومن لازم كل قادرين صحة اختلاف مراديهما وإن منعت الحكمة من وقوع ذلك- فيلزم صحة أن يريد أحدهما إيجاد حركة في جسمٍ حال أن يريد الآخر إيجادها بعينها في جسم آخر، وحينئذٍ **فإما** أن يوجد مراداهما كليهما -فيلزم صحة أن تحل الحركة الواحدة في محلين، وذلك محال، **وإما** أن لا يوجد مراداهما، فيلزم خروج القادر للذات عن كونه قادرًا، وذلك محال، **وإما** أن يوجد مراد أحدهما دون الآخر، وفيه خروج الذي لم يوجد مراده عن كونه قادرًا لذاته، والمفروض أنه قادر لذاته، وذلك أيضًا محال، وما أدى إلى المحال فهو محال.

وقول الإمام أيده الله: شهادة طالعة من أفق ... إلى آخر -فيه استعارة بالكناية، واستعارة تخييلية. أما الاستعارة بالكناية فحيث شبه الشهادة بالنيِّر تشبيها مضمرًا في النفس، ولم يذكر من أركان التشبيه سوى المشبه،ثم أثبت لها لازم النيِّر، وهو الطلوع من الأفق، وهي استعارة تخييلية.

وقوله: «أبهر طلوع»، معناه أقواه وأغلبه وأشده إضاءةً من قولهم: بهر القمر إذا

أضاء حتى غلب ضوؤه الكواكب. **وفيه** إشارة إلى خلوص الشهادة من ظُلم الشكوك والوساوس . والله أعلم.

(وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المؤيد بالمعجز الباقي إلى يوم المعاد والرجوع). قد تقدم الاستدلال على كون التشهد في الخطب سنة مأثورة، وفضيلة مشهورة؛ والمراد بالتشهد الوارد في الحديث النبوي المتقدم- والذي توارثه المسلمون خَلَفًا عن سلف، وهو أحد أركان الإسلام الذي بني عليها، كما نص عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «بني الإسلام على خمسة أركان ...» الخبر[1]. [هو مجموع][2] الشهادتين فحكمهما واحد في موضع الوجوب، والندب كما وردت الشريعة المطهرة بهما مقترنين[3] في الأذان والصلاة والخطب، وغير ذلك. **وقد** نبه الباري عز سلطانه [على ذلك][4] بقوله -وهو أصدق القائلين- في كتابه الحكيم المبين: ﴿**وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ**﴾[الشرح:٤].

---

(١) في كتب الحديث : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» بدون كلمة «أركان» **أخرجه البخاري** ١/ ١٢ رقم (٨)، كتاب الإيمان – باب وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني الإسلام على خمس، ومسلم ١/ ٤٥ رقم (١٦)، كتاب الإيمان- باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، والترمذي ٥/ ٧ رقم (٢٦٠٩) كتاب الإيمان- باب ما جاء بني الإسلام على خمس. **وقال:** هذا حديث حسن صحيح، **وسنن النسائي**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: أبي غدة – دار البشارة الإسلامية- بيروت – ط٢(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ٨/ ١٠٧ رقم (٥٠٠١)، **وأحمد** بن حنبل في المسند ٢/ ٢٥٦ رقم (٤٧٩٨) مسند عبدالله بن عمر، **وصحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي-ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ١/ ١٥٩ رقم (٣٠٨)، كتاب الصلاة- باب إقام الصلاة من الإيمان، **وصحيح** ابن حبان ١/ ٣٧٤ رقم (١٥٨)، كتاب الإيمان- باب فرض الإيمان.

(٢) في (ج): الذي هو مجموع.

(٣) في (ب،ج): مقترنتين.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

قال في الكشاف: ورفع ذكره أن قُرِنَ بذكر الله تعالى في كلمة الشهادة، والأذان، والإقامة، والتشهد، والخطب[1].

وحكى الإمام عز نصره من رواية ابن جرير بإسناد متصل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: إنَّ رَبِّي وربَّكَ يقولُ: كيف رفعتُ ذكرك ؟ قال اللهُ أَعْلَمُ. قال: إذا ذكرتُ ذكرتَ معي»[2].

قال أيده الله: روي عن ابن عباس[3] أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سألتُ ربي مسألةً وَدَدْتُ أني لم أكن سألته. قلت: قد كانت قبلي أنبياء، منهم من سخرت له الريح، ومنهم من يحيي الموتى، قال: يا محمد ألم أجدك يتيمًا فآويتك؟ قلت: بلى يارب، قال: ألم أجدك ضالاً فهديتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أجدك عائلا فأغنيتك؟

---

(١) الكشاف ٤/ ٧٧٠.

(٢) تفسير الطبري ٣٠/ ٢٩٦، وتفسير ابن كثير ٤/ ٥٢٤، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٦١٥، **وتفسير ابن أبي حاتم**، للحافظ عبدالرحيم بن محمد بن إدريس الرازي- تحقيق: أسعد محمد الطيب- المكتبة العصرية- بيروت-ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ١٠/ ٣٤٤٥ رقم ١٩٣٩٣.

(٣) **ابن عباس**: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **كني** بابنه العباس، وهو أكبر ولده، **وهو** حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، وكان يسمى بالبحر؛ لسعة علمه، **ولد** والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته في الشعب من مكة قبل الهجرة بثلاث سنين، **أُتي** به صلى الله عليه وآله وسلم فحنكه بريقه، انتقل مع أبيه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، رأى جبريل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **دعا** له رسول الله بالحكمة وتأويل القرآن. **صحب** رسول الله نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه الكثير من الأحاديث. توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ابن (١٣) سنة، وتوفي في الطائف سنة (٦٨هـ) وعمره (٧٠) وقيل: (٧١) سنه. **انظر: الإصابة في تمييز الصحابة** ٢/ ٣٢٢، للشيخ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)- دار الكتاب -بيروت- لبنان- بدون. **وأسد الغابة في معرفة الصحابة** ٣/ ٢٩١ رقم (٣٠٣٧) لعز الدين بن الأثير الحسن بن محمد الجزري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٤م). وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١-٣٥٩ رقم (٥١).

قلت: بلى يا رب، قال: ألم أشرح لك صدرك؟ ألم أرفع لك ذكرك؟ قلت: بلى يا رب»[1].

وروى أبو نعيم[2] في دلائل النبوة بإسناد متصل بـأنس بـن مالـك[3] قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لما فرغت مما أمرني به من أمر السماوات والأرض، قلت: يا رب إنه لم يكن نبي قبلي إلاَّ وقد كرمته، جعلت إبراهيم خليلاً، وموسى كليمًا، وسخرت لداود الجبال، ولسليمان الريح والشياطين، وأحييت لعيسى الموتى، فما جعلت لي؟ قال: أوليس قد أعطيتك أفضل من ذلك كله؟ أن لا أذكر إلاَّ وذُكِرتَ معي، وجعلت صدور أمتك مصاحف[4] يقرأون القرآن ظاهرًا، ولم أعطها أمةً قبلهم، وأعطيتك كنزًا من كنوز عرشي لا حول ولا قوة إلا بالله»[5].

قلت: وقرأت في كتاب الشفاء المنسوب[6] إلى القاضي عياض[1] ما لفظه: ومن

---

(١) نحوه في **دلائل النبوة** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- تحقيق: عبدالمعطي قلعجي- دار الريان- ط١(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م). ٧/ ٦٢، ومثله في تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٤٦ رقم (١٩٣٩٤)، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٦١٥.

(٢) **أبو نعيم:** أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الإمام الحافظ الثقة أبو نعيم المهراني الأصفهاني الصوفي، ولد سنة (٣٣٦هـ)، **وكان** أبوه من علماء المحدثين، **سمع** عن الكثير من المحدثين، **توفي** سنة ٤٣٠هـ ، **وله:** تاريخ أصبهان، وصفة الجنة، وعلوم الحديث، وغيرها. **انظر:** سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٥٣-٤٦٤ رقم (٣٠٥)، **والوافي بالوفيات** ٧/ ٨١-٨٤ رقم (٣٠٢٤)، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي- دار النشر فراتر شتايز شتونقارت- (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه، **خدم** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين مدة مقامه في المدينة، **مولده** قبل عام الهجرة بعشر سنين، **توفي** سنة: ٩٣هـ، **وقال بعضهم:** بلغ: ١٠٧، وقد توفي بالبصرة، **وكان** آخر من توفي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: أسد الغابة ١/ ١٥١رقم (٢٥٨)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥ رقم (٦٢).

(٤) في ابن كثير والدر المنثور: وجعلت صدور أمتك أناجيل.

(٥) الدر المنثور ٦/ ٦١٦ وعزاه إلى أبي نعيم في الدلائل.

(٦) قد يفهم من عبارة المؤلف «المنسوب» تشكيك، وهو لم يقصد التشكيك في نسبة الكتاب إلى القاضي عياض، وإنما مراده تمييزه عن شفاء الأوام للأمير الحسين بن بدر الدين.

رواية ابن وهب[2] أنه ﷺ قال: قال الله تعالى: «سل يا محمد، فقلت: ما أسأل يا رب[3]: اتخذت إبراهيم خليلاً، وكلمت موسى تكليمًا، واصطفيت نوحًا، وأعطيت سليمان ملكًا لا ينبغي لأحدٍ من بعده» قال الله تعالى: «ما أعطيتك خير من ذلك: أعطيك الكوثر، وجعلت اسمك مع اسمي يُنادى به في جوف السماء، وجعلت الأرض طهورًا لك ولأمتك، وغفرت لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فأنت تمشي في الناس مغفورًا لك، ولم أصنع ذلك لأحد قبلك، وجعلت قلوب أمتك مصاحفها[4]، وخبأت لك شفاعتك ولم أخبأها لنبي غيرك»[5].

وحكى أبو محمد المكي[6]، وأبو الليث السمرقندي[1]: أن آدم عند معصيته قال:

---

(١) **القاضي عياض:** هو القاضي الكبير والمحدث الجليل أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ولد سنة (٤٧٦هـ) في مدينة سبتة، وتولى القضاء فيها، كان إمامًا في الفقه، والتفسير، والحديث، وسائر العلوم، وكان شاعرًا وخطيباً، له قرابة ٣٠ مؤلفا، منها الإكمال في شرح صحيح مسلم ، والشفاء، وغيرها، توفي سنة (٥٥٤هـ). الأعلام للزركلي ٥/ ٩٩، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢/ ٥٨٨ رقم (١٠٥٧٥)، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢ رقم (١٣٦).

(٢) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد المصري، الفقيه، شيخ أهل مصر، وأحد الحفاظ الثقات،، ولد سنة ١٢٥هـ، كان عالما، فقيها، صالحا، عابدا، كثير العلم. قال ابن عدي: عبدالله بن وهب من أجلَّة الناس ومن ثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر وما إلى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧ رقم (٣٦٤٥)، **وتهذيب التهذيب،** لأبي الفضل شهاب الدين أحمد علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) - ط١(١٤١٥هـ) ٦/ ٦ رقم ٣٨١٨، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٦ رقم (٦٣٠)، والجرح والتعديل ٥/ ١٨٩ رقم (٨٧٩).

(٣) في (ب): ما أسألك يا رب.

(٤) في (ب): مصاحفا.

(٥) **الشفاء بتعرف حقوق المصطفى،** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي- دار الفيحاء- عمان- ط٢(١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).١/ ٣٣٢.

(٦) **أبو محمد المكي:** الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد، أبو محمد المكي، أمّ بالمسجد الحرام، وروى عن الشافعي، فقيه من الأئمة من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظا عرض عليه القضاء فخبأ نفسه. تهذيب الكمال ٦/ ٣١٣.

«اللهم بحق محمد اغفر [لي][2] خطيئتي» ،**ويروى:** «تقبل توبتي»، فقال له الله عز وجل: «ومن أين عرفت محمدًا»؟ قال: «رأيت في [كل موضع من][3] الجنة مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول الله»، **وروي**[4]: «محمدٌ عبدي ورسولي»، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك، فتاب الله عليه وغفر له؛ **وهذا** عند قائله تأويل قوله تعالى: ﴿**فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ**﴾[البقرة:٣٧][5]، **وفي رواية أخرى،** قال آدم: «لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك، فإذا فيه مكتوب: لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،فعلمت أنه ليس أحد أعظم قدرًا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك، فأوحى الله إليه: وعزتي وجلالي، إنه لآخر النبيين من ذريتك، ولولاه ما خلقتك، وكان آدم يكنى بأبي محمد»، وقيل: «بأبي البشر»[6]. وروى ابن قانع[7] عن أبي الحمراء[1] [2] قال:

---

(١) **أبو الليث السمرقندي**: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، الملقب إمام الهدى، الإمام الفقيه الحنفي، علامة من أئمة الحنفية الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة منها: تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وتنبيه الغافلين، وكتاب بستان العارفين، توفي سنة (٣٧٥هـ) وقيل: (٣٩٣هـ)، وقيل: (٣٧٣هـ). الأعلام للزركلي ٨/ ٢٧، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٤ رقم (١٧٦١٧)، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢ رقم (٢٣٠)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣/ ٥٤٤ رقم (١٧٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الشفاء.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤) في (ج): ويروى.

(٥) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٣٣٨.

(٦) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٣٣٨. **والرواية** هذه من الأمور الغيبية التي لا تقبل إلى بصحة ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٧) **ابن قانع**: هو عبدالباقي بن قانع بن مرزوق الأموي البغدادي صاحب معجم الصحابة، محدث، حافظ، سمع الكثير، **قال الذهبي**: الإمام، الحافظ، البارع، الصدوق إن شاء الله، كان واسع الرحلة، كثير الحديث، بصيرًا به. وروى عنه الدارقطني (ت: ٣٥١هـ). **انظر: تذكرة الحفاظ،** لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ-١٣٤٨م)- تحت عناية: وزارة الأوقاف للحكومة العالية الهندية- دار الكتب- بيروت- لبنان- بدون تاريخ ٣/ ٨٨٣ رقم (٨٥١)، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٤، ولسان الميزان ٣/ ٣٨٣ رقم (١٥٣٦)، **تاريخ بغداد،** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب =

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لما أسري بي إلى السماء إذا على العرش مكتوب: لا إله إلاَّ الله محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيدته بعليٍّ»[٣].

وفي التفسير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾[الكهف:٨٢] قال: «لوح من ذهب فيه مكتوبٌ: عجبًا لمن أيقن بالقدر كيف ينصب**!** عجبًا لمن أيقن بالنار كيف يضحك**!** عجبًا لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها**!** أنا الله لا إله إلاَّ أنا، محمد عبدي ورسولي»[٤].

وعن ابن عباس: على باب الجنة مكتوب: أنا الله لا إله إلا أنا، محمد رسول الله لا أعذب من قالها[٥].

وذكر أنه وجد[٦] على الحجارة القديمة مكتوب: «محمد تقي[٧] مصلح وسيد أمين». **وذكر** السِّمِنطاري[٨] أنه شاهد في بعض بلد خراسان مولودًا ولد [على

البغدادي- دار الفكر- بدون تاريخ ١١/ ٨٨ رقم (٥٧٧٥)، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٢٦ رقم (٣٠٣).

(١) **أبو الحمراء:** هلال بن الحارث، **وقيل:** هلال بن ظفر، مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. **انظر:** الاستيعاب ٤/ ١٩٨ رقم (٢٩٥٠)، وأسد الغابة ٦/ ٧٤ رقم (٥٨٢٧).

(٢) في الأصل: أبو الحسن، والصواب ما أثبتناه من (ب،ج).

(٣) **الشفاء** بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٣٤٠، **والطبراني** في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٠٠ رقم (٥٢٦)، **قال في مجمع الزوائد**٩/ ١٢١: وفيه عمرو بن ثابت وهو متروك، وحلية الأولياء ٣/ ٣٠ رقم (٣٠٣٦) مسند يونس بن عبيد.

(٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٣٤١ ، وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص ٢٥١، والدر المنثور ٤/ ٤٢٥.

(٥) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٣٤١.

(٦) في (ب،ج): وذكر أنها وجدت.

(٧) في (ب،ج): محمد نبي.

(٨) **السِّمِنْطَاري:** هو أبو بكر عتيق بن علي بن داود السمنطاري الصقلي، نسبة لسمنطار قرية في جزيرة صقلة، أحد العباد الزهاد، مؤلف كتاب دليل القاصدين، توفي سنة (٤٦٤هـ). معجم البلدان ٣/ ٢٥٣، ومعجم المؤلفين ٢/ ٣٥٦.

أحد][1] جنبيه مكتوبٌ: لا إله إلا الله، وعلى الآخر: محمد رسول الله[2].

وذكر الأخباريون أن ببلاد الهند وردًا أحمر مكتوبٌ عليه بالأبيض: لا إله إلا الله محمد رسول الله[3]. انتهى ما قرأته في الكتاب المذكور بلفظه.

وقوله أيده الله: «محمد» هو مفعّل من الحمد [ألهمه عز وجل][4] أهله [أن يسمونه][5] بذلك؛ لعلمه بكثرة محامده، وفي الكتاب المذكور بالإسناد المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب[6]»[7]، قال: فأما اسمه أحمد فَأَفْعَلُ مبالغة في صفة الحمد، ومحمد مُفَعَّلُ مبالغة من كثرة الحمد، فهو صلى الله عليه وآله وسلم أجل من حَمِدَ، وأفضل من حُمِدَ، وأكثر الناس حمدًا، فهو أحمد المحمودين، وأحمد الحامدين، ومعه لواء الحمد، ويبعثه ربه هناك مقامًا محمودًا يحمده فيه الأولون والآخرون [لشفاعته لهم][8]، ويفتح عليه فيه من المحامد، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما لم يُعْطَ غيره، وسمى [الله] أمته في كتب أنبيائه الحمَّادين، فحقيقٌ أن يُسَمَّى محمدًا وأحمدَ إلى آخر ما ذكره»[9]. وأورد

---

(١) في (ب،ج): وعلى أحد.

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٣٤١.

(٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٣٤١.

(٤) في (ب،ج): ألهم الله.

(٥) في (ب): يسموه، وهو الصحيح؛ لأن منصوب بأنْ وعلامة نصبه حذف النون.

(٦) **العاقب:** الذي ليس بعده نبي. **قال النووي:** أي جاء بعدهم. **قال ابن الأعرابي:** العاقب والعقوب: الذي يخلف في الخير من كان قبله. اهـ.

(٧) **أخرجه** البخاري ٤/ ١٨٥٨ رقم (٤٦١٤)، كتاب التفسير- تفسير سورة الصف، **ومسلم** ٤/ ١٨٢٨، كتاب الفضائل- باب في أسمائه صلى الله عليه وآله وسلم، **والشفاء** بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٤٤٤.

(٨) في (ب): لشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم.

(٩) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٤٤٥.

البغوي[1] من شعر حسان بن ثابت[2]:

أَغَــرُّ عَلَيْــهِ لِلنُّبُــوَّةِ خَــاتَمٌ ... مِـنَ اللهِ[مـن نـورٍ][3] يَلُـوحُ وَيُشْـهَدُ

وَضَـمَّ الإلـهُ اسـمَ النَّبِـيِّ إلى اسـمِهِ ... إذا قـال في الخمـس المـؤذنُ: أَشْـهَدُ

وَشَـقَّ لـه مِـن اسـمِهِ لِيُجِلَّـهُ ... فَذُو العَرْشِ مَحْمُـودٌ وهـذا مُحَمَّـدُ[4]

والرسول والنبي عند أكثر العدلية بمعنى واحد. وعرّفوه[5] بأنه البشر المتحمل للرسالة عن الله إلى الخلق من غير واسطة بشر، فالبشر الذي في أول الحد أخرج الملائكة، والذي في آخره أخرج العلماء. **وذهب** كثيرون إلى الفرق بين الرسول والنبي -منهم قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد[6]، وجار الله الزمخشري[7]- **بأن الرسول**: من بُعِثَ بكتاب وشريعة لم تعرف إلا من جهته. **والنبي**: من بعث لتقرير شريعة جاء بها غيره، أو لإحياء مندرسها

---

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، مفسر ومحدث، وكان بحرًا في العلوم وصاحب تصانيف، توفي سنة ٥١٦هـ، وله معالم التنزيل في تفسير القرآن، وشرح السنة في الحديث، ومصابيح السنة، والجمع بين الصحيحين وغيرها. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي- دار ابن كثير- دمشق-ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٥م).٦/ ٧٩.

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي، شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي في النبوة، وهو من فحول الشعراء، توفي قبل الأربعين، في خلافة علي.الاستيعاب ٢/ ٦، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/ ٨.

(٣) في شرح ديوانه: مشهود.

(٤) **شرح ديوان حسان بن ثابت**، لـ عبدالرحمن البرقوقي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط(١٣٤٧هـ-١٩٢٩م) ص ٧٨.

(٥) في (ب،ج): وحدُّوه.

(٦) عبدالجبار بن أحمد أبو الحسن الهمذاني الأسد آبادي، قاضي القضاة المعتزلي (ت:٤١٥)، كان شيخ المعتزلة في عصره، ولي القضاء بالري، ومات فيها، له تصانيف كثيرة، منها شرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، ومتشابه القرآن وغيرها. انظر: لسان الميزان ٣/ ٣٨٦، والأعلام ٣/ ٢٧٣، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٦ رقم (٦٥٣١)، وطبقات المعتزلة ص ١١٢.

(٧) وهو قول القاسم بن إبراهيم ، والهادي يحيى بن الحسين، وغيرهما. **ينظر**: **الأصول الخمسة**،للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني، تأليف أحمد بن الحسين بن أبي هاشم (مانكديم)- تحقيق: عبدالكريم عثمان- القاهرة- ط٣(١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ص ٥٩٨، وعدة الأكياس ٢/ ١٨، والكشاف ٣/ ١٦٤.

كأكثر أنبياء بني إسرائيل بعد موسى ﷺ فإنهم مقررون لأحكام التوراة، ومجددون لمدرسها، وحينئذ لا يلزم في كل نبي أن يكون له شريعة جديدة، بل يجوز أن يكون مقررًا لشرعٍ سابقٍ.

واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ**﴾[الحج:٥٢] ، والعطف يقتضي التغاير[1]، وبقوله عليه السلام، وقد سئل عن الأنبياء فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا». قيل: فكم الرسل منهم؟ فقال: «ثلاث مائة وثلاثة عشر»[2].

وقوله: «المؤيد» صفة له عليه الصلاة والسلام وعلى آله، وهو مُفَعَّلٌ من الأيد، وهو القوة؛ لأن الله عز وجل قواه على القيام بما كلفه من تكاليف الرسالة بالمعجز: وهو الفعل الخارق للعادة، الدال على صدق دعوى المدعي للنبوة.

وقوله: «الباقي، إلى آخره»،أراد به القرآن المجيد الذي ﴿**لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ**﴾[فصلت:٤٢]؛ لأنه أعظم معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبهرها [وأظهرها][3] وأشهرها، وكونه لا خلاف في تواتره؛ ولبقائه على مر الأدوار، وتعاقب الأعصار، وتمكن كل مكلفٍ من مشاهدته ومعرفة إعجازه، بخلاف سائر معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم، ومعجزات سائر الأنبياء، وإلاَّ فمعجزاته -صلوات الله عليه وسلامه- لا تحصى بِعَدٍّ ولا تحصر بِحَدٍّ، وقد صنف العلماء -رحمهم الله- في تعداد ما صح النقل به، منها مصنفات كثيرة

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) **صحيح** ابن حبان ٢/ ٧٦ رقم (٣٦١)، كتاب البر والإحسان- باب ما جاء في الطاعات وثوابها، **وأحمد** في المسند ٨/ ٣٠٢ رقم ٢٢٣٥١، مسند أبي أمامة الباهلي، **وفيه:** «ثلاث مائة وخمسة عشر»، **وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني الشافعي (ت:٤٣٠هـ)-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ (١٤١٨-١٩٩٧م). ١/ ١٦٧، **وأخرجه** الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٨٥ رقم (١٣٨٠٧) **وقال:** ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن خليد الحلبي وهو ثقة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

مشهورة.

وقد ذكر الحاكم أبو سعيد[1] [منها نحوًا من ألف][2] معجزة، ويسمى المعجز معجزًا؛ لعجز الخلق عن الإتيان به بمثله.

ووجوه إعجاز القرآن كثيرة معلومة منها البلاغة الخارقة لعادة العرب الذين هم فرسان هذا الميدان، والمعروفون بذرابة اللسان، والمشار إليهم في البيان بالبنان.

ومنها: نظمه العجيب، وأسلوبه الغريب، الذي لم يوجد قبله ولا بعده نظير له، ولا قدر أحد على الإتيان بأقصر سورة من مثله.

ومنها: ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات التي لم تقع فوقعت كما أخبر.

ومنها: الإخبار بقصص القرون الماضية، والأمم السالفة، والشرائع الداثرة التي تعجز العلماء عن حفظ أقلها مع كونه أميًّا لا يقرأ ولا يكتب، والكلام على هذه الوجوه الأربعة يفتقر إلى مجلدات كثيرة. **وقد** ذكر غيرها مما اختص به من وجوه الإعجاز التي [حيرت][3] ألباب البلغاء، وأخرست شقاشق الفصحاء؛ والدليل على كونه معجزًا ما علمناه ضرورة من دعوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنبوة، وأنه جعل القرآن معجزة له، وتحدى الإنس والجن أن يأتوا بمثله، بقوله: ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ**﴾[الإسراء:٨٨] الآية وتحدى العرب أن[4] يأتوا بعشر سور أو بسورة من مثله، فلم

---

(١) **الحاكم أبو سعيد:** المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي ، أبو سعيد، المعروف بالحاكم، له في التفسير: التهذيب لم يصنف مثله، والسفينة في التاريخ، وجلاء الأبصار، وتنبيه الغافلين، وغير ذلك، استشهد بمكة سنة (٤٩٩هـ). طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) ٢/ ٣٠٧ رقم ٥٥٥، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٨٩.

(٢) في (ب): نحو ألف. **قلت**: لعل العبارة أنها نحوًا من ألف معجزة؛ لأن الحاكم قال في تحكيم العقول ص ٢١٤: ويذكر أن له ألف معجزة إلا أن بعضها منقول بالتواتر، وبعضها بالآحاد.

(٣) في (ب): أعجزت.

(٤) في (ج): وتحدى العرب على أن.

يأتوا بشيء مما تحداهم به؛ إذ لو أتوا بشيء من ذلك -لظهر ولنقل، فعلم بذلك عجزهم؛ لعلمنا بقوة دواعيهم إلى إبطال أمره، وإلاَّ لما قاتلوا وقتلوا، ولما عدلوا عن الأمر من السهل،و هو المعارضة -لو قدروا عليها- إلى الأمر الصعب، وهو الحرب والذي فيه هلاك أرواحهم، وذهاب أولادهم وأموالهم؛ فثبت بذلك أن القرآن الكريم معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تقرر في عدل الله وحكمته أنه لا يظهر المعجز إلاَّ على الصادق؛ لأنه بمنزلة التصديق له بالقول، وتصديق غير الصادق كذب، والكذب قبيح، وهو تبارك وتعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه وغنائه عنه، وعلمه باستغنائه عنه كما تقدم بيانه.

وقوله:«إلى يوم المعاد والرجوع» معنى المعاد، والرجوع واحدٌ، وإنما يعطف أحد اللفظين المترادفين على الآخر؛ لقصد التقوية والتأكيد. والمراد باليوم المذكور الوقت المقدر الممتد المتعقب لآخر جزء من أيام الدنيا، وفيه يكون البعث والحساب وسائر أمور القيامة، فهو بمنزلة اليوم الواحد، فلذلك يعبر عنه باليوم. والله أعلم.

وقد عطف الإمام -أدام الله علوه- قوله: «وأشهد»، وقوله: و«أصلي» وهما جملتان فعليتان إنشائيتان على جملة الحمد، وهي اسمية خبرية؛ لأنها في الأصل فعلية إنشائية مثلها؛ لأن أصلها حمدت الله حمدًا، ثم قيل: حمدًا لله، ثم عدل إلى الرفع؛ لقصد الثبوت والدوام، فقيل: حمدٌ لله، ثم عَرَّفَ الحمد؛ لإفادة الاستغراق على رأي، أو تعريف الجنس كما تقدم، وجيء بالفعل مضارعًا في «أشهد» ،و «أصلي»؛ لإفادة التجدد والاستمرار.

قال أيده الله ونصره: (وأصلي وأسلم على محمد [وعلى آل محمد][1] صلاة مباركة طيبة دائمة ما دام عن الأزهار للأثمار، ومن الشموس للأقمار لموع

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وينوع) قصد مولانا الإمام عز نصره الإتيان بالصلاة والتسليم على الوجه الكامل، الذي ورد به التنزيل في قول خير القائلين عز سلطانه: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا**﴾[الأحزاب:٥٦] أخبر تعالى أولاً أنه يصلي هو وملائكته المقربون على نبيه، -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله- ثم أمر عباده المؤمنين[بأن][1] يصلوا عليه ويسلموا تسليمًا؛ اقتداءً بفعله سبحانه، وفعل ملائكته[2]؛ ترغيبًا لهم في هذه الطاعة العظيم شأنها، وحثًّا لهم على هذه القربة السامي مكانها؛ لما اشتملت عليه من تعظيم سيد المرسلين وحبيب رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين.

قال مولانا أمير المؤمنين أطال الله بقاءه ونصر لواءه: قد ذكر العلماء معاني الصلاة: وهي في الأصل بمعنى الدعاء في جميع وجوهها، وهي في حق الباري عز وجل مجاز عن الرحمة؛ لأن الداعي لغيره راحم له.

فإذا قلت: اللهم صل على فلان، فقد استعملت الصلاة التي بمعنى الدعاء في الرحمة التي هي سبب الدعاء، فأطلقت اللفظ الدال على السبب، وأردت به المسبَّب، وذلك من قبيل المجاز العقلي[3]، وهذا في أصل استعمال الصلاة.

فأما الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقد صارت حقيقة شرعية في معنى آخر: وهو الإجلال والتعظيم، وطلب ذلك من الباري عز وجل على غاية ما يمكن طلبه من المعبود لأحب عباده إليه، وأجلهم لديه، وهذا الطلب تعظيم أيضًا من الطالب للمطلوب له، وبهذا فارقت ما ورد من الصلاة على غيره صلى الله عليه وآله وسلم كما في قوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ**﴾[التوبة:١٠٣]، وقوله عز وجل: ﴿**هُوَ ٱلَّذِي**

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(٢) في (ب): وبفعل ملائكته.

(٣) في (ج، ب،ش): المجاز المرسل العقلي، وهو الصواب، والله أعلم.

﴿يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾[الأحزاب:٤٣] وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[١]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وصلت عليهم الملائكة»[٢]، وأمثال ذلك، فإنها في نحو ذلك دعاء بالرحمة من الله سبحانه للمصلَّى عليه، وسؤال للدعاء بها من غيره، **ولهذا** نص المحققون على أنه لا يجوز إطلاق الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم. **هذا** حاصل ما ذكره عليه السلام.

وفي كتاب الشفاء المقدم ذكره مالفظه: قال القاضي: والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان[٣] رحمهما الله تعالى.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، واختاره غير واحد من الفقهاء[٤] والمتكلمين -أنه لا يُصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم، بل هو شيء يختص به الأنبياء؛ توقيرًا لهم وتعزيزا كما قال: يُخَصُّ[٥] الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم، ولا يشاركه

---

(١) **البخاري** ٢/ ٥٤٤ رقم (١٤٢٦)، كتاب الزكاة- باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، **ومسلم** ٢/ ٧٥٦ رقم (١٠٧٨)، كتاب الزكاة- باب الدعاء لمن أتى بالصدقة، **وأبو داود** ٢/ ٢٤٦ رقم (١٥٩٠)، كتاب الزكاة- باب دعاء المصدِّق لأهل الصدقة، **والنسائي** ٥/ ٣١ رقم (٢٤٥٩)، كتاب الزكاة- باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة، **وابن ماجة** ١/ ٥٧٢ رقم (١٧٩٦)، كتاب الزكاة- باب ما يقال عند إخراج الزكاة، **وابن حبان** ٣/ ١٩٧ رقم (٩١٧) كتاب الرقائق- باب الأدعية.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٥/ ٣٠ رقم (٥٠). **قال ابن حجر:** وإسناده واه جدا. انظر: روضة المحدثين ٨/ ٤٦٥ رقم (٣٨١٥).

(٣) **سفيان بن سعيد** بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، **كان** إمامًا من أئمة المسلمين، وعلمًا من أعلام الدين، مجمعا على أمانته، **كان يقال:** سفيان أمير المؤمنين في الحديث. **قال الذهبي:** شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانة. كان آية في الحفظ، **راوده** المنصور العباسي أن يلي له الحكم فأبى وخرج من الكوفة، **ثم** طلبه المهدي فتوارى، ومات مستخفيا، **له من الكتب:** الجامع الكبير، الجامع الصغير، كلاهما في الحديث، توفي سنة (١٦١هـ). **ينظر:** تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤ رقم ٢٤٠٧، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ رقم (٨٢)، والأعلام للزركلي ٣/ ١٠٤.

(٤) في (ب،ج): من العلماء.

(٥) في (ج): يختص.

فيه غيره، كذلك يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم، ولا يشارك فيه سواهم كما أمر الله به بقوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦] ويذكر من سواهم من الأئمة وغيرهم بالغفران والرضى، كما قال تعالى ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[الحشر:١٠] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾[التوبة:١٠٠] وأيضا فهو أمرٌ لم يكن معروفًا في الصدر الأول، وقال: قالوا: وصلاة النبي على من صلى عليه مجراها مجرى الدعاء، ليس فيها معنى التوقير والتعظيم، ثم قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[النور:٦٣] فكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفًا لدعاء الناس بعضهم لبعض. انتهى[1].

قال مولانا نصره الله: وأما عطف «آله» عليه فإنه من تمام الصلاة عليه التي هي بمعنى الإجلال والتعظيم له، وطلب ذلك من الله سبحانه له، وإنْ ذُكِرَ أحد من عظمائهم بالتنصيص عليه باسمه فهو لا يخرج عن كونه من تمام الصلاة عليه بذلك المعنى.

وقد ذكر هذا المعنى المختص بالصلاة المطلوبة في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن حجر[2] في «فتح الباري»[3] وغيره.

وأما أن الصلاة على آله معه من تمام الصلاة عليه، فهو مأخوذ من الأحاديث المشهورة في تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمكلفين كيف يصلون عليه، نحو

---

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ١٩١.

(٢) **ابن حجر:** أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني، **ولد** سنة٧٧٣هـ، ونشأ بمصر يتيما في كنف أحد أوصيائه، وجد في الفنون حتى بلغ فيها الغاية، ولي قضاء مصر ثم اعتزل، له تصانيف كثيرة تزيد على (١٥٠)، **من أهمها:** فتح الباري بشرح صحيح البخاري، **ومنها:** الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وغيرها، توفي في أواخر ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ). انظر: الأعلام ١/ ١٧٨، والبدر الطالع ١/ ٨٧.

(٣) فتح الباري ١١/ ١٥٦، كتاب الدعوات- باب الدعاء بالموت والحياة.

حديث كعب بن عجرة[1]، قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ ... إلى آخر الحديث[2]، ونحوه من الأحاديث المتواترة معنى.

قلت: ومن أحسن الأحاديث التي أشار إليها الإمام أيده الله سندًا ومتنًا ما رواه القاضي عياض في كتابه الشفاء بإسناد متصل إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي[3] عن

(١) **كعب بن عجرة القضاعي** البلوي الأنصاري حلفا، أبو محمد، شهد بيعة الرضوان، **مات** بالمدينة سنة ٥١هـ، **وقيل:** سنة ٥٣هـ، **روى** له الجماعة. أسد الغابة ٤/ ٤٥٥، والاستيعاب ٣/ ٣٨٩، والإصابة ٣/ ٣٨١.

(٢) **تمامه:** فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» البخاري ٥/ ٢٣٣٨ رقم (٥٩٩٦)، كتاب الدعوات- باب الصلاة على النبي، ومسلم ١/ ٣٠٥ رقم (٤٠٦)، كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي بعد التشهد، وأبو داود ١/ ٥٩٨ رقم (٩٧٦)، كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي بعد التشهد، والنسائي ٣/ ٤٨ رقم (١٢٨٩)، كتاب السهو- باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، **وسنن الدارمي** ١/ ٣٠٩، كتاب الصلاة والطهارة- باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، للإمام عبدالله ابن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت:٢٥٥هـ)- دار الحديث-القاهرة-ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، وصحيح ابن حبان ٣/ ١٩٣ رقم (٩١٢)، كتاب الرقائق- باب الأدعية المفسرة لقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

(٣) **زيد بن علي** زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، حليف القرآن، ولد بالمدينة سنة ٧٥هـ على الأصح، ونشأ بها، ورضع العلم من بيت النبوة على يد والده، وأخيه الباقر، كان من عظماء أهل البيت علمًا وزهدًا، وشجاعة ودينًا وكرمًا، وثبت قاعدة الخروج على الظالم، **خرج** على هشام بن عبدالملك، **وكان** قد بايعه من الفقهاء الذين أخذوا عنه أبو حنيفة وأعانه بمال كثير، **وخرج** معه من القراء والفقهاء الكثير، **واستشهد** في ٢٥ محرم ١٢٢هـ.**له من المؤلفات:** تفسير غريب القرآن طبع، والمجموع الفقهي والحديثي الذي رواه عنه أبو خالد الواسطي طبع، وألف في الرد على القدرية والجبرية، والرد على المرجئة، والصفوة، وإثبات الوصية، وإثبات الإمامة، وغيرها، **وقد طبعت** بعض رسائل الإمام زيد ضمن مجموع، وصدر عن مكتبة أهل البيت بصعدة، وأخرى عن مكتبة دار الحكمة اليمانية. **انظر:** التحف شرح الزلف ص ٦٣ ، **والشافي** ١/ ١٨٨، للإمام عبدالله بن حمزة – مكتبة اليمن الكبرى -اليمن- صنعاء- ط١(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). **ومقاتل الطالبين** ص ١٢٧-١٥١، لأبي الفرج علي بن أحمد الأصفهاني- دار إحياء الكتب العربية – (١٤١٣هـ – ١٩٩٤م)، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٩ رقم (١٧٨)، والطبقات لابن سعد ٥/ ٣٢٥، والأعلام ٣/ ٥٩.

أبيه علي، عن أبيه الحسين[1] عن أبيه علي بن أبي طالب[2] عليه السلام قال: عَـدَّهُنَّ في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم وقـال: «عـدهن في يـدي جبريـل»، وقـال: «هكذا نزلت [من عند رب العزة][3]: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمـد وعـلى آل محمـد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيـد. اللهـم وتـرحم عـلى محمـد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد، كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيـد»[4].

---

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو عبدالله سبط رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، **ولد** في شعبان سنة (٤هـ)، **لم** يبايع يزيد بن معاوية، ورحل إلى مكة فدعي إلى الكوفـة ليـتم مبايعتـه بالخلافـة، فاعترضـه جـيش يزيـد في كربلاء بالعراق قرب الكوفة، فقتل الحسين بن علي . **قيل:** قتله سنان بن أنس النخعي، **وقيـل:** الشـمر بن ذي الجوشن، **وأرسلوا** رأسه إلى دمشق، وذلك يوم الجمعة، يوم عاشوراء سنة (٦١هـ)، **وهو** ابـن (٥٤سنة)، **وقيل:** (٦٢سنة). **انظر:** الإصابة١/ ٢٤٨ رقم (١٧٢٠)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٨٠ رقـم (٤٨)، والأعلام ٢/ ٢١٣، وتهذيب الكمال ٦/ ٣٩٦-٤٤٩ رقم (١٣٢٣).

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبدمناف، أبو الحسن، **ابن** عم رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسلم، **وزوج** ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، أمير المؤمنين، **كناه** رسول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسلم بأبي تراب، **كان** أول من أسلم من الصبيان، **له** في قتال الخوارج وقائع معروفة، **كانـت** خلافتـه كرم الله وجهه خمس سنوات إلا ثلاثة أشهر. **وقيل:** أربع سنين وتسعة أشهر ونصف، قتله ابن ملجم، **كان** عمره يوم قتل (٦٣) عامًا، **وقيل:** (٥٧) عاما. انظر الإصابة ٢/ ٥٠١ رقم (٥٦٩٠)، وأسد الغابة ٤/ ١٨٧ رقم (٣٧٨٩). والاستيعاب ٣/ ١٩٧-٢٥٥.

(٣) في (ب،ج): بهن من عند رب العزة.

(٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ١٦٠، **والحديث** ذكره أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري في كتابه **معرفة علوم الحديث**- دار إحياء العلوم- بيروت- ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ص ٣٢ **وهو:** والنوع السادس من المسلسل: ما عَدَّهن في يدي أبـو بكـر بـن أبي دارم الحـافظ بالكوفـة، وقال لي: عَدَّهن في يدي علي بن أحمد بن الحسين العجلي، وقال لي: عدهن في يدي حـرب بـن الحسـن الطحان، وقال لي: عدهن في يدي يحيى بن المساور الحناط، وقال لي: عدهن في يدي عمرو بـن خالـد، وقال لي: عدهن في يدي زيد بن علي بن الحسين، وقال لي: عدهن في يـدي عـلي بـن الحسـين، وقـال: =

انتهى.

قال مولانا عادت بركاته:«والسلام» وإن كان بمعنى التحية في الأصل، فقد صار في الشرع بمعنى التعظيم كالصلاة في هذا الموضع.

عدهن في يدي أبي الحسين بن علي، وقال لي: عدهن في يدي علي بن أبي طالب، وقال لي: عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عدهن في يدي جبريل، وقال: جبريل: هكذا نزلتُ بهن من عند رب العزة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما بارك على إبراهم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد، كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد، كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وقبض حرب خمس أصابعه، وقبض علي بن أحمد العجلي خمس أصابعه، وقبض شيخنا أبو بكر خمس أصابعه وعدهن في أيدينا، وقبض الحاكم أبو عبدالله خمس أصابعه وعدهن في أيدينا، وقبض أحمد بن خلف خمس أصابعه وعدهن في أيدينا.اهـ. وشفاء الأوام ٢/ ١٦١، ومجموع الإمام زيد ص ٢٨١ رقم (٦٨٧)، وتيسير المطالب ص ٤٨٢ رقم (٦٤٧)، الباب الأربعون: في الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. **وانظر:** تلخيص الحبير ١/ ٦٥٢ **قال ابن حجر:** وفي إسناده راو لم يسم، **وقال الزيلعي** في نصب الراية ١/ ٤٢٧: إسناده صحيح.

فصل:
[في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم]

اعلم أنه لا خلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الجملة؛ لأمر الله سبحانه بالصلاة عليه.

وحكى القاضي عياض وغيره عن أكثر العلماء أن ذلك فرض واجب على المكلف في العمر مرة، كالشهادة له صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة، وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الإسلام وشعار أهله[1].

قال: وحكى الطبري[2] والطحاوي[3] وغيرهما إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد غير واجبة، وشذَّ الشافعي رضي الله عنه في ذلك فقال: «من لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد الآخير، وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه»[4]،

---

(١) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٤٠.

(٢) **هو** محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، ولد سنة (٢٢٤هـ)، أحد الأعلام والأئمة المجتهدين، مؤرخ ومفسر ومحدث، ومقرئ، وفقيه أصولي، صاحب التصانيف المشهورة، حفظ القرآن، وكتب الحديث وهو صغير، **من أشهر مصنفاته**: (تاريخ الأمم والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن)، **كان** كثير الطواف والعبادة، توفي سنة (٣١٠هـ). **ينظر: الفهرست لابن النديم**: محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق (ت:٤٣٨هـ)- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- بدون تاريخ ص ٣٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ رقم (١٧٥)، والأعلام للزركلي ٦/ ٦٩، ومعجم المؤلفين ٣/ ١٩٠ رقم (١٢٥٩٤).

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩هـ، محدث، وفقيه حنفي، واسع المعرفة، توفي سنة ٣٢١هـ وله مؤلفات كثيرة منها: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، واختلاف الفقهاء، والمختصر في الفقه الحنفي، وسنن الشافعي، وغيرها. **ينظر**: الفهرست ٢٦٠، وطبقات الفقهاء ١٤٢، ووفيات الأعيان ١/ ٧١، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨، والجواهر المضيئة ١/ ٢٧١.

(٤) قال الشافعي في الأم ٢/ ٩١: فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.
=

ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها، وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه؛ لمخالفته فيها من تقدمه جماعةٌ منهم الطبري والقشيري وغيرهما إلى آخر ما ذكره[١].

قلت: وليس كما زعموا، فإن الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله هو مذهب أئمة أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، وما أجدر المنكر لذلك المذهب بقول القائل:

حفظت شيئًا وغابت عنك أشياء[٢]

وقد ورد في الحديث: «لا صلاة لمن لم يصل علي»[٣]، وفي حديث آخر: «من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه»[٤].

قال: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فرض في الصلاة.

(١) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٤٢. **قال ابن حجر**: وقد أنكر جماعة على الشافعي هذه المسألة وشنعوا عليه. انظر: نصب الراية ١/ ٤٢٧.

(٢) صدر البيت لأبي نواس، قاله في قصيدة مطلعها:

دَع عَنكَ لَومي فَإِنَّ اللَومَ إِغراءُ   وَداوِني بِالَّتي كانَت هِيَ الداءُ

وصدره: فَقُل لِمَن يَدَّعي في العِلمِ فَلسَفَةً. انظر: ديوانه ص ٢٠٠.

(٣) **المستدرك** ١/ ٢٦٩، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم (ت: ٤٠٥هـ) ، كتاب الصلاة- باب صنيع الصلاة بعد التشهد، **والدارقطني** ١/ ٣٥٥ رقم (٥)، كتاب الصلاة- باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد، واختلاف الروايات في ذلك، **وقال**: عبدالمهيمن ليس بالقوي، **والبيهقي** في السنن ٢/ ٣٧٩، كتاب الصلاة- باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وقال:** وعبدالمهيمن ضعيف لا يحتج بحديثه. **وقال الذهبي** عن هذا الحديث: عبدالمهيمن واه، وهو عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي. اهـ. **وينظر**: نصب الراية ١/ ٤٢٧ **وفيه قال:** وضعفه أهل الحديث كلهم. **وقال ابن حجر** في تلخيص الحبير ٢/ ١٨: وإسناده ضعيف.

(٤) **سنن** الدارقطني ١/ ٣٥٥ رقم (٦)، كتاب الصلاة- باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد، واختلاف الروايات في ذلك، **وقال فيه:** جابر الجعفي ضعيف، وقد اختلف عليه فيه فوقفه تارة ورفعه أخرى..

وقد ضعف قوم هذين الحديثين، ولم يبينوا وجه ضعفهما.

وعن أبي جعفر الباقر[1]: «لو صليت صلاة لم أصل فيها [على النبي وعلى أهل بيته][2] لعلمت أنها لا تتم»[3] والله أعلم[4].

وحكم الصلاة على آل محمد حكم الصلاة عليه في الواجب والمندوب؛ **والدليل** على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تصلوا عليَّ الصلاة البتراء...» الخبر[5].

قلت: ولذكرهم في جميع أحاديث الصلاة التي تقدمت الإشارة إليها في تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كيف يصلون عليه إلى غير ذلك مما سيأتي في شرح أولويتهم عليهم السلام بالتقليد لهم.

وآل النبي وأهل بيته بمعنى واحد، وهم: علي، وفاطمة[6]، والحسنان،

(١) **الباقر**: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، الإمام الثبت، يكنى أبا جعفر، **كان** سيد بني هاشم في زمانه، تابعي، **وكان** عابدا زاهدا ناسكا، **لقب** بالباقر؛ لأنه بَقَرَ العلم، يعني شقه فعلم أصله وخفيه، واستنبط فرعه، وتوسع فيه، **ولد** سنة (٥٦هـ)، **وقيل**: (٥٧هـ)، **وتوفي** سنة (١١٤هـ)، **وعده** النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة.**له** كتاب في التفسير رواه عنه أبو الجارود زياد بن المنذر. **انظر**: تراجم رجال الأزهار ١/ ١٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١ رقم (١٥٨)، والأعلام ٦/ ٢٧٠، وتهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٩.

(٢) في (ب): على آل بيته.

(٣) **سنن** الدارقطني ١/ ٣٥٦ رقم (٧)، كتاب الصلاة- باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، عن أبي جعفر [الباقر]، عن ابن مسعود، **وقال**: جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه، **وسنن** البيهقي ٢/ ٣٧١، كتاب الصلاة- باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وقال فيه**: تفرد به الجعفي وهو ضعيف.

(٤) في (ب) زيادة: وروى البيهقي والدار قطني عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي».

(٥) **وتتمته**: «ولكن صَلُّوا عَلَيَّ وعلى آلِي مَعِي، فإنَّ الله لا يقبلُ الصلاةَ عليَّ إلا بالصلاةِ على آلِي». أخرجه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة في الشافي ٤/ ٩٦، وذكر أنه رواه عن أبيه مسندا.

(٦) **فاطمة الزهراء** بنت رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب، الهاشمية القرشية، **وأمها** خديجة بنت خويلد: من نابهات قريش،وإحدى الفصيحات العاقلات،**تزوجها** أمير =

وأولادهما[1].

قال مولانا أيده الله تعالى: والدليل على أن آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم أهل بيته، وأهل بيته [هم][2] ذريته وعترته من اللغة العربية والقرآن الحكيم والسنة المتواترة معنى. قال: ولا يبعد أنه إجماع الصدر الأول ومن يليه.

أما اللغة: فقد نص السيد الشريف في حاشية الكشاف، وغيره في غيرها على أن ذلك هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ الآل، وذلك علامة الحقيقة في اللغة والشرع، وهو الذي يسبق إلى الفهم السليم من شوائب الاعتقادات السيئة[3].

قال مولانا أيده الله: ومن الحجج من جهة اللفظ ما نص عليه البصريون من [أن الألف في «الآل»][4] مبدلة من الهاء، وأصله أهل؛ ولذلك يصغرونه على «أُهَيْل»، وأما الدليل من الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾[آل عمران:٣٣-٣٤] ، وكذلك قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[النساء:٥٤]. فهذا مما لا يشك فيه أحدٌ أن المراد به الذرية، وقد نص عليه المفسرون من الموافق والمخالف [في آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم][5][1].

المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن، والحسين، وأم كلثوم، وزينب، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر. أسد الغابة ٧/ ٢١٦ رقم (٧١٨٣) ، والاستيعاب ٧/ ٢١٦ رقم (٧١٨٣)، والأعلام ٥/ ١٣٢.

(١) في (ش،ب) وأولادهما ما تناسلوا.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) لسان العرب ١١/ ٢٨، **وسر صناعة العرب**، لأبي الفتح عثمان بن جني- تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد رشدي عامر- دار الكتب العلمية- ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ١/ ١٠٥، والكشاف ١/ ٦٧.

(٤) في (ب،ج): من أن الألف في آل.

(٥) في (ب): فكذلك آل النبي.

وأما **السنة**: فمثل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة عند الجميع: «إنا آل محمد لا تحل [لنا](٢) الصدقة»(٣)، **وهذا** يبطل به قول من قال: هم الأتباع، وقول من قال: هم قريش، **وكذلك** قول من قال: هم بنو هاشم وبنو المطلب ممن يقول: إن الصدقة تحل لبني المطلب.

وأما تخصيصهم بأنهم ذرية فاطمة رضي الله عنها فيدل عليه ما سيأتي في شرح أولوية أهل البيت عليهم السلام بالتقليد لهم. وما رواه الحاكم النيسابوري(٤) بإسناده إلى عبدالله بن جعفر(٥) قال: لما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرحمة هابطة

---

(١) انظر: الكشاف ١/ ٣٥٤، وتفسير الثعلبي ٣/ ٥٢، **وتفسير روح المعاني**، للعلامة محمود الألوسي البغدادي- تحقيق: محمد حسين العرب- دار الفكر - (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ٤/ ٨٥.

(٢) زيادة ليست في الأصل، وهي من (ب،ج).

(٣) **البخاري** ٢/ ٥٤١ رقم (١٤١٤)، كتاب الزكاة- باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة، **ومسلم** ٢/ ٧٥٢ رقم (١٠٧٢)، كتاب الزكاة- باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، **وأبو داود** ٣/ ٣٨٩ رقم (٢٩٨٥)، كتاب الخراج والأمارة والفيء- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، **والنسائي** ٥/ ١٠٥ رقم (٢٦٠٩)، كتاب الزكاة- باب استعمال آل النبي على الصدقة، **ومسند** أحمد ١/ ٢٠٠ رقم (١٧٢٧)، **وابن خزيمة** ٤/ ٥٩ رقم (٢٣٤٧)، كتاب الزكاة- باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى، **وابن حبان** ٢/ ٤٩٨ رقم (٧٢٢)، كتاب الرقائق- باب الورع والتوكل.

(٤) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري، المعروف بابن البيع، كان الحاكم إمامًا جليلاً، حافظًا، عارفًا، ثقة، واسع العلم، اتفق الناس على إمامته وجلالته وعظمة قدره، توفي سنة ٤٠٥هـ، وله المستدرك على الصحيحين، والإكليل، ومعرفة علوم الحديث، وتاريخ النيسابوريين، وفضائل الشافعي، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩، وتاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣.

(٥) عبدالله بن جعفر ابن أبي طالب الهاشمي، أبي جعفر أول مولود في الحبشة من المسلمين، توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله عشر سنين، شهد فتوح الشام، وشهد مع عمه علي مشاهد الجهاد، وكان شجاعًا جواداً سخيًا وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة، توفي بالمدينة سنة ٨٠هـ، وقيل غير ذلك، خرّج له الإمام أبو طالب ومحمد بن منصور المرادي من الزيدية. ينظر لوا مع الأنوار ٣/ ١٠٨، والاستيعاب ٣/ ١٨، وأسد الغابة ٣/ ١٩٩، والإصابة ٢/ ٢٨٠.

قال: «ادعوا آلي، ادعوا آلي، ادعوا آلي، [ادعوا لي آلي][(1)]»، فقالت صفية: من يا رسول الله؟ قال: «أهل بيتي: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين» فلما جاءوا إليه صلى الله عليه وآله وسلم ألقى عليهم كساءه ثم رفع يده، فقال: «اللهم هؤلاء آلي، فصل على محمد وعلى آل محمد»، وأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ**..﴾[الأحزاب:33] الآية[(2)]، ونحو ذلك في بيت أم سلمة، دعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء، [وعلي خلف ظهره][(3)] ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»[(4)]، وأحاديث الكساء كثيرة صحيحة مشهورة.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب،ج)، وليست في المستدرك، وفيه: ادعوا آلي، ادعوا آلي، وكذلك في شواهد التنزيل.

(2) المستدرك 3/ 147، كتاب معرفة الصحابة، بلفظ: لما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرحمة هابطة ، قال : « ادعوا لي ، ادعوا لي » فقالت صفية: من يا رسول الله؟ قال : « أهل بيتي عليا وفاطمة والحسن والحسين» فجيء بهم، فألقى عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساءه ثم رفع يديه، ثم قال: « اللهم هؤلاء آلي فصل على محمد وعلى آل محمد »، وأنزل الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾**وقال**: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) حديث الكساء **رواه** الترمذي 5/ 622 رقم 3787 عن عمر بن سلمة ربيب رسول الله، **وقال:** وفي الباب عن أم سلمة ومعقل بن يسار، وأبي الحمراء، وأنس، **وقال:** وهذا حديث غريب من هذا الوجه ص 66 رقم (3871)، كتاب المناقب- فضائل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، **وقال:** هذا حديث حسن، **وقد** رواه عن أم سلمة أحمد بن حنبل 10/ 177 رقم (26570)، 186 رقم (26612)، **ورواه** عن ابن عباس ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص 600 رقم 1351، باب ما ذكر في فضائل علي بن أبي طالب، **ورواه** أحمد بن حنبل في مسنده 6/ 45 رقم (16985) عن واثلة بن الأسقع ، مسند الشاميين، **وقد** رواه ابن جرير الطبري في تفسير سورة الأحزاب 8/22 رقم (21728-21739) عن عائشة، وأنس، وأم سلمة، وواثلة ابن الأسقع، وعن أبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص.

وعن سعد بن أبي وقاص[1] قال: لما نزلت آية المباهلة دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا وحسنًا وحسينًا وفاطمة وقال: «اللهم هؤلاء أهلي»[2].

قال مولانا الإمام أيده الله تعالى: [فقد صح][3] أن أهل[4] بيت النبي هم آله، وآله هم أهل بيته، وأن العترة أيضًا[5] هم الآل [وأهل البيت][6]؛ بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وعترتي أهل بيتي» في الحديث الصحيح ، الذي سيأتي في شرح أولويتهم بالتقليد .

وأما كون أولاد فاطمة ذريته صلى الله عليه وآله وسلم فذلك بين؛ إذ لا ذرية له صلى الله عليه وآله وسلم باقية غيرهم، ولا سبب ولا نسب له صلى الله عليه وآله وسلم باقيان سواهم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كتاب الله، وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض»[7].

---

(١) **سعد بن أبي وقاص:** مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة أبي إسحاق، **المولود** (٣٢ق هـ)، صحابي، **أسلم** وعمره ١٧سنة، **أول** من رمى بسهم في سبيل الله، **فقد** بصره في آخر حياته، ومات بالعقيق على بعد عشرة أميال من المدينة سنة (٥٥هـ)، وقيل: (٥٨هـ). الإصابة ٢/ ٣٠-٣١ رقم (٣١٩٤)، وسير أعلام النبلاء ١/ ٩٢-١٢٤ رقم (٥)، وتاريخ بغداد ١/ ١٤٤-١٤٨.

(٢) **حديث المباهلة رواه** مسلم ٤/ ١٨٧١، كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٢٤٠٤)، **والترمذي** ٥/ ٥٦٦ رقم (٣٧٢٤، ٣٧٢٤)، كتاب المناقب- باب مناقب علي بن أبي طالب، **وأحمد** بن حنبل ١/ ٣٩١ رقم (١٦٠٨)، **ومسند** أبي إسحاق عن سعد بن أبي وقاص، **والنسائي** في خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- دار الكتاب العربي- بيروت- ط١(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ص ٣٢ رقم (١٠٢٩) وذكر منزلة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ص ٧٠ رقم ٥٢، **والحاكم** في المستدرك ٣/ ١٠٨.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (ج): أن آل.

(٥) سقط من (ب،ج) كلمة: أيضا.

(٦) في (ج): وهم أهل البيت.

(٧) حديث: «إني تارك فيكم كتاب الله، وعترتي أو أهل بيتي » ورد بألفاظ كثيرة؛ **فقد أخرجه** مسلم ٤/ ١٨٧٣ رقم ٢٤٠٨ عن زيد بن أرقم، والترمذي ٥/ ٦٢١ رقم ٣٧٨٦ عن جابر بن عبد الله، **وأحمد** =

ومما يؤيد ذلك ما رواه الحاكم النيسابوري بإسناده إلى علي بن الحسين زين العابدين[1]، أن عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه لما خطب إلى علي كرم الله وجهه ابنته[3] أم كلثوم ابنة فاطمة سيدة نساءالعالمين رضي الله عنها فقال: أنكحنيها، فقال: إني أُرْصِدُهَا[4] لابن أخي عبدالله بن جعفر، فقال: أنكحنيها، فو الله ما من الناس أحدٌ يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر رضي الله عنه المهاجرين، فقال: ألا تهنوني!! فقالوا: [بم يا أمير المؤمنين][5]؟ فقال: بأم كلثوم ابنة علي، وابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل نسبٍ وسببٍ منقطع[6] يوم القيامة إلاَّ ما كان من نسبي وسببي»،

٤/ ٣٧ رقم ١١١٣١ عن أبي سعيد و ٤/ ٣٠ رقم ١١١٠٤ عن أبي سعيد ، ٧/ ٨٤ رقم ١٩٣٣٢، ٨/ ١٣٨ رقم ٢١٦٣٤، وص ١٥٤ رقم ٢١٧١٢ عن زيد بن ثابت، ٤/ ٥٤ رقم ١١٢١١، و٤/ ١١٨٢ رقم ١١٥٦، **وأحمد** في فضائل الصحابة ٢/ ٩٧٨، وص ١٣٨٢، ١٣٨٣، وص ٧٤٧ رقم ١٠٣٢، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٧٤ رقم ٣٤٣٩، و ٤/ ٣٣ رقم ٣٥٤٢، **والبيهقي** ٢/ ١٤٨، و ٣/ ٣٠، و ١٠ / ١١٤، **وصحيح** ابن خريمة ٤/ ٣٦ رقم ٢٣٥٧، **والطبراني** في الكبير ٥/ ١٥٣ رقم ٤٩٢٣، ٤٩٢١، **والصغير** ١/ ١٥٠، ١٥٣، **ومختصر** زوآئد البزار ٢/ ٣٣٣ رقم ١٩٤٦، ١٩٧٤، عن أبي هريرة، **وابن كثير** في البداية والنهاية ٥/ ٢٢٨ **وقال فيه: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي:** وهذا حديث صحيح.

(١) **زين العابدين** علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٣٨هـ، تابعي، وكان ثقة مأمونًا كثير الحديث، ورعًا، وفضائله كثيرة، وهو أشهر من نار على علم، توفي ٩٢هـ، وقيل: ٩٤هـ. **روى** له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٨٢، وطبقات ابن سعد ٥/ ٢١١.

(٢) **عمر بن الخطاب** بن نُفيل بن عبدالعزى بن رباح القرشي العدوي أبو حفص، **ولد** بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، **أسلم** في السنة السادسة الهجرية، **وهو** من المهاجرين الأولين، **شهد** بدرًا، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله، **ولي الخلافة بعد وفاة أبي بكر، قتله** أبو لؤلؤة المجوسي في الرابع من ذي الحجة سنة (٢٣هـ) . **انظر :** الإصابة ٢/ ٥١١-٥١٢ رقم (٥٧٣٨) ، وأسد الغابة ٤/ ١٣٧-١٦٨ رقم (٣٨٣٠).

(٣) في (ج): بنته.

(٤) **أرصدت له شيئا أرصده:** أعددت له، **والإرصاد**: الإعداد. لسان العرب ٣/ ١٧٧.

(٥) في (ب،ج): بمن يا أمير المؤمنين.

(٦) في (ب): ينقطع.

فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسب وسبب.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[1].

قلت: ويتصل بما تقدم ذكره فائدتان:

الأولى: في ذكر بعض ما ورد في فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتسليم عليه، والدعاء له مما هو مذكور في الشفاء المذكور أولا[2]، وفي غيره، فعن ابن عمر[3] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وصلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ مرَّةً صلى الله عليه[بها][4] عشرًا، ثم سلوا اللهَ لي الوسيلةَ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[5].

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات»[6].

---

(١) المستدرك ٣/ ١٤٢، **وقال الذهبي:** منقطع.

(٢) ينظر الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٧١.

(٣) **ابن عمر:** عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن، المولود (١٠ق) صحابي، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، **غزا** أفريقية مرتين، **وعرضت** عليه الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، **وكُفَّ** بصره في آخر حياته، **توفي** سنة (٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣ رقم (٤٥)، والاستيعاب ٣/ ٨٠ رقم (١٦٣٠)، والأعلام ٤/ ٢٤٦. وشرح الأزهار ٣/ ٢٦.

(٤) ما بين المعقوفتين من صحيح مسلم.

(٥) **مسلم** ١/ ٢٨٨ رقم (٣٨٤)، كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يسأل الله الوسيلة، **وأبو داود** ١/ ٣٥٩ رقم (٥٢٣)، كتاب الصلاة- باب ما يقول إذا سمع المؤذن، **والترمذي** ٥/ ٥٤٧ رقم (٣٦١٤)، **وقال:** حسن صحيح، **وابن خزيمة** ١/ ٢١٨ رقم (٤١٨)، كتاب الصلاة- باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغ سماع الأذان، **والنسائي** ٢/ ٢٥ رقم (٦٧٨)، كتاب الأذان- باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان، **وابن حبان** ٤/ ٥٨٨ رقم (١٦٩٠)، كتاب الصلاة- باب الأذان وما ورد في فضله.

(٦) **النسائي** ٣/ ٥٠ رقم (١٢٩٧)، كتاب السهو- باب الفضل في الصلاة على النبي، **ومسند** أحمد =

وفي رواية: «وكتبت له عشر حسنات»[1].

وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن جبريل ناداني فقال: «من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشرًا، ورفعه عشر درجات»[2].

ومن رواية عبدالرحمن بن عوف[3] عنه عليه السلام قال: «لقيت جبريل فقال لي: أنا[4] أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمتُ عليه، ومن صلى عليك صليتُ عليه»[5]. **ونحوه** من رواية أبي هريرة وعبدالله بن أبي طلحة[1]، ومالك بن أوس[2].

٣/ ١٠٢ رقم (١٢٠١٧)، وليس فيها: «ورفع له عشر درجات»، **ومصنف** ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٣ رقم (٨٦٩٨)، كتاب الصلوات- باب في ثواب الصلاة على النبي، **وابن حبان** ٣/ ١٨٥ رقم (٩٠٤)،كتاب الرقائق- باب الأدعية، **والمستدرك** على الصحيحين ١/ ٧٣٥ رقم (٢٠١٨) **وقال الحاكم**: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٢٦ رقم (٣١٧٩٠)، كتاب الفضائل- باب ما أعطى الله محمدا ﷺ. **قال الهيثمي**: رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وله حديث في سجود الشكر.

(٢) المعجم الأوسط ٦/ ٣٥٤ رقم (٦٦٠٢) عن عمر بلفظ مقارب، **وانظر**: مجمع الزوائد ٢/ ٢٧٩ رقم (٣٧١٧) **قال الهيثمي**: رواه الطبراني في الأوسط، والصغير، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني محمد بن عبدالرحيم بن بحير المصري.

(٣) القرشي الزهري، أسلم قديمًا، وهاجر، وشهد المشاهد. أحد الستة الذين رشحهم عمر للخلاقة، وقال: إن اختلفوا فكونوا في الجانب الذي فيه عبدالرحمن بن عوف لعلم عمر بميله إلى عثمان، وقد نفذ بالفعل رغبة عمر وبايع عثمان ثم ندم ومات مقاطعًا لعثمان، توفي ٣١هـ، وقيل: سنة ٣٣هـ. الإصابة ٢/ ٤٠٨، والاستيعاب ٢/ ٣٨٦، وأسد الغابة ٣/ ٤٧٥، ولوامع الأنوار ٣/ ١٣٦.

(٤) في (ب،ج): إني.

(٥) **النسائي** ٣/ ٤٤ رقم (١٢٨٣)، **وقال الألباني**: حسن، كتاب السهو- باب فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وأحمد** في المسند ١/ ٤٠٦ رقم (١٦٦٢)، **وسنن** الدارمي ٢/ ٣١٧، كتاب الرقائق- باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وابن حبان** ٣/ ١٩٦ رقم (٩١٥)، كتاب الرقائق- باب الأدعية، **وسنن البيهقي** ٢/ ٣٧٠، كتاب الصلاة- باب سجود الشكر، **والمنتخب من مسند عبد بن حميد**، عبد بن حميد بن نصر- أبو محمد الكسي- تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي- مكتبة السنة - القاهرة-ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ١/ ٨٢ رقم (١٥٧)، **ومسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي المثنى التميمي- دار الثقافة العربية- ط٢(١٤١٢-١٩٩٢م). ٢/ ١٧٣ رقم (٨٦٩).

وعن ابن مسعود[٣] عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة»[٤].

وعن عامر بن ربيعة [٥]: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي، فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر»[٦].

---

(١) **عبدالله بن أبي طلحة** زيد بن سهل الأنصاري، **حنكه** النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسماه عبدالله، **كانت** أمه أم سليم حاملا به يوم حنين، **وكان** ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة ٨٤هـ. **روى** له مسلم، والنسائي. ينظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٧٤، وتهذيب الكمال ١٥/ ١٣٣.

(٢) **مالك بن أوس** بن الحدثان النصري، أبو سعيد، مختلف في صحبته، **وذكره** محمد بن سعد في الصغير في الطبقة الثامنة، ممن أدرك النبي ورآه ولم يحفظ عنه شيئا، **وذكره** في الكبير في الطبقة الأولى من التابعين، **وثقه** ابن حبان، توفي سنة ٩٢هـ بالمدينة. **روى** له الجماعة. **ينظر:** طبقات ابن سعد ٥/ ٥٦، وتهذيب الكمال ٢٧/ ١٢١، والاستيعاب ٣/ ٤٠٢.

(٣) عبدالله بن مسعود بن غافل –بالغين والفاء– الهذلي نسبا، الزهري حلفا، الكوفي موئلا، **كان** عبدالله من أهل السوابق، **شهد** المشاهد كلها، **كان** يسمى بابن أم عبد، وهي أم سليمة، أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ القرآن عنه ، فيه آثار كثيرة، أحد العلماء الأربعة بعد رسول الله، قال: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله من تبلغه الأبل لأتيته، توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع. **انظر:** سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١–٥٠٠ رقم (٨٧)، والإصابة ٢/ ٣٦٤، والاستيعاب ٣/ ١١٨ رقم (١٦٨٥)، وأسد الغابة ٣/ ٣٩٥ رقم (٣٢٠٢).

(٤) **الترمذي** ٢/ ٣٥٤ رقم (٤٨٤)، كتاب الصلاة– باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي، **وقال:** حسن غريب، **وابن حبان** ٣/ ١٩٢ رقم (٩١١)، كتاب الرقائق– باب الأدعية، **ومصنف** ابن أبي شيبة ٦/ ٣٢٥ رقم (٣١٧٨٧)، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، **والبيهقي** في شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي– تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول– دار الكتب العلمية– بيروت– ط(١٤١٧هـ–١٩٩٦م) ٢/ ٢١٢ رقم (١٥٦٣)، باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجلاله وتوقيره، **ومسند** أبي يعلى ٩/ ١٣ رقم (٥٠٨٠).

(٥) **ابن كعب بن مالك العَنْزِي**، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٢/ ٣٣٩، وأسد الغابة ٣/ ١١٨، والإصابة ٢/ ٢٤٠، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٣، ولوامع الأنوار ٣/ ١١٧.

(٦) **ابن ماجة** ١/ ٢٩٤ رقم (٩٠٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها– باب الصلاة على النبي، **والبيهقي** في شعب الإيمان ٢/ ٢١٠ رقم (١٥٥٧)، باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجلاله =

وفي حديث أبي بن كعب[1]: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت»، قال: الربع؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير»، قال الثلث؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير»، قال: النصف؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير»، قال: الثلثين؟ [قال: «ما شئت][2]، وإن زدت فهو خير» قال: يا رسول الله فأجعل صلاتي كلها لك؟ قال: «إذن تُكفى ويغفر ذنبك»[3].

وعن أبي طلحة[4]: [قال:] دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت

وتوقيره، **والمعجم** الأوسط ٢/ ١٨٢ رقم (١٦٥٤)، **ومسند** أبي يعلى ١٣/ ١٥٤٠ رقم (٧١٩٦)، في حديث عامر بن ربيعة، **ومسند ابن الجعد**، أبو الحسن علي بن الجعد الجوهري- تحقيق: عامر أحمد حيدر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط(١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ١/ ١٣٦ رقم (٨٦٩)، وصحيح الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٦ رقم (١٦٦٩) **وقال**: وهذا الحديث حسن في المتابعات.

(١) **أبي بن كعب** بن قيس بن عبيد النجاري الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا المنذر، وأبا الطفيل المدني سيد القراء، شهد العقبة مع السبعين، وبدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **وكان** يكتب الوحي، **وهو** أحد الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، توفي سنة ١٩هـ، وقيل: ٢٠هـ، وقيل: ٢٢هـ في خلافة عثمان، وقيل: ٣٢هـ، وقيل: ٣٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٤٠، وأسد الغابة ١/ ١٦٨ رقم (٣٥)، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٩ رقم (٨٢).

(٢) ساقط من (ب،ج).

(٣) **الترمذي** ٤/ ٥٤٩ رقم (٢٤٥٧)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في الترغيب بذكر الله وذكر الموت، **وقال**: حسن صحيح، **والمستدرك** ٢/ ٤٥٧، **وقال**: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، **ومسند** عبد بن حميد ١/ ٨٩ رقم (١٧٠)، **والبيهقي** في الشعب ٢/ ١٨٧ رقم (١٤٧٧)، باب تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فصل في مراتب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) **أبو طلحة الأنصاري**: اسمه زيد بن سهيل الأنصاري النجاري، شهد بيعة العقبة، وبدرا، **آخى** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، **وشهد** المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **وكان** من الرماة المذكورين من الصحابة، **وهو** من الشجعان المذكورين، **له** يوم أحد مقام مشهود: كان يقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه ويرمي بين يديه، **قَتَلَ** يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم،**توفي** بالمدينة سنة ٣١هـ، **وقيل**: سنة ٣٤هـ وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان، **وقيل**: سنة٥١هـ. انظر: أسد الغابة ٦/ ١٧٨ رقم (٦٠٣٦).

من بِشره وطلاقته ما لم أره قط، فسألته عن ذلك، فقال: «وما يمنعني وقد خرج جبريل آنفًا فأتاني ببشارة من ربي أن الله يبعثني[1] إليك أبشرك أنه ليس أحد من أمتك يصلي عليك إلاَّ صلى الله عليه وملائكته بها عشرًا»[2].

وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سلم علي عشرا فكأنما أعتق رقبة»[3]، وفي بعض الأخبار[4]: «لَيَرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ يوم القيامة ما أعرفهم إلاَّ بكثرة صلاتهم علي[5]».

وفي آخر[6]: «إن أنجاكم يوم القيامة من أهوالها ومواطنها أكثركم عليَّ صلاة»[7].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِ عليَّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده الكبر أبواه فلم يدخلاه الجنة» قال: أحد رواته[8]: وأظنه قال: «أو أحدهما»[9].

وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَعِدَ المنبر، فقال: «آمين»، ثم

---

(١) في (ب،ج): بعثني.
(٢) المعجم الكبير ٥/ ١٠٠ رقم (٤٧١٩).
(٣) لم أجد له تخريجا فيما وقفت عليه.
(٤) في (ب،ج): وفي بعض الآثار.
(٥) لم أجد له تخريجا فيما وقفت عليه.
(٦) في (ب،ج): وفي أخرى.
(٧) شعب الإيمان ٣/ ١١١ رقم (٣٠٣٥) بلفظ مقارب، باب الصلوات- فضل الصلاة على النبي ليلة الجمعة.
(٨) هو عبدالرحمن بن إسحاق القرشي.
(٩) **الترمذي** ٥/ ٥١٤ رقم (٣٥٤٥)، كتاب الدعوات- باب قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رغم أنف رجل»، **وقال:** حديث حسن غريب من هذا الوجه، **وابن حبان** ٣/ ١٨٩ رقم (٩٠٨)، كتاب الرقائق- باب الأدعية، **وأحمد** بن حنبل ٣/ ٦١ رقم (٧٤٥٤).

صعد فقال: «آمين»، ثم صعد فقال: «آمين»، فسئل عن ذلك فقال: «إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فقال: يا محمد من سُمّيتَ[1] بين يديه فلم يصل عليك فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، وقال: فيمن أدرك رمضان فلم يقبل منه «مثله»، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات «مثله» »[2].

وعن علي عليه السلام[3] أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «البخيل الذي إذا ذكرتُ عنده فلم يصل علي»،وفي رواية: «إن البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»[4].

وعن أبي هريرة، قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما قوم جلسوا مجلسًا،ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت عليهم من الله تَرِةٌ[5] إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»[6]، وفي ذلك أحاديث أخر[7].

---

(١) في (ب): سميت أو ذكرت.

(٢) **المستدرك** ٤/ ١٧٠ رقم (٧٢٥٦)، **وقال:** حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، **وابن حبان** ٢/ ١٤٠ رقم (٤٠٩)، كتاب البر والإحسان- باب حق الوالدين، **والمعجم** الكبير ١١/ ٨٢ رقم (١١١١٥)، **ومسند** أبي يعلى١٠/ ٣٢٨ رقم (٥٩٢٢)، **والبيهقي** في شعب الإيمان ٢/ ٢١٥ رقم (١٥٧٢)، باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجلاله وتوقيره.

(٣) في (ب): كرم الله وجهه في الجنة.

(٤) **الترمذي** ٥/ ٥١٥ رقم (٣٥٤٦)، كتاب الدعوات- باب قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رغم أنف رجل»، **وقال:** حسن صحيح غريب، **وابن حبان** ٣/ ١٨٩ رقم (٩٠٩)، كتاب الرقائق، باب الأدعية، **والمستدرك** ١/ ٧٣٤ رقم (٢٠١٥)، **وقال:** صحيح الإسناد ولم يخرجاه، **والمعجم** الكبير ٣/ ١٢٧ رقم (٢٨٨٥)، **ومسند** أبي يعلى ١٢/ ١٤٧ رقم (٦٧٧٦)، **والبيهقي** في الشعب ٢/ ٢١٣ رقم (١٥٦٧).

(٥) يقال: وَتَرَهُ يَتِرُهُ إذا أصابه بمكروه.

(٦) **المستدرك** ١/ ٦٦٨ رقم (١٨١٠)، **قال الحاكم:** هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصالح ليس بالساقط، **والبيهقي** في الشعب ٢/ ٢١٣ رقم (١٥٦٩)، باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجلاله وتوقيره.

(٧) ينظر الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٤٩-١٥٢.

الفائدة الثانية: في ذكر المواطن التي يتأكد فيها استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم **منها**: التشهد الأخير في الصلاة ، **والأصح** وجوبها فيه كما سبق. **ومنها**: عند الدعاء كما ورد عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عَجِلَ هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ليدع بعد بما شاء»[1]. **ويروى** من غير هذا السند بتحميد الله، وهو أصح.

وعن عمر رضي الله عنه قال: الدعاء والصلاة معلق بين السماء والأرض حتى يُصَلَّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وعن** علي: بمعناه[2]، وقال: وعلى آل محمد.

وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجعلوني كقدح الراكب»[3].

---

(1) **أبو داود** ٢/ ١٦٢ رقم (١٤٨١)، كتاب الصلاة- باب الدعاء، **والبيهقي** في شعب الإيمان ٣/ ١٤٣ رقم (٣١٣٩)، باب في الصلوات، تحسين الصلاة والإكثار منها، **والترمذي** ٥/ ٤٨٢ رقم (٣٤٧٧)، كتاب الدعوات- باب (٦٥)، **وقال**: هذا حديث صحيح، **وأحمد** في المسند ٩/ ٢٤٥ رقم (٢٣٩٩)، مسند فضلة بن عبيد الأنصاري، **وصحيح** ابن خزيمة ١/ ٣٥١ رقم (٧١٠)، كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي في التشهد، **وصحيح** ابن حبان ٥/ ٢٩٠ رقم (١٩٦٠)، كتاب الصلاة- باب صفة الصلاة، **والمستدرك** ١/ ٣٥٤ رقم (٨٤٠)، **والمعجم** الكبير ١٨/ ٣٠٧ رقم (٧٩١).

(2) البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢١٥ رقم (١٥٧٥)، باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره. **وقال الألباني**: حسن. انظر: السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٤ رقم (٢٠٣٥).

(3) **مصنف** عبدالرزاق ٢/ ٢١٥ رقم (٣١١٧)، كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وشعب** الإيمان ٢/ ٢١٥ رقم (١٥٧٨)، باب في تفضيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجلاله وتوقيره، **ومسند** عبد بن حميد ص ٣٤٠ رقم (١١٣٢)، **ومسند** الشهاب ٢/ ٨٩ رقم (٩٤٤)، ومجمع الزوائد ١٠/ ٢٣٩ رقم (١٧٢٥٦) **وقال** : رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. **ومعنى لا تجعلوني كقدح الراكب**: أي لا تؤخروني بالذكر؛ لأن الراكب يعلق قدحه بآخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٩.

ومن مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم: **عند** أن يجري ذكره، **وعند** الأذان كما تقدم[١]. وروى النسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بالإكثار من الصلاة عليه[٢] يوم الجمعة[٣].

وعن ابن شهاب[٤]: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أكثروا من الصلاة عليَّ في الليلة الزهراء واليوم الأزهر فإنهما يؤذنان[٥] عنكم، وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام، وما من مسلم يصلي علي إلاَّ حملها ملك حتى يؤديها إليَّ، ويسميه حتى إنه ليقول: إن فلانا يقول كذا وكذا»[٦].

---

(١) ينظر الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ١/ ١٥٢.

(٢) ساقطة من (ب): عليه.

(٣) **النسائي** ٣/ ٩١ رقم (١٣٧٤)، كتاب الجمعة- باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة، **وابن ماجة** ١/ ٥٢٤ رقم (١٦٣٧)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وآله وسلم، **والبيهقي** في شعب الإيمان ٣/ ١١٠ رقم (٣٠٣٠)، باب في الصلوات- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجمعة، **ومصنف** عبدالرزاق ٢/ ٢٥٣ رقم (٨٧٠٠). **قال الألباني**: وإسناده صحيح لولا أنه مرسل. ينظر: إرواء الغليل ١/ ٣٥.

(٤) **ابن شهاب:** محمد بن مسلم بن عُبيدالله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب الزهري، مدني، تابعي، محدث، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في وقته، توفي سنة ١٢٤هـ وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. **انظر:** سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦ رقم (١٦٠)، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ رقم (٩٧)، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٥، **وتاريخ دمشق،** لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي- دار الفكر- بيروت- ط١(١٤١٥هـ) ٥٤/ ٢٩٤.

قلت: قد جرحه أئمة آل البيت وشيعتهم من العلماء؛ لمخالطته سلاطين بني أمية، وقد وجدت نصًّا لكبار المحدثين في هذا العصر كلاما فيه غمز للزهري وإن لم يصرح بجرحه. (عبدالله الشريف).

(٥) في (ب،ج): يؤديان وهو الصواب، وهو ما في الشفاء.

(٦) **الشفاء** في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٨٥، **والمعجم** الأوسط ١/ ٨٣ رقم (٢٤١)، **والبيهقي** في شعب الإيمان ٣/ ١٠٩ رقم (٣٠٢٩)، باب في الصلاة- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجمعة، بألفاظ مقاربة، **وقال:** هذا إسناده ضعيف. **وكذلك ضعفه** الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة ٥/ ٢٧٩ رقم (٢٢٥٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من أحد يسلِّم علي إلاَّ رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»(١).

وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صَلَّى علي نائيا بُلِّغته»(٢).

وفي حديث عن ابن مسعود: «إن لله ملائكة سيَّاحين في الأرض يبلغوني [عن أمتي](٣) السلام»(٤). ونحوه عن أبي هريرة.

وفي حديث أوس: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة»(٥).

---

(١) **الشفاء** في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٨٢، **وأبو داود** ١/ ٥٣٤ رقم (٢٠٤١)، كتاب المناسك- باب زيارة القبور، **وقال**: حسن، **وأحمد** في المسند ٢/ ٥٢٧ رقم (١٠٨٢٧)، **وشعب** الإيمان ٢/ ٢١٧ رقم (١٥٨١)، باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجلاله وتوقيره، **وسنن** البيهقي ٥/ ٢٤٥، كتاب الحج- باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وأخرجه** الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٣٦٠ رقم (٢٠١)، **وقال**: حسن، وهو مخرج في صحيحه، **وانظر**: مشكاة المصابيح ١/ ٢٠٢ رقم (٩٢٥).

(٢) **الشفاء** في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٨٢، **وشعب** الإيمان ٢/ ٢١٨ رقم (١٥٨٣)، باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجلاله وتوقيره، **وأخرجه** الألباني في الجامع الصغير وزيادته ١/ ١٢٤٥ رقم (١٢٤٤٥) **وقال**: موضوع، **وانظر**: السلسلة الضعيفة ١/ ٣٦٦ رقم (٢٠٣).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) **الشفاء** في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٨٣، **وسنن** النسائي بأحكام الألباني ٣/ ٤٣ رقم (١٢٨٢)، كتاب السهو- باب السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وقال الألباني**: صحيح، **وسنن** الدارمي ٢/ ٣١٧، كتاب الرقائق- باب في فضل الصلاة على النبي، **ومسند** أحمد ١/ ٤٤١ رقم (٤٢١٠)، **وصحيح** ابن حبان ٣/ ١٩٥ رقم (٩١٤)، كتاب الرقائق، باب الأدعية، **وقال**: إسناده صحيح على شرط مسلم، **والمستدرك** ٢/ ٤٥٦ رقم (٣٥٧٦)، **والمعجم** الكبير ١٠/ ٢١٩ رقم (١٠٥٢٨)، **ومصنف** عبدالرزاق ٢/ ٢١٥ رقم (٣١١٦)، كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **ومصنف** ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٣ رقم (٨٧٠٥)، باب في ثواب الصلاة على النبي، وشعب الإيمان ٢/ ٢١٨ رقم (١٥٨٢)، باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجلاله وتوقيره.

(٥) **سنن** ابن ماجة ١/ ٥٢٤ رقم (١٦٣٧)، كتاب الجنائز- باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وآله =

ومن مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم: **عند** دخول المسجد، وفي صلاة الجنازة، **ومن** المواطن التي مضى عليها عمل الأمة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرسائل، وما يكتب بعد البسملة ، ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأُحدث عند ولاية بني هاشم، فمضى به [عمل][1] الناس في أقطار الأرض. ومنهم من يختم به أيضا الكتب[2].

وفي حديث: «من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[3].

قيل: ولا يسن ذلك عند التعجب، ولا عند العطاس، ولا عند الذبيحة، وإنما يذكر فيها اسم الله عز وجل[4].

وذكر مولانا المؤلف في شرحه عقيب ذكر الأدلة على أن آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم ذريته أولاد فاطمة عليها السلام ورضي الله عنها، وأنهم أخص الناس به، فكان تعظيمهم تعظيمًا له ما لفظه: **ومن** هنا يعرف أن إلحاق الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدعة لا يبعُد حظرها، والتوجيه لها بأنها إذا كانت قد شرعت للآل وإن لم يكونوا صحابيين كالمتأخرين منهم، فبالأولى أن

وسلم، **ومصنف** ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٣ رقم (٨٧٠٠)، باب في ثواب الصلاة على النبي، **وشعب** الإيمان ٣/ ١١٠ رقم (٣٠٣٠)، باب في الصلوات- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجمعة. **قال الألباني**: وإسناده صحيح لولا أنه مرسل. إرواء الغليل ١/ ٣٥، وانظر: مشكاة المصابيح ١/ ٣٠٥ رقم (١٣٦٦).

(١) في (ب): أمر.

(٢) ينظر الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٥٤-١٥٦.

(٣) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٥٧، والمعجم الأوسط ٢/ ٢٣٢ رقم (١٨٣٥)، **وأخرجه** الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٥٢ رقم (٥٧٧) **وعزاه** إلى الطبراني في الأوسط، **وقال**: وفيه بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي وغيره.

(٤) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٥٣.

تشرع للصحابة؛ لأنهم أفضل فاضل[(١)].

جوابه: إنا لا نسلم أفضلية الصحابة على الآل لا على سبيل الجملة ولا على سبيل التفصيل، وإن سلمنا فإن إلحاق الآل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ليس العلة فيه هي الأفضلية بل ما قدمناه من جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على آله صلاة عليه، وتماما لتعظيمه، وهذا يختص به القرابة؛ للنص والقياس الذي ليس حاصلا في حق الصحابة رضي الله عنهم[(٢)]. انتهى

وقوله: ما دام عن الأزهار إلى آخره، فيه لَفٌّ ونشر، ولكن النشر على عكس ترتيب اللف؛ [ثقة بأن السامع][(٣)] يرد كل شيء إلى ما يناسبه؛ والأصل ما دام للأثمار ينوع حاصل عن الأزهار، وللأقمار لموعٌ واصل إليها من الشموس.

والينوع واللموع مصدران في الأصل، وينوع: [فاعل مادام][(٤)]، وخبرها للأثمار، وعن الأزهار صفة لينوع، وكذلك الكلام في: ومن الشموس إلى آخره، وحصول الينوع للأثمار عن الأزهار ظاهر؛ إذ هي أصلها.

وأما وصول اللموع إلى الأقمار من الشموس، فذلك مبني على ما يذكره أهل علم الهيئة من أن نور القمر مستفاد من الشمس، وأن جرم القمر مظلم صقيل، فإذا اتصل به شعاع الشمس أضاء، ولذلك يزيد نوره وينقص على قدر ما يتصل به من نور الشمس؛ باعتبار بعد منزلته من منزلتها وقربها منها، [ويخسف][(٥)] إذا حالتِ الأرض

---

(١) سقط من (ب،ج) كلمة: فاضل.

(٢) ذكر ذلك في شرح خطبة الأثمار (خ)، وينظر: ابتسام البرق في سيرة خير الخلق ص ٢٩٢.

(٣) في (ب،ج): ثقة منه.

(٤) في (ش): فاعل اسم ما دام.

(٥) في (ش): ولذلك يخسف.

[بينهما] [١] وَحَلاًّ في دقيقتين من الفلك [متقابلتين] [٢]، بحيث لا يصل إليه شيء من ضوئها أصلاً على ما هو مقرر عندهم، ومقطوع به[٣].

وفي لفظ الأثمار والأزهار تورية عجيبة، **ومعنى التورية:** أن يؤتى بلفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد، **فالمعنى** القريب إلى فهم السامع هنا هو الأزهار والأثمار المعروفة، **والمعنى** البعيد الذي قصده المؤلف كتاب الأزهار، **وهذا** المختصر الكريم فيه إشارة إلى أن كتاب الأزهار هو أصل [هذا المختصر][٤]، وإلى وجه المناسبة في تسميته الأثمار.

وفي ذكر الشموس والأقمار أيضا إشارة إلى استمداد هذا المختصر الكريم من كتاب الأزهار كاستمداد القمر [نوره][٥] من ضوء الشمس، [فذكرهما واقع أحسن موقع، وطالع][٦] من أفق البلاغة أيمن مطلع، وإن كان في الحقيقة قد زاد هذا الفرع على أصله، وفاق وبهر نور هذا القمر ضوء تلك الشمس في السَّناء والإشراق.

وجمع الشمس والقمر[٧] باعتبار [تكرر طلوعهما على مر الأيام والليالي][٨]، فكأن كل واحد منهما متعددٌ؛ إذ هو كل يوم جديد متجدد، وقد لحظ[٩] إلى هذا المعنى من قال:

وما البدرُ إلاَّ واحد غير أنه ... يغيب ويأتي بالضياء المُجَدِّدِ

---

(١) في (ش): بينه وبينها.
(٢) في هامش الأصل وفي نسخة: متسامتين.
(٣) في (ش): ما هو مقرر في كتبهم ومقطوع به عندهم.
(٤) في (ش):كتاب الأثمار.
(٥) في (ب،ج): ضوءه.
(٦) ما بين المعقوفتين في (ش): فكان ذكرهما هاهنا واقعا أحسن موقع وطالعًا.
(٧) في (ج): والأقمار.
(٨) في (ش): اختلاف مطالعها، وتكرر طلوعها على تعاقب الليالي والأيام.
(٩) في (ج): ولقد لحظ.

فلا تحسب الأقمار خَلْقًا كثيرةً   فَجُمْلَتُهَا مِنْ نَيِّرٍ مُتَرَدِّدِ[1]

قوله: (وبعدُ فهذا مختصر مبارك بتوفيق الله سبحانه):

كلمة «بعد»: ظرف زمان، وهي مبنية على الضم؛ إذ هي من الغايات، ومحلها النصب على الظرفية، والعامل فيها فعل شرط محذوف، ولذلك جاءت بعدها فاء الجزاء في قوله: «فهذا»، والتقدير في الأصل: ومهما يكن من شيء بعد الحمد، وما اتصل به، ثم قيل: أما بعد-كما يفعله بعض الناس- بحذف [جملة][2] الشرط وإقامة «أما» مقامها، ثم حذفت «أما» كما يفعله بعضهم، والمعنى كما كان.

ويقال: إن هذا من بليغ كلام العرب؛ إذ هو إضرابٌ عن متقضٍ، ودخول في مستقبل. **وبعضهم يقول:** هو فصل الخطاب، وهو عند أهل البلاغة من الاقتضاب القريب من التخلص؛ لأن حقيقة التخلص عندهم: هو الانتقال مما يبتدأ به الكلام إلى المقصود مع رعاية الملاءمة بينهما.

والاقتضاب: هو الانتقال من دون رعاية الملاءمة، **فقوله:** «وبعد» اقتضابٌ من جهة أنه انتقال من الحمد وما اتصل به إلى كلام آخر من غير ملاءمة، وهو شبيه بالتخلص؛ لأنه لم يكن الانتقال فجأة، بل مع نوع ربط وتنبيه على الانتقال.

وقوله: «فهذا» يحتمل أن يكون إشارة إلى المختصر الميمون بعد كمال تأليفه، وأن يكون إشارة إلى ما في ذهن [مؤلفه][3].

وحقيقة **المختصر**: هو ما قلت ألفاظه وكثرت معانيه.

---

(١) البيتان لأبي العلاء المعري، في قصيدة مطلعها:

إليكَ تَنَاهى كلُّ فَخْرٍ وسُؤدَد   فأبْلِ اللّيالي والأنامَ وجَدِّدِ

ينظر: سِقْط الزَّنْد، لأبي العلاء المعري- دار صادر- بيروت- ط(١٣٨٣هـ-١٩٦٣م). ص ٨٩.

(٢) ساقطة من (ب،ج).

(٣) في (ب،ج): المؤلف.

والمبارك: الكثير الخير. **والتوفيق في اصطلاح المتكلمين** : هو اللطف الذي يفعل المكلف عنده الطاعة لا محالة، وقد يراد به التيسير والإعانة(١).

وقوله: **(اختصرت فيه وحولت كثيرًا من ألفاظِ أصله، وزدت فيه غررًا من المعاني)**: الاختصار ضربان: **أحدهما**: التعبير عن المعاني الكثيرة بألفاظ يسيرة من دون حذف. **والآخر**: يكون بحذف بعض الألفاظ التي يؤدى بها أصل المعنى المقصود من دون إخلال، وهو المراد هاهنا.

وأراد **بأصله**: كتاب الأزهار الذي لم يُسبق إلى تأليف(٢) مثله في سالف الأعصار.وشبه الزوائد الشريفة التي أودعها المختصر الكريم بالغرر؛ لجودتها وجلائها.

وفي قوله: «اختصرت وزدت» مطابقة؛ لأن اختصرت هنا بمعنى حذفت كما تقدم(٣).

قوله: (وأوضحت فيه مشكلات من مسائل فنه، وصححت فيه جما غفيرًا من المباني). **المشكلات من المسائل**: هي الملتبسة معانيها، وإيضاحها: إزالة لبسها، ولم يصفها المؤلف بالكثرة؛ إما لقلتها، وإما احترامًا وتوقيرا لمؤلف الأزهار -رحمة الله عليه ورضوانه- وهو جدير بذلك على أنه لم يضف المشكلات إلى الأزهار بل إلى مسائل فنه، وهو الفقه، وهذا أبلغ في التوقير(٤). **وذكر التصحيح** مناسب للمباني؛ تشبيهًا بتصحيح الأساس الذي يقع عليه البناء.

والمراد بالجم الغفير: الكثير جدًا، وهما في الأصل من صفات الأجسام، يقال: جَمَّ الماء فهو جمٌّ إذا كَثُرَ.

---

(١) ومعنى هذا أنه لولا اللطف والتيسير والإعانة ما وجد الفعل، ولكان الإنسان عاجزًا عنه.

(٢) في (ج): إلى تأليفه.

(٣) في (ك): زيادة وهي: والحذف والزيادة متقابلان كما لا يخفى.

(٤) في (ب،ج): في الاحترام.

و**الغَفْرُ**: التغطية والستر، ومنه: اللهم اغفر ذنوبنا أي استرها بعفوك، ويقال: جاءوا جمًا غفيرًا [1].

والجم **الغفير**:أي جميعهم، الشريف والوضيع، وفيهم كثرة سترت وجه الأرض[2].

قوله: (فجاء بحمد الله أخمصَ، وأبطنَ، وأرخصَ، وأثمنَ، وأهشَّ، وأمتنَ، وأبشَّ، وأركنَ). **هذه** الكلمات أعذب من السلسال، وأعجب من السحر الحلال، وألذ من مأمول الوصال،[زاد الله][3] معالي منشئها من عين الكمال، وبارك له فيما اختصه به من كمال الخلال، فما أحقها بقول من قال:

يراها البليغ الألمعي قريبة ويعجز عن أمثالها أن يقولها[4]

قد اشتملت على الاستعارات الفائقة، وعلى الترصيع، والتقفية، وإيهام التضاد، والمطابقة.

فقوله: «أخمص» استعارة من خميص البطن وهو ضامره، وذلك عبارة عن قلة ألفاظه ولطافة حجمه.

«وأبطن» استعارة من مقابل أخمص، وذلك لكثرة معانيه وقوة فوائده.

«وأرخص» استعارة من الشيء الرخيص القليل ثمنه، لتيسر فهمه وسهولة مأخذه.

«وأثمن»: أي أكثر ثمنًا، فهو بمعنى أغلى، عبارة عن نفاسته وعظم قدره؛ لأن كثرة الثمن في العادة إنما تكون لنفاسة المثمن، والرخص في الأصل مشتق من الشيء

---

(١) القاموس المحيط ص ٤٢٠.

(٢) القاموس المحيط ص ٤٢٠، ومختار الصحاح ص ٤٧٧.

(٣) في النسخ: أعاذ الله؛ ولعل الصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

(٤) في (ش): يراها البليغ الحبر سهلاً منالها. والبيت لحسان بن ثابت. ينظر: ديوانه ص ٣٣٥ بلفظ:

يراها الذي لا ينطق الشعر عنده ويعجز عن أمثالها أن يقولها

الرخيص أي اللين الناعم، والغلاء مشتق من الغلو: وهو مجاوزة الحد.

والرخص في العرف: هو نقصان الثمن عن المعتاد، والغلاء زيادته على المعتاد.

وقوله: «وأهش»: استعارة من الشيء الهش، أي: الرخو اللين.

«وأمتن» من الشيء المتين، الذي فيه قوة وصلابة: وهما عبارة عن مطاوعة معانيه للفهم من غير كلفة مع قوتها وخلوصها من الضعف،ومع جزالة الألفاظ الدالة عليها.

وقوله: «وأبش» استعارة من قولهم: رجل هش [بش][1] أي طلق الوجه حسن البشر.

«وأركن»: أي أقوى أركانًا،أو من قولهم: رجل ركين، أي وقور، وهما عبارة عن قبول النفس له وميلها إليه، كما يقبل طلق الوجه، [وتميل إليه][2] مع كونه لإتقانه وعلو شأنه بمنزلة السلطان الوقور الذي تملأ هيبته الصدور. **هذا** هو الكلام فيما تضمنته الفقر المذكورات من الاستعارات.

وأما الترصيع فهو كون ما في كل واحدة من القرينتين[الأولتين والآخرتين][3] من السجع مثل ما في أختها من الألفاظ.

وأما التقفية: فهو تواطؤ القرائن الأربع على [حرف النون آخرا][4]، ويزيد هذا من السجع حسنًا تساوي قرائنه وقصرها، فليس لحسنه غاية ولا لمدحه نهاية.

وأما إيهام التضاد والمطابقة، فمن حيث الجمع بين الكلمات المتنافيات في الظاهر، وإن لم تكن متنافية حقيقة، كما تقدم في تفسير ألفاظها، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) في (ب): وتمال إليه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ش).

(٤) في (ش): حرف واحد كالنون في الكلمات المذكورة.

وقوله: «فجاء بحمد الله»: أي بإعانته التي هي سبب الحمد، فأقام المسبَّب وهو الحمد مقام سببه وهي الإعانة، ولفظة «جاء» -هاهنا- من الأفعال الناقصة[1]، وفاعلها مستتر فيها.

«وأخمص وأبطن» إلى آخرها منصوبات على خبريتها، وذلك ظاهر.

وقوله: (وإنْ كان الفضل للمتقدم والرجحان) لما وصف المؤلف تأليفه الشريف ببعض مافيه من الأوصاف السنية ربما يتوهم مُتَوَهِمٌ دلالتها على كون أصله الذي هو كتاب الأزهار عاريا عن أوصاف الكمال السرية- فرفع ذلك الوهم بما ذكره من فضيلة السبق والتقدم؛ رعاية لحق مؤلفه الإمام القَمْقَامِ[2]، وهضمًا للنفس كما هو دأب فضلاء الأنام، فقال -أطال الله له الأيام وحرسه بعينه التي لا تنام-: (ولولاه لما أعاد ولا أبدى المتأخر في الإحسان، بل ولا في الإحسان) كلمة «لولا» تدل على امتناع الشيء لوجود غيره، ويليها مبتدأ محذوف الخبر وجوباً في الأغلب؛ لسد جوابها مسده.

وأعاد وأبدى فيهما طباق، [وهما متنازعان للفاعل وهو المتأخر][3]، والأحسن أن لا يقدر لأيهما مفعول؛ لتنزلهما منزلة الأفعال اللازمة، أي لَمَا فَعَلَ الإعادةَ ولا الإبداءَ كما في قولهم: فلان يعطي ويمنع، ويصل ويقطع، بمعنى يفعل الإعطاء والمنع والوصل والقطع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ﴾[البروج:١٣] [أي يفعل الإبداء والإعادة][4]، **والمراد بالإحسان الأول:** الإتيان بالشيء الحسن، **والإحسان الثاني:** القدرة على الفعل والتمكن منه، ومنه قول أمير المؤمنين علي: «قيمةُ كلِّ امرئٍ ما

---

(١) أي اللازمة التي لا تحتاج إلى مفعول به.

(٢) **القَمْقَامُ:** السيد الجامع للسيادة الواسع الخير. اهـ.

(٣) في (ش): طباق لتقابلهما وهما متنازعان لفاعل، وهو لفظ المتأخر.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

يُحْسِنُهُ»[1]، أي ما يقدر على إيجاده، ويتمكن من فعله.

قال مولانا الإمام نصره الله: وقد صار هذا أكثر استعمالاً من المعنى الأول، وإن كان الأول هو الحقيقة اللغوية،قلت: يعني أنه هو الذي يدل عليه الاشتقاق من الحسن.

قوله: (ولا أجاد ولا أنْدَى المتعقب في الإمكان، بل ولا في الإمكان) قوله: أجاد: مأخوذ من الجَوْدِ: وهو المطر الغزير، وأندى من الندى: وهو البلل اليسير، وهما في الطباق والتنازع مثل كـ أعاد وأبدأ.

«**والمتعقب**»: الذي يتعقب غيره، أي يأتي عقيبه، وقد يستعمله أهل علوم الحديث في الذي يتتبع كلام غيره فيستدرك عليه شيئًا منه، فيقولون: قال فلان كذا وتعقبه فلان، فقال كذا، الإمكان الأول جعل الشيء مكينًا: أي ذا مكانة، وعلو منزلة، من قولهم: ما أمكنه عند الأمير،وهذا قليل .

والثاني: بمعنى القدرة على الشيء، من قولهم: فلان يمكنه القيام بهذا الأمر، أي: يقدر عليه، وفلان لا يمكنه النهوض أي لا يقدر عليه. **وفي** ذكر الإحسانين والإمكانين نوع من الترقي من الشيء إلى ما هو أبلغ منه في المعنى المقصود، وإن كان دونه بالنظر إلى غير المعنى المقصود، كما في هذا الموضع.

قوله أيده الله: (لا سيما من كان مستغرق الجنان والأركان بأركان الجهادين الأكبر والأصغر الجزئية والكلية في كل زمان ومكان).

«لا سيما»: ليست من كلمات الاستثناء حقيقة، وإنما عَدَّهَا بعضهم من كلماته؛ لما كان ما بعدها [مُخرجًا عما قبلها][2] من حيث أولويته بالحكم المتقدم.

---

(١) ينظر: نهج البلاغة ص ٦٩٦.

(٢) في (ش): مخالفًا لما قبلها.

«ولا» هي التي لنفي الجنس، دخلت على «سي»- التي بمعنى مثل، وتثنيته سيان- [اسمها منصوب][(١)]، وخبرها محذوف، فإن جُرَّ ما بعدها فبإضافة سي إليه، و«ما» زائدة، وإن رفعت ما بعدها فعلى أن «ما» موصولة، والمرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي لا مثل الذي هو كذا، وإن نصبت ما بعدها فعلى أن «ما» موصولة، والمرفوع خبر مبتدأ محذوف أي لا مثل الذي هو كذا، وإن نصب ما بعدها فعلى أن «ما» نكرة غير موصوفة، ونصبه بإضمار أعني أونحوه، وروي بيت امرئ القيس:

وَلاَ سِيَّمَا يَوْمٍ بِدَارةِ جُلْجُلِ[(٢)]

بالأوجه الثلاثة[(٣)]، وقد تصرفت العرب في هذه اللفظة تصرفات كثيرة؛ لكثرة استعمالها فقالوا: سيما زيد بحذف لا، ولا سيما بتخفيف الياء مع وجود «لا» وحذفها، ولا سيما بزيادة الواو قبل «لا» إلى غير ذلك.

ولفظة «كان» [في][(٤)] كلام الإمام بمعنى لم يزل. **والجنان**: القلب، **والأركان**: الجوارح، **وأركان الجهادين**: مهمات أمورهما[(٥)]. **وأراد** بالجهاد الأكبر: جهاد النفس، وبالأصغر جهاد أعداء الدين، وفيه إشارة إلى ما ورد في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قفل من بعض غزواته قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[(٦)]، وسئل عن الجهاد الأكبر؟ فقال: «هو جهاد النفس» هذا معنى

---

(١) في (ش): وهو اسمها منصوب.

(٢) وصدره: **ألا رُبَّ يوم صالح لك منهما**

ينظر: شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي- دار إحياء التراث العربي- ط١(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) ص ١٩.

(٣) ينظر خزانة الأدب ٣/ ٤.

(٤) في (ب،ج): من.

(٥) في (ش) زيادة: مهمات أمورهما التي يبنيان عليها.

(٦) **أخرج** نحوه في كنز العمال ٤/ ٦١٦ رقم (١١٧٧٩)، باب الجهاد الأصغر والأكبر، وعزاه إلى =

الحديث أو نحوه. والله أعلم، وإنما كان جهاد النفس هو الأكبر؛ لاستمراره، وصعوبة علاجه، وغموض غوائله، وكثرة مداخله، واتساع متعلقاته.

وما أحسن ما حكاه مولانا الإمام المهدي لدين الله قدس روحه في آخر كتاب البحر عن بعض الوعاظين، وذلك قوله: يا مقهورًا بغلبة النفسِ، صُلْ عليها بطول العزيمة،فإنَّها إنْ عَرَفَتْ جِدَّكَ استأسَرَتْ لك، وَامْنَعَهَا لَذِيذَ المباح، لِتَصْطَلِحَا على ترك الحرام؛ الشيطان والدنيا عدوان بائنان عنك، والنفس عدو مباطن[1].

ومن أدب القتال: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾[التوبة:١٢٣]، وكفى بقول الملك الجليل في محكم التنزيل تأديبًا وتهذيبًا: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[النازعات:٤٠-٤١].

وقوله: «الجزئية والكلية» صفة لأركان [الجهاد][2]؛ لأن كل واحد منهما يتعلق بأمور مخصوصة معينة وهي الجزئية، وبأمور عامة غير معينة وهي الكلية، **ولذلك** يقول المنطقيون: **الكلي**: ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه[3]. **والجزئي**: ما يمنع تصور مفهومه من ذلك[4].

الديلمي. **وأورده** الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣/ ٤٩٣ بلفظ: «قدمتم خير مقدم، وقَدِمْتُمْ من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله ؟ قال: «مجاهدة العبد هواه»، **وقد أنكره** الألباني في الضعيفة، وضعف سند الخطيب . انظر ٥/ ٤٧٨رقم (٢٤٦٠) في الضعيفة، **وقد** أطال الألباني الكلام في هذا الموضع عن الحديث، وضعف رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **ونقل** عن ابن حجر وغيره أنه من كلام إبراهيم بن أبي عبلة أحد التابعين من أهل الشام، **وانظر** تخريج العراقي لأحاديث الإحياء ٢/ ٦، وكذا تخريج ابن حجر لأحاديث الكشاف.

(١) كتاب تكملة الأحكام والتصفية من بواطن الآثام من البحر الزخار ٦/ ٧٦٥.

(٢) في (ب،ج): الجهادين.

(٣) مثل: زيد إنسان، فوصف زيد بكونه إنسانا لا يمنع مشاركة غيره له في صفة الإنسانية من سائر بني الإنسان.

(٤) مثل: بعض الحيوان إنسان؛ فإنه يمنع من مشاركة سائر الحيوان للإنسان في وصف الإنسانية.

وقولـه: «في كل زمان ومكان» **أما** عموم الجهاد الأكبر لجميـع الأزمنـة والأمكنـة، فهو ظاهر؛ إذ لا ينفك المكلف عنه في جميـع الأحـوال، وبحسـب اتسـاع حالـه تكثـر تكاليفه، وجهاده لنفسه، **فأما** الجهاد الأصغر فذلك في حق مثل الإمام عز نصره قريبٌ من الأكبر في استغراقه الجنان، وأمَّا استغراق الأركان فذلك على جهة المبالغـة المقبولـة تنزيلا للأكثر منزلة الجميع، كما ورد في الحديث: «أما أبـو جهـم[1] فـلا يضـع عصـاه [عن][2] عاتقه»[3] مع أن المعلوم أنـه يضـعها في كثـير مـن الأوقـات، ومثـل ذلـك في الاستعمال لا يحصى كثرة.

قوله: (والله المستعان وعليه التكلان -وهو حسبنا ونعم الوكيل- في كل حال وعلى كل شأن). التكلان: بمعنى التوكل، ومعنى حسبنا محسبنا أي كافينا مـا أهمنـا، ونعم الوكيل: أي الحافظ، والمخصوص بالمدح محذوف أي هو، وفي ذلك لف ونشر، ولكن النشر على عكس ترتيب اللف، وأصـله: والله المسـتعان عـلى كـل شـأن وعليـه التكلان في كل حال.

وقولـه: وهو حسـبنا ونعـم الوكيـل جملـة اعتراضـية بـين اللـف والنشر مؤكـدة لمضمونهما، كأنه قال: وهو حسبنا في كل ما استعنا عليه [به][4]، ونعم الوكيل في كل ما توكلنا عليه فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله،،

---

(١) **أبو جهم بن حذيفة العدوي**، أسلم عام الفتح، وصحب النبي، وكان مقدمًا في قريش معظما، وكـان عارفًا بالأنساب، وهو من المعمرين، توفي في آخر أيام معاوية. الاستيعاب ٤/ ١٨٥.

(٢) في (ج): على.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١١١٤ رقم (١٤٨٠)، كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها.

(٤) ساقطة من (ب،ج).

بسم الله الرحمن الرحيم

[شرح مقدمة الأثمار]

قوله: (مقدمة: لا يسع نحو المقلد جهلها[(١)]) أي هذه مقدمة، ويجوز فيها فتح الدال وكسرها، فالفتح على أنها اسم مفعول؛ لأنها قدمت على غيرها، والكسر على أنها اسم فاعل؛ لأنها قدمت ما تضمنته من المسائل على ما بعدها، [أو تكون] [(٢)] بمعنى متقدمة [من قَدَّمَ] [(٣)] بمعنى تَقَدَّمَ، كما في قولهم: قد بين الصبحُ لذي عينين، أي تبين .

والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب: أن **مقدمة العلم**: ما يتوقف الخوض في مسائله على العلم به[(٤)]. و**مقدمة الكتاب**: طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود؛ لارتباطٍ له بها وانتفاع بها فيه[(٥)].

ومعنى لا يسع [نحو] [(٦)] المقلد جهلها: لا يجوز له الإخلال بمعرفتها[(٧)] ، والظاهر أن هذه العبارة من قبيل الاستعارة بالكناية، شَبَّه الجهل بالمكان الضيق تشبيهًا مضمرًا في النفس، ولم يذكر من أركان التشبيه سوى المشبه وهو الجهل، ثم أثبت له ما يختص بالمكان الضيق من اللوازم وهو عدم السعة؛ لما يجعل فيه، والله أعلم.

---

(١) عبارة الأزهار: مقدمة لا يسع المقلد جهلها. ينظر شرح الأزهار ١/ ٣.

(٢) في (ج): أو بمعنى.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ج): على العلم به كحده وفائدته واستمداده.

(٥) **قال عبدالله بن شرف الدين**: شرح مقدمة الأثمار، وفي كونها مقدمة علم أو مقدمة كتاب فرق يذكرونه، وهو في الحقيقة اعتباري. **ينظر**: هامش شرح الأزهار ١/ ٢.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج،ش).

(٧) أراد المؤلف التنبيه إلى أهمية هذه المقدمة، ولم يقصد وجوب معرفتها.

والدليل على وجوب معرفة هذه المقدمة على كل من أراد التقليد أنها تتضمن بيان من يجوز له التقليد ومن لا يجوز، ومن يجوز تقليده ومن لا، وما يجوز فيه التقليد وما لا؛ إذ مع الجهل بذلك لا يأمن أن يقلد من لا يجوز تقليده، أو فيما لا يجوز التقليد فيه، وذلك قبيح، والإقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح.

وأراد بنحو المقلِّد المستفتي والملتزم، وهو مبني على ما اختاره المؤلف أيده الله تعالى في تفسير الثلاثة، وسيأتي إن شاء الله.

[ما يجوز فيه التقليد]

قوله أيده الله: **(يجوز التقليد ونحوه في الفرعية العملية ولو قطعية غالبًا للإجماع)**[1] أراد بنحو التقليد: الاستفتاء، والالتزام كما تقدم.

وعرف التقليد: بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة، وهو مشتق من القلادة، كأن العامي قد جعل ما أفتاه به العالم قلادة في عنق العالم[2].

---

(١) **وهو** قول الجمهور، **وذهب** جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وجماعة من البغداديين: إن الواجب على المستفتي أن يعرف حكم الحادثة، ويحرم عليه التقليد، وإنما يرجع إلى المفتي؛ لينبهه على طريق الاستدلال، وفصل أبو علي بين الاجتهادات وبين ما الحق فيها مع واحد. **ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي** (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١(١٤٠٣هـ) ٢/ ٣٦٠، **والإبهاج،** لعلي بن عبدالكافي السبكي(ت: ٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: شعبان إسماعيل- الكليات الأزهرية- بدون تاريخ ٣/ ١٩٠٣، **ونهاية الوصول،** لصفي الدين محمد عبدالرحيم الهندي- تحقيق: د. سليمان اليوسف- مكتبة نزار مصطفى ط٢(١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ٨/ ٣٨٩٣، **وصفوة الاختيار،** تأليف: الإمام عبدالله بن حمزة بن سليمان، تحقيق: إبراهيم الدرسي، وهادي الحمزي- منشورات مركز آل البيت- صعدة- ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ص ٣٧٥، والمحصول للرازي ٢/ ٥٢٧.

(٢) **ينظر: حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب،** لعضد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) مع حاشيتي سعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني- المطبعة الأميرية- مصر- ط(١٣١٦هـ) ٢/ ٣٠٥، **والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،** تأليف: محمد بن محمد بن أحمد البابرتي الحنفي- مكتبة الرشد- =

وقوله: «في الفرعية» أي في المسائل الفرعية احتراز من الأصولية فإنه لا يجوز التقليد فيها سواء كانت من أصول الدين[1] أو من أصول الفقه[2]، أو أصول الشرائع كوجوب الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج.

وعن القاسم وأبي القاسم البلخي[3] وغيرهما أنه يجوز التقليد في أصول الدين[4].

ط١(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ٤/ ٧١٨، **وشرح جمع الجوامع**، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي مع الآيات البينات، للإمام أحمد بن قاسم العبادي- تحقيق زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيرو ط(١٤٠٧هـ-١٩٩٦م) ٢/ ٢٤٥، والكاشف لذوي العقول ص ٤٧٦.

(١) في (ش) : من أصول الدين كمعرفة الباري عز وجل .

(٢) في (ش): أو أصول فقه كمعرفة مدلول الأمر والنهي والعام والخاص ونحو ذلك.

(٣) **أبو القاسم البخلي:** عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، من معتزلة بغداد؛ لأخذه عن أبي الحسين الخياط، ونصرته لمذهب البغداديين، مناظر غزير العلم بالكلام، والفقه، وعلم الأدب، واسع المعرفة في مذاهب الناس، توفي سنة٣١٩هـ، وله مصنفات منها: كتاب التفسير، والمقالات، وغيرها . انظر طبقات المعتزلة ص٨٨، الأعلام٤/ ٦٥.

(٤) **ذهب** أبو القاسم البلخي أن من اعتقد الحق تقليدا فهو ناج، وهو مؤمن ، **وقد** روي عن القاسم بن إبراهيم. **قيل:** ونصوص القاسم وأصوله تقضي بخلاف ذلك، **وبه** صرح الإمام يحيى بن حمزة في الشامل حيث قال: اعلم أنا وإن قطعنا بفساد التقليد وخطأ المقلد؛ فالمختار عندنا.

أن مقلد الحق ناج، وأن الله تعالى تسعه رحمته ويتجاوز عنه بدخول الجنة ؛ **وقد** جزم ابن تيمية بجواز التقليد في مسائل العقيدة. **قال في مجموع الفتاوى،** تقي الدين أحمد بن بن عبدالرحيم بن عبدالسلام الحراني ٢٠/ ٢٠٢: أما المسائل الأصولية فكثير من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء حتى يوجبون في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة، **قالوا:** لأن العلم بها واجب، ولا يعلم إلا بالنظر الخاص ... إلى قوله: والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد.**ينظر:** شرح **الأساس الكبير المسمى شفاء صدور الناس بشرح الأساس،** تأليف: أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي، تحقيق: أحمد عارف- دار الحكمة اليمانية- ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م)، والإحكام للآمدي ٤/ ١٩٣، وحاشية العضد ٢/ ٣٠٥، **وشرح الكوكب المنير،** تأليف الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد- جامعة الملك عبدالعزيز- ط١(١٤٠٨هـ) ٤/ ٥٣٣، **وبيان المختصر شرح** =

وَرُدَّ بأن الحق فيه مع واحد، والمخالف مخطئ آثم، فلا يأمن المقلد أن يقلد المخطئ والإقدام على ما لا يؤمن كونه خطأ -قبيح كما مر.

وقوله: «العملية» احتراز من المسائل الفرعية العلمية كمسألة الشفاعة هل تكون لغير المؤمنين، وكفسق من خالف الإجماع، [وكون القياس والإجماع][1] دليلين، ونحو ذلك، فلا يجوز التقليد في ذلك ونحوه، وكذلك لا يجوز التقليد في العملي المترتب على علمي كالموالاة والمعاداة فإنهما عمليّان لكنهما مترتبان على علميين، وهما إيمان من يواليه وكفر من يعاديه أو فسقه.

وقوله: «ولو قطعية»: معناه أنه لا فرق في جواز التقليد في المسائل الفرعية العملية بين أن تكون ظنية أو قطعية.

والمراد [بالظنية][2]: ما كان دليلها ظنيًا من خبرٍ غير متواتر أو قرآن محتملٍ أو إجماع أو قياس ظنيين.

والمراد بالقطعية[3]: ما كان دليلها قطعيًّا من خبر متواتر أو قرآن لا يحتمل التأويل أو إجماع أو قياس قطعيين على ما هو مقرر في كتب الأصول.

وقوله: "غالبا" احتراز من صورتين:

إحداهما: في المجتهد، فإنه لا يجوز له التقليد مطلقًا على الصحيح[4]. **وقيل:** يجوز

مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا- جامعة أم القرى- السعودية- الطبعة الأولى بدون تاريخ ٣/ ٣٥٢، **وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني- دار ابن كثير ، تحقيق: محمد حلاق ص ٨٦٢.

(١) في (ج): وكون الإجماع والقياس.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب،ج): والقطعية.

(٤) وهو قول الأكثر . ينظر المعتمد ٢/ ٣٦٦ ، والبرهان ٢/ ١٣٣٩ ، والوصول إلى الأصول ٢/ ٣٦٢.

له مطلقا[1].

وقال محمد [بن الحسن[2]][3]: يجوز له تقليد الأعلم.

وقال أبو علي[4]: يجوز إذا كان الأعلم صحابيا، **وقيل**: يجوز فيما [يضيق فيه وقته][5] [عن] [6] الاجتهاد في الحال ، **وقيل**: يجوز فيما يخصه فقط[7]، وهذا الخلاف إنما هو قبل أن يجتهد في الحادثة ، وأما بعد ذلك فلا يجوز له أن يعمل بغير ما أداه إليه اجتهاده إجماعًا[8].

---

(١) وهو قول أحمد، وسفيان، وإسحاق. ينظر: المصادر السابقة.

(٢) **محمد** بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، أبو عبدالله، أصله من دمشق، ولد بواسط في العراق سنة (١٣٠هـ)، **وقيل**: (١٣١هـ) ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، **وحضر** مجلس أبي حنيفة سنتين، **ثم** تفقه على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ولاه الرشيد القضاء بالرقة، ثم عزله، **ولما** خرج الرشيد إلى خرسان صحبه فمات بالري سنة (١٨٩هـ). **له مؤلفات منها**: «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» وغيرها. **انظر**: وفيات الأعيان٤/ ١٨٤-١٨٥ رقم (٥٦٧)، **ولسان الميزان** ٥/ ١٢١-١٢٢ رقم (٤١٠)، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)-مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن- ط١ (١٣٣١هـ). والأعلام م٦/ ٨٠.

(٣) زياد من (ش).

(٤) **محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي** نسبة إلى جُبَّى، ولد سنة ٢٣٥هـ، وهو من متكلمي المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة الجبائية، له عناية في الرد على الفلاسفة والملاحدة، وتقرير العدل والتوحيد، توفي سنة ٣٠٣هـ، وله تفسير القرآن مائة جزء، وشرح مسند ابن أبي شيبة، وجملة مصنفات أبي علي مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة. طبقات المعتزلة ٨، الأعلام ٦/ ٢٥٦، وتراجم رجال الأزهار ١/ ٣٥، **وتوضيح المشتبه**، لشمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي-الدمشقي- تحقيق: محمد نعيم العرقوسي- مؤسسة الرسالة- ط١(١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) ٢/ ١٤٠.

(٥) في (ج): يضيق وقته.

(٦) في (ب): نحو.

(٧) في (ج): فيما يخصه فقط دون ما يفتي به.

(٨) ينظر المعتمد ٢/ ٣٦٦، والبرهان للجويني ٢/ ١٣٣٩، وحاشية العضد ٢/ ٣٠٠، وبيان المختصر ٣/ ٣٢٩، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٢٠٤، والردود والنقود ٢/ ٧٠٥، **وشرح الغاية المسماة هداية العقول إلى غاية السؤل**، لحسين بن القاسم بن محمد =

والدليل على ما اختاره أهل المذهب، وهو قول الأكثر من عدم جواز التقليد للمجتهد مطلقا-أنه متمكن من تحصيل العلم أو الظن بالنظر في الأدلة والأمارات، فهو متعبد بما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له الرجوع إلى غيره، بخلاف غير المجتهد فإن فرضه التقليد ؛ لعدم تمكنه مما تمكن منه المجتهد؛ ولقوله تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل:٤٣].

الصورة الثانية: في العملي المترتب على علمي فإنه لا يجوز التقليد فيه كما تقدم ذكره.

وقوله: «للإجماع» أي إنما جاز التقليد فيما تقدم ذكره للإجماع من الصدر الأول ومن يليهم؛ إذ لم يؤثر[(١)] عن أحد منهم الإنكار على المقلدين فيما ذكروا، ولا ألزموهم البحث عن الأدلة والنظر فيها من دون فرق بين ظني وقطعي.

وذهب الجعفران[(٢)] إلى منع التقليد مطلقا، وقالا: يجب على العامي أن يسأل العالم عن دليل الحكم ونحو ذلك. **وقال أبو علي:** يجوز التقليد في الظنية دون القطعية؛ إذ الحق فيها مع واحد، فلا يأمن تقليد المخطئ [وذلك لا يجوز كما تقدم][(٣)].

(ت:١٠٥٠هـ)- وزارة المعارف المتوكلية- صنعاء- ط(١٣٥٩هـ) ٢/ ٦٦٥، **ومنهاج الأصول إلى معيار العقول في علم الأصول**، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: د. أحمد الماخذي- دار الحكمة اليمانية- صنعاء- ط١(١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ص ٨٠٨.

(١) في (ج): إذ لولم يؤثر.

(٢) **الجعفران هما**: **جعفر** بن مُبَشِّر بن أحمد بن محمد أبو محمد، أحد متكلمي المعتزلة البغدادية، له كتب مصنفة في الكلام، وكان من الزهاد النساك، توفي سنة٢٣٤هـ. **ينظر:** تاريخ بغداد ٧/ ١٦٢، **وفضل الاعتزال**، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق: فؤاد سيد - الدار التونسية للنشر- ط٢(١٩٨٦م- ١٤٠٦هـ) ص ٢٨٣، والمنية والأمل ص١٧٥.

جعفر بن حرب، وهو من متكلمي المعتزلة البغدادية، درس على أبي الهذيل، وكان جعفر بن حرب زاهدا ورعا عالما، توفي سنة٢٦٦هـ، له مؤلفات منها: كتاب الإيضاح، ونصيحة العامة، والمسترشد، وكتاب التعليم، والأصول الخمسة، والديانة. فضل الاعتزال ص٢٨١، والمنية والأمل ص١٧٥.

(٣) في (ج): وذلك قبيح لا يجوز. وينظر: المعتمد ٢/ ٣٦٠، وصفوة الاختيار ص ٣٧٥، والإبهاج ٣/ ١٩٠٣.

ورد بما تقدم من الإجماع، وبأن ذلك تكليفه فلا يضره معه تجويز الخطأ كالمجتهد الذي لا يأمن الخطأ في اجتهاده.

فصل
[في تقليد المجتهد]

(وإنما يقلَّد مجتهد عدل مرجح له دينا غالبا) أي لا يجوز للمقلد أن يقلد إلا من جمع الأوصاف المذكورة.

والمجتهد: هو من يمكنه استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها.

وإنما يتمكن من ذلك من جمع علومًا خمسة:

أولها: علم العربية من: لغة ، ونحو، وتصريف، والمعتبر منها ما يتمكن به من معرفة الكتاب والسنة[1].

وثانيها:معرفة الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية بخصوصها[2]،وهي خمس مائة آية[3].

---

(١) في (ب): معرفة معاني الكتاب والسنة.

(٢) قال في شرح الأزهار١/ ٨: أعني التي هي واردة في محض الأحكام، وتؤخذ من ظواهرها وصرائحها.

(٣) قال الإمام المهدي في البحر ١/ ٤٥٦: وتظاهرت أقوالهم أن جملتها خمسمائة آية، وتتبعناها فوجدناها كذلك. **قلت:** جمعها الإمام المهدي في كتاب الانتقاد للآيات المعتبرة للاجتهاد، وشرحه بـ كتاب المستجاد في شرح الانتقاد للآيات المعتبرة في الاجتهاد، **ومنه** نسخة بمكتبة السيد العلامة مجد الدين المؤيدي، **وللعلامة** يوسف بن أحمد "الثمرات اليانعة في تفسير آيات الأحكام" طبع، **وكذلك** للعلامة عبدالله بن محمد النجري "شافي العليل في شرح الخمسمائة من التنزيل"، **وقد** جمع السيد محمد بن إبراهيم الوزير آيات الأحكام في كتاب، وشرحها العلامة الحسين بن القاسم بن محمد في كتاب "منتهى المرام" طبع، **ولكنه** عدَّها مائتين وأربعين آية.

وأحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣)، **وأحكام** القرآن لأبي الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالِكَيا الهرَّاس (ت:٥٠٤هـ)، **وكتاب** أحكام القرآن للجصاص الحنفي، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، إلا أنه فسر القرآن =

والمراد بالآية هنا الكلام المرتبط بعضه ببعض، وإن كان أكثر من آية اصطلاحية.

ولا يشترط معرفة ما يستنبط[1] من الأحكام الشرعية من غير الخمسمائة المذكورة كما فعله الحاكم أبو سعيد[2] وغيره، **وليس** من شرط المجتهد أن يحفظها في صدره، بل يكفيه أن يكون عالمًا بمواضعها؛ ليتمكن من مطالعتها عند الحاجة[3].

قال: وثالثها: أن يكون عالمًا بالسنة النبوية من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره، ويكفيه في ذلك مثل ما تقدم –من الآيات–في كتاب جامع لأكثر ما ورد من ذلك، كسنن أبي داود،[وكالشفاء في مذهبنا][4].

واستدل على كون ذلك كافيًا بكثرة من بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن بعده من الولاة والقضاة، وكانوا يعملون باجتهادهم مع كونهم لم يكونوا محيطين بجميع ما صدر عن النبي لا سيما في حال غيبتهم عنه[5].

ورابعها: المسائل التي انعقد الإجماع عليها من الصحابة ومن بعدهم، **ونُقل** إجماعهم عليها بالتواتر [ويكفي في ذلك][6] أن يعلم أن الذي أداه إليه اجتهاده غير مخالف للإجماع[7].

كاملا. **ينظر**: مصادر الفكر ص ٢٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٢٠٨.

(١) في (ب): ما يستنطبه

(٢) في (ب): الحاكم أبو سعد.

(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب). **والشفاء**: هو شفاء الأوام في أحاديث الأحكام، تأليف الأمير الحسين بن بدر الدين، وهو كتاب مطبوع، تحقيق: جمعية علماء اليمن.

(٥) ينظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول ص ٧٩٦.

(٦) في (ب،ج): ويكفيه في ذلك.

(٧) كتب بعض الفقهاء في مسائل الإجماع **منهم** العلامة جمال الدين محمد بن علي الريمي، وسماه عمدة الأمة في إجماع الأئمة، طبع بتحقيق الدكتور عبدالواحد محمد الشجاع، **ولأبي** بكر النيسابوري كتاب الإجماع، ولمحمد بن الحسن التميمي الجوهري– كتاب نوادر الفقهاء، **وكذلك** لابن حزم، وربما =

وخامسها: علم أصول الفقه؛ لاشتماله على معرفة أحكام العموم والخصوص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ، وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب والتحريم والفور والتكرار وغير ذلك؛ إذ لا يمكن استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها إلا بمعرفة جميع ذلك.

وأما علم أصول الدين، فليس شرطًا في كمال الاجتهاد عند المحققين، وإن كان شرطا لصحة الدين.

وكذا علم المنطق ليس بشرط؛ لإمكان إقامة البرهان من دونه[1]. **وكذلك** لا يشترط معرفة رجال الحديث وأحوالهم جرحًا وتعديلاً؛ استغناءً بما تحمله مصنفوا الجوامع المعتبرة من العهدة في ذلك، لا سيما على قول أهل المذهب بقبول مراسيل العدول[2].

وكذا علم فروع الفقه ليس شرطًا للاجتهاد؛ إذ هو نتيجة الاجتهاد، لكن العلم بها عون عظيم للمجتهد وميسر له سلوك [سبيل][3] الاجتهاد[4].

وإنما اشترط أن يكون مجتهدًا؛ لأن تقليد المقلد لا يفيد ولا يشفي، كما لا يفيد الأعمى أن يقوده أعمى، قال تعالى: ﴿**أَفَمَن يَهْدِيَ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيَ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ**﴾[يونس:٣٥].

وأما اشتراط كونه عدلا؛ فلأن غير العدل لا يوثق بقوله، ولايؤمن أن يفتي بغير ما أداه إليه اجتهاده. **وأحسن ما قيل في حد العدالة**: محافظة دينية تحمل على ملازمة

اختار هؤلاء رأي ابن جرير الطبري وأبي بكر الرازي الحنفي والغزالي وغيرهم من أن الإجماع ينعقد مع مخالفة اثنين. **ينظر**: مقدمة نوادر الأصول ص ١٣.

(١) **قال** في البحر الزخار ١/ ٣١: فأما المنطق فالمحققون لا يعدونه لإمكان إقامة البرهان من دونه.

(٢) البحر الزخار ١/ ٣٣.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(٤) ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ٤٠٦، ٤٠٩، وشرح الغاية ٢/ ٦٤١.

التقوى والمروءة ليس معها بدعة[1].

وقوله: «مرجح له دينا» معناه أنه يشترط في المجتهد الذي يقلده العامي أن يغلب على ظن العامي أن تقليد ذلك المجتهد أرجح من تقليد غيره من المجتهدين؛ لما يعتقدوه من مزيته على غيره في العلم والدين بعد البحث عن ذلك، فلا يجوز للعامي أن يقلد من يعتقد أن غيره أرجح منه فيما ذكر، ولو رجح عنده لغير ذلك.

وعبارة الأثمار في هذه أخصر من عبارة الأزهار وأكثر فائدة؛ وهي قوله: ويكفي المغرب إلى قوله: فاسق التأويل[2]، كما لا يخفى.

قوله: «غالبا»، واحترز بغالبا من صورتين:

أحدهما: حيث لم يحصل له ترجيح لأي المجتهدين فإنه حينئذ يخير في تقليد أيهم[3].

الصورة الثانية: حيث تكون الحادثة جديدة لا قول فيها لغير ذلك المجتهد، فإنه يجوز له تقليده فيها مع عدم حصول مرجح، بل يتعين عليه ذلك[4].

قوله: (**فالحي أولى من الميت، والأعلم من الأورع، ونحو ذلك**) هذا بيان لبعض وجوه الترجيح، **أما** كون تقليد المجتهد الحي أولى من تقليد المجتهد الميت فلوجهين:

أحدهما: أن الطريق إلى معرفة كماله أقوى من الطريق إلى معرفة كمال الميت، والعمل بما طريقه أقوى أرجح، فيكون العمل به هو الواجب.

---

(١) هذا التعريف لابن الحاجب. **ينظر**: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع العضد ٢/ ٦٣.

(٢) لفظ الأزهار ص١١: ويكفي المغرب انتصابه للفتيا في بلد شوكته لإمام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل.

(٣) في (ش) زيادة: شاء على الأصح كما تقدم ذكر هذا في الشرح.

(٤) ينظر: شرح الغاية ٢/ ٦٦٥، والمنهاج شرح المعيار ص ٧٨٢.

الوجه الثاني: أن تقليد الميت قد خالف في جوازه كثير من العلماء[1]، والمتفق عليه أرجح من المختلف فيه، فيجب العمل به[2].

وأما كون تقليد الأعلم أولى من تقليد الأورع فلأن الظن بصحة قوله أقوى؛ لقوة معرفته بالمسألة وطرقها، فيكون تقليده أرجح مع كمال عدالته[3].

وقوله: «ونحو ذلك» إشارة إلى أن الميت قد يكون أرجح من الحي، [وذلك حيث][4] كان الميت في أعلى درجات العلم والورع، أو من أهل البيت عليهم السلام فإن تقليده يكون أولى من تقليد الحي الذي ليس كذلك.

وكذلك قد يكون الأورع أولى من الأعلم، وذلك حيث زيادة[5] علم الأعلم قليلة وزيادة ورع الأورع كثيرة، فإن الأورع حينئذ يكون أولى بالتقليد له؛ لقوة الظن بصحة قوله؛ لشدة احتياطه فيما يفتي به. **وإذا** كان الأرجح من غير جهة المقلد، ولم يعرف قوله- جاز له تقليد المجتهد الذي في جهته، وإن كان مرجوحًا، ولا يجب عليه السفر إلى الأرجح.

[في تقليد أهل الحل والعقد من آل البيت]

قوله: (وأهل الحل والعقد من أهل البيت عليهم السلام هم الجماعة المطهرة المعصومة والسفينة الناجية المنجية المرحومة [بالأدلة التفصيلية والإجمالية

---

(١) بعض الزيدية، وبعض الأصوليين ذهبوا إلى عدم جواز تقليد الميت. ينظر: **الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية**، تأليف السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الوزير (ت:٩١٤هـ)، تحقيق: محمد يحيى عزان- مركز التراث الإسلامي- صنعاء-ط١(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) ص ٣٨٧.

(٢) ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ٤٢٩، والمنهاج شرح المعيار ص ٧٩٦.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٢/ ٥٣٣.

(٤) في (ج): وذلك إذ.

(٥) في (ج، ش): وذلك حيث تكون زيادة.

العقلية والسمعية][1]) أراد بأهل الحل والعقد من اشتهر بكمال[2] الاجتهاد، والورع، وسائر خصال الفضل، سواء كان ممن قام ودعا، كزيد[3] بن علي، والقاسم، والهادي، (أم لا كزين العابدين)[4]، والباقر، والصادق رضي الله عنهم أجمعين.

وأراد بالأدلة المذكورة نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[الأحزاب:٣٣]وكأحاديث الكساء[5]، وحديث: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم لن تضلوا من بعدي أبدًا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي،لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[6].ونحو حديث السفينة المشهور: «أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهوى»[7].وغير ذلك مما لا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) في (ك): من اشتهر من أهل البيت بكمال. **قلت:** وهو لا يريد بذلك حصر أهل الحل والعقد بأهل البيت، وإنما أشار إلى أن تقليد أهل البيت أولى ، **وهو** ما يذهب إليه علماء الزيدية. الفصول اللؤلؤية ص ٣٨٨.

(٣) في (ش) زيادة: وباين الظلمة وجاهدهم كزيد...

(٤) ما بين القوسين في جميع النسخ. **وفي** (ش): أم ممن اعتزل واقتصد واشتغل بنشر العلم وهداية الأمة كزين العابدين.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الحديث روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضًا؛ **فقد روي عن أبي ذر:** أمالي أبي طالب ١٣٦، وأمالي المرشد بالله ١/ ١٥١، وأحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٩٨٧ رقم ٤٠٢، والحاكم ٢/ ٣٤٣، **وَقَالَ:** صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. **وفي** ٣/ ١٥٠ قَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، والطبراني في الصغير ٢/ ٢٤٠ رقم ٣٩٥، وفي الكبير ٣/ ٤٥ رقم ٢٦٣٦– ٢٦٣٨، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار كما في كنز العمال ١٢/ ٩٨ رقم٣٤١٦٥، ومسند الشهاب ٢/ ٢٧٢ رقم ١٣٤٣، ١٣٤٥، وابن المغازلي في المناقب ص ١٤٩ رقم ١٧٥، ١٧٧، وابن قتيبة في المعارف ص ٨٦، والأمثال لأبي الشيخ الأصفهاني ١/ ٣٨٤ رقم ٣٣٣، والمعرفة والتاريخ للفسوي ١/ ٢٩٤. **وعن أبي سعيد :** أمالي المرشد بالله الخميسية ١/ ١٥٤، والطبراني في الأوسط ٦/ ٨٥ رقم ٥٨٧٠، والصغير ٢/ ٨٤ رقم ٨٢٥. **وعن أبي الطفيل:** الدولابي في الكنى والأسماء ٢/ ٢٣٢ رقم ٤١٩. وعن أنس بن مالك: الخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٩١. وعن ابن عباس: الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤ رقم ١٢٣٨٨، والبزار ١١/ ٣٢٩ رقم ٥١٤٢، وحلية الأولياء ٤/ ٣٠٦، ومسند الشهاب =

ينحصر.

وقد أتى المؤلف أيده الله تعالى في شرح ذلك بما كفى وشفى في هذا الموضع وغيره، فليرجع إلى مطالعة ذلك من علت همته، وتوفرت دواعيه ورغبته، مع أن الأمر في ذلك أظهر من شمس النهار لذوي [البصائر والأبصار][(1)].

ولـيس يصـح في الأفهـام شيء إذا احتـاج النهـار إلى دليـل

ومن الأدلة الإجمالية العقلية التي أشار إليها المؤلف أيده الله ما ذكره جده المهدي عليه رضوان الله ورحمته، وحرره المؤلف أيده الله وقرره من قولهم بالتوحيد والعدل وتنزههم عن التشبيه والجبر، وما يستلزمهما، فكانت عقيدتهم أحوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطئ، وإن قُدِّرَ الحق مع مخالفها؛ إذ هو إما ملحد فواضح أو مجبر فلا ندم على [ما أجبر عليه][(2)]، ولا ثالث؛ إذ المشبه والمثبت للرؤية[(3)] مجبر غالبا، [ولا قطع][(4)] بهلكة المخطئ في عقيدة غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة، فيلحق بالملحد لكفره.انتهى[(5)].

٢/ ٢٧٣ رقم ١٣٤٢، والمناقب لابن المغازلي ص ١٤٨ رقم ١٧٣، ١٧٦، **وعن ابن الزبير**: البزار كما في مجمع الزوائد ٩/ ١٦٨، ومختصر زوائد البزار لابن حجر ٢/ ٣٣٤ رقم ١٩٦٧. **وعن علي**: ما رواه علي بن موسى الرضا في صحيفته ص ٤٦٤، **وأخرج** ابن مردويه من حديث علي وابن عباس كما في الأساس للسيوطي (خ). وعن سلمة بن الأكوع: ابن المغازلي في المناقب ص ١٤٨ رقم ١٧٤، وللحديث شواهد؛ فقد روى ابن أبي شيبة٦/ ٣٧٢، عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح، وكباب حطة في بني إسرائيل. **وروي** في كنز العمال ٢/ ٤٣٤ رقم ٤٤٢٩ قال: عن علي من حديث طويل : ... والله إن مثلنا في هذه الأمة كمثل سفينة نوح في قوم نوح، وإن مثلنا في هذه الأمة كباب حطة لبني إسرائيل، **وعزاه** إلى أبي سهل القطان في أماليه، وابن مردويه. **وأخرج** الحديث الإمام الهادي في الأحكام ١/ ٤١.

(١) في (ذ): لذوي الأبصار.

(٢) في (ش): ما أجبر الإنسان عليه.

(٣) في (ح): لرؤية.

(٤) في (ب): ولا نقطع.

(٥) أي من شرح خطبة الأثمار، للإمام شرف الدين (خ)، والفصول اللؤلؤية ص ٣٨٨.

قولـه: (فيجب أن يكون بهم في الفروع الاقتداء وإليهم في الأصول الاعتزاء) يعني فإذا عرفت ما ذكره من الأدلة الدالة على أفضلية أهل البيت عليهم السلام -عرفت وجوب الاقتداء بهم في الفروع، وتقليدهم فيما يجوز التقليد فيه منها [دون غيرهم][1]، [ووجوب أن تعتزي][2] إليهم في أصول الدين [بأن تُظْهِرَ بأن اعتقادَك][3] اعتقادهم فيه بعد أن تعرف ذلك بأدلته لا على وجه التقليد لهم فيه كما يُعرف ذلك مما تقدم.

قوله: (والأئمة المشهورون من غيرهم هم إليهم منتمون وبهم مقتدون). لما كان ما ذكره المؤلف -أيده الله- من وجوب الاقتداء بأهل البيت في الفروع، والاعتزاء إليهم في الأصول يوهم أنهم يحرم تقليد غيرهم والاعتزاء إليه على الإطلاق- أراد رفع ذلك الإيهام بما ذكره، ومعناه إنما يحرم حيث كان مخالفًا لهم من كل وجه، وخارقًا لإجماعهم. وأما الأئمة المشهورون كأبي حنيفة[4]، ومالك[5]،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): وجوب أن يعتزي.

(٣) في (ج،ب): بأن يظهر بأن اعتقاده.

(٤) **أبو حنيفة**: النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي التيمي، مولى لبني تميم بن ثعلبة، المولود سنة (٨٠هـ-٦٩٩هـ)، فقيه، مجتهد، إمام المذهب الحنفي، من أبناء فارس، **ولد** ونشأ بالكوفة، وتفقه على يد حماد بن سليمان، ورفض تولي القضاء، فحلف أن لا يفعل، فأمر به إلى الحبس، **وتوفي** ببغداد في الحبس سنة (١٥٠هـ)، وعمره سبعون سنة. سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠-٤٠٤ رقم (١٦٣)، والأعلام ٢/ ٣٢٤، **وتاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** ص ٣٤٨-٣٨٩، لمحمد أبي زهرة- دار الفكر العربي- بدون.

(٥) مالك بن أنس الأصبحي الحميري أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام عند أهل السنة، **وإليه** تنسب المالكية، مولده ووفاته بالمدينة، **كان** صلبا دينه، بعيدا عن الملوك، **وكان** يكره أن يحدث واقفا على الطريق أو مستعجلا، **وكان** يتوضأ ويجلس قبل أن يحدث، **صنف** الموطأ، **وله** رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، وتفسير غريب القرآن ، وغيرها. **توفي** سنة (١٧٨هـ). **وقيل**: سنة (١٧٩هـ) وعمره (٨٤ سنة)، **وقيل**: (٩٠سنة). **انظر**: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ رقم (١٠)، والأعلام ٥/ ٢٥٧. **انظر**: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ١/ ٨٠، للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)- دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

والشافعي، وأحمد، وأشباههم فهم منتمون إلى أهل البيت ومقتدون بهم، فالمقتدي بهم في الحقيقة مقتدٍ بأهل البيت، والمعتزي إليهم معتزٍ إلى أهل البيت؛ إذ تمسكهم بحبل مودتهم معلوم، واعترافهم بفضائلهم متحقق غير موهوم، كما هو مشهور عن أبي حنيفة من أمره الناس سرًا بالخروج مع من قام من أهل البيت، كزيد بن علي، وإبراهيم بن عبدالله[1][2]، وكما روى عن مالك من اعتزاله جمعة الظلمة، واقتصاره في بيته[3]، واقتدائه بـ عبدالله بن الحسن بن الحسن[4] في بعض المسائل الدينية[1]، وغير

(١) **إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب،** كان عالما فاضلاً خطيباً مصقعا شاعراً مفلقاً شجاعاً ، دعا بعد مقتل أخيه النفس الزكية، وبايعه علماء البصرة وعبادها وزهادها، واجتمع معه من الزيدية والمعتزلة وأصحاب الحديث مالم يجتمع مع أحد من أهل بيته، استشهد ١/ ذي الحجة سنة ١٤٥هـ بباخمرا في المعركة التي كانت بينه وبين عيسى بن موسى قائد جيوش أبي الدوانيق أبي جعفر المنصور، ودفن هناك. ينظر: الإفادة ٦١، ومقاتل الطالبيين ٤٥٠، والحدائق الوردية، لحميد الشهيد بن أحمد بن محمد المحلي (ت:٦٥٢هـ)-مطبوعات مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي-صنعاء-(١٤٢٣-٢٠٠٢م) ١/ ٢٩٩، ومروج الذهب ٣/ ٣٠٦، والشافي ١/ ٢٣٧، والمصابيح ٤٤٥.

(٢) ينظر: مقاتل الطالبيين، لأبي الفرج الأصبهاني؛ فقد روى ص ١٤٠: أن محمد بن جعفر بن محمد قال في أبي حنيفة: رحم الله أبا حنيفة لقد تحققت مودته لنا في نصرته زيد بن علي ، **وقد** روي أنه لما قام إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال له رجل: يا أبا حنيفة ما اتقيت الله في فتواك أخي بالخروج مع إبراهيم بن عبدالله؛ فقتل؟ فقال أبو حنيفة: قتل أخيك مع إبراهيم خير له من الحياة، فقال له الرجل: فما منعك أنت من الخروج؟ قال: ودائع للناس عندي. **وسأله** رجل تلك الأيام عن الحج أو الخروج إلى إبراهيم فقال: غزوة خير من خمسين حجة. **ينظر:** مقاتل الطالبيين ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) لم أقف على من نسب ذلك القول للإمام مالك.

(٤) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٧٥هـ شيخ بني هاشم في زمانه، مدني تابعي قوي النفس شجاع، وكان من العبَّاد وله شرف وهيبة، قتل في محبسة الهاشمية مع كوكبة من آل البيت الطاهر لا يميزون بين الليل والنهار سنة ١٤٥هـ، ولقب بالكامل ؛ لأنه كان يقال: مَنْ أجمل الناس...؟ فيقال: عبد الله بن الحسن، مَنْ أعلم الناس؟ فيقال: عبدالله بن الحسن، ويقال له: المحض؛ لأن أباه الحسن بن الحسن وأمه فاطمة بنت الحسين، وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. مقاتل الطالبيين ١٤٠، وتاريخ بغداد ٩/ ١٤٠، وتهذيب الكمال ١٤/ ٤١٤، وعمدة الطالب ١٢١، =

ذلك[٢].

وأما الشافعي فأمره ظاهر حتى نسب إلى التشيع[٣].

كذلك أحمد فإن المروي عنه المبالغة في تعظيمهم، ورواية فضائلهم وتفضيله أسانيدهم.

وروى الذهبي[٤] أنه هجمت[٥] داره مرتين لطلب بعض الطالبيين[٦] إلى غير ذلك مما يشق نقله ويتعذر حصره.

قوله: (فقاتل الله المتسبب في إشاعة انفصالهم منهم واستقلالهم عنهم). أي: قاتل الله من فعله سببًا في إشاعة انفصال العلماء المذكورين من أهل البيت عليهم السلام، واستقلالهم عنهم. **قال المؤلف أيده الله:** مثل ما روي عن المأمون[٧] وأتباعه أنهم

والتحف شرح الزلف٨٨.

(١) سئل الإمام مالك بن أنس عن السدل للثوب؟ فقال: لا بأس به، قد رأيت من يوثق به يفعل ذلك، فلما قام الناس ، قلت: من هو؟ قال: عبدالله بن الحسن. وفي رواية: رأيت عبدالله بن الحسن يصلي وقد سدل ثوبه. **ينظر:** تاريخ دمشق ٢٧/ ٣٧١، **وإكمال تهذيب الكمال،** لعلاء الدين مغلطاي (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل محمد- الفاروق الحديثة- ط١(١٤٢٢-٢٠٠١م).

(٢) لما قام محمد بن عبدالله النفس الزكية حث على نصرته، وقضى بوجوبها، وأتاه قوم ممن قد بايع أبا جعفر الملقب المنصور، وهو أبو الدوانيق فسألوه عن بيعتهم له يرومون الاعتذار بالبيعة عن القيام مع محمد بن عبدالله؛ فقالوا: إن في رقابنا لأبي جعفر يمينًا، وقد قام محمد بن عبدالله فما ترى؟ قال الإمام مالك: انفروا إليه وليس على مكره يمين. مقاتل الطالبيين ص ٢٨٣، وتاريخ الطبري ٧/ ٥٦٠.

(٣) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٧١.

(٤) **أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي،** ولد سنة ٦٧٣هـ، محدث، ومؤرخ ، مصنف مكثر، توفي سنة ٧٤٨هـ. الدرر الكامنة ٣/ ٤٢٦.

(٥) في (ج): أنها هجمت.

(٦) لم أقف على رواية الذهبي أو الأزهري كما ورد في بعض نسخ المخطوط أنها هجمت داره مرتين لطلب بعض الطالبيين.

(٧) **عبدالله بن هارون الرشيد** العباسي، ولد سنة ١٧٠هـ، سابع خلفاء بني العباس، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ، وأخباره كثيرة، توفي سنة ٢١٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١٠/ ١٨٣، والأعلام =

هم الذين ابتدعوا هذه المقامات في الحرم؛ إرادة للتنفير[1] عن أئمة الـدين وحجـج[2] الله سبحانه على العالمين، كما قد حصـل لهـم بـذلك مـن الإغـواء لمـن هـو في ضـلال بانقطاعه عن الحبل المتين من ولاء أهـل البيـت المطهـرين، واعتقـاده لوجـوب طاعـة البغاة الفاسقين الخارجين عن طاعة رب العالمين... إلى آخر ما ذكره.

٤/ ١٤٢.

(١) في (ب،ج) إرادة التنفير والتفريق.

(٢) في (ب): وحجة الله.

فصل
[في حكم الالتزام بمذهب إمام معين]

(وندب الالتزام) أي [وندب][1] للمقلد، ومن في حكمه الالتزام لمذهب إمام معين، كالهادي أو غيره، وإنما كان ذلك مندوبًا؛ لأن من العلماء القائلين بجواز التقليد من أوجب الالتزام المذكور، فيكون الالتزام أخذًا بالأحوط، **ولا يجب** الالتزام على الأصح، بل يجوز أن يقلد في كل مسألة إمامًا، خلافا للشيخ الحسن الرصاص[2] وولد ولده أحمد[3][4]، **ومثله** يروى عن أبي الحسين البصري[5]، والإمام المنصور[1].

---

(١) في (ب،ج): أي ندب.

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص، أحد العلماء الأعلام وعالم الزيدية في عصره، محقق أصولي، واسع الدراية، عكف على التدريس والتأليف، توفي في ٢٨/ شوال/ ٥٨٤هـ عن ٣٨سنة، **من مؤلفاته:** التبيان لياقوتة الإيمان وواسطة البرهان، وتقريب البعيد من مسائل الرشيد، وشرح المؤثرات في أصول الدين، والفائق في أصول الفقه، وغيرها. **ينظر:** أعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٤٢، ومصادر الحبشي ص ٩٨، ١٥٥، ٣١٧، ٣٧٠، **وتاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي**، تأليف أحمد محمد الشامي-دار النفائس- منشورات العصر الحديث-ط١(١٤٠٧هـ) ص ٣/ ٩٠.

(٣) **ولده:** هو العلامة أحمد بن الحسن الرصاص من كبار علمآء الزيدية، كان فقيها أصوليا متكلما، توفي سنة ٦٢١هـ، وله مؤلفات في الأصولين، منها: مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم، والواسطة في أصول الدين، والشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب، والخلاصة النافعة. طبقات الزيدية ١/ ١٠٩، وأعلام المؤلفين ٩١.

ولد ولده: هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص، عالم، مجتهد، متبحر، له في العلوم قدم راسخة، توفي سنة ٦٥٦هـ، **وله:** (جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، تحت الطبع بتحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد الماخذي، والوسيط شرح لكتاب جوهرة الأصول)، وغيرها. أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٦٤، **وهو** المقصود هنا، **ولعله** تصحيف.

(٤) في (ب،ج): وولده أحمد.

(٥) **أبو الحسين البصري:** أحد أئمة المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، البصري، ولد في البصرة وسكن بغداد، له اطلاع كبير، كان فصيحا بليغا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة (٤٣٦هـ) وقد شاخ.**أخذ عنه:** أبو علي بن الوليد، وأبو القاسم بن التبان المعقول، **من مؤلفاته:** المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، كلها في =

حجتنا الإجماع المعنوي من جهة الصحابة، وهو أن العوام كانوا يسألون من صادفوه[٢] منهم عما عرض لهم من دون إلزام لهم بذلك، ولا إنكار على من لم يلتزم مذهبًا معينًا كما هو معلوم ظاهر[٣].

قوله: **(وغير المجتهد إما أن ينوي الالتزام لقول[٤] معين أم لا، الأول: الملتزم، والثاني: إن عمل فمقلد وإلاَّ فمستفت، وهو أعمها)** يعني أن غير المجتهد إن نوى الالتزام لقول إمام معين فهو الملتزم، وإن لم ينو ذلك، **فإن** عمل بقول إمام فهو المقلد، ولا يلزمه[٥] حكم الملتزم الذي سيأتي، **وإن** سأل الإمام فقط ولم يعمل[٦] بقوله فهو المستفتي، وله أن يعمل بأي أقوال المفتين شاء، **والمستفتي** أعم من المقلد والملتزم، كما يفهم من التقسيم المذكور. **قال المؤلف أيده الله تعالى:** وهذا التفسير للثلاثة هو الصحيح الذي لا يقع فيه تناقض، كما قد وقع في المنتهى، وبسببه اضطرب كلام الإمام[٧] في الغيث، فطول في علاج تقويم ما حكاه عن ابن الحاجب، وجعل

الأصول، وكتاب في الإمامة. **انظر:** سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧ رقم (٣٩٣)، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٥.

(١) هو الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان، إمام الجهاد والاجتهاد، ولد سنة ٥٦١هـ، ودعى إلى الله سنة ٥٩٤هـ، ومكث يجاهد بلسانه وسنانه فِرَقَ البغي حتى توفي بكوكبان، ثم نقل إلى بُكُرٍ من قرى كوكبان، ثم إلى ظفار، وقبره مشهور مزور، وله مؤلفات شهيرة منها: (المهذب، والشافي، وصفوة الاختيار، والدر المنثور، والرسالة الناصحة وشرحها، والعقد الثمين)، وغيرها كثير. ينظر في ترجمته أعلام المؤلفين الزيدية ص ٥٧٨، والتحف شرح الزلف ٢٤١، والحدائق الوردية ٢/ ٢٤٧، **والسيرة المنصورية لأبي فراس دعثم،** تحقيق الدكتور عبدالغني محمود عبدالعاطي- دار الفكر- بيروت- ط(١٤١٤هـ)، وتاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ٣/ ٣٧.

(٢) في (ب، ج): صادفوا.

(٣) المنهاج شرح المعيار ص ٣٤٤، والكاشف لذوي العقول ص ٤٣١، وشرح الغاية ٢/ ٦٨٥.

(٤) في (ج): بقول.

(٥) في (ب): ولا يلزم.

(٦) في (ب،ج): ولما يعمل.

(٧) في (ب،ج): الإمام المهدي.

التقليد هو الالتزام، فوقع التطويل، ولم يحصل منه غرض التصحيح، **وقد** بينه أيده الله تعالى في موضع له[1]. هكذا نقل عنه أيده الله[2].

قوله أيده الله تعالى: (ولا يعمل أيهم بقولين فصاعدًا على صورة [تخرق الإجماع فيها][3]، أي لا يجوز لأي الثلاثة المذكورين أن يعمل بقولين مختلفين لإمامين، أو أقوال مختلفة في حكم واحد على صورة يكون فيها [خرق للإجماع][4]، كأن يتزوج من دون ولي؛ عملاً بقول أبي حنيفة، ومن دون شهود عملاً بقول مالك، حيث يصحح ذلك؛ إذ يكون بذلك خارقًا للإجماع؛ لأنه لا يقول به أحد من العلماء، **فالعلة** في عدم جواز العمل بالقولين المختلفين فصاعدًا على الصفة المذكورة **هي** كون ذلك خرقًا للإجماع لا لمجرد كونه خارجًا عن تقليد كل واحد من الإمامين، كما توهمه ظاهر عبارة الأزهار، ولذلك عدل عنها المؤلف أيده الله تعالى ونفع بحقائقه[5].

قال المؤلف أيده الله تعالى: (وبعد الالتزام يحرم الانتقال إلاَّ إلى ترجيح نفسه) أي بعد حصول الالتزام لقوم إمام معين في حكم واحد أو في حكمين فصاعدا، أو في جملة المذهب يحرم على الملتزم الانتقال إلى قول غيره؛ لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالحجج المتعارضة عند المجتهد، فيكون مخيرا في العمل بأي أقوالهم. فإذا التزم قول واحدٍ منهم صار كالمجتهد بعد الاجتهاد، حيث[6] يحرم عليه

---

(١) في (ب،ج): موضوع.

(٢) الأنوار الهادية شرح الكافل، تأليف: محمد بن يحيى حابس الصعدي (ت: ١٠٦١هـ)، مخطوط ص ٣٤٤.

(٣) في (ب،ج،ش): يخرق فيها الإجماع.

(٤) في (ب،ج): خرق الإجماع.

(٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٩، والأنوار لابن حابس ص ٣٤٧، والفصول اللؤلؤية ص ٣٢٣، والكاشف لذوي العقول ص ٤٣٦.

(٦) في (ب) سقطت كلمة: «حيث».

الانتقال إلى غير ما أداه إليه اجتهاده [من دون مرجح][1]؛ لما يؤدي إليه ذلك من اتباع الهوى، والتهور في الشهوات، وذلك انسلاخ عن الدين، كما روي عن المنصور وغيره. وقد حكي جواز ذلك عن الرازي والإمام علي[2] وغيرهما، وقالوا: إنه انتقال من حق إلى حق، وحمل كلامهم على مالم يكن لمجرد اتباع الهوى وموافقة الشهوة[3]. والله أعلم.

وقوله: «إلاَّ إلى ترجيح نفسه» معناه: إلا أن يحصل له ترجيح لما انتقل إليه بدليل، فإنه يجب عليه الانتقال حينئذٍ إلى ذلك الراجح بعد أن يستوفي جميع طرق ذلك الحكم وما يتعلق به من علوم الاجتهاد والنظر فيها؛ إذ يصير بذلك مجتهدًا في ذلك الحكم، فيحرم عليه البقاء على ما كان عليه من التزام قول غيره تقليدًا كما تقدم. **قيل**: وكذا لو لم يصر مجتهدًا في ذلك الحكم بل صار من أهل الترجيح والنظر والاطلاع على المآخذ [فرجح عنده [خلاف][4] ما كان ملتزمًا له بدليله، فإنه يجوز له الانتقال حينئذ، ويحتمل الوجوب والله أعلم][5].

قوله: (ولو في مسألة فالاجتهاد يتبعض) أي ولو لم يكن الذي رجحه واجتهد

---

(١) في (ب،ج) زيادة: وكذا يحرم على الملتزم الانتقال إلى غير ما قد التزمه من دون مرجح.

(٢) في (ش): والإمام علي بن محمد. **وهو** الإمام المهدي علي بن محمد بن علي بن منصور، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين، من كبار أئمة الزيدية، ولد سنة ٧٠٧هـ، بلغ درجة الاجتهاد في العلوم كلها، عابد، زاهد، شجاع، قام سنة ٧٥٠هـ بعد أن طلب العلماء منه القيام وألحوا عليه، وجاهد القرامطة في مناطقهم، توفي سنة ٧٧٤هـ، وله رسائل وأجوبة، وأيضًا النمرقة الوسطى. **ينظر**: اللآلئ المضيئة في أخبار أئمة الزيدية ص ٤٢٩، والتحف شرح الزلف ص ٢٧٤، طبقات الزيدية ٢/ ٧٨٠، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٧١٦، والبدر الطالع ١/ ٤٨٥.

(٣) **ينظر**: صفوة الاختيار ص ٣٦٢، وشرح الأزهار ١/ ١٧، **ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لعبدالوهاب السبكي- عالم الكتب- بيروت- ط(١٤١٩هـ- ١٩٩٩م) ٤/ ١٣٦، وشرح العضد ٢/ ٣٠١.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

فيه إلاَّ مسألة واحدة فإنه يجب عليه الانتقال فيها إلى ما أداه إليه اجتهاده؛ وذلك لأن الاجتهاد يتبعض على الأصح[1]، أي يصح أن يكون مستكملا لآلة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة؛ إذ لا مانع من ذلك. ولا يقال: إنه يجوز أن يكون فيما لم يعلمه ما يتعلق بذلك الحكم؛ لأنا نقول: هذا خلاف المفروض؛ لأنا إنما أجزنا له ذلك فيما لا يجوز فيه جهله بشيء مما يتعلق بذلك الحكم. ثم لما كان ثمة وجه آخر[2] مجوز للانتقال بعد الالتزام -عطفه عليه المؤلف أيده الله تعالى بقوله: (**أو لنحو انكشاف نقصان الأول**) وذلك أن ينكشف له أن إمامه الأول ليس بمجتهد أو ليس بعدل. وأراد بنحو انكشاف النقصان أن يحدث من العالم ما يمنع من العمل بقوله، أو يظهر للملتزم أن غيره أعلم منه أو أورع ، وكأن المؤلف أيده الله رجح وجوب الانتقال إلى تقليد الأعلم أو الأفضل، خلاف ما في مقدمة الأزهار من أن فيه ترددا[3] والله أعلم[4].

قوله أيده الله: (**فيجب الانتقال فيما تعقبهما غالبًا**) أي يجب على الملتزم بعد حصول الترجيح له من قبل نفسه، أو بعد انكشاف نقصان إمامه الأول أو نحوه أن ينتقل عن تقليده ويرفض أقواله[5] فيما عرض له بعد حصول الترجيح والنقص المذكورين، **ويعمل** في صورة الترجيح باجتهاد نفسه، وفي صورة النقصان ونحوه

---

(١) قال بتجزؤ الاجتهاد المؤيد بالله، والمنصور بالله، والداعي، وعلي بن الحسين، والغزالي، والرازي، وغيرهم. **ينظر:** الفصول اللؤلؤية ص ٣٧٤، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/ ٥٣١.

(٢) في (ج): ثم وجه آخر.

(٣) في (الأصل): تردد..

(٤) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٠، ولفظه: أو لانكشاف نقصان العالم الأول الذي قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد، أو كمال العدالة فإن ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه، فأما الانتقال عن مذهب المجتهد العدل إلى مذهب أعلم من الأول أو أفضل منه ففيه تردد يحتمل الجواز...

(٥) في (ج): قوله.

بقول مجتهد غير الأول، **ولا يجوز**[1] له البقاء على العمل بقول ذلك الإمام؛ لاختلال المسوِّغ لذلك.

وأما ما فعله قبل حصول الترجيح أو النقص المذكورين فقد صح وأجزأ.

وقوله: «غالباً» احتراز من أن ينكشف أن العالم الأول فاسق من ابتداء اجتهاده، وكان قوله مخالفاً لما يقوله أهل زمانه، فإن اجتهاده لا حكم له، بل وجوده كعدمه، فيجب على مقلده أن يتدارك ما عمل فيه بقوله بالقضاء وغيره، هكذا نُقِلَ عن المؤلف أيده الله، ولعله يقول بمثل ذلك، حيث انكشف عدم اجتهاد ذلك العالم لا سيما حيث لم يوافق قول مجتهد في عصره. قيل: لو تاب العالم قبل انتقال مقلده عن تقليده لزمه البقاء عليه. وعن الإمام المهدي أن خلافه ينقرض بفسقه، وينعقد الإجماع على خلاف قوله. وقواه المؤلف أيده الله[2].

قوله أيده الله: (ولا حكم لرجوع عن اجتهاد فيما [قد نَفَذ][3]). أي لا تأثير لرجوع المجتهد عن اجتهاده فيما قد فعله هو أو المقلد له ونفذ، ولم يكن له ثمرة مستدامة كالحج، فلو كان المجتهد يرى أن وطء الحاج بعد وقوفه بعرفة لا يفسد كما هو قول أبي حنيفة، فاتفق له ذلك هو أو مقلده، ثم تغير اجتهاده بعد إلى أن ذلك مفسدٌ؛ فإنه لا يلزم أيهما إعادة الحج لذلك، وكذا الكلام في الصلاة والزكاة ونحوهما

.

قوله أيده الله تعالى: (وأما ما لم يفعل أو نحوه فبالثاني غالباً) يعني وأما ما لم يفعله المجتهد أو مقلده من الأحكام التي اجتهد فيها ثم رجع عن ذلك الاجتهاد، ووقت ذلك العمل باق نحو أن يسافر بريدًا وهو يرى أنه مسافة القصر، ثم يتغير

(١) في (ج): فلا يجوز.

(٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٠.

(٣) في (ب): ما قد تقدم.

اجتهاده إلى أن مسافة القصر ثلاثة أيام، ولم يُصَلِّ[1] والوقت باق، أو نحو مالم يفعله وهو ما فعله ولما يفعل المقصود به: كأن يتوضأ من دون ترتيب وهو يرى صحة ذلك، ثم يتغير اجتهاده -قبل أن يصلي به-إلى أن ذلك لا يصح؛ فإنه يجب عليه في الصورتين المذكورتين أن يعمل بالاجتهاد الثاني، فيصلي تماماً في الصورة الأولى، ويعيد الوضوء مرتباً في الصورة الثانية. **وقوله**: «غالبا» احتراز من صورتين:

أحدهما: مالم يفعله وعليه قضاؤه نحو أن يسافر بريدًا وهو يرى وجوب القصر ـ فيه ثم تغير اجتهاده- بعد خروج وقت الصلاة وقبل فعلها- إلى أن ذلك لا يوجب القصر.

والثانية: فيما فعله وله ثمرة مستدامة، نحو أن يطلق زوجته ثلاثًا من دون تخلل رجعة، وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق، فراجعها ثم تغير اجتهاده إلى أن الطلاق يتبع الطلاق، **ونحو** أن يتزوج من دون شهود، أو بشهود فسقة، أو من دون ولي وهو يرى صحة ذلك، ثم تغير اجتهاده إلى عدم صحته، **فإنه** يجب عليه في جميع هذه الصور أن يعمل بالاجتهاد الأول، فيقضي قصرًا في الصورة الأولى، ولا تحرم عليه زوجته في صورتي الطلاق والنكاح. **وهذا** قول أبي طالب[2] وأحد قولي المؤيد[1]

---

(١) في (ب،ج): ولما يصلِّ.

(٢) هو الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني، مولده سنة ٣٤٠هـ، كان عالما فاضلا ورعا، ومن أئمة أهل البيت المشاهير،لم يبق فن إلا طار في أرجائه، وسبح في أفنانه. **قال ابن حجر في لسان الميزان**: كان إماما على مذهب زيد بن علي وكان فاضلا غزير العلم مكثرا ، عارفا بالأدب وطريقة الحديث، **وقال ابن طاهر**: كان من أمثل أهل البيت المحمودين في صناعة الحديث، بويع له سنة ٤١١هـ، **وله** في أصول الدين شرح البالغ المدرك، وتيسير المطالب، والمبادئ، وزيادات شرح الأصول، **وله** كتاب الدعامة في الإمامة طبع بعنوان «نصرة مذاهب الزيدية» ومنسوب إلى الصاحب بن عباد، **وله** في أصول الفقه جوامع الأدلة. **وله** المجزي في أصول الفقه مجلدان، **وله** في فقه الهادي عليه السلام التحرير وشرحه مجلدات عدة تبلغ ستة عشر مجلدا، توفي سنة ٤٢٤هـ، بالديلم. أنظر الحدائق الوردية٢/ ١٦٥. ولسان الميزان ٦/ ٢٤٨، والأعلام للزركلي ٨/ ١٤١، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٤/ ٩٢، وأعلام =

والمنصور. واختاره ابن الحاجب[2].

قال الإمام المهدي: وهو القوي عندنا. **واختاره** المؤلف أيضا؛ لظهور مثله عن الصحابة، فإنهم كانوا يرجعون عن اجتهاد إلى اجتهاد في كثير من المسائل، كرجوع علي عن عدم جواز بيع أمهات الأولاد، ورجوع عمر عن قوله في دية الأصابع، وغير ذلك، ومثله عن كثير من العلماء، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه نقض ما أبرمه بالاجتهاد الأول. والله أعلم.

فصل

[في حكم المقلد يأخذ مذهب إمامه الميت]

(ولا يأخذ مذهبَ نحو ميتٍ إلاَّ من جامع شروط صحة الرواية)[3] أي لا يجوز لنحو المقلد أن يأخذ مذهب إمامه الميت أو نحوه، وهو الغائب، إلا ممن اجتمعت فيه الشرائط التي سنذكرها: أولها[4]: أن يكون جامعًا لشروط صحة الرواية، وهي في الحقيقة شرطان: **عدالة** الراوي، **وضبطه** لما روى.

المؤلفين الزيدية ص ١١٢٠.

(١) هو الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، ولد سنة ٣٣٣هـ، وهو بحر لا ينزف، وإمام في كل فن، حتى قيل: إنه في عِدْلَةٍ وأهل البيت في عِدْلَةٍ، وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤١١هـ، وله مؤلفات منها: التجريد وشرحه، والإفادة، والهوسميات، والزيادات، والتفريعات، والتبصرة، والأمالي الصغرى، والنبوات والبلغة، وسياسة المريدين. ينظر التحف ٢١١.

(٢) ينظر: **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري المالكي المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو- دار ابن حزم- ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ٢/ ١٢٣٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥١١، وشرح العضد ٢/ ٣٠٠، وبيان المختصر ٣/ ٣٢٧، والبرهان ٢/ ٨٧٦، والمعتمد ٢/ ٣٦٦.

(٣) مراد المؤلف هنا المقلد وليس العامي؛ إذ العامي مذهبه من وافق.

(٤) في (ج): الأول.

وأما كونه بالغًا عاقلاً فقد دخل في اشتراط العدالة؛ إذ لا تتحق من دونهما، وقد تقدم تعريف العدالة. وأما **الضبط**: فالمراد به أن[1] يتيقن أن الذي رواه هو الذي سمعه.

وفي جواز الرواية بالمعنى مع الضبط له خلاف بين الأصوليين، ولا بد مع حصول شروط صحة الرواية لمن يأخذ عنه المقلد من أن يكون عارفًا؛ لما ذكره المؤلف أيده الله تعالى بقوله: (**عارف دلالة الخطاب والساقط منها**) والمراد بدلالة الخطاب مفهومات المخالفة، وذلك أن اللفظ يدل بمفهومه ومنطوقه[2]، ولكل منهما أقسام، ولم يتعرض في الأثمار ولا في أصله للمنطوق ولا لمفهوم الموافقة؛ لعدم الحاجة إلى معرفتهما في هذه المقدمة. وقد استوفى المؤلف أيده الله الكلام عليهما في شرحه بما لا مزيد عليه.

ومعنى مفهوم المخالفة[3]: أن المسكوت عنه مخالف للمذكور[4] في حكمه إثباتًا ونفيًا[5]، **وسميت** دلالة الخطاب؛ ولأنها استفيدت من الخطاب بالاستدلال كما تبين، [وهو أقسام][6]: **فمنها**: مفهوم الصفة نحو: «في الغنم السائمة زكاة»[1]، فيفهم منهم

---

(١) في (ب،ج): فالمراد أن.

(٢) في (ب،ج): بمنطوقه ومفهومه.

(٣) **ذهب** الجمهور إلى أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل به عدا مفهوم اللقب. **وقال** الحنفية، وابن سريج، والقفال، وجماعة من المالكية، وكثير من المعتزلة، وأبو الحسن التميمي: بعدم حجية مفهوم المخالفة في جميع أنواعه. **ينظر: والدلالات وطرق الاستنباط**، د. إبراهيم أحمد الكندي- دار قتيبة- بيروت-ط١(١٤١٩-١٩٩٨م) ص ٢٦٠.

(٤) في (ش): للمنطوق.

(٥) ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ٢٧١، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ٢/ ٩٤١، والإحكام للآمدي ٣/ ٦٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٩، والدلالات وطرق الاستنباط ص ٢٥٧.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة مني لتوضيح المعنى.

أن المعلوفة لا زكاة فيها، وإلاَّ لم يكن لذكر الصفة، وهي قوله: «السائمة» فائدة(٢).

ومنها: مفهوم الشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:٦] فمفهومه أن غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن إلاَّ بدليل آخر، وهو أقوى من مفهوم الصفة(٣).

ومنها: مفهوم الغاية، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠] فمفهومها أنها إذا نكحت زوجًا غيره حلت له، وهو أقوى من الأولين(٤).

ومفهوم العدد مثل: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤] فمفهومها عدم جواز الزيادة عليها والنقصان منها(٥).

ومنها: مفهوم «إنما»، نحو: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠] الآية. فمفهومها أنه لا حظ لغير الثمانية الأصناف المذكورة في الزكاة(٦).

ومنها: مفهوم الاستثناء حيث لم يذكر المستثنى منه، نحو: ما جاء إلاَّ زيد،

---

(١) **ذكره** المصنف بمعناه، والحديث رواه البخاري من حديث طويل عن أنس، ولفظه: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة» ٢/ ٥٢٨ رقم (١٣٨٦)، كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم.

(٢) ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ٢٧١، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ٢/ ٩٤١، وإحكام الإحكام ٣/ ٦٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٩، والدلالات وطرق الاستنباط ص ٢٥٧.

(٣) ينظر: مختصر منتهى السؤل ٢/ ٩٤٢، والكاشف ص ٢٧٥، وشرح الغاية ص ٣٨٢.

(٤) ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب ٢/ ٩٤٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٦، **وتيسير التحرير على كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية،** لمحمد أمين، المعروف بأمير باد شاه (ت:٩٧٢هـ)- دار الفكر- بيروت- بدون تاريخ ١/ ١٠٠، والكاشف ص ٢٧٦، وشرح الغاية ٢/ ٣٨٣.

(٥) مختصر منتهى ابن الحاجب ٢/ ٩٤٣، والكاشف ص ٢٧٦، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٨، وشرح العضد على المختصر ٣/ ١٧٣، وتيسير التحرير ١/ ١٠٠.

(٦) مختصر المنتهى ٢/ ٩٦٤، والكاشف ص ٢٧.

فمفهومه عدم مجيء غير زيد، **وبعضهم** يجعل هذه الثلاثة من قبيل المنطوق لا المفهوم. **ومنها**: مفهوم اللقب، كقولك: أكرم زيدًا ، **قيل**: فيفهم منه النهي عن الإكرام لغيره، وهذا هو المراد بقوله: «الساقط منها»؛ إذ لم يقل به أحدٌ من حذاق العلماء[1]. **والصحيح** أن مفهومات المخالفة لا تزيد على هذه المذكورة إلا ما يرد إليها . **وللأخذ** بهذه المفاهيم شروط: ألا يظهر كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور أو مساويا له.

وألا يكون الكلام خارجًا على الأغلب، كقوله تعالى:﴿ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم﴾[النساء:٢٣] .

وألا يكون جوابًا لسؤال سائل، كأن يسأل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول: في الغنم السائمة زكاة.

وألا يكون هناك تقدير جهالة من المتكلم لحكم المسكوت عنه، ولا نحو ذلك مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر، فإن ظهرت فائدة لذكر الصفة أو الشرط أو الغاية غير المفهوم لم يعمل به، وكذا إن عارضه منطوق من طريق معمول به.

ومن الناس من لا يقول بمفهوم المخالفة مطلقا، كما هو مذهب الرازي، **وبعضهم** يخالف في بعضها على ما هو مذكور في مواضعه من كتب الأصول. والله الموفق[2].

قوله أيده الله: (والقياس بأركانه وشروطها ونحوها غالبا) أي ويشترط فيمن يؤخذ عنه مذهب المجتهد أن يكون عارفًا بالقياس وبأركانه وشروطها عارفًا بنحو الأركان، إلاَّ ما استثناه بقوله: «غالباً»، وسيأتي تحقيق ذلك. أما القياس: فهو حمل

---

(١) قال بمفهوم اللقب الدقاق. ينظر: مختصر المنتهى ٢/ ٩٦٣، والكاشف ص ٢٧٣، والبرهان للجويني ١/ ٣١١، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٠.

(٢) ينظر: الكاشف ص ٢٧٩، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٠٠.

معلوم على معلوم بإجراء حكمه عليه بجامع[1].

وأما أركانه فهي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. فالأصل: هو المقيس عليه. والفرع: هو المقيس. والعلة: هي الوصف الجامع بينهما، والحكم: هو الذي توجبه تلك العلة، ولكل واحد من الأربعة الأركان المذكورة شروط.

فشروط الأصل: منها: ألا يكون معدولاً به عن سَنَنِ القياس. وألا يكون ثابتا بقياس. وألا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع.

وأما **شروط الفرع**: فمنها: أن يكون مساوياً للأصل في العلة والحكم، وألا يخالفه في التغليظ والتخفيف، وأن تكون علة أصله عامة لأوصافه؛ لأنه ربما يعلل بأوصاف لا يسلم له الخصم وجودها في الفرع.

فهذه المذكورة من شرائط الأصل والفرع كافية للمجتهد في المذهب، ولا يحتاج إلى معرفة غيرها من شروطهما ولا إلى معرفة شروط العلة والحكم مما هو مذكور في كتب الأصول، **وإنما** يحتاج[2] إلى ذلك المجتهد الأكبر، وهي مما احترز المؤلف منه بقوله: «غالبا».

وقوله: «ونحوها»: يعني نحو الأركان، **وأراد** بذلك طرق العلة، وكيفية العمل عند تعارضها، ووجوه ترجيحها[3].

والذي يحتاج إليه المجتهد في المذهب من طرق العلة ثلاثة[4] وهي: النص، وتنبيه النص، والمُنَاسَبةُ.

---

(١) للقياس تعاريف كثيرة. ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ١٥٩، **وأصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان- مكتبة العبيكان- ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ٣/ ١١٨٩، والبرهان للجويني ٢/ ٧٤٥، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨٩، وشرح الغاية ٢/ ٤٦٤.

(٢) في (ب،ج): وإن كان يحتاج.

(٣) الكاشف لذوي العقول ص ١٥٩، وأصول الفقه للمقدسي ٣/ ١١٨٩، والبرهان للجويني ٢/ ٧٤٥، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨٩، وشرح الغاية ٢/ ٤٦٤.

(٤) في (ب،ج): ثلاث.

فالنص: ما أتي فيه بأحد الحروف الدالة على التعليل، نحو أن يقول: تجب في الوضوء النية؛ لأنه عبادة[1].

وأما **تنبيه النص**: فنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال: جامعتُ في نهار رمضان وأنا صائم: «عليك الكفارة»[2] فإن فيه تنبيهًا على أن العلة في وجوب الكفارة هو الجماع المذكور، وصوره كثيرة[3].

وأما **المناسبة**: فهي ما يقضي العقل بأنها الباعث على الحكم، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل مسكر حرام»[4] فإنه يفهم من ذلك أن علة التحريم هو الإسكار؛ لما فيه من تغيير العقل، وإن كان الحكم في المثال المذكور-وهو التحريم- قد دل عليه العموم[5].

وأما **كيفية معرفة**[6] العمل عند تعارض العلل؛ فلأن المجتهد قد يعلل الحكم بعلة، وربما وجد في بعض نصوصه ما يعارض تلك العلة، فلا يصح القياس إلاَّ بعد الترجيح إن أمكن وإلا كانتا كالقولين للمجتهد.

وإنما يتمكن من الترجيح عند التعارض من عرف وجوهه. **وأكثر** ما تمس

---

(١) ينظر العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٤، والكاشف ص ١٨٨، ومختصر المنتهى ٢/ ٢٤٤، وشرح الغاية ٢/ ٩٥١، والبرهان ١/ ٤١٢، والردود والنقود ٢/ ٥٢٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١١٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٣.

(٢) **ورد** الحديث بألفاظ كثيرة ، **وممن أخرجه** البخاري ٢/ ٦٨٤ رقم (٣٨٨٤)، كتاب الصوم- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، «فليكفر»، **ومسلم** في صحيحه ٢/ ٧٨١ رقم (١١١١).

(٣) الردود والنقود ٢/ ٥٢٣، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٥، وبيان المختصر ٣/ ٩٢، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٢٥، والكاشف لذوي العقول ص ١٨٩.

(٤) **صحيح** البخاري ٤/ ١٥٧٩ رقم (٤٠٨٧)،كتاب المغازي- باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٥) ينظر في المسألة حاشية العضد ٢/ ٢٣٩، وبيان المختصر ٣/ ١١١، تيسير التحرير ٤/ ٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٢.

(٦) في (ب،ج): وأما معرفة كيفية.

الحاجة إليه منها صحة طريقها بأن يكون المجتهد نص عليها نصًّا صريحًا، والأخرى نَبَّه عليها أو نحو ذلك، وقل ما يحتاج المجتهد في المذهب إلى غير هذا الوجه، كما نقل ذلك عن الإمام المهدي[1].

وإنما لم يفصل المؤلف بين شروط التخريج وشروط القياس كما في الأزهار؛ لأن التخريج المعمول به هو ما كان على طريقة[2] القياس دون ما عداه من التخاريج على الصحيح .

واحترز بقوله: «غالباً» من سائر شروط الأصل وشروط الفرع غير ما تقدم ذكره ، ومن معرفة خواص العلة وشروطها، فإنه لا يلزم القائس على مذهب المجتهد معرفة شيء من ذلك، بل العهدة في ذلك على المجتهد، وإذا كان لا يحتاج إلى معرفتها فيما نحن بصدده فذكرها ينافي ما اعتمدته في هذه الحواشي من الاختصار، ومن رَقَتْ همته إلى معرفة ذلك فعليه بمطالعة ما قد حرره الإمام المؤلف أيده الله تعالى في ذلك، وكذلك لا يلزم القائس معرفة كون المجتهد الذي يقيس على مذهبه ممن يرى تخصيص العلة، وهو كونها قد توجد في بعض المحال من دون حكمها الذي اقتضته في غيره، أو يمنع ذلك[3]، وهذه أيضًا مما احترز عنه بقوله: «غالبا».

قوله أيده الله تعالى: (ويعمل بنحو آخر القولين) أي يعمل المقلد ونحوه بآخر القولين المتضادين في حكم واحد المستويين في صحة النقل عن المجتهد؛ لأن الظاهر أن الآخر رجوع عن الأول.

وأراد أيده الله تعالى بنحو آخر القولين أقوى الاحتمالين، وذلك نحو أن يصدر عنه كلامان يؤخذ من مفهوم أحدهما حكم، ومن مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم-

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٥.
(٢) في (ب): طريق.
(٣) في (ج): أو يمنع من ذلك.

فإن الواجب اعتماد أقوى ذينك المفهومين، نحو أن يكون أحدهم مفهوم صفة، الآخر مفهوم شرط، **فيجب** الأخذ بمفهوم الشرط؛ إذ هو أقوى كما تقدم.

قوله أيده الله تعالى: (فإن التبس فالمختار رفضهما كما لو لم يجد ما يعمل به) يعني فإن التبس على المقلدِ المتأخر من القولين والأقوى من الاحتمالين في كلام إمامه -فإنَّ الواجب عليه رفضهما والرجوع إلى قول غير إمامه من المجتهدين، كما لو لم يجد من أقوال إمامه في بعض المسائل ما يصح العمل به من نصٍّ أو احتمال ظاهر، فإن الواجب عليه حينئذ أن يرجع إلى قول غيره اتفاقا، كما هو المختار في المجتهد، حيث تعارضت عليه الأمارات من كل وجه، فإنه يجب عليه اطراحها والرجوع إلى حكم العقل. **وقيل**: يخير في العمل بأيها شاء[1].

قوله أيده الله تعالى: (ويجوز تقليد مستويين فصاعدًا فيكون مخيرًا بين أقوالهم على الأصح) أي يجوز للمقلد أن يقلد عالمين أو أكثر إذا كانوا مستويين في كمال الاجتهاد ، وفي العلم والورع والحياة ونحوها، بحيث لا مزية لأيهم، فيكون المقلد لهم عاملاً بأقوالهم جميعًا حيث يتفقون، مخيرًا بينها حيث يختلفون .

وقوله: «على الأصح» إشارة إلى خلاف من أوجب التزام مذهب إمام معين كما يروى عن الإمام المنصور، والشيخ الحسن الرصاص[2]، وأما من لا يوجب ذلك، فقال الإمام المهدي: لم أقف لهم في ذلك على نص، وأصولهم تحتمل الأمرين.

وأما المؤلف أيده تعالى فقد صحح جواز ذلك، وهو مقتضى ما نقل عن تعليق

---

(١) شرح الأزهار ١/ ٢٤.

(٢) ينظر: صفوة الاختيار ص ٣٨٢ **حيث قال فيه**: وكان شيخنا [أي الرصاص] يذهب إلى أن للعامي أن يختار أي العلماء شاء فيجعله مفزعًا في الفتوى، ويأخذ برخصه وتشديده، فإذا اعتمد واحدًا في الفتوى لم يعدل إلى غيره، إلا أن يكون قوله أحوط؛ فإنه يجوز له العمل بفتوى غيره فيما قوله أحوط، وهذا الذي نختاره.

الإفادة[1]:

أن من التزم مذهب أهل البيت جملة لم يكن له أن يعمل بقول من يخالف مذهبهم[2]. والله أعلم.

---

(١) على الإفادة عدة تعاليق : **الأول:** لأبي القاسم بن تال الناصري. **والثاني:** للقاضي إسحاق بن أحمد بن عبدالباعث. ينظر مؤلفات الزيدية ١/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) ينظر: الكاشف لذوي العقول ص ٤٣٦، وشرح الأزهار ١/ ١٢، وشرح الغاية ٢/ ٢٤٧.


كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

[والحمد لله رب العالمين][(1)]

كتاب الطهارة

قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[المدثر:٤-٥].

هذه الترجمة الكريمة تستدعي ذكر فوائد:

الفائدة الأولى: في ذكر حقيقة الكتاب والطهارة

أما الكتاب: فهو[(2)] في الأصل: مصدر يقال: كتب كتابةً وكتابا، وقد صار يستعمل في العرف بمعنى المكتوب، وهو مشتق من الكَتْبِ الذي هو الضم والجمع، ومنه سُمي الجيشُ كتيبة؛ لانضمام بعضه إلى بعض واجتماعه، ومن ذلك كتب الخياطة والخرز[(3)]؛ لانضمام بعضها إلى بعض. وهو هنا خبر مبتدأ محذوف، أي هذا كتابُ الطهارة[(4)].

وأما حقيقة الطهارة: فهي في اللغة نظافة مخصوصة، وهي النظافة من الأقذار والخبث، ومطلق النظافة أعم منها[(5)] ؛ لأنها تطلق على ذلك، وعلى البراءة من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٢) في (ب): فهي.

(٣) في (ب): والخرزة.

(٤) انظر: **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ٢/ ٧، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)- مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان- ط ١(١٣٦٦هـ-١٩٤٧م). **والعروة الوثقى الجامع لأقوال الأئمة وتخريج أحاديث أنوار الأزهار في مذاهب ذوي القربى** ١/ ٣، للإمام الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي (مخطوط). **والتعريفات** ص ٨٤، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني- دار الريان (د.ت).

(٥) هذا يعني أن كل نظافة طهارة؛ لأنها أعم من الطهارة، ولا عكس؛ لأن الشيء قد يكون طاهرا وليس نظيفا؛ فالثوب المتسخ يقال له: طاهر ، ولا يقال له: نظيف.

الدسومات والأوضار ونحو ذلك، فكل طهارة نظافة ولا عكس، وهي في الأصل: مصدر طهَر بفتح الهاء يطهُر بضمها[1].

وهي في الشرع: عبارة عن استعمال المطهرَين أو أحدهما بصفة مشروعة، أو ما في حكمهما. وقيل: هي عبارة عن غسل ومسح، أو أحدهما بصفة مشروعةٍ أو ما أَقامه الشرع مُقامهما، وهذان التعريفان[2] متقاربان؛ وقيل: هي الأمر الذي يستباح به ما منع منه النجس أو الحدث. وقيل: هو[3] صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له أي لأجله[4]، فالأوليان: الطهارة عن[5] النجس، والأخيرة: الطهارة عن الحدث[6].

والضمير في "به" أو "فيه" أو "له" راجعٌ إلى موصوفها؛ باعتبار كونه بدنًا أو ثوبًا أو مكانًا أو غير ذلك. والمراد بالمطهرين في التعريف الأول: الماء، والتراب.

والمراد بالصفة المشروعة: ما اعتبره الشرع في صحتها من زوال عين النجاسة

---

(١) **لسان العرب، مادة**: كتب ١/ ٦٩٨-٦٩٩، ومختار الصحاح، مادة: كتب، ص ٣٠٥، **واللمعة الدمشقية** ١/ ٢٧-٣٠، لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت:٧٨٦هـ)-دار العلم- بيروت- بدون.

(٢) في (ب): وهذان تعريفان.

(٣) في (ب): وقيل: هي.

(٤) في (ب): أو لأجله.

(٥) في (ب): من.

(٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ١/ ٣، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان- ت.ط (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). **والمجموع شرح المهذب** ١/ ١٢٣، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي- دار النفائس- الرياض- ت.ط (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). **وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول** ١/ ١٠٦، لعبد المؤمن بن عبدالحميد البغدادي الحنبلي- دار الفضيلة- ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). **والشرح الكبير على متن المقنع على مذهب الإمام عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مع بيان خلاف سائر الأئمة** ١/ ٥، للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)- مطبوع بهامش **المغني**- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. **والانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار في مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة** ١/ ٢٠٧-٢٠٨، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت: ٧٤٩هـ)- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

بالماء الطاهر، ومن النية والترتيب في الطهارة الحكمية، وهي الطهارة من الحدث[1]، ونحو ذلك مما سيأتي.

والذي في حكم المطهرين، وهو المراد بما أقامه الشرع مقامهما في التعريف الثاني نحو: الإسلام[2]، والاستيلاء[3]، والاستحالة[4]،والنضوب[5]، والنزح[6][7]، والجفاف[1]،

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ٣، والمجموع ١/ ١٢٣، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ١٠٦، والانتصار ١/ ٢٠٧-٢٠٨،والشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٥.

(٢) **الإسلام:** هو الإذعان والانقياد والدخول في السلم، وإظهار الخضوع والقبول لما أتى به سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم. **الإسلام** مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به: شعره ونحوه، لا لغيره كثيابه. انظر: لسان العرب، مادة: "سلم" ١٢/ ٢٩٤. **والموسوعة الفقهية** ٤/ ٥٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت- ط٣(١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، واللمعة الدمشقية ١/ ٦٨.

(٣) **الاستيلاء لغة:** وضع الشيء والغلبة عليه. **اصطلاحا:** إثبات اليد على المحل أو الاقتدار على المحل حالا ومآلاً، أو القهر والغلبة حكمًا. الموسوعة / ١٥٧. **والمراد** بالاستيلاء هنا إذا قهرنا دار الحرب أو أسلم أهلها طهر كل ما ينجس فيها بسبب كفرهم، وفي ذلك تفصيل. ينظر: البيان الشافي ١/ ٥٦.

(٤) **الاستحالة:** فسرت بتغير اللون والريح والطعم إلى غير ما كانت عليه، كالميتة تصير ترابًا ودودًا، والنطفة والعلقة تصير حيوانًا، والخمر خلا. انظر: **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار** ١/ ٩٠، للعلامة الحسن بن أحمد الجلال- مجلس القضاء الأعلى- صنعاء- بدون. **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار** ١/ ٢٣، تأليف: القاضي العلامة أحمد ابن قاسم العنسي اليماني الصنعاني- مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه- ط١ (١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م). **وعرفها الجرجاني في التعريفات:** بأنها حركة في الكيف، كتسخين الماء وتبرده على بقاء صورته النوعية ص ٣٢.

(٥) **النضوب لغة:** البعد والإغارة، **يقال:** نضبت عينه أي غارت، وناضب بعيدًا. **ونضب:** بعد. انظر: لسان العرب، مادة: "نضب" ١/ ٧٦٣. **والمراد** هنا بعد النجاسة حتى لم يبق للنجاسة جرم ولا عين، **فإذا** نضبت الأرض طهرت حكما، فيتيمم من ترابها، ويصلي عليها بعد النضوب. انظر: التاج المذهب١/ ٢٣-٢٤.

(٦) في (ب): والنضوب بالنزح.

(٧) **النَّزح:** البعد، يقال: نزحت الدار: بعدت. انظر: مختار الصحاح، مادة: "نزح" ص ٣٥١، **والمصباح المنير**، مادة: "نزح" ص ٣٥٦، لأحمد بن علي الفيومي المقري- دار الحديث- القاهرة- ط١(١٤١٢هـ-٢٠٠٠م). **والمراد** هنا نزح الماء حتى يزول أثر النجاسة ، **والنزح:** نزع الماء بالدلاء =

والريق[٢]، والمسح[٣]، والتفريق[٤]، والجمع[٥]، والمكاثرة[٦][٧]، وسيأتي الكلام فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الفائدة الثانية: في وجه الابتداء بكتاب الطهارة

وذلك أن علماء الفروع اتفقوا على تقديم كتاب الصلاة؛ لكونها أعم التكاليف الشرعية وأهمها[٨]، وستأتي أدلة ذلك، **ثم** إنه لا خلاف بينهم في تقديم الطهارة عليها؛ لأنها شرط فيها، وشرط الشيء يتقدمه[٩]، **ثم** إن الطهارة تشتمل على مُطهِّر

ونحوها. البيان الشافي ١/ ٥٢.

(١) **الجفاف لغة:** اليبس، يقال: جف الثوب جفافًا إذا يبس، فإذا يبست النجاسة طهرت ما لم يبق للنجاسة أثر، كولد الآدمي بعد الولادة، فإنه يطهر بالجفاف، فإذا بقيت عين النجاسة فلا بد من زوالها بالماء أو بالحت. **انظر:** المصباح المنير، مادة: "جفف" ص ٦٦، والتاج المذهب ١/ ٢٢، **والبيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي** ١/ ٤٩، تأليف القاضي العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر- مجلس القضاء الأعلى- مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني- ط١ (١٤٠٤-١٩٨٤م).

(٢) **الريق لغة:** تردد الماء على وجه الأرض من الضحضاح ونحوه، **وفي اللسان:** راق الماء يريق ريقا انصب. حكاه الكسائي، وأراقه هو إراقة وهراقة على البدل عن اللحياني. **قال:** وهي لغة يمانية ثم فشت في مصر. **والريق:** ماء الفم غدوة قبل الأكل. انظر: لسان العرب، مادة: "ريق" ١٠/ ١٣٥. **والمراد** هنا الأفواه تطهر بالريق؛ لأن الريق مانع، فأشبه الماء؛ لأنه بعد القيء عفي عما وراه من الحلق. انظر: البيان الشافي ١/ ٩. واللمعة الدمشقية ١/ ٦٨.

(٣) **المسح:** هو إصابة الماء. يقال: مسحت يدي بالماء إذا غسلتها.انظر: المصباح المنير، مادة:"مسح"ص ٣٣٩.

(٤) **التفريق لغة:** ذهاب كل إلى مذهب. انظر: لسان العرب، مادة: "فرق" ١٠/ ٣٠٠. **والمراد** هنا التفريق للنجاسة. انظر: البيان الشافي ١/ ٣٤.

(٥) **الجمع:** هو الذي يجمع من هاهنا وهاهنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، **والجمع** مصدر من قولك: جمعت الشي. انظر: لسان العرب، مادة: "جمع"٨/ ٥٣. أي تطهر المياه القليلة المتنجسة إذا اجتمعت وزال تغيرها.

(٦) **المكاثرة:** بصيرورته كثيرا، وزال التغير. انظر: البيان الشافي ١/ ٣٤.

(٧) انظر: البدائع ١/ ٣، والشرح الكبير المطبوع مع المغني ١/ ٥.

(٨) **انظر:** ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ١/ ٨٠، **وشرح الأزهار** ١/ ٣٤، للعلامة أبي الحسن عبدالله ابن أبي القاسم بن مفتاح- ط١- وزارة العدل.

(٩) في (ج): يقدمه.

وَتَطَهُّرٍ[1] وَمُتَطَهَّرٍ منه، وقد اختلف اصطلاحهم في أيها يقدم: فبعضهم استحسن تقديم المطهر، فقدم باب المياه؛ إذ الماء أصل المطهرات، وبعضهم رجح تقديم التطهر[2] فقدم باب الوضوء؛ إذ هو أكثر ما يقع به التطهر[3]، وقريبٌ منه تقديم[4] باب الاستطابة[5]؛ إذ هي من مقدمات الوضوء، وبعضهم قدم المتطهر منه وهي الأشياء النجسة كما في البحر، والأزهار، والأثمار، وغيرها؛ لأن الطهارة لا تكون إلا عن نجس أو حدث، فحسن تقديم ذكر النجاسة على ذكرها؛ لترتبها عليها[6].

الفائدة الثالثة: في الدليل على مشروعية الطهارة :

أما من الكتاب: فقوله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدثر:٤] [7].

وقد افتتح المؤلف أيده الله تعالى[8] بذكر الآية الكريمة للتبرك مع كونها أشهر ما يستدل به في هذا الباب.

---

(١) في (ب): مطهر وتطهير.

(٢) في (ش): التطهير.

(٣) **قال في شرح الأزهار** ١/ ٣٤: لما كانت الطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجس حسن تقديم معرفة النجاسة على الطهارة، **فإذا** علمت النجاسة نظرت بماذا يكون طهورها، **فهذا** عذر تقديم النجاسة على الطهارة.

(٤) في (ش): وقريبًا منه من قدم.

(٥) **الاستطابة: الطيب لغة:** خلاف الخبث، يقال: شيء طيب أي طاهر نظيف. **والاستطابة:** مصدر استطاب، بمعنى رآه طيبًا، **ومن** معانيه الاستنجاء، ويجعلون الكلمتين مترادفتين. **قال ابن قدامة في المغني:** الاستطابة هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، سمي استطابة؛ لأنه طيب جسده بإزالة الخبث عنها. انظر: الموسوعة ٣/ ٣٣٠، **والعدة شرح عمدة الأحكام** ١/ ٢٢٤، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد- المطبعة السلفية- القاهرة- ت.ط (١٣٧٩هـ).

(٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٤، وضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ١/ ٨٠.

(٧) أورد القرطبي في تفسير هذه الآية ثمانية أقوال، ومعلوم أنها نزلت قبل فرض الصلاة.

(٨) في (ب): وقد افتتح المؤلف عليه السلام كتابه.

قال في الكشاف: أمر بأن تكون ثيابه طاهرة من النجاسات؛ لأن طهارة الثياب شرط في الصلاة، لا تصح إلا بها، وهي الأولى والأحب في غير الصلاة، وقبيح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثًا.[وقوله تعالى في معرض المدح: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]][(١)]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢][(٢)].

وأما السنة: فنحو[(٣)] قوله[(٤)] صلى الله عليه وآله وسلم: «الطهور شطر الإيمان»[(٥)] وهو طرف من حديث أخرجه مسلم، والترمذي، وحديث عمار[(٦)]، وحديث أهل قباء[(٧)] وسيأتيان.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٢) انظر: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ٤/ ١٥٦، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت:٥٣٨هـ)-دار المعرفة- بيروت-لبنان- بدون.

(٣) قوله: فنحو سقط من (ب،ج).

(٤) في (ج): فقوله.

(٥) **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب الطهارة- باب فضل الوضوء- رقم (٢٢٣) ص ١٥٠، **وأخرجه الترمذي في سننه** ٥/ ٥٣٥ رقم (٣٥١٧)، بلفظ: «الوضوء شطر الإيمان»، **وأخرجه أحمد في مسنده** ٥/ ٣٤٢ رقم (٢٢٩٥٣)، دار الفكر للطباعة والنشر-ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م).

(٦) **عمار بن ياسر الكناني المذحجي** العنسي القحطاني أبو اليقظان العنسي، مولى بني مخزوم، ولد في (٥٧ق هـ)، أسلم قديما مع أبيه، **وكان** إسلامه بعد بضعة وثلاثين، **وكان** مع أهله ممن عذب في الله، وهاجر إلى المدينه، وشهد بدرًا، وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **وهو** أول من بنى مسجدًا في الإسلام، **استعمله** عمر على الكوفة، **ثم** صحب عليًّا وشهد معه الجمل وصفين، **وقتل** بصفين سنه (٣٧هـ)، **وكان** عمره يومئذ (٩٣سنه) ودفن بصفين. **انظر:** سير أعلام النبلاء ١/ ٤٢٨ رقم (٨٤)، والأعلام ٥/ ١٩١- ١٩٢.

(٧) **حديث أهل قباء: ونصه:** حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عتبة ابن أبي حكيم، قال: حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك: أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا معشر الأنصار إن الله =

وأما **الإجماع**: فإنه لا خلاف في مشروعية الطهارة[1]. [قيل: والتطهر من النجاسة ديانة محضة لا عبادة فيه، ولذلك لم يحتج إلى نية؛ وصح وإنْ صاحبَهُ وجه قبيح كالتطهير بالماء المغصوب، وصحت فيه الاستنابة، وهذه خواص الديانة ومقابلاتها خواص العبادة، كماسيأتي][2].

قد أثنى عليكم في الطهور. فما طهوركم»؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: «هو ذاك فعليكموه». **أخرجه النسائي في سننه،** كتاب الطهارة وسننها- باب الاستنجاء بالماء ص٥٧ رقم (٣٥٥)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي- دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان- ط ١(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء ١/ ١٠٥، **وأخرجه الدارقطني في سننه،** كتاب الطهارة- باب في الاستنجاء ١/ ٦٢، **وقال:** عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي. للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)- دار المحاسن للطباعة- (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م). **وقال في نصب الراية لأحاديث الهداية** ١/ ٢١٨: وسنده صحيح، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)- دار الحديث- القاهرة- بدون. **وأخرجه البزار في مسنده،** كتاب الطهارة- باب في الاستطابة ١/ ١٥٥ رقم (١٥٠)، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله البصري العتكي المعروف بالبزار-مؤسسة الكتاب للثقافة-ط ١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(١) **انظر: صحيح مسلم بشرح النووي** ٣/ ١٠٢-١٠٣،لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)-دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢(١٣٩٢هـ)، **والهداية شرح بداية المبتدي** ١/ ١٥، للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - دار إحياء التراث العربي. **والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ١/ ١٣، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي- ط ٥(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

[باب النجاسات]

قولـه أيـده الله[1]: (مغلظ النجاسـات خـارج مـن نحـو سـبيل ذي دمٍ غيـر مـأكولٍ غالبًا).

قال فـي الغيـث[2]: **حقيقة النجاسة:** حكم لعينٍ يمنع الشرع صحة صلاة ملابسها لأجله لا لحق الغير. فخرج بهذا القيد الثوب المغصوب.

وقيل في **تعريف النجاسـة:** صفة حكمية توجب لموصوفها المنع من الصلاة بـه أو فيه. **وقد** تطلق النجاسة على كل [واحد][3] من الأعيان [النجسـة] [4] نفسـه، كـما هـو ظاهر عبارة الأثمار وغيره[5].

وأراد المصنف بنحو السبيل: الثقب الذي يكون أسفل مـن السرـة نافـذًا إلى المعـدة[6]، وذكره من زيادات الأثمار، **وإنما** عدل عن تثنية السبيل كـما في الأزهـار وغـيره إلى إفـراده؛ لئلا يتوهم أنـه يعتـبر في نجاسـته أن يكـون خروجـه مـن كـلا السـبيلين دفعـة مـع قصـد الاختصار.

---

(١) في (ب،ج): قوله عليه السلام.

(٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٤.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٤) في (ش): المذكورة.

(٥) **النجاسة**: مصدر بمعنى الشيء النجس، ونَجَسَ يَنْجُسُ من باب قتل، والاسم النجاسة. **وشرعا**: هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة، حيث لا مرخص، كالبول، والدم. **انظـر:** المصـباح المنـير ص ٣٥٢، **ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ١/ ٤٤، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي (ت:٩٧٧هـ)- مكتبة البابي الحلبي- مصر- ط (٦٣٧٧-١٩٥٨م). وشرح الأزهـار ١/ ٣٤، والعروة الوثقي (مخطوط) ١/ ١٣.

(٦) في (ش): بزيادة: فإن الخارج منه في حكم الخارج من السبيل، وهذه من زيادة الأثمار، وإنما عدل عن تثنية السبيل كما في الأزهار وغيره إلى إفراده؛ لئلا يتوهم...

[أنواع النجاسات]

ولما كانت النجاسة تنقسم إلى: مغلظة، ومخففة، بدأ بذكر المغلظة، وهي سبع: هذه أولاها[1]، وقد تضمنت[2] هذه الجملة التي ذكرها المؤلف –أيده الله تعالى– باعتبار منطوقها[3] ومفهومها[4] على مسائل، فلنبدأ بذكر مسائل المنطوق.

مسألة: رجيع الآدمي[5] وبوله نجسان إجماعًا[6]، ونجاستهما معلومة من الشرع ضرورة، فلا حاجة إلى الاستدلال [على ذلك إلاَّ على سبيل بيان المستند، **فمن** الأحاديث الدالة على نجاسة بوله حديث عمار][7]، وحديث الأعرابي[8] الذي بال في

---

(١) في (ب): أولها.

(٢) في (ش): وقد اشتملت.

(٣) **المنطوق**: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي أن دلالته تكون من مادة الحروف التي ينطق بها، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في سائمة الغنم الزكاة» يدل على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وهي التي تأكل من الأرض. انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٣٨٨.

(٤) **المفهوم**: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، كقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[الإسراء:٢٣] فإنه يستفاد من الاعتماد على اللفظ تحريم السب والضرب، وما كان في معناهما. **وهذا** هو المفهوم من الآية. انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٣٨٨.

(٥) **الرجيع**: العذر والروث، سمي رجيعا؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا. ضوء النهار ١/ ٨٥، والانتصار ١/ ٣٧٧، ومختار الصحاح، مادة: "رجع" ص ١٣٧.

(٦) انظر: الانتصار ١٠/ ٣٧٧.

(٧) في (ش): على نجاسة بوله بالأحاديث الواردة في ذلك كحديث عمار.

(٨) **حديث الأعرابي، ونصه**: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فصلى –قال ابن عبدة–: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد تحجرت واسعا» ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء»، أو قال: «ذَنُوبًا من ماء». **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء– باب صب الماء على البول في المسجد ص ٥٢ رقم (٢٢٠). **وأخرجه** مسلم في صحيحه– كتاب الطهارة– باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض =

المسجد، وسيأتيان ، وحديث القبرين[1] الذي أخرجه الستة إلاَّ الموطأ [بروايات متعددةٍ][2] وكلها مشهورة. ومن ذلك حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عامة عذاب القبر من البول، فاستنزهوا من البول»[3]. رواه البزار[4]،

تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، ص ١٦٨ رقم ٢٨٤. **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الأرض يصيبها البول ص ٨١ رقم (٣٧٦).

(١) **حديث القبرين: ونصه:** حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن خازم، قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، **أما أحدهما:** فكان لا يستتر من البول، **وأما الآخر:** فكان يمشي بالنميمة». **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب ما جاء في غسل البول ص ٥١ رقم (٥٥). **وأخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ص ١٧١ رقم (٢٩٢). **وأخرجه** أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب الاستبراء من البول ص ٢٣ رقم (٢٠). **وأخرجه** الترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب التشديد في البول ص ٢١ رقم (٥٣). **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب التشديد في البول ص ٥٦ رقم (٣٤٧)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب التنزه عن البول ص ٣١ رقم (٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٣) **أخرجه** الدارقطني في السنن الكبرى - كتاب الطهارة- باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/ ١٢٧ رقم (٢). **وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** كتاب الطهارة- باب الاستنزاه عن البول والاحتراز منه؛ لما فيه من العذاب ١/ ٢٠٧، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين: العراقي، وابن حجر- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان-ط٣(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). **وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير** ١١/ ٨٤ رقم (١١١٢٠)، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)- ط١(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م). **وأخرجه** في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة. ومسند أحمد، كتاب الطهارة- باب الاستطابة ١/ ١٥٣ رقم (١٤٦). **والمستدرك على الصحيحين،** كتاب الطهارة- باب عامة عذاب القبر من البول، **والترغيب والترهيب من الحديث الشريف،** كتاب الطهارة- باب الترهيب من ترك الاستبراء من البول وإتيان النميمة١/ ١٣٩ رقم (٦)، للإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري (ت:٦٥٦هـ)-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). **قال الألباني:** صحيح. صحيح وضعيف الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني- الإسكندرية ١٦/ ٦٥.

(٤) **البزار:** هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله البصري العتكي المعروف بالبزار، من شيوخه هدبة بن خالد، والبخاري، وغيرهم، **ولد** سنة ٢١٥هـ، **روى** عنه أبو =

والطبراني[1]، وغيرهما، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكثر عذاب القبر من البول»[2]. **رواه أحمد**[3]، والحاكم، وابن ماجة[4] واللفظ له.

مانع، وابن نجيح، وأبو بكر الختلي، وغيرهم، **وله** مصنفات عدة، منها: المسند الصغير، والأمالي، وغيرها. **انظر:** الأعلام ١/ ١٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤ رقم (٢٨١)، **ومعجم المؤلفين** ٢/ ٣٦، لعمر رضا كحاله – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، **وتاريخ بغداد** ٤/ ٣٣٤، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)– دار الفكر. **وكشف الظنون** ٢/ ١٦٨٢.

(١) **الطبراني:** هو الإمام الحافظ الثقة، محدث الإسلام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، **مولده** بمدينة عكا، في شهر صفر سنة (٢٦٠هـ)، وكانت أمه عكاوية، وأول سماعه سنة (٢٧٣هـ)، وارتحل به أبوه. صاحب حديث روى عن الكثير منهم: أبو زرعة الدمشقي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، والعطار، وغيرهم. حدث عنه أبو خليفة الجمحي، والحافظ ابن عقدة، وهما من شيوخه، وأبو نعيم الأصبهاني. توفي سنة (٣٦٠هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٩–١٣٠ رقم (٨٦)، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩١٢–٩١٧ رقم (٨٧٥).

(٢) **أخرجه** أحمد في مسنده ٣/ ٢١٧ رقم (٨٣٣٩)، **والحاكم في المستدرك على الصحيحين** ١/ ١٨٣، كتاب الطهارة– باب عامة عذاب القبر من البول، للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– بدون، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه – كتاب الطهارة وسننها– باب التشديد في البول ص ٥٦ رقم (٣٤٨)، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة– باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي ٢/ ٤١٢ رقم (٣٩٤٤). **وأخرجه** الدارقطني في سننه – كتاب الطهارة– باب نجاسة البول والتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/ ١٢٨ رقم(٨)، **وقال الألباني فيه:** صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة.

(٣) **أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني** المروزي الأصل، أبو عبدالله، نزيل بغداد، خرجت أمه من مرو وهي حاملة به فولدته في بغداد في شهر ربيع الأول سنة (١٦٤هـ)، **وقيل:** ولد بمرو، ثم رحل إلى بغداد وهو رضيع. **كان** إمام المحدثين، وإمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ثقة، حافظ، فقيه، مجتهد، **كان** من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه، **ودعي** إلى القول بخلق القرآن فلم يجب فحبس، وتوفي في بغداد سنة (٢٤١هـ)، دفن في مقبرة باب حرب، وقبره مشهور يزار. **انظر:** سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧– ٣٥٨ رقم (٧٨)، والإعلام ١/ ١٤٤، **ومسند الإمام أحمد بن حنبل** ٣/ ٢١٧ رقم (٨٣٣٩).

(٤) **ابن ماجة:** محمد بن يزيد الحافظ الكبير أبو عبدالله القزويني صاحب السنن، والتاريخ، والتفسير، وحافظ قزوين في عصره، كان حافظًا، ناقدا، صادقا، واسع العلم. **قال عنه أبو يعلى:** ثقة، كبير، متفق عليه، محتج به، **له** معرفة بالحديث، مات أبو عبدالله يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان، وصلى عليه أخوه أبو بكر، وتولى دفنه أخواه: أبو بكر، وأبو عبدالله، وابنه عبدالله، مات في =

[بول الصبي وحكمه]

وأما الأحاديث الواردة في بول الصبي كحديث لُبابة[1] -بضم اللام وبين الموحدتين ألف- بنت الحارث، وهي أم الفضل زوجة العباس، قالت: كان الحسن[2] في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا جديدًا وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»[3]. **وحديث أبي السمح**[1]: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رمضان سنة (٢٧٣هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٧ رقم (١٣٣)، والأعلام ٧/ ١٤٤.

(١) **لبابة** بنت الحارث بن حزن بن هلال أم الفضل الهلالية، زوجة العباس بن عبدالمطلب، **وهي** أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **يقال:** إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث، **وروى** لها الجماعة، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزورها ويقيل عندها، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان. **انظر:** سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٤-٣١٦ رقم (٧٥)، **وتهذيب الكمال في أسماء الرجال** ٣٥/ ٢٩٧ رقم (٧٩٢٣)، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة ١(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م). **وأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام** ٤/ ٢٧٢-٢٧٣، لمحمد رضا كحالة-مؤسسة الرسالة- بيروت-ط٣(١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

(٢) **الحسن بن علي بن أبي طالب** بن عبدالمطلب، أبو محمد الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته، سيد شباب أهل الجنة، **ولد** في رمضان سنة (٣هـ)، **وقد** صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفظ عنه، **بايعه** أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة (٤٠هـ)، **وبويع** من أهل الشام البيعة العامة في بيت المقدس سنة (٤٠هـ)، وتوفي مسموما سنة (٤٩هـ) وعمره (٤٧هـ)، **وقيل:** (٥٠هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٤٥ رقم (٤٧)، والإصابة ١/ ٢٤٢ رقم (١٧١٥)، وتهذيب الكمال ٦/ ٢٢٠-٢٥٧ رقم (١٢٤٨).

(٣) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب بول الصبي يصيب الثوب ص ٨١ رقم (٣٧١)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب بول الجارية ص ٥١-٥٢ رقم (٣٠٣)، **وأخرجه** الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة- باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ١/ ٦٦، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ص ٧٨ رقم (٥٢٢)، **وأخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة-باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام ١/ ١٢٩ رقم (٢). **وقال في إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** حديث صحيح، كتاب الطهارة- باب إزالة النجاسة ١/ ٨٨ رقم (١٦٦)، لمحمد ناصر الدين =

فأتى بحسن أو حسين[2] فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»[3]. **وحديث** علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»[4].
وروي موقوفًا، وإنما يكون توقيفًا.

وحديث [بنت] مِحْصَن[5] -بكسر الميم وفتح الصاد المهملة، وهي أخت عكاشة

الألباني- المكتب الإسلامي- ط٣(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(١) **أبو السمح**: مولى رسول الله، ويقال له: خادم رسول الله، اسمه أياد، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بول الجارية والغلام عند يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة، **يقال**: إنه ضل ولا يدرى أين مات. **انظر: الاستيعاب** ٤/ ٢٤٦ رقم (٣٠٤٩)، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن أحمد بن عبدالبر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م). وأسد الغابة ١/ ٣٣٣ رقم (٣٣٢)، والبحر الزخار ٢/ ١٩.

(٢) في (ب) بزيادة: عليهما السلام.

(٣) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب بول الصبي يصيب الثوب ص٨١ رقم (٣٧٢)، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ٢/ ٤١٥ رقم (٣٩٥٩)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة-باب بول الجارية ص ٥١-٥٢ رقم (٣٠٣)، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ص ٧٩ رقم (٥٢٦)، **وصححه** الألباني،في إرواء الغليل، كتاب الطهارة- باب إزالة النجاسة ١/ ٨٨ رقم (١٦٦)، **وينظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ١/ ٣٧ رقم (٣٣)، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت:٧٧٣هـ)-دار المعرفة- بيروت- لبنان-بدون.

(٤) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ص ١٦٩ رقم (٢٨٧)، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ص ٧٩ رقم (٥٢٤).

(٥) **أم قيس بنت محصن**، أخت عكاشة بن محصن الأسدية، **اسمها** جذامة. **وقيل**: اسمها آمنة، **راوية** من راويات الحديث، أسلمت قديمًا بمكة، هاجرت إلى المدينة، **وبايعت** النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وروت** عنه أربعة وعشرين حديثا، **اتفق** البخاري ومسلم منها على حديثين، **روى** لها الجماعة، **وروى** عنها مولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن. **انظر**: أعلام النساء ٤/ ٢٢٤-٢٢٥، **وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ١/ ٦٣، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي (ت:٩١١هـ)- مطبعة مصطفى محمد-بدون. وأسد الغابة ٧/ ٣٦٨ رقم (٧٥٧١).

بن محصن- أنها أَتَتْ بابنٍ لها صغير[١] لم يبلغ أن يأكل الطعام،[وفي رواية لم يأكل الطعام][٢] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال في حجره، فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله[٣]، إلى غير ذلك من الأحاديث الحسنة الجيدة الأسانيد، وبعضها في الصحيحين؛ **فقد** روي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه استدل بها[على طهارة بول الصبي، والذي صححه عنه المحققون من أتباعه أنه إنما استدل بها][٤]على أنه يكفي النضح[٥] في بول الصبي، ولا يكفي في بول[الصبية][٦] بل لا بد[في تطهيره][٧] من الغسل كغيره من النجاسات[٨].

وقد ذكر في وجه[٩] الفرق بينهما أن بول الصبي أرق وأقل لزوجة من بولها، وقد

---

(١) في (ب): بابن لها لم يبلغ.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٣) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب بول الصبيان ص ٥٢ رقم ٢٢٣، **وأخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ص ١٦٩ رقم (٢٨٦)، **وأخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ص ١٦٩ رقم (٢٨٦)، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ص ٧٩ رقم ٥٢٤، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب بول الصبي يصيب الثوب ص٨٠-٨١ رقم (٣٧٠)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ص ٥١ رقم (٣٠١).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ش)، وبزيادة: في الأصح المشهور عنه.

(٥) **النضح:** هو البل والرش بالماء، **وينضح من بول الغلام:** أي يرش. **انظر: مختصر اختلاف العلماء** ١/ ١٢٧، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)- دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان- ط٢(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).**والمهذب** ١/ ١٧٥، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي – دار القلم- الطبعة ط١(١٤١٧هـ – ١٩٩٦م). تحقيق: محمد الزحيلي.

(٦) في (ش): الجارية.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) الأحاديث الواردة في الاكتفاء بنضح بول الصبي لا مطعن فيها، ولا ينبغي العدول عنها. والله أعلم.

(٩) في (ب،ج): وقد ذكر وجه.

فرق بغير ذلك. والله أعلم[1].

فائدة: قال النووي[2] في شرح[صحيح][3] مسلم: وممن قال بالفرق بينهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه[4]، وعطاء بن أبي رباح[5]، والحسن البصري[6]، وأحمد بن حنبل[7][8]، وإسحاق بن راهويه[9]، وجماعة من السلف[1]، وأصحاب الحديث[2]،

---

(١) **انظر:** المهذب ١/ ١٧٥، والمجموع ٢/ ٥٨٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٥.

(٢) **النووي**: هو الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزمي الشافعي صاحب التصانيف النافعة، **ولد** في محرم سنة (٦٣١هـ) بقرية نوى من أعمال دمشق بالشام، **وقدم** دمشق سنة (٦٤٩هـ)، فسكن الرواجية، **ذكر** أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على مشائخة شرحا وتصحيحا. **من تصانيفة:** شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، وتحرير الألفاظ لكتاب التنبيه، والإرشاد في علوم الحديث وغيرها، **توفي** الإمام النووي ليلة الأربعاء لست بقين من رجب سنة (٦٧٦هـ) ودفن ببلدة نوى، وقبره يزار إلى الآن. **انظر:** الأعلام ٩/ ١٨٤-١٨٥، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠-١٤٧٤ رقم (١١٦٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٤) في (ب): كرم الله وجهه في الجنة.

(٥) **عطاء بن أبي رباح**: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن صفوان، تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبدًا أسودَ، ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة، **وكان** مفتي مكة وعالمها، **كان** فصيحا كثير العلم. **قال أبو حنيفة:** ما رأيت أحدًا أفضل من عطاء، **كان** ثقة كثير الحديث، **احتج** به الستة، **وكان** يرسل مراسيل الحسن البصري، **توفي** بمكة في رمضان سنة (١١٤هـ)، وله مائة سنة، **وهو** من الطبقة الوسطى. **انظر:** سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨-٨٨ رقم (٢٩)، والأعلام ٤/ ٢٣٥، والبحر الزخار ٢/ المقدمة.

(٦) **الحسن البصري**: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة، **ولد** سنة (٢١هـ)، وشب في كنف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، **وكان** أحد العلماء والفقهاء الذين لا يخافون في الحق لومة لائم، **توفي** بالبصرة سنة (١١٠هـ)، **كان** من أعلم الناس بالحلال والحرام. **قال عنه الأعمش:** ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها، **وقد** جمع مع العلم العبادة والزهد والورع، وتوفي وله (٨٨) سنة. **انظر:** سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣-٥٨٨ رقم (٢٢٣)، والأعلام ٢/ ٢٢٦.

(٧) في (ب): وابن حنبل.

(٨) **انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ١/ ٣٢٣، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)- دار إحياء التراث العربي-بيروت- لبنان- ط٢(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

(٩) **إسحاق بن راهويه:** هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب، =

وابن وهب[3] من أصحاب مالك،ورواية عن أبي حنيفة [4].

وممن قال بوجوب غسلهما: أبو حنيفة[5]في المشهور، ومالك[6][7]،وأهل الكوفة[8][9].

قلت: وهو مذهب العترة عليهم السلام[10].

قال النووي: واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولاخلاف في نجاسته[11]. وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء[12] على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري[13][1].

ولد سنة (١٦١هـ). **وقيل**: إن والده ولد في الطريق فقال: أهل مرو: راهويه أي ولد في الطريق، **وكان** إسحاق أحد كبار الحفاظ، وأحد علماء المسلمين، **اجتمع** له الحديث والفقه والصدق والورع، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام وعاد إلى خراسان، فاستوطن بنيسابور إلى أن مات بها، وانتشر علمه عند أهلها، مات وهو ابن (٧٧ سنة) عام (٢٣٨هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٥٨-٣٨٣ رقم (٧٩)، والإعلام ١/ ٢٩٢.

(١) **مِنْهُم**: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله. **انظر**: **مقدمة ابن رشد** ١/ ٧٠، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ)- دار صادر- بيروت- بدون.

(٢) **منهم**: أبو داود ، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، والحاكم، والبخاري. انظر: هامش المهذب ١/ ١٧٥.

(٣) هو عبدالله بن وهب بن مسلم. تقدمت ترجمته.

(٤) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٦-١٢٨.

(٥) **انظر**: البدائع ١/ ٨٨، وتبيين الحقائق ١/ ٦٩-٧٠.

(٦) في شرح مسلم: أبو حنيفة ومالك في المشهور عنها ٣/ ١٩٥.

(٧) **انظر**: **عيون المجالس** ١/ ١٩٧، للقاضي عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي (ت:٤٢٢هـ)- مكتبة الرشد- الرياض- بدون تاريخ. والمدونة ١/ ٢٧، وبداية المجتهد ١/ ١٠٩، **وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** ١/ ٨٣، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- بدون.

(٨) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٩٥.

(٩) صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٩٥.

(١٠) **انظر**: البحر الزخار ٢/ ٣٠-٣١، والانتصار ١/ ٣٧٨-٣٧٩.

(١١) **انظر**: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٩٥، والبدائع ١/ ٦١، والبحر الزخار ٢/ ٣٠-٣١.

(١٢) **انظر**: البحر الزخار ٢/ ٣٠-٣١، والانتصار ١/ ٣٠٧٨-٣٧٩.

(١٣) **داود الظاهري**: أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي، المعروف بالأصبهاني، الإمام البحر العلامة =

قال **الخطابي**[2] وغيره: **وليس** تجويز من جوز النضح في بول الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، **ولكنه** من أجل التخفيف في إزالته، **فهذا** هو الصواب[3].

وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال[4] ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر وينضح[5]، فحكاية باطله قطعًا[6]. والله أعلم.

قال النووي: وأما حقيقة النضح فقد اختلف أصحابنا فيها:

عالم الوقت، **سميت** أهل الظاهر؛ لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي، **ولد** سنة (٢٠١هـ)، **وفي** كتبه حديث كثير، **وله** مصنفات كثيرة، منها كتابان في فضائل الشافعي، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، **توفي** ببغداد في ذي القعدة سنة (٢٧٠هـ)، ودفن في منزله. **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧-١٠٨ رقم (٥٥)، وتاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩-٣٧٥ رقم (٤٤٧٣).

(١) **انظر: المحلى بالآثار** ١/ ١١٣، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ت.ط (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(٢) **الخطابي**: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أبو سليمان، **ومنهم** من يسميه أحمد بإثبات الهمزة، والصحيح الأول، **والبستي** نسبة إلى بست، وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة، **وهو** من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، **ولد** سنة (٣١٩هـ)، فقيه ، محدث، **له** تصانيف كثيرة، **منها**: معالم السنن، وغريب الحديث في شرح سنن أبي داود وغيرها، **توفي** في بست في رباط على شاطئ هير منده، في ربيع الأول سنة (٣٨٨هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣-٢٨ رقم (١٢)، والأعلام ٢/ ٢٧٣.

(٣) **انظر**: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٩٥.

(٤) **أبو الحسن بن بطال**: هو علي بن خلف بن عبدالملك البكري، القرطبي، ثم البلنسي، **ويعرف** بابن اللجام، **كان** من أهل العلم والمعرفة، **عنى** بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، **وله** كتاب في الزهد والرقائق، **روى** عنه أبو داود المقرئ، وعبدالرحمن بشر من مدينة سالم، **وكان** من كبار المالكية، **توفي** في صفر سنة ٤٤٩هـ **انظر**: سير أعلام النبلاء١٨/ ٤٧، **وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك** ٣/ ٨٢٧، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: أحمد بكيه محمود- دار مكتبة الفكر- طرابلس- ليبيان- بدون. **وشذرات الذهب** ٥/ ٨٢٧، لأبي الفلاح عبدالحي أحمد العكري الحنبلي المعروف بابن العماد (ت:١٠٨٩هـ)- دار ابن كثير -دمشق- ط١(١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

(٥) **انظر: شرح صحيح البخاري** ١/ ٣٣٢، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك- مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية- الرياض- ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

(٦) شرح مسلم للنووي٣/ ١٩٥.

فذهب الشيخ أبو محمد الجويني[1]، والقاضي الحسين [2]، والبغوي[3] إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات، بحيث لو عصر لانعصر،[قالوا:][4] **وإنما** يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره، على أحد الوجهين، وفي هذا لا يشترط بالاتفاق[5].

وذهب إمام الحرمين[6]، والمحققون[1] إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء[2]

---

(١) **الشيخ أبو محمد الجويني**: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن حيوية، أبو محمد الطائي السنبسي الجويني نسبة إلى جوين، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، تشتمل على قرى كثيرة مجتمعة، والد إمام الحرمين، كان فقيهًا، مدققًا، محققًا، نحويًا، مفسرًا، ثقة، تفقه بنيسابور على يد أبي الطيب الصعلوكي بن بشران وطائفة أخرى. **قال أبو عثمان الصابوني**: لو كان أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت إلينا شمائله، وافتخروا بها. **من مؤلفاته**: التذكرة، وكتاب التفسير الكبير، وكتاب التعليقة،وغيرها، **توفي** في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ بمصر. **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦١٧، **والأنساب** ٢/ ١٢٨-١٣٠، للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصو التميمي السمعاني (ت:٥٦٢هـ)-مؤسسة الكتاب الثقافية- ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(٢) **القاضي الحسين** بن محمد بن أحمد المروزي، قاضي من كبار الفقهاء، **روى** الحديث عن أبي نعيم عبدالملك الاسفرائيني، وروى عنه عبدالرزاق المنيعي وتلميذه البغوي وغيره، صنف في الأصول والفروع والخلافات، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، **أخذ** عنه الفقه جماعة من الأعيان، توفي سنة ٤٦٢هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٣٩-٤٤٣ رقم (٢٥٨).

(٣) **البغوي**: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، فقيه، محدث، **ولد** في عام (٤٣٦هـ-١٠٤٤م)، **له** تصانيف كثيرة، **منها**: شرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، وكتاب التهذيب في المذهب وغيرها، **توفي** ب سنة ٥١٦هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩-٤٤٣ رقم (٢٥٨)، والأعلام ٢/ ٢٨٤.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من شرح مسلم.

(٥) **انظر**: شرح مسلم للنوي ٣/ ١٩٥.

(٦) **إمام الحرمين**: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الإمام شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، **ولد** سنة (٤١٩هـ) بجوين من نواحي نيسابور، سمع من أبيه، وروى عنه أبو عبدالله الفراوي وغيره، **له** مؤلفات كثيرة، **منها**: كتاب الرسالة النظامية ونهاية المطلب في المذهب، والإرشاد في أصول الدين، وغيرها، **وقد** سمي بإمام الحرمين؛ لإقامته بمكة أربع سنين يدرس ويفتي، كما قال اليافعي، ودفن في داره ثم نقل إلى مقبرة الحسين بعد سنتين، ودفن بجانب والده، **وكان** له نحو أربعمائة تلميذ، توفي بنيسابور ٢٢/ ربيع الآخر/ سنة ٤٧٨هـ. **انظر**: الأنساب ٣/ ٣٨٦، =

مكاثرة لا يبلغ جريان الماء، وتردده وتقاطره، **بخلاف** المكاثرة في غيره، فإنه يشترط أن يكون بحيث يجري [بعض][3] الماء ويتقاطر من المحل[4]، وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار.

ويدل **عليه قوله**: "فنضحه[5] ولم يغسله"[6]، **وقولها**: فرشه[7]. والله أعلم.

ثم إن النضح إنما يجزيء ما دام الصبي مقتصرًا على الرضاع[8]، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف. والله أعلم. انتهى بلفظه[9].

وفي شرح الإرشاد[10] لابن أبي شريف[11] ما لفظه: والأقرب أن الرش الذي لم

والأعلام ٤/ ١٠٦، ووفيات الأعيان ٣/ ١٦٨-١٦٩، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٨، والعقد الثمين ٥/ ٥٠٧.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٩٥.

(٢) في (ب): أن يغمر بالماء ويكاثر بالماء.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من شرح مسلم.

(٤) في (ب،ج): ويتقاطر في المحل.

(٥) في (ب،ج): فنضحه بالماء.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أي فنضحه.

(٨) **الرضاع:** مص الرضيع من ثدي أمه في مدة الرضاع. **انظر:** التعريفات ص ١٤٨.

(٩) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٩٥.

(١٠) كتاب في الفقه، **واسمه:** الإسعاد بشرح الإرشاد، تأليف كمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، شرح به كتاب متن الإرشاد لأبي بكر إسماعيل المقري، لا زال مخطوطا، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم (١٢٢٦) . **ينظر:** فهرست مخطوطات الجامع الكبير ٢/ ٩٠٢.

(١١) **ابن أبي شريف:** كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، من فقهاء الشافعية، عالم بالأصول، مفسر، متكلم، **ولد** بالمقدس في ٥/ ذي الحجة/ ٨٢٢هـ، **وقرأ** على بعض علمائها القرآن بالروايات، والعربية، والأصول، والمنطق، والعروض، والحديث، والفقه، ورحل إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها كابن حجر، والشمس القاياتي، والعز البغدادي وغيرهم. **استوطن** القاهرة وانتفع به أهلها، ثم عاد إلى بيت المقدس وبها توفي في ٢٥/ جمادى الأولى/ سنة ٩٠٦هـ. **من مؤلفاته:** الفتاوى، وحاشية على تفسير البيضاوي لم تكمل، وشرح الإرشاد، وحاشية على =

تزل به الأوصاف التي لا يعسر زوالها لا يكفي، وأن الحديث محمول على الغالب من زوالها بالرش. انتهى. وهو مبني على ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط العصر في الغسل، والمذهب اشترطه[(١)] كما سيأتي.

تنبيه: النضح -بالضاد المعجمة، والحاء المهملة أينما ذكر في هذا الباب، فهو بمعنى الرش.

وأما **النضخ** بالخاء المعجمة فقيل: هو أكثر منه بالمهملة. وقيل: العكس، وقيل: سواء، وقيل غير ذلك. والله أعلم[(٢)].

[حكم زبل غير المأكول وبوله]

ورجيع الآدمي كبوله إجماعًا[(٣)]؛ إذ هو أقذر، وذلك معلوم ضرورة[(٤)] كما مر.

مسألة: وكذلك زبل[(٥)] غير المأكول[(٦)] وبوله مما له دم سائل[(٧)]، قياسا على زبل الآدمي وبوله؛ بجامع كونهما خارجين من سبيلي ذي دم غير مأكول اللحم[(٨)].

شرح المحلى لجمع الجوامع لابن السبكي، وغيرها.. **انظر**: معجم المؤلفين ٣/ ٦٣٢، والأعلام ٧/ ٥٣، وشذرات الذهب لابن العماد١٠/ ٤٧، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ٢/ ٢٤٣-٢٤٤.

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٣-٤٤، والبيان الشافي ١/ ٤٧.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٧، والمهذب ١/ ١٧٥.

(٣) انظر: اللباب ١/ ٦٨-٦٩، وبداية المجتهد ١/ ٨٠، والمغني ١/ ٣٧، والانتصار ١/ ٣٧٧.

(٤) في (ب،ج): وذلك معلوم كما مر.

(٥) **الزبل**: هو الروث أو السماد الذي يكون من الروث. انظر: الانتصار ١/ ٤٣١.

(٦) في (ك): وكذلك زبل سائر غير المأكول.

(٧) في (ب،ج): مما له دم.

(٨) انظر: اللباب ١/ ٦٧، والإنصاف ١/ ٣٣٩.

وخالف في ذلك داود الظاهري[1]؛ لنفيه القياس، فقال بطهارة جميع الأزبال والأبوال من غير الآدمي.

وعن النخعي[2]: جميع أبوال البهائم طاهرة[3].

وعن أبي حنيفة: ذرق سباع الطير طاهر[4]؛ لترك السلف غسل المساجد منه. قلنا: لتعذر الاحتراز منه فيعفى عن القليل[5]، ولا نسلم فيما تفاحش وكثر[6].

فرع: وأما ما خرج من سبيل ما لا دم له سائل كالخنافس ونحوها فطاهر على المذهب قياسًا على ميتها[7]. نص على ذلك المؤيد بالله في خُرءِ دود القز.

وأما بول الضفدع فقال بنجاسته المؤيد بالله[8]، وخالفه فيه أبو طالب [فقال بطهارته. قيل: وخلافهما راجع إلى كونه ذا دم أو لا][9] [10].

وقوله: "غالبا" وهي من زيادات الأثمار، احتراز[11] مما خرج من نحو سبيل غير

---

(١) انظر: المحلى ١/ ١٧٠.

(٢) **النخعي:** أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، المولود (٤٦هـ-٦٦٦م)، **من** أكابر التابعين، لم يحدث عن الصحابة، **وأدرك** جماعة منهم كابن مسعود، **ورأى** أم المؤمنين عائشة، **وكان** فتى أهل الكوفة، **وله** مذهب، **وروى** له جماعة، **مات** مختفيا من الحجاج سنة (٩٦هـ-٨١٥م) **وهو** ابن (٤٩) سنة، **وقيل:** (٥٨) سنة. **انظر:** الأعلام ١/ ٨٠، وتذكرة الحفاظ١/ ٧٣-٧٥ رقم (٧٠).

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٠.

(٤) **انظر: مختصر الطحاوي،** للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١هـ)- دار إحياء العلوم- بيروت- ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ص ١٦.

(٥) في (ك): لتعذر الاحتراز في اليسير.

(٦) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦-٣٨٨.

(٧) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦-٣٨٨.

(٨) في (الأصل): فقال بنجاسته، وخالفه.

(٩) في (ب): فقال بطهارته والخلاف راجع إلى كونه ذا دم أم لا.

(١٠) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦.

(١١) في (الأصل): احتراز به.

المأكول من دود ونحوه، فإنه متنجس يطهر بالجفاف كالمولود، ومن الحصاة[1] ونحوها فإنها تطهر بالغسل ككل متنجس[2].

وأما ما خرج منه من الحبوب ونحوها[3] فقيل: نجس؛ إذ هو من العذرة، وهو الأظهر . وقيل: متنجس يطهر بالغسل[4]. وقيل: إن كان ينبت فمتنجس وإلاَّ فنجس. والله أعلم.

[في بول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودمه]

وقد يكون احترز أيضًا بقوله: "غالبًا" مما كان من ذلك من نبينا صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله فإنه طاهر. ذكر ذلك في الانتصار وغيره[5].

وكذلك يكون الكلام في سائر فضلاته صلى الله عليه وآله وسلم كما حكاه في شرح الإرشاد عن جماعة من علماء الشافعية[6].

قال بعضهم: وينبغي طرده في سائر الأنبياء عليهم السلام. قال: وإن حكى الرافعي[7] والنووي عن الجمهور خلافه.

قلت: ومما استدل به على طهارة فضلات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما

---

(١) **الحصاة**: هي المفردة، والجمع فيها حصيات كبقرة وبقرات. مختار الصحاح ص ٨٨، مادة: حصّ.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦-٣٨٩.

(٣) في (ك): وأما الحب ونحوه.

(٤) قوله: «بالغسل» سقط من (ب).

(٥) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦-٣٨٩.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/ ٧٩، وفتح الباري ١/ ٢٧٢.

(٧) **الرافعي**: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، **كان** من كبار علماء الشافعية، ونسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، **صنف** كثيرًا ، **ومن تصانيفه**: الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، وغيرها كثير، توفي في ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ). سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢ رقم (١٣٩).

حكاه ابن حجر في تلخيصه، وعزاه إلى الحسن بن سفيان[1] في مسنده، والحاكم، والدارقطني[2]، والطبراني، وأبي نعيم بالإسناد إلى بركة أم أيمن[3] قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخَّارة[4] في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا أم أيمن قومي فأهريقي تلك الفخارة» قلت: قد والله شربت ما فيها، قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما والله إنه[5] لا ييجعن بطنك أبدًا»[6].

---

(١) **الحسن بن سفيان:** هو الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني أبو العباس، ولد سنة ٢١٣هـ، مصنف الحديث، كان محدث خراسان في عصره مقدما في الفقه والأدب، توفي سنة (٣٠٣هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٧ رقم ٩٢، والأعلام ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) **الدارقطني:** علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة دار قطن ببغداد، **ولد** سنة ٣٠٦هـ، **وسمع** وهو صبي من أبي القاسم البغوي وغيره. **انتهى** إليه علو الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، **صنف** التصانيف، **وهو** أول مصنف في القراءات، **حدث** عنه الحافظ أبو عبدالله الحاكم، والحافظ عبدالغني، وغيرهم، **وتوفي** يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ. **انظر:** سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩-٤٦١ رقم ٣٣٢، وتاريخ بغداد ١٢/ ٣٤ رقم (٦٤٠٤).

(٣) **بركة أم أيمن:** الحبشية مولاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحاضنته، ورثها من أمه ثم أعتقها، **وكانت** من المهاجرات الأول، اسمها بركة، **وقد** تزوجها عبيد بن الحارث الخزرجي، فولدت له أيمن، ثم استشهد في حنين، **وتزوجها** زيد بن حارثة فولدت أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله، **توفيت** في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما. **انظر:** أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٣٥ رقم ٦٧٧٠، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٢٣-٢٢٧ رقم (٢٤).

(٤) **الفَخَّارةُ:** الجَرَّة وجمعها فَخَّار. انظر: لسان العرب ٥/ ٤٨.

(٥) في (الأصل): أما والله لا.

(٦) **أخرجه** الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/ ٨٩ رقم (٢٣٠)، **وقال: فيه** أبو مالك النخعي، **وهو** ضعيف **وتلخيص** الحبير ١/ ٣٠-٣١، **وأخرجه** البزار في مسنده ٦/ ١٦٩رقم (٢٢١٠) في ما روي عن عامر بن الزبير، عن أبيه، **وأخرجه** في مجمع الزوائد ٨/ ٢٧٠، كتاب علامات النبوة- باب فمن دعا له صلى الله عليه وآله وسلم وفيما خص به عمن تقدمه صلى الله عليه وآله وسلم، **والحاكم** في المستدرك =

ورواه أبو أحمد العَسْكَرِي[1] بلفظ: «لن تشتكي بطنك»[2]. **قال:** وفي سنده ضعف وانقطاع، **وله** طريق آخر رواه عبدالرزاق[3] عن ابن جريج[4] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول في قدح من عَيْدَان ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة[5]، كانت تخدم أم حبيبة[6] جاءت معها من أرض

٤/ ٦٣-٦٤، كتاب معرفة الصحابة- باب ذكر أم أيمن مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **وأخرجه** في حلية الأولياء ٢/ ٨١، **وينظر: نيل الأوطار** ١/ ١٠٥-١٠٦، كتاب الطهارة- باب البول في الأواني للحاجة، للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني- المصطفى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة الأخيرة.

(١) أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعدي العسكري، أحد الأئمة في الآداب والحفظ، **وهو** صاحب أخبار، **وله** رواية متسعة، **وله** التصانيف المفيدة، **منها:** كتاب التصحيف، وغير ذلك، **وكانت** ولادته يوم الخميس ١٦/ شوال/ ٢٩٣هـ، **وتوفي** يوم الجمعة ٧/ ذي الحجة/ ٣٨٢هـ. **انظر:** سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤١٣-٤١٥ رقم ٣٠١، ووفيات الأعيان ٤/ ١٥٦-١٦٢.

(٢) في (ب،ج): «لن تشتكي بطنك أبدا».

(٣) **عبدالرزاق** بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، عالم اليمن، **ولد** سنة (١٢٦هـ) ثقة، حافظ، مصنف شهير من أهل صنعاء، **كان** يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث، **له** كتاب الجامع الكبير في الحديث. **قال عنه الذهبي:** وهو خزانة علم وكتاب تفسير القرآن، **توفي** سنة (٢١١هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣-٥٨٠ رقم (٢٢٠)، والإعلام ٤/ ١٢٦.

(٤) **ابن جريج:** هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو خالد، أبو الوليد القرشي الأموي، **ولد** سنة (٨٠هـ)، فقيه الحرم، **كان** إمام أهل الحجاز في عصره، **وهو** أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، توفي سنة (١٥٠هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٢٥-٣٣٦ رقم (١٣٨) والأعلام ٤/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٥) **بركة بنت يسار،** مولاة أبي سفيان بن حرب، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها قيس بن عبدالله الأسدي. الاستيعاب ٤/ ٣٥٧.

(٦) **أم حبيبة:** هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، مسندها خمسة وعشرون حديثا، **واتفق** البخاري ومسلم على حديثين، **وانفرد** مسلم بحديثين، **وهي** من بنات عم رسول الله، ليس في أزواجه من هي أقرب نسبا إليه منها، **عقد** عليها بالحبشة وماتت سنة ٤٤هـ في المدينة. **انظر:** سير أعلام النبلاء ٢/ ٢١٨ رقم (٢٣)، والإصابة ٤/ ٢٦١ رقم (٢٧٠).

الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح»؟ قالت: شربته، فقال: «صحة يا أم يوسف[1]»[2]، وكانت تكنى أم يوسف، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه[3].

وروى أبو داود بالإسناد إلى أميمة بنت رُقيقة[4] أنها قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عَيْدَان يبول فيه بالليل[5]. [هكذا رواه ابن حبان والحاكم][6].

فائدة: "ييجع"-بيائين مثناتين من أسفل ثم جيم ثم عين مهملة- لغة في يوجع، وذلك معروف[7]، **ووقع** في التلخيص ما لفظه: تبجع بموحدة وجيم مفتوحة وعين مهملة[8]، ولعل قوله: بموحدة سهو من بعض الناسخين. والله أعلم.

---

(١) **أم يوسف:** هي بركة، وقد تقدمت ترجمتها ص ٢٣٩.

(٢) **ينظر** تلخيص الحبير ١/ ٣١-٣٢، ومجمع الزوائد ٨/ ٢٧٠-٢٧١، **قال:** ورجاله رجال الصحيح.**وينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي** ١/ ١٧٦ رقم (٣٢)، لمحمد ناصر الدين الألباني- مركز نور الإسلام- الإسكندرية ، **وقال فيه:** حسن صحيح.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٠٦، كتاب الطهارة- باب البول في الأواني للحاجة، وتلخيص الحبير ١/ ٣٢.

(٤) **أميمة بنت رقيقة** بنت عبد المطلب، أسلمت وهاجرت. **قال ابن سعد:** أطعمها رسول الله أربعين وسقا من تمر خيبر. **انظر** سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٣-٢٧ رقم (٤٦)، وأسد الغابة ٧/ ٢٥-٢٦ رقم (٦٧٣٩)، والاستيعاب ٤/ ٣٥٣.

(٥) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، ص ٢٤ رقم (١٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب البول في الإناء ص ٨ رقم (٣٢) بالإسناد إلى أميمة بنت رقيقة، والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٣-٦٤ رقم (٣٢٧٥)، كتاب معرفة الصحابة- باب ذكر أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **وصحيح** ابن حبان كتاب الطهارة- باب الاستطابة ٤/ ٢٧٤ رقم (١٤٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب البول في الإناء ١/ ٩٩، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٨٩ رقم (٤٧٧)، وينظر تلخيص الحبير ١/ ٣١ رقم (٢٠).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٧) انظر: كنز العمال ١١/ ٤٧٨.

(٨) ينظر: تلخيص الحبير١/ ٣١.

وعَيْدَان: -بفتح العين المهملة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة-: نوع من خشب النخل[1].

وفيه: أن أبا طيبة[2] -بفتح الطاء المهملة، ثم ياء مثناة من تحت ثم موحدة- شرب دم حجامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3]، وضعف روايته.

وفيه عن ابن عباس قال: حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته-أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط، فنظر يمينًا وشمالاً فلما لم ير أحدًا تحسى دمه حتى فرغ، ثم أقبل فنظرصلى الله عليه وآله وسلم[4] في وجهه فقال: «ويحك ما صنعت بالدم»؟ قال: غيبته من وراء الحائط، قال:«أين غيبته»؟ قال: يا رسول الله، نفِست على دمك أن أهريقه في الأرض فهو في بطني، قال: «اذهب فقد أحرزت نفسك من النار»[5]. **رواه** ابن حبان[6] في الضعفاء[7].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٠٦.

(٢) **أبو طيبة** الحجام مولى ابن حارثة من الأنصار، ثم مولى محيصة بن مسعود، **كان** يحجم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. **قيل**: اسمه دينار، **وقيل**: نافع، وقيل ميسرة. **انظر**: أسد الغابة ٦/ ١٨٠ رقم (٦٠٣٩)، **وتهذيب التهذيب** ١٢/ ١٢٦ رقم (٨٥٢٥).

(٣) تلخيص الحبير ١/ ٣١.

(٤) في (الأصل،ج): فنظر في وجهه.

(٥) **أخرجه** في مجمع الزوائد ٨/ ٢٧٠، **وقال**: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه معمر بن محمد وهو كذاب، **وينظر** في تلخيص الحبير ١/ ٣١-٣٢.

(٦) **ابن حبان**: الإمام العلامة الحافظ شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سعيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن عبدالله، **ولد** سنة ٢٧٥هـ، سمع منه بالبصرة، حدث عنه أبو عبدالله بن الحاكم. **وقال عنه**: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، توفي ابن حبان بسجستان، بمدينة بُست في شوال سنة ٣٥٤هـ وعمره ٨٠سنة. **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢-١٠٥، والوافي بالوفيات ٢/ ٣١٧ رقم ٧٦٨.

(٧) تلخيص الحبير ١/ ٣٠، وفيه: قال ابن حجر ونافع: قال ابن حبان : روي عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها هذا الحديث.

وروى أبو نعيم من حديث أبي هند الحجام[1] قال: حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2] فلما فرغت شربته، فقال: «ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم حرام، لا تعد»[3]. وفي إسناده من تُكُلِّمَ فيه.

وروى البزار، وابن أبي خيثمة[4]، والبيهقي[5] من حديث سفينة[6] مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك، **وأنه** أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فضحك[7]. **وفيه** من رواية البزار[1] والطبراني والحاكم والبيهقي وأبي نعيم من طريق

---

(١) **أبو هند الحجام:** قيل: اسمه عبدالله، ويقال: اسمه يسار، وقال ابن مندة: سالم بن أبي سالم الحجام، يقال له: أبو هند، وقيل: اسم أبي هند: سنان. **روى** عنه أبو الجحاف، مولى فروة بن عمرو البياضي، لم يشهد بدرًا، وشهد سائر المشاهد، **وكان** يحجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. **انظر:** أسد الغابة ٦/ ٣١٦ رقم (٦٣٢٩)، والاستيعاب ٤/ ٣٣٥ رقم (٣٢٤٢).

(٢) في (ب): حجمت لرسول الله.

(٣) **أخرجه** أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢/ ٨١ رقم (١٥٣٢).

(٤) **ابن أبي خيثمة:** هو أحمد بن أبي خيثمة صاحب التاريخ الكبير، سمع أباه وأبا نعيم، وعفان، ومحمد ابن سابق وغيرهم. **قال الخطيب:** كان ثقة، عالمًا، متقنًا، حافظا، بصيرا بأيام الناس، مات في شهر جمادى الأولى سنة ٢٧٩هـ. **انظر:** سير أعلا النبلاء ١١/ ٤٩٢-٤٩٤ رقم (١٣١)، وتاريخ بغداد ٤/ ١٦٢ رقم (١٨٤٠).

(٥) **البيهقي:** هو الحافظ العلامة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **ولد** سنة (٣٨٤هـ) في شبعان، وسمع وهو ابن (١٥)سنة من أبي الحسين بن محمد بن الحسين العلوي وغيره الكثير، وبورك في علمه، وصنف التصانيف النافعة، وألف السنن الكبرى في عشرة مجلدات، ليس لأحد مثله، وألف كتاب السنن والآثار في أربعة مجلدات، وغيرها. **مات** سنة (٤٥٨هـ) في عشر جمادى الأولى بنيسابور، ونقل إلى بيهق. **انظر:** سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣-١٧٠ رقم (٨٦)، والوافي بالوفيات ٦/ ٣٥٤ رقم (٢٨٥٦).

(٦) **سفينة:** مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو عبدالرحمن، كان عبدا لأم سلمة فأعتقته وشرطت عليه خدمة رسول الله ما عاش. **روى عن** النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وعن** علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، **وعن** أم سلمة، وحديثه مخرج في الكتب، سوى صحيح البخاري. **وسفينة** لقب له، **واسمه**: مهران، **وقيل**: رومان، **وقيل:** قيس، توفي بعد سنة سبعين. **انظر:** سير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٢-١٧٣ رقم (٢٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ١١/ ٢٠٤-٢٠٦ رقم (٢٤٢٠).

(٧) **أخرجه** البزار في مسنده ٦/ ١٦٩ رقم (٢٢١) فيما روى عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، =

عامر بن عبدالله بن الزبير[٢] عن أبيه، وبعضهم من طريقين آخرين أن عبدالله بن الزبير[٣] شرب دم حجامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي أحدى الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «ويل لك من الناس، وويل للناس منك»[٤] **وزاد في بعضها**: «لا تمسك النار إلا قسم اليمين»[٥].

تنبيه: **قال ابن الصلاح**[٦]: لم نجد لهذا الحديث أصلا بالكلية، كذا قال: وهو

ومجمع الزوائد ٨/ ٢٧٠، كتاب علامات النبوة- باب فيما خص به عمن تقدمه صلى الله عليه وآله وسلم، **وقال**: رواه الطبراني في الأوسط، **ولم** أر في إسناده من أجمع على ضعفه. تلخيص الحبير ١/ ٣١.

(١) في الأصل: وفيه من رواية الطبراني.

(٢) **عامر بن عبدالله بن الزبير** بن العوام أبو الحارث الأسدي المدني، أحد العباد، **سمع** أباه وعمرو بن سليم، **وعنه** أبو صخرة جامع بن شداد، وابن عجلان. **وثقه** ابن معين والنسائي، **وقال أبو حاتم**: ثقة صالح، **وقال مالك**: كان يغتسل كل يوم ويواصل صوم سبع عشرة يوم وليلة. **قال أحمد بن حنبل**: حدثنا سفيان أن عامر بن عبدالله اشترى نفسه من الله ست مرات، يعني يتصدق كل مرة بديته ، **توفي** سنة نيف وعشرين ومئة. **انظر**: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٩ رقم (٩٠)، وتهذيب التهذيب ٥/ ٧٤، والجرح والتعديل ٦/ ٣٢٥.

(٣) **عبدالله بن الزبير** بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب بن مرة، **كان** عبدالله أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة اثنتين، **وقيل**: سنة إحدى، وله صحبة ورواية أحاديث. **وقتل** بمكة سنة ٧٣هـ **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦٣-٣٨٠ رقم (٥٣)، وأسد الغابة ٣/ ٢١ رقم (٢٩٤٨).

(٤) **أخرجه** سنن الدارقطني، كتاب الطهارة- بيان المواضع التي يجوز فيه من الثياب ١/ ٢٢٨ رقم (٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٧٠، **وقال**: رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هند بن القاسم وهو ثقة، كتاب علامات النبوة- باب فيمن دعا له صلى الله عليه وآله وسلم وفيما خص به عمن تقدمه صلى الله عليه وآله وسلم، وينظر تلخيص الحبير ١/ ٣١-٣٢.

(٥) تلخيص الحبير ١/ ٣١-٣٢، ومجمع الزوائد ٨/ ٢٧٠، وكنز العمال ١١/ ٧٣٢-٧٣٣ رقم (٣٣٥٩١). وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة- باب بيان المواضع التي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الثياب ١/ ٢٢٨ رقم (٣).

(٦) **ابن الصلاح**: الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن عثمان ابن موسى الكردي صاحب علوم الحديث المولود سنة (٥٧٧هـ)، **تفقه** على يد والده، وسمع من عبدالله بن السمين، ومحمود بن علي الموصلي، وغيرهما، واشتغل وأفتى وجمع وألف، **وكان** من كبار الأئمة، حدث عنه الكثير، توفى يوم الأربعاء ٢٥/ ربيع الآخر/ ٦٤٣هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠ =

متعقب[1]. **وفي** الباب حديث مرسل: أن مالكًا- والد أبي سعيد الخدري[2]- مَصَّ الدم من جرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد يعني وازدرده، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» فاستشهد. انتهى باختصار[3].

[اختلاف العلماء في طهارة مني الآدمي]

مسألة: ومني الآدمي نجس عند العترة[4]، وأبي حنيفة وأصحابه[5]، ومالك[6]؛ لحديث عمار، ولفظه في شفاء الأُوام[7] عن عمار بن ياسر[8] أنه قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي، فتنخمت، فأصابتني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله ﷺ: «ما نخامتك ودموع[9] عينيك إلاَّ بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من:

رقم (١٠٠)، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٤٣، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠.

(١) تلخيص الحبير١/ ٣٠.

(٢) **مالك** بن الحدثان بن الحارث بن عوف، والد سعيد الخدري الفقيه، أبو سعيد، أدرك حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحدث عن عمر، وعلي، وعثمان، وطلحة، والزبير، **شهد** فتح بيت المقدس مع عمر، مات سنة (٩٢هـ) وعمره (١٠٠) سنة. **انظر**: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧١-١٧٢ رقم (٦٢)، والإصابة ٣/ ٣١٩ رقم (٧٥٩٧)، **وعلوم الحديث لابن الصلاح** ص (٧-١٦)، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري- دار الفكر (١٤٦١هـ-١٩٨٦م).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٥٤ رقم (١١)، وتلخيص الحبير ١/ ٣١-٣٢.

(٤) انظر: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي ١/ ٣٥، والتحرير لأبي طالب ١/ ٥٥، وشرح الأزهار١/ ٣٥.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٣٦-٣٧، والبدائع ١/ ٦٠-٦١.

(٦) انظر: **تنوير المقالة في حال ألفاظ الرسالة** ١/ ٣٩٥، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (ت: ٩٤٢هـ)- ط١(١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، وعيون المجالس ١/ ٢٠١.

(٧) شفاء الأوام ١/ ١٠٨-١٠٩.

(٨) في (ب): عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٩) في (ب): ودموعك والماء، وفي (ج): ودمع عينيك.

البول، والغائط، والدم، والقيء[1]، والمني[2]»[3]. **ولفظه** في أصول الأحكام: «إنما تغسل ثوبك من: البول، والغائط، والمذي[4]، والمني [الماء الأعظم][5]، والدم، والقيء». انتهى[6].

وفي تلخيص ابن حجر[7] ما لفظه: البزار، وأبو يعلى الموصلي[8] في مسنديهما[9]، وابن عدي[10] في الكامل[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي في سننهما[3]، والعقيلي[4] في

---

(١) **القيء:** هو الطعام المقذوف.المصباح المنير ص ٣١٠، مادة: قيء، ومختار الصحاح ص ٣٠٣، مادة: قيء.

(٢) **المني:** هو الماء الأبيض الغليظ الذي ينكسر به الذكر، وتنقطع به الشهوة. **انظر:** بدائع الصنائع ١/ ٣٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١٩٧، والبحر الزخار ١/ ٥٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/ ١٢٧، والكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٩٨،لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني- دار الفكر- ط٣(١٤٠٩هـ).والعقيلي في الضعفاء ١/ ١٧٦ رقم (٢٢٠)، وشفاء الأوام ١/ ١٠٥، وتلخيص الحبير ١/ ٣١ **قال:** وفيه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد، واتهمه بعضهم بالوضع، **وقال اللالكائي**: أجمعوا على ترك حديثه. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة- باب الاختيار في غسل المني تنظفا ٢/ ٤١٨-٤١٩، **وأبو يعلى في مسنده** ٣/ ١٨٦.

(٤) **المذي:** هو الماء الأبيض الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة. الانتصار ١/ ٤٣١، وتنوير المقالة ١/ ٣٩٠.

(٥) في (ش): والمني الماء الأعظم، وفي النسخ الأخرى: والمني والدم. وما أثبتناه من أصول الأحكام.

(٦) انظر: أصول الأحكام ١/ ١٠٥.

(٧) انظر: تلخيص الحبير ١/ ٣٢.

(٨) **أبو يعلى الموصلي:** هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي المحدث بالموصل، وصاحب المسند، **ولد** في شوال سنة (٢١٠هـ)، **لقي** كبار المحدثين وسمع من أحمد بن حنبل، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وغيرهم، **حدث** عنه الحافظ النسائي وغيره، مات في ١٤/ جمادى الأولى/ ٣١٧هـ. **انظر:** سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٤-١٨٢ رقم (١٠٠)، والوافي بالوفيات ٧/ ٢٤١ رقم (٣١٩٩).

(٩) انظر: مسند أبي يعلى ٣/ ١٨٦ رقم (١٦١١).

(١٠) **ابن عدي:** هو الإمام الحافظ الناقد أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، **ولد** سنة (٢٧٧هـ)، **وأول** سماعه في سنة (٩٠)، وارتحاله سنة (٩٧هـ)، **سمع** محمد بن عثمان أبا سويد، وأنس بن السلم، وغيرهم، حدث عنه شيخه أبو العباس بن عقدة، وأبو سعد الماليني، وغيرهم، **توفي** في صفر سنة (٣٦٢هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٤ رقم (١١١)، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٠-٩٤٢ رقم (٨٩٣).

الضعفاء[5]، وأبو نعيم في المعرفة، من حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بعمار فذكر قصة، وفيها: «إنما تغسل ثوبك من: الغائط، والبول، والمني، والدم، والقيء، يا عمار ما نخامتك، ودموع عينيك[6]، والماء الذي في ركوتك إلاَّ سواء»[7]، وفيه ثابت بن حماد[8] عن علي بن زيد بن جدعان[9]، **وضعفه الجماعة** المذكورون- إلا أبا يعلى- بثابت بن حماد إلى آخر ما ذكره[10].

---

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٩٨ رقم (٣١٦).

(٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة- باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/ ١٢٧.

(٣) انظر: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة- باب الاختيار في غسل المني تنظيفا ٢/ ٤١٨-٤١٩.

(٤) **العقيلي:** هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، أبو جعفر الحجازي، صاحب مصنف «كتاب الضعفاء»، **سمع** من جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وغيرهم، **حدث** عنه أبو الحسن بن نافع الخزاعي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ، **توفي** سنة (٣٢٢هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٣٦ رقم (٩٣)، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٣٣ رقم (٨١٤).

(٥) **انظر: كتاب الضعفاء الكبير** ١/ ١٧٦ رقم (٢٢٠)، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

(٦) في (ب): ودمعك والماء.

(٧) **أخرجه** أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/ ١٨٦ رقم (٦١١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٩٨ رقم (٣١٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الاختيار في غسل المني تنظفا ٢/ ٤١٨- ٤١٩، والدارقطني في سنن ١/ ١٢٧، كتاب الطهارة-باب نجاسة البول، ومجمع الزوائد ١/ ٢٨٣، كتاب الطهارة- باب ما يغسل من النجاسة. **وقال:** وهو ضعيف جدًّا.

(٨) **ثابت بن حماد:** بصري، يكنى أبا زيد. **قال الدارقطني:** ضعيف جدًّا، **وذكره** الطوسي في رجال الشيعة. **وقال العقيلي:** مجهول. **انظر:** الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٩٨ رقم (٣١٦)، والضعفاء الكبير ١/ ١٧٦ رقم (٢٢٠).

(٩) **علي بن زيد بن جدعان:** الإمام الكبير أبو الحسن القرشي البصري، **محدث** حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي عثمان الهندي، وعروة بن الزبير، عالم البصرة، لم يحتج به الشيخان، لكن قرنه مسلم بغيره، مات سنة (١٢٩هـ)، **وقيل:** سنة (١٣١هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٦ رقم (٨٢)، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٤٠ رقم (١٣٣).

(١٠) انظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٨٣، وابن عدي في ضعفاء الرجال ٢/ ٩٨.

قلت: [وقد احتج به أهل البيت عليهم السلام، فيحتمل على أنه قد صح لهم من غير الطريق المذكور] [(١)] والله أعلم[(٢)].

[واحتجوا أيضًا بنحو] [(٣)] ما ورد في الصحيحين عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء[(٤)] في ثوبه[(٥)]. **وفيهما** عنها أيضًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب[(٦)].

ويؤيد ذلك ما في الموطأ أن عمر احتلم[(٧)] في سفر فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام[(٨)]، وقد أسفر جدًّا... الحديث إلى غير ذلك.

واحتجوا من القياس بجريه في مجرى البول، وبإيجابه الغسل فأشبه الحيض[(٩)].

وذهب الشافعي[(١٠)] رحمه الله تعالى إلى أنه طاهرٌ مستدلاً بنحو ما رواه مسلم،

---

(١) في (ش): وقد رواه أهل البيت مرسلا واحتجوا به، فيحمل على أنهم يروونه من غير طريقه المذكور.

(٢) انظر: شرح الأزهار ١٠/ ٣٥، والبيان الشافي ١/ ٣٥، والتحرير ١/ ٥٥.

(٣) في (ش): ومما استدل به أهل المذهب في هذه المسألة على نجاسة المني.

(٤) في (ب،ش): وإن بقع أثر الماء. وفي (ج): وإن أثر بقع الماء.

(٥) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ص ٥٣ رقم (٢٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة-باب حكم المني ص ١٦٩.

(٦) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ص ٥٣ رقم (٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم المني ص ١٧٠ رقم (٢٨٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل المني من الثوب ص ٣٣ رقم (١١٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل المني من الثوب ص ٥١ رقم (٢٩٤).

(٧) في الأصل: أن عمر أحلم.

(٨) **انظر**: الموطأ للإمام مالك بن أنس، كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر غسله ثوبه ص ٣٤ رقم (١١٥)، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي- دار الفكر للطباعة- بيروت- لبنان- ط١(١٤٠٩-١٩٨٩م).

(٩) **انظر**: شفاء الأوام ١/ ١٠٨، وشرح الأزهار ١/ ٣٥، والبيان الشافي ١/ ٣٥، والتحرير ١/ ٥٥.

(١٠) انظر: المهذب ١/ ١٦٨.

وغيره عن عائشة أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1].

وزاد في رواية أبي داود فيصلي فيه. وللنسائي مثله، ولم يذكر الغسل[2].

قلنا: ولا صرح بعدمه، وقد ذكر في الروايات الأخر.

قالوا: على وجه الاستحباب.

قلنا: الظاهر خلافه.

قالوا: قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾[الإسراء:٧٠] والقول بنجاسة أصلهم ينافي تكريمهم.

قلنا: التكريم بالتركيب السوي، وبالصلاحية للتكليف، وغير ذلك.

قالوا: مبدأ خلق الإنسان كالطين.

قلنا: لا قياس مع النص، ثم هو معارض بقياسنا المتقدم.

وأما رواية الدارقطني عن عائشة[3] قالت: ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي[4].

ورواية ابن خزيمة[5] عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني ص ١٧٠رقم (١٠٦)، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة- باب في المني يصيب الثوب ص ٣٢ رقم (١١٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة- باب المني يصيب الثوب ص ٨٠ رقم (٣٦٧)، وسنن النسائي،كتاب الطهارة- باب غسل المني من الثوب ص ٥١ رقم (٢٩٤).

(٣) **عائشة:** هي أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، **روت** الكثير من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **وكانت** من أفقه النساء ومن المفتين بالمدينة، **توفت** بالمدينة عام (٥٨هـ-٦٧٨م)، **روي** عنها (٢٢١٠) أحاديث، توفي رسول الله وعمرها (١٨) سنة. **انظر:** سير أعلام النبلاء ٤/ ٥، وأسد الغابة ٧/ ١٨٨، وشرح الأزهار ٣/ ٢٨.

(٤) سنن الدار قطني-كتاب الصلاة-باب ما ورد في طهارة المني حكمه رطبا ويابسا ١/ ١٢٥، وتلخيص الحبير ١/ ١٧٣ **وفيه قال**: استغرب النووي هذه الرواية ولم يعزها لأحد.

(٥) **ابن خزيمة:** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣هـ، محدث، وفقيه، =

عليه وآله وسلم [وهو يصلي. ولابن حبان نحوه[1]، **فمحمولٌ** على أنه لم يشعر به أو يكون ذلك من خصائصه] [2] صلى الله عليه وآله وسلم، ويكون ذلك[3] من جملة الأدلة على طهارة فضلته صلى الله عليه وآله وسلم مع ما تقدم، والله أعلم.

قال في التلخيص: تنبيه: وقد استغرب النووي هذه الرواية، يعني رواية[4] الفرك في الصلاة، ولم يعزها لأحد في شرح المهذب. انتهى[5].

وأما ما روي أنه قال لعائشة في المني: «اغسليه رطبًا[6] وافركيه يابسا»[7] فلم يثبت، [وفيه ما تقدم][8].

وأما ما روي عن ابن عباس في المني يصيب الثوب، قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، **وقال**: «إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أذخرة[9]»[1]. فموقوفٌ على ابن

ومصنف، توفي سنة ٣١١هـ، وله مختصر المختصر من المسند الصحيح (صحيح ابن خزيمة)، والمسند الكبير، وغيرهما. تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٠.

(١) **أخرجه ابن خزيمة في صحيحه**، كتاب الوضوء–باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركة إذا كان يابسًا من الثوب ١/ ١٤٧رقم (٢٨٨)، وصحيح ابن حبان، كتاب الطهارة– باب النجاسة وتطهيرها، في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني نجس غير طاهر ٤/ ٢١٩ رقم (١٣٨٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٣) في (ب): فقد يكون من جملة. وفي (ج): وقد يكون من جملة.

(٤) في (ب، ج): يعني الفرك.

(٥) تلخيص الحبير ١/ ٣٢.

(٦) في (ب،ج): اغسليه ما دام رطبا.

(٧) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة– باب المني يصيب الثوب ص ٨٠ رقم (٣٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة– باب المني يصيب الثوب ص ٨٠ رقم (٣٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة– باب في المني يصيب الثوب ص ٣٢ رقم (١١٦)، وابن ماجة في سننه – كتاب الطهارة وسننها– باب المني يصيب الثوب ص ٨١ رقم (٥٣٧).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٩) **الأذخر**: حشيش طيب الرائحة تسقف به البيوت فوق الخشب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٣.

عباس على الأصح، والله أعلم.

فائدة: قال النووي في شرح مسلم[٢]: اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي: فذهب مالك[٣] وأبو حنيفة[٤] إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في طهارته[٥] فركه إذا كان يابسا، وهي رواية عن أحمد[٦].

وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا ويابسا[٧].

وقال الليث[٨]: هو نحس ولا تعاد الصلاة منه[٩].

وقال الحسن بن صالح[١٠]: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب، وإن كان كثيرا،

---

(١) **أخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا ١/ ١٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤١٨، كتاب الصلاة - باب المني يصيب الثوب. **وقال البيهقي:** رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس **وهو** الصحيح. **والشافعي في الأم** ١/ ١٢١، كتاب الطهارة- باب المني رقم (٧٤٩)، **موسوعة الإمام الشافعي،** لمحمد بن إدريس الشافعي- دار قتيبة- ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، **ومصنف عبدالرزاق،** كتاب الصلاة- باب الثوب يصيبه المني ١/ ٣٦٧ رقم (١٤٣٧).

(٢) شرح مسلم ١/ ١١٨.

(٣) انظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ١/ ٣٩٥، وعيون المجالس ١/ ٢٠١.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٣٦-٣٧، والبدائع ١/ ٦٠-٦١، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٥١.

(٥) في شرح مسلم: تطهيره. **وينظر:** مختصر الطحاوي ص ٣١.

(٦) المغني ١/ ١٩٩.

(٧) انظر: عيون المجالس ١/ ٢٠١.

(٨) **الليث:** هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم المصري الإمام الحافظ، وعالم الديار المصرية في زمانه، ولد سنة (٩٤هـ) بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر. **قال عنه الذهبي:** كان الليث فقيه مصر ومحدثها، **أشتهر** بالجود، والكرم، والسخاء، وبذل الماء، توفي رحمه الله في سنة (١٧٥هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦-١٦٣ رقم (١٢)، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤-٢٢٧ رقم (٢١٠).

(٩) شرح الأزهار ١/ ٣١.

(١٠) **الحسن بن صالح** بن حي الهمداني الثوري الكوفي أبو عبدالله، المولود سنة (١٠٠هـ)، من زعماء الفرقة البترية من الزيدية، **كان** فقيها مجتهدًا متكلما، أصله من ثغور همدان، **توفي** متخفيا بالكوفة، **وهو** من أقران سفيان الثوري، **ومن** رجال الحديث الثقات، **وله** مصنفات منها الجامع في الفقه. **انظر:** سير =

وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل[1].

وذهب كثيرون إلى أن مني الآدمي طاهر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، [وداود][2][3] وأحمد في أصح الروايتين عنه[4]، وهو مذهب الشافعي[5] وأصحاب الحديث[6]، وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بالقول بطهارته . انتهى[7].

[حكم مني غير الآدمي]

مسألة: ومني غير الآدمي كبوله [**عند** أهل المذهب[8]][9]، **وللشافعية** فيه ثلاثة أوجه: **طاهر** إلاَّ من نجس الذات قياسًا على مني الآدمي، بجامع أنه أصل حيوان طاهر.

الثاني: أنه نجس لاستحالته في الباطن كالدم، وانتفاء المعارض فيه، وهو التكريم.

الثالث: العبرة باللحم، فإن أكل فطاهر وإلا فنجس. **ذكره** النووي وغيره[10].

أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١-٣٧١ رقم (١٣٤)، الأعلام ٢/ ٢٠٨، وشرح الأزهار ٣/ ١١.

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٣١.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من شرح مسلم.

(٣) المحلى بالآثار ١/ ١٣٤.

(٤) **انظر: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** ١/ ٨٦، للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي -المكتبة السلفية-القاهرة- ط٢ (بدون تاريخ). وبداية المجتهد ١/ ٨٢.

(٥) انظر: الأم ١/ ٢١٩، والمهذب ١/ ١٦٨.

(٦) انظر: شفاء الأوام ١/ ١٠٥، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ١/ ٦٩، كتاب الطهارة- باب ما جاء في المني.

(٧) شرح مسلم ١/ ١١٨.

(٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٥.

(٩) في (ش): عندنا.

(١٠) **انظر: روضة الطالبين،** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت:٦٧٦هـ)-ط١(١٤٢٣-
=

قالوا: وعلى القول بطهارة المني لا يجوز شربه؛ لاستقذاره؛ فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا على الصحيح.

[حكم الودي والمذي]

مسألة: والوَدْي -بفتح الواو وسكون الدال المهملة-: ماء أبيضٌ غليظ يخرج عقيب البول[(١)].

والمذي -بسكون الذال المعجمة-: وهو ماء رقيق لزج يخرج عند ثوران الشهوة[(٢)]، وهما نجسان إجماعًا كالبول[(٣)]، إلا عن بعض الإمامية في المذي[(٤)].

ومما يدل على نجاسة المذي أمر النبي ﷺ بغسل الذكر منه في قصة علي عليه السلام، وقد أخرجها الستة بروايات عدة، **ولفظه** في رواية لأبي داود عن علي عليه السلام[(٥)] قال: كنت رجلاً مذَّاءً فجعلت أغتسل حتى تشقَّقَ ظهري، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أو ذُكِرَ له، فقال [رسول الله ﷺ][(٦)]: «لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضَّأ وضوءَك للصلاة، فإذا فضَخْتَ الماءَ فاغتسل»[(٧)]. انتهى.

٢٠٠٢م)- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ١/ ١٧، والمهذب ١/ ١٦٨-١٦٩.

(١) انظر: الانتصار ١/ ٤٣٢، وتنوير المقالة ١/ ١٩١.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٤٣١، وتنوير المقالة ١/ ١٩٠.

(٣) انظر: شفاء الأوام ١/ ١٠٨، والتحرير ١/ ٥٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٥، والبدائع ١/ ٦٠-٦١، وعيون المجالس ١/ ٢٠١، واللمعة الدمشقية ١/ ٢٨٤.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ١٥٨-١٥٩.

(٥) في (ب): عليه السلام.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٧) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب المذي ص ٥١ رقم (٢٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب المذي يصيب الثوب ص ٣٢ رقم (١١٥)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم- باب الوضوء من المذي ص ٧٥ رقم (٤٣٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- =

فضخت -بالفاء ثم ضاد ثم خاء معجمتين-: أي دفعت.

[حكم رطوبة فرج المرأة]

فرع: ورطوبة فرج المرأة طاهر إذا لم تكن خارجه من داخل جوفها إلى فرجها وإلاَّ فنجسة[1]. ذكر معنى ذلك في شرح الإرشاد.

قيل[2]: وذلك حيث كانت مستنجية[3].

وعن الإمام يحيى[4][5] أنها نجسة إن كان لها لون أو ريح خبيث وإلا فطاهر في أصح الوجهين كالريق والعرق.

وقيل: بل نجس لخروجها من محل الحدث كالبول[6].

قلت: وإنما يتم هذا القياس حيث كانت خارجة من الجوف إلى داخل الفرج، كما

باب الوضوء من المذي ص ٧٦ رقم (٥٠٥)، وأحمد في مسنده ١/ ٨٦٨ رقم (٧).

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٠، والبيان الشافي ١/ ٣٧.

(٢) في (ش): قلت.

(٣) **انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ١/ ٢٩٧، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت:٩٢٣هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت-لبنان- ط٦(١٣٠٤هـ)، والبيان الشافي ١/ ٣٧.

(٤) في (ب): وعن الإمام المهدي.

(٥) **الإمام يحيى:** الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة ولد سنة (٦٦٩هـ) بصنعاء، **أحد** أئمة أهل البيت، **ومن** أكابر علمائهم، إمام جهاد واجتهاد، **دعا** لنفسه بالإمامة سنة(٧٢٩هـ)، **وجاهد** الإسماعيلية وغيرهم من أهل الفساد، **ومع** ذلك لم يكن منقطعا عن التدريس، والتأليف، حتى قيل: إن كراريس مؤلفاته زادت على أيام عمره، **توفي** سنة(٧٤٩هـ) في حصن هران، **ودفن** بذمار، وقبره مشهور مزور، **وله:** الانتصار في الفقه ويقع في ١٨ مجلدا، والحاوي في أصول الفقه، والأنوار المضيئة شرح الأربعين السيلقية، وتصفية القلوب، والديباج الوضيء في كشف أسرار كلام الوصي شرح نهج البلاغة، والطراز المتضمن لأسرار البلاغة، والشامل في أصول الدين، **وله** مجموعة من الرسائل والجوابات. **التحف شرح الزلف** ص ٢٧٠، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٢٤، وطبقات الزيدية الكبرى٣/ ١٢٢٤ رقم (٧٨٠)، الأعلام٨/ ١٤٣.

(٦) انظر: المهذب ١/ ١٧١، والبيان الشافي ١/ ٣٧.

تقدم. والله أعلم.

[بيض غير المأكول]

قال في البحر[(١)]: فرع: وبيضُهُ -يعني غير المأكول-[(٢)]كلعابه، ويغسل ظاهره. انتهى.

وقال في شرح الإرشاد: فيه الوجهان في منيه صحح الرافعي منهما النجاسة، وصحح النووي الطهارة، وجَوَّزَ أكله.

قال: وصرح ابن الرفعة[(٣)] بأن بيض ما لا يؤكل كلحمه في الحرمة، وهو المتجه. انتهى[(٤)].

تنبيه: وإنما أسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "أوجَلاَّلٍ قبل الاستحالة"؛ لدخوله في عموم قوله: ما خرج من نحو سبيل ذي دم لا يؤكل[(٥)]، فإنَّ مجرد حصوله في جوف الجلال- لا يؤثر في طهارته ما لم يستحل، **وأما** بعد الاستحالة التامة فيطهر بها كما يطهر كل نجس ومتنجس به بالاستحالة[(٦)] كما سيأتي، ولا يضر خروجه من عموم المفهوم مع دخوله تحت عموم المنطوق؛ إذ المنطوق أقوى من

(١) البحر الزخار ٢/ ١٦.

(٢) ما بين العارضتين ساقط من(ب).

(٣) **ابن الرفعة**: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعه، فقيه شافعي، ولد سنة ٦٤٥هـ، من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، من مؤلفاته شرح التنبيه في نحو عشرين مجلدا، وبذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والمطلب شرح الوسيط، وغيرها، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: معجم المؤلفين ١/ ١٤٠ رقم (١٠٤٦)، والأعلام ١/ ٢٢٢.

(٤) يحوه في روضة الطالبين ص ١٠.

(٥) في (ب،ج): غير مأكول.

(٦) في (ب،ج): ومتنجس بالاستحالة.

المفهوم. والله أعلم[١].

فصل
[طهارة ما خرج من سبيلي ما يؤكل والخلاف في ذلك]

[وأما ما أفادته عبارة الأثمار بمفهومها] [٢]، وهو طهارة ما خرج من نحو سبيل المأكول، أو ما لا دم له من غير المأكول فذلك مذهب العترة جميعا[٣]، وبه قال [النخعي، و] [٤]الأوزاعي[٥]، والزهري[٦]، ومالك، ومحمد، وزفر[٧].

وعن بعض [أهل المذهب] [٨] أن ذرق الدجاج والبط ونحوهما نجس[٩]؛ لنتنه، **قيل**: وكذا ما شاركه في العلة، وهي النتن من رجيع سائر ما يؤكل لحمه.

ورد بأن التغير إلى النتن لا يقتضي النجاسة كخنز اللحم فإنه لا يقتضي النجاسة

---

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٥، والتاج المذهب ١/ ١٩.

(٢) في (ش): وأما المسائل التي تضمنها لفظ الأثمار بمفهومه. وفي (ب،ج): عبارة الأثمار لمفهومها.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٥، والتاج المذهب ١/ ١٩.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٥) **الأوزاعي:** عبدالرحمن بن عمر بن يُحْمَد، أبو عمرو الشامي، من الأوزاع قرية بدمشق، **وقيل:** بطن من اليمن، **المولود** سنة (٨٨هـ) بدمشق، **وهو** من فقهاء مدرسة الحديث، **وكان** له مذهب وانتشر ثم اندثر، **إمام** الديار الشامية في الفقه، وأحد الكتاب المتوسلين ، **عرض** عليه القضاء فامتنع، **له** كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسائل. **قال ابن سعد:** كان ثقة، وكان خيِّرًا فاضلاً مأمونًا كثير العلم والحديث والفقه، ومات ببيروت سنة (١٥٧هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧، والطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤٨٨.

(٦) **الزهري:** هو محمد بن مسلم بن عُبيدالله بن عبدالله بن الحارث بن شهاب الزهري، تقدمت ترجمته.

(٧) **زفر:** ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١١٠هـ)، **كان** فقيهًا حافظًا، ذا عقل، تولى قضاء البصرة، حدث عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ **انظر:** طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠، **والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ٢/ ٢٠٧، والأعلام ٣/ ٤٥، **والمعارف** ص ٤٩٦، لابن قتيبة أبو محمد بن عبدالله بن مسلم (ت:٢٧٦هـ)- بدون . والفهرست لابن النديم ص ٢٨٥.

(٨) في (ش): الأئمة.

(٩) شرح الأزهار ١/ ٣٥.

على الأصح، وإن حَرُم أكله[1].

خنـز[2]: -بخاء ثم نون مفتوحتين ثم زاي- [3] وهو التغير[4].

وذهب أكثر الفريقين إلى أن جميع الأبـوال والأزبـال نجسـة. **وكـذا** عنـدهم مـا تجـره الأنعام من أجوافها إلى أفواهها[5]. **قيل**: واسـتثنى أبـو حنيفـة ذرق الطـير، والبعـرتين عنـد الحلب[6].

واستدل أهل المذهب على طهارة ذلك بنحو ما حكاه في أصول الأحكام والشـفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكل لحمه إذا أصاب ثوبك»[7] لفظ أصول الأحكام، **وفيهما أيضًا** مرفوع[8]: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»[9]، **وهو** في التلخيص معزو إلى الـدارقطني مـن حـديث

---

(١) انظر: التاج المذهب ١/ ١٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٥.

(٢) في (ج): كخنز.

(٣) في (ب): بخاء ثم نون ثم زاي مفتوحين.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٥٩.

(٥) **انظر**: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٣٠١.

(٦) **انظر**: **شرح فتح القدير** ١/ ١٧٧، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- بدون.

(٧) **أخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب الخبر الـذي ورد في سـؤر مـا يؤكـل لحمـه ١/ ٢٥٢، **وأخرجه** في شفاء الأوام، كتاب الطهارة- باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفيـة الطهـارة منها ١/ ١٣٩، **وأخرجه** في أصول الأحكام ١/ ١٥.

(٨) المرفوع: هو ما أخبر به الصحابي خاصة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله. انظر: **المنهل الروي**، تأليف الشيخ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق الدكتور محي الدين بن عبدالرحمن رمضان- دار الفكر- ط٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ص ٤٠.

(٩) انظر: أصول الأحكام ١/ ١٥، وشفاء الأوم، كتاب الطهارة- باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١٤٠، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/ ٢٥٢، والدار قطنـي في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنـزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/ ١٢٧- ١٢٨ رقم (٣). **قال**: وهو ضعيف، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة- باب أبوال الدواب وروثهـا =

جابر، ومن حديث البراء بن عازب[1] بلفظ : «لا بأس ببول ما أكل لحمه»[2]، **ثم قال:** وإسناد كل منهما ضعيف جدا.

قلت: وهذا التضعيف ونحوه من دون بيان سببه غير كافٍ عند أهل الحديث، وقد [استدل به علماء العترة مرسلا] [3] ومراسيل العدول عندهم مقبولة، وهذه قاعدة كلية فليُكتف[4] بذكرها في هذا الموضع عن التنبيه عليها في غيره، والله الموفق[5].

و[**من ذلك ما رواه**] [6] في الشفاء عن عبدالله بن الحسن المثنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه[7] قال: «كل شيء يجتر[8] فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسؤره[1]

١/ ٣٧٨ رقم (١٤٨١)، وكنز العمال ٩/ ٣٦٨، باب ما يؤكل لحمه من الإكمال رقم (٢٦٥٠٥)، ونصب الراية ١/ ١٢٥، كتاب الطهارات، **وقال:** فيه أحمد كذاب يضع الحديث. وتلخيص الحبير ١/ ٤٣ رقم (٣٧)، ونيل الأوطار ١/ ٦٠.

(١) **البراء بن عازب:** صحابي، **استُصغر** يوم بدر هو وابن عمر، **وشهد** أحداً وما بعدها، وبيعة الرضوان، **وشهد** مع أمير المؤمنين علي الجملَ وصفين والنهروان، توفي بالكوفة سنة٩٠هـ **خرّج** له الستة. **انظر: لوامع الأنوار** ٣/ ٦٦٣، للعلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي- مكتبة التراث الإسلامي -اليمن- صعدة- ط١(١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، والإصابة ١/ ١٤٦، والاستيعاب ١/ ٢٣٩، وأسد الغابة ١/ ٣٦٢.

(٢) تلخيص الحبير ١/ ٤٣ رقم (٣٧)، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/ ١٢٧-١٢٨ رقم (٣)، **وقال:** وهو ضعيف. **وأخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ص ٢١ رقم (٧٢)، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٥٢، كتاب الطهارة، باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه، **وقال في** نصب الراية، كتاب الطهارات ١/ ١٢٤: وفيه مصعب متروك الحديث.

(٣) في (ش): وقد أرسله علماء أهل البيت.

(٤) في (ب): فلنكتف.

(٥) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٥.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٧) سقط من (ب) قوله: أنه.

(٨) **يجتر:** الاجترار هو كل ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، أو ما يفيض به البعير من كرشه =

حلال، وبوله حلال»[٢] يعني طاهر؛ واستدلوا أيضا بحديث العرنيين الذي أخرجه الستة-إلاَّ الموطأ- عن أنس [من إباحته صلى الله عليه وآله وسلم التداوي بأبوال الإبل] [٣]، ولفظه في رواية للترمذي: أن ناسًا من عرينة[٤] قدموا المدينة فَاجْتَوَوْهَا[٥]، فبعثهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إبل الصدقة، وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها»[٦]. وسيأتي الحديث بكماله في الحدود إن شاء الله تعالى.

وما في[٧] صحيحي ابن حبان، وابن خزيمة عن عمر في قضية عطشهم في بعض المغازي قال: حتى أن كان الرجل ليلتمس الماء حتى ينحر بعيره، فيعتصر فرثه فيشربه،

فيأكله. انظر: تاج العروس، مادة: جرر ٦/ ١٨٠.

(١) **سؤره:** يستعمل في الشراب، والطعام، وغيرهما. **وسؤر الشيء:** أي ما بقي في الإناء بعد الأكل، **ومراد** الفقهاء بالسؤر سواء كان طاهرًا أم نجسًا لعابه ورطوبة فمه. لسان العرب، مادة: سؤر ٤/ ٣٣٩.

(٢) **أخرجه** في شفاء الأوام، كتاب الطهارة- باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١٤٠.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٤) **عرينة:** موضع ببلاد فزارة، **وقيل:** قرىً بالمدينة، **وقيل:** قبيلة من العرب، من بجيلة من قحطان. **انظر:** معجم البلدان ٤/ ١١٥، ونيل الأوطار ١/ ٦٢.

(٥) **اجتووها:** أي أصابهم الجوى وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وذلك لم يوافقهم هواؤها، واستوخموها، **ويقال:** اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٨، **واجتووها:** أي كرهوا هواء المدينة وماءها. انظر: سنن الترمذي ص ٢١، ٢٢، ونيل الأوطار ١/ ٦٣، وهامش صحيح ابن حبان ٤/ ٢٢٧.

(٦) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ص ٥٤ رقم (٦٦)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- باب حكم المحاربين والمرتدين ص ٧٤٧ رقم (١٦٧١)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الحدود- باب ما جاء في المحاربة ص ٧٢٩ رقم (٤٣٦١)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب بول ما يؤكل لحمه ص ٥٢ رقم (٣٠٥)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الحدود- باب من حارب وسعى للأرض فسادا ص ٣٨٦ رقم (٢٥٧٨)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب في بول ما يؤكل لحمه ص ٢١ رقم (٧٢). وغيرهم.

(٧) في (ش): ومما يستدل به على ذلك ما ورد في صحيحي...

ويجعل ما بقي على كبده[1]. **ولو** كان الفرث نجسا لما فعلوا ذلك[2].

وبحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت على بعير[3]، ولو كان بوله نجسًا لما فعل ذلك؛ إذ لا يؤمن أن يبول في المسجد[4].

وبحديث علي أنه قال[5]: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ بعر بعير رطبًا فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوءًا، ولا غسل قدما. **حكاه** في الشفاء[6] من رواية زيد بن علي[7]. [وبأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة في مرابض الغنم][8][1]، ولم يشرط[2] حائلا طاهرا، والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة[3].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة- باب تطهير النجاسة ٤/ ٢٢٦-٢٢٧ رقم (١٣٨٦)، وابن خزيمة، كتاب الطهارة- باب الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث مما يؤكل لحمه لم ينجس ١/ ٥٣ رقم (١٠١).

(٢) انظر: شفاء الأوام ١/ ١٤٠.

(٣) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الحج- باب استلام الركن بالمحجن ص ٣١٦ رقم (١٦١٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج- باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بالمحجن ونحوه للراكب ص ٥٤٨ رقم (١٢٧٢)، **وأبو داود** في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب ص ٣٢٣ رقم (١٨٧٧)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الحج- باب ما جاء في الطواف راكبًا ص ٢٠٥ رقم (٣٦٥)، **والنسائي** في سننه، كتاب المساجد- باب إدخال البعير المسجد ص ١٢٢ رقم (٧١٢)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب المناسك- باب من استلم الركن بمحجنه ص ٤٤٦ رقم (٢٩٤٨).

(٤) انظر: شفاء الأوام ١/ ١٤٠.

(٥) في (ب،ج): وبحديث علي عليه السلام قال.

(٦) شفاء الأوام، كتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١٤٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ص ١٩٠ رقم (٣٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ص ٩٩ رقم (٤٨٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ص ٧٥ رقم (٤٩٧)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٣٠ رقم (١٧٣٥٦)، وفي شفاء الأوام، كتاب الطهاة- باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١٤٠.

(٨) في (ش): ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا في مرابض الغنم».

وأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل[٤]، فلخشية مضرتها عند نفارها؛ وإذ لا تخلوا أعطانها من صديد الدبر في الأغلب[٥]، والله أعلم.

واستدل المخالفون على نجاسته بعموم أحاديث البول التي تقدمت الإشارة إليها، وبقوله تعالى في اللبن: ﴿**مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ**﴾[النحل:٦٦] ممتدحًا بإخلاص طاهر من بين نجسين[٦].

قالوا: والأحاديث الدالة على طهارته ضعيفة[٧]، وحديث العرنيين ترخيص في

---

(١) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ص ١٩٠ رقم (٣٦٠)، **وأخرجه** البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ص ٥٤ رقم (٢٣٤)، **وأخرجه** ابن خزيمة في صحيحه، باب الصلاة في مرابض الغنم رقم ١/ ١٦٦ رقم (٤١٩)، **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الخبر المصرح بإيجاب الوضوء من أكل لحوم الجزور ٣/ ٤٠٩ رقم (١١٢٧)، **وأخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ص ٨٩ رقم (٣٤٨)، **وأخرجه** في مجمع الزوائد، باب الصلاة في مرابد الغنم ١/ ٢٥٠ رقم (٣٦)، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ص ٤٨ رقم (١٨٣)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب المساجد- باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا ص ١٢٠ رقم (٧٠٢)، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات- باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ص ١١٦ رقم (٧٦٨).

(٢) في (ب): ولم يشرط صلى الله عليه وآله وسلم. وفي (ج): ولم يشترط حائلا.

(٣) في (ش): ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٤) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ص ١٩٠ رقم (٣٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ص ٩٩ رقم (٤٨٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ص ٧٤، ٧٥ رقم (٤٩٧)، **وانظر**: شفاء الأوام، كتاب الطهارة- باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١٤٠.

(٥) انظر: شفاء الأوام ١/ ١٤٠.

(٦) انظر: البحر الزخار ١/ ٨-٩.

(٧) **انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ١/ ٨١-٨٢.**

التداوي بالنجس، وهو[1] جائز بالنجاسات غير الخمر -كما سيأتي في الأطعمة-.

ورُدَّ بأن أحاديث البول واردة في بول الآدمي خاصة، وذلك ظاهر من سياقها، وبول سائر غير المأكول مقيس عليه- كما تقدم- [دون بول المأكول؛ للفرق][2]، ولا نسلم نجاسة الفرث لما مر، والتمدح في الآية الكريمة بإخلاص مستلذ من بين مستكرهين لا ما ذكروه، ولا نسلم ضعف الأحاديث المذكورة، ولا جواز التداوي بالنجس على سبيل الإطلاق[3].

[حكم نجاسة المشيمة والمضغة والعلقة، والخلاف في ذلك]

فرع: والمشيمة[4] والمضغة[5] والعلقة[6] جميعها نجس مطلقا على المختار للمذهب[7].

وحكى في الزهور[8] عن الانتصار في العلقة والمضغة وجهين: الطهارة كالكبد[9].

---

(١) في (ب،ج): فهو.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٣) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ١/ ٨١-٨٢.

(٤) **المشيمة:** هي التي يكون فيها الولد، تخرج بعدَ الولد ولا يكونُ الولدُ فيها حين يخرجُ. **وقيل:** هي في الماشية: السلى الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه. **انظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٩٦.

(٥) **المضغة:** هي قطعة لحم وقلب الإنسان مضغة في جسده. انظر: مختار الصحاح، مادة: مضغ ص ٣٣٧، والبيان الشافي ١/ ٣٥.

(٦) **العلقة:** هي الدم الغليظ، والقطعة منه علقة. انظر: مختار الصحاح، مادة: علق، ص ٢٤٨، والبيان الشافي ١/ ٣٥.

(٧) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٠، والبحر الزخار ١/ ١٣، والبيان الشافي ١/ ٣٥-٣٦.

(٨) الزهور المشرقة على اللمع، ليوسف بن أحمد بن محمد عثمان الثلائي (ت:٨٣٢هـ)، منه نسخ بمكتبة الجامع الكبير برقم (١١٥٢- ١١٥٨). ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٧٣.

(٩) انظر: الزهور المشرقة والنفحات العبقة، ليوسف بن أحمد بن محمد عثمان- مخطوط رقمي- الجزء الأول/ لوحة رقم (١١).

قال: وهذا هو المختار[1]؛ لخروجها عن صفة الدم ولا كدم الحيض.

وفي شرح الإرشاد: العلقة والمضغة طاهران من كل ما مَنيه طاهر كما رجحه النووي[2]، **خلافا** لما يؤخد من كلام الحاوي[3]. انتهى.

وفيه أيضًا مالفظه: والمشيمة لها حكم ميتة ما انفصلت عنه قياسًا على الجزء المقطوع، فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره[4]. انتهى. **وهو** مبني على قولهم بطهارة ميتة الآدمي[5]، كماسيأتي.

قلت: وفي قوله: "قياسًا على الجزء المقطوع" دلالة على أنها ليست بائن حي. **ويفهم منه**: أن الحياة لا تحلها،**ويدل** على ذلك أيضًا قوله في متن الإرشاد: "ومبان حيٍّ ومشيمة" بعطفها على مبان حيٍّ، والمعطوف غير المعطوف عليه كما هو معروف، **ولا ينبغي** أن تجعل المشيمة من جملة بائن الحي كما هو ظاهر كلام بعض أهل المذهب[6]؛ لأنها ليست جزءًا من الحي. **وإنما** حكم بنجاستها قياسا عليه كما مر، والله أعلم.

[نجاسة الخمر]

قوله أيده الله تعالى: (ومسكر هب إلاَّ نحو حشيشة) وفي نسخة: ومسكر هب غالبًا، وكلتاهما صحيحة.

---

(١) في (ب): وهو المختار.

(٢) **انظر: منهاج الطالبين وعمدة المتقين في فقه مذهب الإمام الشافعي** ص ٨، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط٤(٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ).

(٣) **انظر: الحاوي الكبير** ١/ ٧٩-٨٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٩-٨٠، **وروضة الطالبين** ص ٩.

(٥) **انظر: قليوبي وعميرة على منهج الطالبين** ١/ ١٠٣، ١٠٤، للشيخ زكريا الأنصاري-مكتبة الإيمان- المنصورة، أمام جامعة الأزهر- بدون، ومنهاج الطالبين ص ٨.

(٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١١.

وهذا هو النوع الثاني من النجاسات المغلظة. وأراد[1] بنحو الحشيشة ما كان مسكرًا مطربًا بأصل الخلقة، فإنه طاهر على المذهب[2].

واختار المؤلف أيده الله[3] الحكم بنجاسته، وأشار بذكر المذهب إلى تضعيفه، كما هو اصطلاحه في الأثمار، والكلام في هذا النوع يستدعي ذكر فوائد:

الفائدة الأولى: في بيان ماهية الخمر

قيل: هو في أصل اللغة: ما خامر العقل أي خالطه أو غطاه، وفي الاصطلاح- على رأي المتأخرين من أهل المذهب-: هو ما أسكر من عصير الشجرتين[4] دون ما اتخذ من يابسهما، وأن ذلك هوالذي نزل القرآن بتحريمه. وظاهر كلام الهادي أنه لا فرق بين أن يكون من الشجرتين أو من غيرهما، وإن اختلف حكم شاربه ومستحله[5] كما سيأتي.

وعن الغزالي[6] وأبي الحسين البصري أن الخمر الذي ورد القرآن بتحريمه هو ما

---

(١) في (ب): فأراد.

(٢) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٠، والبحر الزخار ١/ ١١، وضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ١/ ٨١-٨٢، والانتصار ١/ ٤٣٣.

(٣) في (ب): واختار المؤلف الحكم.

(٤) **الشجرتان هما:** شجرة النخلة، والعنبة. **انظر:** سنن الترمذي- كتاب الأشربة- باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، ص ٤٢٩ رقم (١٨٧٥)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة- باب بيان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، ص ٨٨٧، رقم (١٩٨٥)، وشرح الأزهار ١/ ٣٧، وشفاء الأوام ٣/ ١٨٠. **وانظر:** المصباح المنير ص ١١١، مادة: خمر، ومختار الصحاح ص ١١٢، مادة: خمر، وشرح الأزهار ١/ ٣٧.

(٥) انظر: الهداية ٤/ ٣٩٣.

(٦) **الغزالي:** محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، فيلسوف ومتصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ بالطابران، أشتغل مبدأ أمره في طوس، ثم رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون، منها: إحياء علوم الدين، والوجيز، وغيرها، توفي يوم الاثنين ١٤/ جمادى الأخرى/ سنة ٥٠٥هـ وهو بالطابران. انظر: سير =

كان من العنب، وأما ما كان من الرطب فهو فضيخ، وأما ما كان من يابس الشجرتين فهو يسمى نبيذًا أونقيعًا، وتسميته خمرًا مجاز[1]، وسيأتي تفصيل الكلام على ذلك[2] في كتاب الأشربة، إن شاء الله تعالى.

الفائدة الثانية: في قسمة المسكرات.

وهي لا تخلو إما أن يكون إسكارها[3] بعلاج أو لا، والتي إسكارها بعلاج إما أن تكون من أخضر الشجرتين أو من يابسهما أو من غيرهما . أما التي من أخضر الشجرتين فلا خلاف في تحريمها . وأما نجاستها فقد قيل: إنه مجمع عليها[4].

وروي عن الحسن البصري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن[5]، وداود، وبعض الإمامية أنها طاهرة، وإنما المحرم شربها[6].

وعن أبي حنيفة أنها إذا طبخت قبل مصيرها خمرًا حتى يذهب ثلثاها بالطبخ حَلَّ منها دون المسكر، وكان طاهرًا، وما يحصل به الإسكار كآخر جرعة يكون نجسًا حرامًا، وهذا النوع يسمى الطلا [7] [بكسر الطاء المهملة][1]، وقد أقام عمر الحد على

أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢-٣٤٦ رقم (٢٠٤)، والوافي بالوفيات ١/ ٢٧٤-٢٧٧ رقم (٧٦).

(١) انظر: البحر الزخار ٤/ ٣٤٩.

(٢) في (ب): تفصيل الكلام في ذلك.

(٣) في (ج): إسكارًا.

(٤) انظر: إرشاد الساري ١/ ٣٠٩، والبحر الزخار ٤/ ٣٩٦.

(٥) **ربيعة بن أبي عبدالرحمن:** واسمه فروخ القرشي التميمي المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي، يكنى أبا عثمان. **وقيل:** أبا عبدالرحمن، أدرك بعض الصحابة وأكبر التابعين، **وكان** صاحب الفتوى بالمدينة، **وكان** إماما، ثقة، فقيها، عالمًا وحافظا للفقه والحديث، أخذ عنه مالك وغيره، سمع أنسا ، وابن المسيب، وكانت له حلقة للفتوى، توفي بالهاشيمة من أرض الأنبار، ويقال: بالمدينة سنة ١٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩-٩٦ رقم (٢٣)، وتهذيب الكمال ٩/ ١٢٣، ١٣٠ رقم (١٨٨١)، والتاريخ الكبير ٣/ ٢٨ رقم (٩٧٦)، والجرح والتعديل ٣/ ٤٧٥ رقم (٢١٣١)، والأعلام ٣/ ١٧.

(٦) انظر: إرشاد الساري ١/ ٣٠٩، والبحر الزخار ١/ ١٦، وشرح الأزهار ٣/ ١٤.

(٧) انظر: البدائع ١/ ١٧.

شاربه، ولم يُنكر عليه ذلك[2]، فكان إجماعًا سكوتيا [على تحريمها، والتنجيس فرع على التحريم[3]، والله أعلم][4].

وأمـا التي من يابس الشجرتين **فالمذهب** نجاستها وتحريمها؛ إلحاقًا لها بالخمر، **وهو** قول الأكثر[5].

وعن أبي حنيفة أن نبيذ التمر طاهر، ويجوز التطهر به في السفر، **وأما** نبيذ الزبيب **فقيل**: إنه يقول بنجاسته[6]، **والمشهور** عنه أن نبيذ يابس الشجرتين إذا طبخ [أدنى طبخة قبل اختياره] [7]، قيل[8]: حتى يزول ثلثه بالطبخ حل منه دون المسكر، وكان طاهرا ذلك القدر[9].

وأمـا الذي من غير الشجرتين كالمتخذ من الحبوب، ويسمى مزرًا[10]، والمتخذ من العسل، ويسمى بتعًا، والمتخذ من النارجيل فالمذهب نجاسة جميع ذلك وتحريمه، **وهو** قول الأكثر[11]، كالنوعين المتقدمين مطلقا[12].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) في (ب): ولم ينكر عليه فكان.

(٣) انظر: الهداية ٤/ ٣٩٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) انظر: البحر الزخار ١/ ١١، ٤/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٦) **انظر: مختصر الطحاوي** ص ١٥، والبدائع ١/ ١٥-١٧، والهداية ٤/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٧) في (ش): طبخة شديدة. وفي (ب،ج): أدنى طبخ.

(٨) في (ب): وقيل.

(٩) **انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ٢/ ٧٥٨، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي- دار العلم- دمشق الدار الشامية- بيروت- ط٢(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(١٠) **الأمزار:** جمع مزر، وهو شراب يصنع باليمن يتخذ من الشعير والعسل. انظر: البحر الزخار ١/ ١١.

(١١) قوله: (وهو قول الأكثر) ساقط من (ب، ج، ش).

(١٢) انظر: البيان الشافي ١/ ٣٧، والبحر الزخار ٤/ ٣٤٨-٣٥٠، والتاج المذهب ١/ ٢٠.

وعن أبي حنيفة أن دون المسكر منه حلال طاهر من غير طبخ[1].

تنبيه: قيل: [والوجه في الحكم بنجاسة][2] المسكر تأكيد الزجر عنه[3].والله أعلم.

وأما المسكر لا بعلاج كالحشيشة[4]، والأفيون[5]،والبنج[6]،وجوزة[7] الطيب[8] فظاهر المذهب طهارتها، وإن حرم أكلها[9].

قال في الزهور[10]: **ذكر** ذلك السيد يحيى في الياقوتة[11]. **ورواه** الفقيه علي[12] عن الشيخ عطية[13]، والفقيه يحيى[1].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥، والجامع الصغير ص ٤٨٥.

(٢) في (ش): والحكمة في كون.

(٣) انظر: البحر الزخار ١/ ١٠.

(٤) **الحشيشة:** نوع من أنواع الكلاء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٥.

(٥) **الأفيون:** هو القريط. انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦.

(٦) **البنج:** هو ضرب من النبات. لسان العرب، مادة: بنج ٢/ ٢١٦.

(٧) في (ب): وجوز الطيب.

(٨) **جوزة الطيب:** هو كالزعفوان أو نحوه، وهو يدخل في الأطباب والمعاجين والأدوية. شرح الأزهار ١/ ٣٦.

(٩) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦، والتاج المذهب ١/ ٢٠.

(١٠) الزهور المشرقة والنفحات العبقة (خ)، لوحة رقم (٩).

(١١) **السيد يحيى** بن الحسين بن يحيى بن علي بن الحسين الحسني العلامة الفقيه، كان ورعا لا تأخذه في الله لومة لائم، **وله** من المصنفات الياقوتة في الفقه، والجوهرة، واللباب، وغيرها، توفي سنة (٧٢٩هـ)، **وقيل:** غير ذلك، وعاش نيفا وستين سنة، ودفن بجامع صنعاء في العوسجة بجنب الإمام محمد بن المطهر، **وله** ولدان عالمان: الهادي بن يحيى، وذكر في حواشي الشرح، وداود يحيى، وكل منهما مصنف رحمة الله عليهم. انظر: تراجم رجال الأزهار للجنداري ٣/ ٤١.

(١٢) **الفقيه:** هو علي بن يحيى بن حسن بن راشد الوشلي الزيدي، **من** كبار علماء الزيدية، من ذرية سلمان الفارسي، ولد سنة ٦٦٢هـ، **كان** علامة حجة في المذهب الزيدي، ورعا، تقيا، توفي سنة (٧٧٧هـ) بصعدة، وقبره بها . **من مؤلفاته:** (اللمعة على اللمع، والزهرة المضيئة على اللمع). **انظر:** طبقات الزيدية الكبرى القسم الثالث ٢/ ٨١٧-٨٢٠ برقم (٥١٨). ومعجم المؤلفين الزيدية ص ٧٢٨-٧٢٩ رقم (٧٨٨).

(١٣) **الشيخ عطية:** هو عطية بن محمد النجراني، المداني، الحارثي، ولد سنة (٦٠٣هـ) بعد وفاة والده بستة أشهر، كان فقيها، مفسرا، عارفا ، إمام المفرعين ورئيس المذاكرين، **يروي** كتب الأئمة وشيعتهم =

وعن بعضهم أنه نجس. انتهى. **وكذا** حكاه الدواري(٢) عن بعض المتأخرين أنه نجس(٣).

وقال **الإمام في البحر**: وهو القياس إن لم يمنع منه إجماع(٤).

وفي شرح الإرشاد ما **لفظه**: وفي المصباح إن ثبت أن الحشيشة مسكرة فهي نجسة، والأقرب -كما في القوت وغيره- أن الحشيشة مخدرة [مخيلة](٥) منوِّمةٌ، وإن

بالسلسلة المعروفة، عن الأميرين شمس الدين وبدر بن يحيى بن يحيى عن شيخ الأئمة القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، عن القاضي الكني بطرقه. **له** كتاب البيان في التفسير كتابا جليلا واسعا مشهورا في الديار الصعدية، وغيره، توفي في شهر جمادى الآخرة سنة (٦٦٥هـ) وقبره غربي صعدة، تجاه المنصورة مشهور مزور. **انظر**: طبقات الزيدية الكبرى ٢/ ٦٨٠ رقم (٤٠٢)، ومطلع البدور ٣/ ١٧٦ رقم (٨٣٣)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٤٧.

(١) **الفقيه يحيى** بن أحمد بن حنش، عالم ، فقيه، من كبار فقهاء الزيدية باليمن، وهو أحد المذاكرين الذين حققوا الفقه ولخصوه وهذبوه، توفي سنة ٦٩٧هـ، من مؤلفاته: أسرار الفقه في الرد على الكني وأبي مضر، وكتاب الجامع في الفقه، والغياصة شرح الخلاصة. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٩٤، **ومصادر** الفكر العربي والإسلام في اليمن، ص ١٨٣.

(٢) **الدواري**: عبدالله بن الحسن بن عطية بن المؤيد الدواري، أبو محمد، القاضي العالم، **ولد** سنة (٧١٥هـ)، بلغ في العلم والتعليم ما لم يبلغه أحد من أهل زمانه، جمع بين محاسن العلم والعمل، له من المؤلفات مالم يكن لأحد من أهل عصره، **فمن ذلك في الفقه**: كشف المرادات في شرح الزيادات أربعة مجلدات، وله التعليق البديع على الزيادات مجلدان، والتعليق المفيد على الإفادة ثلاثة مجلدات، والتعليق على اللمع المسمى بالديباج النظير على لمع الأمير أربعة مجلدات، **وفي أصول الدين**: جوهرة الغواص وشريدة القناص الموسومة شرحا لخلاصة الرصاص ، **وله** تعليق شرح الأصول ونهاية الوصول إلى معاني الأصول، **وفي أصول الفقه**: تعليق الجوهرة المسمى: اللؤلؤ الموصول إلى فوائد معاني جوهرة الأصول، **وله** فيه ما يشهد بغزارة علمه، وغيرها من المؤلفات، توفي في شهر صفر سنة (٨٠٠هـ).انظر: طبقات الزيدية الكبرى ١/ ٥٨٩ رقم (٣٦١)، وأئمة اليمن ١/ ٢٨٨، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٥٧١، والبدر الطالع ١/ ٣٨١.

(٣) انظر: البحر الزخار ١/ ١١.

(٤) البحر الزخار ١/ ١١.

(٥) في (ب،ج،ش): مخبلة.

البنج ونحوه [مخيل] [(١)] أي والسكر حصول طرب وخفة ونشاط، فلا يتناولهما المسكر ليحتاج إلى إخراجهما[(٢)]. انتهى[(٣)].

وقد اختار **المؤلف** أيده الله نحو هذا في جوزة الطيب، فقال: إنها طاهرة؛ لأنها ليست مسكرة. **وقال**[(٤)]: ولذلك تدخل في الأطياب والمعاجين والأدوية، ويستعملها في ذلك كثير من أهل العلم والفضل، فهي كالزعفران ونحوه مما يضر كثيره فيحرم الكثير منه؛ لإضراره لا لكونه مسكرًا، وكذلك يكون الكلام في القريط يعني الأفيون. هذا حاصل ما [نقل عنه] [(٥)] ، وهو الغاية في التحقيق الذي لا يتجه غيره[(٦)].

فعلى هذا يجوز التداوي بالقليل من الأفيون الشامي كما يعتاده بعض الناس لبعض الأمراض على وجه يؤمن معه المضرة؛ إذ هو من السموم، والذي يقتل منه قدر الدرهمين فما فوق، ولا يحكم بنجاسته؛ إذ ليس[(٧)] بمسكر مطرب، وإنما هو مخدر منوِّم كما تقدم، وكذا يكون الحكم في ما كان يُغيِّرُ العقل من دون إسكار كالمرِّ ولُبِّ نوى المشمش ونحوهما، **وقد** فهم مما ذكر أن الأشياء المذكورة، وإن لم تكن مسكرة، فإنما يجوز استعمال القليل منها على جهة التداوي عند الضرورة إلى ذلك.

وأما من اعتاد استعمال شيء منها لا لأجل ما ذكر فإنه يصير ساقط المروءة مجروح العدالة، مستحقًّا للتعزير.

وأما مَا ثبت أنه مسكرٌ مطربٌ من الأشياء المذكورة فهو محرم اتفاقًا، نجسٌ على

---

(١) في(ب،ج،ش): مخبل.

(٢) في (ب،ج): إخراجها.

(٣) شرح الإرشاد، مخطوط لم أقف عليه.

(٤) في (ب): قال.

(٥) في (ش): ما ذكره.

(٦) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٦.

(٧) في (ب،ج): وليس.

الصحيح[1]. والله أعلم.

الفائدة الثالثة: في الدليل على نجاسة المسكر وتحريمه

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠].

والرجس في عرف الشرع: النجس، والأمر باجتنابه يتناول جميع ملابساته. وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[المائدة:٩١] فيه غاية الزجر والتهديد[2].

وأما من السنة: فنحو أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإراقتها كما في حديث أبي سعيد الخدري[3] قال: كان عندنا خمر[4] ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقلت: إنه ليتيم، فقال: «أهرقه».أخرجه الترمذي[5]، وسيأتي نحوه من حديث أنس، ولولا نجاستها لما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٦.

(٢) **انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير** ٢/ ٧٣، لمحمد بن علي الشوكاني- دار الفكر- بيروت- بدون، والكشاف ١/ ٣٦٢.

(٣) **أبو سعيد الخدري:** سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الإمام المجاهد في المدينة، **شهد** الخندق، وبيعة الرضوان، **وحدث** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأكثر، **وكان** أحد الفقهاء المجتهدين، **توفي** سنة (٦٣هـ)، **وقيل:** سنة (٧٤هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨ رقم (٢٨)، والإصابة ٢/ ٣٢-٣٣ رقم (٣١٩٦).

(٤) في (ب): خمرا، وهو خطأ، والصواب ما أُثبت.

(٥) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة- باب نزول تحريم الخمر وهي من البر والتمر ص ١١٤٢ رقم ٥٥٨٣، **وأخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع- باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع للذمي الخمر يبيعه له ص ٢٩٨ رقم (١٢٦٣)، **وأخرجه** أبو داود في سننه- كتاب الأشربة- باب ما جاء في الخمر تخلل ص ٦٢٣ رقم (٣٦٧٢)، **وأخرجه** أبو يعلى في مسنده ٢/ ٤٦٠ رقم (١٢٧٧).

بإراقتها[1]، مع نهيه عن إضاعة المال[2].

وأما من القياس: فلأنها مائع محرم كالبول،**قيل**: وفي كل من الأدلة المذكورة نظر[3]، فالأولى الاستدلال على نجاستها بالإجماع قبل حدوث المخالفين في نجاستها.

وقد نقل الإجماع على ذلك: أبو حامد [الإسفرائيني][4][5]، وابن عبدالبر[6]، **حكى** ذلك عنهما في شرح الإرشاد. و الله أعلم.

الفائدة الرابعة: في حكم شاربها والمستحل لها

أما المتَّخَذ من عصير الشجرتين فيكفر مستحلُّه، ويفسق شاربه غير المستحل، وعلى كلام أبي الحسين والغزالي عصيرالعنب فقط[7].

وأما المتخذ من يابسهما فيفسق شاربه ومستحله[8].

وأما ما كان من غير الشجرتين فلا يقطع بفسق شاربه ولا المستحل[9]له. وقيل:

---

(١) في (ب): بإراقها.

(٢) انظر: البحر الزخار ١/ ١٠.

(٣) في (ش): وفي كل من الأدلة المذكورة بحث.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٥) **أبو حامد الإسفرائيني**: شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني شيخ الشافعية ببغداد، المولود سنة (٣٤٠هـ)، **حدث عن** عبدالله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وسمع السنن من الدارقطني، **حدث عنه** الماوردي، والفقيه سليم الرازي، وغيرهم، **وروى** عن سليم الرازي، مات في شوال سنة (٤٠٦هـ)، ودفن في داره، ثم نقل بعد أربع سنين ودفن بباب حرب. **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٣-١٩٧ رقم (١١١)، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٦٨-٣٧٠ رقم (٢٢٣٩).

(٦) **ابن عبدالبر**: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هـ، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، مصنف، مكثر، توفي سنة ٤٦٣هـ. تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨.

(٧) انظر: البحر الزخار ٤/ ٣٤٨،

(٨) انظر: الهداية ٤/ ٣٩٩.

(٩) في (ب): ولا مستحل له.

يفسق شاربه الذي مذهبه تحريمه؛ لأنه كالمجمع عليه في حقه. والله أعلم[1].

فرع[2]: **قيل**: وإذا تغير شيء من العنب في أصله حتى صار خمرًا حرم أكله، ولم ينجس ما جاوره من العنب، قيل: وكذا اليد والثياب للحرج والمشقة[3].

فرع: وحكم النبيذ ونحوه حكم الخمر في النجاسة، والتحريم عند العترة والشافعي؛ لما أخرجه الستة من رواية ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[4]، ونحوه.

وعن أبي حنيفة[5] وبعض الشافعية[6] أن نبيذ التمر طاهرٌ مطهر؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن: «ما في إداوتك[7] -أو ركوتك-»؟ قلت: نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور» فتوضأ منه. **أخرجه** الترمذي[8]، ومثله أبو داود إلاَّ قوله: فتوضأ منه[9].

---

(١) انظر: الهداية ٤/ ٣٩٩.

(٢) في (ش): فائدة.

(٣) انظر: البحر الزخار ٤/ ٣٥٠.

(٤) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة- باب الخمر من العسل والبتع ص ١١٤٢ رقم (٥٥٨٦)، **وأخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة- باب بيان أن كل خمر حرام ص ٨٩٥ رقم (٢٠٣)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة- باب ما جاء في السكر (باب النهي عن المسكر)ص ٦٢٣ رقم (٣٦٧٦)، والترمذي في سننه- كتاب الأشربة- باب ما جاء في شارب الخمر ص ٤٢٧ رقم (١٨٦١)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة- باب كل مسكر حرام ص (٥١٥) رقم (٣٣٩٠)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة- باب الأذان في شيء منها ص ٩٣٥ رقم (٥٧١٥).

(٥) انظر: البدائع ١/ ١٥-١٧، ومختصر الطحاوي ص ١٥.

(٦) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٣٠٩.

(٧) **الإداوة**: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطحية ونحوها، وجمعها: أداوي، وهو إناء الوضوء. انظر النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٦٨.

(٨) الترمذي ١/ ١٧ رقم (٨٨). وقال: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي، وأبو زيد رجلٌ مجهول لا تعرف له رواية غير هذا الحديث.

(٩) أبو داود ١/ ٦٦ رقم (٨٤).

قلنا: راويه مجهول، **وقد** روي عن علقمة[1] أنه قال: قلت لعبد الله [بن مسعود][2]: من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد. **الحديث** أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي عن علقمة، ولفظه: قال: قلت لابن مسعود: هل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكم أحد ليلة الجن؟ قال: ما صحبه منا أحد. الحديث...[3].

[نجاسة الكلب، والخنزير، والكافر، والخلاف في ذلك]

قوله أيده تعالى: (وكلب، وخنزير، وكافر) هذه هي النوع الثالث، والرابع، والخامس من النجاسات المغلظة.

---

(١) **علقمة** بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، أبو شبل، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقيه، تابعي، محدث، مقرئ، عابد، من أصحاب عبدالله بن مسعود، **يروي** عن أمير المؤمنين، وعبدالله، وسلمان، وعمر وآخرين، واشتهر بحديثه، **وروى** عنه الشعبي، وإبراهيم بن يزيد وغيرهما، **وكان** فقيه الكوفة بعد عبدالله وأقرأ أهلها، **وثقه** ابن معين، وابن حنبل، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة (٦٢هـ)، وقيل: (٧٢هـ)، **وروى** له الأئمة والجماعة. **انظر**: شرح الأزهار ٣/ ٢٣، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠، وطبقات ابن سعد ٦/ ٨٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣-٦١ رقم (١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٣) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ص ٢٢٣، رقم (٤٥٠)، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بالنبيذ ص ٣٣ رقم (٨٤)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب الوضوء بالنبيذ ص ٢٦ رقم (٨٨)، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء بالنبيذ ص ٦١ رقم (٣٨٤)، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب منع التطهر بالنبيذ ١/ ٩، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بالنبيذ، وأحمد في مسنده ٢/ ١٦٤ رقم (٤٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الاستطابة ٤/ ٢٨٠ رقم (٤٣٢)، ومسند البزار ٤/ ٢٦٨ رقم (١٤٣٧)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء- باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ١/ ٤٣-٤٤ رقم (٨٢).

أما الكلب: فمذهب الأكثر أنه نجس [جميعه][1]: ذاته، وشعره، ولعابه، وسائر فضلاته؛ ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب»[2]. قيل: وجه دلالته أن الطهارة: إما عن حدث، أو نجس، ولا حدث على الإناء فتعين النجس[3]. وفي الصحيحين: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»[4]. وجه دلالته: أنه لو لم يكن نجسًا لما أمر بإراقة ما ولغ فيه؛ للنهي عن إضاعة المال، وإذا ثبت نجاسة فيه -وهو أطيب أجزائه-، فسائره أولى بأنْ يحكم بنجاسته. فقد قيل: إن الكلبَ أطيبُ الحيوانات نكهةً؛ لكثرة لهثه ولعابه. وعن مالك أنه طاهر جميعه، والأمر بغسل الإناء من ولوغه تَعَبُّدٌ، وأما إنه مأكول عنده فقيل: لم يوجد له تصريح بذلك[5]. ذكره في الزهور.

وعن الباقر، والصادق[6] والناصر[1] والحنفية: أن شعره طاهرٌ كشعر الميتة[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ش).

(٢) **أخرجه** البخاريم في صحيحه- كتاب الوضوء- باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ص ٤٣ رقم (١٧٢)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب ص ١٦٧ رقم (٢٧٩)، **وأبو داودم** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بسؤر الكلب ص ٣١ رقم (٧١)، **وأخرجه** الترمذيم في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في سؤر الكلب ص ٢٦ رقم (٩١)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب سؤر الكلب ص ١٤ رقم (٦٣)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ص ٥٨ رقم (٣٦٣)، **والبيهقيم** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب إدخال التراب في إحدى غسلاته١/ ٢٤٠.

(٣) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) صحيح البخاريم، كتاب الوضوء- باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ص ٤٣ رقم (١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب ص ١٦٧ رقم (٢٧٩).

(٥) **انظر: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة** ١/ ٢٨، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت: ٣٦٨-٤٦٣هـ)- مؤسسة النداء- ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

(٦) **الصادق:** أبو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقرم بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي =

قلنا: هو بالخنزير أشبه؛ إذ نجاستها أصلية، ونجاسة الميتة طارئة، ولما تقدم من ثبوت نجاسة[3] سائر أجزائه بقياس الأولى. والله أعلم.

وأما الخنزير: فالمذهب-وهو قول الأكثر- أنه نجس جميعه[4]؛ [لقوله تعالى][5]: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

[قال في البحر][6]: والضمير للخنزير؛ إذ هو الأقرب[1]، ويصح عود الضمير إليه بخلاف

بن أبي طالب، الهاشمي العلوي الإمام وأحد السادة الأعلام، **ولد** سنة (٨٠هـ)، **سادس** الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، **وإليه** ينسب المذهب الجعفري الإمامي، **وله** منزلة رفيعة في العلم، **روى** عنه مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وابن عيينة، ويحيى القطان، وسائر العظماء، **وقال أبو حنيفة**: ما رأيت أفقه منه، **توفي** (١٤٨هـ)، **قال الذهبي**: لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الأئمة، وهو أشهر من نار على علم. **انظر**: انظر تراجم رجال الأزهار ٣/ ١٠، والبحر الزخار ١/ ١٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١-٤٠٩ رقم (١٥٨)، وتهذيب الكمال ٥/ ٧٤-٩٨ رقم (٩٥٠).

(١) **الناصر**: هو أبو محمد الحسن بن علي بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسني الإمام الناصر الكبير الأطروش؛ لطرش أصابه في أذنيه، **ولد** بالمدينة سنة (٢٣٠هـ)، وكان عالما، شجاعا، ورعًا، زاهدًا، وكان شاعرًا مفلقا جامعا لعلم القرآن والكلام والفقه والحديث والأدب والأخبار واللغة، **وإليه** تنسب الناصرية، **ثالث** أئمة الزيدية بطبرستان، وشيخ الطالبيين وعالمهم، **بويع** له بالإمامة سنة (٢٨٤هـ)، **أسلم** على يديه أهل الجيل والديلم. **وقد** أثنى عليه الكثير، **قال عنه الطبري**: لم ير الناس مثل عدل الأطروش وحسن سيرته وإقامته الحق، **توفي** سنة (٣٠٤)، **له** مؤلفات كثيرة منها البساط، والباهر، والمغني، والتفسير الذي احتج فيه بألف بيت من ألف قصيدة، والحجج الواضحة في الإمامة على طريق الزيدية، وكتب أخرى، قيل: إنها تزيد على ثلاثمائة. **انظر**: **الحدائق الوردية** ٢/ ٥٥، والشافي للإمام عبدالله بن حمزة ١/ ٣٠٨، **والفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار**، لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير- مكتبة التراث الإسلامي- صعدة- دار التراث اليمني- صنعاء- ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٤م). والتحف شرح الزلف ص ١٨٤، وتاريخ الطبري، حوادث سنة ٣٠٤هـ.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٢٦، والبحر الزخار ١/ ١٢، والتاج المذهب ١/ ٢١.

(٣) في (ب): من ثبوت سائر.

(٤) انظر: التاج المذهب ١/ ٢١، والبحر الزخار ١/ ١٢، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٢٦.

(٥) في (ش): ودليل نجاسته قوله.

(٦) ما بين المعقوفتين من(ش).

نحو: غلام زيد ضربته، فإنه لا يصح عود الضمير إلى زيد؛ لبقاء المبتدأ بلا عائد[٢][٣].

والرجس: النجس في عرف الشرع[٤] كما تقدم. قيل: ولأن الحكمة في الحكم بنجاسة الكلب المبالغة في المنع من مخالطته؛ لترويعه الضيف، وطرده السائل[٥] والطارق لحاجة ونحو ذلك[٦]، والخنزير أسوأ حالا منه في ذلك، ولهذا لا يجوز اقتناؤه بحال، بخلاف الكلب[٧]، وفي إحدى الروايتين عن مالك[٨] أنه طاهر، وعن الباقر، والصادق، والناصر أن شعره طاهر كشعر الميتة[٩].

قلنا: إنما نجست الميتة بالموت فلم ينجس منها إلاَّ ما ذهبت حياته، بخلاف شعر الخنزير، ولا قياس مع الفرق[١٠].

وعن أبي حنيفة: شعره نجس، ويجوز الخرز به[١١].

وعن القاسم[١٢] ترك الخرز به أفضل، فكأنه يقول بجوازه[١٣]. والله أعلم.

---

(١) في (ش): إذ هو أقرب المذكورين.

(٢) في (ش): وهو "غلام" بلا عائد من الخبر الذي هو جملة، وذلك لا يصح بخلاف الآية، فلا مانع من عود الضمير إلى الخنزير.

(٣) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢.

(٤) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ١/ ٩١-٩٢، والانتصار ١/ ٤١٧.

(٥) في (ب): لترويعه للضيف وطرد السائل.

(٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢.

(٧) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦.

(٨) انظر: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٨.

(٩) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦-٣٧، وضوء النهار ١/ ٩٥-٩٦، والانتصار ١/ ٤١٦ والبحر الزخار ١/ ١٢، **ومسائل الناصريات**، تأليف: علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى- مركز البحوث والدراسات العلمية- إيران- (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ص ١٠٠.

(١٠) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢.

(١١) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٤، والبدائع ١/ ٦٣.

(١٢) في (ب): وعن القاسم عليه السلام.

(١٣) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢.

فائدة: قيل: وما تفرع من الكلب والخنزير، أو من أحدهما فحكمه حكم ما تفرع منه، كأن يتولد بينها، أو بين أحدهما وبين حيوان طاهر، فيحكم بنجاسته ما تسلسل؛ لتولده[1] من أصل نجس[2]، والله أعلم.

وأما الكافر: فعند الهادي، والقاسم، والناصر، ومالك، أنه نجس ذات كالكلب والخنزير[3]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨] ونحوها، [ولا فرق في ذلك بين كافر التصريح وكافر التأويل][4].

وعند زيد بن علي[5] والمؤيد، والفريقين أنه طاهر [6]؛ إذ لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه توقي رطوباتهم مع كون أكثر مستعملاتهم لا تخلوا منها مطعومًا ومشروبًا وملبوسًا[7]. بل المأثور عنهم عدم توقيها كما تشهد به كتب

---

(١) في (ب): ما تسلسل التولد.

(٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، وضوء النهار ١/ ٩٦، ونيل الأوطار ١/ ٣١، والناصريات ص ٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش). **وهذه** الزيادة لا تأتي لمذهب الزيدية؛ **وهو** قول الفقيه يوسف ؛ كما في هامش شرح الأزهار ١/ ٣٧، **وذلك تعصب، وكان** الأولى بابن بهران حذفها، كما كان في نسخة المسودة؛ لأنها تفرق الأمة الإسلامة خاصة مع عدم الاتفاق على نجاسة كافر التصريح عند أكثر علماء الزيدية وغيرهم. **والأولى** أيضًا عدم التكفير بالتأويل، والحمل على السلامة.

(٥) في (ب): وعند زيد بن علي عليه السلام.

(٦) في (ش) بزيادة: لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥]؛ ولما رواه أبو داود عن جابر قال: كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية أهل الكتاب وأسقيتهم، ونستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا؛ ولأنه كان ربما ربط الأسير المشرك بإحدى سواري المسجد، وأتي بالطعام والشراب من بيوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في قصة ثمامة بن أثال الحنفي، ولم يرو عن أحد أنها غسلت الأواني من أثره.

(٧) انظر: مسند الإمام زيد ص ٧٨، والانتصار ١/ ٣٢١، وبدائع الصنائع ١/ ٦٤، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٨ **وفيه:** وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر، ولم يفصل بين المسلم والمشرك، والأم ١/ ٥٨، والمجموع ١/ ٣١٧-٣٢١، وروضة الطالبين ص ٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٧، وضوء النهار =

الأحاديث والسير، قالوا: الآية مَسُوقَةٌ لذمهم، والإخبار عن خبث عقائدهم وأعمالهم، فاقتضى ذلك حملها على المجاز[1].

قلنا: الآية مصرحة بنجاستهم، وحملها على المجاز خلاف الظاهر، وكان نزولها بعد الفتح فنسخت ما قبلها[2]. والله أعلم.

[حكم ما قطع من حي ذي دم]

قوله أيده الله تعالى: (وبائن حي ذي دم) هذا سادس النجاسات المغلظة: وهو ما انفصل من جسد حيٍّ له دم[3] سائل فإنه يكون نجسًا كميتته[4]؛ لنحو حديث أبي واقد الليثي الصحابي[5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[6]. هذه رواية أبي داود. **وعند**[1] النسائي قال: قدم رسول

١/ ٩٦، ونيل الأوطار ١/ ٣١.

(١) انظر: ضوء النهار ١/ ٩٦-٩٧، والبحر الزخار ١/ ١٢-١٣.

(٢) انظر: البحر الزخار ١/ ١٣.

(٣) في (ب): من جسد حيٍّ ذي دم.

(٤) انظر: شفاء الأوام ١/ ١٣٤.

(٥) **أبو واقد الليثي الصحابي:** الحارث بن عوف صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. **قال البخاري،** وأبو أحمد والحاكم: شهد بدرًا، وله عدة أحاديث وحدث أيضًا عن أبي بكر وعمر، وشهد الفتح، وسكن مكة، وله حديث في الكتب الستة، توفي سنة (٦٥هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٤-٥٧٦ رقم (٢٩٨)، وأسد الغابة٦/ ٣١٩ رقم (٦٣٣٤).

(٦) **أخرجه** أبو داود في سننه- كتاب الصيد- باب إذا قطع من الصيد قطعة ص ٤٨٧ رقم (٢٨٥٥)، **وأخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصيد، باب ما جاءك ما قطع من الحي فهو ميت ص ٣٤٩ رقم (١٤٨٠)، **وقال:** المرفوع فيه حسن، **وأخرجه** أحمد في مسنده ٥/ ٢١٨ رقم (٢١٩٥٣)، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ص ٤٨٩، رقم (٣٢١٦)، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/ ٢٣ رقم (٧٩)، **وأخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/ ٢٩٢ رقم (٨٢)، **وأخرجه** ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء- باب استحباب تقليم الأظافر =

الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل[2]، ويقطعون إليات الغنم[3] يأكلون ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة لا يؤكل».

وقوله: "ذي دم" احتراز مما لا دم له سائل، فإن المقطوع منه لا يكون نجسا، كما يقطع من الجراد والدود ونحوهما،قياسا على ميتته[4].

وحذف قوله في الأزهار: "حلته حياة" [اكتفاء][5] بقوله: "بائن حي"؛ لأن ما لا تحله الحياة [كالشعر والظلف والظفر][6] ليس من جملة الحي، فلا يصدق عليه أنه بائن حي، فلا حاجة إلى الاحتراز منه، وإنما المراد ببائن حي ما قطع مما تحله الحياة. والذي لا تحله الحياة هو أطراف الشعر، والقرون، والأظلاف، والريش اتفاقًا، وكذلك أصولها على الأصح، ولا فرق في ذلك بين مأكول اللحم والآدمي[7] وغيرهما[8].

وقيل: إن الحياة تحل أصولها، وفيه نظر؛ لأن الحياة تحتاج إلى بنية مخصوصة من

مع حلق الرأس مع الدليل على أن الأظافر إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة ٤/ ٣٠٠ رقم (٣٣٢)، **وأخرجه** أبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٦ رقم (١٤٥٠)، **وأخرجه** الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/ ١٢٤، كتاب الأشربة- باب ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت.

(١) في (ب): وعن النسائي.

(٢) **أسنمة الإبل**: الأسنمة جمع سنام البعير . انظر: البحر الزخار ١/ ١٣.

(٣) **أليات الغنم**: بفتح الهمزة واللام ثم ياء مثناة من تحت: جمع ألية، وبسكون اللام. البحر الزخار ١/ ١٣.

(٤) انظر: البحر الزخار ١/ ١٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٧.

(٥) في (ش): استغناء.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٧) في (ب،ج): بين الآدمي ومأكول اللحم.

(٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧.

لحم ودم، أو ما يقوم مقامهما، والأصول المذكورة ليست كذلك[1]. وعند الشافعي: أن الشعر والوبر والصوف طاهر من المأكول، خاصة إذا فصلت منه قبل موته أو بعد تذكيته، وكذلك ريش المأكول قياسًا عليها، وكذلك شعر الآدمي مطلقًا.

وأما من غير الآدمي وغير المأكول فنجسة، سواء أبينت حال الحياة أم بعد الموت، وكذلك شعر العضو المبان من المأكول لحمه إذا قطع حال حياته فإنه نجس عنده كشعر الميتة[2]. وعند المرتضى[3] وأبي العباس[4]: أن كل ما انفصل من شعر غير المأكول وظفره ونحوهما فهو نجس، وسواء انفصل في حال حياته أوبعد موته ولو من آدمي، وقيل: أما من الآدمي فمرادهما بعد موته[5].

فرع: وما قطع من جسد الحي وبقي متصلا بجانب منه، وزالت منه الحياة فهو طاهر حتى ينفصل كله على المصحح[6] للمذهب[1].

---

(١) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٠.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٦٠.

(٣) **المرتضى:** هو الإمام أبو القاسم محمد المرتضى بن الإمام يحيى الهادي بن الحسين،، **ولد** سنة278 هـ . **كان** عالِمًا ورعًا، أصوليًّا مفسرًا فقيهًا شجاعًا، دعا إلى الله بعد وفاة أبيه سنة298 هـ، **واستمر** نحو ستة أشهر، **ثم** سلم الولاية لأخيه أحمد الناصر، وتوفي بصعدة سنة310 هـ ودفن إلى جنب أبيه وقبره مشهور مزور. **له مؤلفات** كثيرة منها: الإيضاح في الفقه، والنوازل، والنبوة، والإرادة، والمشيئة، والتوبة والرد على الروافض، والرد على القرامطة، والشرح والبيان، والرضاع، وتفسير القرآن، ومسائل الطبريين، ومسائل ابن الناصر، ومسائل البيوع، وجواب علي بن الفضل القرمطي، وغيرها. **انظر:** الحدائق٢/ ٤١٠، والتحف ص 190، والأعلام للزركلي ٧/ ١٣٥، والشافي١/ ٣١٩.

(٤) **أبو العباس:** أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسني، الإمام الحافظ الحجة، شيخ الأئمة، **قال الإمام عبدالله بن حمزة:** المتكلم الفقيه المناظر المحيط بألفاظ علماء العترة، **منه** اتصل إسناد أهل اليمن والجيل، **توفي** سنة ٣٥٣هـ ، **وله** النصوص، وشرح المنتخب، والأحكام، والمصابيح. **انظر:** الشافي ١/ ٣١٨، والتحف ص ١٨٩، والبحر الزخار ١/ ١٣.

(٥) انظر: البحر الزخار ١/ ١٤، والبيان الشافي ١/ ٤١.

(٦) في (ب): على الصحيح.

وعن المؤيد أنه نجس تجب إزالته إذا أمكنت من دون ضرر[2].

وأما ما انفصل مما قد زالت عنه الحياة فقال الإمام أحمد بن الحسين: هو طاهر[3]، **والمصحح** للمذهب أنه نجس، لكن يعفى عن القليل منه؛ لمشقة الاحتراز[4]. قيل: والقليل هو كقدر حبة الذرة فما دون[5].

[حكم عظم الميتة]

فرع: واختلف علماء الكلام في العظام: فذهب بعضهم إلى أن الحياة تحلها[6]؛ واستدلوا على ذلك بأنها تنمو وتألَّم، وبقوله تعالى: ﴿**يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ**﴾[يس:78].

وذهب آخرون إلى أن الحياة لا تحلها[7]. وأجابوا بأن النمو لا يدل على الحياة؛ إذ النبات ينمو ولا حياة فيه، وبأن التألم إنما هو للمجاورة والاتصال بما تحله الحياة[8]. وأما الآية الكريمة فمجاز كقوله تعالى: ﴿**يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآ**﴾[الروم:50]؛ لما تقدم من أن[9] الحياة تحتاج إلى بنية مخصوصة.

---

(1) انظر: شرح الأزهار 1/ 37، والبيان الشافي 1/ 41.

(2) انظر: البيان الشافي 1/ 41.

(3) انظر: شرح الأزهار 1/ 37، والبيان الشافي 1/ 41-42.

(4) انظر: شرح الأزهار 1/ 37، والبيان الشافي 1/ 42.

(5) انظر: شرح الأزهار 1/ 37، والبيان الشافي 1/ 42.

(6) وهو قول الزيدية. ينظر: الانتصار 1/ 419-420، والبحر الزخار 1/ 14.

(7) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ينظر: مختصر الطحاوي ص 17.

(8) انظر: الانتصار 1/ 419-420، **والمعاني البديعة في اختلاف الشريعة** 1/ 103، للإمام جمال الدين محمد عبدالله الريمي، تحقيق ودراسة: د. محمد عبدالواحد الشجاع- اصدارات وزارة الثقافة والسياحة- صنعاء- (1425هـ-2004م).

(9) في (ب): لما تقدم أن.

تنبيه: وأما المشيمة فليست بائن حي على الصحيح كما تقدم، لكنها مقيسة عليه[1].والله أعلم.

[حكم فأرة المسك]

مسألة: اختلف في فأرة المسك [2] فظاهر [المذهب] [3] أنها نجس؛ إذ هي بائن حي فتناولها الخبر[4].

وقد صرح في الحفيظ[5] بأنها نجس لذلك[6].

وذهبت الشافعية إلى طهارتها[7].

قال بعضهم: لأنها لو كانت نجسة لكان المسك نجسا، وهو طاهر إجماعا[8]، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب به[9].

قالوا: ويشترط انفصالها في حال الحياة أو بعد التذكية، فأما حيث انفصلت بعد

---

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، والبيان الشافي ١/ ٣٦.

(٢) **فأرة المسك:** هي جلدة تقطع مع المسك من غزالة. **انظر:** شرح الأزهار ١/ ٣٧.

(٣) في (ج): أهل المذهب.

(٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧.

(٥) **كتاب الحفيظ** في الفقه، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سليمان البوسي، أحد علماء الزيدية في اليمن، جمع فيه الشوارد وحوى الموارد، **وقد** دوَّنه إملاءً من أستاذه يوسف بن محمد الأكوع؛ لذلك قد ينسب إلى يوسف بن محمد الأكوع، توفي بعد سنة ٧٤٩هـ، ثم شرحه الفقيه الحسن بن محمد النحوي في سبعة مجلدات ، منه نسخة بخط المؤلف بمكتبة المؤرخ محمد بن محمد زبارة، خطت سنة ٧٧٩هـ وغيرها. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٨، ١١٧٨.

(٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧.

(٧) انظر: مغني المحتاج ١/ ٨٠-٨١، والمهذب ١/ ١١، **والفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي-دار الفكر- دمشق ١/ ١٤٦.

(٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٦٦٠.

(٩) أخرجه في سنن النسائي، باب العنبر رقم (٩٤٠٧).

الموت من دون تذكية فهي نجسة وما فيها[1].

وقال بعضهم: هي مخصوصة من عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أبين من الحي فهو ميت»[2] بالإجماع على طهارة المسك، وطهارته تستلزم طهارتها[3]. وعن بعضهم أنها تندبغ بما فيها من المسك، فتطهر بذلك كطهارة جلود الميتة بالدباغ على أصلهم[4].

قلت: ولا يبعد الحكم بطهارتها على المذهب للضرورة كالحكم بطهارة جرة الخمر بعد استحالتها؛ حيث عللنا طهارتها بالضرورة؛ إذ لو لم يحكم بذلك فيها للزم الحكم بنجاسة المسك والخل؛ لمجاورة النافجة والجرة، وذلك باطل بالإجماع.

وأما من علل طهارة أعالي الجرة بغير الضرورة فلا يلزمه ذلك، لكنه غير الأرجح. وهذا البحث يستدعي ذكر أطراف يطول بها الكلام. أضربت عن إيرادها اختصارًا، والله الموفق[5].

فائدة: ذكر الدميري[6] في كتاب حياة الحيوان في سياق ذكر غزال المسك ما

---

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١/ ١٤٦.

(٢) **روي** بلفظ: «ما قطع من الحي فهو ميت»**سنن** الترمذي ٤/ ٧٤ رقم (١٤٨٠) **وقال**: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث زيد بن اسلم،.كتاب الأطعمة- باب ما قطع من الحي فهو ميت، **والطبراني** في المعجم الكبير ٢/ ٥٧ رقم (١٢٧٧)، **وأخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها- باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/ ٢٩٢ رقم (٨٤)، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/ ٢٣، **وصححه** الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة- باب ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ٤/ ١٢٤.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١/ ١٤٦.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٦٦٠.

(٦) **الدميري**: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ، القاهري، الشافعي (كمال الدين ، أبو البقاء) مفسر، محدث، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، **ولد** سنة (٧٤٢هـ)، **وأخذ** عن بهاء الدين أحمد السبكي، وجمال الدين الأسنوي، وكمال الدين النويري المالكي، وغيرهم، **توفي** سنة (٨٠٨هـ)، **من مؤلفاته**: =

لفظه: **وحقيقة المسك**: دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، **وهذه** السرر جعلها الله تعالى[1] معدنًا للمسك، فهي تثمر في كل سنة كالشجرة التي تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها، فإذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء إلى أن يتكامل، ويقال: إن أهل التُّبَّت يضربون لها أوتادًا في البرية تحتك بها ليسقط عندها، فيأخذونها[2][3].

وفي كتاب المفردات[4] لابن البيطار[5] نحو ذلك أبسط منه.

مسألة: [قال في شرح الإرشاد][6]: والزباد طاهر، لا يعرف في ذلك خلاف، **والصحيح** أنه عرق سنور بري، كما نقله الثقات عن المشاهدة.

وفي كتاب حياة الحيوان - المتقدم ذكره ما لفظه : وأما سنور الزباد- **قال القزويني**[7]: هو كالسنور الأهلي لكنه أطول منه ذنبًا، وأكبر جثة[1]، ولونه إلى

حياة الحيوان الكبرى، والنجم الوهاج في شرح منهاج الطالبين في فروع الفقه الشافعي ، وشرح لامية العجم للصفدي، وشرح المعلقات السبع، وغيرها. **انظر**: معجم المؤلفين ٣/ ٧٤٣.

(١) في (ب): جعلها الله سبحانه معدنا، وفي (ج): جعلها الله معدنا.

(٢) في (ب،ج): فيأخذوها، وهو خطأ، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) **انظر: حياة الحيوان** ٢/ ١٠٥، لكمال الدين الدميري- مطبعة الاستقامة- القاهرة- (١٣٧٤هـ- ١٩٥٤م).

(٤) كتاب في الطب والنباتات، واسمه: مفردات الأدوية، طبع في مجلدين. ينظر: الأعلام ٤/ ٦٧.

(٥) **ابن البيطار**: ضياء الدين عبدالله بن أحمد المالقي، أبو محمد، ، المعروف بابن البيطار، إمام النباتيين وعلماء الاعشاب، ولد في مالقة، وتعلم الطب، وانتهت إليه معرفة الحشائش، ورحل إلى بلاد الأغارقة، وأقصى بلاد الروم باحثا عن الأعشاب، وكان أحد الأذكياء، **من مؤلفاته**: مفردات الأدوية، والمغني في الأدوية المفردة، مرتب على مداواة الاعضاء، وميزان الطبيب، وغيرها، توفي في دمشق سنة ٦٤٦هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٥٦ رقم (١٦٩)، والأعلام ٤/ ٦٧.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٧) **القزويني**: هو زكريا بن محمد بن محمود الإمام القاضي عماد الدين أبو يحيى الأنصاري القزويني، من سلالة أنس بن مالك، ولد بقزوين سنة (٦٠٥هـ) مؤرخ، جغرافي، كان قاضي واسط، وقاضي الحلة أيام المستعصم العباسي، **من مؤلفاته**: كتاب عجائب المخلوقات، وآثار البلاد وأخبار العباد، توفي سنة =

السواد أميل. وربما كان أنمر يجلب من بلاد الهند والسند. **والزباد** فيه شبيه بالوسخ الأسود اللزج، ذفر الرائحة، يخالطه طيب كطيب المسك، يوجد في إبطيه، وباطن أفخاذه، وحول دبره، فيؤخذ من هذه المواضع بِمَلْعَقَةٍ[2] أو بدرهم رقيق. انتهى[3].

قال بعض الشافعية[4]: لكن يغلب عليه اختلاطه بما يتساقط من شعره، [فليحترز عما وجد فيه منه] [5] انتهى.

وهو مبني على أصلهم في نجاسة ما انفصل من شعر غير المأكول، **والمذهب** خلافه[6] كما تقدم.

[نجاسة الميتة]

قوله أيده الله تعالى: (وميتته غالبا) أي ميتة ما له دم سائل، وهذا سابع النجاسات المغلظة.

والمراد بالميتة: كل ما له دم زالت حياته من دون ذكاة شرعية، فيدخل في ذلك ما ذكي[7] من غير المأكول مطلقًا، وما ذكي من المأكول تذكية غير شرعية، فكلاهما ميتة[8].

والمذهب نجاسة الميتة كلها إلا ما لا تحله الحياة من غير نجس الذات، كما تقدم ذكره في بائن الحي[9].

(٦٨٢هـ). **انظر:** الأعلام للزركلي ٣/ ٤٦، ومعجم المؤلفين ١/ ٧٣٤ رقم (٥٤٨١).

(١) في (ب،ج): وأكبر منه جثة.

(٢) في (ب): بباصفة.

(٣) انظر: كتاب الحيوان ٢/ ١٠٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ٨٠-٨١، والمهذب ١/ ١١.

(٥) في (ش): فينبغي أن يحترز عما فيه شيء من شعره.

(٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧.

(٧) في (ب): فيدخل في ذلك من.

(٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧، وضوء النهار ١/ ٩٩، والبيان الشافي ١/ ٤١.

(٩) الانتصار ١/ ٤٢١، وضوء النهار ١/ ٩٩، والبيان الشافي ١/ ٤١، ومختصر الطحاوي ص ١٧.

وعند الشافعي أن ذلك جميعه[1] نجس[2]؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا[3] تنتفعوا من الميتة بشيء»[4]، ونحوه.

قلنا: لا موت فيها لاتحله الحياة، فبقي على الأصل، وهو الطهارة.

وعن المرتضى أنه طاهر مما يؤكل[5]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما يحرم من الميتة أكلها»[6] ونحوه. قلنا: الظاهر عدم الفرق؛ لما تقدم.

وأما ما لا دم له سائل فالمذهب أن ميتته طاهرة[7]؛ لنحو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه- يقول: اغمسوه». أخرجه البخاري وأبو داود[8] واللفظ له.

وأخرج النسائي نحوه من حديث أبي سعيد. الحديث[9]. ولا شك أن غمس الذباب قد يهلكه في الأغلب، فلو كان ينجس ما يموت فيه؛ لما أمر النبي صلى الله

---

(١) في (ب): كله.

(٢) انظر: المهذب ١/ ١٧٠، والأم ١/ ٢١٦.

(٣) في (ب): ألا لا.

(٤) **أخرجه** ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب العقيقة، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٥/ ٢٠٦ رقم (٢٥٢٧٧)، **وأخرجه** الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة- باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ١/ ٤٦٨ رقم (٢٦٩١).

(٥) انظر: البحر الزخار ١/ ١٤، والبيان الشافي ١/ ٤١.

(٦) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد- باب جلود الميتة ص ١١٣٣ رقم (٥٥٣١)، **وأخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ص ١٩١ رقم (٣٦٣)، **وأخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب الدباغ ١/ ٤٣ رقم (٥).

(٧) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٤.

(٨) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الطب- باب إذا وقع الذباب في الإناء ص ١١٧٤ رقم (٥٧٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة- باب في الذباب يقع في الطعام ص ٦٤٧ رقم (٣٨٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة- باب الذباب يقع في الإناء ص ٧٢٥ رقم (٤٢٧٣)، وابن ماجة في سننه- كتاب الطب- باب يقع الذباب في الإناء ص ٥٣١ رقم (٣٥٠٤)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٠ رقم (٧٥٦٢).

(٩) قوله: الحديث: سقط من الأصل.

عليه وآله وسلم بغمسه. وغير الذباب مما لا دم له مقيس عليه.

وقيل: إنما يقاس عليه ما يشاركه في عموم البلوى، وتعذر الاحتراز[1].

وعن الشافعي أنه نجس مطلقًا[2] لعموم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]. ونحوها. لكنه معفو عنه؛ لعموم البلوى به[3]، فلا ينجس ما وقع فيه من الماء وغيره ما لم يتغير به أحد أوصاف الماء[4]. وحديث الذباب ونحوه دليل العفو لا الطهارة. قلنا: خلاف الظاهر.

[الخلاف في ميتة الآدمي]

فرع: **اختلف** في ميتة الآدمي: **فالمذهب** أن المسلم ينجس بالموت، ولا يطهر بالغسل؛ لعموم الأدلة، والأمر بغسله تعبدٌ[5].

وذهب أبو طالب[6]، وأبو حنيفة[7]، ومالك[8] إلى أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل، وإلا لما أمرنا بغسله. **وقيل**: يطهر حكمًا؛ لأجل الصلاة عليه[9].

وعن المنصور: أن المسلم لا ينجس بالموت[10]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٣٩.
(٢) انظر: المهذب ١/ ١٧٠، وروضة الطالبين ص ٩.
(٣) قوله: به سقط من (ب،ج).
(٤) في (ب،ج): أحد أوصافه.
(٥) انظر: ضوء النهار ١/ ١٠٠، والبحر الزخار ١/ ١٤.
(٦) انظر: ضوء النهار ١/ ١٠٠، والبحر الزخار ١/ ١٤، والانتصار ١/ ٤١١.
(٧) انظر: البدائع ١/ ٦٣، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١/ ١٤١.
(٨) انظر: الانتصار ١/ ٤١١.
(٩) انظر: ضوء النهار ١/ ١٠٠، والبحر الزخار ١/ ١٤.
(١٠) انظر: ضوء النهار ١/ ١٠٠، والبحر الزخار ١/ ١٤.

«المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا»[1].

لنا ما تقدم. وهذا الحديث متأول إن صح.

والأظهر من مذهب الشافعي طهارة ميتة الآدمي ولو كان كافرا[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:٧٠] والتكريم ينافي التنجيس.

قلنا: التكرمة بالتركيب السوي والصلاحية للتكليف -كما مر- لا لما ذكره؛ لعموم الأدلة الدالة على نجاسة الميتة[3].

وقوله: "غالبًا" عائدٌ إلى النوعين: السادس،والسابع، **واحترز** به في السادس من شيئين:

أحدهما: ما قطع من السمك، فإنه طاهر كميتته.

والثاني: ما قطع من مذكاة قبل موتها، ومثله ما قطع من الصيد بضربة قاتلة بالمباشرة، فإنه حلال طاهر، لا ما قطع منه بضربة قاتلة بالسراية، فهو حرام نجس، وتعرف القاتلة بالمباشرة بأن لا يعيش بعدها إلا قدر ما تعيش المذكاة بعد تذكيتها.

واحترز به في السابع من ميتة السمك، فإنها طاهرة، وإن كان ذا دم؛ لما[4] سيأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى[5].

---

(١) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الغسل- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، **وقال عطاء**: يحتجم ويقلم أظافره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ ص ٦٣ رقم (٢٨٠)، **وأخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ص ١٩٤ رقم (٣٧١)، **وأبو داود** في سننه- كتاب الطهارة- باب في الجنب يصافح ص ٥٥ رقم (٢٣٠)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب مماسة الجنب ومجالسته ص ٤٧ رقم (٢٦٧)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب مصافحة الجنب ص ٨٠ رقم (٥٣٤)، **وأخرجه** أحمد في مسنده ٢/ ٣٨٢ رقم (٨٩٥٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين ص ٩.

(٣) انظر: ضوء النهار ١/ ١٠٠-١٠١، والبحر الزخار ١/ ١٤.

(٤) في (ج): كما.

(٥) انظر: ضوء النهار ١/ ١٠٢، والبحر الزخار ١/ ١٤.

[الفرق بين النجاسة المغلظة والمخففة]

تنبيه: ومعنى كون السبعة المذكورة مغلظة أنه لا يعفى عن شيء منها إلاَّ ما يتعذر الاحتراز منه، كما تحمله الذباب بأرجلها، والريح بهبوبها؛ إذا كان قليلا فيهما[1]. وقيل: يعفى عما تحمله، وإن كثر؛ لتعذر الاحتراز منه[2].

واختلف في تقدير القليل المعفو عنه:

فقيل: دون القطرة من المائع، وكقدر الحبتين من خَرء الفأرة من الجامد، وهو على أصل المؤيد بالله[3].

وقيل: هو[4] ما يدرك باللمس لا بالعين.

وعن الحنفية: يعفى عن قدر الدرهم البغلي فما دونه. قيل: وهو مثل ظفر الإبهام. قيل: ويعتبر قدره عندهم بالمساحة في المائع، وبالوزن في الجامد[5].

وقال الإمام يحيى: يعفى عما يعلق[6] بالثياب والأبدان من تراب الجدرات التي عجن طينها بالماء المتنجس، ونحو ذلك، وكذا ما تعلق[7] بالنعال والأقدام من تراب الشوارع والطرق المتنجسة إذا كان جافًّا ما لم يقع في أيها تفريط ورثاثة؛ وذلك لمشقة الاحتراز[8].

قيل: وكذلك ما تحمله الريح من تراب السرقين. والله أعلم.

---

(١) في (ب): منهما.
(٢) شرح الأزهار ١/ ٣٩.
(٣) انظر: المراجع السابقة.
(٤) في (ب،ج): وقيل: ما يدرك.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٦٣.
(٦) في (ب): عما تعلق.
(٧) في (ب): يعلق.
(٨) انظر: الانتصار١/ ٤٥٥-٤٥٧ ، والبحر الزخار ١/ ١٧.

[النجاسات المخففة]

قوله أيده الله تعالى: (ومخففها: قيء ذارع[1]، ولبن غير مأكول غالبا، ونحو دم غالبا) هذه هي الثامن، والتاسع، والعاشر من أنواع النجاسات، وهذه الثلاثة مخففة.

ومعنى كونها مخففة[2]: أنه يعفى منها عما لا يعفى عنه من المغلظة[3] كما سيأتي.

[حكم القيء]

أما[4] القيء: فالمذهب أنه نجس إذا كان ذارعًا[5]. ومعنى ذلك: أن يكون من المعدة، وأن يملأ الفم دفعة، بحيث يتعذر إمساكه في الفم.

فإن اختل أحد القيود[6] المذكورة حكم بطهارته. ولا فرق بين أن يكون دمًا أو بلغمًا أو غيرهما؛ لخبر عمار المتقدم.

واعتبار كونه دفعة ملأ الفم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر علي عليه السلام: «ودسعة تملأ الفم»[7]. وسيأتي.

---

(١) **القيء الذارع:** هو ما كان خروجه من المعدة . انظر شرح الأزهار ١/ ٤٠. **وقيل:** الذارع السابق؛ لأنه يسبق الإنسان ولا يقف على إرادته، **وسمي** القيء ذارعا؛ لخفقة خروجه عند تحرك النفس. انظر: الانتصار ١/ ٤٤٥.

(٢) في (ب،ج): يعني أنه يعفى.

(٣) انظر: البحر الزخار ١/ ١٥-١٦، وشرح الأزهار ١/ ٣٩-٤٠.

(٤) في (ب): وأما.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) في (ب): اختل هذه القيود.

(٧) **ونصه:** عن علي كرم الله وجهه قال: قلت: يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: «لا، بَلْ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ حَدَثٍ، وَبَوْلٍ، وَدَمٍ سَائِلٍ، ذَارِعٍ، ودَسْعَةٍ تَمْلأُ الفَمَ، ونَومِ مُضْطَجِعٍ، وقَهْقَهَةٍ فِي الْصَّلاةِ». انظر: الشفاء ١/ ٧٣، وأصول الأحكام ١/ ٣٩ رقم (١٢٦)، والانتصار ١/ ٤٤٤، ونصب =

وذهب زيد بن علي[1][2] والشافعي[3] والحنفية[4] إلى أنه نجس كثيره وقليله.

واحتج بعضهم لذلك بظاهر خبر عمار. قالوا: وخبر الدسعة إنما ورد في نقض الوضوء[5].

قلنا: النقض فرع التنجيس[6].

وذهب أبو حنيفة،ومحمد[7] إلى أن البلغم طاهر، ولو كان من المعدة؛ إذ لا تعلق به النجاسة لصقالته. **لنا** عموم الدليل. فأما ما كان من اللهوات أو الرأس فطاهر إجماعًا[8].

[حكم قيء الدم]

وذهب المؤيد بالله إلى أن قيء الدم لا يعتبر فيه الدسعة، بل حكمه حكم الدم[9]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣].

قلنا: خبر الدسعة مخصص لعمومها.

وعلى أحد أقوال المنصور بالله حكمه حكم الدم في التنجيس للآية، وحكم القيء في نقض الوضوء للخبر[10].

الراية ١/ ٤٤ وعزاه إلى البيهقي في الخلافيات، بلفظ: «يعاد الوضوء من سبع».

(١) في (ب): زيد بن علي عليه السلام.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٤٤٢، والبحر الزخار ١/ ١٥.

(٣) انظر: المهذب ١/ ١٦٧، وروضة الطالبين ص ١٠.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٢، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠.

(٥) انظر: البحر الزخار ١/ ١٥-١٦.

(٦) المصدرالسابق.

(٧) انظر: المبسوط ١/ ٧٩.

(٨) انظر: البحر الزخار ١/ ١٦، وشفاء الأوام ١/ ١٣٤.

(٩) انظر: البحر الزخار ١/ ١٦.

(١٠) انظر: البحر الزخار ١/ ١٦.

[حكم لبن غير المأكول]

وأما لبن غير المأكول فعند الأكثر أنه نجس؛ لاستحالته في الباطن كسائر الفضلات المستحيلة فيه[1].

وعند[2] الحقيني[3] أنه طاهر كالعَرَقِ[4].

وعن المنصور بالله: لبن الخيل طاهر، ويحرم شربه[5].

وعند الشافعي أن لبن الخيل طاهر وحلال؛ لجواز أكل لحمها عنده[6].

وقوله[7]: "غالبا" احتراز من لبن الآدمية المسلمة الكبيرة الحية فإنه طاهر إجماعًا؛ لضرورة تغذية الطفل به، وللحرج في التحرز منه[8].

قالت الشافعية: ولأنه لا يليق بتكرمته أن يكون غذاؤه الذي ينشأ عليه نجسًا[9].

واختلف في لبن الصغيرة ولبن الذكر: قيل: والصحيح نجاسة لبنهما[10]؛ لعدم الضرورة إليه، وكذا لبن الخنثى الكبيرة، تغليبا للحظر[11].

---

(١)انظر: البحر الزخار ١/ ١٦.

(٢) في (ب): وعن.

(٣) **الحقيني:** هو الهادي بن المهدي بن الحسن الحقيني بن علي بن جعفر بن حسن بن عبدالله بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني، **كان** جامعا للعلوم، **أجمع** العلماء في زمانه أن سبع علمه آلة للإمامة، **كان** متشددًا على الملاحدة الباطنية، **ترشح** للإمامة في بلاد الاستندارية من أرض الديلم، وبقي آمرًا بالمعروف ناهيا عن المنكر حتى استشهد سنة (٤٩٠هـ). **انظر:** التحف شرح الزلف ص ٢١٦، وطبقات الزيدية الكبرى ٢/ ١١٩٢ رقم (٧٥٥).

(٤) انظر: البحر الزخار ١/ ١٦.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: منهاج الطالبين ص ١٨٨.

(٧) في (ب): وقوله عليه السلام.

(٨) انظر: البحر الزخار ١/ ١٦، والتاج المذهب ١/ ٢١.

(٩) انظر: روضة الطالبين ص ١٠، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٤٤.

(١٠) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٠.

(١١) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٠.

ومن قال بنجاسة لبن الذكر قال هو ناقض لوضوئه، وكذلك لبن الخنثى ينقض وضوءه تغليبا للحظر، والله تعالى أعلم[1]. وكذا لبن الكافرة،[قال: وهو ناقض لوضوئه][2][3]، على القول بنجاسة الكافر، وكذا لبن ميتة المأكول؛ لاتصاله بالنجس[4].

وعن أبي حنيفة أنه طاهر[5]؛ لأن بينه وبين الميتة بِلَّةٌ لا تحلها الحياة. وقد روي مثله عن أبي طالب.

قال في البحر: قلنا: إن صح فطاهر[6].

[نجاسة الدم]

وأما الدم فإنه[7] نجس إجماعا[8]؛ للآية والخبر، إلا عن الحسن بن صالح، فقال: جميع الدماء طاهرة ما عدا دم الحيض فهو نجس[9]؛ لقوله تعالى:﴿**هُوَ أَذًى**﴾[البقرة:٢٢٢].

وأما غيره فطاهر كالدمع والبصاق[10]. قال: والآية حرمت الطعم فقط.

قلنا: جاءت على الأغلب، وحقق شمولها خبر عمار الذي مر.

وأراد المؤلف أيده الله[11] بنحو الدم:المصل والقيح والصديد؛ لاستحالتها عن

---

(١) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٠.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: البحر الزخار ١/ ١٦.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٦٣.
(٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١٦.
(٧) في (ب،ج): فهو نجس.
(٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٠، والتاج المذهب ١/ ٢١.
(٩) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٠.
(١٠) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٠، والبحر الزخار ١/ ١٦.
(١١) في (ج): رحمه الله.

الدم إلى نتن[1].

وقيل: إن نجاسة القيح مجمع عليها[2].

واحترز بقوله: "غالبا" عن دم السمك فإنه طاهر قياسا على ميتته[3]، هذا هو المذهب[4]، وهو قول أبي العباس، وأبي طالب[5]، وأبي حنيفة، ومحمد[6].

وعند المؤيد بالله[7]، والشافعي[8]، وأبي يوسف[9] [10]، أنه نجس؛ لعموم الآية.

قلنا: خصصها القياس على ميتته.

واحترز به أيضًا عما ليس بسافح فإنه طاهر عند القاسم[11]،

(١) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧، وضوء النهار ١/ ١١٠، والتاج المذهب ١/ ٢١.

(٢) انظر: التاج المذهب ١/ ٢١، والبيان الشافي ١/ ٣٩، وروضة الطالبين ص ١٠.

(٣) ضوء النهار ١/ ١١٠.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧، والبيان الشافي ١/ ٣٩.

(٦) انظر: البدائع ١/ ٦١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٩.

(٧) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧، وضوء النهار ١/ ١١٠.

(٨) انظر: روضة الطالبين ص ١٠.

(٩) **أبو يوسف:** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، فقيه وأصولي ومحدث حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد سنة (١١٣هـ)، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من العباسيين **ولقب** بقاضي القضاة، **توفي** في بغداد سنة (١٨٢هـ)، وقيل: ١٨١هـ وله مصنفات. طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٠، والفهرست ٢٨٦، والجواهر المضيئة ٣/ ٤١٠، وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢.

(١٠) انظر: البدائع ١/ ٦١.

(١١) **القاسم:** هو الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الملقب بالرسي، لتمركزه في جبل الرس قريب المدينة المنورة غربًا، **وهو** من أقمار العترة الرضية، انتهت إليه الرئاسة في عصره، وتميز بالفضل على أبناء دهره، **ولد** سنة (١٧٠هـ)، **ودعا** إلى الله سنة (١٩٩هـ)، ولبث في دعاء الخلق إلى أن توفي في جبل الرس سنة (٢٤٦هـ)، **وله مؤلفات منها:** الدليل الكبير والدليل الصغير، والعدل والتوحيد، والرد على ابن المقفع، والرد على النصارى. انظر: التحف ١٤٥، والشافي ١/ ٢٦٢، والأعلام ٥/ ١٧١، والحدائق ٢/ ١، **والإفادة في تاريخ الأئمة السادة** ص ٨٨، للإمام أبي طالب - مركز أهل البيت - صعدة - ط ١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، **والمصابيح** ص ٥٥٥، لأبي العباس الحسني - مؤسسة الإمام زيد بن علي - ط١ (١٤٢١هـ -٢٠٠١م).

والهادي[1]، وأبي حنيفة[2]؛ لتقييد المحرَّم بالسفح في الآية.

وعن المؤيد، والإمام يحيى[3]، والشافعي[4]: أن دون السافح نجس معفو عنه فقط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة:٣]، وكالبول.

قلنا: قيده بالسفح في الآية الأخرى ولا قياس مع النص.

واختلف في تقدير غير السافح: فقيل: هو ما دون القطرة عند أبي طالب[5].

وعن القاسم[6]: قدر نصف ظفر الإبهام[7].

وعن أبي حنيفة: قدر الدرهم[8].

وعن الناصر، والمؤيد:قدر رؤوس الإبر وحب الخردل[9].

واختلفت الرواية في ذلك عن الشافعي[10]، والأظهر عنه كقول الناصر.

في شرح الإرشاد ما هو لفظه: ولا يقيد الدم بالمسفوح أي السائل كما في الآية؛ إلَّا للاحتراز[11] عن الكبد والطحال[12]؛ لأنهما دم منعقد لا عن الدم الباقي باللحم في العروق وبالعظام؛ لأنه نجس، لكنه معفو عنه؛ لمشقة الاحتراز.

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٣٩٨، والبيان الشافي ١/ ٣٨، والبحر الزخار ١/ ١٧، والأحكام ١/ ٥٢.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٦١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣١.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٣٩٨، والبحر الزخار ١/ ١٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين ص ١٠، ومغني المحتاج ١/ ٧٩.

(٥) ينظر: الانتصار١/ ٣٩٨، والبحر الزخار١/ ١٧.

(٦) في (ب): القاسم عليه السلام.

(٧) الانتصار ١/ ٤٠٧، والبحر الزخار ١/ ١٧.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦١، والهداية ١/ ٣٧.

(٩) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ص ١٠، والانتصار ١/ ٤٠٨.

(١١) في (ب): لا للاحتراز عن الكبد والطحال كما في الآية.

(١٢) ما بين المعقوفتين من (ب،ج)..

هذا هو[1] الذي يظهر. انتهى.

واحترز أيضًا بقوله: "غالبا" عن دم البق، وهو كبار البعوض على الأصح فإنه طاهر، وكذا دم البرغوث[2]؛ لتعذر الاحتراز أيضًا[3].

وظاهر المذهب ولو كثر[4]. وقيل: ما لم يفحش[5]، وعلى أحد قولي المؤيد بالله: أن دم البرغوث نجس[6].

وأما الكتان فقال الإمام يحيى والفقيه يحيى[7]: إنه كالبق، إلا أن يتعذر الاحتراز منه فطاهر أيضًا[8] اتفاقا بين السادة.

واحترز أيضًا مما تصلب على الجرح من الدماء فإنه طاهر[9]، وعلل ذلك المؤيد بالله بأنه استحالة لا جمود.

قيل: وتُعْرَفُ استحالته بأن يوضع في ماء حار فيتفتت ولا ينماع، وإن أماع فهو جامد، فيكون نجسًا.

واحترز أيضًا عما يبقى في العروق بعد الذبح فإنه طاهر على المذهب؛ لجري عادة المسلمين بعدم التحرز منه في الأكل والثياب[10].

---

(١) في (ب): هذا الذي.

(٢) في (ب،ج): وكذا دم البرغوث طاهر.

(٣) انظر: التاج المذهب ١/ ٢١، وضوء النهار ١/ ١١٠-١١١.

(٤)انظر: التاج المذهب ١/ ٢١، وضوء النهار ١/ ١١٠-١١١.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) **الفقيه يحيى بن الحسن البحيح**، فقيه ومصنف، كان عالما كبيرا وفاضلا شهيرا، أحد مذاكري المذهب المعتمد على أقوالهم، انتهى إليه علم الفقه في عصره. له مؤلفات وتعليقات على اللمع والزيادات وغيرها، توفي في القرن الثامن الهجري. أعلام المؤلفين ١٠٩٥، مطلع البدور(خ).

(٨) قوله: أيضًا من (ب،ج).

(٩) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧، وضوء النهار ١/ ١١٠-١١١، والتاج المذهب ١/ ٢١.

(١٠) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧، وضوء النهار ١/ ١١٠-١١١، والتاج المذهب ١/ ٢١.

وعن محمد وتخريج ابن الخليل[1] للمؤيد أنه نجس[2].

وعن أبي يوسف يعفى عنه في الأكل دون الثياب[3].

وأما لحم المذبح فقيل: يجب غسله على مذهب الهادي[4][5] والقاسم، وينكر على من لا يغسله[6].

وعن المنصور بالله : يكفي مسحه بالشفرة[7].

وقيل: لا يحتاج إلى غسل ولا مسح؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نحر بدنه طبخ له من لحمها فأكل منه وتحسى من مرقه[8]، ولم يؤثر أنه صلى الله عليه

---

(١) علي بن محمد بن الخليل الشيخ الجليل الجيلي الزيدي، صاحب المجموع الذي يقال لـه: مجموع علي خليل، من أتباع المؤيد بالله، وكان في أوائل المائة الخامسة-القرن الحادي عشر الميلادي، من مؤلفاته: (الجمع بين الإفادة، والزيادات على مذهب المؤيد بالله). **انظر**: طبقات الزيدية م٢/ ٧٩٣-٧٩٤ برقم (٤٩٥)، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٩٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٧١٠-٧١١ برقم (٧٦٢)، لوامع الأنوار ١/ ٢٩٦.

(٢) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧، وضوء النهار ١/ ١١٠-١١١، والتاج المذهب ١/ ٢١.

(٣) البحر الزخار ١/ ١٧.

(٤) في (ب): الهادي عليه السلام.

(٥) **الهادي**: هو يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، **ولد** بالمدينة سنة(٢٤٥هـ)، **بين** مولده ووفاة جده القاسم سنة كاملة. **خرج** إلى اليمن مرتين: **الأولى**: سنة (٢٨٠هـ) حتى بلغ موضعا يقال لـه: الشَّرَفَة من بلاد صنعاء، وأذعن له الناس، فأقام فيهم مدة يسيرة، ثم إنهم خذلوه وانصرف عنهم حتى صار إلى الحجاز، وشمل أهل اليمن من بعده البلاء ووقعت بينهم الفتن وبعد ذلك كتبوا إلى الإمام الهادي يسألونه النهوض إليهم ويعلنون بتوبتهم؛ **فخرج للمرة الثانية** سنة (٢٨٤هـ) . **له مؤلفات عديدة منها**: الأحكام، والمنتخب، والفنون، والمسائل، والتوحيد، والقياس، وغيرها الكثير، **ولم** يزل مجاهدا حتى توفي سنة (٢٩٨هـ) بمدينة صعدة، وقبره فيها في جامعه المسمى باسمه جامع الهادي مشهور يزار. انظر: الشافي ١/ ٣٠٣، والحدائق ٢/ ٢٥، والتحف ١٦٧، والأعلام ٨/ ١٤١، ومصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٥٠٦.

(٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧، شرح الأزهار ١/ ٤١.

(٧) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧، شرح الأزهار ١/ ٤١.

(٨) انظر: الشفاء ٢/ ٥٤، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود رقم (١٩٠٥) ، والبيهقي ٥/ ١٣٧، وابن ماجة =

وآله وسلم أمر بغسل المنحر ولا مسحه، وسيأتي الحديث في الحج إن شاء الله تعالى.

تنبيه: **قال في الانتصار**: ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر؛ لأنه لم يرو أن أحدًا أوجب غسله. انتهى[1].

قلت: قد يتوهم بعض الناس أن المراد بما ذكره: الدم الكثير الذي يحتقن في منحر الشاة بعد ذبحها.

والأقرب أنه إنما أراد ما تلطخ به دم المنحر من الدم كما ذكره غيره في دم المذبح، **يوضح** ذلك ما نقله الفقيه يوسف[2] عنه في ذكر شروط صحة الصلاة، حيث قال: إذا حمل حيوانا في بطنه نجاسة، ففي الانتصار تصح صلاته؛ لأنه ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص[3] وهو في الصلاة[4]، **ونجاسة** المحمول الباطنة كنجاسة الحامل الباطنة،

رقم (٣٠٧٤).

(١) انظر: الانتصار ١/ ٣٩٤.

(٢) **الفقيه يوسف** بن أحمد بن محمد بن عثمان الثلائي، عالم، مجتهد، من أعيان العلماء في القرن التاسع الهجري، محقق، زاهد، كان مستقرًا بهجرة العين من بلاد ثلاء، عكف على التدريس، وكان مأوى للطلبة يأتون إليه من كل فج، **من تلامذته**: القاضي يحيى بن أحمد بن مظفر صاحب البيان الشافي، وغيره، توفي بثلاء في جمادى الأخرى سنة (٨٣٢هـ). **انظر**: طبقات الزيدية ٣/ ١٢٧٥-١٢٧٩، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٢، والأعلام م٨/ ٢١٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٧٢-١١٧٣ برقم (١٢٣٠).

(٣) **أمامة بنت أبي العاص**: هي التي كان يحملها رسول صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته، هي بنت بنته زينب، **تزوج** بها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في خلافة عمر رضي الله عنه وبقيت عنده مدة، وعاشت بعده حتى تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة، **ماتت** في عهد معاوية بن أبي سفيان ولم ترو شيئا. **انظر**: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٥ رقم (٧١)، وأسد الغابة ٧/ ٢٠ رقم (٦٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة ص ١٠٨ رقم (٥١٦)، ومسلم كتاب المساجد- باب جواز حمل الصبيان ص ٢٥٣ رقم (٥٤٣)، والنسائي كتاب المساجد- باب إدخال الصبيان ص ١٢٢ رقم (٧١٠)، وفي السهو، وأبو داود، كتاب الصلاة- باب العمل في الصلاة ص١٦٥، ١٦٦رقم (٩١٣).

بخلاف ما لو حمل حيوانًا مذكى فإن صلاته تفسد، ولو كان غسل المذبح؛ لأن في باطنه دمًا يخرج عند نحره؛ فهو كالقارورة التي فيها نجس وقد سد فوها بشمع أوطين. **أما** لو سد بنحاس أو رصاص فوجهان، المختار الفساد. انتهى. ولا يخفى ما فيه من التصريح بنجاسة الدم المحتقن في المنحر[1]. والله أعلم.

تنبيه: ومعنى كون هذه الثلاثة مخففة أنه يعفى في القيء[2] عما دون ملئ الفم، وفي الدم ونحوه ولبن غير المأكول عما دون القطرة، ولو انفصل من كثير على ظاهر المذهب[3]؛ لأنه غير سافح.

وعن الإمام أحمد بن الحسين، والسيد يحيى أنه يكون نجسًا استصحابا لحاله قبل الانفصال[4]، وإنما تكون الثلاثة المذكورة مخففة إذا كانت من غير نجس الذات، وسبيلي[5] ما لا يؤكل[6].

وإنما لم يصرح المؤلف بذلك كما في الأزهار؛ لفهمه مما تقدم.

[حكم ماء المكوة والخلاف في ذلك]

وحذف أيضًا قوله في الأزهار: "وفي ماء المكوة..." إلى آخر الفصل؛ لأن المصحح للمذهب أن ماء المكوة والجرح الطري طاهر[7].

---

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤١، والتاج المذهب ١/ ٢١.
(٢) في (ب،ج): أنه يعفى عما دون.
(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤١-٤٢، والتاج المذهب ١/ ٢١.
(٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤١-٤٢، والتاج المذهب ١/ ٢١.
(٥) في (ج): وسبيل.
(٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٢.
(٧) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧، وشرح الأزهار ١/ ٤٢.

قال في الغيث: وكذا لو [1]تغير إلى صفرة لا حمرة فإنه طاهر.

قيل: إذا لم ينتن؛ إذ لو أنتن كان نجسًا[2]، ولا ينقض الوضوء؛ إذ ليس خارجا[3] من أعماق البدن. وأشار في الشرح إلى أنه طاهر إلى آخر ما ذكره[4]، وأطلق أهل المذهب الحكاية عن الشافعي أنه طاهر ولو أنتن[5][6]، لكن في الإرشاد وشرحه ما حاصله أنه[7] إن تغير لونه أو ريحه فهو نجس.

وأما ما لم[8] يتغير فرجح النووي طهارته[9]؛ تشبيها له بالعرق .

ورجح الرافعي نجاسته قياسا على الصديد الذي لا رائحة له. انتهى.

وعن المنصور بالله: أن ذلك نجس مطلقا قياسا على الدم[10].

قال في البحر: قلنا: هو بالعرق أشبه. انتهى[11].

وحذف قوله: "وما كره أكله كره بوله"؛ للاختصار والاشتهار.

---

(١) في (ج): وكذا إذا تغير.
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) في (ب،ج): بخارج.
(٤) انظر : شرح الأزهار ١/ ٤٢.
(٥) قوله: ولو أنتن من (ب،ج).
(٦) انظر : روضة الطالبين ص ١٠.
(٧) في (ب): ما حاصله إن تغير.
(٨) في (ب): لو لم.
(٩) انظر المرجع السابق.
(١٠) انظر: البحر الزخار ١/ ١٧.
(١١) انظر المرجع السابق.

فصل

[أقسام المتنجس]

(وَالمُتَنَجِّسُ مُتَعَذِّرُ الغَسْلِ رِجْسٌ) المراد بالمتنجس ما عينه طاهرة، فطرت عليها نجاسة، **وقد** قسمه المؤلف أيده الله تعالى إلى: متعذِّرِ الغَسْلِ، وَمُتَيَسِّرِهِ، وَمُتَعَسِّرِهِ، وهي قسمة صحيحة سالمة مما في قسمة الأزهار من التداخل وغيره[1].

[حكم متعذر الغسل]

وبدأ بذكر متعذر الغسل الذي لا يمكن تطهيره، وذلك كالمائعات من: ماء، ولبن، وخل ونحوه،وسمن، وسليط، وما أشبهها، فإذا وقعت نجاسة في شيء منها صار[2] رجسًا أي نجسا يجب إراقته، ويحرم بيعه والانتفاع به، إلا في الاستهلاكات عند بعض، كما سيأتي.

أما المائع الذي لا يجمد ولا يطفو فذلك اتفاق.

وأما الذي يجمد أو يطفو، فإن وقعت فيه النجاسة وهو جامد العين ألقيت وما جاورها فالباقي[3] طاهر؛ لعدم مخالطته النجاسة[4][5]؛ ولخبر الفأرة، وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فالقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»[6]. وفي رواية: «فأريقوه».

---

(١) انظر: البحر الزخار ١/ ١٨، والتاج المذهب ١/ ٢٢، وشرح الأزهار ١/ ٤٢.

(٢) في (ج): صارت.

(٣) في (ب،ج): والباقي.

(٤) في (ب): للنجاسة.

(٥) انظر البحر الزخار ١/ ١٨ ، وشرح الأزهار ١/ ٤٢-٤٣.

(٦) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة- باب في الفارة تقع في السمن ص ٦٤٦ رقم (٣٨٣٨)، **وأخرجه** =

أخرجه أبو داود. وحديث ميمونة[1] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «القوها وما حولها، وكلوا سمنكم». أخرجه البخاري[2].

قال في البحر: أو يغسل لإمكانه وإن وقعت فيه النجاسة حال كونه مائعا، فظاهر المذهب أن حكمه حكم سائر المائعات التي لا تجمد ولا تطفو، وقد تقدم[3].

وعن المنصور بالله وأبي مضر[4] أنه يطهر بالغسل؛ لإمكانه[5]، وذلك بأن يجعل مع الماء في إناء ثم يمخض ثم يسكن ثم يثقب أسفل الإناء حتى يخرج الماء أو أعلاه حتى يخرج السمن أو السليط، ثم كذلك ثانية وثالثة، فيطهر بذلك.

البيهقي في السنن الكبرى، باب السمن والزيت تموت فيه ٣/ ٣٥٣ ، **وأخرجه في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** – باب ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفارة رقم (٨٧٢)، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر (ت:٣١٨هـ)- دار طيبة- الرياض- ط١ (١٤٠٥هـ).

(١) **ميمونة**: أم المؤمنين عليها السلام بنت حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، **زوج** النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد بن عباس، **حدث** عنها ابن عباس، وابن أختها الآخر عبدالله بن شداد، **روى** لها سبعة أحاديث في الصحيحين، **وانفرد** لها البخاري بحديث، **ومسلم** بخمسة، **وجميع** ما روت ثلاثة عشر حديثا، توفيت سنة (٥١هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨-٢٤٥ رقم (٢٧)، وأسد الغابة ٧/ ٢٦٢-٢٦٤ رقم (٧٣٠٥)، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٢-٣١٣ رقم (٧٩٣٦).

(٢) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ص ٥٤ رقم ٢٣٥، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة- باب في الفأرة تقع في السمن ص ٦٤٦ رقم (٣٧، ٣٨)، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٣ رقم (١٦).

(٣) انظر: البحر الزخار ١/ ١٨، وشرح الأزهار ١/ ٤٢-٤٣.

(٤) **أبو مضر**: شريح بن المؤيد المرادي الشريحي، مفخرة الزيدية، وحافظ مذهبهم، ومقرر قواعدهم، عمدة المذهب في العراق واليمن، من أصحاب المؤيد بالله، وهو من أعلام القرن الخامس الهجري، له أسرار الزيادات، وكتاب المقالات لقمع الجهالات (شرح الزيادات). ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٤٧٨، ولوامع الأنوار ٢/ ٢٨.

(٥) انظر: البحر الزخار ١/ ١٨، والانتصار ١/ ٥٠٠.

ورُدَّ بأن ذلك لو كان مطهرا شرعا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإراقته؛ لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال؛ ولما نهى عنه لذلك[1].

قيل: وضابط **الجامد**: هو ما إذا ما أخذت منه قطعة لم يتراد ما يملأ موضعها على القرب، فإن تراد فهو مائع[2].

قيل: ويأتي على تخريج علي خليل، وأبي مضر أن المائع المتنجس يطهر بالمكاثرة، فلا يكون رجسًا مع كونه متعذر الغسل[3].

قيل: وأما الزئبق[4] إذا تنجس فإن كان متقطعا فكالدهن، وإن كان غير متقطع طهر بالغسل. والله أعلم.

[كيفية تطهير متيسر الغسل]

قوله أيده الله: (ومتيسره تطهير الخفية بالماء ثلاثا) هذا هو القسم الثاني من أقسام[5] المتنجس، **وهو** ما يتيسر غسله ولا يشق، وذلك كالثياب والآنية ونحوهما إذا تنجست نجاسة خفية.

والمراد بالخفية: ما لا[6] يظهر لها أثر من لون أو ريح أو طعم، فما كان كذلك فالواجب تطهيره بالماء القراح لا بغيره كماء الورد، والخل، وإن عمل عمل الماء[7]،

(١) في (ج): كذلك.
(٢) انظر البحر الزخار ١/ ١٨، والانتصار ١/ ٥٠٠.
(٣) انظر: ضوء النهار ١/ ١١٣.
(٤) **الزئبق**: هو الزاووق في لغة أهل المدينة، **وهو** يقع في التزاويق؛ لأنه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزئبق ويبقى الذهب، ويقال: لكل منقش: مزوق، ومنه زوق الكلام أي حسنه. انظر: لسان العرب، مادة: زئبق. ١٠/ ١٥٠.
(٥) في الأصل: القسم الثاني من المتنجس.
(٦) في (ج): ما لم.
(٧) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٣، والتاج المذهب ١/ ٢٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣.

خلافًا لأبي حنيفة[1].

وقد أفاد إطلاق الماء كونه قراحاً غير مشوب كما سيأتي. ولا بد أن يكرر غسله ثلاث مرات يتخللها العصر ـ في الثياب ونحوها، والدلك في الأبدان والآنية ونحوهما[2] وجوبًا على المذهب[3]. أما كون تطهير المتنجس لا يكون إلا بالماء كما هو مذهب الأكثر، فلما سيأتي.

وأما كون الواجب ثلاث غسلات فذلك هو المختار للمذهب[4]؛ واستدلوا على ذلك بنحو حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»[5]. أخرجه الستة إلا الموطأ، واللفظ لإحدى روايات مسلم.

قالوا: فإذا أمر بغسل اليد ثلاثا مع الشك في كونها متنجسة فمع تيقن النجاسة يجب التثليث بطريق الأولى.

وذهب زيد بن علي، وأبو طالب، والناصر، وهو أحد قولي المؤيد بالله إلى أن المعتبر

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٥٥.

(٢) في (ج): ونحوها.

(٣) انظر البحر الزخار ١/ ١٨، والتاج المذهب ١/ ٢٢.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب الاستجمار وترا ص ٤٢ رقم (١٦٢)، **وأخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ص ١٦٦ رقم (٢٧٨)، **وأخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ص ١١ رقم (٢٤)، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة-باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ص ٣٥ رقم (١٠٣)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب تأويل قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾[المائدة:٦] ص ٥ رقم (١).

غلبة الظن بزوال النجاسة، ولا اعتبار بالعدد[1]؛ واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2]. **وهو** طرف من حديث أخرجه الترمذي وغيره من رواية الحسن بن علي عليهما السلام.

قالوا: فأحاله على غالب ظنه وما تسكن إليه نفسه.

وذهب المنصور بالله[3] والشافعي[4] إلى أن الطهارة تحصل بغسلة واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر بالغسل مرة واحدة كما في حديثي أسماء[5] وخولة[1] في

---

(١) البحر الزخار ١/ ١٨، والناصريات ١/ ١٠٥. **وهو كذلك** قول الشافعي وأصحابه، ومتأخري الحنفية. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٥٨، والمهذب ١/ ١٧٦، والمبسوط ١/ ٩٦، واللباب شرح الكتاب ١/ ٥٠.

(٢) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ص ٥٥٨ رقم (٢٥١٨)، **وقال**: حديث حسن صحيح، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الأشربة- باب الحث على ترك الشبهات ص ٩٣٧ رقم (٥٧١٧)، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع- باب كراهة مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٥/ ٣٣٥، **وأخرجه** أحمد في مسنده ١/ ٢٠٠ رقم (١٧٢٣)، **وأخرجه** في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع- باب الإيمان، ١/ ١٥، **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق- باب ذكر الزجر عما يريب المرء هذه الدنيا الفانية الزائلة ٢/ ٤٩٨ رقم (٧٢٢)، **وابن** خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة- باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة ٤/ ٥٩ رقم (٢٣٤٨)، **وأخرجه** أبو يعلى في مسنده ١٢/ ١٣٢ رقم (٦٧٦٢)، **وأخرجه** عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١١٧ رقم (٤٩٨٤).

(٣) **انظر: المهذب في فتاوى الإمام عبدالله بن حمزة** ٣/ ١٤-١٧، جمع وتهذيب: محمد بن أسعد المرادي (ت:٦٠٣هـ)- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، والانتصار ١/ ٥٠٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ص ١٤.

(٥) **أسماء بنت أبي بكر الصديق**، زوجة الزبير بن العوام، **كان** إسلامها قديما بمكة، **وهاجرت** إلى المدينة، **وكانت** تسمى ذات النطاقين، **شهدت** اليرموك مع زوجها الزبير، **وكانت** خاتمة المهاجرين والمهاجرات، **روت** عدة أحاديث، ومسندها (٥٨) حديثا، المتفق عليها (١٣) حديثا، انفرد البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بأربعة، **وتوفيت** بعد مقتل ابنها عبدالله بأيام، في جمادى أولى سنة (٧٣هـ). سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٧-٢٩٦ رقم (٥٢)، وأسد الغابة ٧/ ٧-٩ رقم (٦٧٠٥)، وتهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٣ رقم (٧٧٨٠). **ونصه**: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله =

غسل دم الحيض، وسيأتيان، ونحوهما؛ إذ لم يقيد في أيها بعدد. ولحديث ابن عمر: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة[٢]. **رواه** أبو داود ولم يضعفه، فيكون عنده صالحا للاحتجاج به. وإذ المقصود إزالة النجاسة.

قالوا: وأما التثليث المذكور في خبر الاستيقاظ فمحمول على الندب؛ إذ هو في غير متيقنه[٣].

عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم لتنضحيه بماء، ثم لتصلي فيه». **أخرجه** البخاري في صحيحه- كتاب الحيض- باب غسل دم الحيض ص ٦٧ رقم (٣٠٧)، **وأخرجه** مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب نجاسة الدم وكيفية غسله ص ١٧٠ رقم (٢٩١)، **وأبو** داود في سننه، كتاب الطهارة- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ص ٧٩ رقم (٣٥٧).

(١) **خولة**: هي خولة بنت يسار رضي الله عنها، صحابية، ورد ذكرها في حديث أبي هريرة، **روى** عنها أبو سلمة. سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٦٠ رقم (٣٨)، وأسد الغابة ٧/ ٩٨ رقم (٦٨٩٨). **ونصه**: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ، قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». **أخرجه** أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٤ رقم (٨٧٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ص ٧٩ رقم (٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة- باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ٢/ ٤٠٨، **وقال** في مجمع الزوائد، باب دم الحائض يصيب الثوب ١/ ٢٨٢: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة ضعيف.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الغسل من الجنابة ١/ ١٧١ (٢٤٧)، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب غسلها واحدة يكتفى عليها ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، **وأحمد** في مسنده ٢/ ١٠٩ رقم (٥٨٨٤)، والطبراني في الصغير ١/ ١٢٣ رقم (١٨٢)، **قال الألباني**: ضعيف. ينظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٩.

(٣) انظر: ضوء النهار ١/ ١١٩، والبحر الزخار ١/ ١٨.

وذهب الحسن البصري وأحمد إلى أن الواجب سبع غسلات[1] قياسا على التطهير من ولوغ الكلب[2]، وسيأتي إبطاله.

[عدد الغسلات للنجاسة المرئية]

قوله أيده الله تعالى: (والمرئية حتى تزول واثنتين بعدها، أو بعد حاد معتاد) أي وتطهير النجاسة المرئية،[و] هي ما لها أثر ظاهر من لون أو ريح أو طعم أن تغسل بالماء القراح حتى يزول أثرها المذكور، وما زال به أثرها فهو غسلة واحدة وإن تكرر وكثر، فإن لم يزل أثر النجاسة بالماء وجب استعمال الحاد المعتاد لإزالتها،ثم تغسل بعد ذلك غسلتين على القول بالتثليث كما هو المذهب؛ لما تقدم من الدليل، وليزول بهما الحكم بعد زوال العين[3].

وقيل: إن أبا طالب يوافق على اعتبار التثليث في تطهير مالها أثر؛ لأن الماء الأول ينجس بملاقاة عين النجاسة، وينجس الماء الثاني بملاقاة بقية تبقى من الماء الأول[4].

وما لم يزل باستعمال الحاد المعتاد عفي عنه للحرج، **ولايجب** استعمال الحاد لإزالة أثر المتنجس، وإنما يجب لإزالة عين النجاسة، **ولا يجب** استعماله حيث بقي من أثر النجاسة ما يعفى عنه، ولا استصحابه في السفر، وإنما يجب منه ما هو معتاد كالصابون ونحوه لا الحواد الخاصة التي لا تكون في الأغلب إلا مع الأغنياء والملوك[5].

والقول بوجوب[6] استعمال الحاد كما ذكر[1] هو مذهب أكثر العترة وبعض

(١) في (ب،ج): سبع مرات.
(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٤٥-٤٦، والإنصاف ١/ ٣١٣.
(٣) انظر: ضوء النهار ١/ ١٢٢، والتاج المذهب ١/ ٢٢.
(٤) انظر: ضوء النهار ١/ ١٢٢، والبحر الزخار ١/ ١٨-٢٢.
(٥) انظر: البحر الزخار ١/ ١٩-٢٠، والتاج المذهب ١/ ٢٢، وشرح الأزهار ١/ ٤٤-٤٥.
(٦) في (ج): والقول يوجب.

الشافعية[2]؛ واحتجوا لذلك بأن المقصود بالغسل إزالة أثر النجس، فإذا لم يزل الماء وجب إبلاء العذر باستعمال غيره؛ ولأنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك كأمره الغفارية[3] التي أردفها بجعل الملح في الماء لغسل دم الحيض، وأمره لأخرى بجعل[4] السدر في الماء لذلك[5].

وذهب أكثر الحنفية[6] والشافعية[7] وهو مروي عن الناصر والمنصور إلى عدم وجوب استعمال الحاد[8]؛ لظاهر أخبار الأمر بغسل النجس، ولحديث خولة بنت يسار أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب،

---

(١) في (ب): كما هو مذهب.

(٢) البحر الزخار ١/ ٢٠، والتاج المذهب ١/ ٢٢، وشرح الأزهار ١/ ٤٥، والانتصار ١/ ٥١٢.

(٣) **الغفارية:** أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية، أسلمت وبايعت بعد الهجرة، وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر. **انظر:** طبقات ابن سعد ٨/ ٢٩٣، وأسد الغابة ٧/ ٢٩ رقم (٦٧٤٧)، والإصابة في تمييز الصحابة٤/ ٢٤٠ رقم (١٥٣)، **ونصه:** عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي، قالت: أردفني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حقيبة رحله، قالت فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمإلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمما بي ورأى الدم قال«ما لك؟ لعلك نفست» قلت: نعم قال: «فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء، قالت وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحا. أخرجه أبو داود في سننه، باب الاغتسال من الحيض ١/ ١٣٦ رقم (٣١٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦/ ٣٨٠ رقم (٢٧١٨٠).

(٤) في (ب): أمره الأخرى تجعل، وفي (ج): وأمره الأخرى بجعل.

(٥) أخرجه في سنن أبي داود، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها١/ ١٥٣ رقم (٣٦٣)، وصحيح بن خزيمة ، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر ١/ ١٤١ رقم (٢٧٧)، وأخرجه في صحيح بن حبان، باب تطهير النجاسة ٤/ ٢٤٠ رقم (١٣٩٥)، **وقال الألباني:** ضعيف.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٤٣، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف٢/ ١٤٨.

(٧) انظر: المهذب ١/ ١٧٦-١٧٧، وروضة الطالبين ص ١٤.

(٨) انظر: البحر الزخار ١/ ١٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٥.

قال: «اغسليه». قلت: أغسله فيبقى أثره، فقال: «الماء يكفيك ولا يضرك أثره» هكذا حكاه في التلخيص، **ونسبه** إلى أحمد وأبي داود[1].

وقد تناولت عبارة الأثمار المتنجس الصقيل فهو كغيره[2]في وجوب تطهيره بالماء، فلا يطهر بالمسح على المذهب[3]، وبه قالت الشافعية[4]، ولم يحتج إلى قوله: "ولو صقيلا" كما في الأزهار[5]؛ إذ هو إشارة إلى قول أبي طالب، والحنفية، ومالك، فعندهم أن الصقيل يطهر بالمسح[6]؛ إذ لا يقبل النجاسة.

لنا ظاهر الأدلة؛ إذ لم تفصل[7].

قيل: وقد اشترطت الحنفية في ذلك شروطًا أربعة: أن تكون النجاسة رطبة. **وقيل**: يابسة. وأن يكون الممسوح صقيلا، وأن يكون الممسوح به خشنا، وأن يكون طاهرا.

قيل: ولا نص لأبي طالب على اعتبار هذه الشروط، ولعله[8] لا يخالفهم فيها.

قيل[9]: وكلام الحنفية هذا يوافق أصولهم في العفو عما دون الدرهم من النجاسات، وفي أن الحتَّ مطهر، ولا يستقيم ذلك على أصل أبي طالب؛ إذ لا يقول

---

(١) انظر: تلخيص الحبير ١/ ٣٦، ومسند أحمد ٢/ ٣٦٤ رقم (٨٧٥٢)، وسنن أبي داود ص ٧٩ رقم (٣٦١).

(٢) قوله: (الصقيل فهو كغيره) سقط من (ب،ج):.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٤، والبيان الشافي ١/ ٤٥-٤٦.

(٤) انظر: البحر الزخار ١/١٨، والانتصار ١/ ٤٥٣، والمهذب ١/ ١٧٥، المجموع ٢/ ٦١١.

(٥) شرح الأزهار ١/ ٤٤.

(٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١٨، والانتصار ١/ ٤٥٣، والهداية ١/ ٣٧، والمعونة ١/ ١٢١.

(٧) انظر: المراجع السابقة. الهداية ١/ ٤٣، والبدائع ١/ ٨٥، والبيان الشافي ١/ ٤٦.

(٨) في (ب): فلعله.

(٩) في (ج): وقيل.

بقولهم فيهما[1].

وأفادت أيضًا عبارة الأثمار بإطلاق اسم الماء أنه يجب أن يكون قراحا كما تقدم ذكره، أي طاهرًا مطهرا غير مستعمل ولا متغير بطاهر؛ لأنه إذا لم يكن كذلك خرج عن اسم الماء المطلق وصار كسائر المائعات.

[كيفية الغسل من ولوغ الكلب]

ودخل في عموم عبارة الأثمار كأصله ما ينجس بولوغ الكلب أو الخنزير، فإن الواجب عند أهل المذهب غسله ثلاثا كغيره[2].

وعند أبي طالب يعتبر في تطهيره بغلبة الظن[3].

وعند المنصور يكفي غسله واحدة[4]، قيل: ما لم يغلب الظن ببقاء النجاسة.

وذهبت الشافعية إلى أنه يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب[5]؛ لأخبار وردت بذلك منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[6] هكذا في رواية

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٨٥.

(٢) انظر: ضوء النهار ١/ ٤٦، والبحر الزخار ١/ ٢٠.

(٣) انظر: ضوء النهار ١/ ٤٦.

(٤) انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ٣/ ١٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين ص ١٥، ومنهاج الطالبين ص ٨، والمهذب ١/ ١٧٣، والمجموع ٢/ ٥٩٧.

(٦) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب ص ١٨٦ رقم (٢٧٩)، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بسؤر الكلب ص ٣١ رقم (٧١)، **وأحمد** في مسنده ١٣/ ٦٨ رقم (٧٣٤١)، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ١/ ٢٤٧ رقم (١١٠١)، **وأخرجه** الدار قطني في سننه ، كتاب الطهارة- باب ولوغ الكلب في الإناء١/ ٦٤ رقم (٤). **وأخرجه** ابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب والدليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيرا =

لمسلم وأبي داود، وفي رواية للترمذي قال: قال لي[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب»[2]. وعن عبدالله بن مغفل[3] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه في الثامنة بالتراب»[4].

وفي بعض الروايات: «السابعة بالتراب»[5]. **وفي** ذلك روايات وأحاديث أخر نحو ما ذكر، **وحملها** أهل المذهب على الندب[6]؛ لما رواه أبو هريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء اهريق وغسل ثلاث مرات». **حكاه** في

١/ ٥٠ رقم (٩٥)، **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الخبر الدال على أن نجاسة ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه ٤/ ١١٠ رقم (١٢٩٥).

(١) في (ج): قال: قال رسول الله.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب ص ٢٦ رقم (٩١)، **قال أبو عيسى**: هذا حديث حسن صحيح، ونصب الراية ١/ ١٣٢.

(٣) **عبدالله بن مغفل**: بن غنم، وقيل: أبو سعد، وأبو زياد ، **له** عدة أولاد منهم: سعيد، وزياد، من مشاهير الصحابة، **له** صحبة، سكن البصرة، **وهو** أحد البكائين في غزوة تبوك، **شهد** بيعة الشجرة، **وهو** أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، **وهو** أول من دخل البصرة من مدينة تستر، **وله** عدة أحاديث، مات بالبصرة سنة (٥٩هـ)، وقيل: سنة (٦٠هـ)، **خرج** له الهادي للحق، والأخوان: المؤيد بالله، وأبو طالب، والجماعة. **انظر**: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٣ رقم (٩٩)، والإصابة ٢/ ٣٦٤ رقم (٤٩٧٣)، والاستيعاب ٣/ ١١٨، وأسد الغابة ٣/ ٣٩٥.

(٤) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب ص ١٦٧ رقم (٢٨٠)، **وأبو** داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بسؤر الكلب ص ٣١ رقم (٧٤)، **والنسائي** في سننه، كتاب المياه- باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ص ٥٩ رقم (٣٣٥)، وشفاء الأوام ١/ ١١٠-١١١.

(٥) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بسؤر الكلب ص ٣١ رقم (٧٣)، **وأخرجه** الدارقطني في سننه كتاب الطهارة- باب ولوغ الكلب في الإناء ١/ ٦٤ رقم (٧)، **وقال**: وهذا صحيح.

(٦) انظر: البحر الزخار ١/ ٢١.

الانتصار[1].

وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا[2]. حكاه في الشفاء وغيره. **ويعتبر** في التسبيع عند من يقول به أن يزول أثر النجاسة بالغسلة الأولى، فلو لم يزل إلا بغسلات حسبت كلها واحدة على الأصح[3]. **قالوا:** ويكفي السبع وإن تعدد الولوغ من كلب أو كلاب، أو ينجس المحل بنجاسة أخرى، وكالسبع الغسلات أن يغمس المغسول في ماء كثير، ويحرك سبع مرات، أو يجرى عليه الماء سبع جريات، لكن يعتبر في هاتين الصورتين أن يكون الماء كدرًا؛ لتقوم كدورته مقام الترتيب.

قالوا: ولا يكفي مزج الماء بغير التراب[4] كالصابون والأشنان وسحاقة الخزف، ولا بتراب نجس أو مخلوط بدقيق أو نحوه، أو مستعمل لقربة.

أما اعتبار التراب؛ فلأنه مأمور بالتطهير به، فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم.

وأما كونه يجري في إحدى الغسلات؛ فلأن الروايات في ذلك لما تعارضت حملت رواية: «أولاهن» على بيان الأكمل؛ لكون الغسلات بعدها أبلغ في إزالة أثر التراب. **وحملت** رواية: «الثامنة بالتراب» على أن التراب لما صاحب الماء في السابعة كان بمثابة ثامنة، وحملت رواية: «السابعة بالتراب» على أن الترتيب يجزئ في السابعة كغيرها.

---

(١) الانتصار ١/ ٥١٦، **وأخرجه** الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ولوغ الكلب في الإناء ١/ ٦٥ رقم (١٤)، **وقال:** تفرد به عبدالوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعا» **وهو** الصواب، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الطهارة- باب غسل الإناء من ولغ الكلب سبع مرات ١/ ٢٠ رقم (١٠٧٦)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة- باب الكلب يلغ في الإناء ١/ ٩٧ رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه في مصنف عبدالرزاق ١/ ٩٧ رقم (٣٣٣) باب الكلب يلغ في الإناء.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٤٩٨، وشفاء الأوام ١/ ١١٠-١١١.

(٤) في (ب): بعد التراب.

ويؤيد ذلك رواية: «أولاهن أو أخراهن بالتراب»[1].

قالوا: وأما اشتراط طهورية التراب ومزجه بالماء؛ فلأن القصد بالتراب التطهير، وهو لا يحصل بدونها، فلا يكفى ذر التراب على المحل[2].

قالوا: والواجب من التراب ما يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، فالماء[3] الكدر كاف إذا ظهر أثر التراب فيه[4]. ذكر معنى ذلك في شرح الإرشاد.

وعند أهل المذهب أن التسبيع والترتيب فيما ذكر مندوبان فقط؛ جمعا بين الأدلة[5].

وأفادت عبارة الأثمار أيضًا أن بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام كسائر النجاسات فيما ذكر، وفيه ما تقدم من الخلاف، ولا يخالفون في غائطه ولا في بول الصبية. قيل: ولا في الخنثى الرضيع؛ تغليبا لجانب الحظر.

[كيفية الغسل للمتنجس]

تنبيه: وللغسلات عندنا صورتان:

الأولى: أن يصب الماء على المحل المتنجس مع الدلك في الأبدان والآنية ونحوهما، والعصر في الثياب ونحوها كما تقدم، ثم كذلك مرة ثانية ثم ثالثة. قيل: وكثرة الصب

---

(١) **أخرجه** الترمذي ص ٢٦ رقم (٩١)، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في سؤر الكلب، **وسنن** البيهقي ١/ ٢٤١ رقم (١٠٧٩)- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، **وكشف** الخفاء ١/ ١١٣ رقم (٣٠٢)، **وتلخيص** الحبير ١/ ٢٣ رقم (٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ٥٣، ومنهاج الطالبين ص ٨.

(٣) في (ب): والماء.

(٤) انظر: روضة الطالبين ص ١٧، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٨٠-١٨١.

(٥) انظر: شفاء الأوام ١/ ١١١.

يقوم مقام الدلك إذا حصل الظن بالطهارة[1].

الصورة الثانية: أن يضع المتنجس في الماء فيغسله به،ثم ينقله إلى ماء آخر فيغسله به، ثم ينقله إلى ماء ثالث فيغسله به.

ولا فرق عندنا بين أن يكون ما ذكر من الماء كثيرًا أم قليلا[2].

وعند الشافعية أن المتنجس لا يطهر في هذه الصورة إلا إذا كان الماء قلتين[3] فصاعدا؛ لأن إيراد المتنجس على الماء القليل ينجسه، بخلاف ما إذا أورد الماء على المتنجس وغسل به فإنه يطهر بذلك؛ لأن للماء الوارد قوة تمنع[4] من تنجسه[5]؛ لملاقاة النجس؛ واستدلوا على ذلك بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد[6]، وبحديث الاستيقاظ[7]، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإيراد الماء على البول في حديث الأعرابي، ومنع المستيقظ من غمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا ؛ لئلا ينجس الماء بذلك[8]، وقد تقدما.

وأجيب بأن الأول خاص بالأرض للضرورة، والثاني لقصد انفصال النجاسة، ثم إن كلامهم مبني على أن الغسلة الواحدة كافية في التطهير، ونحن لا نسلم ذلك كما مر[9].

فرع: ولا يشترط غسل المتنجس دفعة واحدة على الصحيح، بل يجزئ أن يغسل بعضًا

---

(١) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٧.

(٢) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٧.

(٣) القلة تساوي ٣٠٧ لترا. **الإيضاحات العصرية للمقايس والمكاييل والأوزان**، لمحمد صبحي حلاق ص ١٣٢.

(٤) في (ج): لأن الماء الوارد قوة يمنع.

(٥) في (ب): من تنجيسه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: المهذب ١/ ٤٧، وروضة الطالبين ص ١٢.

(٩) انظر: ضوء النهار ١/ ١١٩-١٢٠.

فبعضا، **قيل**: مع غسل ما يجاور البعض الثاني من البعض الأول، ثم كذلك حتى يكمل غسله فتطهر، فإن لم تغسل المجاورات المذكورة لم تطهر. **وقيل**: بل يشترط غسله دفعة واحدة؛ لأن المجاور مع التبعيض يتنجس به ما يجاوره، وهكذا إلى آخر أجزاء الثوب، **وكذا** يأتي الكلام لو لم يكن المتنجس إلا بعض الثوب ونحوه على الخلاف المذكور[1].

فرع: وأما حكم الغسلات فالمذهب أن الأوليين[2] نجس؛ لوجوب الغسلة الثالثة. **وأما** الثالثة فطاهرة[3]؛ إذ لا شيء[4] بعدها؛ ولأنه لا بد أن يبقى منها بقية في المغسول، والماء الواحد لا يكون بعضه طاهرًا وبعضه نجسا.

وقياس قول أبي طالب أن غسالة الغسلة التي يحصل بها الظن بطهارة المغسول تكون طاهرة دون ما قبلها.

وقياس قول المنصور بالله أن غسالة الأولى تكون طاهرة[5]، **وكذلك** الشافعي فيما عدا مسألة الولوغ؛ إذ لا يوجبان غيرها في الحقيقة، ولا فيما لها أثر إذا زال بالأولى أثر النجاسة ولم تتغير[6] بها الغسالة، وإلا لم يحكم بطهارتها ولا المغسول[7].

وعلى الجملة فحكم الغسالة حكم المغسول في الطهارة، وكل على أصله، وحيث يحكم بطهارة الغسالة فهي غير مطهرة على الأصح؛ إذ هي مستعملة[8][9].

---

(١) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٦-١٣٧.
(٢) في (ج): الأولتين.
(٣) في (ج): فطاهر.
(٤) في (ب): ولا شيء.
(٥) انظر: الانتصار ١/ ٥٠٦-٥٠٧، وشرح الأزهار ١/ ٤٤-٤٥.
(٦) في (ب): ولم تغير، وفي (ج): يتغير.
(٧) انظر المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ١/ ١٥.
(٨) في (ب): إذ هي مستعمل.
(٩) انظر: البدائع ١/ ٦٦-٦٩، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٨٨-١٩١.

فــرع: وما انتضح من الغسالة الأولى أو من الثانية إلى شيء طاهر نجسه، ووجب غسله ثلاثا على ظاهر المذهب، لا من الثالثة؛ لطهارتها[1].

وقيل: إن كان المنتضح من الأولى غسل مرتين، وإن كان من الثانية غسل مرة، وإن كان من الثالثة فلا شيء[2].

قيل: وهذا حيث كان المنتضح من آخر كل غسلة، فأما حيث كان من أولها فيغسل من الأولى ثلاثا، ومن الثانية اثنتين، ومن الثالثة واحدة[3].

فرع: وحيث لا يحصل ظن الطهارة بعد الغسلات الثلاث على أصل أبي طالب هل تجب الزيادة عليها؟

قيل: لا تجب الزيادة عنده؛ لأن الثلاث هي الغاية في حصول[4] غالب الظن. وقد أشار المؤيد بالله إلى الإجماع على عدم وجوب الزيادة على الثلاث[5].

وقال أبو مضر: بل تجب الزيادة عنده، وهو قياس أصله. وهذا حيث لا يكون للنجاسة أثر كما يفهم مما تقدم[6].

[كيفية طهارة متعسر الغسل]

قوله أيده الله: (ومتعسره كنحو طفل بالجفاف) أي متعسر الغسل، وهذا هو القسم الثالث من أقسام المتنجس، وهو آخرها. ومعنى كونه متعسرا أن في غسله مشقة وحرجًا كأطفال الأدميين.

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٥٠٦-٥٠٧، والبيان الشافي ١/ ٤٧-٤٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٧-٤٨.

(٤) في (ب): وفي حصول.

(٥) انظر: ضوء النهار ١/ ١٢٢.

(٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٤-٤٥.

وأراد بنحوهم: جميع البهائم الإنسية والوحشية وسائر الحيوانات غير نجس الذات فإنها جميعها تطهر بجفاف النجاسة الطارئة [عليها][1]، سواء كانت النجاسة مخففة أم مغلظة. والمراد بالأطفال: من لم يبلغ سن التحرز من القاذورات.

وفي حكم الأطفال من لا يميز من المجانين والمعتوهين، ويعتبر مع الجفاف أن لا يبقى للنجاسة أثر من لون أو ريح أو طعم[2].

قال في الغيث: وهو إجماع في المولودات؛ لأجل الحرج والمشقة في غسله[3].

قلت: وغير المولودات مما ذكر مقيس عليها بجامع الحرج والمشقة[4].

قيل: ولا نص لغير المنصور بالله من أهل المذهب في الطهارة بالجفاف. ولعله يكون إجماعا منهم؛ لجري عادة المسلمين بعدم غسلها كلما تنجست[5].

وحكم ثياب غير المميزين حكم أبدانهم فيما ذكر،ونقل عن المؤلف[6] أيده الله تعالى رواية ذلك عن جده الإمام المهدي[7].

ويؤيد ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حمل الحسن أو الحسين[8] وأمامة في الصلاة مع كونهم لم يكونوا بلغوا سن التحرز[9] من النجاسات؛ ولحصول العلة التي هي المشقة والحرج في التزام غسلها كلما تنجست.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٢) شرح الأزهار ١/ ٤٥، وضوء النهار ١/ ١٢٣، والتاج المذهب ١/ ٢٢، والبحر الزخار ١/ ٢٨.

(٣) في (ب،ج): غسلها.

(٤) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٢.

(٥) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٨، و التاج المذهب ١/ ٢٢-٢٣.

(٦) في (ب): ونقل المؤلف.

(٧) **المهدي:** هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، قد سبقت ترجمته.

(٨) في (ج): الحسن والحسين.

(٩) في (ج): حد التحرز.

وقيل: إن جميع هذا القسم نجس معفو عنه لا طاهر وهو متجه.والله أعلم[1].

وحذف المؤلف قوله في الأزهار: "والأجواف بالاستحالة" اكتفاء بما سيأتي من قوله: "ويطهر النجس والمتنجس به بالاستحالة"[2].

قوله أيده الله تعالى: (وأرض رخوة وبئر بالنضوب بعد وقوع ماء طاهر) وهذا أيضا من المتعسر غسله، وهو الأرض الرخوة والبئر.

والمراد بالرخوة: ما لا صلابة في ترابها، فيتعسر[3] غسلها لذلك، فيحكم[4] بطهارتها بالنضوب إذا طرت عليها نجاسة رطبة، وإنما يحكم بطهارتها إذا لم يبق للنجاسة أثر من لون أو ريح أو طعم .

قال في الغيث ما معناه: وهذا حيث تنجست الأرض الرخوة[5] بماء متنجس لا حيث باشرها عين النجاسة كالبول عليها، ولا ماء فيها فإنها لا تطهر بمجرد الجفاف، بل بأن يسيح عليها ماء طاهر ثم ينضب ويجف[6]. قال: ويدخل تحت ذلك أحكام:

منها:أنه لو صب ماء على أرض صلبة متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت[7].

قال أبو مضر: بالنضوب طهرت حكما[8].

ومنها: إذا سقيت الأرض بماء نجس. فقال الفقيه يحيى ومعوضة[9]: تطهر

(١) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٢-٢٣.

(٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦.

(٣) في (ب): فتعسر.

(٤) في (ب): فحكم.

(٥) **الرخوة:** هي ما ينضب عليها الماء بسرعة. شرح الأزهار ١/ ٤٨.

(٦) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٢، والتاج المذهب ١/ ٢٤.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٨.

(٩) هو معوضة بن محمد بن عبدالأعلى اليمني، كان فقيها، عالما، ورعا، زاهدا، مؤلف كتاب البيان =

بالجفاف[1].

وقال في الشرح: إنما تطهر بالغسل عندنا والشافعي[2].

وقال أبو حنيفة وصاحباه: يصلى عليها ولا يتيمم من ترابها[3]. وفي رواية عنهم: ويتيمم من ترابها.

ومنها: أن تراب السطح إذا كان عليه نجاسة فوقع عليه ماء طاهر طهر كالأرض الرخوة[4].

وأما حكم القاطر فقد ذكر الفقيه يحيى أن النجاسة إن لم تكن متخلله لجميعه، فالقاطر [كله][5] طاهر وإن كانت متخللة لجميعه، فأول قطرة نجس وما بعدها طاهر[6].

قيل: ووجه ذلك في الصورة الأولى أن القطرة الأولى لمجاورتها المحل المتنجس إلى المحل الطاهر طهرت المحل المتنجس؛ لنضوبها عنه، وطهرت هي لنضوبها[7].

وفي الصورة الثانية: أن نضوب القطرة الأولى قد طهرت به موضعها وما انحدر عنه بعد ذلك فهو طاهر[8].

لمناهج الإسلام في معرفة الحلال والحرام لفوائد التحرير لمذهب العترة الكرام. توفي (ق ٧هـ). انظر: طبقات الزيدية الكبرى القسم الثالث ٢/ ١١٤٢ رقم (٧١٨)، ومطلع البدور ٤/ ٤٢٣ رقم (١٢٥٩)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٤٤ رقم (١١٢٢).

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٨، والبيان الشافي ١/ ٥١.

(٢) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٢، وروضة الطالبين ص ١٤.

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المهتدي ١/ ٤٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٣.

(٤) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٣، والبيان الشافي ١/ ٥١.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٦) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٣، وشرح الأزهار ١/ ٤٨.

(٧) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٢-١٣٣، وشرح الأزهار ١/ ٤٨.

(٨) انظر المراجع السابقة.

قال: وكان ينبغي أن يقال تطهر أول قطرة، وإن كان السقف كله نجسا؛ لأن القطرة الأولى إذا انفصلت عن السقف طهرالسقف بها، ولا يطهر إلا طاهر؛ ولأن انحدارها في الهواء من جهة إلى جهة نضوب، فتطهر بذلك وإن قدرنا أنها تنفصل [من السقف][1] نجسة[2]. انتهى. ولا يخلو عن تسامح والله أعلم.

وقيل: إن النجاسة إذا كانت باقية على السطح فالقاطر كله نجس؛ **واستدل على** طهارة الأرض الرخوة بالنضوب بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صبوا عليه ذنوبا من ماء»[3]، **وظاهر الحديث** أن مجرد صب الماء على النجاسة كاف في طهارة الأرض الرخوة وإن لم ينضب الماء إذا لم يبق للنجاسة أثر، **وعلى** ذلك بنى في البحر حيث قال: **مسألة**: والأرض الرخوة بالمكاثرة إجماعًا وإن لم ينضب الماء في الأصح؛ لحديث الأعرابي. انتهى[4].

قيل: ووجه الدلالة أن طهارة الأرض علِّقت فيه بالمكاثرة، وقد وجدت فلا دليل على اشتراط النضوب.

قال الإمام يحيى: **والمكاثرة**: هي غمر المتنجس بالماء المذهب لأوصافها؛ إذ به زوالها. انتهى[5].

وقوله في مسألة البحر: "في الأصح" إشارة إلى ما هو ظاهر كلام أهل المذهب من أن نضوب الماء شرط في طهارة الأرض؛ إذ لا يتحقق ذهاب النجاسة إلا به[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٢) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٦.

(٥) انظر: الانتصار ١/ ٤٦٨، والبحر الزخار ١/ ٢٦.

(٦) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٦.

وعن بعض أهل المذهب أنه يشترط الجفاف أيضا، وهو أن لا يبقى في الأرض رطوبة.

ومفهوم قوله في الأثمار: "وأرض رخوة " أن الأرض الصلبة بخلافها، وهو المختار للمذهب، فلا يطهر بالنضوب، بل يشترط أن يسيح عليها الماء سواء باشرها نجس أو متنجس. ويشترط في طهارتها بذلك أن لا يبقى عليها للنجاسة أثر[1].

قيل: وقياس المذهب أن الأرض المستوية الصلبة لا تطهر إلا بأن يصب عليها الماء[2] ثلاث مرات ثم يزال ثلاث مرات.

وأما المنحدرة فتطهر بأن يجرى عليها الماء ثلاث مرات، ولا يشترط فيها الدلك على ظاهر المذهب. وعن الكافي[3] أنه يشترط[4]، وقواه المؤلف أيده الله تعالى.

وذهب المؤيد بالله[5] والشافعي[6] إلى أن الصلبة كالرخوة تطهر بمجرد صب الماء عليها؛ لحديث بول الأعرابي.

ورد بأن أرض المسجد كانت رخوة. وذهب أبو حنيفة[7] إلى وجوب قلع التراب المتنجس من الأرض الصلبة؛ لتعذر غسله، بخلاف الأرض الرخوة، فيكفي فيها الصب؛ لأن أجزاء النجاسة تذهب فيها تبعا لأجزاء الماء إذا نضبت[8]، وأرض

---

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٨، والتاج المذهب ١/ ٢٤.

(٢) في (ب،ج): إلا بصب الماء عليها ثم يزال.

(٣) الكافي في شرح الوافي، في الفقه، تأليف: أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي، منه نسخ بمكتبة الجامع الكبير برقم (١١٢٠، ١١٢١) الجزء الثالث، والرابع. ينظر: مؤلفات الزيدية ٢/ ٧٣١.

(٤) حيث يرى في الكافي أنه لا بد من الدلك أو زوال الصفحة العليا. انظر: البيان الشافي ١/ ٥١.

(٥) انظر: الانتصار ١/ ٤٦٨، والبحر الزخار ١/ ٢٦، والتاج المذهب ١/ ٢٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين ص ١٤، والمهذب ١/ ١٧٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٤.

(٧) انظر: البدائع ١/ ٨٩، والبحر الرائق ١/ ٤٥١.

(٨) في (ب): إذا نضب.

المسجد كانت رخوة. ورووا في ذلك حديثين[1] واهيين والله أعلم.

تنبيـه: اختلف في مقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صبوا عليـه ذنوبًـا مـن ماء» ونحوه هل ذلك على جهة التقـدير؟ فيجـب في بـول الواحـد ذنـوب، وفي بـول الاثنين ذنوبان[2]، ثم كذلك، **فقيل**: يجب ذلك[3].

والصحيح أن ذلك ليس بتقدير؛ لأن القول بذلك يستلزم الحكم بطهـارة الأرض من بول الواحد وإن كثر بذنوب واحد، ولا تطهـر[4] مـن بـول الاثنـين إلا بـذنوبين، [وإن كان أقل من بول الواحد، وذلك معلوم البطلان[5].

وقولـه: "وبئر" عطف على قوله: "وأرض رخوة"][6] فإن كانت[7] البئر ماؤها قليل ووقعت فيها نجاسة فإنها لا تطهر إلا بالنضوب بعد وقوع ماء طاهر على أرضها [على ما اختاره المؤلف أيده الله تعالى. ويكفي أن يكون نابعًا منها][8] [9].

وفي البحر عن الإمام يحيى للمذهب ومحمد أن الماء المتنجس في الآبار والحفـر إذا نضب طهرت حيث لم يبق للنجاسة عين، يعني أثر، ولا يحتاج إلى نزح ما نبع فيها من بعده[10].

---

(١) لما روي أن أعرابيا بال في المسجد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم أن يحفـر موضـع بولـه. البدائع ١/ ٨٩، ولم أجده في غيره.

(٢) في (ب): ذنوبين، وهو خطأ؛ لأنه مبتدأ مؤخر.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٨، وضوء النهار ١/ ١٢٩.

(٤) في (الأصل،ج): ولا يطهر.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٧) في (ب): فإذا كانت.

(٨) في (ب): ويكفي أن يكون نابعًا منها على ما اختاره المؤلف أيده الله تعالى.

(٩) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٤.

(١٠) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٧، والانتصار ١/ ٤٩٣، وذكر فيه أنـه محكـي عـن أبي يوسـف، والبـدائع =

وعن أبي يوسف بل ينزح؛ لتعلق طهارة الآبار بالنزح.

قلنا: النضوب أبلغ[(١)].

وفي **الغيث** على قوله في الأزهار: "والآبار بالنضوب" ما لفظه: حتى لم يبق [للنجاسة][(٢)] جرم ولا عين، فإذا نضبت[(٣)] كذلك طهرت حكما على ظاهر كلام اللمع[(٤)].

وذكره الفقيهان (الفقيه محمد بن سليمان[(٥)]، والفقيه يحيى) فيتيمم من ترابها ويصلى عليه.

وقيل[(٦)]: إنما طهرت قياسا، فلا يصح التيمم من ترابها ولا الصلاة عليه[(٧)]؛ لأنه مجاور ثان[(٨)].

قال علي خليل، والفقيه محمد بن يحيى بن حنش[(٩)]: وإنما حكم بطهارة ما نبع

١/ ٨٩.

(١) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٣) في (ج): فإذا نضب.

(٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦.

(٥) **محمد بن سليمان القرشي اليماني**، عالم وفقيه مسند، من أعيان الزيدية، إمام المذاكرين في المذهب الزيدي، درس على علماء اليمن وغيرهم، سكن صعدة وتوفي بها سنة ٧٣٠هـ. أعلام المؤلفين ٩٠٢، مطلع البدور(خ)، الطبقات ٢/ ٩٧٢.

(٦) في (ج): قيل.

(٧) في (ج): ولا الصلاة عليها.

(٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٤٣.

(٩)الفقيه محمد بن يحيى بن أحمد حنش الزيدي الهدوي الفقيه المتكلم المحقق، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة (٦١٠هـ)، كان فقيها مجتهدا مصنفًا، **من مصنفاته**: ياقوتة الغياصة شرح الخلاصة، والتمهيد، والقاطعة في الرد على الباطنية، وله تعليق على اللمع، وغيرها. توفي في خامس ذي القعدة سنة (٧١٧هـ) وقبره بظفار. **انظر**: تراجم رجال شرح الأزهار للجنداري ٣/ ٣٦، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٠٨.

منها بعد الجفاف؛ لأنه مجاور ثالث. انتهى[1].

وقوله: "بعد وقوع ماء طاهر" من زوائد الأثمار، ومعناه أن الأرض الرخوة إذا وقع عليها نجس أو متنجس لم تطهر إلا بالنضوب بعد وقوع ماء طاهر عليها من دون فرق بين أرض البئر وغيرها، لكن في أرض البئر يكفي النبع كما مر. وأما في غيرها فلا بد من صب الماء عليها إذا كانت رخوة[2].

وأما الصلبة فبالدلك مع الصب كما نقل عن الكافي على ما صححه المؤلف للمذهب في جميع ذلك، خلاف ما ذكره في الغيث وغيره من أنه إنما يشترط وقوع الماء الطاهر إذا تنجست الأرض بعين النجس.

وأما حيث تنجست بماء متنجس فيكفي فيه النضوب. **وهذا** يخالف القاعدة المقررة من كون النجس والمتنجس سواء في حكم التنجيس والتطهير.

وقد ثبت اعتبار وقوع الماء الطاهر في تطهير الأرض المتنجسة بعين النجس كما في حديث بول الأعرابي[3]، فيجب أن يثبت في المتنجس مثل ذلك؛ إذ الأرض كغيرها في ذلك، لكنه لما تعذر غسلها بالدلك؛ لكونها تشرب ما باشرها من الماء، اكتفي في تطهيرها بوقوع الماء الطاهر مع النضوب، وأقيم ذلك مقام الغسل في غيرها[4]. **هذا** حاصل ما نقل عن المؤلف أيده الله تعالى.

ويفهم منه أن الأرض الرخوة والبئر إذا تنجس الماء الذي فيهما لا يطهران إلا بعد زوال ذلك الماء بنزح أو نضوب؛ إذا كان قليلا، ثم حصول ماء طاهر مكانه مصبوب أو نابع ثم نضوبه أيضا أو نزحه، **وهو** الموافق للقاعدة الكلية كما أشار إليه أيده الله

---

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦.

(٢) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٦.

(٣) انظر المراجع السابقة، والحديث سبق تخريجه.

(٤) انظر: البيان الشافي ١/ ٥١، والبدائع ١/ ٨٩.

تعالى، وليس وراه في التحقيق[1]، وبالله التوفيق[2].

وحذف المؤلف قوله[3] في الأزهار: "والآبار بالنضوب" إلى قوله: "مع زوال التغير فيهما" اكتفاء بما سيأتي في باب المياه[4].

وأما قوله في الأزهار: "فتطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء من الأرشية"[5] فقال في الغيث: التحقيق أن جوانب البئر التي لا يمكن غسلها تطهر بالنزح مطلقا.

وأما الرِّشا[6] والدِّلا[7] فإن صادمت ماء نابعًا طاهرًا طهرت وإلا وجب غسلها كما يجب غسل رأس البئر، وهو ما[8] خرج منه، والنازح أيضا إذا أصابه شيء من ذلك.

وعن المنصور بالله، وأبي العباس أن الدلا تطهر حكما كداخل البئر، سواء أصابت ماء طاهرا أم لا[9]. انتهى.

قيل: والمراد بالجوانب الداخلة: ما إذا غسل رجعت غسالته إلى البئر، فيحكم بطهارته للحرج، ويمكن أن يقال: عفي عنه للحرج وإن لم يحكم بطهارته[10]. والله أعلم.

---

(١) انظر: البيان الشافي ١/ ٥١.

(٢) في (ج): والله الموفق.

(٣) في (ج): وحذف قوله.

(٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦، والبيان الشافي ١/ ٥١.

(٥) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٧.

(٦) **الرشا:** الحبل، وجمعه أرشية، مثل: كسا أكسية. **انظر:** مختار الصحاح، مادة: رشا، ص ١٤٣. والمصباح المنير، مادة: رشا، ص ١٣٩.

(٧) **الدِّلا:** جمع دلا كفلا جمع فلاة: وهي الدلو الصغير الذي يستسقى به. **انظر:** مختار الصحاح، مادة: دلا، ص ١٢٣، والمصباح المنير ، مادة: دلو، ص ١٢١.

(٨) في (ج): وما خرج.

(٩) انظر: البيان الشافي ١/ ٥٢.

(١٠) انظر: ضوء النهار ١/ ١٣٢-١٣٤.

[حكم الأفواه المتنجسة]

قوله أيده الله تعالى: (والأفواه بالريق) أي وتطهر الأفواه بالريق، وقد تناولت هذه العبارة بعمومها جميع الأفواه ما عدا أفواه ما هو نجس الذات، وإنما لم ينبه عليها؛ لمعرفة حكمها مما سبق .

فإذا تنجس أي الأفواه المذكورة بأي نجاسة فإنه يطهر بمجرد جُرِي الريق فيه؛ إذا لم يبق للنجاسة أثر[1].

ويكفي في ذلك حصول الظن، وسواء في ذلك المكلف وغيره، فلا يحتاج إلى تقديم غسل الفم على الوضوء، ولا يعتبر في الحكم بطهارتها مدة معلومة على الأصح في جميع ذلك[2].

واعلم أن الكلام في هذه المسألة يشتمل على فوائد:

الفائدة الأولى: في حكم فم الهرة:

إذ هو الأصل المقيس عليه؛ لورود الدليل فيه. ومذهب العترة[3] والشافعي[4] أن فم الهرة طاهر، ولا يكره سؤره؛ لنحو ما رواه أهل السنن الأربع وغيرهم، عن كبشة بنت كعب بن مالك[5] أنها سكبت وضوءًا لأبي قتادة[6]، فجأت هرة تشرب منه

---

(١) انظر: ضوء النهار ١/ ١٢٣، والتاج المذهب ١/ ٢٣، وشرح الأزهار ١/ ٤٥-٤٦.

(٢) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٧، وضوء النهار١/ ١٢٣، والتاج المذهب ١/ ٢٣، وشرح الأزهار ١/ ٤٥-٤٦.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٣٣٠، وشرح الأزهار ١/ ٤٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ص ١٦، والمهذب ١/ ٥٢، والمجموع ١/ ٢٢٥ .

(٥) **كبشة بنت كعب بن مالك** الأنصارية، **روت** عن أبي قتادة، **وكانت** زوجة ابنه عبدالله، **قال ابن حبان:** لها صحبة، **وذكرها** في كتاب الثقات، **روت** عنها بنت أختها حُميدة بنت عبيد بن رفاعة. انظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٩٠-٢٩١ رقم (٢٧٩١٦)، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٣٩٦ رقم (٢٨٧٩).

(٦) **أبو قتادة:** هو الحارث بن ربعي بن خناس السلمي المدني، وقيل: عمرو أو النعمان بن ربعي، كان من خواص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **صاحب** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفارسه، =

فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي. قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوفات»[(١)]. انتهى.

وفي **التلخيص**[(٢)] منسوبًا إلى البيهقي[(٣)] من حديث عبدالله بن أبي قتادة[(٤)] قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ به. فقيل له في ذلك**!** فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع[(٥)]. انتهى.

قال فيه: «خير فرساننا أبو قتادة» **شهد** أحدا، والخندق، وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ) وهو ابن (٧٢هـ). **انظر**: الاستيعاب ٤/ ٢٩٤، وأسد الغابة ٦/ ٢٤٤، والإصابة ٤/ ١٥٧، وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٩٤-١٩٦ رقم (٧٥٧٤)، **وتقريب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني- تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف- دار المعرفة- بدون تاريخ. ١/ ٥٨٧ رقم (٨٣١١).

(١) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة ص ٣٢ رقم (٧٦)، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في سؤر الهرة ص ٢٧ رقم (٩٢)، **وقال:** حديث حسن صحيح. **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة ص ١٥، رقم (٦٨)، **وابن** ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ص ٥٩، رقم (٣٦٧)، **وأخرجه في** مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة ١/ ١٠١ رقم (٣٥٣)، **ومصنف** ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات- باب من رخص الوضوء بسؤر الهر ١/ ٣٦ رقم (٣٢٥)، **وشفاء** الأوام ، كتاب الطهارة- باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١٣٩، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار ١/ ٧٠ رقم (٢٢).

(٢) انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٥.

(٣) في جميع النسخ: منسوبا إلى الهروي، وما أثبته من تلخيص الحبير.

(٤) **عبدالله بن أبي قتادة** الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ويقال أبو يحيى المدني، **وله** أخ اسمه ثابت بن أبي قتادة، **روى** عن جابر بن عبدالله، وأبيه أبي قتادة فارس رسول الله، **وثقه** النسائي، وابن حبان، **روى** له الجماعة، توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبدالملك. **انظر**: تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤٠ رقم (٣٤٨٧)، والتاريخ الكبير ٥/ ١٧٥، وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٤.

(٥) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ص ٣١-٣٢ رقم (٧٥)، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة ١/ ٢٤٥ رقم (٢٤٥)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب =

فدل الحديثان ونحوهما على طهارة فم الهرة مع التنبيه في الأول على العلة وهو الطواف كما سيأتي.

وعن أبي حنيفة أنه نجس كأفواه سائر السباع عنده، لكن خفف فيه؛ لتعذر الاحتراز منه؛ لكونه من الطوافات[1].

قلنا: لا نسلم نجاسة السباع[2].

الفائدة الثانية: في حكمه إذا تناول نجاسة بفيه

المذهب أنه ينجس فوه بذلك كغيره[3].

وعن الشافعي في أحد قوليه[4] وأبي الفضل الناصر[5][6]: لا ينجس بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنها ليست بنجس»[7].

قلنا: يعني ليست بنجس ذات كالكلب.

الفائدة الثالثة: فيما يطهر به إذا تنجس

الطهارة وسننها- باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ص ٥٩ رقم (٣٦٧)، **والنسائي** في سننه- كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة ص ١٥ رقم (٦٨)، **والترمذي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في سؤر الهرة ص ٢٧ رقم (٩٢)، **والدارقطني** في سننه- كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة ١/ ٦٦ رقم (١). **قال الألباني:** سكت عليه الحافظ، وأبو أسيد اسمه يزيد، ولم أجد له ترجمة، وبقية رجاله ثقات. ينظر: إرواء الغليل ١/ ١٩٣.

(١) البدائع ١/ ٦٥، والهداية ١/ ٢٦.

(٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦، وشفاء الأوام ١/ ١٣٩.

(٣) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ص ١٦، والمهذب ١/ ٥٢.

(٥) **أبو الفضل الناصر:** من فقهاء الناصر، من الأجلاء الأماثل، وهو مصنف كتاب(الوافي) ذكر المرشد بالله في تاريخ المؤيد بالله أن أبا الفضل الناصر عارضه في الإمامة، وجرت له معه قصص. أقام بهوسم أربعة أشهر بعد أن حارب الأمير أبا زيد وهزمه. انظر: شرح الأزهار ٣/ ٨، والحدائق الوردية ٢/ ١٣٨.

(٦) انظر: شفاء الأوام ١/ ١٣٩.

(٧) سبق تخريجه.

فعند العترة يطهر بجري الريق فيه؛ لحدته وعمومه للفم، وتعذر غيره ، ويكفي في ذلك غلبة الظن مع زوال عين النجاسة. كما تقدم. **فلو** تناول نجاسة ثم ولغ في شيء قبل أن يغلب الظن بطهارة فِيْهَا بالريق حكم بنجاسة ذلك الشي، ولا اعتبار بالمدة[1].

وعن المؤيد: يقدر ذلك بليلة. **وقيل**: بمضي يوم وليلة؛ إذ من البعيد أن يمضي عليه ذلك القدر من دون[2] جريان الريق[3].

وعن الشافعي وهو الأظهر عنه لا يطهر إلا بأن يلغ في ماء كثير أو جار، أو يغيب بعد تناول النجاسة مدة لا يصبر في مثلها عن الماء مع زوال عين النجاسة كالدم[4].

قلنا: الماء لا يعم جميع فيها؛ لأنها إنما تناوله[5] بطرف لسانها قليلا قليلا وتدليه إلى حلقها.

وعن المنصور، والقاسم: تطهر بزوال عين النجاسة من الدم ونحوه[6].

وقد يحتج بخبر الهرة[7] ممن يرى نجاسته من يقول بأن الماء القليل لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه. **ومقتضى قوله**: أن يقصر[8] ذلك على الماء.

وصحح بعض الشافعية نجاسة سؤر الهرة مطلقا. **قالوا**: لأن الريق غير مطهر، والماء لا يعم فاها[9]. **لنا** ما تقدم.

الفائدة الرابعة: في سائر الأفواه هل تلحق بفم الهرة؟ فيما ذكر

---

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦.

(٢) في (ج): من غير.

(٣) الانتصار ١/ ٤٧٧، وشرح الأزهار ١/ ٤٦، والبيان الشافي ١/ ٤٩، وضوء النهار ١/ ١٢٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ص ١٦، والمهذب ١/ ٥٢، والمجموع ١/ ٢٢٢.

(٥) في (ج): لأنها تناوله.

(٦) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٦.

(٧) في (ج): بحديث الهرة.

(٨) في (ج): أن يقتصر ذلك.

(٩) انظر: روضة الطالبين ص ١٦.

فمذهب[1] أكثر العترة أن سائر الأفواه كذلك قياسا على فم الهرة؛ لحصول[2] العلة الجامعة، وهي جريان الريق، وحدته، وتعذر غيره؛ إذ الماء لا يعم كما مر[3].

وعند نفاة القياس[4] وبعض من أثبته أن ذلك خاص بفم الهرة ولا يقاس غيره[5][6].

وقيل: لا يلحق بفم الهرة إلا ما شاركها في عدم التمييز وتعذر الاحتراز منه، وعدم إمكان الغسل كالبهائم والأطفال دون المكلفين. **لنا** ما تقدم[7].

الفائدة الخامسة: في الإلحاق المذكور على القول به:

فعند الأكثر أنه من قبيل القياس[8] كما مر[9]، وعند المؤيد بالله، وأبي هاشم[10] أنه

---

(١) في (ج): فذهب أكثر.

(٢) في (ب): بحصول.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٤٧٦، وشرح الأزهار ١/ ٤٦، والمجموع ١/ ٢٢٥.

(٤) وهم طائفة من المتكلمين: كأبي إسحاق النظَّام ومن تابعه، وأبي هاشم، وأبي عبدالله البصري، والجعفرين، وطبقات أهل الظاهر وجماعة الإمامية. ينظر: الانتصار ١/ ٤٧٥، و**المجزي في أصول الفقه**، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، (مخطوط). والمعتمد ٢/ ٢٣٠ ، **وهداية العقول إلى غاية السؤل** ٢/ ٤٧٠، للحسين بن القاسم (ت: ١٠٥٠هـ) – وزارة المعارف المتوكلية – صنعاء، (١٣٥٩هـ) ، والمستصفى في علم الأصول ٢/ ٢٤٢، والمحصول ٢/ ٢٤٦ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٧/ ٣٦٠.

(٥) في (ج): ولايقاس عليه غيره.

(٦) ينظر: الانتصار ١/ ٤٧٥، ٤٧٦.

(٧) انظر: البيان الشافي ١/ ٤٩.

(٨) في (ج): من قبيل النص.

(٩) انظر: الانتصار ١/ ٤٧٦، وشرح الأزهار ١/ ٤٦، وشفاء الأوام ١/ ١٣٩.

(١٠) **أبو هاشم:** عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجُبَّائِي نسبة إلى جُبَّى . **ولد** سنة277 هـ معتزلي متكلم، **وإليه** تُنْسَبُ البهشمية ، توفي سنة321 هـ . **من مؤلفاته** : كتاب الجامع الكبير، وكتاب المسائل العسكرية، والنقض على أرسطاليس في الكون والفساد والطبائع والنقض على القائلين بها، والاجتهاد والإنسان ، والجامع الصغير ، والأبواب الصغير، والأبواب الكبير . **انظر:** الفهرست لابن النديم ص . 247، والخطيب في تاريخه ١١/ ٥٥ ، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٥٠، والجنداري في تراجم رجال شرح الأزهار ١/ ٢٢ .

من قبيل النص[1]؛ لأن الحكم المنصوص على علته منصوص عليه في كل ما وجدت فيه تلك العلة، وقد ورد النص على العلة في فم الهرة، وهو كونها من الطوافين أو الطوفات، فيكون نصًّا على سائر الطوافين من العقلاء وغيرهم[2].

ولما كان الهر لا يخلو عن تناول[3] النجاسات بالافتراس وغيره حكم بطهارة فيه بجري الريق مع زوال أثر النجاسة؛ لحدته وعمومه وتعذر غيره كما تقدم، **واكتفي في** ذلك بالظن؛ لتعذر العلم، ولولا[4] ذلك لما أصغى[5] النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها الإناء[6]، ولا توضأ بسؤرها كما ورد في حديث عائشة الذي رواه أبو داود[مع علمه بأنها لا تخلوا عن تناول شيء من النجاسات][7]، ثم ألحق بفي الهرة سائر الأفواه من المكلفين وغيرهم؛ لمشاركتهم في العلة المذكورة وهي عموم الريق وحدته وتعذر غيره؛ إذ في الفم مواضع غامضة يتعذر تطهيرها بالماء[8].

الفائدة السادسة: في الخبر إذا ورد بحكم[9]

فإن كان مطابقًا[10] لقياس القواعد الشرعية قيس على مورده غيره اتفاقا،

(١) انظر: الانتصار ١/ ٤٧٥.

(٢) في (ج): وغيره.

(٣) في (ج): لا يخلو من تناول.

(٤) في (ج): إذ لولا.

(٥) في (ج): لما صغى.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٨) **انظر: شرح التجريد في فقه الزيدية** ١/ ٨١، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني- مركز التراث والبحوث اليمني، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، وحميد جابر عبيد- ط١(٢٠٠٦م) وشرح الأزهار ١/ ٤٦، وشفاء الأوام ١/ ١٣٩، وضوء النهار ١/ ١٢٣.

(٩) في (ب،ج): الفائدة السادسة: الخبر إذا ورد بحكم.

(١٠) في (ب): فإن كان مطلقا لقياس.

كقوله[1] ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل يدا بيد»[2] فيقاس عليه الذرة، وإن ورد على خلاف القياس، فإن فهم منه الخصوص لم يقس عليه غيره اتفاقا كحديث خزيمة بن ثابت[3] في الشهادة[4]، وحديث أبي بردة ابن نيار[5] في الأضحية[6]، وإن لم

(١) في (ب،ج): لقوله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع- باب بيع التمر بالتمر ص ٤١٩ رقم (٢١٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع- باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه ص ٢٩٢ رقم (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ص ٧٠٠ رقم (٢٥٨٧)، والنسائي في سننه،كتاب البيوع- باب بيع البر بالبر ص ٧٦٩ رقم (٤٥٧٤)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٨٤ رقم (١٠٢٨٤).

(٣) **خزيمة بن ثابت** بن الفاكهه بن ثعلبة بن ساعدة الفقيه أبو عمارة الأنصاري الخطمي المدني ذو الشهادتين، **قيل**: إنه بدري، **والصواب** أنه شهد أحدًا وما بعدها، **وله** أحاديث، **وكان** من كبار جيش الإمام علي فاستشهد معه في صفين، حدث عنه ابنه عمارة، وأبو عبدالله، وجماعة، **استشهد** رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين. **انظر**: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٥ رقم (١٠٠).

(٤) روي أن خزيمة بن ثابت شهد لرسول اللّه ﷺ على أعرابي في قيمة بعير، فلما سأله الرسول ﷺ كيف شهد وهو لا يعلم؟ قال: قد صدقناك يا رسول اللّه في أخبار السماء أفلا أصدقك في ثمن بعير! فقال رسول الله: «من شهد له خزيمة فهو حسبه» أخرجه البيهقي في سننه ١٠/ ١٤٦ رقم (٢١٠٢١)، كتاب الشهادات- باب الأمر بالشهادة. **وأخرج** أبو داود في سننه ٤/ ٣٢ رقم (٣٦٠٧)، كتاب الأقضية- باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به: أن رسول الله ﷺ جعل شهادة خزيمة شهادة رجلين، **وصححه** الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨، كتاب البيوع.

(٥) **أبو بردة بن نيار**: بن عمرو بن عبيد البلوي القضاعي الأنصاري، من حلفاء الأوس، **واسمه** هانئ،، **شهد** العقبة، وبدرًا، والمشاهد النبوية، وبقي إلى أيام دولة معاوية، **وحديثه** في الكتب الستة، **وكان** أحد الرماة الموصوفين، **توفي** سنة (٤٢هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٥ رقم(٦).

(٦) **نصه**: عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «...ثم إن أول ما يبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء، وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك». **أخرجه** مسلم في صحيح، كتاب الأضاحي- باب وقتها ص ٨٧٦ رقم (١٩٦١)، **وأخرجه** البخاري في صحيحه- كتاب العيدين- باب التكبير إلى العيد.ص ١٨٩ رقم (٩٦٨).**وابن حبان** في صحيحه، كتاب الأضحية- باب ذكر لفظة جهل في تأويلها من لم يحكم صناعة الحديث ١٣/ ٢٢٧ رقم (٥٩٠٦)، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين- =

يفهم منه ذلك.

فإن ورد معللا كخبر الهرة دخل معه ما يشاركه في العلة بالقياس عند الأكثر، وبالنص عند المؤيد بالله، وأبي هاشم كما مر، وإن لم يرد معللا، فإن لم يمكن تعليله لم يقس عليه اتفاقا[(1)]، وإن أمكن تعليله كخبر ابن عمر فيمن اشترى[(2)] ثوبًا بدراهم فيها درهم حرام[(3)].

فقال المؤيد بالله: لا يقاس عليه غيره[(4)].

وقال أبو طالب: يقاس[(5)]، فلو اشترى دارًا بدراهم فيها شيء حرام لم تصح صلاته فيها؛ قياسا على الثوب.

وإنما كان خبر الهرة واردا على[(6)] خلاف القياس؛ لأن القياس أن كل متنجس فإنما يكون تطهيره بالماء، **وقد** ألحق أبو حنيفة[(7)] بالريق في كونه مطهرًا سائر المائعات التي تعمل عمل الماء، وألحق بفم الهرة سائر المحال المتنجسة[(8)].

باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى ينحرون ٣/ ٣١١.

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) في (ج): فيمن شرى.

(٣) **ونصه**: عن هاشم، عن ابن عمر، قال: ثم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه. **قال**: ثم أدخل أصبعيه في اليسرى، ثم قال: صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقوله. **أخرجه** أحمد في مسنده ٢/ ٩٨ رقم (٥٧٣٢)، ونصب الراية ٢/ ٣٢٥، **وقال**: وإسناده واه. **وأخرجه** في نيل الأوطار- باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب٢/ ٨٨.

(٤) ينظر: الفصول اللؤلؤية ص ٣٢٨، تأليف العلامة السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي الوزير (ت:٩١٤هـ)- دارسة وتحقيق: محمد يحيى سالم عزان- مركز التراث والبحوث اليمني- ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

(٥) **وهو** كذلك قول الحقيني، والمنصور بالله، وأبي جعفر، والشيخين، وبعض الفقهاء. انظر: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية ص ٣٢٨.

(٦) في (ج): واردًا خلاف القياس، وفي (ب) وارد وهو خطأ؛ لأنه خبر كان.

(٧) في (ج): وقد ألحق ذلك أبو حنيفة.

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المهتدي ١/ ٢٦.

مسألة: وجميع الآسار طاهرة عند العترة إلا سؤر نجس الذات.

وعن أبي حنيفة أن الآسار أربعة: طاهر[1] من الآدمي والمأكول، نجس من كل ذي ناب من السباع، مكروه من الهر والدجاج المخلى والحرشات وسباع الطير، مشكوك من البغل والحمار، فمن لم يجد ماء غير سورهما توضأ به وتيمم[2].

[الطهارة بالاستحالة]

قوله عليه السلام[3]: (ويطهر النجس والمتنجس به بالاستحالة) قد تضمنت هذه الجملة ذكر نجس ومتنجس، فالمتنجس كجرة الخمر ومغرفتها[4]، وهما الضرب الرابع من المتنجس المتعسر غسله.

وأما الخمر نفسها ونحوها فغسلها متعذر وهي عين النجاسة[5][6]، وفي ذلك مسائل:

مسألة: إذا صارت الخمر خلا بنفسها من دون علاج ولا ملابسة[7] عين حلت وطهرت؛ لزوال علة نجاستها وهي الإسكار، وتطهر جرَّتُها ومَغْرِفَتُها التي تخللت وهي فيها تبعا لطهارة الخمر للضرورة، وسواء كانت المغرفة مسلسلة أم لا، خلاف بعض أصحاب الشافعي في غير المسلسلة[8]، ويطهر بذلك أعلى الجرة الذي ارتفع إليه الخمر حال شدته ثم نزل عنه على الأصح للضرورة، وقيل: إن بخار الخل يحيل أجزاء

---

(١) في (ب،ج): طاهرة.

(٢) الهداية في شرح بداية المهتدي ١/ ٢٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢١، ومختصر الطحاوي ص ١٦.

(٣) في (الأصل): سقط: قوله عليه السلام.

(٤) **المِغْرَفَةُ:** ما يغرف به والجمع: مغارف. **انظر:** تاج العروس ١٢/ ٤٠٨.

(٥) في (ج): وهي عين النجس.

(٦) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٤، وشرح الأزهار ١/ ٤٩.

(٧) في (ج): ولا ملامسة.

(٨) الانتصار ١/ ٤٤٠، والمجموع ٢/ ٥٨٤، ومنهاج الطالبين ص ٨.

الخمر التي في أعلى الدن[1] فيطهر بذلك[2].

وعن الإمام أحمد بن سليمان[3] وبعض متقدمي أهل المذهب: أنها لا تطهر بذلك ولا تحل، وأنه يجب أن يطرح في العصر[4] ابتداء ما يمنعه من الاختمار. ورد بأن ذلك خلاف عادة المسلمين[5].

مسألة: ولا يجوز تخليل الخمر عند الأكثر؛ للنهي[6]، خلاف الحنفية، ولا تحل بذلك ولا تطهر خلافا لهم[7].

وعن المؤيد بالله: يأثم الفاعل وتحل وتطهر[8].

---

(١) **الدَّنُّ:** الرَّاقودُ العظيم، أو هو أطول من الحُبِّ مستوي الصنعة من أسفله كهيئة قونس البيضة، أو أصغر من الحب، له عُسعُسٌ لا يقعد إلا أن يحفر له. **انظر:** تاج العروس ١٨/ ٢٠٣، ولسان العرب ١٣/ ١٥٩.

(٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٩.

(٣) **الإمام أحمد بن سليمان:** هو الإمام المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين... الحسني، اليمني، ينتهي نسبة إلى الإمام الهادي، ولد سنة ٥٠٠هـ، عالم، مجتهد، مجاهد، مجدد، برز في شتى العلوم، وقام داعيًا إلى الله تعالى، وإلى الجهاد في سبيل الله تعالى سنة ٥٣٢هـ في أيام حاتم بن عمران، فبايعه خلق كثير، وحكم صنعاء، وزبيد، وصعدة، ونجران، توفي في حيدان من بلاد خولان بن عامر سنة ٥٦٦هـ، وقبره بها مشهور، له تصانيف جمة منها: (أصول الأحكام في الحلال والحرام-ط-، والزاهر في أصول الفقه (خ)، وحقائق المعرفة-ط-، وغيرها). انظر: مقدمة أصول الأحكام في الحلال والحرام، وطبقات الزيدية الكبرى م١/ ١٣٢-١٣٥ برقم (٥٠)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٤ برقم (٨٥)، والأعلام م١/ ١٣٢، والحدائق الوردية ٢/ ٢١٩.

(٤) في (ب،ج): في العصير.

(٥) انظر: أصول الأحكام ٢/ ٤٦٦، وشرح الأزهار ١/ ٤٩.

(٦) **وهو** قول الزيدية، والشافعي، ورواية عن مالك. انظر: أصول الأحكام ٢/ ٤٦٥، وشرح الأزهار ١/ ٥٠، وضوء النهار ١/ ١١٥، والتاج المذهب ١/ ٢٤، والمهذب ١/ ١٧٢، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة ١/ ٢٠٩، والمدونة ٤/ ٢٥٢، والمعونة ٢/ ٥٢٠، والكافي لابن عبدالبر ص ١٩٠.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٧٩، وحلية العلماء ١/ ٢٤٥، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة ١/ ٢٠٩.

(٨) انظر: شرح الأزهار ١/ ٥٠، والبيان الشافي ١/ ٤٩-٥٠.

فرع: فإن تخللت بوقوع عين فيها من دون اختيار، فكما لو تخللت بنفسها على الأصح، وقيل: لا تطهر بذلك؛ لأن تلك العين تتنجس[1] بالخمر، فيتنجس[2] بها الخمر بعد انقلابها خلا؛ إذ لا ضرورة إلى الحكم بطهارة تلك العين، بخلاف الجرة والمغرفة، **وهذا** بناء على أن أعلى الجرة إنما حكم بطهارته للضرورة لا للإحالة، وظاهر المذهب خلافه، والله أعلم[3].

وكذا لو تخللت بنقلها من الشمس إلى الظل أو العكس، فإنها تحل وتطهر على الأظهر، وحديث النهي[4] محمول على التخليل بطرح عين فيها، كذا قيل. والله أعلم.

فرع: فلو وقعت فيها نجاسة قبل اختمارها أو بعده ثم تخللت بنفسها لم تطهر اتفاقا[5].

فرع: ونبيذ التمر والزبيب كالعصير في جميع ما ذكر على الأصح.

مسألة: **وكذا** الميتة إذا صارت دودا فإنها تطهر بذلك اتفاقا، ولو كانت ميتة كلب، **وكذلك** البيضة إذا استحالت دما ثم صارت فرخا، **وكذا** ما نبت على العذرة، ويغسل ظاهره[6]، **فأما** إذا صارت الميتة ترابا أو رمادًا أو ملحا فالمذهب أن ذلك

---

(١) في (ج): تنجس.

(٢) في (ب،ج): فينجس.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٤٣٨، وشرح الأزهار ١/ ٤٩، والبيان الشافي ١/ ٤٩.

(٤) وهو أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «اهرقها» فقال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»، فصبه حتى سال الوادي. **أخرجه** مسلم ٣/ ١٥٧٣ رقم (١٩٨٣) كتاب الأشربة – باب تحريم تخليل الخمر، وأبو داود في سننه ٤/ ٨٢ رقم (٣٦٧٥)، كتاب الأشربة- باب ما جاء في تخليل الخمر، والترمذي ٣/ ٥٨٨ رقم (١٢٩٣)، كتاب البيوع- باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، وأحمد ٤/ ٢٣٩ رقم (١٢١٩٠)، والطبراني في الكبير ٥/ ٩٨-٩٩ رقم (٤٧١٢-٤٧١٤).

(٥) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٩، والبيان الشافي ١/ ٥٠.

(٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٩-٥٠، وضوء النهار ١/ ١٣٤-١٣٥.

استحالة تقتضي الطهارة،وعليه الأكثر[1]، **خلاف** مالك[2] والشافعي[3]، ورواية عن المؤيد بالله[4]. **وفي** دخان النجاسة وجهان للشافعية[5]، **والمذهب** طهارته[6].

فرع: ويطهر بالنار الحديد ونحوه والأواني واللَّبْنِ إذا صار آجُرًّا، و التنانير على الأظهر؛ لأن ذلك[7] جميعه استحالة.

قيل: وكذا العجين المتنجس ونحوه إذا أنضجته النار طهر؛ لأن ذلك استحالة تامة؛ إذ لا يعود إلى حالته الأولى والله أعلم.

[ما يطهر بالدباغ]

مسألة: ولا يطهر غير المأكول بالتذكية عند العترة[8] والشافعي[9].

وعن مالك[10] وأبي حنيفة[11] يطهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[المائدة:٣]

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٤٥٥، وشرح الأزهار ١/ ٥٠.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٩.

(٣) انظر: المهذب ١/ ١٧٣، والمجموع ٢/ ٥٨٢، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة ١/ ٢١٠.

(٤) انظر: شرح التجريد ٦/ ٤٤٢، والانتصار ١/ ٤٥٥ وذكر فيه أنه قوله القديم، وشرح الأزهار ١/ ٥٠.

(٥) **والوجهان** هما: **الأول**: أنه نجس؛ لأنه أجزاء متحللة من النجاسة، فهو كالرماد. **والثاني**: أنه ليس بنجس؛ لأنه بخار نجاسة، فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف. انظر: المهذب ١/ ١٧٣، والمجموع ٢/ ٥٨٥، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة ١/ ٢١٠.

(٦) انظر: الانتصار ١/ ٤٥٨، وشرح الأزهار ١/ ٤٩-٥٠، والبيان الشافي ١/ ٥٠، والتاج المذهب ١/ ٢٣.

(٧) في (ج): لأن جميعه.

(٨) انظر: الانتصار ١/ ٣٦٩.

(٩) المهذب ١/ ٦١، والمجموع ١/ ٣٠١، والأم ١/ ٢١٦، وروضة الطالبين ص ١٩. **وعند** الحنابلة كذلك لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٨٩.

(١٠) انظر: عيون المجالس ١/ ١٨٢-١٨٣، والكافي ١/ ٣٠، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ١١.

(١١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢٣، وشرح فتح القدير ١/ ٨٣ ، ٨٤، وبدائع الصنائع ١/ ٨٦، **واللباب في شرح الكتاب** ١/ ٢٤، تاليف: عبدالغني الغنيمي الميداني- دار الكتب العلمية- =

إلا الآدمي والخنزير؛ للإجماع فيهما[١].

قلنا: المراد إلا ما ذكيتم من النطيحة وما تقدم معها في الآية، ولا يحل أكله اتفاقا[٢].

مسألة: ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ مطلقا عند العترة وكثيرين[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣] ولم يفصل، ولما رواه في أصول الأحكام من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[٤]. ولما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عكيم[٥] قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرض جهينة[٦] وأنا يومئذ غلام شاب، يقول: «لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٧]. **وفي** رواية أن رسول

بيروت (د.ت).

(١) **انظر**: البحر الزخار ١/ ٢٤، **وقال الإمام يحيى بن حمزة**: لا إجماع. انظر: الانتصار ١/ ٣٦٧.

(٢) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٤.

(٣) انظر: شرح التجريد في فقه الزيدية ج١/ ١٠٠-١٠١، والبحر الزخار ١/ ٢٤، والانتصار ١/ ٣٥٩. **ولا يطهر** جلد الميتة بالدبغ عند أحمد، ورواية عن مالك. انظر: المغني ١/ ٥٥، والكافي ص ١٩.

(٤) أصول الأحكام ١/ ١٨ رقم (٥٢)، وشرح التجريد ١/ ١٠٢، وشفاء الأوام، كتاب الطهارة- باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١١٩ ، وشرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨، ونصب الراية ١/ ١٢٢ **وقال الزيلعي**: فيه مقال.

(٥) **عبدالله بن عكيم**: أبو معبد، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره، **واختلف** في سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **توفي** في أمارة الحجاج، **روى** عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهلال الوزان. **أخرج** له المؤيد بالله، وأبو طالب من أئمة الزيدية. **انظر**: الأصابة ٢/ ٣٣٨، وأسد الغابة ٣/ ٣٣٥، ولوامع الأنوار ٣/ ١٢٦.

(٦) **أرض جهينة**: اسم جد قبيلة من قضاعة، وسمي به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة. انظر: معجم البلدان ٢/ ١٩٤.

(٧) **أخرجه** أحمد في مسنده ١/ ٤٦١ رقم (١٨٨٠٥)، **وشفاء** الأوام، كتاب الطهارة- باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ١/ ١١٩ ، **وشرح** التجريد ١/ ١٠٢، **وأخرجه** في مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٥/ ٦٢٠٦ رقم (٢٥٢٧٧).

الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، وفي رواية بشهرين[١]: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٢] اللفظ لأبي داود

وعن داود الظاهري: يطهر مطلقا[٣]؛ لحديث ابن عباس[٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٥]. رواه الترمذي والنسائي.

ولما رواه الستة من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بعنز ميتة فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها»[٦]،اللفظ للبخاري.

وفي رواية له ولمسلم، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول

---

(١) في (ج): بشهرين قال.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب اللباس- باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/ ٣٧١ رقم (٤١٢٨) ، **وأحمد** في مسنده ١/ ٤٦١ رقم (١٨٨٠٣)، **ومصنف** ابن أبي شيبة، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٥/ ٢٠٦ رقم (٢٥٢٧٧) ، **وأخرجه** في شفاء الأوام، كتاب الطهارة- باب تعيين الأشياء النجسة وكيفية الطهارة منها ١/ ١١٩ ، **وشرح** التجريد ١/ ١٠٣.

(٣) انظر: المحلى بالآثار ١/ ١٢٨، **وقوله** مطلقا: أي سواء كان جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك.

(٤) في (ب): رضي الله عنه.

(٥) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ١٩٣ رقم (١٧٢٨)، **والنسائي** في سننه، باب جلود الميتة ٧/ ١٧٣ رقم (٤٢٤١)، **وأخرجه** مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٧ رقم (٣٦٦)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، **وأخرجه** أحمد في مسنده ١/ ٤٧١ رقم (١٨٩٥)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب اللباس- باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/ ١١٩٣ رقم (٣٦٠٩)، **وابن** حبان في صحيحه، كتاب الطهارة- باب جلود الميتة ٤/ ١٠٣ رقم (١٢٨٧)، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١/ ١٦ رقم (٤٩)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب الدباغ ١/ ٤٨ رقم (٢٤). **قال الألباني:** صحيح.انظر: صحيح وضعيف النسائي ٩/ ٩١٣ رقم (٤٢٤١).

(٦) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد- باب جلود الميتة ٥/ ٢١٠٤ رقم (٥٢١٢)، **والنسائي** في سننه، باب الفأرة تقع في السمن ٧/ ١٧٨ رقم (٤٢٦١)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب اللباس- باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/ ١١٩٣ رقم (٣٦١١).

الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»[1]. وفي حديث أخرجه أبو داود: «يطهرها الماء والقرظ»[2]. وفي حديث له آخر[3]: «دباغها طهورها»[4].

وعن أبي حنيفة وغيره[5]: إلا جلد الآدمي؛ إذ لا يجوز أن ينتفع[6] به إجماعًا، وإلا

---

(١) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١/ ٥٤٣ رقم (١٤٢١)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦ رقم (٣٦٣)، **والبيهقي** في السنن الكبرى- كتاب الطهارة - باب طهارة جلد الميتة بالدباغ ١/ ١٥ رقم (٤٦)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب الدباغ ١/ ٤١ رقم (١)، **وأبو** داود في سننه، كتاب اللباس- باب في أهب الميتة ٤/ ٣٦٥ رقم (٤١٢٠)، **والنسائي** في سننه، باب جلود الميتة ٧/ ١٧٢ رقم (٤٢٣٥)، **وابن** ماجة في سننه، كتاب اللباس- باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/ ١١٩٣ رقم (٣٦١٠)، **والموطأ**، باب ما جاء في جلود الميتة ٢/ ٤٩٨ رقم (١٠٦٢)، **وأحمد** في مسنده ١/ ٢٦١ رقم (٢٣٦٩)، **وينظر تلخيص** الحبير ١/ ٤٩.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب اللباس- باب في أهب الميتة ٤/ ٣٦٩ رقم (٤١٢٦)، **وأخرجه** النسائي في سننه ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ٧/ ١٧٤ رقم (٤٢٤٨)، **وأخرجه** أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٣ رقم (٢٦٨٧٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة- باب جلود الميتة ٤/ ١٠٦ رقم (١٢٩١)، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ١/ ١٩ رقم (٦٣)، **وأخرجه** الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة- باب الدباغ ١/ ٤٥ رقم (١١)، **وشفاء** الأوام، كتاب الطهارة- باب تعيين الأشياء النجسة وكيفية الطهارة منها ١/ ١٢٢. **قال الألباني**: صحيح. السلسلة الصحيحة ٥/ ١٩٤.

(٣) في (ج): وفي حديث آخر.

(٤) **أخرجه** البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١/ ١٧ رقم (٣٥)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة - باب الدباغ ١/ ٤٤ رقم (١٠)، **وأبو** داود في سننه، كتاب اللباس- باب في أهب الميتة ٤/ ٣٦٨ رقم (٤١٢٥)، **وأحمد** في مسنده ١/ ٢٧٩ رقم (٢٥٢٢)، **وقال** في تلخيص الحبير ١/ ٤٩: إسناده صحيح.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٦٣، والهداية ١/ ٢٣، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٤، وشرح فتح القدير ١/ ٨١.

(٦) في (ج): إذ لا يجوز الانتفاع.

الخنزير؛ إذ لا جلد له، وإنما ينبت شعره على لحمه[1].

وعن الشافعي[2]: إلا الخنزير والكلب؛ قياسا عليه بجامع النجاسة وما تولد منهما أو من أحدهما. وعنه في الآدمي وجهان[3].

وعن الأوزاعي، وأبي ثور[4][5]: يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل[6]؛ لحديث الشاة[7].

وفي رواية عن مالك[8]: يطهر ظاهر الجلد لا باطنه؛ لمباشرته لحمها[9].

وعن الزهري[10]: ينتفع به وإن لم يدبغ؛ لخبر الشاة؛ إذ هو مطلق في رواية للبخاري. وهو خلاف الإجماع، وقد ورد مقيدًا بالدباغ في الرواية الأخرى، والمطلق يحمل على المقيد في مثله.

---

(١) في (ج): شعره في لحمه.

(٢) **انظر:** المهذب ١/ ١٧٠-١٧١، والمجموع ١/ ٢٦٨، والأم ١/ ٦٢، وروضة الطالبين ص ١٩.

(٣) **والوجهان** حكاهما إمام الحرمين، وابن الصباغ، والغزالي، وغيرهم: **الوجه الأول:** أن جلد الآدمي يطهر بالدباغ؛ لأنهم قالوا: كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ؛ **والدليل:** عموم الحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». **والوجه الثاني:** لا يطهر بالدبغ؛ لأن دباغه حرام؛ لما فيه من الامتهان. **قال إمام الحرمين:** وهذا فاسد؛ لأن الدباغ لا يحرم لعينه، وإنما المحرم حصول الامتهان على أي وجه حصل. **وأغرب** الدارمي وابن الصباغ، وذكرا وجهًا أنه لا يتأتى دباغه. والله أعلم. **انظر:** المجموع ١/ ٢٦٩، وروضة الطالبين ص ٢٠.

(٤) في (ج): وأبو ثور، وهو خطأ.

(٥) **أبوثور:** هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، سمع من ابن عيينة، وابن مهدي، والشافعي، ووكيع، وعنه الإمام مسلم، توفي سنة (٢٤٠هـ) ببغداد. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٨٠ رقم (١٦٩)، والجرح والتعديل ٢/ ٩٧ رقم (٢٦٦)، وتاريخ بغداد ٦/ ٦٥.

(٦) انظر: الانتصار ١/ ٣٦٢، والمجموع شرح المهذب ١/ ٢٧٠، وعيون المجالس ١/ ١٨٠-١٨١.

(٧) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ما مر بشاة ميتة: «ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا إهابها فانتفعوا به». وقد سبق تخريجه.

(٨) انظر: الكافي ص ١٩، وعيون المجالس ١/ ١٧٨، والانتصار ١/ ٣٦٧، والبحر الزخار ١/ ٢٤.

(٩) في (ب): لمباشرة لحمها.

(١٠) انظر: المجموع ١/ ٢٧٠، والانتصار ١/ ٣٦٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١١٢.

قلنا: أخبارنا للحظر، وهو مرجَّحٌ؛ ولتأخر خبر ابن عكيم؛ وإذ لا يخرج من عموم أخبارنا إلا ما لا ينجس بالموت، وهو ما لا تحله الحياة، بخلاف عموم أخبارهم فإنه يخرج من عمومها الخنزير والكلب والآدمي، وكثرة الخارج يضعف العموم.

وفي الكافي عن زيد بن علي[1]: يطهر جلد الميتة بالدباغ؛ ودليله ما مرَّ[2].

لنا ما تقدم.

فرع: لهم وإنما يطهر بالإندباغ المزيل للعفونات، بحيث لا يعود إليه النتن لو نقع في الماء، وإنما يحصل ذلك بِحِرِّيفٍ[3] كالشَّثِّ[4] والقَرَظِ[5] والعَفْصِ[6] والشَّبِّ[7] ونحوها ولو نجسا كذرق حمام لا ما لا يزيل العفونات، وإنما يستر[8] الزهومات[9] كالتراب والشمس والتمليح، وإذا طهر بالدباغ جاز بيعه، ولا تصح الصلاة فيه حتى يغسل؛ لأنه إنما يطهر بالدباغ عينه فيصح بيعه ويبقى متنجسًا؛ لأن الذي دبغ به إما نجس فظاهر، وإما طاهر فهو ينجس بملاقاته قبل الاندباغ ويبقى ملتصقًا به فلا يطهر إلا بالغسل.

---

(١) في (ب): عليهما السلام.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٣٥٩، وشفاء الأوام ١/ ١٢١، وشرح الأزهار ١/ ٣٨ (الهامش رقم ٣).

(٣) **الحريف**: كل ما له حرارة. **والحرافة**: طعم يحرف اللسان والفم، وبصلٌ حرِّيف كسكِّيت: يحرق الفم وله حرارة. **وقيل**: كل طعام يحرق فم آكله بحرارة مذاقه حِرِّيفٌ. انظر: تاج العروس ١٢/ ١٣٧، مادة: حرف.

(٤) **الشَّثُّ**: نبت طيِّبُ الرِّيح يدبغ به. القاموس المحيط ص ١٦٩.

(٥) **القَرَظُ**: ورقُ السَّلَم يُدبغُ به، **وقيل**: قِشْرُ البَلُّوط. مختار الصحاح ص ٥٣٠، مادة: قرظ.

(٦) **العفصُ**: شجرة من البلوط تحمل سنة بَلُّوطًا وسنة عفصًا. **قال الأطباء**: هو دواء قابض مُجَفِّف، يَرُدُّ المواد المُنصِبَّة، ويشد الأعضاء الرخوة الضعيفة خاصة الأسنان، و إذا نقع في الخَلِّ سوَّد الشعر. **انظر**: تاج العروس ٩/ ٣١٧، مادة: عفص.

(٧) **الشَّبُّ**: حجر معروف يشبه الزَّاجَ، يُدْبَغُ به الجلود. انظر: لسان العرب ١/ ٤٨٣، مادة: شبب.

(٨) في (ب): يسترر .

(٩) **الزُّهُومَةُ**: بالضم الريح المنتنة. انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٧٧، مادة: زهم.

وفي شعره روايتان: يطهر تبعا له للضرورة، وهو الأصح، ولا إذ لا يتأثر الشعر بالدباغ، وعلى القول بعدم طهارة الشعر لا يجوز بيع الجلد بشعره، إلا أن يقول: بعتكه بلا شعر، وفي جواز أكله وجهان.

مسألة: وإذا طبخ اللحم بماء متنجس فقيل: يطهر بالغسل مع العصر، وقيل: بأن يطبخ بماء طاهر.

[الطهارة بالاستيلاء]

مسألة: قيل[1]: وإذا قهرنا دار الحرب أو أسلم أهلها طهر بذلك كل ما كان قد تنجس فيها برطوباتهم، وكذا ما أخذناه عليهم من أموالهم قهرًا.

وأما ما شريناه منهم ونحوه، وأخرجناه من دارهم، فلا يطهر بذلك خلافًا للمنصور[2].

[من ترطب بإناء أو ثوب ثم تبين له نجاسته]

مسألة: من ترطب بإناء أو ثوب ثم تبين له نجاسته بعد حين، وقد تسلسل ترطبه بالثياب والآنية، فعن الأخوين يجب غسل جميع ذلك[3].

وقيل: لا يجب إلا غسل المتنجس الأول؛ لما في ذلك من الحرج.

[حكم الماء إذا تغيرت رائحته برائحة ميتة]

مسألة: وإذا تغيرت رائحة الماء برائحة ميتة أو نحوها مجاورة له غير متصلة به لم

---

(١) سقط من (ب،ج) قوله: قيل.

(٢) انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ١٤.

(٣) انظر البيان الشافي ١/ ٥٧.

ينجس الماء خلاف المتكلمين(١).

قالوا: لأن الرائحة عرض، وإنما ينتقل العرض في محل، فتغير رائحة الماء دليل على انفصال أجزاء لطيفة من الميتة ونحوها ومخالطتها للماء. والله أعلم.

[الأرض المتنجسة لا تطهر بالشمس والريح]

مسألة: ولا تطهر الأرض المتنجسة بالشمس والريح(٢).

وفي رواية عن الشافعي: تطهر لأجل الصلاة عليها والتيمم منها(٣).

لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث بول الأعرابي: «صبوا عليه ذنوبا من ماء»(٤)، فلو كانتا مطهرتين(٥) لم يحتج إلى ذلك.

وقيل: إن الأرض مع الشمس والريح تحيل النجس فيطهر(٦).

قلنا: ما استحال طهر لا بلة المكان.

قالوا: قال صلى الله عليه وآله وسلم: « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»(٧).

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٣٤٠، والبيان الشافي ١/ ٥٧.

(٢) **وهو** قول العترة، والشافعي، ومالك، وزفر. **انظر:** البحر الزخار ١/ ٢٤، ٢٥، والانتصار ١/ ٤٥٩، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٦٠٥، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٨٤.

(٣) المهذب ١/ ١٧٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): مطهرين.

(٦) **وهو** قول أبي حنيفة، وقول للشافعي. **انظر:** البحر الزخار ١/ ٢٥، والانتصار ١/ ٤٥٩، والبحر الرائق ١/ ٤٤٩، والهداية ١/ ٣٧، والمهذب ١/ ١٧٨.

(٧) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب التيمم- باب قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ ١/ ١٢٨ رقم (٣٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠ رقم (٥٢١)، **وأخرجه** الترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ١٣١ رقم (٣١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب التيمم بالصعيد الطيب ١/ ٢١٢ رقم (٩٥٨)، **وابن** ماجة، كتاب الطهارة =

قلنا: بالتيمم أو بالإحالة[1].

[مايطهر بالاستحالة]

مسـألة: ومما يطهر بالاستحالة التامة أجواف الجلالات المأكولة ورجيعها، وهي تغير[2] اللون والريح والطعم إلى غير ما كانت عليه، وذهاب آثار الجل بالكلية.

وعن الناصر يطهر جوف الناقة والبقرة بمضي أربعة عشر يوما، والشاة بمضي سبعة أيام، والدجاجة بمضي ثلاثة أيام[3].

وعن المنصور بالله[4]: إذا وضعت الدجاجة في ماء حار خرج ما في بطنها، وطهر جوفها[5].

وسننها- أبواب التيمم- باب ما جاء في السبب ١/ ١٨٦ رقم (٥٦٧)، **وأحمد** في مسنده ١/ ٦٤٤ رقم (٢٧٤٢)، ومصنف عبدالرزاق ١/ ٣٢ رقم (٩٨).

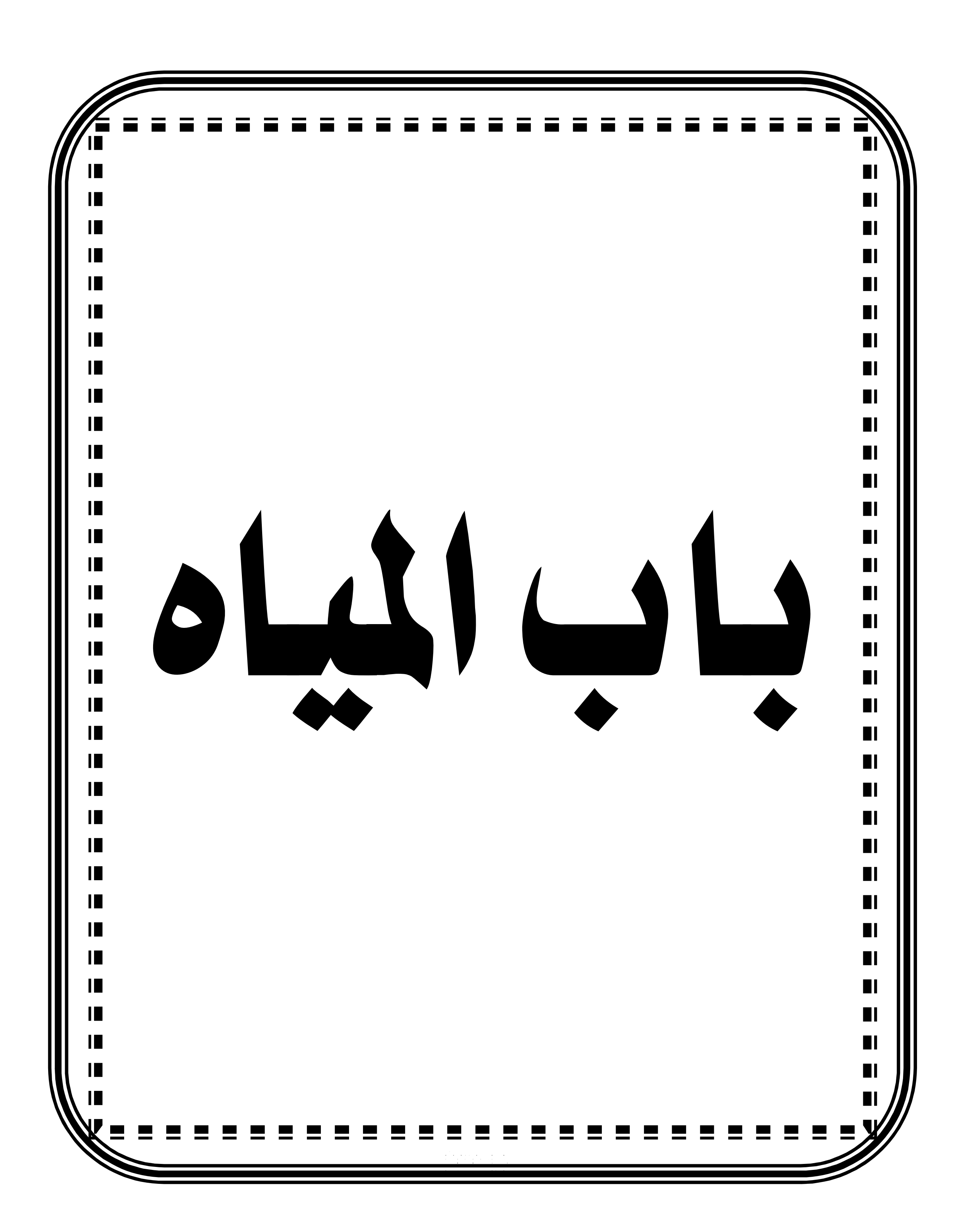
(١) في (ب): أو بالاستحالة.

(٢) في (ب،ج): وهو تغير.

(٣) انظر: البحر الزخار ٥/ ٣٣٤ (باب الأطعمة، فصل ما يحل صيده)، وشرح الأزهار ٤/ ٩٨، والتذكرة الفاخرة ص ٥٨٥.

(٤) انظر: شرح الأزهار ٤/ ٩٨ (الهامش).

(٥) في (ب،ج): وطهر ما في جوفها.


باب المياه

باب المياه

(إنما ينجس منها مجاورا النجاسة، وما غيرته ولو كثيرًا[1] حتى يصلح، أو وقعت فيه قليلا راكدًا مطلقا خلافا للقاسم[مذهب][2] أو متغيرًا بطاهر حتى يصلح، والملتبس مغيره[3] مطهر، ويتحرى الهادوي بشروطه ويعتبر الانتهاء)

هذه الجملة قد اشتملت على مسائل :

المسألة الأولى: في الكلام على لفظ المياه وقسمتها

أما لفظ المياه فأصله: موَاه، قلبت الواو ياء للكسرة التي قبلها، ومفردها ماء، وأصله[4] مَوَهٌ بالتحريك، فقلبت الواو ألفا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وأبدلت الهاء همزة على غير قياس، فإذا جُمِعَ أو صغر عادت إلى أصلها، فيقال: مياه وأمواه ومويه[5].

وأما قسمتها: فهي قراح، ومشوب. فالقراح: هو النازل من السماء، والنابع من الأرض الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، لم يشبه بشائب عيني ولا حكمي، والمشوب بخلافه، وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

المسألة الثانية: في بيان ما ينجس من المياه

وذلك أربعة أنواع: النوع الأول: مجاورا النجاسة، وهما المجاور الأول الذي

(١) في (ب): ولو كثر.

(٢) ما بين القوسين من (ب،ج).

(٣) في (ب،ج): والملتبس بغيره طاهر مطهر.

(٤) في (ج): فأصله.

(٥) انظر: **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** ١/ ١٩٢، ١٩٣، تأليف: أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط- دار القلم- دمشق- ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). وإملاء ما منَّ به الرحمن، لأبي البقاء العكبري ١/ ٢٤.

اتصل بعين النجاسة، والمجاور الثاني المتصل بالمجاور الأول.

أما المجاور الأول: فمتفق على نجاسته بين من اعتبر المجاورة .

وأما الثاني: فنجسٌ عند أبي العباس والمؤيد[1]، طاهر عند أبي طالب[2]، وقد اختلف في تحديد المجاور.

قال في الغيث: والصحيح ما أشار إليه أبو مضر، والسيد علي بن الحسين[3] في اللمع[4] من أن كلا موكول إلى ظنه، فما غلب على الظن أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول، واعتبار المجاورات هو ما حصله السادة الثلاثة[5] والقضاة الثلاثة[6] للمذهب، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الشافعي على اختلاف بينهم في حد المجاور[7]؛ **وحجتهم** على ذلك خبر الاستيقاظ، وخبر الفأرة.

أما الخبر الأول: فلأن الأمر فيه بالغسلات الثلاث يدل على نجاسة الغُسَالة الأولى والثانية، وهما المجاوران .

وأما خبر الفأرة: فلأنه أمر فيه بإلقاء ما حولها وهو المجاور. **قيل**: وكلامهم

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٤٩٤، والبحر الزخار ١/ ٢٧.

(٢) انظر: التحرير ١/ ٥٩.

(٣) **هو** الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى بن الناصر الحسين بن عبدالله بن محمد المختار بن أحمد بن الإمام الهادي، عالم، مجتهد، من فقهاء الزيدية المشهورين، اتفقت الزيدية على فضلة، واعتمدت كتبه، وكان متواضعًا، **من مؤلفاته**: اللمع في فقه أهل البيت، ودرر الفرائض في الجلي منها والغامض، والكوكب الدري في الفقه، وغيرها، توفي بقطابر سنة ٦٢٧هـ، وقبره بها. **انظر**: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٧٥ رقم (٧١٢)، وطبقات الزيدية الكبرى القسم الثالث ٢/ ٧٢٥ رقم (٤٤٣)، ومطلع البدور ٣/ ٢٢٧ رقم (٨٧٦).

(٤) وهو من أجلِّ كتب الزيدية في الفقه، وهو مأخوذ من التحرير لأبي طالب، والتجريد للمؤيد بالله، وشروحهما، وهو في ستة مجلدات، مخطوط.

(٥) وهم: أبو طالب، والمؤيد بالله، وأبو العباس الحسني. هامش الأصل.

(٦) القاضي زيد، وأبو مضر، والقاضي جعفر. هامش الأصل.

(٧) انظر: التذكرة الفاخرة ص ٦٤، وشرح فتح القدير ١/ ٦٨.

حيث كانت النجاسة جامدة، ويقرب أن يكون الحكم [كذلك][(١)] إذا كانت مائعة ولها لون يخالف لون الماء، [وإلا فلا قائل][(٢)] بالمجاورة فيما عدا ذلك، **والظاهر** من[(٣)] قول القاسم والهادي والناصر والشافعي عدم اعتبارها[(٤)]، وأن الماء الكثير إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه لم ينجس منه شيء[(٥)]؛ **وحجتهم** على ذلك ما رواه أبو داود وغيره، واللفظ له عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله إنه يستسقى لك من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحائض وعذر الناس، [فقال][(٦)] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الماء[(٧)] طهور لا ينجسه شيء». **وفي** رواية: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[(٨)] ولم يذكر المجاور، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

النوع الثاني: ما غيرت النجاسة أحد أوصافه التي هي: اللون، والطعم، والريح، فإنه يحكم بنجاسته ولو كان كثيرا، ولو كان تَغَيُّرُهُ بالنجاسة يسيرًا. وهذا إجماع، لا

---

(١) في (ب): لذلك.
(٢) في (ب): ولا قائل.
(٣) في (ب): والظاهر أن قول.
(٤) في (ب،ج): عدم اعتبارها.
(٥) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٧، ٢٨، والناصريات ص ٦٨، والمهذب ١/ ٥١، وبداية المجتهد ١/ ٢٤.
(٦) في (ج): قال.
(٧) في (ب،ج): الماء طهور، بدون «إن».
(٨) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ٥٣ رقم (٦٦)، **والترمذي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء من الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥ رقم (٦٦) **وقال**: حديث حسن، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر ١/ ٤ رقم (٧)، **والدارقطني** في سننه- كتاب الطهارة- باب الماء المتغير ١/ ٣٠ رقم (١١)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤ رقم (٣٢٧)، **وأحمد** في مسنده ٤/ ١٧٣ رقم (١١٨١٨)، **وينظر** تلخيص الحبير ١/ ١٣.

يعلم فيه خلاف لأحد من العلماء.

وأمـا الاستدلال عليه بما ورد في إحدى روايات حديث بئر بضـاعة: «خلـق المـاء طهورًا لا ينجسه شيء[1] إلاَّ ما غير ريحه أو لونه أو طعمـه»[2] ونحـوه، فقـد[3] اتفـق المحدثون على تضعيف الاستثناء المذكور . **حكى** ذلك النووي وغيره[4]. والله أعلم.

وقول مولانـا **المؤلف** أيده الله[5]: "حتـى يصـلح" أي يـزول تغـيره، فمتـى زال تغيره عاد كما كان طاهرًا مطهراً لزوال التغـير، الـذي هـو العلـة في الحكـم بنجاسـته، **وهذا** الذي صرح به المؤلف أيده الله هو المفهوم من كلام المحققين من أهـل المـذهب وغيرهم[6].

وأما ما حكاه النجري[7] عن الإمام المهدي من أن الماء المتغير بالنجس لا يعود إلى أصله بزوال تغيره، بخلاف المتغير بالطاهر فبعيد. والله أعلم.

---

(١) في (ب): لا ينجسه إلا ما غيَّر.

(٢) **أخرجه** ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها- باب الحيـاض ١/ ١٧٤ رقـم (٥٢١)، بلفـظ: «إن المـاء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، **وسنن** الترمذي ١/ ٩٥ رقم (٦٦)، كتـاب أبـواب الطهارة، **قال أبو عيسى**: هذا حديث حسن، **والبيهقي** في السنن، كتاب الطهـارة- بـاب نجاسـة المـاء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/ ٢٥٩، **والدارقطني**، كتاب الطهارة- باب الماء المتغـير ١/ ٢٨، **والطـبراني** في المعجم الكبير ٨/ ١٠٤ رقم (٧٥٠٣)، بلفظ: «الماء لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه أو طعمه».

(٣) في (ج): وقد

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ١٦٠.

(٥) في (ب،ج): وقول مولانا عليه السلام.

(٦) انظر: الانتصار ١/ ٤٩٧، وشرح الأزهار ١/ ٥٦، والتذكرة الفاخرة ص ٦١.

(٧) **علي بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ناصر النجري**، أحـد علـماء الزيديـة في القـرن التاسـع، مـن تلاميذ الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، اعتنى بفقه الإمام المهـدي ولازمـه، تـوفي نحـو سـنة ٨٤٠هـ، وله: الأنوار وجلاء الأثمار المفتح لكمائم الأزهار المنتـزع مـن الغيـث المـدرار، اختصره مـن شرح الأزهار للإمام المهدي، وغيرها. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٧١٦، وملحـق البـدر الطـالع لمحمد بن محمد زبارة، طبع مع الجزء الثاني من البدر الطالع ص ١٧١.

وفي الزهور ما لفظه: قال في الروضة[(١)]: فإن زال تغيره طهر . ذكره المنصور بالله [في][(٢)] الزوائد، وكذا ذكره الفقيه يحيى. قيل: وفي تعليل الشرح ما يدل على نجاسته.

وفي مهذب الشافعي: إذا زال التغير بورود ماءٍ عليه أو بنقصان منه والباقي قلتان طهر، وكذا إذا زال التغير بنفسه لا إذا [تغير][(٣)] بساتر كالكافور. وفي التراب وجهان: يطهر؛ لأنه مغير، ولا يطهر؛ لأنه ساتر[(٤)]. انتهى.

وفي البحر: عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي: أن الكثير يطهر بزوال تغيره لا بعلاج، إلاَّ بالماء إذ زال موجب تنجسه[(٥)].

النوع الثالث: ما وقعت فيه النجاسة حال كونه قليلاً راكدًا، وسواء غيرت النجاسة أحد أوصافه أم لا، وإلى هذا أشار المؤلف أيده الله بقوله: "مطلقًا"، وهذا مذهب الأكثر؛ واستدلوا على ذلك بخبر الاستيقاظ والولوغ، فإن ظاهرهما يدل على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تُغَيِّرْ شيئا من أوصافه.

وذهب كثير من العلماء إلى أن القليل كالكثير في أنه لا يحكم بنجاسته إلاَّ إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه، وهذا هو المشهور عن القاسم[(٦)]، ومالك[(٧)]، واختاره الإمام يحيى[(٨)]، وقواه الأمير الحسين [(١)(٢)]، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة،

---

(١) الروضة في الفقه، للفقيه سليمان بن ناصر السحامي (ت:٥٦٦هـ).

(٢) في (الأصل، ج): والزوائد.

(٣) في (ش): زال.

(٤) المهذب ١/ ٤٦.

(٥) البحر الزخار ١/ ٢٨.

(٦) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٢، والانتصار ١/ ٢٥٣ وذكر أنه محكي عن القاسم، حكاه عنه النيروسي.

(٧) انظر: عيون المجالس ١/ ١٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٤.

(٨) انظر: الانتصار ١/ ٢٥٣.

وحذيفة[٣]، وسعيد بن المسيب[٤]، والحسن البصري، وعكرمة[٥]، وابن أبي ليلى[٦]، والأوزاعي، والثوري، والنخعي، وجابر بن زيد[٧]، وداود الظاهري[٨].

---

(١) الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى اليحيوي الهادوي، الحسني ، ولد سنة ٥٨٢هـ، إمام كبير الشأن، حافظ، مجتهد، سياسي، نبغ في شتى العلوم، كثرة مؤلفاته وشهرتها تدل على غزارة علمه، ولقب بأبي طالب الصغير، توفي سنة٦٦٣هـ من مؤلفاته: شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام في الفقه"طبع"، وينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة "طبع"، والعقد الثمين في معرفة رب العالمين "طبع"، والتقرير شرح التحرير ستة أجزاء ، وثمرات الأفكار في حرب البغاة الكفار، والمدخل، والذريعة، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية ١/ ٣٨٣رقم (٢٢٢)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٩٠ رقم (٣٨٨)، والأعلام ٢/ ٢٥٥.

(٢) انظر: شفاء الأوام ١/ ١٤٩.

(٣) **حذيفة** بن اليمان القطيعي، أعلمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بما كان وما يكون من الفتن إلى يوم القيامة، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخيره بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدًا، كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنافقين، توفي سنة ٣٦هـ بعد مقتل عثمان، في أول خلافة علي بن أبي طالب. **انظر:** أسد الغابة ١/ ٧٠٦، والاستيعاب ١/ ٣٩٣، ولوامع الأنوار ٣/ ٧٦.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن عرمان بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان سيد التابعين، وكان زاهدا، ورعًا، فقيهًا، محدثًا، توفي سنة ٩٤هـ، روى عن علي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة. انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧.

(٥) **عكرمة بن عبدالله البربري،** المدني، مولى عبدالله بن عباس، ولد سنة ٢٥هـ، تابعي، ، طاف البلدان، ثم عاد إلى المدينة، وكان وفاته فيها سنة ١٠٥هـ، وعمره ٨٠ سنة. انظر: الطبقات لا بن سعد ٥/ ٢٨٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٢-٣٦ رقم (٩)، والأعلام ٤/ ٢٤٤.

(٦) **ابن أبي ليلى:** عبدالرحمن، الإمام العلامة، تابعي، حافظ، فقيه، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار، وُلد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، كان أصحابه يعظمونه كتعظيم الأمراء، أدرك عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قتل بوقعة الجماجم، يعني سنة ٨٢هـ، وقيل: ٨٣هـ. انظر: الطبقات ج٦/ ١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢ رقم (٩٦)، والفلك الدوار ص ٨٧.

(٧) **جابر بن زيد الأزدي البصري،** أبو الشعثاء، محدث ابن عباس، وهو من فقهاء البصرة ومفتيها، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٢، ورأب الصدع تخريج أمالي أحمد بن عيسى ٣/ ١٨٦١، لعلى بن إسماعيل المؤيد- دار النفائس- الطبعة الأولى.

(٨) انظر: مصنف عبدالرزاق ١/ ٧٩، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٢، وعيون المجالس ١/ ١٦٠، وبداية المجتهد =

[واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقد تقدم[1]. وخرج من عموم هذا الخبر ما غيرت النجاسة أحد أوصافه بالإجماع كما مر][2][3].

ورجح المؤلف أيده الله هذا القول، ولذلك لم يتعرض لحد القليل كما في الأزهار؛ إذ لا فرق عنده بين القليل والكثير في أنه لا ينجسه إلاَّ ما غيرت النجاسة أحد أوصافه.

ومما استدلوا به على صحة هذا القول عدم تحرز السلف في آنيتهم من [مس][4] الخدم والصبيان الذين لا يتحرزون من ملامسة النجاسات، وهم الذين يتولون اغتراف الماء وتقريبه في الأغلب، واستعمال السلف ماء الحمامات مع كون الأيدي المتنجسة تتوارد عليه.

قال مولانا ما معناه-: وأما خبرا[5] الاستيقاظ، والولوغ فجاءا[6] على الأغلب؛ لأن الأغلب على الماء الذي يكون في الإناء حصول التغير بنحو غمس اليد والولوغ لقلته. والله أعلم.

وقوله: "راكدًا" احتراز مما إذا وقعت فيه النجاسة حال كونه جاريا، ولم تغير أحد أوصافه فإنه لا ينجس، ولو كان قليلاً على قول المنصور وأحد قولي الشافعي ومن

١/ ٢٤، والمحلى بالآثار ١/ ١٦٨.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ج): وخرج من عموم هذا الخبر ما غيرت النجاسة؛ واستدلوا على ذلك بقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وقد تقدم إلى أحد أوصافه بالإجماع وقد مر.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٢٤٦، والبحر الزخار ١/ ٣١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٥) في (ب،ج): «وأما خبر»، بدون ألف التثنية.

(٦) في (ج): «فجاء»، بدون ألف التثنية.

وافقها[1]. قالوا: لأن الجريان يمنع من الاختلاط، ويلحقه بالكثرة.

قال المنصور بالله: ولو صَبَّ رجلٌ كوزًا على أيدٍ متنجسة بعضها فوق بعض طهرت؛ لأنه جارٍ، ولو استرد جماعة للاستنجاء على ماء جار يسير-جاز إذا لم يتغير الماء[2].

وفي الغيث عن المؤيد بالله: في نهر قليل ضعيف الجري سدت جانبيه نجاسة حتى علم جريه عليها، ومجاورة جميع أجزائه لها -فإنه ينجس حتى يجتمع[3] في موضع فيصير كثيرًا أويزول بطول الجريان لون النجاسة إن كانت ذات لون، فإن لم تكن طهر بتقدير ذلك عندي[4].

فأما لو كان الجري غزيرًا فطاهر عندي؛ لأن الجري حال مجاورة النجاسة يمنع من اختلاط النجاسة به، إلاَّ ما يعفى فجعل جريه جاريًا[5] مجرى الكثرة، كما ذكره المنصور .انتهى. قيل[6]: ولاستنجاء السلف في الأنهار القلية.

وفي البحر: عن الإمام يحيى عن أكثر العترة [وأبي حنيفة][7] وأصحابه وأحد قولي الشافعي أن الجاري في ذلك كالراكد؛ إذ لم[8] تفصل أدلة تنجس القليل[1].

---

(١) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ١٨، **والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ١/ ٥٦، تأليف: الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(٢) انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٢٢.

(٣) في (ب): حتى يجمع.

(٤) انظر: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة ص ٦٤.

(٥) في (ب،ج): جاري، وهو خطأ لأنه حال منصوب.

(٦) في (ب): قال.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) في (ج): إن لم.

انتهى.

فإذا وقعت النجاسة في الماء الجاري، فإن غيرته صار نجسًا مطلقًا إجماعًا، وإن لم تغيره فالخلاف فيه كما في الراكد، وكلٌّ على أصله في حد القلة والكثرة. هذا محصول ما ذكره الإمام يحيى[2].

قيل: والمشهور للشافعي أنه إنْ[3] كان الذي عن يمين النجاسة وشمالها وفوقها يأتي قلتين فهو طاهر، وإن كان دونها فنجسٌ. ذُكِرَ ذلك في الانتصار[4].

[حكم الراكد الفائض]

فرع: وأما الراكد الفائض، وذلك نحو غدير في وسط[5] نهر ماؤه قليل، ويفيض، فوقعت فيه نجاسة لم تغيره، ففيه وجهان ذكرهما ابن الخليل:

أحدهما: أنه طاهر؛ لأن الفيض كالجري، وصححه في البحر[6]، واختاره مولانا.

والثاني: أنه نجس؛ لقلته وعدم جريه، ورجحه الفقيه محمد بن سليمان، وقيل: إن وقعت النجاسة فيه حال فيضه فطاهر، وإن وقعت فيه قبل الفيض ثم فاض فنجس.

[تحديد الماء القليل والكثير والخلاف في ذلك]

تنبيه: قد اختلف في تحديد القليل والكثير من الماء على قول من يفرق بينهما، فقيل: القليل ما يغلب على الظن أن القوافل الكبار تستوعبه شربًا وطهورًا، والكثير

---

(١) البحر الزخار ١/ ٣٣، والانتصار ١/ ٢٦٧، وفتح القدير ١/ ٦٧، والهداية ١/ ٢١، والأم ١/ ٩.
(٢) انظر: الانتصار ١/ ٢٦٧، ٢٦٨.
(٣) في (ب،ج): أنه إذا.
(٤) انظر: الانتصار ١/ ٢٦٨، والأم ١/ ١٠.
(٥) في (ب،ج): في شط نهر.
(٦) البحر الزخار ١/ ٣٣.

بخلافه كالآبار النابعة، والأنهار الجارية، والبرك الواسعة[1]. وهذا الحد أطلقه القاضي زيد[2] في الشرح، وحكاه في شرح الإبانة عن الهادي.

وقدرت القوافل الكبار بقافلة بدر، وهم ثلاثة مائة وبضعة عشر رجلاً، وستون راحلة، وفرسان. **قيل**: و[قد] [3] قدر بستة أذرع طولاً ومثلها عرضًا ومثلها عمقا.

وعن الحنفية: أن الكثير هو ما إذا حُرِّكَ أحد جنبيه[4] لم يتحرك الجانب الآخر[5]. **قيل**: باليد[6]، **وقيل**: بالاغتسال[7].

وفي مجمع البحرين ويقدر بعشرة أذرع طولاً ومثلها عرضًا، وعمقه[8] بما لا ينحسر بالغرف.

قال القاضي زيد: وكلامهم يقرب من قولنا.

وعن الإمامية والحسن بن صالح: أن الكثير كرٌّ، وهو ثلاثة آلاف رطل[9]، وهذه الأقوال ليس لشيء منها دليل واضحٌ. والله أعلم.

وقيل: إن القليل من الماء هو ما يغلب على ظن المستعمل له أنه يستعمل النجاسة

---

(١) الانتصار ١/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) **القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري**، نسبة إلى مدينة من بلاد الجيل في جبال طبرستان، أحد علماء الزيدية في الجيل والديلم، فقيه، حافظ، مسند، إمام حجة، كان صاحب فقه ورواية، وقد تعمَّر، توفي في (ق ٥هـ). من مؤلفاته: (الجامع في الشرح، وهو المعروف بشرح التحرير وشرح القاضي زيد). **انظر**: أعلام المؤلفين الزيدية ٤٤٩-٤٥٠ برقم (٤٣٨)، وطبقات الزيدية القسم الثالث ١/ ٤٥٣ رقم (٢٦٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٤) في (ب،ج): جانبيه.

(٥) انظر اللباب شرح الكتاب ١/ ٢٠، وفتح القدير ١/ ٧٠، والهداية ١/ ٢١.

(٦) وهو قول أبي يوسف . الهداية ١/ ٢١.

(٧) وهو قول محمد بن الحسن الشيباني. الهداية ١/ ٢١.

(٨) في (ب،ج): وعمقا.

(٩) انظر: الناصريات ص ٦٩، ٧٠، واللمعة الدمشقية ١/ ٢٥٤.

الواقعة فيه باستعماله، أو يلتبس يعني هل يستعمل النجاسة باستعماله أو لا.

قال في الغيث: وهذا الحد ذكره أصحابنا، وفيه نظر، من حيث إنه قد يكون قليلاً، ولا يظن استعمالها باستعماله نحو أن يكون الماء في نهر ممتد غير جارٍ فتقع النجاسة في طرفه فيتوضأ المتوضئ في الطرف الآخر فإنه يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله وهو قليل، فيخرج من المحدود ما هو منه . وهذا ينقض طرد الحد؛ ولأنه يلزم منه دخول الكثير في حد القليل من حيث إنه لو وقعت نجاسة في جانب من الكثير، واستعمل [المستعمل][1] من الماء موضع النجاسة فإنه يغلب على الظن أن النجاسة مستعملة باستعماله مع كونه كثيرًا، فيدخل في المحدود ما ليس منه، وهذا ينقض عكس الحد، فالأولى أن يزاد في الحد، فيقال: هو ما ظن استعمالها باستعماله تحقيقًا أو تقديرًا؛ لأجل قلته. ولا يقال: هذا إحالة بمجهول على مجهول؛ لأنك في تحديد القليل، فكيف قلت: لأجل قلَّته، وهذا يستلزم أن تعلم قلته قبل التحديد، وإذا علمت استغني عن الحد؛ لأنا نقول: القلة نوعان: شرعية، وحسية. **فالشرعية:** هي التي نحن في تحديدها. **والحسية:** معلومة لكل ذي حس سليم، فإن الإنسان يفرق بالرؤية بين الأقل والأكثر، فكأنا نقول: القليل الشرعي: هو ما ظن استعمال النجاسة باستعماله لأجل القلة التي نشاهدها[2]، ونقدرها إلى آخر ما ذكره[ﷺ][3]، فسلم الحد من الاعتراض الأول بقوله: "أو تقديرا"، ومن الاعتراض الثاني بقوله: "لأجل قلته"، وكذا إذا التبس على المستعمل للماء الذي وقعت فيه النجاسة هل يستعمل النجاسة باستعماله أو لا، فإن هذا لاحق بما التبس[4] قلته؛ لأن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٢) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٢، والانتصار ١/ ٢٦٠.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٤) في (الأصل): بما لا تلتبس قلته؛ والصواب ما أثبتناه.

الأصل القلة، وإذا التبس حال الشيء رُجِعَ إلى أصله.

والدليل على هذا القول ما تقدم من أدلة وجوب اجتناب النجس وترك استعماله، والواجب العمل بالظن عند تعذر اليقين كما هو مقرر في مواضعه.

وأما ما يقال من أنه يلزم على هذا أن يكون الماء الواحد طاهرًا عند شخص، نجسًا عند آخر مع اتفاق مذهبهما- **فجوابه**: أن كلاً متعبدٌ بظنه، ولا حرج في ذلك. والله أعلم.

وذهب الناصر والمنصور والمهدي أحمد بن الحسين [1] والشافعي إلى أن الكثير: ما كان قدر قلتين من قلال هجر[2]، وما دون ذلك فهو قليل[3].

واستدلوا على ذلك بما رواه الشافعي وأحمد وأهل السنن الأربع: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من حديث عبيدالله[4] بن عبدالله بن عمر بن الخطاب[5] عن أبيه،

---

(١) **المهدي أبو طير أحمد بن الحسين** بن أحمد بن القاسم بن عبدالله القاسمي، ولد بالكون من بلاد الظاهر بجبل شاكر سنة ٦١٢هـ. **وقيل**: ٦١٤هـ-، كان من أمثل أئمة الزيدية علمًا وعملا وجودا، كان شجاعا داهية، حازمًا، بايعه الزيدية في اليمن سنة ٦٤٦هـ ، ولقب بالإمام المهدي لدين الله، ولم يزل قائمًا بأمر الله تعالى صابرًا محتسبا حتى استشهد في صفر سنة ٦٥٦هـ، وقبر بذيبين، وكان عمره ٤٢سنة، وخلافته ١٠ سنين. **من مؤلفاته**: حليفة القرآن من أحكام أهل الزمان، والمفيد الجامع (فتاوى جمعها تقي الدين علي بن سلام)، وبغية المرتاد، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية ١/ ١١٠ رقم (٣٩)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٩٦ رقم (٦٧)، والأعلام ١/ ١١٧.

(٢) **القلة**: الحُبُّ، **والحُبُّ**: الجرة، أو الضخمة منها العظيم، والجمع قِلال، وهي معروفة بالحجاز. **وهجر**: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين. **انظر**: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٤.

(٣) انظر: الناصريات ١/ ٦٨، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور عبدالله بن حمزة ص ١٨، والانتصار ١/ ٢٥١، والمهذب ١/ ٤٤، والمجموع ١/ ١٦٢.

(٤) في (ب،ج): عبدالله بن عبدالله.

(٥) **عبيدالله بن عبدالله** بن عمر بن الخطاب، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم وشجعانهم، شهد صفين مع معاوية عام ٣٧هـ، **قيل**: قتله عمار بن ياسر، **وقيل**: رجل من بني حنيفة، **وقيل**: رجل من همدان، **ورثاه** أبو زيد الطائي. **انظر**: أسد الغابة ٣/ ٥٢٢ رقم (٣٤٧٣)، والاستيعاب ٣/ ١٣٢ رقم (١٧٣٧)، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٥.

ولفظ أبي داود: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[(١)]، ولفظ الحاكم، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»[(٢)].

وفي رواية لأبي داود وابن ماجة: «فإنه لا ينجس»[(٣)].

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا [بجميع][(٤)] رواته. هكذا ذكره في التلخيص[(٥)].

---

(١) **أخرجه** الشافعي الأم ١/ ١٢، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢/ ٢٢٥ رقم (٤٦٠٥)، ورقم (٤٩٦١)، **وأبو داود،** كتاب الطهارة- باب ما ينجس من الماء ١/ ٥١ رقم (٦٣)، **والترمذي،** كتاب الطهارة- باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٧ رقم (٦٧)، **والنسائي،** كتاب الطهارة-باب التوقيت في الماء ١/ ٤٦ رقم (٥٢)، **وصحيح** ابن خزيمة، باب جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة ١/ ٤٩ رقم (٩٢)، **وسنن** الدارقطني ، كتاب الطهارة- باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة١/ ١٥، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة- باب ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين ١/ ١٣٣. **والحديث** روي بعدة أسانيد، **حيث** رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، **وأخرى** عن محمد بن جعفر بن الزبير الزبيري، **وتارة** عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، **وأخرى** عن أخيه عبيد الله بن عبدالله بن عمر. **وصححه** الألباني. ينظر: إرواء الغليل ١/ ٥ رقم (٢٣).

(٢) **الحاكم** في المستدرك، كتاب الطهارة- باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ١/ ١٣٢، **وأحمد** في مسنده ١/ ٢٥٦ رقم (٤٨٠٣)، **والدارقطني** ، كتاب الطهارة- باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، **وابن ماجة،** كتاب الطهارة وسننها- باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢ رقم (٥١٧، ٥١١٨)، **وصحيح** ابن حبان، كتاب الطهارة- باب المياه: ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر الذي ذكرناه ٤/ ٥٧ رقم (١٢٤٩)، **ومصنف** عبدالرزاق، باب الماء لا ينجسه شيء، وما جاء في ذلك ١/ ٨٠ رقم (٢٦٦). **وصححه** الألباني. إرواء الغليل ١/ ٥ رقم (٢٣).

(٣) **أبو داود،** كتاب الطهارة- باب ما ينجس من الماء ١/ ٥٢ رقم (٦٥)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٤٣٦ رقم (٥٨٥٩)، **والدارقطني،** كتاب الطهارة- باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/ ٢٣ رقم (٢٣)، **والبيهقي،** كتاب الطهارة- باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ١/ ٢٦٢. **وصححه** الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ١٤٣ رقم (٦٥).

(٤) في (ب): الجميع.

(٥) الحاكم ١/ ١٣٢، وتلخيص الحبير ١/ ١٧.

وفي شرح الإرشاد لابن أبي شريف ما لفظه: وفي رواية صحيحة للشافعي قلتين بقلال هجر.

وروى الشافعي[1] عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، والقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا. فاحتاط الشافعي وحسب الشيء نصفًا؛ إذ لو كان فوقه لقيل: ثلاث قرب إلا شيئًا، فإنه عادة أهل اللسان، فتكون القلتان خمس قرب، والقربة من قرب مكة، وهي التي عناها ابن جريج لا تزيد غالبًا على مائة رطل بغدادي.

قال: وسيأتي في الزكاة أن رطل بغداد على مرجح الرافعي مائة وثلاثون[2] درهمًا، وعلى مرجح النووي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم[3].

قال: وهذا التدقيق لا يناسب التقدير التقريبي. ورجح أن التقدير المذكور على جهة التقريب، فلا يضر نقصان رطل أو رطلين على الأشهر.

قال: وتقدير القلتين بالمساحة في المكان المربع ذراعٌ وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، بذراع اليد، وهو شبران باليد، وفي المستدير ذراع عرضًا، والعمق ذراعان. انتهى.

وفي التلخيص ما لفظه: وقال ابن عبدالبر[4] في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي

---

(١) **انظر: سنن البيهقي** ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، **ومسند الشافعي** ص ٢٩٧ رقم (٧٩٩)، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- ط١(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، والمهذب ١/ ٥٤، والأم ١/ ١٢، ١٣، والمجموع ١/ ١٧٢.

(٢) في (ب): مائة وثلاثين، والصواب ما أثبت من: (الأصل، ج).

(٣) انظر: المجموع ١/ ١٧٣.

(٤) **هو الحافظ العلامة إمام الأندلس،** محدث قرطبة، شيخ الإسلام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم، أبو عمر، ولد بقرطبة في الأندلس سنة (٣٦٨هـ) ونشأ بها، **من** كبار حفاظ الحديث، وصاحب التصانيف الفائقة، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له: حافظ المغرب. **من مؤلفاته:** البيان عن تلاوة القرآن (طبع)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد (طبع)، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار(طبع)، وغيرها، توفي بشاطبة في الأندلس سنة (٤٦٣هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ رقم (٨٥)، والأعلام للزركلي ٨/ ٢٤٠، **ومقدمة** =

من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع[1].

وقال **الطحاوي**: إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت .

وقال **ابن دقيق العيد**[2]: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء[3]؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح، فإنه يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته؛ لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا في تعيين[4] مقدار القلتين. انتهى.

وأما القدح في حديث القلتين بأنه قد روي أربعين قلة[5]، وروي قلة أو قلتين، وروي ثلاث قلال[6]، فليس بشيء؛ إذ لم تثبت هذه الروايات لأحدٍ ممن يعتد به.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، حققه وخرج أحاديثه عبدالرزاق المهدي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان -ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ١/ ٢٣٩، وتلخيص الحبير ١/ ١٨.

(٢) **أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري** المعروف ابن دقيق العيد، محدث، وفقيه شافعي، مجتهد، أديب، قاضٍ، توفي سنة ٧٠٢هـ وله إحكام الأحكام، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام (طبع)، والإلمام بأحاديث الأحكام وشرحه، وغيرها. ينظر: الأعلام ٦/ ٢٨٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٧.

(٤) في (ب،ج): شرعا بتعيين.

(٥) الدارقطني، كتاب الطهارة- باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/ ٢٦ رقم (٣٤)، **وقال**: رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفا كثير الخطأ. ونصب الراية ١/ ١١٠.

(٦) روى أحمد ٢/ ٤٣٦ رقم (٥٨٥٩) عن ابن عمر: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء»، وفي الدارقطني، كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/ ٢١ رقم (١٨) ما يوافق ذلك، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها- باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢ رقم (٥١٨).

وأمـا معارضته بحديث الخـدري: «المـاء طهـور لا ينجسـه شيء»[1]-فجوابـه: أن حديث القلتين مخصص لعمومه، كما ذكره بعضهم.

ولما كان التحديد لقليل الماء وكثيره على ما وقع فيه مـن الاخـتلاف لا يخلـو عـن إشكال- مال مولانا المؤلف أيده الله تعالى إلى ما ذهب إليـه القاسـم ومـن وافقـه مـن عدم الفرق بين القليل والكثير كما سبق.

قال أيده الله تعـالى: "أما التحديد بما تستوعبه القوافل الكبار ففيه رد إلى جهالـة"، وذلك ظاهر، وقد ذكر ذلك الإمام المهدي وغيره[2].

وأمـا التحديد بالقلتين ففيه ما تقـدم. وتأولـه المؤلـف-نصرـه الله تعـالى[3]- عـلى تقدير صحته بأن المراد أنه إذا بلغ قلتين كان مظنة لعدم التغيُّرِ، كما أنـه إذا كـان دونـه كان مظنة لحصول التغير كما سبق ذكره في حديثي: الاستيقاظ، والولوغ.

قال: وأمـا التحديد بغلبـة الظـن فـلأن الظـن حاصـل بـل القطـع بـأن النجاسـة تستعمل باستعمال الماء الذي وقعت فيه [و] لو كثر لا سيما إذا كان النجس مائعـا؛ لأن أجزاء النجاسة تختلط بأجزاء الماء، فيلزم ألا يكـون شيء مـن المـاء الـذي وقعـت فيـه نجاسة يصح التطهر به إلاَّ إذا وقعت في طـرف نهـر طويـل [وَتَطَهَّـرَ][4] مـن الجانـب الآخر، وذلك نادرٌ. هذا حاصل ما ذكره أيده الله، وهو الغايـة في التحقيـق ولا يتجـه غيره والله أعلم.

[الماء المتغير بطاهر]

النوع الرابـع: ما وقعت فيه النجاسة حال كونه متغيرًا بطـاهر فإنـه يصـير نجسًـا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٢.
(٣) قوله:"نصره الله" سقط من (ج).
(٤) في (ج): فتطهر.

ولو كثر كسائر المائعات، ولكنه يفارقها بأنه يعود طاهرًا متى صلح بأن زال تغيره.

والأقرب أن المعتبر في تغير الماء بالطاهر –هاهنا- هو أن يسلبه إطلاق اسم الماء - كما سيأتي- لا التغير اليسير. والله أعلم.

فائدة: إذا تغير بعض الماء الكثير بنجاسة ، فعن[بعض] [1] أصحاب الشافعي [2] أنه يحكم بنجاسة جميعه؛ لأنه ماء واحد، ويلزمهم على هذا أن يحكم بنجاسة ماء البحر جميعه بوقوع النجاسة في بعضه؛ لأنه ماء واحد.

والصحيح أنه إذا كان البعض الذي لم يتغير كثيرًا لم يحكم بنجاسته- وكل على أصله في حد الكثير- وإن كان قليلاً حكم بنجاسته[3].

فائدة أخرى: لو خلط بالماء الكثير مثله من البول الذي لا رائحة له أو نحو ذلك فإنه يحكم بنجاسته وإن لم يتغير بذلك أحد أوصافه؛ لأنه في حكم المتغير، رجوعًا إلى التقدير عند تعذرالتحقيق؛ إذ لو فرض بقاء رائحة البول لغيّره. فلو قيل فيه -في النوع الثاني[4]- وما غيرته تحقيقًا أو تقديرًا لكان حسنًا. والله أعلم.

[حكم الماء الملتبس مغيره]

المسألة الثالثة:قوله: "والملتبس مغيره مطهر [5]طاهرٌ" يعني أنه إذا [وجد ماء قد][6] تغيرت أوصافه أو بعضها، ولم يعلم هل تغير بنجس أو بطاهر أو بمكث أو باستعمالٍ فإنه يحكم بكونه طاهرًا مطهرًا؛ لأن ذلك هو الأصل في الماء مالم يعرض له

(١) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٢) انظر: المجموع ١/ ١٦١.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٢٤٦، والبحر الزخار ١/ ٣١.

(٤) في (ب): من النوع الثاني.

(٥) في الأصل: والملتبس مغيره طاهر. وفي (ب): والملتبس مغيره طاهر مطهر.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي (ب): إذا وجد ماء تغيرت.

عارض، والأصل عدم العارض.

قال مولانا المؤلف أيده الله تعالى: وكذلك البرك التي تغير ماؤها بطول المكث مع الاستعمال، بحيث أن كل واحد منهما لا تأثير له على انفراده في تغير الماء، وإنما حصل التغير بمجموعهما كما هو معلوم في كثير من برك البوادي فإنه يحكم بطهارته؛ لأن التغير لم يحصل بالاستعمال وحده. هذا حاصل ما ذكره.

[كيفية التحري في المياه]

المسألة الرابعة:قوله أيده الله تعالى: "ويتحرى الهادوي شروطه" أي شروط[1] التحري، **وتحقيق هذه المسالة:** أن الإنسان إذا كانت معه آنية فيها ماء بعضها طاهر مطهر، وبعضها متنجس أو مغصوب والتبست عليه، فإن لم تزد آنية الطاهر المطهر على مخالفها، أو زادت ولم يحصل ظن بطهارة أحدها -فإنه يجب عليه حينئذ تركها جميعًا والعدول إلى التيمم؛ لأنه استوى في ذلك جانب الحظر والإباحة، فغلب جانب الحظر، كما هو الواجب حيث لا ضرورة، بخلاف التباس المذكاة بالميتة ونحوهما، والتباس الإناء الطاهر بالمتنجس لمن أراد الشرب، فإنه يجوز التحري مع الاستواء، ولا يرجح جنبة الحظر ها هنا؛ لأن المحظور ها هنا تبيحه الضرورة؛ إذ يجوز أكل النجس وشربه عند الضرورة، بخلاف التوضؤ بالنجس، فإن الضرورة لا تبيحه بل يجب العدول إلى التيمم، فإن عدم التراب صلى غير متطهر كما سيأتي.

وأما حيث التبس المباح بالمغصوب فلا يجوز التحري[2]، ولو زادت آنية المباح؛ لأن استهلاك مال الغير لا يجوز في مثل هذه الصورة، وهو لا يأمن أن الذي ظنه

---

(١) في (ج): أي بشروط.

(٢) في (ب،ج): فلا يجب التحري. وقال في هامش (ب): عبارة الوابل: فلا يجوز التحري، وهي أولى. تمت.

مباحًا هو المغصوب، فيكون مستهلكًا لمال الغير وملزمًا له اجتهاده، وذلك لا يجوز.

وإنـما خُصَّ الهادوي؛ لأن القاسمي لا يحتاج إلى التحري؛ لأنه لا يقول بنجاسة القليل إلاَّ إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه كما تقدم، وحينئذٍ يتميز المتنجس عن غيره؛ ولأن من العلماء من لا يقول بالتحري، ولو زادت آنية الطاهر بل يجب العدول إلى التيمم مطلقًا.

قيل: حكاه في الزوائد عن الناصر في أحد قوليه، ورواه عن علي عليه السلام، وعلي بن الحسين ، والباقر، والصادق[1]، وموسى بن جعفر[2]، وعلي بن موسى[3]، وأحمد بن عيسى[4]، وأبي طالب،والإمامية، وداود، ومالك[5].

---

(١) في (ب): والصادق والباقر.

(٢) **موسى بن جعفر** بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن الكاظم، **روى** عن أبيه جعفر بن محمد الصادق، وعبدالله بن دينار، كان ثقة صدوقًا ، إمام من أئمة المسلمين، حبسه المهدي العباسي ثم أطلقه لرؤيا رآها ، وأخذ عليه موثقا بعدم الخروج على الحكم، ثم حبسه هارون الرشيد إلى أن مات في السجن سنة ١٨٣هـ. **انظر:** الجرح والتعديل ٨/ ١٣٩ رقم (٦٢٥)، وتاريخ بغداد ١٣/ ٢٧ رقم (٦٩٨٧)، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٤٣ رقم (٦٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧٠، والميزان ٣/ ٢٠٩ رقم (١٨٣٥)، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٣ رقم (٧٢٧٤).

(٣) **علي بن موسى:** هو الإمام أبو الحسن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، **روى** عن أبيه ، **وعن** عبيد الله بن أرطأة بن المنذر، **أجمع** أهل البيت على إمامته، توفي سنة (٢٠٣هـ) وله من العمر (٥٥)سنة، ومشهده بطوس. **انظر:** تهذيب الكمال ٢١/ ١٤٨ رقم (٤١٤١)، والتحف شرح الزلف ص ١٥٠، والشافي ١/ ٢٦٥.

(٤) **أحمد بن عيسى** بن زيد بن بن الحسين علي بن أبي طالب، ولد سنة (١٥٧هـ)، من عظماء أئمة الزيدية فقهًا وعلمًا وشجاعة وورعًا وزهدًا، ودراية بالحديث، حج ثلاثين مرة ماشيا، سجنه الرشيد، وخرج من السجن، وظل مختفيًا حتى مات سنة (٢٤٧هـ). **انظر:** لوامع الأنوار ١/ ٤٢١، والتحف شرح الزلف ص ١٣٩، والأعلام ١/ ١٩٢، ورأب الصدع ٣/ ١٦٨١.

(٥) **انظر:** الناصريات ص ٨١، وعيون المجالس ١/ ٢٠٦، **وجامع المقاصد في شرح القواعد،** تأليف المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت:٩٤٠هـ)- تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م) ١/ ١٥١. **ومذهب** الحنابلة أنه لا يتحرى عند اشتباه الطاهر =

وأمـا شروط التحري فهي أربعة عند الهادوية[1]:

الأول: أن تكون آنية الطاهر أكثر من آنية المتنجس، وإنما اشترط ذلك؛ لأن جانب الإباحة حينئذ يكون أغلب، فيحصل ظن الطهارة بخلاف ما إذا استوى عدد الآنية.

وعند الشافعي أنه يجوز التحري وإن لم تكن آنية الطاهر أكثر[2].

الشرط الثاني: ألا يجد ماءً محكومًا بطهارته؛ لأنه لا يجوز العمل بالظن مع إمكـان اليقين، وخَرَّجَ علي خليل للمؤيد بالله جواز التحري مـع وجـود المحكـوم بطهارتـه، **ولأصحاب** الشافعي في ذلك وجهان حكاهما في المهذب[3].

الشرط الثالث: أن يحصل بالتحري والنظر في الأمارات ظـنٌّ بطهـارة أحـدهما أو نجاسته لا إذا بقي شاكا.

الشرط الرابع: أن يكون الملتبس له أصل في التطهير لا إذا كان نجـس عـين كـالبول. ذكر ذلك بعض أصحاب الشافعي . واختاره في الانتصار[4].

وقال القاضي زيد: يجوز التحري، وإن كان الملتبس عين النجس، وكـذا في شرح الإبانة ، ومثله عن بعض الشافعية[5].

بالنجس ويتيمم. **وعن أحمد** أنه يتحـرى إذا كانـت أواني الطهـور أكثـر. **انظـر:** الإنصـاف في معرفـة الراجح من الخلاف ١/ ٧١، ٧٢.

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٦١.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٥٥، وروضة الطالبين ص ١٧.

(٣) **انظر:** المهذب ١/ ٥٥: **وهو قوله:** وإن اشتبه عليه ماءان، ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان: **أحدهما:** لا يتحرى؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين، فلا يـؤدى بالاجتهـاد، كـالمكي في القبلـة. **والثاني:** أنه يتحرى؛ لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين. **وانظر:** المجموع ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٤) انظر: المجموع ١/ ٢٤٧، والانتصار ١/ ٣٤٢.

(٥) انظر: المجموع ١/ ٢٣٣، والمهذب ١/ ٥٤.

فرع: وندب[1] أن يريق بعد التحري ما ظنه متنجسًا؛ لـدفع الشـك، فـإن لم يرقـه فالمذهب وأحد قولي الشافعي أنه لا يتحرى للصلاة الثانيـة كالقبلـة[2]، وعن بعـض الشافعية[3] يعيده؛ لجواز تجدد أمارة.

فائدة: قال في الزهور: أما لو كان[أي][4] الملتبس ماء ورد انقطعـت رائحتـه **فقـال** في مهذب الشافعي: يستعملها[5]، **وكذا** ذكره المنصـور بـالله[6]. **واختـاره** في الانتصـار[7]، ثـم قال: ولو كان أحد الأواني مستعملاً فكذا، و**لأصحاب** الشـافعي وجهـان: **أحدهما**: هـذا، و**الثاني**: يتحرى[8]، **وقيل**: يتحرى فيهما للاستنجاء لا للوضوء، فيتوضـأ بكـل واحـدٍ عـلى انفراده، إلا أن يتضيق عليه وقت الصلاة فيتحرى. **ثم ذكر** في الزهور ثلاث فوائد :

الأولى: إذا لم يحصل له أمارة فإنه يريق الماء.-ذكـره أبـو مضرـ والشـافعي[9]-ثـم يتيمم، فإن تيمم من غير إراقة، فقال المنصور بالله وأبو مضرـ: يجزيـه، فـإن ظـن بعـد ذلك أن أحدها طاهر[10] .

قال[11] **أبو مضر**: توضأ به، وأعاد ما بقي وقته.

وقال **المنصور** بالله: لا شيء عليه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

---

(١) في (ب،ج): فرع: ويندب.

(٢) البحر الزخار ١/ ٤٠، والانتصار ١/ ٣٣٩، وروضة الطالبين ص ١٨، والمجموع ١/ ٢٣٩.

(٣) كابن الصباغ ، المحاملي. **انظر**: البحر الزخار ١/ ٤٠، والمجموع ١/ ٢٤١.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) المهذب ١/ ٥٦.

(٦) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٢٠.

(٧) الانتصار ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين ص ١٧.

(٩) انظر: روضة الطالبين ص ١٨.

(١٠) في الأصل: فإن ظن بعد ذلك أحدها طاهرا.

(١١) في (ج): فقال.

قال الفقيه يحيى بن أحمد: لم يفض اجتهاده إلى شيء، أما لو توضأ بأحدها؛ لظنه أنه الطاهر فظن الطاهر [غيره] [1]، فهذا اجتهاد لا ينقض الأول، فلا يعيد الصلاة الماضية ولو بقي وقتها.

وأما المستقبلة فقال الإمام يحيى: يتيمم لها[2]. وقيل: يتوضأ بالباقي ولو استغرقها كاختلاف التحري في القبلة.

قال في الانتصار: ولا يمتحن الماء بالذوق؛ لأن النجس لا يحل ذوقه[3]. وقيل: الأقرب جواز ذلك؛ لأنه يجوز مباشرة النجاسة للعذر، كما في الاستنجاء وغيره.

الثانية: إذا اختلف تحري ثلاثة في ثلاثة[4] أواني جاز[ذلك][5]. لكن لا يؤم أحدهم بصاحبه . ذكره الفقيه يحيى.

قيل[6]: إذا قلنا: إن الإمام ليس بحاكم، وفيه نظرٌ؛ لأن القول بأن الإمام حاكم إنما هو في المذهب لا في التحري كما نص عليه في الأزهار. والله أعلم.

وفي الانتصار: يجوز أن يؤم وتعين الثالثة للبطلان على المؤتمين حيث الظاهر اثنان من ثلاثة[7].

وقال فيه أيضًا: إذا كان معه إناءان أحدهما نجس، لم يؤم عند أئمة العترة، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومالك[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢) انظر: الانتصار ١/ ٣٣٩.
(٣) المرجع السابق ١/ ٣٣٨.
(٤) في (ج): ثلاثة في ثلاث.
(٥) ما بين المعقوفتين من (ب).
(٦) في هامش الأصل القائل: علي الوشلي.
(٧) انظر: الانتصار ١/ ٣٤٤.
(٨) المرجع السابق ١/ ٣٤٣.

والمختار ما قاله أبو ثور من جواز الإمامة؛ لأن صلاة كل واحد محكوم بصحتها، وهذا يخالف كلامه الأول.

الثالثة: إذا انقلب: أي إهراق بعض الأواني وبقي بعضها، ففي ذلك وجوه ثلاثة لأصحاب الشافعي:

الأول: أن التحري لا يبطل.

الثاني: أنه يبطل ويتيمم- وهكذا ذكر السيد يحيى.

الثالث: لأبي علي الطبري[1] يتوضأ؛ لأن أصل الماء على الطهارة، واستقربه في الانتصار[2].

تنبيه: فإن خَبَّرَهُ[3] ثقةٌ بنجاسة الماء، فقيل: يعمل بخبره، وإن لم يحصل له ظن إذا بَيَّنَ ما الذي تنجس به أو أجمل، وكان ذا بصيرة موافقًا في المذهب[4]؛ لئلا يخبر بنجاسته بما لا ينجسه في مذهب السامع. فإن عارضه خبر ثقة آخر: فإنْ أضافا إلى وقتٍ واحدٍ تساقطا، ورجع إلى الأصل وهو الطهارة.

وقيل[5]: بل يتحرى أي يعود إلى التحري، وإن أضافا إلى وقتين أو أطلقا حُكِمَ بالنجاسة؛ لأن المخبر بها ناقل عن الأصل، فهو يشبه الجرح مع التعديل. ذكر معنى

---

(١) **أبو علي الطبري:** هو الحسين بن قاسم الطبري، من فقهاء الشافعية، ولد سنة (٢٦٣هـ)، مصنف كتاب الإفصاح، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة، ودرَّس بها بعده، وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى المحرر، والإفصاح الذي يعرف به، سكن بغداد ومات بها سنة (٣٥٠هـ)، والطبري نسبة إلى طبرستان. **انظر:** الأعلام ٢/ ٢١٠، وتاريخ بغداد ٨/ ٧٨ رقم (٤١٨١)، وشذرات الذهب ٤/ ٢٦١.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، والمجموع ١/ ٢٣٨، والمهذب ١/ ٥٤.

(٣) في (ب،ج): فإن أخبره.

(٤) في (ب): موافقًا للمذهب.

(٥) في (ب): قيل، بحذف الواو.

ذلك في الزهور وغيره.

تنبيه آخر: والدليل على اعتبار التحري ما ثبت في الشريعة من وجوب العمل بالظن عند تعذر اليقين؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا[1] أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهو طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم [2].

[قاعدة: ويعتبر الانتهاء أو الابتداء والخلاف في ذلك]

المسألة الخامسة: قوله أيده الله تعالى: "ويعتبر الانتهاء" يعني أن من توضأ بماء متنجس ظنه طاهرًا، أو مغصوبٍ ظنه مباحًا أو عكس ذلك، ثم انكشف له خلاف ظنه فإنه يعتبر ما انتهى إليه الحال، فإن انكشف متنجسًا ما ظنه طاهرًا، أو مغصوبًا ما ظنه مباحًا أعاد في الوقت، وفاقًا في المتنجس، وخلافًا للمؤيد بالله في المغصوب، فاعتبر فيه الابتداء[3].

وأما العكس وهو حيث انكشف طاهرًا ما ظنه متنجسًا، أو مباحًا ما ظنه غصبًا فالمؤيد بالله يعتبر فيه الابتداء، والحقيني يعتبر الانتهاء.

وقد قوى الإمام المهدي كلام المؤيد بالله في اعتبار الابتداء في العكس.

قال: لأن الطاعة مع العمد هي نفس المعصية، وهي الإقدام على التوضؤ بهذا الماء مع اعتقاده أنه غصب.

---

(١) في (ج): فإذا.

(٢) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٦/ ٢٦٥٨ رقم (٦٨٥٨)، ومسلم، كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧، وابن حبان في صحيحه، باب الاعتصام بالسنة: ذكر البيان بأن النواهي سبيلها الحتم والإيجاب، إلا أن تقوم الدلالة على ندبيتها. ١/ ١٩٩ رقم (١٩)، والبيهقي، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء ٤/ ٢٥٣.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٦٢.

و[مولانا][1]المؤلف أيده الله تعالى قوى كلام الحقيني في العمد والخطأ، فلذلك أطلقه ولم يشر إلى ضعفه.

قال أيده الله:لأن القول بأن الطاعة مع العمد هي نفس[2] المعصية غير واضح، فإن أكوان التوضؤ ليست نفس الإقدام على القبيح، بل هي أكوان طاعة في نفس الأمر، والقبيح إنما هو فعل قلبي، وهو العزم والتصميم على الفعل، هذا مع اعتقاده أنه معصية، فهو كلو جامع امرأته ظانًا لها غير زوجته،فإنَّ نفس الفعل ليس بمعصية، ولا يكون له حكم الزنا، وإنما المعصية الفعل القلبي، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإن أكوانها نفسها هي عين المعصية؛ لأن الأكوان هي نفس استعمال ملك[3] الغير.

قال أيده الله: وإذا كنا قد ضعفنا فساد الصلاة وثمة منكر؛ لعدم اتحاد الطاعة والمعصية مع أنها أحد الأضداد الموانع من إنكار المنكر لما لم يتعين للمنع- فأولى وأحرى مثل التوضؤ بالماء الذي ظنه غصبًا فإنه ليس بنفس المعصية، ولا أحد الموانع والأضداد للطاعة، فليتأمل، والله سبحانه أعلم. انتهى كلامه أيده الله تعالى.

وفي شرح الدواري على اللمع ما لفظه: وجه ما ذكره المؤيد بالله أن القرب من حقها أن تؤدى بنية الطاعة والقربة، ومن توضأ بماء وعنده أنه للغير فلم ينو قربة فلذلك لم يجزه. ويأتي على أصله هذا لو اعتقد في ماء أنه نجس ثم توضأ به، وانكشف أنه طاهر أنه لا يجزئه[4].

ووجه قول الآخرين أن الماء إذا كان له فلم يعصِ إلاَّ بالعزم على استعمال ماء

(١) ما بين المعقوفتين من (ج).
(٢) في (ب): هي عين المعصية.
(٣) في (ب): هي نفس استعماله لملك الغير.
(٤) في (ب): أنه طاهر لم يجزه.

الغير، فأما الوضوء في نفسه فهو بمائه و[هو][1] غير متعدٍ فيه فأجزأه.

وأما الطرف الثاني: إذا كان الماء لغيره فاعتقد أنه لـه أو مبـاح- فوجـه[كلام][2] المؤيد بالله أنه غير عاص بنيته وإقدامه، فلذلك صحت منه القربة، ويغرم لمالك الماء ما يجب؛ والوجه للآخرين أنه توضأ بماء للغير من غير إذنٍ، فلم يجزه كما لو كـان عالمًـا؛ والعلة كونه للغير. انتهى.

[مسائل ملحقة بما سبق ذكره]

ويلحق بما سبق ذكره في هذا الباب مسائل:

الأولى: في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة:

وتفصيل الكلام في ذلك أن النجاسة إن غيرت أحـد أوصـاف المـاء صـار نجسًـا إجماعًا، وكذلك قرار البئر، وذلك ظاهر، وإن لم تغير أحد أوصافه، فإنْ كـان كثـيرًا[3] فهو طاهر عند الهادي والناصر والشافعي[4]، وأكثر العلماء كغـيره مـن الميـاه؛ لعمـوم الأدلة التي تقدم ذكرها .

وعند زيد بن علي، وأبي حنيفـة أن للآبـار حكمًـا مخصوصًـا؛ لضـيقها، فـإن كـان النجس الواقع فيها مائعًا أو جامدًا ينفسخ أو يرسب لثقله كالآدمي- فإن الماء يـنجس جميعه، وإن لم يكن [النجس][5] كذلك نزح بقدره، فللفأرة والعصفور وما لم يبلغ حـد

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (ب): فوجه قول.

(٣) في (ب): فإن كان كثيرٌ، وهو خطأ.

(٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٧٠، والناصريات ص ٦٨، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ١٨، وروضة الطالبين ص ١٣.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

الحمامة عشرون ثلاثون دلوًا[1].

قال أبو جعفر[2]: الدلو عشرة أرطال[3]. **ورواه في الكافي**[4]عن محمد بن منصور[5].

وقـال في مجمع البحرين ووافي الحنفية: بالوسط.

وقـال بعض المتأخرين: كل بئر بدلوها[6]، والحمامة ونحوها ما لم يبلغ حد الجـدي أربعون خمسون ستون دلوًا، قيل: على قدر صغر النجاسة وكبرهـا، وهـذا النـزح إنـما

---

(١) مسند الإمام زيد ص ٨٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١١٧، ومختصر الطحـاوي ص ١٦، **والمحـيط البرهاني في الفقه النعماني**، تأليف العلامة الشيخ الإمام محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مـازة البخـاري- تحقيـق: الشـيخ أحمـد عـزو عنايـة- دار إحيـاء الـتراث العـربي- بـيروت- لبنـان- ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ١/ ١١١، ١١٢.

(٢) **هو محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي**، أبو جعفر، العلامة الفقيه، كان محققـا مجتهـدًا، وكـان مـن قضـاة السيد أبي طالب. **من أساتذته:** علي بن الحسين الإبري الإيوازي، وأحمـد بـن النـيروسي الرويـاني، والإمـام الناصر للحق، ومحمد بن منصور، والإمام القاسـم بـن إبـراهيم الـرسي، **ومـن مشـائخه** في سـائر العلـوم ونصوص الناصر للحق عليه السلام منهم: السيد الإمام أبو طالب يحيى بـن الحسـين الهـاروني، وهـو قـد سمع على خاله أبي العباس الحسني . **له تصانيف منهـا**: شرح الإبانـة أربعـة مجلـدات في مـذهب النـاصر، والكافي مجلدان، وله كتاب الديانات في علم الكلام، وتعليق العمدة في أصول الفقه، تـوفي سـنة (٤٥٥هــ) وقبره بهوسم. **انظر:** طبقات الزيدية الكبرى ٢/ ١١١٣ رقم (٦٩٧)، وتراجم رجـال الأزهـار للجنـداري ٣/ ٣٧.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٧٤.

(٤) الكافي شرح الوافي في الفقه، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي (مجلدان) مخطوط. **انظر مؤلفات الزيديـة** ٢/ ٣٧١، تأليف: السيد أحمد الحسيني- منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- ط١(١٤١٣هـ).

(٥) **المرادي**، أحد الزيدية الأعلام، علامة العراق، كان الأئمة يُجِلُّونه إجلال الأب الكريم، وهو صاحب الأئمة وجامع أقوالهم، قيل: توفي سنة ١٦٢هـ، له مؤلفات نافعة منها: كتـاب الـذكر طبـع، والمنـاهي، وهو جامع تفسير غريب القرآن للإمام زيد، والتفسير الكبير، والأمالي، وسيرة الأئمة العادلة، وكتاب الأحكام، والتفسير، وغيرها، **قيل:** بلغت مؤلفاته اثنين وثلاثين مؤلفًا. **ينظـر** الفهرسـت لابـن النـديم ٢٧٤، وتراجم رجال الأزهـار ٣٦، والفلـك الـدوار ٥٦، وطبقـات الزيديـة (خ)، ولوامـع الأنـوار ١/ ٣٣٣، وأعلام المؤلفين الزيدية ١٠٠١، ومقدمة كتاب الذكر.

(٦) وهو قول الفقيه يحيى؛ ولأن ذلك عندهم إنما هو بعيد بالمتوسط من الدلاء. انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٧.

يكون بعد إخراج عين النجاسة، ولا حكم لما قبل الإخراج، قاله في الكافي.

وفيه أيضًا عن محمد بن الحسن : الفأرتان كالفأرة والثلاث كالدجاجة، ولو نـزح من بئر فيها فأرة إلى بئر فيها فأرتان صارت كأن فيها ثلاثًا، فـإذا بلـغ إلى حـد الجـدي فصاعدًا نزحت جميعها إذا لم يغلب الماء النازح، فإن غلبه لم يجب الاستيعاب(١).

وقيل: المراد بنزح جميعها أن ينزح قدر ما كان فيها [قبل](٢) وقوع النجاسة، قيـل: ويعرف ذلك بأن يذرع مكان الماء الذي فيها طولاً وعرضًا وعمقًا ثم يحفر حفرة قـدر ذلك وتملأ، أو بأن يقدر ما فيها من الماء ثم ينزح بحسب ذلك.

مثاله: لو كان قدر عمق الماء الذي فيها عشرة أذرع، ثم نزح منـه عشرـ دلاء، ثـم قدر عمق الماء فوجد قد نقص ذراعًا فإنه ينزح منها والحال هـذه مائـة دلـو، وبـذلك يعرف فراغ قدر الماء الذي كان فيها حال وقوع النجاسـة، وهـذا عـلى جهـة التقـدير والتقريب، وإلاَّ فإن التابع يختلط بالأصلي ولا يتميز عنه.

قالوا: والأصل في اعتبار النزح، ما روي عن علي كرم الله وجهـه أنـه قـال في بئـر وقعت فيها فأرة: «ينزح ماؤها»(٣).

وروي عنه أنه قال: «إذا وقعت الفـأرة في البئـر فانزحهـا حتـى يغلبـك المـاء»(٤).

---

(١) الهداية ١/ ٢٧.

(٢) في (ب،ج): حال.

(٣) أصول الأحكام ١/ ١٠ رقم (٢١)، وشرح التجريد، كتاب الطهـارة- بـاب القـول في الميـاه ١/ ٧١، وشرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة- باب الماء يقع فيه نجاسة ١/ ١٧ رقم (٣٣).

(٤) **انظر**: أصول الأحكام ١/ ١٠ رقم (١٩)، **وشرح** التجريـد ، كتـاب الطهـارة- بـاب القـول في الميـاه ١/ ٧٠، **وسنن** الترمذي ٤/ ٢٥٦ رقم (١٧٩٧)، كتاب الأطعمة – باب ما جـاء في الفـأرة تمـوت في السمن، **وقال فيه**: صحيح، **وشرح** معاني الآثار، كتاب الطهارة- باب الماء يقع فيه نجاسة ١/ ١٧ رقم (٣٤)، **وسنن** البيهقي، كتاب الطهارة - باب ما جاء في نزح زمزم ١/ ٢٦٨.

[هكذا][1] حكى هذين الخبرين في أصول الأحكام.

وحكي في الانتصار عنه أنه أمر بنزح بئر بضاعة؛ لما وقعت فيها فأرة[2]. وعن ابن عباس وابن الزبير أن رجلاً حبشيًا وقع في زمزم فأمرا بنزحها. هكذا في الانتصار وفي أصول الأحكام عن ابن الزبير وحده[3]، [وخبره][4] أبسط، و[لفظه] [5] في سنن الدارقطني عن ابن سيرين أن زنجيًا وقع في زمزم- [يعني] [6] فمات- فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، فأمر بها فدست بالقُباطي[7] والمطارف[8] حتى إذا نزحوها انفجرت عليهم[9]. انتهى.

وقد تأول أهل المذهب ذلك بأن الحال كانت ملتبسة في الكثرة فأمروا بالنزح، فلما تبينت الكثرة أمروا بالكف، وقيل غير ذلك.

وأما إذا كان ماء البئر قليلاً ولم تغير النجاسة أحد أوصافه ففيه الخلاف [المتقدم][10]، والمذهب وجوب نزحه إلى القرار، بالدلاء عند المؤيد، ويعفى عما بقي،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٢) الانتصار ١/ ٤٨٢.

(٣) الانتصار ١/ ٤٨٢، وأصول الأحكام ١/ ١٠ رقم (٢٠)، وشرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة- باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ رقم (٣١)، وشرح التجريد ١/ ٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة- باب في الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع في البئر ١/ ١٥٠ رقم (١٧٢١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) **القباطي**: ثياب بيض منسوبة إلى القبط، وضم القاف من شواذ النسب. النهاية في غريب الحديث٤/ ٦.

(٨) **المطارف**: جمع مطرف، وهو الثوب الذي في طرفيه علمان. النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٢١.

(٩) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة- باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٢٣ رقم (١)، وسنن البيهقي، كتاب الطهارة- باب ما جاء في نزح زمزم ١/ ٢٦٦.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

وبالقصاع عند أبي مضر والمنصور؛ إذ هو أبلغ[1].

وإن كان الماء ملتبسًا في القلة والكثرة -وجب تكرار النزح حتى يزول التغير أو يغلب الماء النازح بأن تكون هناك عين نابعة؛ لأن خلاف ذلك يختلف بحسب اختلاف قوة النازح وضعفه وسرعته وبطئه، ولا بُدَّ مع ذلك من زوال تغيره إنْ كان[2].

[مسألة المكاثرة]

المسألة الثانية:مسألة المكاثرة: وهي ورود أربعة أضعاف المياه القليلة المتنجسة عليها أو ورودها على أربعة أضعافها فيصير مجاورًا ثالثا إن زال التغير، حيث كان وإلا فمجاور أول[3]، وهذه المسألة خرجها[4] علي خليل، وأبو مضر من كلامات للسادة، وهو تخريج ضعيفٌ، ويرد عليها إشكالات كما هو مبسوط في الغيث وغيره، ولأجل ضعف هذه المسألة لم يتعرض مولانا أيده الله لذكرها في الأثمار.

وقد قال الفقيه محمد بن يحيى[5]: مهما بقي الماء قليلا فهي غير معمول بها.والله أعلم.

[المياه القليلة المتنجسة إذا اجتمعت]

المسألة الثالثة: في المياة القليلة المتنجسة حيث اجتمعت حتى كثرت مع زوال تغيرها إن كانت قد تغيرت، فعن المنصور بالله والزوائد والشافعية أنها تطهر بذلك[6].

---

(١) انظر: شرح التجريد ١/ ٧٠، وشرح الأزهار ١/ ٤٧.

(٢) في (ب): ولا بد مع ذلك إن كان من زوال تغيره. وفي (ج): ولا بد من ذلك مع زوال تغير وإن كان.

(٣) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٨، وشرح الأزهار ١/ ٥١.

(٤) في (ب): أخرجها.

(٥) في (ب): قال الفقيه يحيى.

(٦) انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ١٨، والانتصار ١/ ٢٩١، والمهذب ١/ ٥٠، والمجموع ١/ ٢٠٩.

قال الإمام المهدي: وهذا إنما يستقيم على قول من حد الكثير بالقلتين، وهم المنصور بالله والشافعية، فبنوا على أصلهم[1].

وأما من حد الكثير بأنه الذي يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله فإن كثرتها حينئذٍ لا تصيرها طاهرة؛ لأن الظن لاستعمال النجاسة باستعمالها باق، وإن اجتمعت، ولهذا قال أبو طالب: إنها لا تطهر. قال: لأن من البعيد أن ينضم نجس إلى نجس فيعود طاهرًا، إلى آخر ما ذكره[2].

[إذا وقعت نجاسة في ماء فانتضح منه شيء]

المسألة الرابعة: إذا وقعت نجاسة في ماء فانتضخ شيء من الماء لوقوعها، فإن كان المنتضخ متلونًا بلون النجاسة فهو نجس اتفاقًا، وإن لم يتلون بلونها،فإن كان الماء قليلاً فنجس عند المؤيد بالله والحقيني، طاهر عند المنصور بالله إذا لم يلبث. **ذكره** في المهذب[3].

وإن كان كثيرًا فنجس عند المؤيد؛ لأنه من المجاورين، طاهر عند الحقيني؛ لأنه يحتمل أنه من الثالث؛ والأصل الطهارة.

وأما من قال بطهارة المجاورين في الكثير فلا إشكال. هكذا في الغيث، ونحوه في الزهور.

قال في البيان: فإن وقع الماء على النجاسة فانتضخ فهو نجس[4].

قلت: لأنه لا يكون إلاَّ من الواقع عليها، وذلك ظاهر.

(١) انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ١٨، والمهذب ١/ ٤٤، والمجموع ١/ ١٦٢.
(٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٥١.
(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٥٣، والبيان الشافي ١/ ٦٣، وذكر صاحب شرح الأزهار وصاحب البيان أنه طاهر عند الحقيني.
(٤) انظر: البيان الشافي ١/ ٦٣.

[إذا وقعت نجاسة في ماء قليل ثم زيد عليه والتبس حاله]

المسألة الخامسة: إذا وقعت نجاسة في ماءٍ قليلٍ ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة، فالأصل القِّلة والنجاسة، وإن كان كثيرًا ثم نقص منه وصار ملتبسًا حاله، ثم وقعت [فيه] [1] نجاسة، فالأصل فيه الكثرة والطهارة. ذكره في البيان[2].

قال: وإذا صُبَّ ماءٌ طاهرٌ على ماء نجس حتى فاض لم يطهر بذلك؛ خلافًا للمنصور[3].

[من كان مذهبه نجاسة الماء القليل]

المسألة السادسة: قال في الإفادة[4]: من كان مذهبه نجاسة الماء القليل يعني وإن لم يتغير، فإنما يلزمه اجتنابه بعينه لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته، وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده إلى أنه نجس فلا إعادة عليه لوضوئه إذا كان قد صلى، وقبل الصلاة يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه. حكاه في البيان[5].

[الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة]

المسألة السابعة: في الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة فإنه يصير نجسًا اتفاقًا، إن غيرت بعض أوصافه، وعلى الخلاف إن لم تغير.

وأما حيث ورد [هو][6] على النجاسة فكذلك عند العترة وأبي حنيفة وأصحابه[1].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) انظر: البيان الشافي ١/ ٥٤.

(٣) انظر: البيان الشافي ١/ ٥٥.

(٤) كتاب في الفقه، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، لا زال مخطوطا.

(٥) انظر: البيان الشافي ١/ ٦٢.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

وقال الشافعي وأصحابه: لا ينجس بذلك؛ لأن خبر الاستيقاظ منع من إيراد النجس على الماء، [وأمر بالعكس][2]، فدل على أن الوارد لا ينجس[3].

قلنا: إنما أمر بذلك لتنفصل النجاسة عن اليد بإيراد الماء عليها، بخلاف ما إذا غمسها في الماء فإن النجاسة تخالطه فتنجسه، فالفرق في الخبر لذلك لا لما ذكروه.

وكلامهم هذا مبني على أن الغسلة الواحدة كافية في تطهير المتنجس، والمذهب خلافه، وقد تقدم. والله أعلم.

[الماء القليل إذا كان في ظرف فوضع في ماء كثير طاهر]

المسألة الثامنة: في الماء القليل المتنجس إذا كان في ظرف فوضع الظرف في ماء كثير طاهر، فإن كان رأس الظرف واسعًا بحيث تتصل حركة الماء الكثير إذا حرك حركة عنيفة بما في الظرف من الماء، ومكث الظرف في الماء بعد استوائه [عليه][4]، بحيث لو كان ما فيه متغيرا لزال تغيره -فإنه يصير طاهرًا حينئذ في الأصح[5]؛ لتأثر كل واحدٍ منهما بالآخر وامتزاجه [به][6]، بحيث يعد جزءًا منه، فإن ضاق رأس الظرف أو اتسع ولم يمكث- لم يطهر؛ لانتفاء التأثر والامتزاج المذكورين، بل هو كالمودع بظرفه في الماء. ذكر معنى ذلك في الإرشاد ابن أبي شريف واختصره في البيان

---

(١) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٣، والانتصار ١/ ٢٧٥.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٣، والمهذب ١/ ٤٧، والمجموع ١/ ١٩٠.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في هامش الأصل: مهما بقي منغمسًا ومتى رفع حُكِمَ بنجاسة الإناء من غير فرق بين أن يكون رأسه واسعًا أو ضيقًا.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

وغيره[1].

(١) نحوه في روضة الطالبين ص ١٣.

فصل
[في صفة ما يرفع النجس والحدث]

(ويرفع النجس والحدث ونحوه طاهرٌ مباحٌ في الحدث[ونحوه][1] لم يسلبه إطلاق الاسم ولو تقديرا ملابس "أبو طالب" ولا ساواه[2] مستعملاً لقربةٍ ويغلّب الأصل ثم الحظر). إنما عبر المؤلف أيده الله تعالى عن إزالة النجس بالرفع؛ لمجاورته للحدث؛ قصدًا للإيجاز، وإلاَّ فالمستعمل التعبير في النجس بالإزالة، وفي الحدث بالرفع؛ فرقًا بين العين والمعنى، وقد تقدمت حقيقة النجس.

وأما الحدث: **فقيل**: هو حكم يمنع حصوله صحة الصلاة، وهو يعم الحدث الأكبر والأصغر[3].

وأراد بنحو الحدث: -وهو من زوائد الأثمار- كل ما يجب فيه أو يسن الغسل أو الوضوء،كغسل دائم الحدث ووضوئه، وغسل الكتابية من الحيض أو[4] النفاس ليحل لزوجها أو سيدها وطؤها، وكذلك المجنونة، وكالاغتسالات المشروعة للجمعة والعيد وغيرهما.

واعلم أن مولانا المؤلف أيده الله تعالى قد سلك في هذا المختصر الشريف أساليب بديعة مناسبة للاختصار: **فمنها**: أنه إذا أراد التعبير عن متعددٍ، وكان بعضه أشهر من بعض -فإنه يعبر عن غير الأشهر بلفظة "نحو" مضافا إلى الأشهر، وإن استوى المتعدد في

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(٢) في (ج): ولو ساواه.
(٣) ينظر الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٠٨.
(٤) في (ب): والنفاس.

الشهرة[1] ذكر واحدًا من ذلك المتعدد. وعبر عن الباقي بلفظة "نحو" معطوفا على ذلك الواحد مضافا إلى ضميره، اللهم إلاَّ أن يعرض ما يرجح مخالفة هذه القاعدة كما في هذا الموضع، حيث قال: ويرفع النجس والحدث ونحوه، فإنَّ المعبر عنه بنحوه في هذا الموضع في غاية الغموض والخفاء، فلذلك جاء به معطوفًا على الحدث؛ إيثارًا لما هو أقرب إلى الأفهام، وإن خالف القاعدة المذكورة ، وهكذا لفظ "شبه" إذا ورد كقوله: "كذا وشبهه" فلا يراد به إلاَّ ما يقرب المشابهة فيه.

وأما لفظة "مثل" فإنما يراد به التمثيل لا المشابهة، ولذلك لا يستعمل إلاَّ مضافًا إلى المظهر[2].

وأما لفظ "ما في حكمه" فلم يقصد بمدلوله المشابهة ولا المماثلة، وإنما يراد به مساواته لغيره في الحكم فقط لا في الذات، فقد يكون بينهما غاية التنافي فيهما، كما في قوله : "على عوض مال أو في حكمه؛" فإن المنفعة التي في حكم المال بينها وبين المال نهاية التنافي في الذات؛ لأنها أعراض[3] وأمور اعتبارية[4]، والمال أجسام وأمور محسوسات، لكن لما قامت مقام المال في صلاحيتها لأن تكون عوضًا للخلع ومنافع البضع وغيرهما، تجوزوا في جعلها في حكم المال. هذا حاصل ما عُلق عن مولانا أيده الله تعالى مع نوع الاختصار[5].

وقوله أيده الله تعالى: "طاهر" أي ماء طاهر، فحذف الموصوف؛ للعلم به، وأقام الصفة مقامه، وقد عُرِفَ الماء الطاهر مما سبق، وهو ما عدا الأنواع الأربعة المتقدم

---

(١) في (ج): في الأشهر.

(٢) في (ب): إلى الأظهر.

(٣) في (ب): لأنها أعواض.

(٤) في (ب،ج): اعتباريان.

(٥) في (ب،ج): مع نوع اختصار.

ذكرها. أما اشتراط المائية في إزالة النجس؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الأعرابي الذي بال في المسجد: «صبوا عليه ذنوبًا من ماء»[1]. والذَّنوب: بفتح الذال المعجمة، ثم نون هي: الدلو المملوءة[2].

وأما اشتراطه في رفع الحدث؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[المائدة:٦] فأوجب التيمم عند فقد الماء، فدل على أنه لا واسطة بينهما.

واختلف في وجه تعين الماء للتطهر[3]: فقيل: تعبُّدٌ[4].

وقيل: بل لمعنى معقول[5]، وهو أن في الماء[6] من الرقة واللطافة ما ليس في غيره، فيمتنع إلحاق غيره به.

وروي عن أبي حنيفة الخلاف في إزالة النجس فقط، وأنه يرى رفعه بالمائع الطاهر [المزيل كالخل[7].

وأما كونه طاهرًا فلما تقدم من أدلة وجوب مجانبة النجاسات؛ ولأن النجس][8] لا يطهر النجس، وقد دخل في إطلاق الماء ماء البحر.

وقد روي الخلاف في صحة التوضؤ به عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص[9]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢١٠، مادة: ذنب.

(٣) في (ب): للتطهير.

(٤) **وهو** قول العترة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وزفر، وداود، والغزالي، والجويني. **انظر:** البحر الزخار ١/ ٢٩.

(٥) **وهو** قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. **انظر:** البحر الزخار ١/ ٢٩.

(٦) في (ب): أن الماء فيه.

(٧) انظر: البحر الزخار ١/ ٢٩، والمبسوط ١/ ١٠٠.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) **عبدالله بن عمرو بن العاص** أسلم قبل أبيه، وشهد مع أبيه فتوح الشام وكان يلوم أباه في ملابسة الفتن، كان مع القاسطين في قتال الإمام علي عليه السلام، وتقلد سيفين، قال الإمام المنصور بالله: ولما استعظم =

وابن مسعود[1]؛ واستدل على صحة ذلك بنحو ما أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[2]. ويدخل فيه أيضا ما انحل من الثلج والبرد.

وأمـا الرشح المتولد من البخار المرتفع من غليان الماء، ففي كونه طهورًا وجهان للشافعية، **رجح** بعضهم طهوريته؛ لأنه ماء حقيقة؛ لأن الماء ينقص بقدره.

وأما ما رشح من مائع غير الماء فليس بطهور اتفاقا بينهم[3].

أهل العلم والدين كونه مع معاوية مع ما هو عليه من المعرفة والعلم والدين، لم يكن عمدته إلا أن قال: أمرني رسول الله بطاعة عمرو.... وقد جرت منه هذه الهفوة، والله وأعلم ما ختم العمل، ونسأل الله الثبات، توفي سنة ٦٣هـ وقيل: سنة ٦٥هـ، وقيل: غير ذلك، خرج له الجماعة. لوامع الأنوار ٣/ ١٣١، وأسد الغابة ٣/ ٣٤٧، والإصابة ٢/ ٣٤٣.

(١) **وهو** أنهم قالوا: إن التيمم أولى من ماء البحر. **انظر**: البحر الزخار ١/ ٣٠، **ومصنف** ابن أبي شيبة، باب من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ ١/ ١٢٢ رقم (١٣٩٣) عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر. **وبرقم** (١٣٩٤) عن عبدالله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارًا ثم ماءًا ثم نارًا.

(٢) **أخرجه** في أصول الأحكام ١/ ١٦ رقم (٤٥)، **والشفاء** ١/ ١٤١- باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز. **وأخرجه** في الموطأ، كتاب الطهارة- باب الطهور للوضوء ١/ ٢٤ رقم (٥١)، **وسنن** أبي داود ، كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر ١/ ٦٤ رقم (٨٣)، **وسنن** الترمذي، كتاب الطهارة- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠١ رقم (٦٩)، **وقال فيه**: صحيح، **وسنن** النسائي، كتاب الطهارة- باب ماء البحر ١/ ٥٠ رقم (٥٩)، **وسنن** ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦ رقم (٣٨٦)، **ومسند** أحمد بن حنبل ٥/ ١٦٩ رقم (١٥٠١٦)، **وصحيح** ابن حبان، باب ذكر البيان بأن كل من قذفه البحر من الميتة أو ما اصطيد منه مما لا يعيش إلا فيه ميتة حلال أكله وإن باينت خلقها خلقة الحوت ١٢/ ٦٢ رقم (٥٢٥٨)، **ومستدرك** الحاكم، كتاب الطهارة- باب البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة ١/ ١٤١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ص ٩.

وأما ما لا ينطلق عليه اسم الماء إلاَّ بقيد لازمٍ كماء الورد ونحوه مما يعتصر من الأزهار الرطبة، وكذلك الماء القاطر من أغصان شجر الكرم وغيره، فالأكثر على أنه لا يزيل نجسًا ولا يرفع حدثًا؛ لخروجه عن اسم الماء المطلق الذي وردت به الأدلة الشرعية.

وروي عن الصادق والإمامية صحة التطهر بماء الورد، **قالوا**: لأن ذلك لم يزده إلاَّ طيبا[1].

وعن المنصور وغيره صحة التطهر بماء أغصان الكرم ونحو، **قالوا**: إذ لا فرق بين خروج الماء من حجر أو شجر[2] . **لنا** ما مر.

قوله أيده الله تعالى: "مباح" في الحدث ونحوه تقييد لرافع الحدث خاصة.

وأما النجس فيصح إزالته بالماء المغصوب اتفاقًا مع الإثم .

والمراد بالمباح: ما ليس للغير المنع منه؛ **والدليل** على عدم صحة رفع الحدث ونحوه بالمغصوب – أنه عبادة فتبطله المعصية، وكما لا يصح رفعه بالماء النجس. وعن الفقهاء والمعتزلة[3]يجزئ رفع الحدث به كإزالة النجس[1].

---

(١) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٧، واللمعة الدمشقية ١/ ٢٧٨، **وفقه الإمام جعفر الصادق** ١/ ١١، تأليف: محمد جواد مغنية- دار الجواد- بيروت- لبنان- ط٤(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

(٢) انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ١٩، وشرح الأزهار ١/ ٥٨.

(٣) **المعتزلة**: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركا، **وقالوا**: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى. **والذي** هم عليه طائفة المعتزلة من الاعتقاد: **١-** القول بأن الله تعالى قديم، والقدم أخص من وصف ذاته، ونفوا الصفات القديمة. **٢-** اتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق في محل، وهو حرف، وصوت، كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه. **٣-** اتفقوا على أن الإرادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة بذاته، لكن اختلفوا في وجوه وجودها ومحامل معانيها. **٤-** اتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة، والرب تعالى منزه أن يضاف إليه شر وظلم وفعل وكفر ومعصية؛ لأنه لو خلق الظلم كان ظالمًا، كما لو خلق العدل كان عادلا. **٦-** اتفقوا =

قلنا: الوضوء عبادة؛ بدليل افتقاره إلى النية، بخلاف إزالة النجاسة، فإنها لا تفتقر إلى النية؛ لما لم تكن عبادة فافترقا.

قالوا: له جهتان، فلم يكن طاعة معصية من وجه واحد.

قلنا: الطاعة استعماله وهو نفس المعصية.

قالوا: كالوقوف بعرفة على بعير مغصوبٍ، والذبح بسكين مغصوب .

قلنا: هما آلتان، وآلة الشيء غيره فافترقا.

قوله أيده الله: "لم يسلبه إطلاق الاسم" إلى آخره .

إعلم أن الماء المشوب إمـا أن يكون شائبه عينًا أو حكمًا، وتلك العين: إمـا نجس، وقد تقدم، وإما طاهر، وهو المراد هاهنا.

[حكم الماء المتغير بطاهر]

وأمـا الذي شابه حكما فهو المستعمل، وسيأتي الكلام عليه قريبا، والذي شابه طـاهرٌ إن لم يغير شيئًا من أوصافه الثلاثة أو غيرَّها، وكان مما يتطهر به كالتراب الذي يصح التيمم بـه، وماء البحر، والثلج، والبرد، والملح البحري، أو كان[في][2] مقر الماء أو ممره أو منبعـه، كـأن يكون في أحدها معدن أو نحوه، أو كان تغـيره بميتـة سـمك، أو متوالـد فيـه لا دم لـه، أو بأصول شجر فيه، أو بورقه، فإنه في جميع هـذه الأحـوال يكـون طـاهرًا مطهـرًا عنـد أهـل المذهب، ولو فحش تغيره بذلك؛ لأن ذلك لا يسلبه إطلاق اسم الماء عليه عند أهل اللغة.

وإن كان الذي شابه طاهر غير ما ذكر، فإن لم يغير أحد أوصافه فكذلك، وإن غير

على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعايـة مصـالح العبـاد. **انظـر**: الملل والنحل ١/ ٤٥.

(١) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٧، والانتصار ١/ ٣٠٨.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

أوصافه أو بعضها تغييرًا[(١)] فاحشًا بحيث صار لا يطلق عليه اسم الماء إلاَّ مقيدًا بالإضافة إلى [ماء][(٢)] غيره، كماء قرظ ونحوه، فهذا لا يجزئ التطهر به اتفاقًا؛ لعدم تناول الأدلة له، وإن غير بعض أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء، فهذا النوع مختلف في صحة التطهر به،فالذي حصَّله الأخوان والقاضي زيد للهادي أنه لا يصح التطهر به. حكى ذلك في الغيث عن التقرير[(٣)].

قال: وفي الأحكام ما يدل على الجواز، يعني الصحة[(٤)].

قال: ورواه في العلوم[(٥)] عن القاسم، وهو قول المنصور وأبي حنيفة وأصحابه[(٦)].

وروي أيضًا عن الإمام يحيى [بن حمزة] [(٧)(٨)].

قلت: وهو اختيار المؤلف أيده الله تعالى، ولذلك لم يتعرض لقوله في الأزهار:"ولا غيَّرَ بعض أوصافه ممازج.." إلى آخره، وإنما اعتبر بقاء إطلاق اسم الماء عليه من دون تقييد بإضافة، كما هو مقتضى الأدلة المشيرة إلى تعين الماء المطلق.

وقوله: "ولو تقديرا" يعني ولو لم يسلبه الملابس له: أي المخالط له اسم الماء

---

(١) في (ب،ج): تغيرا.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) التقرير في شرح التحرير كتاب في الفقه في خمسة مجلدات، للأمير الحسين بن بدر الدين (ت:٦٦٢هـ)، منه نسخ بمكتبة الجامع الكبير برقم (٢٣٢٩)، ورقم (٢٧٤)، ورقم (١٢٠٣)، ورقم (١٢٧٩). ينظر أعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٩١.

(٤) **الأحكام في الحلال** ١/ ٦٤، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم- جمعه ورتبه: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة- ط١(١٤٠هـ-١٩٩٠م).

(٥) **العلوم**: كتاب في الحديث، للإمام أحمد بن عيسى بن زيد، **جمعه**: محمد بن منصور المرادي، وأكثر فيه الرواية عن أحمد بن عيسى، واشتهر باسم أمالي أحمد بن عيسى (طبع).

(٦) البحر الزخار ١/ ٣٠، ٣١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٨، ومختصر الطحاوي ص ١٦.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) انظر: الانتصار ١/ ٢٣٧.

تحقيقًا بل تقديرا، كالذي شابه ماء وردٍ انقطعت رائحته، وكان بحيث لو كانت رائحته باقية لسلبه إطلاق الاسم، فإنه يخرج بذلك عن كونه مطهرًا. وهذا الذي ذكره المؤلف أيده الله تعالى من اعتبار التقدير هو المشهور عن الشافعي[1].

وظاهر كلام أهل المذهب أن العبرة بالأغلبية كما في المستعمل.

[حكم الماء المتغير بمطهر]

قال في البحر[2]: مسألة: ولا يضر تغيره بمطهر إجماعًا كماء البحر ، ولا ما لم يغيره من طاهر لقلته إجماعًا لا لموافقته كماء وردٍ.

قال العترة وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي: فيعتبر الأغلب فيه؛ إذ الحكم له[3].

الشافعي: إن قدر التغير مع مخالفته لم يجز، وإلا أجزأ رجوعا إلى التقدير عند تعذر التحقيق[4].

قلنا: اعتبار الأغلبية أولى؛ لأنها ضبطه بحال نفسه لا بحال غيره. انتهى.

والمراد بالأغلبية: أن يكون الخليط المذكور أقل من الماء وزنًا، لا إن كان مثله أو أكثر، فلا يكون طهورًا. ذكر معنى ذلك في شرح الإرشاد. وقيل: إن العبرة بالمقدار لا بالوزن.

وقوله: "ملابس" أنسب بسياق الأثمار من قول غيره:"ممازج"؛ لأنه لا يسلب إطلاق الاسم إلاَّ المماز ج، فلو قال: "ممازج" لأوهم أن المجاور قد يسلب إطلاق

---

(١) المهذب ١/ ٤٢.

(٢) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٠.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٢٣٥، ومختصر الطحاوي ص ١٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٨، والمهذب ١/ ٤١.

(٤) انظر: الأم ١/ ٨.

الاسم، ولكن لا يخرج به الماء عن كونه طهورًا.

وقد اختلف كلام أهل الفقه في الفرق بين الممازج والمجاور، **فحكي في الغيث** عن الإمام يحيى أن الممازج هو المتصل بالماء من غير خلل بينهما، والمجاور هو المتصل به مع خلل[1].

وفي الزهور ما لفظه: قال في الانتصار[2]: دقيقة: وهي إذا كان انتقال الأعراض عن المحال لا يصح[3]، فما معنى قول الفقهاء: "ممازج، ومجاور" وليس إلاَّ مجاورة؟ وجوابه: أن المجاورة اتصال الماء مع خللٍ، والممازجة اتصاله من غير خللٍ. انتهى.

وقد **حُكي** عن جماعة من المذاكرين أن تغير الطعم واللون لا يكون إلا بالممازجة. وأما تغير الريح فقد يقع بكل منهما[4].

قيل: وتحصل معرفة الفرق بينهما بأن يحمل شيء من الماء إلى موضع بعيد من مقره، ثم يشم، فإن وجدت الرائحة فممازجٌ وإلا فمجاورٌ.

وقيل: إن كان الذي تغيرت به رائحة الماء مائعًا أو جامدًا يتفتت فهو ممازج وإلاَّ فمجاور.

وفي شرح الإرشاد ما لفظه: والمجاور ما يمكن فصله عن الماء أو ما يتميز عنه في رأي العين، أو ما لا يعد مخالطًا عرفًا. [وهذه] [5]وجوهٌ. انتهى.

قيل: وقد يقع تغير اللون بالمجاورة كاختلاط الدهن بالماء؛ لأن الدهن يطفو.

قلت: وفي صحة التطهر به حينئذ نظر؛ إذ لا ينفصل عن الدهن؛ واستدل على أن

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٢٤٥، وشرح الأزهار ١/ ٥٨.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٢٤٥.

(٣) في (ب): لا يصح إلا بمحله.

(٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٥٨.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب).

التغير بالخليط إذا كان يسيرًا لا يسلب إطلاق الاسم صح التطهر به؛ لما رواه النسائي، وابن ماجة، والبيهقي بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعةٍ فيها أثر العجين[1].

وأهل المذهب يستدلون به على أن التغير بالمجاور لا يمنع التطهر، ويجعلون ذلك من أمثلة التغير بالمجاورة[2].

واعلم: أنه يتصل بما تقدم ذكره فوائد:

[حكم الماء إذا كان أغلب من الخليط]

الفائدة الأولى: في اعتبار أن يكون الماء أغلب من الخليط

أما حيث يكون الخليط أكثر من الماء فواضح؛ لأن الحكم للأغلب.

وأما حيث يكون مساويًا له فيحكم أيضا بكونه غير مطهر على جهة الاحتياط كتغليب الحظر على الإباحة.

[العبرة بسلب الإطلاق لا بالأغلبية]

الفائدة الثانية: على القول بأن العبرة بسلب الإطلاق لا بالأغلبية

إذا وجد من الماء القراح ما لا يكفيه، ومعه من المائع الموافق للماء في صفاته ما

---

(١) **أخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١/ ١٣١ رقم (٢٤٠)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١/ ١٣٤ رقم (٣٧٨)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ١/ ٧، **وابن حبان** في صحيحه، باب ذكر إباحة الاغتسال من الماء الذي خالطه بعض المأكول ما لم يغلب على الماء كثرته ٤/ ٥٢ رقم (١٢٤٥)، **وابن خزيمة** في صحيحه، باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن والطاس ١/ ١١٩ رقم (٢٤٠). **قال الألباني**: صحيح. ينظر: سنن النسائي بأحكام الألباني ١/ ٣٣١ رقم (٢٤٠).

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٢٣٩.

يكمله به، فإنه يلزمه التكميل به.

قيل: إن لم تزد قيمته على قيمة القدر المعجوز عنه من الماء. ذكر معنى ذلك في شرح الإرشاد[1]، ويأتي على المذهب أنه لا يعتبر ذلك. والله أعلم.

[حكم ما إذا طرح في الماء شيء من الطحلب]

الفائدة الثالثة: حيث طرح في الماء شيء من الطحلب أو غيره مما قد عفي عنه،حيث كان في أصل الماء أو مقره أو ممره فتغير به الماء.

فحكي عن المنصور بالله والإمام يحيى وغيرهما أنه طاهر مطهر[2]. ذكروا ذلك في الطحلب، قالوا: لأنه من مقر الماء. قيل: وكذلك يقرب أن يكون الحكم عندهم كذلك فيما كان أصله في قرار الماء من معدن أو غيره. وقيل: لا يكون أي ذلك مطهرًا؛ لأنه طارٍ في هذه الصورة.

الطُّحلب: بضم الطاء هو الخضرة التي تعلو بالماء، لا ما قيل: إنه نبت يعلو الماء، له ورق صغار[3]، فذلك يقال له: عَرْمَضُ[4] كما هو في بيت امرئ القيس[5]:

تَيَمَّمَتِ العَينَ التي جنب ضَارِجٍ ... يَفِيءُ عليها الظِّلَّ عَرْمَضُها طامي[6]

---

(١) ينظر في ذلك روضة الطالبين ص ٨.

(٢) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص٢٠، والانتصار١/ ٢٤٠، وشرح الأزهار ١/ ٦٠.

(٣) انظر: لسان العرب ١/ ٥٥٦، مادة: طحلب.

(٤) انظر: لسان العرب ٧/ ١٨٧، مادة: عرمض.

(٥) **امرؤ القيس** بن حُجر بن الحارث بن عمرو بن حجر آكل المرار ابن عمرو بن الحارث الكندي، واسمه حُنْدُج بن حُجر، وامرؤ القيس لقبه، وبه شهر، ولقب بالملك الضليل، ويكنى أبا وهب، وأبا زيد، وأبا الحارث، وذا القروح، شاعر يماني الأصل، ولد بنجد أو بمخلاف السكاسك باليمن، من شعراء الطبقة الأولى الجاهليين. **انظر: ديوانه** ص ١٦، بتحقيق محمد رضا مروة- الدار العالمية- بيروت- لبنان- ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، والأعلام ١/ ١١، **والشعر والشعراء، لابن قتيبة** ١/ ١٠٥، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر- دار الحديث- القاهرة- ط٢(١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

(٦) ديوان امرئ القيس ص ٣٩. **وذكر** البيت فيه بلفظ: تيممت العين التي عند ضارج.

[حكم ما إذا تغير الماء بموت حيوان لا يعيش إلا فيه]

الفائدة الرابعة: حيث تغير الماء بموت حيوان لا يعيش إلاَّ فيه

أما الذي لا دم له سائل فلا ينجسه، وكذا السمك على الأصح.

وعن الناصر والحنفية: أن الماء لا ينجس بموت ما لا يعيش إلاَّ فيه، وإن كان ذا دم[1].

وعن الشافعي: لا ينجس بميتة المأكول من حيوان الماء، وينجس بميتة غير المأكول منه مطلقًا[2].

قيل: فلو تفسخت أجزاء السمك الطافي في الماء -صح التطهر به وحرم شربه، وكذلك يحرم شرب الماء بدوابه الصغار كالقملة، ويجوز استعمال الماء الذي هي فيه بالتطهر وغيره وإن هلكت.

[حكم تغير الماء بأصول الأشجار التي فيه]

الفائدة الخامسة: حيث تغير الماء بأصول الأشجار التي فيه أو بورقها قبل انفصالها أو بعده، وكان التغير بالمجاورة لا بالممازجة فإنه يكون طهورًا، وكذا بالممازجة على الأصح.

قيل: وكذا يأتي في الأوراق التي يحملها السيل أو الريح[3]؛ لمشاركتها في العلة، وهي تعذر الاحتراز.

---

(١) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٠، والهداية شرح بداية المهتدي ١/ ٢٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٢، ومختصر الطحاوي ص ١٦، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٨٣.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٤٢، والمجموع ١/ ١٨٣.

(٣) في (ب): الريح أو السيل.

قيل: ويعتبر بالظن في كون تغير الماء بالواقع فيه أم[1] بغيره.

تنبيه: **قيل**: والوجه في أنه لا يضر[2] تغير الماء بالأشياء المذكورة ونحوها ولو فحش-أن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إطلاق اسم الماء على المتغير بها لا يمكن صون الماء عنه وإن فحش تغيره.

[حكم الماء المشمس]

الفائدة السادسة: في الماء المتشمس[3] بقصدٍ أو دونه

أما الذي تشمس في البرك ونحوها وما ليس بمنطبع من الأواني فلا يكره التطهر به اتفاقًا، وكذا ما تشمس في آنية الذهب والفضة؛ لصفاء جوهرهما فلا يتأثر الماء المتشمس فيهما، وأما ما عداهما من المنطبعات[4] كالصفر ونحوه، **فقيل**[5]: يكره التطهر به في البلاد الحارة؛ لأن عمر رضي الله عنه كرهه، وقال: إنه يورث البرص[6]. رواه الدارقطني بإسناد صحيح، واحتج به الشافعي رحمه الله تعالى من حيث إخبار عمر بمستند كراهته لا تقليدا له[7]، وأما ما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) في (ب): أو بغيره.

(٢) في (ب): لا يصير تغير.

(٣) في (ب،ج): المشمس.

(٤) **المنطبعات**: الأواني التي تمد بالمطرقة. انظر: المجموع ١/ ١٣٤.

(٥) **وهذا** القول يحكى عن الشافعي. انظر: المجموع ١/ ١٣٣-١٣٤.

(٦) **سنن** البيهقي، كتاب الطهارة- باب كراهة التطهير بالماء المشمس ١/ ٦، **وسنن** الدارقطني، كتاب الطهارة- باب الماء المسخن ١/ ٣٩ رقم (٤)، **وتلخيص** الحبير ، كتاب الطهارة- باب الماء الطاهر ١/ ٢٢ رقم (٨)، وكنز العمال، باب في الماء والأواني والتيمم والمسح والحيض والنفاس والاستحاضة وطهارة المعذور- فصل في المياه ٩/ ٥٧٢ رقم (٢٧٤٧٥). **قال الألباني**: رواه الدارقطني ، **وقال**: يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك، وعمر الأعسم وهو منكر. إرواء الغليل ١/ ٥٠ رقم (١٨).

(٧) ينظر: الأم ١/ ٨، والمجموع ١/ ١٣٣.

وسلم دخل على عائشة وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص»[(١)].

فقد اتفق المحققون على ضعف روايته وسقوط الاحتجاج به[(٢)].

قيل: ولم يحرم التطهر به كالسُّم؛ لأن ترتب[(٣)] الضرر عليه نادرٌ بخلاف السم، **والمراد** بالمنطبع ما يمد بالمطرقة، والظاهر أنه لا بد من حصول حرارة في الماء بتشميسه.

وقيل[(٤)]: وتزول الكراهة بتبريده على الأرجح، **قيل**: وتختص الكراهة بالأبدان لا الثياب، ويجزئ في الشرب[(٥)] ونحوه، ولا يبعد أن يكون غير الماء من المائعات كالماء في ذلك، وتجزئ الكراهة في حق الأبرص؛ خشية زيادة المضرة، وفي الميت؛ لاحترامه، ولملابسة غاسله، **وكذلك** يكره التطهر[(٦)] بكل مؤذٍ ما لم يتضيق الوقت ولا يجد غيره.

ويحرم بالضار، ولا يكره التطهر بالمسخن بالنار، ولو أوقدت بنجسٍ، ولو في آنية الصفر[(٧)] ونحوه؛ لقوة النار على تخليل ما يتولد منه المحذور، بخلاف المشمس

---

(١) **أخرجه** البيهقي في السنن، كتاب الطهارة- باب كراهة التطهير بالماء المشمس ١/ ٦، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب الماء المسخن ١/ ٣٨ رقم (٢)، **وتلخيص** الحبير، كتاب الطهارة- باب الماء الطاهر ١/ ٢٠ رقم (٥). **قال الذهبي**: رواه عن هشام خالد بن إسماعيل، والهيثم بن عدي، ووهب بن وهب متهمون. ينظر: تلخيص كتاب الموضوعات للذهبي ١/ ٩٩ رقم (٣٧٨).

(٢) انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢١، **وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٢/ ٣٧٥**، للمفسر المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني(ت:١١٦٢)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣(١٩٨٨م-١٤٠٨هـ).

(٣) في (ب): لأن ترتيب.

(٤) في (ب،ج): قيل.

(٥) في (ب): ويجزئ في الشريعة ونحوه.

(٦) في (ب): التطهير.

(٧) في (ب): الصفرة.

فإنها[1] تستخرج من المنطبع زهومة يتولد منها المحذور؛ كذا قيل. والله أعلم.

[في التطهر بماء زمزم]

الفائدة السابعة: في التطهر[2] بماء زمزم

حكي في البحر عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لا يكره التطهر به[3]؛ لاستعمال السلف إياه من غير نكير.

وعن أحمد بن يحيى: يكره[4]؛ لقول العباس[5]: لا أحله لمغتسلٍ، وهو لشارب حِلٌّ وبِلٌّ[6]. قلنا: لعله مع قلة الماء وكثرة الشارب. انتهى.

وعن بعض الشافعية: يكره إزالة النجاسة به؛ لحرمته[7]. وعن بعضهم: له حرمة تمنع الاستنجاء به، أي أدبًا لا تحريما. والله أعلم.

---

(١) في (ب،ج): فإنما تستخرج.

(٢) في (ب): التطهير.

(٣) البحر الزخار ١/ ٣٦.

(٤) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٦، ٣٧.

(٥) **العباس بن عبدالمطلب** عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أبو الفضل، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعة العقبة لما بايعه الأنصار ليشدد له العقد، وحضر بدرًا مع قريش، وأسر وفدى نفسه، وقيل: إنه أسلم قبل الهجرة، وكان يكتم إسلامه، وكان بمكة يكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبار المشركين، ثم هاجر إلى النبي وشهد فتح مكة، وشهد غزوة حنين، وثبت مع رسول الله لما انهزم الناس. أسد الغابة ٣/ ١٦٤.

(٦) **مصنف** ابن أبي شيبة، باب الوضوء في المسجد ١/ ٤١ رقم (٣٨٥)، **ومصنف** عبدالرزاق، باب زمزم وذكرها ١/ ١٤٤ رقم (٩١١٤). **ومعنى حل**: بمعنى حلال. **وبَلٌّ**: بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام معناه مباح بلغة حمير. **وقيل**: معناه شفاء. انظر كتاب جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ١/ ٣٧.

(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٢٠، **وكذلك** عند الحنبلية يكره إزالة النجاسة به. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢٧، والمغني ١/ ١٨.

[حكم الماء المستعمل]

نعم: **وأما** المشوب حكما فهو المستعمل، ومعنى كونه مشوبًا حكمًا أن حكمه في الشرع يخالف حكم القراح، وهو عند أهل المذهب ما غسل به لقربة[1]، وفيه نوعان من الخلاف: **الأول**: في بيان ما يصير به الماء مستعملا. **والثاني**: في حكم المستعمل.

أما النوع الأول: فيه أقوال: الأول: أن يصير [مستعملاً][2] بما ذكرنا، وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام، والأكثر من أصحاب الشافعي.

وألحق به الإمام يحيى بن حمزة وعلي خليل وأكثر أصحاب الشافعي الماء الذي طهر به المحل، وهو ماء الغسلة الثالثة عند أهل الثلاث، وما حصل به ظن الطهارة عند من يعتبر الظن[3].

قال مولانا الإمام المهدي: وهو قوي للمذهب، وأحد وجهي أصحاب الشافعي أنه غير مستعمل[4].

القول الثاني: لأصحاب الشافعي في أحد وجهيهم أن المستعمل هو ما أسقط به واجب كالجنابة لا غير الواجب كالجمعة والعيد، والثانية والثالثة في الوضوء[5].

واختلف فيما استعمل للتبرد، فالأكثر أنه قراح[6].

وقال الطحاوي: إنه مستعمل، وأنكره غيره من الحنفية[7].

---

(١) انظر: التحرير ١/ ٥٨، وبدائع الصنائع ١/ ٦٩.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٢٩٤، وشرح الأزهار ١/ ٥٧، والمهذب ١/ ٤٩-٥٠، والمجموع ١/ ٢٠٢، والحاوي ١/ ٣٥٨.

(٤) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٥٧، والبحر الزخار ١/ ٣٣.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٥٠، والمجموع ١/ ٢٠٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٩، والمغني ١/ ٢١، والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١/ ٥.

(٧) مختصر الطحاوي ص ١٦ أي لا يجوز التوضؤ به ولا الاغتسال به. **وقد غلَّطه** السرخسي في المبسوط =

وأما النوع الثاني: وهو في بيان حكمه، ففيه أقوال:

الأول: أنه طاهر غير مطهر، وهذا تحصيل أبي طالب للمذهب، وقول المؤيد بالله القديم، ورواية لأبي حنيفة، وهو قول محمد ، ورواية لمالك وأحد قولي أبي العباس[1]؛ **وحجة** هؤلاء أنه لم يلاق نجاسة، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون إلى فضل وضوء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيتمسحون به[2]، **وإنما** كان غير مطهر؛ لأنه زال عنه اسم الماء المطلق، فأشبه ماء الكروم ونحوها.

قيل: ولأن المعلوم من حال الصحابة في أسفارهم وغزواتهم أنهم كانوا مع شدة حاجتهم إلى الماء للطهارة لم يكونوا يلتمسون ما يتساقط من فضلات الوضوء

١/ ٥٣ فقال: وهذا غلط منه، إلا أن يكون تأويله إن كان محدثًا فيزول الحدث باستعمال الماء، وإن كان قصده التبرد، فحينئذ يصير مستعملا.

(١) **انظر:** التحرير ١/ ٥٨، والانتصار ١/ ٢٨٣، وشرح التجريد ١/ ٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٩، والهداية شرح بداية المهتدي ١/ ٢٢، وعيون المجالس ١/ ١٦٢، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ٢٥. **وهو** كذلك مروي عن الشافعي. **انظر:** المجموع ١/ ٢٠٢. **وللحنابلة** روايتان في الماء المستعمل: **الأولى:** يصير طاهرًا. **والثانية:** أنه طهور، **والمذهب** هو الرواية الأولى. انظر: الإنصاف ١/ ٣٥-٣٧، والمغني ١/ ١٨.

(٢) **أخرج** البخاري، في كتاب الوضوء- باب استعمال فضل وضوء الناس ١/ ٨٠ رقم (١٥٨) عن الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به...الخ، **وهو** مكرر برقم (٣٦٩، ٤٧٩، ٤٧٣)، **وأخرجه** مسلم، كتاب الصلاة- باب سترة المصلي ١/ ٣٦١ رقم (٢٥٢)، **وابن حبان** في صحيحه، باب ذكر إباحة التبرك بوضوء الصالحين من أهل العلم إذا كانوا متبعين لسنن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم دون أهل البدع منهم ٤/ ٨٢ رقم (١٢٦٨)، **والطبراني** في المعجم الكبير ٢٢/ ١٢٤ رقم (٣٢٠)، **والبيهقي** في شعب الإيمان، باب: في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجلاله وتوقيره ٢/ ٢٠١ رقم (١٥٣٣)، **والبيهقي** في السنن، باب طهارة الماء المستعمل١/ ٢٣٥، وفي باب ما يكون سترة المصلي ٢/ ٢٧٠، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦/ ٤٥٦ رقم (١٨٧٨٢).

والغسل، بل كانوا يعدلون إلى التيمم[1].

القول الثاني: أنه طاهر مطهر، **وهذا** للمؤيد بالله أخيرا، والحسن، والثوري، ورواية عن مالك والإمامية، **واختاره** الإمام يحيى بن حمزة[2]؛ **وحجتهم** عموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾[الفرقان:٤٨] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خلق الماء طهورًا»[3] ولفظ "فعول"؛ لما يدخله التكرار؛ ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فبقيت لمعة من بدنه لم ينلها الماء، فأخذ من الماء الذي في شعره فدلكها [به][4]. **حكاه** في الشفاء وأصول الأحكام[5].

ورُدَّ: بأنا لا نسلم أن لفظة "فعول" تفيد التكرار، وبأن البدن في الغسل كالعضو الواحد كما سيأتي.

---

(١) انظر: أصول الأحكام ١/ ٩.

(٢) **انظر**: الانتصار ١/ ٢٨٢، وعيون المجالس ١/ ١٦٦، والناصريات ١/ ٧٧، والأم ١/ ٥٣، والمهذب ١/ ٤٩، والهداية شرح بداية المهتدي ١/ ٢٢، **وهو كذلك** مروي عن النخعي، والزهري، وداود. **انظر**: البحر الزخار ١/ ٣٤، والمغني ١/ ١٨، والمجموع ١/ ٢٠٥، والمحلى بالآثار ١/ ١٨٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) **أصول** الأحكام ١/ ٨ ، **وشفاء** الأوام، باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز ١/ ١٤٣، **وشرح** التجريد ١/ ٦٧، **ومسند** أحمد بن حنبل ١/ ٥٢٣ رقم (٢١٨٠)، **وسنن** الدارقطني ، كتاب الطهارة- باب ما روي في فضل الوضوء، واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ١/ ١١٠ رقم (٩) بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء، فكان له شعر وارد، فقال بشعره هكذا على المكان فبله. **وسنن** ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها- باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟ ١/ ٢١٧ رقم (٦٦٣) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليها. **وقال الدارقطني**: عبدالسلام هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلا، **وفي** مصنف ابن أبي شيبة ، باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده ١/ ٤٥ رقم (٤٤٤).

القول الثالث: لأبي العباس أنه نجس[1] يعني في الغسلة الأولى مما هو مستعمل لواجب كالوضوء وغسل الجنابة، فإنه يقول بنجاستها، وإن لم يكن في المغسول نجاسة وخرجه للهادي من قوله: لابأس بذبيحة الجنب والحائض؛ لأن نجاستهما لا تمنع من ذلك[2]، وهو قول أبي يوسف[3]، ورواية لأبي حنيفة[4].

وإنما خص [أبو العباس][5] الغسلة الأولى؛ لأنه أزيل بها مانع من الصلاة، فأشبه غسل النجس.

قال: بل حكم ما أزال الحدث أبلغ؛ لأن يسير الحدث لا يعفى عنه، ويسير النجس يعفى عنه؛ ولأن الحدث يتعدى حكمه عن محله، والنجس لا يتعدى حكمه عن محله.

ورُدَّ بأن الذي أزيل به النجس لاقى النجاسة فصار نجسًا، بخلاف ما رفع به الحدث، فلم يلاق نجاسة فلم ينجس. ورُدَّ تخريجه للهادي بأنه إنما أراد بنجاسة الحائض والجنب نجاسة الخارج منهما؛ بدليل أنه لا خلاف في أن بدنهما طاهر.

قلت: أو أراد بنجاستهما عدم طهارتهما من الحيض والجنابة تجوزًا، وإنما يقول أبو العباس بنجاسة مائها[6] بعد انفصاله[7] لا قبل الانفصال.

ويوافق في أن عرق الحائض والجنب طاهر؛ واستدل لهذا القول بقوله صلى الله

(١) التحرير ١/ ٥٨، والشرح التجريد ١/ ٦٢.
(٢) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام ٢/ ٣٨٩، وشرح التجريد ١/ ٦٢.
(٣) في (ب): وهو قول الفقيه يوسف.
(٤) انظر: الهداية شرح بداية المهتدي ١/ ٢٣، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٣، والمبسوط ١/ ٥٢.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٦) في (ب): بنجاسة مائها. وفي هامش الأصل: أي الغسلة الأولى.
(٧) في (ب،ج): بعد الانفصال.

عليه وآله وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»[1] فسوى بينهما، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم شبه الزكاة بغسالة أوساخ الناس، يعني في حديث تحريمها على بني هاشم[2].

قال الإمام المهدي: ولقد بالغ الإمام يحيى بن حمزة[3] في تضعيف هذا القول حتى قال: من ادعى إجماعًا على خلاف هذا لم يكن جزافا؛ لعدم تحرز السلف منه[4].

---

(١) **الحديث** بلفظه أخرجه أبود داود في سننه، كتاب الطهارة- باب البول في الماء الراكد ١/ ٥٦ رقم (٧٠)، **والبيهقي** في سننه، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل ١/ ٢٣٨. **وأخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم ١/ ٩٤ رقم (٢٣٦) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥ رقم (٢٨٢)، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة- باب الماء الدائم ١/ ٤٩ رقم (٥٨)، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ١/ ١٠٠ رقم (٦٨) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه». **قال أبو عيسى:** حسن صحيح.

(٢) **روي** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبني عبدالمطلب لما حرم الله عليهم الصدقة: «إن الله كره لكم غسالة أوساخ أيدي الناس» **انظر:** أصول الأحكام ١/ ٨ رقم (١٦)، **وشرح** التجريد ١/ ٦٦، **وشفاء** الأوام، باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز ١/ ١٤٣. **وأخرج** أبو داود في سننه، كتاب الخراج والأمارة والفيء- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٣/ ٣٨٦ رقم (٢٩٨٥) في حديث طويل، **وفيه:** فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». **وأخرج** النسائي كذلك ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة ٥/ ١٠٥ رقم (٩٠٦٢)، **ومسند** أحمد بن حنبل ٦/ ١٦٥ رقم (١٧٥٢٧)، **وصحيح** ابن خزيمة، باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة إذا طلبوا العمالة؛ إذ هم ممن لا تحل لهم الصدقة المفروضة ٤/ ٥٥ رقم (٢٣٤٢)، **والطبراني** في المعجم الكبير ٥/ ٥٤ رقم (٤٥٦٦)، ١١/ ٦٩ رقم (١١٠٧٠)، **والبيهقي** في سننه، باب الدليل على أن كل من حرم الصدقة من آله إذا كان من صلبية بني هاشم، وإن لم يكن من أولاد من سماهم زيد بن أرقم رضي الله عنه ٢/ ١٤٩. **وأخرجه** ابن سعد مرسلا في الطبقات الكبرى ١/ ٣٩١ بلفظ: «يا بني عبدالمطلب إن الصدقة أوساخ الناس فلا تأكلوها».

(٣) في (ب): الإمام يحيى عليه السلام.

(٤) انظر: البحر الزخار ١/ ٣٣، الانتصار ١/ ٢٨٤.

ورُدَّ ما استدلوا به من الحديث بأن العطف لا يقتضي المساواة في الحكم؛ إذ قد يعطف المستحب على المحظور، كقولك: لا تظلم أخاك ولا تؤاخذه بذنبه، ونحو ذلك. والخبر الثاني لا دلالة فيه.

القول الرابع: أنه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث؛ لأن للماء قوتين: قوة رفع الحدث، وقوة إزالة النجس ، زالت إحداهما باستعماله وبقيت الأخرى، وهذا قول المنصور بالله في المهذب ، وأحد قولي أصحاب الشافعي. ذكره في مهذبهم[1].

ورُدَّ بأن ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس لضعفه.

نعم، وظاهر كلام أهل المذهب أن المستعمل من الماء المشوب حكمًا إنما هو الجزء الملاقي لجسد المتوضئ أو[2] المغتسل. ذكره الفقيه يحيى[3].

قيل: وفيما ذكره نظر؛ لأن الحال لو كانت كذلك لم يختلف العلماء في التطهر به؛ إذ ما هذا حاله لا ينفصل عن الجسد، وإن انفصل فيسير لا يتأتى به تطهير، والأولى التفصيل، و[هو][4] أن يقال: إن كان التطهر بالماء بالدخول فيه فكما ذكر الفقيه يحيى، وقد ذكره المؤيد في الزيادات[5] وإن لم يدخل فيه، فإن صب الماء على نفسه فالجميع مستعمل قلَّ أم كثر وإن انصب عليه لا من فعله -فيقرب أن المستعمل منه الملاصق

---

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٥٧، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٢٢، **وذكر** فيه أن الماء المستعمل طاهر لا يتطهر به ولو بلغ قلتين، ولم يذكر أنه كالمغصوب، **وكذلك** في مهذب الشافعية ١/ ٥٠ لم يذكر أنه كالمغصوب، وذكر فيه أن له حكمين: حكم رفع الحدث، وإزالة النجس.

(٢) في (ج): والمغتسل.

(٣) ينظر: الانتصار ١/ ٢٧٨.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) **الزيادات**: كتاب في الفقه للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وهو مجلد، فيه مسائل علقها عنه بعض أصحابه، وفيه فتاوى غريبة ومسائل عجيبة، وعليه شروح وتعاليق عدة: منها: شرح القاضي أبي مضر، في مكتبة الأوقاف عدة نسخ بأرقام (١١٣٢-١١٣٥)، وفي الغربية برقم (١٣٠). انظر: مؤلفات الزيدية ٢/ ٨٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١.

للجسد، اللهم إلاَّ أن يحصل هنالك دلك حال جري الماء فإن الجميع يكون مستعملاً.

قال في الغيث: واعلم أن المستعمل لا يثبت حكمه باستعماله في بعض العضو؛ لبقية العضو في طهارة واحدة، والجسم في الغسل كالعضو الواحد؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى لمعة في جسده بعد اغتساله لم يصبها الماء أخذ الماء من شعره ثم دلك به تلك اللمعة[1]. انتهى.

قيل: وإنما لم يثبت للماء حكم الاستعمال ما دام متردِّدًا على العضو؛ للحاجة إلى تطهيره وعسر إفراد كل موضع منه بماء جديد.

قال في الغيث: ولا عبرة عندنا بالاتصال والانفصال؛ لأنه لو أحدث وعلى وجهه ولحيته ماء فأجراه على وجهه لأجل الحدث لم يكفه[2]؛ لأنه مستعمل وإن لم ينفصل.

وعن كثير من أصحاب الشافعي: أنه إنما يصير مستعملاً بعد الانفصال[3].

قلت: أما مثل هذه الصورة فيوافقون على أن الماء الذي على وجهه ولحيته قد صار مستعملاً بالنظر إلى الحدث المتجدد، وإن لم ينفصل. صرح بذلك في الإرشاد حيث قال بعد فصله أو قبله: لحدث تجدد[4] أو تعدد محله.

قال في الشرح[5]: فالأول: كما لو نوى ذو الحدث الأكبر غسل الجنابة بعد

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في (ج): لم يكف.

(٣) **ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ١/ ٩٨، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه- مكتبة الرسالة الحديثة- المملكة الأردنية الهاشمية- عمَّان- ط١(١٩٨٨م).

(٤) في (ج): يتجدد.

(٥) أي في شرح الإرشاد.

انغماسة في ماء قليل ثم مس ذكره وهو في الماء فلا يرتفع[1] حدث المس.

والثاني: كما لو انغمس في القليل جنب ونوى، ثم انغمس فيه جنب آخر ونوى، فإن الأول يطهر ويصير الماء مستعملاً بالنسبة إلى الثاني إلى آخر ما ذكره.

فائدة: إذا استعمل الماء مغتسل أو متوضئ لا يعتقد وجوب النية كالحنفي، فقيل: يصير مستعملاً، وقيل: فيه إشكال، وقيل: يفصَّل: فإن علم أنه نوى أو شك في ذلك فمستعمل، وإن علم أنه لم ينو فغير مستعمل[2]. والله أعلم.

فائدة أخرى: لو اجتمع الماء المستعمل حتى كثر، فالصحيح أنه لا يزول حكمه؛ إذ لا يقع عليه اسم الماء المطلق، كما لو اختلط به مائع غير مطهر مثله فصاعدًا، فإنه لا يكون طهورًا ولو كثر[3].

وقيل: بل يزول حكمه [بذلك][4] كما في المياه [القليلة][5] المتنجسة إذا اجتمعت؛ إذ النجاسة أغلظ[6].

قلنا: خصها الدليل عند من يقول بذلك فيها. والله أعلم.

تنبيه: أما إذا اختلط القراح بالمستعمل فإن علم أن أحدهما أكثر فالحكم له، وإن لم يعلم كون أحدهما أكثر: فإن علم أيهما المطرؤ عليه فالحكم له، وإن أوردا جميعًا أو لم يعلم أيهما المطرؤ عليه غُلب عدم الإجزاء احتياطًا، كتغليب جانب الحظر، وإن علم

---

(١) في (ج): فلا يرفع.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المهتدي ١/ ٢٣، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٣، ٢٤.

(٣) **وهو** الأقرب للمذهب الزيدي، **وفي** قول للشافعي. **ينظر**: البحر الزخار ١/ ٣٥، والانتصار ١/ ٢٩١، والمهذب ١/ ٥٠، والمجموع ١/ ٢٠٩.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٦) **وهو** قول الإمام يحيى بن حمزة، وقول للمذهب ، **وفي** قول للشافعي. **ينظر**: البحر الزخار ١/ ٣٥، والانتصار ١/ ٢٩١، المهذب ١/ ٥٠، والمجموع ١/ ٢٠٩، والأم ١/ ٥٣.

استواؤهما فظاهر المذهب أنه يغلب عدم الإجزاء أيضًا؛ عملا بالأحوط[1].

وعن الأمير علي بن الحسين، وابن أبي الفوارس[2] أنه يجزئ؛ رجوعًا إلى أصل الماء، وإنما يغلب جانب الحظر حيث لا يكون ثم أصلٌ يرجع إليه[3].

وقوى المؤلف أيده الله تعالى هذا القول، ولذلك صرح بذكر أبي طالب، حيث قال في الأثمار -أبو طالب-: ولا ساواه مستعمل لقربة، أي ولا يساوي القراح الملابس له حال كونه مستعملاً لقربة[4].

وهذه قاعدة للمؤلف أيده الله تعالى في هذا المختصر إذا ذكر لفظ المذهب أو اسم المتكلم للمذهب، فإنما ذلك لضعفه عنده، بخلاف ما إذا ذكر المخالف للمذهب باسمه؛ فذلك لقوة قوله عنده. والله الموفق.

---

(١) شرح الأزهار ١/ ٥٧، والبيان الشافي ١/ ٥٨.

(٢) **محمد بن أبي الفوارس** بن توران شاه الجيلي، من فقهاء المؤيد بالله، يروي المذهب وغيره عن والده، وعلي خليل، والقاضي يوسف، وعن أحمد بن أبي الحسن الكني إسناد المذهب، وكتب الهادي،ولم يعرف له تاريخ وفاة، وله مؤلفات منها: تعليق التجريد منه جزء بمكتبة السيد محمد عبدالعظيم الهادي، وشرح التجريد، وله مقالات وعناية بالمذهب. **ينظر: المستطاب في تاريخ علماء الزيدية الأطياب** المسمى بطبقات الزيدية الصغرى، ليحيى بن الحسين بن القاسم (خ)، ورجال شرح الأزهار ١/ ٣٣، **وقد** التبس في ترجمته في أعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٥٠ بين شخصين.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٥٨، والبيان الشافي ١/ ٥٩.

(٤) التحرير ١/ ٥٨.

فصل
[بما يرتفع يقين الطهارة والنجاسة]

(ولا يرتفع يقين طهارة[1] ونجاسة إلا بيقين أو خبر عدل "المؤيدبالله"، أو ظن مُقارِبٍ)[2]

قال في الغيث: يعني متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علمًا يقينًا لم ينتقل من هذا اليقين بما يطرؤ من الظنون الصادرة عن[3] الأمارات ما لم يحصل علم يقين بنجاسته[4] أو خبر عدل[5].

مثاله: أن يأخذ الإنسان ماءًا نابعا من الأرض أو نازلا من السماء فيضعه في إناء ويغفل عنه، وعنده كلاب [لا غير][6] ثم يأتي وقد نقص وترششت جوانب الإناء والكلاب [تلمق، **قيل**: وتكون مدة الغفلة لا يصبر الكلاب عن الماء في مثلها عادة، **قيل**: وهي ثلاثة أيام بلياليها في الصيف، والظن يحصل بها في الشتاء][7] فيظن أنها ولغت فيه في غفلته فإنه لا يعمل بظنه؛ لأنه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين، **وكذا** في العكس لو تيقن أن ثوبًا أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أمارة الغسل أنه قد أطهر لم يعمل بذلك؛ لما مر. و**هذا** مذهب أبي طالب، وتخريجه ليحيى من قوله: فيمن لمس امرأته لمسًا فاحشًا وانتشر عليها لا يتوضأ إلا أن يتيقن خروج

---

(١) في (الأصل): الطهارة.
(٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٦٣، ٦٤.
(٣) في (ج): من الأمارات.
(٤) في (ج): بنجاسة.
(٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٦٣، والتاج المذهب ١/ ٤٢، فصل رقم (١٣).
(٦) ما بين المعقوفتين من (ج).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

شيء[1].

قال [أبو طالب][2]: وخروجه من الشاب يقارب العلم، فلم يعمل بالظن المقارب للعلم، فأما خبر العدل فإنه يعمل به في الطهارة وغيرها وإن لم يفد إلا الظن.

وقال في الشرح[3]: يعمل بخبر الثقة وإن لم يفد ظنًّا، فإذا عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى الأصل من طهارة أو نجاسة[4].

قال مولانا الإمام المهدي: ثم قلنا[5] "المؤيد بالله أو ظن مقارب للعلم" يعني قال المؤيد بالله: يصح الانتقال عن اليقين في الطهارة والنجاسة باليقين أو الظن المقارب له، فيحكم بنجاسة الماء الذي قدَّمنا ذكره، وهذا مذهبه، وتخريجه ليحيى من مسألة تأتي في باب الغسل إن شاء الله تعالى، وهي حيث قال: من وجد في ثوبه منيًّا لزمه الغسل وأعاد ما صلى إن بقي وقته. هذا إطلاق الهادي[6].

وزاد المذاكرون أن يكون في موضع يمكن أنه منه ولم يلبسه غيره، ولا نام أحد بقربه[7]، وبدنه صحيح لا يجوز خروجه لغير شهوة ولا اغتسل لآخر نومة نامها غسلا واجبا، فخرَّج المؤيد من هذه أنه يقول بالظن المقارب، وهو قوي، ولذلك ذكره المؤلف باسمه[8][9].

---

(١) شرح الأزهار ١/ ٦٣.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٣) أي شرح التحرير للقاضي زيد.
(٤) شرح الأزهار ١/ ٦٣، والتاج المذهب ١/ ٤٣.
(٥) في (ج): ثم قولنا.
(٦) انظر: الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٥٩، والتحرير ١/ ٥١.
(٧) في (ج): قربه.
(٨) في (ج): ولذلك ذكره المؤلف عليه السلام بلفظه.
(٩) الانتصار ١/ ٣٥٥، وشرح الأزهار ١/ ٦٣.

قال: وتخريج القاضي زيد كتخريج المؤيد بالله، وتخريج علي خليل كتخريج أبي طالب؛ واحتج أبو طالب أيضًا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[1]. وروي : «أو يستيقن حدثا»[2].

قلت: هذا الحديث في الشفاء وأصول الأحكام، وقد حكاه ابن حجر في تلخيصه عن العزيز، وزاد بعد قوله: "إليتيه": "ويقول أحدثت أحدثت " قال: هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي، وهو تبع الإمام، وكذا ذكره الماوردي[3].

وقال ابن الرفعة في المطلب[4]: لم أظفر به، يعني هذا الحديث. انتهى.

---

(١) شفاء الأوام، باب نواقض الوضوء ١/ ٧٣، وأصول الأحكام ١/ ٤٢ رقم (١٣٨)، **وأخرجه** ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ٢/ ١٩٠ رقم (٨٠٠٤)، بلفظ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم فيدخل كظمه في دبره فيحركه ويحرك إحليله لينتشر، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحا»، وعبدالرزاق في مصنفه، باب الرجل يشتبه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث ١/ ١٤١ رقم (٥٣٧)، ومسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٩١ رقم (١١٩١٣)، بلفظ: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها، فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحا». **قال شعيب الأرنؤوط**: إسناده ضعيف، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٤٩ رقم (٩٢٣٠)، ومجمع الزوائد ١/ ٢٤٢، باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث.

(٢) ينظر شفاء الأوام ، باب نواقض الوضوء ١/ ٧٣.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، فقيه شافعي، مصنف كتاب الحاوي، تفقه على يد أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي أحمد الإسفرائيني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه، والأدب، وكان حافظا للمذهب، توفي سنة أربعمائة وخمسين. **انظر: طبقات الفقهاء** ١/ ١٣١، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)- دار الرائد العربي- بيروت- لبنان- ط١(١٩٧٠م).

(٤) كتاب المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، في أربعين مجلدا، يُعد من أوسع وأشمل كتب الفقه الشافعي، لا زال مخطوطا، منه نسخة كاملة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم (١١٣٠)، ولها صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٧)، **قام** بتحقيق الجزء الأول منه- من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع : في كيفية إزالة النجاسة- الباحث: عمر إدريس شاماي، من السودان، ونال بتحقيقه درجة =

وقد ذكر البيهقي في الخلافيات عن الربيع[1] عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره بغير إسناد دون قوله: "فيقول أحدثت أحدثت"[2].

وقد ذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضًا[3]، ثم ساقه البيهقي من حديث عبدالله بن زيد[4] بمعناه[5]. انتهى كلام ابن حجر[6].

قلت: وله شاهد[7] من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الماجستير من الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه. ينظر: الشبكة العالمية الانترنت، موقع هدي الإسلام**www.hadielislam.com** وقد قيل: إن الكتاب أخذ مشروعًا في الجامعة الإسلامية، ولا زالوا فيه، وإلى الآن حوالي (١٥) طالبا وصلوا إلى صفة الصلاة. ينظر: موقع ملتقى أهل الحديث**www.ahlalhdeeth.com**.

(١) **الربيع بن سليمان** بن عبدالجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبو محمد البصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وخادمه، وراوي كتب الأمهات عنه، **أول** من أملى الحديث بجامع ابن طولون، ولد سنة ١٧٣، وقيل: ١٧٤هـ. **قال فيه الشافعي**: إنه أحفظ أصحابي. **رحل** إليه الناس من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه، وهو آخر من روى عن الشافعي في مصر، توفي سنة ٢٧٠هـ. **ينظر**: **طبقات الشافعية** ١/ ٦٥ رقم (١٠)، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (ت:٨٥١هـ)- دار الندوة الجديدة- بيروت- لبنان- (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٦ رقم (٦١٠)، والأعلام ٣/ ١٤.

(٢) انظر: سنن البيهقي، باب الوضوء من البول والغائط ١/ ١١٤.

(٣) ينظر مختصر المزني ١/ ١٩٥، باب الشك في الطلاق، والأم ١١/ ٤١٦.

(٤) **عبدالله بن زيد** بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار المازني الأنصاري المدني، يعرف بابن أم عمارة، ولم يشهد بدرا، **روى** صفة الوضوء وغير ذلك، يقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، له ولأبويه صحبة، روى عنه عباد بن تميم، ابن أخيه من أمه، قتل سنة ٦٣هـ يوم الحرة أيام يزيد بن معاوية. ينظر: أسد الغابة ٣/ ٢٥٠ رقم (٢٩٥٨)، والاستيعاب ٣/ ٤٥ رقم (١٥٥٨).

(٥) ينظر: سنن البيهقي ٧/ ٣٦٤، باب الشك في الطلاق ومن قال: لا تحرم إلا بيقين تحريم.

(٦) تلخيص الحبير ١/ ١٢٨ رقم (١٧١).

(٧) في (ب): شواهد.

وسلم: «إذا كان أحدكم في الصلاة[1] فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحا». هذه رواية أبي داود[2].

وفي رواية مسلم: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه خرج أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». وللترمذي نحو ذلك[3].

وعن عبدالله بن زيد قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[4].

فدلت هذه الأحاديث على أنه لا ينتقل من يقين الطهارة إلى الحدث إلا بيقين، وهو والنجاسة من باب واحد.

قال في الغيث: والصحيح عندنا تخريج المؤيد بالله لما سيأتي يعني في باب الغسل،

---

(١) في (ب): في صلاة.

(٢) **سنن** أبي داود ، كتاب الطهارة- باب إذا شك في الحدث ١/ ١٢٣ رقم (١٧٧)، **وأخرجه** كذلك أحمد في مسنده ٣/ ٣٩٠ رقم ٩٣٦٦. **قال شعيب الأرنؤوط**: إسناده صحيح على شرط مسلم، **وأخرجه** الدارمي في سننه، كتاب الطهارة- باب: لا وضوء إلا من حدث ١/ ١٨٣.

(٣) **مسلم**، كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦ رقم (٣٦٢)، **والترمذي**، كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/ ١٠٩ رقم (٧٥).

(٤) **أخرجه** البخاري، كتاب الوضوء- باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٦٤ رقم (١٣٧)، **ومسلم**، كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦ رقم (٣٦١)، **وأبو داود**، كتاب الطهارة- باب إذا شك في الحدث ١/ ١٢٣ رقم (١٧٦)، **والنسائي**، كتاب الطهارة- باب الوضوء من الريح ١/ ٩٨ رقم (١٦٠)، **وابن ماجة**، كتاب الطهارة وسننها- باب: لا وضوء إلا من حدث ١/ ١٧١ رقم (٥١٣). **قال النووي** في شرح مسلم ٤/ ٤٩ -باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك-: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

وكذلك مذهبه، ثم ضعف تخريج أبي طالب بأن ما ذكره الهادي عليه السلام لا يدل[1] على اعتباره العلم، وإنما ذكره إشارة إلى أنه يخالف الشافعي في كون لمس المرأة ينقض الوضوء[2]، **وتأول** الحديث على أن المراد فيه باليقين العلم أو الظن المقارب له، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[3] حيث لم تحصل له أمارة قوية بأن ذلك النفخ من دبره. **فأما** مع قوة الأمارة فلا عبرة بالصوت أو الريح. انتهى.

[استطراد في الأحكام باعتبار العلم]

(قيل: والأحكام باعتبار العلم و[نحو][4]الاستصحاب[5]، ومراتب الظن ضروب تأتي إن شاء الله تعالى).

هذه العبارة مع ما وقعت عليه من الإيجاز القريب من حد الإعجاز قد أفادت ما أفادته عبارة الأزهار، وسلمت مما أورد عليها.

والمراد بالأحكام ها هنا المسائل، وإن كانت في الأغلب إنما يراد بها الأحكام الخمسة التي هي: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة. **والضروب** المذكورة ستة: ضرب منها: بالنظر إلى العمل فيه بالعلم، وضربان بالنظر إلى الاستصحاب وعدمه، وثلاثة أضرب منها يعمل فيها بالظن باعتبار مراتبه[6].

فالأول من الأضرب الستة هو الذي لا يعمل فيه إلا بالعلم، **وذلك** ستة أنواع:

---

(١) في (ب): لا بد على اعتباره.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ٩٨، وروضة الطالبين ص ٣٤، والأم ١/ ٧٥، والمجموع ٢/ ٢٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٥) **الاستصحاب:** هو دوام التمسك بأمر عقلي أو شرعي حتى يحصل ما يغيره. هامش شرح الأزهار ١/ ٦٩.

(٦) شرح الأزهار ١/ ٦٤.

النوع الأول: الشهادة، فإنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ويقين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[الزخرف:٨٦]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مشيرا إلى الشمس: «على مثلها فاشهد وإلا فدع[١]»[٢].

قلت: هكذا اشتهر لفظ هذا الحديث على الألسن، ولفظه في شفاء الأوام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع»[٣].

وفيه أيضًا عن طاووس[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة فقال: «هل ترى الشمس»؟ قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»[٥]. انتهى.

وذكره ابن حجر في تلخيصه وعزاه إلى العقيلي والحاكم وغيرهما، وحكى تضعيفه[٦].

نعم: قالوا: إلا في سبعة أشياء استثناها الشرع وأجاز الشهادة بها على الظن وهي:

---

(١) في (الأصل): على مثلها وإلا فدع.

(٢) أخرجه في أصول الأحكام ٢/ ٣٦٥ رقم (٢٣٥٩) ولفظه: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة قال: «ترى هذه الشمس، على مثلها فاشهد وإلا فدع»، وشرح التجريد ٦/ ٢٢٨، ٢٢٩، باب القول في الشهادات، **مسألة:** في شهادة الأعمى.

(٣) شفاء الأوام ، باب حكم الدخول في الشهادة ٣/ ٢٢٩، وتلخيص الحبير ٤/ ٤٧٩ رقم (٢١٠٨)، **وفيه:** قال ابن الملقن: وهو غريب بهذا اللفظ.

(٤) **طاووس بن كيسان** الجَنَدي اليماني الأبناوي، مولى همدان، ولد سنة ٣٣هـ، من أبناء فارس، من أكبار التابعين، ومولده ومنشأه باليمن، فقيه، عالم، حافظ، عابد، زاهد. **قال الذهبي:** وحديثه في دواوين الإسلام، **وهو** حجة باتفاق، وكان طاووس يتشيع، توفي سنة ١٠٦هـ حاجًا بالمزدلفة أو بمنى، وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨، وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٠٧، والأعلام ٣/ ٢٢٤.

(٥) **شفاء** الأوام، باب حكم الدخول في الشهادة ٣/ ٢٢٩، **وأخرجه** البيهقي في شعب الأيمان ٧/ ٤٥٥ رقم (١٠٩٧٤)، **وأبو** نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٤/ ١٩ رقم (٤٦٢٣) مسند طاووس بن كيسان، **والمتقي** الهندي في كنز العمال ٧/ ٢٣ رقم (١٧٧٨٢)، **وتلخيص** الحبير ٤/ ١٩٨ رقم (٢١٠٧).

(٦) تلخيص الحبير ٤/ ١٩٨.

التعديل، والإفلاس، واليسار، والاشتهار، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، والشهادة على الملك باليد على مذهب الهادوية[1].

والمراد بالاشتهار: ما يكتفى في الشهادة عليه بالشهرة، وذلك كالنسب، والنكاح، والوقف وغيرها كما سيأتي، فإن هذه الأشياء السبعة تجوز الشهادة عليها بالظن؛ لتعذر حصول العلم فيها.

وقيل: الحق أن الشهادة في هذه الأشياء صادرة عن علم ويقين لا عن ظن؛ إذ الشهود فيها يشهدون عن علم بالأسباب التي تجوز الشهادة عليها وإن كانت تلك الأسباب ظنون، أي مظنونة.

النوع الثاني: مما لا يعمل فيه إلا بالعلم النكاح، فإنه لا يجوز أن يتزوج إلا بمن يعلم [يقينا][2] أنها لا تحرم عليه. ذكره الأمير علي في اللمع[3]. قيل: يعني في الظاهر؛ إذ لا يكلف البحث أو يزيد حيث تكون ملتبسة بغيرها.

النوع الثالث: العدة حيث التبس نوعها. مثاله: أن يطلق إحدى زوجتيه طلاقًا بائنا ثم يموت قبل التعيين، فإنه يجب على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشرا من الموت معها ثلاث حيض من الطلاق؛ ليحصل لها[4] العلم اليقين بانقضاء عدتها[5].

النوع الرابع: مسألتان ذكرهما المؤيد بالله-إحداهما على التصويب: من التبس عليه ثوب طاهر بعشرة ثياب متنجسة فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في كل واحد

---

(١) ينظر: الانتصار ٢/ ٧٧٨، وشرح الأزهار ١/ ٦٤.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٦٤، والانتصار ١/ ٣٤٧.

(٤) في (ب): ليحصل بها.

(٥) شرح الأزهار ١/ ٦٥.

منها؛ ليعلم أن قد أداها في ثوب طاهر[1].

قيل: وهذا إذا لم يخش فوت الوقت الاضطراري، فإن خشي تحرى كما سيأتي. لكن هذا يخالف أصل المؤيد بالله؛ لأنه يؤثر الطهارة على الوقت كما سيأتي، وفيما ذكره هذا القائل إيثار الوقت على الطهارة.

فإن قيل: إن الصلاة في المتنجس محظورة كالصلاة بغير طهارة. فجوابه: إنما تكون محظورة حيث تعمد ذلك لغير لَبْسٍ. والله أعلم.

المسألة الثانية: [للمؤيد بالله][2] مما لا يعمل فيه إلا بالعلم من التبست عليه صلاة فائتة، فأوجب عليه قضاء خمس صلوات؛ ليعلم يقينا أنه قد أتى بالفائتة، وهذا بناء منه على أحد قوليه: إن النية المشروطة لا تصح[3].

وأما على قوله الآخر والهادوية: فيكفيه أن يصلي ثلاث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية بنية مشروطة كما سيأتي[4].

النوع الخامس: الانتقال عن الأصل في الطهارة والنجاسة على مذهب أبي طالب وتخريجه، وقد تقدم الكلام في ذلك[5].

النوع السادس: بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا مع تيقن التساوي كما سيأتي[6].

وهذه الأنواع جميعها هي الضرب الأول من الستة الأضرب المتقدم ذكرها.

---

(١) شرح الأزهار ١/ ٦٥، والانتصار ١/ ٣٤٧.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) شرح الأزهار ١/ ٦٦، والانتصار ٢/ ١٩٠.

(٤) شرح الأزهار ١/ ٦٦.

(٥) المرجع السابق .

(٦) وذلك لعظم خطر الربا. انظر: شرح الأزهار ١/ ٦٦.

وأمـا الضربان اللذان يعتبر فيهما الاستصحاب وعدمه من المسائل الشرعية، **فالأول منهما**: وهو أكثر المسائل نحو أن تعلم طهارة ثوب أو غيره أو تعلم أن الدار أو غيرها ملك لشخص، أو أن زيدا أقرض عمرا أو نحو ذلك، ثم تغيب زمانا فإنه يجوز لك أن تستصحب العلم الأول وتعمل به، فتصلي في الثوب، وتشهد بالملك والقرض المذكورين، وإن جوزت خلاف ذلك ما لم يغلب على ظنك انتقالها عن الحكم الأول، ونظائر ذلك كثيرة.

وأمـا الضرب الثاني: وهو الذي لا يجوز فيه العمل بمقتضى العلم الأول استصحابا للحال فذلك مسائل مخصوصة محصورة:

منها: الاعتقاد والإخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في العادة، مثل أن تعلم زيدًا في الدار حيًّا صحيحًا ثم تغيب عنه، فليس لك أن تعتقده في الدار حيا صحيحًا، ولا تخبر بذلك على القطع؛ لجواز تغير حاله عما عهدت.

فأما ما جرت به عادة المسلمين من أن الإخبار بأن فلانًا في خير أو نحوه[1] فإنه مشروط من جهة المعنى وإن لم ينطق به، وقد يحترز بعض الفضلاء فيقول: عهدي به في خير.

ومنها: بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين، فإنك لا تعمل فيه بعلمك المتقدم بالتساوي؛ استصحابا للحال، بل لو اشتريت مكيلا أو موزونًا فكلته أو وزنته، ثم أردت أن تبيعه[2] بجنسه بعد تخلل وقت أو حال تجوّز فيه النقصان أو الزيادة وجب عليك إعادة كيله أو وزنه ولم تستصحب الحال فيه.

فأمـا لو شريته ثم أردت أن تبيعه في المجلس ولم يجر عليه حال يجوز معها التغير

---

(١) في (ب): ونحوه.

(٢) في (ب): ثم أردت بيعه.

إلى زيادة أو نقصان لم يحتج إلى الإعادة.

ومنها: التباس المحرم بنسوة محصورات فلا تحل له واحدة منهن، فلم يستصحب الحال في العمل بالعلم الحاصل قبل الالتباس.

وعن الناصر والغزالي والقاضي زيد أنه يجوز التحري في ذلك[1]، **وكذلك** لو طلق إحدى زوجاته ثم التبست فإنهن يحرمن عليه جميعا على الصحيح، ولا يجوز التحري على الخلاف المذكور.

فهذه المسائل المحصورة لا يستصحب فيها الحال في العمل بالعلم متى زال سببه، ولا يقاس عليها غيرها إلا أن يوافقها بعلة معلومة لا مظنونة. هكذا ذكروه .

وقيل[2]: بل يصح القياس عليها وإن كانت العلة مظنونة؛ لأن القياس ظني[3].

وقيل: إن مرادهم بالمعلومة الجلية كقياس ضرب الوالدين على التأفيف بهما في التحريم، وقياس حد العبد على حد الأمة، أو يراد بالمعلومة المنصوص عليها أو المتحقق حصولها في المقيس والمقيس عليه جلية كانت أو خفية.

ويحترز عما يعتاده المخرجون وكثير من الفقهاء من إلحاق بعض المسائل ببعض لأدنى ملاحة ومشابهة. قيل: وإنما استصحب الحال في القسم الأول لمسيس الحاجة، بل الضرورة إلى حفظ الأموال وغير ذلك، بخلاف القسم الثاني. والله أعلم.

نعم: وأما الأضرب الثلاثة التي أشار إليها المؤلف أيده الله تعالى بذكر مراتب الظن: فأولها: ما لا يعمل فيه إلا بالعلم أو بالظن المقارب للعلم، وذلك هو انتقال الشيء عن حكم أصله تحليلا وتحريما في الطهارات[4] وفي الصوم فطرًا وإمساكا وغير

---

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٦٩، والبيان الشافي ١/ ٧٤، والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ص٩.

(٢) في (ب): قيل.

(٣) وهو قول الفقيه يحيى بن حسن البحيح. انظر: شرح الأزهار ١/ ٧٠.

(٤) في (ب): في الطهارة.

ذلك، وهذا إنما هو على مذهب المؤيد وتخريجه[1]، **ومنه العمل بالشهادة**، فإن الحاكم يعمل بشهادة العدل وإن لم يحصل له بشهادته إلا الظن المقارب . وفي هذا تسامح، فإن الحاكم يجب عليه العمل بشهادة العدل وإن لم يحصل له ظن مقارب ولا غالب ما لم يحصل له ظن مقارب بكذبه. والله أعلم.

الضرب الثاني -من الأضرب الثلاثة المذكورة-: ما يعمل فيه بالعلم أو بالظن المقارب له أو بالظن الغالب، **ومثّله** أبو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة، ولعله بنى على الأغلب، وإلا فقد يحصل به المقارب[2]. وهذا الضرب أنواع: **منها**: الانتقال في العبادات عن الأصل تحليلا وتحريما كعدد الركعات بعد الفراغ، وكذا قبله على أصل المؤيد مطلقًا، وعند الهادوية في حق المبتلى فقط وفي الأركان مطلقًا اتفاقًا[3]، وفي دخول وقت الصلاة والصوم في الغيم، **وقيل**: مطلقا.

ومنها: الانتقال إلى التحريم في الطهارات استحبابًا لا وجوبًا، كنجاسة الماء والثوب غير المتيقنة حيث يجد ماء طهارته متيقنة وإلا لزمه استعمالهما.

ومنها: الانتقال عن الأصل في الطلاق والعتاق والوقف، وكون الزوجة محرما ونحوه، فإنه يعمل في ذلك بالظن الغالب كما سيأتي.

ومنها: كل أمر ليس عليه دلالة قاطعة كالقبلة وكون القصَّاب مسلما أو كافرًا ونحو ذلك.

ومنها: أخبار الآحاد الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنها متى غلب الظن بصحتها بتكامل شروط الرواية فيها وجب العمل بها.

الضرب الثالث – من الأضرب الثلاثة المذكورة-: ما يعمل فيه بالعلم، أو بالظن

---

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٦٦.

(٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٦٧.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٦٧.

المقارب له، أو بالظن الغالب، أو بالظن المطلق إن لم يحصل غيره.

قال أبو مضر: والظن المطلق [هو][1] ما استوى طرفا التجويز فيه كطهارة سراويل المجوسي ونجاسته، فإن طرفي تجويزهما مستويان، فكل واحد من الاحتمالين ظن مطلق[2].

قيل: والمراد حيث كانت السراويل جديدة أو غسيلة؛ إذ المستعمل يحصل الظن الغالب بنجاسته؛ لأنهم لا يتنزهون عن البول مع تركهم الختان، ورطوباتهم أيضًا نجسة، **وكذلك** حكم الصبيان غير المميزين، والفسقة غير المتنزهين عن البول، **قال**: وكخبر غير الثقة فإنه يستوي طرفا تصديقه وتكذيبه.

قال أبو مضر: ويعمل بالمطلق في العادات والمعاملات كانقضاء حيض المرأة وطهرها وعدتها، وكخبر المنادي بأنه وكيل ببيع ما في يده فقط، وكخبر قادمة من غيبة أن زوجها طلقها وانقضت عدتها[3].

واعترض على أبي مضر بأن ما استوى طرفاه فإنما هو شك لا ظن، وأنه يقبل خبر هؤلاء المذكورين وإن لم يحصل بخبرهم ظن، وإنما يشترط ألا يغلب على الظن كذبهم، وألا يكون ثمة خصم منازع.

ومما يعمل فيه بالظن المطلق خبر من أخبر شخصًا عن شخص أنه وكله ببيع ماله أو إنكاح قريبته[4].

تنبيه: أما قسمة الظن إلى مقارب، وغالب، ومطلق- **وهي** لعلي خليل، وقررها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٢) شرح الأزهار ١/ ٦٨، والبيان الشافي ١/ ٧٢، ٧٣، والانتصار ١/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٣) شرح الأزهار ١/ ٦٨.

(٤) في (ب،ج): أو إنكاح حرمه.

أبو مضر[1]، قيل: وفيها نظران: أحدهما: أنه قسم الشيء إلى نفسه؛ إذ الظن إذا أطلق فإنما يراد به الظن المطلق، والشيء إنما يقسم إلى أجزائه أو جزيئاته، كما لا يقال في قسمة البيع: إنه ينقسم إلى: بيع[وبيع][2] صحيح، وبيع فاسد.

وجوابه: أن يقال: إن الشيخ جعل المطلق قسمًا من أقسام الظن لا كل الظن، وإذا كان كذلك فلا اعتراض.

النظر الثاني: في تفسيره المطلق بما استوى طرفاه، وذلك أن من[3] ماهية الظن رجحان أحد المحتملين، وما استوى المحتملان فيه فهو شك لا ظن.

والجواب: أن هذا اصطلاح لعلي خليل، وأبي مضر فيما استوى طرفاه؛ لتعارض الأمارات أن ذلك ظن مطلق، وما استوى طرفاه من دون تعارض فهو شك، ولا مشاحة في العبارات والاصطلاحات[4] إذا فهم المعنى.

وفي هذا الموضع للإمام المهدي ﷺ وغيره أبحاث نفيسة تركت إيرادها اختصار[والله الموفق][5]. [وسيأتي تحقيق الكلام على جميع الأضرب المذكورة في مواضعها، كما أشار إليه المؤلف أيده الله ونصره][6].

واعلم أن من اصطلاح المؤلف أيده الله تعالى في المختصر الكريم أن كل قول أشار في الأزهار إلى ضعفه حيث يأتي به مغير الصيغه بأن يقول: قيل: كذا، فالمؤلف يسقطه من المختصر إذا كان ضعيفا من كل وجه، وإن كان ضعيفا من وجه وقويا من وجه كما

---

(١) الانتصار ١/ ٣٥٠.
(٢) هكذا في النسخ، ولعلها سهو من المؤلف أو النساخ.
(٣) في (ب،ج): وذلك لأن ماهية.
(٤) في (ب،ج): والاصطلاح.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

في هذا الموضع-فإنه يثبته في المختصر بلفظ "قيل"؛ لقطعه بقوته، وكما في قولـه:"قيل"، ثم يقهقر إليه ونحوهما، وكذلك كلما عبر عنه بـ"قيل" وهو من غير الأزهار فهو قـوي عند المؤلف حفظه الله تعالى[1]، فاعلم ذلك.

(١) في(ب،ج): عند المؤلف عليه السلام.


باب
آداب قضاء الحاجة

باب
[آداب قضاء الحاجة]

(ندب لقاضي الحاجة ستر شخص وخارج) هذا الباب يتضمن ذكر ما يندب لقاضي الحاجة ويكره ويحرم ويجوز ويجب. والمندوب: ما عرف المكلف حسنه، وأن له في فعله ثوابًا، وليس عليه في تركه عقاب(١)(٢).

وقضاء الحاجة كناية هاهنا، والذي يندب لقاضي الحاجة عشرة أمور:

أولها وثانيها: ما أشار إليه المؤلف بقوله: "ستر شخص وخارج" وأراد المؤلف بستر الشخص: ما يعم البعد والتواري بجملته وستر عورته.

أما البعد: فلما في الصحيحين من حديث المغيرة: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توارى عني [فقضى](٣) حاجته(٤).

وفي سنن أبي داود وغيره أنه كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد(٥)، وفي

(١) في (ب): عقابا، وهو خطأ.

(٢) انظر الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل ص ٣٢، ، والبحر المحيط ١/ ٣٧٧، ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٢ تأليف: الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد- جامعة الملك عبدالعزيز- ط(١٤٠٨هـ).

(٣) في (ب): يقضي.

(٤) **أخرجه** البخاري ١/ ١٤٢ رقم (٣٥٦)، كتاب الصلاة- باب الصلاة في الجبة الشامية، **ومسلم** ١/ ٢٢٨ رقم (٢٧٤)، كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين، **وأحمد** بن حنبل في مسنده ٦/ ٣٣٨ رقم (١٨٢١٤)، **وابن أبي شيبة** في مصنفه ١/ ١٦٢ رقم (١٨٥٩) باب في المسح على الخفين، **والبيهقي** في سننه ٢/ ٤١٢، كتاب الصلاة- باب في ثياب الصبيان والمشركين، وأن الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة.

(٥) **أخرجه** أبو داود ١/ ١٤ رقم (٢)، كتاب الطهارة- باب التخلي عند قضاء الحاجة، **والبيهقي** في السنن ١/ ٩٣، كتاب الطهارة- باب التخلي عند الحاجة. **قال الألباني**: صحيح. انظر: صحيح =

ذلك أحاديث أخر[1]. والمراد بندب البعد حيث كان معه أحد.

وحد البعد المندوب أن يكون إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت، ولا يشم له ريح، وهذا هو الذي أراده المؤلف بستر الخارج.

الشرح: البَراز: -بفتح الباء الموحدة ثم راء مهملة وبعد الألف زاي معجمة- هو في الأصل الفضاء الواسع، وقد صار كناية عن قضاء الحاجة؛ لما بينهما من التلازم عادة[2].

وأما التواري بجملة الشخص فذلك حيث أمكن؛ ودليله ما أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن جعفر في جملة حديث، قال: وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هَدَفٌ أو حايش نخل[3]. **الهدف**:-بفتح الهاء والدال المهملة ثم فاء-: كل شيء مرتفع، **وحايش** النخل- بحاء مهملة وبعد الألف ياء وآخره شين معجمة: حائط النخل[4].

وضعيف سنن أبي داود ١/ ٨٠ رقم (٢).

(١) **منها**: ما أخرجه ابن ماجة ١/ ١٢١ رقم (٣٣٥)، كتاب الطهارة- باب التباعد للبراز في الفضاء، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى، والدارمي في سننه ١/ ١٠، باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٠١ رقم (١١٣٨)، باب من كره أن ترى عورته. **ومنها**: ما أخرجه ابن ماجة ١/ ١٢١ رقم (٣٣٦)، كتاب الطهارة وسننها- باب التباعد للبراز في الفضاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد. **وقال**: في إسناده كثير بن عبدالله، ضعيف. **قال الشافعي**: هو ركن من أركان الكذب.

(٢) انظر: لسان العرب ٥/ ٣٠٩، مادة: برز، تاج العروس ١/ ٣٦٦٨، مادة: برز.

(٣) **أخرجه** مسلم ١/ ٢٦٨ رقم (٣٤٢)، كتاب الحيض- باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، **وأبو داود** ٣/ ٥٠ رقم (٢٥٤٩)، كتاب الجهاد- باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، **وسنن ابن ماجة** ١/ ١٢٢ رقم (٣٤٠)، كتاب الطهارة وسننها- باب الارتياد للغائط والبول، **ومسند أحمد** بن حنبل ١/ ٤٣٦ رقم (١٧٤٥)، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/ ٣١ رقم (٥٣)، باب استحباب الاستتار عند الغائط، **وصحيح ابن حبان** ٤/ ٢٥٨ رقم (١٤١١)، باب ذكر ما يستحب للمرء من الاستتار عند القعود على الحاجة، **وأبو يعلى** ١٢/ ١٥٧ رقم (٦٧٨٧)، مسند عبدالله بن جعفر الهاشمي، **والبيهقي** في السنن ١/ ٩٤، كتاب الطهارة- باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

(٤) انظر: صحيح مسلم ١/ ٢٦٨.

وأما ستر العورة فالمراد بكونه مندوبا حيث لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له النظر إليها، وأما بحضرته فسترها واجب، وكشفها حرام، كما ستأتي أدلة ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. والذي يخص منها هذا الموضع نحو ما رواه أبو داود وغيره في جملة حديث يرويه أبو هريرة. **وقال:** ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره[(1)]. **وفي شرح الإرشاد:** فليستتر به... الحديث.

قوله: (وانفصال عن ذي حرمة غالبا). هذا ثالث الأمور المندوبة لقاضي الحاجة. **وقد تناولت العبارة:** البعد عن المسجد قدر فنائه. **وقيل:** أربعين ذراعًا من كل جانب؛ والعلة في ذلك الحرمة على الصحيح[(2)]. **وقيل:** خشية التنجيس[(3)].

وتناولت العبارة [أيضًا][(4)]: تنحية ما فيه اسم الله مقصود، أو اسم ملك، أو نبي كذلك، أو شيء من القرآن.

وعن بعضهم أنه يحرم إدخال المصحف الخلاء من غير ضرورة[(5)]؛ ودليل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن أنس، قيل: وصححه ابن حبان وغيره: أن رسول الله صلى

---

(١) **أبو داود** ١/ ٣٣ رقم (٣٥)، كتاب الطهارة- باب الاستتار في الخلاء، **والدارمي** ١/ ١٧٠، باب التستر عند الحاجة، **وابن حبان** ٤/ ٢٥٧ رقم (١٤١٠)، باب ذكر الاستتار لمن أراد البراز عنده، **والبيهقي** في السنن ١/ ٩٤، كتاب الطهارة- باب الاستتار عند قضاء الحاجة، **وشرح معاني الآثار** ١/ ١٢١ رقم (٧٤٢)، كتاب الطهارة- باب الاستجمار. **قال الألباني:** ضعيف.انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ١١٣ رقم (٣٥).

(٢) هذا القول لأصحاب الشافعي كما في البحر الزخار ١/ ٤٣، وشرح الأزهار ١/ ٧١.

(٣) القول للفقيه محمد بن يحيى. انظر: شرح الأزهار ١/ ٧١.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٥) والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة؛ إجلالا له وتكريما. انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٠. **وقد خالف** في ذلك المنصور بالله فقال: لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله؛ لتأديته إلى ضياعه، وقد نهى الله عن إضاعة المال. انظر: نيل الأوطار ١/ ٨٩.

الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلا وضع خاتمه[1]. وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم: محمد رسول الله،محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، كما ورد في الصحيح عن أنس[2].

قيل: فلو غفل عن تنحية ما عليه شيء من ذلك حتى اشتغل بقضاء الحاجة غيَّبَه بضم كفه عليه، أو جعله في فيه، أو عمامته.

قيل: فلو تختم في يساره بما فيه شيء مما تقدم وجب نزعه عند الاستنجاء؛ خشية تنجيسه.

قيل: أما لو نقش خاتمه محمدًا مثلا مريدا به نفسه أو اسمًا من أسماء الله تعالى التي تطلق على غيره كعزيز وكريم مريدًا به غير الله تعالى لم يكره استصحابه؛ نظرًا إلى المقصود. والله أعلم.

---

(١) **الترمذي** ٤/ ٢٠١ رقم (١٧٤٦)، كتاب اللباس- باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين. **قال أبو عيسى**: حديث حسن غريب، **وأبو داود** ١/ ٢٥ رقم (١٩)، كتاب الطهارة- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، **وابن ماجة** ١/ ١١٠ رقم (٣٠٣)، كتاب الطهارة وسننها- باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، **وصحيح** ابن حبان ٤/ ٢٦٠ رقم (١٤١٣)، باب ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله، **ومسند** أبي يعلى ٦/ ٢٤٧ رقم (٣٥٤٣)، مسند الزهري عن أنس، وسنن البيهقي ١/ ٩، كتاب الطهارة- باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء.

(٢) **صحيح** البخاري ٣/ ١١٣١ رقم (٢٩٣٩)، كتاب الخمس- باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره وفعله وآنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته، **والترمذي** ٤/ ٢٢٩ رقم (١٧٤٧)، كتاب اللباس- باب ما جاء في نقش الخاتم. **قال أبو عيسى**: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب. وصحيح ابن حبان ٤/ ٢٦١ رقم (١٤١٤)، باب ذكر السبب الذي من أجله كان يضع صلى الله عليه وآله وسلم خاتمه عند دخوله الخلاء. **و** ١٢/ ٣٠٨ رقم (٥٤٩٦) باب ذكر ما كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **وسنن** الدارقطني في حديث طويل ٢/ ١١٣ رقم (٢)، كتاب الزكاة- باب زكاة الإبل والغنم، **والمعجم** الأوسط للطبراني ٥/ ١٧٥ رقم (٤٩٨٩).

وعن المنصور: أنه لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله ونحوه[1]؛ لتأدية ذلك إلى ضياعه، وقد نهى [الله] عن إضاعة المال[2].

واحترز بقوله: "غالبًا" عن تنحية بما فيه ذكر الله تعالى حيث خشي ضياعه أو نحو ذلك[3]، وعن البعد عن المسجد، حيث كان في ملك الفاعل القريب من المسجد فلا يندب البعد عنه حينئذ.

قال المؤلف أيده الله تعالى : وذلك حيث دعت إليه ضرورة، وكذلك في المتخذ لذلك إنما يستثنى حيث ظهرت المصلحة في وضعه في فناء المسجد.

قال: وأما استثناء الملك والمتخذ لذلك على الإطلاق ففيه نظر؛ لأن الكراهة في الاستعمال لفناء المسجد، وإذا كان فيه ملك أو نحوه فقد زال وجه الكراهة، وكان النظر فيها في أصل وضع ذلك في الفناء، أو وضع المسجد بغير فناء.

قال الإمام المهدي: وقد جرت عادة المسلمين في المتخذ لذلك أنهم لا يجتنبونه، وإن أدرك الصوت والريح فيحتمل أن يتناوله الاستثناء[4]، وفيه نظر يعني؛ لأن[5] إسماعه الغير عمدًا محظور مطلقا اتفقا، وكذلك حيث يغلب على ظنه ذلك. والله أعلم.

---

(١) انظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٤.

(٢) **البخاري** ٢/ ٥١٨ رقم (١٣٥٩)، كتاب الزكاة- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله كره لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» **أخرجه** البخاري ٢/ ٥٣٧ رقم (١٤٠٧)، كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى: ﴿**لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا**﴾[البقرة:٢٧٣] وهو مكرر، **ومسلم**٣/ ١٣٤١ رقم (٥٩٣)، كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، وغيرها.

(٣) في (ج): أو نحوه.

(٤) ينظر شرح الازهار ١/ ٧١.

(٥) في (ب،ج): يعني أن.

(وإعداد النبل) هذا هو الرابع من المندوبات، والنبل-بفتح النون أو ضمها ثم موحدة مفتوحة-: هي الحجارة الصغار، وقد تطلق على الكبار، واحدتها نَبَلة، بفتحتين[1]؛ودليل ندب ذلك ما روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإن ذلك يجزئه». أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن ماجة، والدارقطني وصححه[2].

قيل: ولئلا ينتشر الخارج لو طلب النبل بعد فراغه، **وبعضهم يقول**: إعداد النبل أو الماء، ويشهد لندب إعداد الماء ما في[3] الصحيحين عن أنس أنه كان يحمل هو وغلام معه الماء لاستنجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4]، وسيأتي الحديث بلفظه إن شاء الله تعالى.

(والانتعال) هذا خامس المندوبات. قيل: وكذلك تغطية الرأس والتنحنح حاله، **وهو** أدب حسن لم يرد به حديث نبوي.

(والتسمية) هذا سادس المندوبات، وهي من زيادات الأثمار، ودليل ندبها عموم أدلة التسمية في كل أمر كما تقدم.

---

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٠، ١١.

(٢) **أبو داود** ١/ ٣٧ رقم (٤٠)، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالأحجار، **والنسائي** ١/ ٤٢-٤٣، كتاب الطهارة- باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، **وأحمد** بن حنبل ٩/ ٤٥٧ رقم (٢٥٠٦٦) مسند عائشة، **وابن ماجة** ١/ ١١٤ رقم(٣١٣)، كتاب الطهارة وسننها- باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، بلفظ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه»، **والدار قطني** ١/ ٥٥ رقم (٤)، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء، **والدارمي** في سننه ١/ ١٧١، ١٧٢ باب الاستطابة، **والبيهقي** في السنن ١/ ١٠٣، كتاب الطهارة- باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، **وشرح** معاني الآثار ١/ ١٢١ رقم (٦٨٨)، باب الاستجمار، **وتلخيص** الحبير ١/ ١٠٩ رقم (١٤٢). **قال الألباني**: حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ١١٨ رقم (٤٠).

(٣) في (ب): وفي الصحيحين.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٦٨ رقم (١٤٩)، كتاب الوضوء- باب الاستنجاء بالماء، وصحيح مسلم ١/ ٢٢٧ رقم (٢٧١)، كتاب الطهارة-باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلا أن يقول: بسم الله». أخرجه الترمذي[(١)].

(ثم التعوذ) وهو سابع المندوبات، ووقته عند [قصد][(٢)] دخول الخلاء أو الوصول إلى موضع الجلوس من الصحراء؛ لما روي عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه أبو داود[(٣)]، وأخرج أيضًا عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن هذه الحشوش[(٤)] محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء

---

(١) **الترمذي** ٢/ ٥٠٣ رقم (٦٠٦)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء. **قال أبو عيسى**: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، **وابن ماجة** ١/ ١٠٩ رقم (٢٩٧)، كتاب الطهارة وسننها- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، **ومسند** البزار ٢/ ١٢٧ رقم (٤٨٤)، ما روى أبو جحيفة عن علي، **ومصنف** ابن أبي شيبة عن عاصم عن بكر ٦/ ٩٣ رقم (٣٩٧٣٥)، باب ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه، **والمعجم** الأوسط ٣/ ٦٧ رقم (٢٥٠٤) عن أنس، **ومجمع** الزاوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٠٥ ، كتاب الطهارة- باب ما يقول عند الخلاء، عن أنس.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) **البخاري** ١/ ٦٦ رقم (١٤٢)، كتاب الوضوء-باب ما يقول عند الخلاء، ٥/ ٢٣٣٠ رقم (٥٩٦٣)، كتاب الدعوات- باب الدعاء عند الخلاء، **ومسلم** ١/ ٢٨٣ رقم (٣٧٥)، كتاب الحيض- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، **وأبو داود** ١/ ١٥ رقم (٤)، كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا دخل الخلاء. **قال أبو عيسى**: هذا حديث حسن صحيح، **والنسائي** ١/ ١٢ رقم (١٩)، كتاب الطهارة- باب القول عند دخول الخلاء، وابن ماجة ١/ ١٠٩ رقم (٢٩٨)، كتاب الطهارة وسننها- باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء، **ومسند** أحمد بن حنبل ٤/ ١٩٨ رقم (١١٩٤٧)، ٤/ ٢٠٣ رقم (١١٩٨٣)، **وسنن** الدارمي ١/ ١٧١، باب ما يقول إذا دخل المخرج، **ومصنف** ابن أبي شيبة ١/ ١١ رقم (٥)، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ٦/ ١١٤ رقم (٢٩٨٩٨، ٢٩٩٠٣)، باب ما يدعو به الرجل يقوله إذا دخل الكنيف، **وسنن** البيهقي ١/ ٩٥، كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(٤) **الحشوش**: يعني الكُنُف ومَواضع قَضاء الحاجة، الواحد حَشٌّ بالفتح . **وأصله** من الحَشّ : البُسْتَان لأنهم كانوا كثيراً ما يَتَغَوّطون في البسَاتِين. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٩٠.

فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[1]. **قال الترمذي:** في إسناده اضطراب[2].

الشرح: **الخُبُث** -بضم الخاء والموحدة وآخره مثلثة-: جمع خبيث، **والخبائث**: جمع خبيثة. **قيل**: أراد ذكور الشياطين وإناثهم[3].

وفي أصول الأحكام والشفاء عن علي أنه كان إذا دخل المخرج قال: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم"[4].

---

(١) **أبو داود** ١/ ١٦ رقم (٦)، كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، **وابن ماجة** ١/ ١٠٨ رقم (٢٩٦)، كتاب الطهارة وسننها- باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء، **ومسند** أحمد ٧/ ٨٧ رقم (١٩٣٥٠)، **وابن خزيمة** ١/ ٣٨ رقم (٦٩)- باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول الموضأ، وابن حبان ١/ ٣٨ رقم (٦٩)، باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول الموضأ، و٤/ ٢٥٥ رقم (١٤٠٨)، باب ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا لمن أراد دخول الخلاء من الخبث والخبائث، **والمعجم** الكبير للطبراني ٥/ ٢٠٥ رقم (٥١٠٠) وهو مكرر، **والمعجم** الأوسط للطبراني ٧/ ١٠ رقم (٦٧٠٢)، **وأبو يعلى** ١٣/ ١٤٦ رقم (٧٢١٨)، **وابن أبي شيبة** ١/ ١١ رقم (٢)، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ٦/ ١١٤ رقم (٢٩٨٩٩)، باب ما يدعو به الرجل إذا دخل الكنيف، **والبيهقي** في السنن ١/ ٦٩ كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. **قال الألباني:** صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٨٤ رقم (٦).

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٠ رقم (٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦، ولسان العرب ٢/ ١٤٢، مادة: خبث.

(٤) **أصول** الأحكام ١/ ٢٢ رقم (٦٢)، **وشفاء** الأوام ١/ ٣٣، باب آداب قضاء الحاجة ، **وابن ماجة** ١/ ١٠٩ رقم (٢٩٩)، كتاب الطهارة وسننها- باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء. بلفظ: عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمقال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم». **قال أبو الحسن**: وحدثنا أبو حاتم، ثنا ابن أبي مريم، فذكر نحوه، ولم يقل في حديث: من الرجس النجس، إنما قال: من الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم. في الزوائد: إسناده ضعيف . **قال ابن حبان**: إذا اجتمع في إسناد خبرٍ عبيدالله بن زحر، وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم.اهـ. **والمعجم** الكبير للطبراني ٨/ ٢١٠ رقم (٧٨٤٩)، **والمعجم** الأوسط للطبراني ٨/ ٣٤٥ رقم (٨٨٢٥)، **والمصنف** لابن أبي شيبة ٦/ ١١٤ رقم (٢٩٩٠١)، باب ما يدعو به الرجل يقوله إذا دخل الكنيف، بلفظ: كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم. **قال الألباني:** ضعيف. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ١/ ٣٧١ رقم (٢٩٩).

قيل: الرجس- بكسر الراء وسكون الجيم-: القذر[1]، **وقيل**: رجس الشيطان وسوسته. و**النِجْسُ** هاهنا بكسر النون وسكون الجيم إتباعًا للرجس وإلا فمفتوحتان.

فائدة: **قيل**: إنما قدمت التسمية في هذا الموضع على التعوذ، وقدم التعوذ عليها عند قصد التلاوة؛ لأن البسملة من القرآن المتلو المأمور بالاستعاذة عند قصد تلاوته في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ** ﴿٩٨﴾﴾[النحل:٩٨] بخلاف غير التلاوة.

(**وتقديم اليسرى دخولا**) وهذا ثامن[2]المندوبات، **والوصول** إلى موضع الجلوس من الصحراء بمنزلة دخول الخلاء، **والانصراف** عنه بمنزلة الخروج، ولم يذكر المؤلف أيده الله تعالى تقديم اليمنى عند الخروج والانصراف؛ لفهم ذلك من تخصيص تقديم اليسرى بالدخول، **وهذا** الأدب عام أنها تقدم اليسرى في الدخول إلى كل موضع خسيس، **ومنه** بيوت الظلمة والفسقة، وتقديم اليمنى في الخروج [عنه][3] تكريما لها، والعكس في المواضع الشريفة كالمساجد، وبيوت الصالحين.

وأما ما عدى ذلك فالمشروع فيه تقديم اليمنى في الخروج والدخول؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيمن في جميع أموره[4].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٠٠، والقاموس المحيط ١/ ٧٠٦، مادة: رجس.

(٢) في (ب): وهذا من المندوبات.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٤) **البخاري** ١/ ١٦٥ رقم (٤١٦)، كتاب المساجد- باب التيمن في دخول المسجد وغيره، **بلفظ**: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله. و٥/ ٢٠٥٧ رقم (٥٠٦٥)، كتاب الأطعمة- باب التيمن في الأكل والشرب، **ومسلم** ١/ ٢٢٦ رقم (٢٦٨)، كتاب الطهارة- باب التيمن في الطهور وغيره، **وأبو داود** ٤/ ٣٧٨ رقم (٤١٤٠)، كتاب اللباس- باب في الانتعال، **والترمذي** ٢/ ٥٠٦ رقم (٦٠٨)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما يستحب من التيمن في الطهور. **قال أبو عيسى**: هذا حديث حسن صحيح. **والنسائي** ١/ ٢٠٥ رقم (٤٢١)، باب التيمن في الطهور، و٨/ ١٣٣ رقم (٥٠٥٩)، باب التيامن في الترجل، **وسنن** ابن ماجة ١/ ١٤١ =

والمندوب لمن يخرج من المسجد إذا قدم رجله اليسرى في الخروج أن يضعها على نعله، ثم يقدم اليمنى في الانتعال؛ ليعمل بالمندوب في الأمرين.

(واعتمادها) أي الاعتماد على الرجل اليسرى عند القعود لقضاء الحاجة. **قيل**: لأن ذلك أعون على خروج الخارج؛ إذ المعدة في الجانب الأيسر، وفي ذلك ما روي عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي[1] قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتينا الخلا أن نتوكأ على اليسار[2]. حكاه في الشفاء ومهذب الشافعية، وعزاه في التلخيص إلى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه قال: مر بنا سراقة فذكره[3]، **وقيل**: إنما ندب اعتمادها، ورفع ما عدا أصابع اليمنى؛ ليكون مستعملا في هذا المحل لما يليق به، يعني ما تقدم نحوه في تقديم اليسرى دخولا من تكريم اليمنى بذلك. والله أعلم.

رقم (٤٠١)، كتاب الطهارة وسننها- باب التيمن في الوضوء، **ومسند** أحمد بن حنبل ٩/ ٣٨٥ رقم (٢٤٦٨١)، **والمعجم** الكبير للطبراني ١٠/ ٣١٤ رقم (١٠٧٦٦)، **ومسند** أبي يعلى ٨/ ٢٦٣ رقم (٤٨٥١)، **والبيهقي** في شعب الإيمان ٥/ ١٧٩ رقم (٦٢٨٠)، فصل في الانتعال، **والبيهقي** في السنن ١/ ٨٦ ، كتاب الطهارة- باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار.

(١) **سراقة** بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم المدلجي، الكناني، صحابي، أسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨هـ، وكان ينزل قديدا، يعد في أهل المدينة، ويقال: سكن مكة، **له** في كتب الحديث (١٩) حديثا، **كان** رجلا أَزَبَّ أي كثير الشَّعَرِ، وكان شاعرا، **روى عنه من الصحابة**: ابن عباس، وجابر، **ومن التابعين**: سعيد بن المسيب، وابنه محمد بن سراقة. **مات** سنة ٢٤هـ في أول خلافة عثمان ، **وقيل**: إنه مات بعد عثمان. انظر: أسد الغابة ٢/ ٤١٢ رقم (١٩٥٥)، والاستيعاب ٢/ ١٤٨ رقم (٩٢١)، والأعلام ٣/ ٨٠.

(٢) في (ب،ج): اليسرى.

(٣) **شفاء** الأوام ١/ ٣٨ باب آداب قضاء الحاجة، **والمهذب** ١/ ١٠٩، باب الاستطابة، وذكر في الهامش أنه ضعيف، **وسنن** البيهقي ١/ ٩٦، كتاب الطهارة- باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، **ومجمع** الزوائد ١/ ٢٠٦، باب كيف الجلوس للحاجة، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، **وتلخيص** الحبير ١/ ١٠٧ رقم (١٣٨) **وقال فيه**: وفي إسناده من لا يعرف.

(والاستتار حتى يهوي) هذا عاشر المندوبات، ويقال: يهوي[1] بفتح الياء أو يَهْوِي هو نفسه، وبضمها بمعنى يُهْوِي بمقعدته، والمراد أن لا يكشف ثوبه دفعة واحدة، بل شيئا فشيئا؛ محافظة على ستر العورة حسب الإمكان، ويسدله عند القيام كذلك لذلك، إلا أن يخشى التنجيس، **وفي** ذلك ما روي عن ابن عمر وأنس قالا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. أخرجه أبو داود، والترمذي[2]. **قيل**: وفي إسناده مقال. والله أعلم.

[المكروهات لقاضي الحاجة]

ولما فرغ المؤلف أيده الله تعالى من ذكر المندوبات أشار إلى ذكر المكروهات لقاضي الحاجة، وهي أحد عشر.

والمكروه: هو ما عرف المكلف حسنه وأن له في تركه ثوابا، وليس عليه في فعله

---

(١) في (ب): حتى يهوي.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه ١/ ٢١ رقم (١٤)، كتاب الطهارة- باب كيف التكشف عند الحاجة. **قال أبو داود**: رواه عبدالسلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف. **وأخرجه** الترمذي ١/ ٢١ رقم (١٤)، كتاب الطهارة- باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة. **قال أبو عيسى**: هكذا روى محمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس هذا الحديث، **وروى** وكيع و أبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، **وكلا** الحديثين مرسل ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس و لا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد نظر الى أنس بن مالك قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة. **وأخرجه** الدارمي في سننه ١/ ١٧١، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، **والطبراني** في المعجم الأوسط ٢/ ١١٦ رقم (١٤٣٣)، **وابن أبي شيبة** في مصنفه ١/ ١٠١ رقم (١١٣٩)، باب من كره أن ترى عورته، **والبيهقي** في سننه ١/ ٩٦ ، كتاب الطهارة- باب كيف التكشف عند الحاجة، **والهيثمي** في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٦، باب متى يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة، **وعزاه** إلى الطبراني في الأوسط، **وقال**: وفيه الحسين بن عبيدالله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث.

عقاب[1]، وكما يكره فعل المكروه، ويندب اتقاء فعله، ولذلك قال: (واتقاء الملاعن) أي ويندب لقاضي الحاجة اتقاء الملاعن، وهذا أول المكروهات.

والمراد بالملاعن: ما يكون وضع الأذى فيها سببا عند العامة لِلَعْنِ واضعه، وإن كان ذلك لا يجوز، وقد جمعها من قال[2]:

ملاعنها نهر وسبل ومسجد مسقط أثمار وقبر ومجلس

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا اللعانين[3]» قيل: وما اللعانان يا رسول الله[4]؟ قال: «الذي يتخلى في طرق الناس أو ظلهم»[5]. أخرجه مسلم، وأبو داود[6].

وعن معاذ[7] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا الملاعن

---

(١) الكاشف لذوي العقول ص ٣٢، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣، وإحكام الأحكام للآمدي ١/ ١١٤.

(٢) **قيل:** والقائل هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى. انظر: شرح الازهار ١/ ٧٣.

(٣) في (ب): اللاعنين.

(٤) في (ب): يا رسول الله وما اللعانان؟.

(٥) في الأصل: أو ظلمهم، وهو خطأ.

(٦) **أخرجه** مسلم ١/ ٢٢٦ رقم (٢٦٩)، كتاب الطهارة- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، **وأبو داود** ١/ ٢٨ رقم (٢٥)، كتاب الطهارة- باب المواضع التي نهي عن البول فيها، **ومسند** أحمد ٣/ ٣٠٧ رقم (٨٨٦٢)، **وابن حبان** ٤/ ٢٦٢ رقم (١٤١٥)، باب ذكر الزجر عن البول في طرق الناس وأفنيتهم، **ومجمع** الزوائد ١/ ٢٠٤، باب ما نهي عن التخلي فيه، **وابن خزيمة** ١/ ٣٧ رقم (٦٧)، باب النهي عن التغوط علة طريق المسلمين وظلهم الذي هو مجلسهم، **وأبو يعلى** ١١/ ٣٦٩ رقم (٦٤٨٣)، **والبيهقي** ١/ ٩٧، كتاب الطهارة- باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، **والحاكم** في المستدرك ١/ ١٨٦، كتاب الطهارة- باب التشديد في البراز على الطريق. **وقال:** هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٧) **معاذ بن جبل** بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عيد، أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري، **شهد** العقبة شابا مع السبعين من الأنصار، **وكان** لما أسلم يكسر أصنام بني سلمة، وشهد بدرًا وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، توفي بقصير خالد من الأردن سنة ١٨هـ في خلافة عمر بن الخطاب وعمره ٣٨سنة، وليس له عقب. انظر: أسد الغابة =

الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». أخرجه أبو داود[1].

واللعانان تثنية لعان بصيغة المبالغة، وإنما جاء كذلك لكثرة من يلعن فاعل ذلك عادة. قيل: وفي الحديث حذف مضاف، والتقدير: يتخلى الذي يتخلى.

أما النهر فيكره قضاء الحاجة بجانبه، وأما فيه فيكره أيضًا قصده لذلك.

فأما لو عرض له قضاء الحاجة وهو في النهر فلا كراهة، إلا أن يكون قليلا مستعملا فيحرم حينئذ.

والجري كالكثرة هكذا في الغيث. وقيل: يكره في الكثير الراكد؛ لحديث مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد[2]، وكذا في القليل الجاري؛ لأنه في معنى الراكد يستقذر بالبول[3] فيه، بل كراهته أشد لا في الكثير الجاري، لكن

٥/ ١٩٤ رقم (٤٩٥٣)، وسير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٣برقم (٨٦).

(١) **أخرجه** أبو داود ١/ ٢٨ رقم (٢٦)، كتاب الطهارة- باب المواضع التي نهي عن البول فيها، **وابن ماجة** ١/ ١١٩ رقم (٣٢٨)، كتاب الطهارة وسننها- باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، **وأحمد** بن حنبل في مسند ١/ ٦٤٠ رقم (٢٧١٥) بلفظ: «اتقوا الملاعن الثلاث»، قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء»، **والطبراني** في المعجم الكبير ٢٠/ ١٢٣ رقم (٢٤٧)، **والبيهقي** في السنن ١/ ٩٧، كتاب الطهارة- باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، **وتلخيص** الحبير ١/ ١٠٥ رقم (١٣٢). **قال الذهبي:** صحيح. انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي. **وقال الألباني:** حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ١٠٤ رقم (٢٦).

(٢) **مسلم** ١/ ٢٣٥ رقم (٢٨١)، كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد، **والنسائي** ١/ ٣٤ رقم (٣٥)، كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد، **وابن ماجة** ١/ ١٢٣ رقم (٣٤٣)، كتاب الطهارة وسننها- باب النهي عن البول في الماء الراكد، **وصحيح** ابن حبان ٤/ ٦٠ رقم (١٢٥٠)، باب ذكر الزجر عن أن يبول المرء في الماء الذي لا يجري إذا كان ذلك دون قلتين. **والمعجم** الأوسط للطبراني ٩/ ٩٩ رقم (٩٢٤٥)، **ومصنف** ابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ رقم (١٥٠٠)، باب من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، **والبيهقي** في السنن ١/ ٩٧، كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد، **وتلخيص** الحبير ١/ ١٠٣.

(٣) في (ب): يستقذر البول.

الأولى اجتنابه؛ تشريفا له.

وأما القليل الراكد فالمختار تحريمه؛ لتنجيسه وتغرير غيره باستعماله. وقيل: يحرم في القليل مطلقا؛ لأن فيه إتلافًا عليه وعلى غيره.

وأجيب عنه: بإمكان طهره بالكثرة. **قيل**: ونفي الكراهة في الكثير الجاري إذا كان ذلك بالنهار، فأما في الليل فيكره أيضًا؛ لما يقال من أن الماء بالليل للجن[1]، والغائط كالبول فيما ذكر، بل هو أولى بالكراهة والتحريم؛ لأنه أقذر.

ويلحق بذلك في الكراهة البول في المستحم؛ لحديث السنن: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»[2].

المستحم: المغتسل، مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار[3].

قيل: إلا أن يكون للمستحم منفذ فلا يكره ذلك[4]، **وقيل**: يكره مطلقًا؛ لبقاء

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٣٨.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه ١/ ٢٩ رقم (٢٧)، كتاب الطهارة- باب البول في المستحم، **والترمذي** في سننه ١/ ٣٢ رقم (٢١)، كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل. **قال أبو عيسى**: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبدالله، **والنسائي** في سننه ١/ ٣٤ رقم (٣٠٤)، كتاب الطهارة- باب كراهية البول في المغتسل، **وأحمد** بن حنبل في مسنده ٧/ ٣٤٥ رقم (٢٠٥٩٣)، **والحاكم** في المستدرك ١/ ١٨٥، كتاب الطهارة، باب لا يبولن أحدكم في مستحمه. **وقال فيه**: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والطبراني في المعجم الاوسط ٣/ ٢٣٠ رقم (٣٠٠٥)، **وعبدالرزاق** في مصنفه ١/ ٢٥٥ رقم (٩٧٨)، باب البول في المغتسل، **والبيهقي** في السنن ١/ ٩٨، كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه كراهة أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء.

(٣) انظر: كتاب جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ١/ ٤٧، ونيل الأوطار ١/ ١٠٥.

(٤) **هذا** القول للإمام يحيى بن حمزة. ينظر هامش شرح الأزهار ١/ ٧٣، **وقد قيل**: إن هذا القول لبعض الشافعية، فقالوا: إن محل الكراهة إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء. انظر: الموسوعة الفقهية ٣٤/ ١٥.

أثره . وقيل: في ضبط ما يكره قضاء الحاجة [فيه][(1)] من المياه يحرم في الماء حيث قصد الاستخفاف به، أو كان مسبلا أو مكانه، أو هو ملك للغير أو مكانه، ولم يرض إذ [(2)]كان ينجسه وهو يستعمل، وفيما عدى ذلك إن كان لا ينجسه فمكروه، وإن كان ينجسه وهو لا يستعمل فاحتمالان، وعند الضرورة يجوز الكل. وأما السبل: فهي الطرق المسلوكة لا الداثرة غير المسلوكة.

وأما **المسجد**: فقد تقدم ذكر كراهة القرب منه، وأما فيه فيحرم ولو في إناء، إلا لمضطر[(3)].

وأما **مسقط الأثمار**: فالمراد بذلك حيث كانت الشجرة مثمرة، أو تأتي ثمرتها والأذى باق، وإلا فلا كراهة، إلا أن يكون مستظلا، **وهذا** حيث كانت في المباح، وأما في ملك الفاعل فلا كراهة، وأما في ملك الغير فبرضاه لا كراهة، وبغير رضاه يحرم؛ **والوجه** في كراهة ذلك ما يخاف من[(4)] تنجس الثمر واستقذاره. **قيل**: ويحتمل أن تكون الكراهة في البول آكد منها في الغائط؛ لأن لَوَثَ الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه أو تجتنب، **وأما** البول فإنه يجف ويخفى.

وأما **القبور**: فإنه يكره[حظرًا] [(5)] قضاء الحاجة عليها؛ لحرمتها، والنهي عن الجلوس عليها كما سيأتي.

والأقرب أن ذلك عام فيما عدا قبور الحربيين؛ إذ لا حرمة لقبورهم. وأما بين القبور فلا يكره إلا أن يكون ممرورة، **وهذا** حيث يكون الموضع مسبلا أو مباحا، فإن

---

(1) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(2) في (الأصل،ج): أو كان.
(3) في (ب،ج): إلا المضطر.
(4) في (ج): ما يخاف تنجس.
(5) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

كان ملكًا فكسائر الأملاك. والله أعلم.

وأما **المجلس**: فالمراد[به][1] كل موضع يعتاد الناس الجلوس فيه، من فناء، وناد، ومستظل، ومضحى ونحو ذلك، وجميع ما ذكر من كراهة التخلي في المواضع المذكورة فذلك حيث يجوّز الفاعل حصول التضرر به والتأذي.

فأما[2] حيث يقطع بحصول ذلك أو يغلب بظنه فيحرم بكل حال إلا لمضطر[3]. والله أعلم.

مسألة: ويجوز قضاء الحاجة في موضع لا مالك له؛ إذ قد صار للمصالح، **وكذا** حيث عرف مالكه وغلب على الظن رضاه، **فإن** جهل هل له مالك أو لا، أو هل يرضى أو لا، عمل في ذلك بالعرف. **قيل**: ولا يجري العرف على يتيم ومسجد.

قال في الغيث: وفيه نظر إن جرى العرف بالتسامح. انتهى.

[يتلوه قوله][4]: **(وجحر) هذا** ثاني المكروهات، وهو الثقب المستدير في الأرض، **وفي** حكمه المستطيل، وإن كان يسمى سربا بفتحتين؛ وذلك لما رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في الجحر. قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن. قال الحاكم على شرطهما[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢) في (ب،ج): وأما.

(٣) في (ب): إلا المضطر.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٥) **مسند** أحمد بن حنبل ٧/ ٣٩٥ رقم (٢٠٨٠١)، **وأبو داود** ١/ ٣٠ رقم (٢٩)، كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الجحر، **والنسائي** ١/ ٣٣ رقم (٣٤)، كتاب الطهارة- باب كراهية البول في الجحر، **والبيهقي** في السنن ١/ ٩٩، كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الثقب، **وتلخيص** الحبير ١/ ١٠٦ رقم (١٣٤)، **والحاكم** في المستدرك ١/ ١٨٦، كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الجحر. **وقال**: هذا حديث على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهمًا يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبدالله بن سرجس، وليس هذابمستبدع، فقد سمع قتادة من جماعة من =

وقيل: الوجه في كراهة ذلك تجويز أن يكون فيها من الحرشات ما يتأذى بذلك أو يؤذي الفاعل، وقصة سعد بن عبادة[(1)] مشهورة[(2)]، ولا يصح ما ينسب إلى أبي بكر في شأنه رضي الله عنهما[(3)]؛ لأن هلاكه كان لسنتين وأشهر مضت من خلافة عمر رضي الله عنه بحوران من أرض الشام والله أعلم.

الصحابة ولم يسمع منهم عاصم بن سلميان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم ، عن عبدالله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة.

(1) سعد بن بن دليم بن أبي حليمة، الخزرجي، الأنصاري، سيد الخزرج، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها إلا بدرا، أحد نقباء الأنصار ليلة العقبة، كثير الصدقات والجود، تخلف عن بيعة أبي بكر، قتل بحوران من أعمال دمشق سنة ١٥هـ تقريبًا، وقيل: بل مات سعد بن عبادة في خلافة أبي بكر سنة ١١هـ. انظر: الاستيعاب ٢/ ١٦١ رقم (٩٤٩)، وأسد الغابة ٢/ ٤٤١ رقم (٢٠١٢)، والإصابة ٢/ ٢٧ رقم (٣١٧٣).

(2) وهو أنه يروى أن سعد بن عبادة خرج إلى الشام، فسمع أهله هاتفا في داره يقول:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ... رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ففزع أهله وتعرفوا خبره، وكان في تلك الليلة قد مات، وقيل: جلس يبول في جحر، فاستلقى ميتا. **انظر:** شرح الأزهار١/ ٧٤. **وقد أخرج** الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٦ رقم (٥٣٥٩) عن ابن سيرين، قال: بينا سعد يبول قائما إذ اتكأ فمات، قتلته الجن، فقالوا:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٥٩٧ رقم (٦٧٧٨)، باب موت الفجاءة، عن قتادةقال: قام سعد بن عبادة يبول، ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئا، فلم يلبث أن مات، فناحته الجن، فقالوا:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... بسهمين فلم نخطئ فؤاده

والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٦، باب البول قائما.

(3) وهو قول قوم: إن أمير الشام يومئذ كَمَّن له من رماه ليلا وهو خارج إلى الصحراء بسهمين، فقتله؛ لخروجه عن طاعة الإمام. **انظر: شرح نهج البلاغة** ١٠/ ١٠٧، تأليف: عبدالحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم- دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون)، وهامش شرح الأزهار ١/ ٧٤.

(**وصُلْب**): **هو** بضم الصاد المهملة وسكون اللام، و**هذا** ثالث المكروهات؛ وذلك لما رواه أبو موسى قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»[1]. أخرجه أبو داود ، وفي رواته مجهول.

ووجه ذلك مخافة أن ينتضح منه شيء فينجسه.

الدَّمَثُ–بدال مهملة وميم مفتوحتين وآخره مثلثة–: الموضع السهل اللين[2].

ومعنى **فليرتد**: فليطلب[3]، **قيل**: فإن أعوزه المكان اللين أخذ حجرًا أملس وسلَّه عليه سلا، **قيل**: أو يدق موضعًا منه بحجر أو نحوه. **وكذلك** يكره استقبال الريح لمثل ما ذكر في الصلب؛ من مخافة الترشش المأمور بالتنزه عنه، فيما رواه الدارقطني: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[4] ونحوه[5]؛ **ولما** رواه أبو موسى[1] عن النبي

(١) **أخرجه** أبو داود ١/ ١٥ رقم (٣)، كتاب الطهارة– باب الرجل يتبوأ لبوله، **وأحمد** بن حنبل ٧/ ١٣٢ رقم (١٩٥٥٤)، **والبيهقي** في السنن ١/ ٩٣، كتاب الطهارة– باب الارتياد للبول. **قال الألباني:** ضعيف. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٨١ رقم (٣).

(٢) **الدمث:** الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبد، يقال: دَمِثَ المكان دمثًا إذا لان وسهل. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٣٢.

(٣) **يرتد:** أي يطلب مكانا لينا؛ لئلا يرجعَ عليه رشاش بوله. يقال راد وارتاد واستراد. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٢٧ رقم (٢)، كتاب الطهارة– باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه. وقال: المحفوظ مرسل. والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٧٩رقم (١١١٠٤)، تلخيص الحبير١/ ١٠٦ رقم (١٣٦)، وقال: رواته ثقات مع إرساله.

(٥) ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: إِنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ لا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَولِ، وَالآخَرُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». **أخرجه البخاري** ١/ ٨٨ رقم (٢٥١)، وقد تكرر، كتاب الوضوء– باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، **ومسلم** ١/ ٢٤٠ رقم (٢٩٢)، كتاب الإيمان – باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، **والنسائي** ١/ ٢٨ رقم (٣١)، كتاب الطهارة– باب التنزه عن البول، **وأبو داود** ١/ ٢٥ رقم (٢٠)، كتاب الطهارة– باب الاستبراء من البول، **والترمذي** ١/ ١٠٢ رقم (٧٠)، كتاب الطهارة– باب التنزه عن البول، **وابن** =

صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يستقبل الريح فإنها ترده عليه». حكاه في شفاء الأوام[٢]؛ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتمخر الريح إذا أراد أن يبول، أي ينظر أين تجري[٣].

قال في التلخيص: روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتمخر الريح أي: ينظر [أين][٤] مجراها؛ لئلا ترد عليه البول. لم أجده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند ابن أبي حاتم[٥] في العلل من حديث

ماجة ١/ ١٢٥ رقم (٣٤٧)، كتاب الطهارة وسننها- باب التشديد في البول، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/ ٤٨٥ رقم (١٩٨٠)، وابن حبان ٧/ ٣٩٨ رقم (٣١٢٨)، باب ذكر الخبر الدال على أن عذاب القبر قد يكون من النميمة، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٣٧، وأبو يعلى في مسند ٤/ ٥٣ رقم (٢٠٦٦) مسند جابر، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١١٥ رقم (١٣٠٤)، باب في التوقي من البول، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٩٢ رقم (١١٠٩٩)، باب في الإصلاح بين الناس إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم، والبيهقي في السنن ١/ ١٠٤، كتاب الطهارة- باب التوقي عن البول.

(١) أبو موسى: عبدالله بن قيسى بن سليم بن حضَّار بن حرب الأشعري التميمي الفقيه المقرئ، ولد في زبيد باليمن سنة ٢١ قبل الهجرة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على زبيد وعدن. ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ فافتتح أصبهان والأهواز، كان أحسن الصحابة صوتًا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا، كان أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين، له (٣٥٥) حديثا، حدث عنه بريد بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، وأبو وائل شقيق بن سلمة... وغيرهم، من أول مشاهده خيبر، مات سنة ٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠ رقم (٨٢)، والأعلام ٤/ ١١٤، والاستيعاب ٣/ ١٠٣ رقم (١٦٥٧)، وأسد الغابة ٣/ ٣٦٤ رقم (٣١٣٧).

(٢) شفاء الأوام ١/ ٣١، باب آداب قضاء الحاجة، وكنز العمال ٩/ ٣٤٦ رقم (٢٦٣٧٤) بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه، ولا يستنجي بيمينه». وتلخيص الحبير ١/ ١٠٧ رقم (١٣٧). وقال فيه: رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جدا.

(٣) انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٠٦ رقم (١٣٧).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٥) عبدالرحمن بن إدريس الرازي بن أبي حاتم، العلامة، الحافظ، يكنى أبا محمد، ولد سنة ٢٤٠هـ أو =

سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستووا على سوقكم، وأعدوا النبل»[1].

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن الأصح وقفه... **ثم قال** -وفي الباب عن الحضرمي[2] رفعه-: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه». رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جدًا[3].

(وتطميح[4] به إلا لعذر به) أي بالبول، **وهذا** رابع المكروهات؛ **والوجه** ما مر آنفا. **وأما** مع الأمن من الترشش فلأنه عبث، ويشبه بالصبيان والحمقى. **وقيل**: بل لأن للهواء سكانًا من الجن والملائكة. **وضعف** بأنه لا بد من التهوية بالبول والغائط في أكثر الحشوش.

وأجيب باحتمال أنهم يجتنبون تلك المواضع؛ لعلمهم بوضعها لذلك. والله أعلم.

٢٤١هـ. **قال عنه أبو يعلى الخليلي**: أخذ أبو محمد علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه، وفي اختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، وكان زاهدًا يعد من الأبدال، **توفي** سنة (٣٢٧هـ). **ينظر**: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٦٣ رقم (١٢٩).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٣٧، **وأخرج** الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٢٣٩ رقم (٥١٩٨) بلفظ: عن سراقة بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوما وهو كأنه يلعب: ما بقي لسراقة الا أن يعلمكم كيف التغوط! فقال سراقة: إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل، والطريق، خذوا النبل، واستنشبوا على سوقكم، واستجمروا وترا.

(٢) **حضرمي بن عامر بن مجمع الأسدي**، يكنى أبا كدام. ذكره ابن شاهين وغيره في الصحابة، روى أبو يعلى ، وابن قانع من طريق محفوظ بن علقمة عن حضرمي بن عامر: إذا بال أحدكم .... الإصابة ١/ ٣٤٠ رقم (١٧٦١).

(٣) انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٠٦-١٠٧ رقم (١٣٧). منقول بلفظه.

(٤) **التطميح**: العلو والارتفاع. طمح ببصره نحو الشيء يَطْمَحُ بفتحتين طموحًا استشرف له، وأصله قولهم: جبل طامح: أي عال مشرف.المصباح المنير ٢/ ٣٧٨.مادة: طمح.

وحكي في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يطمح المرؤ ببوله في الهواء[1].

وفي التلخيص عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره البول في الهواء. رواه ابن عدي، وفي إسناده يوسف بن السفر[2]، وهو ضعيف[3].

وقوله أيده الله: "إلا لعذر" [قيل][4]: وذلك بأن يكون المكان اللين بالبعد منه، فإن التطميح بالبول حينئذ لا يكره.

(ككلام)، هذا خامس المكروهات. والمعنى أن الكلام حال قضاء الحاجة يكره، إلا لعذر فتزول الكراهة،بل قد يجب الكلام في بعض الأحوال،وإنما جاء المؤلف أيده الله تعالى بحرف[5] التشبيه هنا وعطف عليه ما بعده إلى قوله: "وبعده الاستجمار"؛ ليدل على [أن][6] الكراهة في هذه الأشياء تزول بحصول عذر يقتضي فعل أي هذه الأمور المكروهة كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا؛ ووجه كراهة الكلام ما رواه أبو سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط

---

(١) شفاء الأوام ١/ ٣١ باب آداب قضاء الحاجة. **وأخرج** البيهقي في سننه ١/ ٩٨، كتاب الطهارة- باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره البول في الهواء.

(٢) **يوسف بن السفر:** أبو الفيض الشامي، كاتب الأوزاعي، **قال** أبو زرعة، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. **وقال أبو حاتم** الرازي: منكر الحديث جدا. **قال ابن حبان:** لا يجوز الاحتجاج به بحال. **انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين،** لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١(١٤٠٦-١٩٨٩م) ٣/ ٢٢٠.

(٣) تلخيص الحبير ١/ ١٠٧ رقم (١٣٧).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٥) في (ب): بخلاف التشبيه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله تعالى يمقت على ذلك». أخرجه أبو داود[1]، يقال: ذهب يضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة؟ ذكره في نهاية الغريب[2].

ومعنى **المقت** من الله سبحانه: إعلام عباده بأن الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب. هذا في الأصل، والإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحال،أوجب صرف اللفظ عن أصل معناه، **فعبر** بالمقت هنا عن ترك الأحسن استعارة؛ لأن فاعل القبيح تارك للأحسن. هكذا في الغيث.

قيل: فإن عطس حمد بقلبه، **قيل**: وقراءة[3] القرآن حال قضاء الحاجة مكروه كسائر أنواع الكلام. **وقيل**: تحرم القراءة حال خروج الخارج، **فأما** قبله أو بعده فمحتمل، واللائق بالتعظيم المنع.

(**ونظر إلى الفرج والأذى وبصقه**) هذه هي السادس والسابع والثامن من المكروهات.

أما نظر الفرج فقيل: إنه يقسي القلب، ويورث الغفلة.

وأما نظر الأذى فلاستخباثة، قيل: ولأن النظر إليه يضعف البصر، كما أن رائحته

---

(١) **أخرجه** أبو داود ١/ ٢٢ رقم (١٥)، كتاب الطهارة- باب كراهية الكلام عند الحاجة، **وابن ماجة** ١/ ١٢٣ رقم (٣٤٢)، كتاب الطهارة وسننها- باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، بلفظ: «لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك» ، **والحاكم** ١/ ١٥٧،كتاب الطهارة- باب نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتغوطين أن يتحدثا، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى المتغوطين أن يتحدثا، وقال: «فإن الله يمقت على ذلك» **والبيهقي** ١/ ٩٩، كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الخلاء، وابن خزيمة ١/ ٣٩ رقم (٧١)، كتاب الطهارة- باب النهي عن المحادثة على الغائط. **قال الألباني:** ضعيف. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٩٣ رقم (١٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث ١/ ٧٩.

(٣) في (ب): وقراءته القرآن.

تضعف القوة. وأما بصقه، فقيل: لأنه يورث الغثيان؛ ولأن فيه تشبهًا[1] بالسفهاء والحمقى.

(واشتغال بغيره) أي بغير قضاء الحاجة وتوابعها، وهذا تاسع المكروهات، وقد دخل فيه الأكل والشرب بطريق الأولى؛ لأنه مع كونه اشتغالا بغير، ففيه منافاة لحال قضاء الحاجة؛ إذ هي حالة تستخبث، وحالة الأكل والشرب حالة التلذاذ، وقد أشار الإمام المهدي ﷺ إلى وجه ما ذكره المؤلف أيده الله تعالى من كراهة الاشتغال بالغير، حيث قال: عندي أن كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فيها، فإنه مكروه؛ لأن الحفظة في تلك الحال صارفون أبصارهم، فمهما صدر فعل ليس من توابع قضاء الحاجة آذن بالفراغ، فتلتفت الحفظة فيؤذيهم برؤية عورته. انتهى[2].

ومما يعد من المكروهات: إطالة القعود، ويروى فيه عن لقمان الحكيم أنه يورث وجع الكبد، ويحدث منه الباسور[3]. والله أعلم.

(وانتفاع باليمين) هذا عاشر المكروهات، **قيل**: ومن جملة الانتفاع [باليمين][4] تقريب الأحجار للاستجمار، والصحيح أن ذلك لا يكره؛ والأصل في كراهة الانتفاع باليمين نحو ما رواه أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه». أخرجه أبو داود، وللبخاري ومسلم والنسائي نحوه[5].

---

(١) في (ب): تشبيهًا.

(٢) انظر: شرح الأزهار ١/ ٧٥.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٥٥٣. **والباسُور**: كالنَّاسُور أَعجمي داء معروف ويُجْمَعُ البَوَاسِيرَ. **قال الجوهري**: هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً، نسأل الله العافية منها. انظر: لسان العرب ٤/ ٥٧، مادة: بسر.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٥) **أخرجه أبو داود** ١/ ٣١ رقم (٣١)، كتاب الطهارة- باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، =

وعن عائشة قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى. أخرجه أبو داود[(١)].

قال في الغيث: وكراهة الاستجمار [والاستنجاء][(٢)] باليمين على ظاهر المذهب ضد الاستحباب.

وقال الأمير الحسين والشافعي: كراهة حظر[(٣)]، لكن قال الشافعي: فإن فعل صح، يعني وأجزأ. ذكره في المهذب [(٤)].

وقال الإمام يحيى بن حمزة: إذا خشي التنجيس أمسك الذكر باليمين، وذلك

والبخاري ١/ ٦٩ رقم (١٥٢)، كتاب الوضوء- باب النهي عن الاستنجاء باليمين، **بلفظ**: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه». **ومسلم** ١/ ٢٢٥ رقم (٢٦٧)، كتاب الطهارة- باب النهي عن الاستنجاء باليمين، **بلفظ**: «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه». **والنسائي** ١/ ٢٥ رقم (٢٥)، كتاب الطهارة- باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ،و ١/ ٤٣ رقم (٤٧)، كتاب الطهارة- باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، **والبيهقي** ١/ ١١٢، كتاب الطهارة- باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين، **وغيرهم**.

(١) **أبو داود** ١/ ٣٢ رقم (٣٣)، كتاب الطهارة- باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، **ومسند** أحمد بن حنبل ١٠/ ١٢٨ رقم (٢٦٣٤٥) ، **والبيهقي** في شعب الإيمان ٥/ ٧٧، باب الأكل والشرب باليمين، **والبيهقي** في السنن ١/ ١١٣، كتاب الطهارة- باب النهي عن الاستنجاء باليمين، **وتلخيص** الحبير ١/ ١١١ رقم (١٤٩) **وقال فيه**: منقطع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) شفاء الأوام ١/ ٣٤، وقال: إنها كراهة قبح. والمجموع ٢/ ١٢٦، **وقال**: وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين، **ولكن** الذى عليه جمهور الاصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا، **ويؤيده** قول الشافعي في مختصر المزني النهي عن اليمين أدب، **ويمكن** أن يحمل كلام المصنف وموافقيه على أن قولهم لا يجوز معناه ليس مباحا مستوي الطرفين في الفعل والترك بل هو مكروه راجح الترك وهذا أحد المذهبين المشهورين في أصول الفقه، **وقد** استعمل المصنف لا يجوز في مواضع ليست محرمة وهي تتخرج على هذا الجواب.

(٤) المهذب ١/ ١١٣، **وقال فيه**: فإن خالف واستنجى بيمينه أجزأه؛ لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد، فلم يمنع صحته. والمجموع ٢/ ١٢٥.

واضح. انتهى[1].

(ومسامتة قبلة) هذا هو الحادي عشر من المكروهات، وأراد بالمسامتة ما يعم الاستقبال والاستدبار، وأفرد لفظ "قبلة" ونكره[2] اكتفاء باسم الجنس عن التثنية، فيعم الكعبة، وبيت المقدس؛ كل ذلك إيثارًا للاختصار.

قال في الغيث: أما الكعبة ففيها خمسة أقوال:

الأول: للمذهب أنه مكروه. **ذكره** القاسم، وأشار إليه في الأحكام، وحصله القاضي زيد لمذهب أصحابنا . **قال**: ولا فرق بين الصحاري والعمران[3].

الثاني: لأبي طالب والمنتخب أنه محرم[4] فيهما، وهو قول الناصر، ورواية عن أبي حنيفة[5].

الثالث: لربيعة وداود أنه مباح فيهما ومعهما. الأمير الحسين [6].

الرابع: أنه يحرم في الصحاري دون العمران، وهو مذهب الشافعي[7]، **ورواه** أبو الفوارس تحصيلا لأبي العباس [8].

الخامس: أن النهي عن الاستقبال عام فيهما، والإباحة في الاستدبار [عام][9]

---

(١) الانتصار ١/ ٥٧٢.

(٢) في (ب،ج): ونكر اكتفاء.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٧٦، الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٤٨، والتحرير ١/ ٤٥.

(٤) في (ب): يحرم.

(٥) انظر: التحرير ١/ ٤٨، والمنتخب ص ٢٢، وشرح الأزهار ١/ ٧٦، والبحر الرائق ٢/ ٦٣.

(٦) انظر: البحر الزخار ١/ ٤٤، والمغني ١/ ١٥٣، وشفاء الأوام ١/ ٣٠، والمجموع ٢/ ٩٥، وعيون المجالس ١/ ١٢٦.

(٧) انظر: المجموع للنووي ٢/ ٩٥، كما هو مذهب مالك. ينظر: عيون المجالس ١/ ١٢٦، والمدونة ١/ ٧.

(٨) انظر: التحرير ١/ ٤٥، وشرح التجريد ١/ ١١٥.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

فيهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[1]. انتهى.

دليل القول الأول: أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن ذلك، كما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها». هذه رواية مسلم[2]. وفي رواية أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل[3] القبلة ولا يستدبرها..» الحديث[4]. وله شواهد.

وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على الإباحة، كما رواه جابر: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا. رواه أحمد، والبزار، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة وغيرهم، واللفظ لابن حبان[5].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٦٥، وشرح فتح القدير ١/ ٣٦٦، كما قال بذلك النخعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وأبو ثور. انظر: عيون المجالس ١/ ١٢٥، والمجموع ٢/ ٩٥، والمغني ١/ ١٥٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٢٤ رقم (٢٦٥)، كتاب الطهارة- باب الاستطابة.

(٣) في (ب،ج): فلا يستقبلن.

(٤) **تمامه:** «ولا يستطب بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة. **أخرجه أبو داود** ١/ ١٩ (٨)، كتاب الطهارة- باب كراهية استقبال القبلة، **والنسائي** ١/ ٣٨ رقم (٤٠)، كتاب الطهارة- باب النهي عن الاستطابة بالروث، **وابن ماجة** ١/ ١١٤ رقم (٣١٣)، كتاب الطهارة وسننها- باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، **وابن خزيمة** ١/ ٤٣ رقم (٨٠)، باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار، **والبيهقي** ١/ ٩١، كتاب الطهارة- باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، **وابن حبان** ٤/ ٢٨٨ رقم (١٤٤٠)، باب ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراده. **قال الألباني:** حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٨٦ رقم (٨).

(٥) **أخرجه** أحمد في مسنده ٥/ ١٤٢ رقم (١٤٨٧٨)، **والبزار** في مسنده ٤/ ٣١١ رقم (١٤٩٢)، مسند الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، **بلفظ:** قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء حتى علمكم كيف تأتون الخلاء، قال: إن كنت مستهزئا، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه قال: ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بالرجيع، ولا نستنجي بالعظم، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار. **وأخرجه** أبو داود ١/ ٢١ رقم (١٣)، كتاب الطهارة- باب كراهية =

وكحديث ابن عمر: رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسًا على لبنتين مستقبلا بيت[1] المقدس. متفق عليه[2]، وله طرق.

وكحديث عائشة قالت:ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: «أو قد فعلوا؟! حولوا بمقعدتي إلى القبلة». **رواه** ابن ماجة[3]. **قيل**: وإسناده حسن، فحملت أدلة النهي على الكراهة، وما خالفها بيان للجواز؛ جمعا بين الأخبار، كما هو الواجب حيث أمكن.

استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، بلفظ: نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»، **والترمذي** ١/ ١٥ رقم (٩)، كتاب الطهارة- باب ما جاء من الرخصة في ذلك. **قال أبو عيسى**: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب، **وابن ماجة** ١/ ١١٦ رقم (٣٢٠)، كتاب الطهارة وسننها- باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، **وابن خزيمة** ١/ ٣٤ رقم (٥٥)، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرخصة في البول مستقبل القبلة، **وابن حبان** ٤/ ٢٦٨ رقم (١٤٢٠)، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر الذي تقدم ذكرنا له، **والبيهقي** ١/ ٩٢، كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك في الأبنية.

(١) في (ب): لبيت.

(٢) **أخرجه البخاري** ١/ ٦٨ رقم (١٤٨)، كتاب الوضوء - باب التبرز في البيوت، **ومسلم** ١/ ٢٢٤ رقم (٢٦٦)، كتاب الطهارة- باب الاستطابة، **وأبو داود** ١/ ٢١ رقم (٢١)، كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك، **والنسائي** ١/ ٢٣ رقم (٢٣)، كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك في البيوت، **وابن ماجة** ١/ ١١٦ رقم (٣٢٢)، كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحاري، **والبيهقي** في سننه ١/ ٩٢، كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك في الأبنية، **والطبراني** في المعجم الكبير ١٢/ ٣٤٩ رقم (١٣٣١٢)، **وابن حبان** ٤/ ٢٦٩ رقم (١٤٢١)، باب ذكر الخبر الدال على أن الزجر عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول إنما زجر عن ذلك في الصحاري دون الكنف والمواضع المستورة.

(٣) **أخرجه ابن ماجة** في سننه ١/ ١١٧ رقم (٣٢٤)، كتاب الطهارة وسننها- باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحاري، **وفيه**: قال النووي في المجموع: إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون، **وأحمد** بن حنبل في مسنده ٩/ ٤٤ رقم (٢٥١١٧)، **والدارقطني** في سننه ١/ ٦٠ رقم (٧)، كتاب الطهارة- باب استقبال القبلة في الخلاء، **وابن أبي شيبة** في المصنف ١/ ١٤٠ رقم (١٦١٣)، باب من رخص في استقبال القبلة في الخلاء، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٤ رقم (٦٥٩٨)، كتاب الكراهية- باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول.

وحجة أهل القول الثاني: ظاهر أحاديث النهي، وحملوا أحاديث الإباحة على أنها كانت لعذر.

وحجة أهل القول الثالث: أن أخبار الإباحة ناسخة لأخبار النهي، وهو قوي، حيث علم تأخرها عنها بوقت يمكن فيه امتثال النهي.

وحجة أهل القول الرابع: أن أحاديث الإباحة وردت في العمران، فخص بها.

قال في الغيث: وهذا ضعيف جدا؛ لأن ظاهر النهي الإطلاق، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافه في العمران لا يدفع ذلك الإطلاق مالم يصرح صلى الله عليه وآله وسلم بذلك أو تقتضيه قرينة حال.

وحجة أهل القول الخامس: حديث النهي عن الاستقبال خاصة، كما في حديث معقل [بن أبي معقل] [(1)(2)] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. أخرجه أبو داود[(3)]، ونحو حديث ابن عمر المتقدم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) **معقل بن أبي الهيثم الأسدي**، ويقال: معقل بن أبي معقل، وأمه أم معقل، من بني أسد بن خزيمة، صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يعد في أهل المدينة، **روى** عنه أبو سلمة، وأبو زيد مولاه، وأم معقل، توفي أيام معاوية، **ومن حديثه**: عمرة في رمضان تعدل حجة». **انظر**: أسد الغابة ٥/ ٢٢٣ رقم (٥٠٣٧)، والتاريخ الكبير ٧/ ٣٩١ رقم (١٧٠٦)، والجرح والتعديل ٨/ ٢٨٥ رقم (١٣٠٧)، والاستيعاب ٣/ ٤٨٤ رقم (٢٤٩٢).

(٣) **أبو داود** ١/ ٢٠ رقم (١٠)، كتاب الطهارة- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، **وابن ماجة** ١/ ١١٥ رقم (٣١٩)، كتاب الطهارة وسننها- باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول. **وقال: قيل**: أبو زيد مجهول الحال، فالحديث ضعيف به. **ومسند أحمد** بن حنبل ٦/ ٢٥٤ رقم (١٧٨٥٥)، **ومصنف ابن أبي شيبة** ١/ ١٣٩ رقم (١٦٠٣)، باب في استقبال القبلة بالغائط والبول، **وسنن البيهقي** ١/ ٩١، كتاب الطهارة- باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول. **قال الألباني**: منكر. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٨٨ رقم (١٠).

وفي الطراز[1] ما لفظه: وأما أبو حنيفة فجعل هذه الأخبار خاصة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فجاز[2] له الاستقبال دون غيره، وأباح الاستدبار قياسا على التشريق والتغريب. وقال: إذا جازا جاز الاستدبار؛ لأنه أبلغ في الانصراف عن القبلة، ولعله لم يصح له النهي عن الاستدبار[3].

قال في الغيث: وأما بيت المقدس ففيه قولان:

الأول: ذكره في الانتصار أن حكمه حكم الكعبة، شرفها الله تعالى على الظاهر من مذهب أئمة العترة، وقد صرح به المنصور بالله[4].

قال الإمام يحيى بن حمزة: وهذا الذي نختاره، واختاره الغزالي؛ لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلتين بغائط أو بول.

ونسخ الاستقبال للصلاة لا يبطل الحرمة ... الى آخره.

القول الثاني: للناصر أنه غير منهي عنه[5]، ومثله في الشامل[6]، وبيان العمراني[7]، **وقال أصحاب الشافعي**: النهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة،

---

(١) **الطراز**: لعله كتاب الطراز المَذْهَب في أحكام المذهب، للشهاب أحمد بن يوسف الشيرجي الشافعي (ت:٨٦٢هـ). **ينظر**: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٣/ ١٢٥.

(٢) في (ب،ج): فأجاز له.

(٣) شرح التجريد ١/ ١١٤، ١١٥، والانتصار ١/ ٥٤١-٥٤٢، وشرح فتح القدير ١/ ٣٦٦، والهداية ١/ ٦٥.

(٤) ينظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٣، والانتصار ١/ ٥٤٥، وشرح الأزهار ١/ ٧٦، والبحر الزخار ١/ ٤٥.

(٥) انظر: الأزهار ١/ ٧٦، والانتصار ١/ ٥٤٥.

(٦) **الشامل في الفقه** (خ)، تأليف: أبي نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن جعفر المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي (ت:٤٧٧هـ)، يعتبر من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة. **ينظر**: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٤ رقم (٢٣٨)، والأعلام ٤/ ١٠، ووفيات الأعيان ٣/ ٢١٧.

(٧) **بيان العمراني**: هو البيان في فروع الشافعية في الفقه، في نحو عشرة مجلدات، **واصطلاحه**: أن يعبر =

لكن جمعهما الراوي، أو يكون ذلك في حق أهل المدينة؛ لأنه يؤدي إلى استدبار الكعبة[1]. انتهى باختصار.

فهذه الأمور السبعة من قول المؤلف أيده الله تعالى ككلام تزول الكراهة فيها للعذر، ومن العذر أن تهب الريح عن يمين القبلة وشمالها، فلا يأمن الترشش، فحينئذ تزول كراهة استقبال القبلة واستدبارها . قيل: والاستدبار أولى؛ لأنه أقل فحشا من الاستقبال. قيل: والاستقبال بالغائط هو الاستدبار يعني أن من جعل القبلة وراء ظهره حال تغوطه فقد استقبلها بالغائط. والله أعلم.

والمذهب أنه يكره استقبال القبلة واستدبارها أيضًا عند الاستنجاء والجماع؛ قياسا على قضاء الحاجة[2].

وقال في شرح الإرشاد ما لفظه: ومن لم يحاذ القبلة حال خروج الخارج هل يجوز له المحاذاة حال الاستنجاء؟ قطع في التحقيق بجوازه، وفي المجموع أنه مقتضى مذهبنا وإطلاق أصحابنا؛ لأن المنهي عنه الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط، ولا يكره الجماع إلى القبلة ولا إخراج الريح، ولا الفصد، والحجامة كذلك انتهى[3].

بالمسألة عما في المهذب، وبالفرع عما زاد عليه، **تأليف:** أبي الخير يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني الشافعي، ولد سنة (٤٨٩هـ)، وكان عالمًا، فقيهاً، زاهدًا، أصوليا، متكلما، نحويا، **وكان** شيخ الشافعية في بلاد اليمن، **ابتدأ** بتصنيف البيان في سنة (٥٢٨هـ)، وفرغ من تصنيفه ٥٣٣هـ، توفي سنة (٥٥٨هـ). **انظر: طبقات الشافعية** ١/ ٣٣٥ رقم (٣٠٢)، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شبهة الدمشقي (ت:٨٥١هـ)- دار الندوة الجديدة- بيروت- ط(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). والأعلام للزركلي ٨/ ١٤٦.

(١) انظر: المجموع ٢/ ٩٤، ٩٥، والحاوي ١/ ١٨٦، ١٨٧.

(٢) انظر هامش شرح الأزهار ١/ ٧٦، والبيان الشافي ص ٧٧. أما صاحب روضة الطالبين فقال: لا يحرم ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في بناء ولا في صحراء. روضة الطالبين ص ٣٠.

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٩٤، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٤٠.

ولم يذكر المؤلف أيده تعالى كراهة استقبال القمرين؛ لعدم الدليل على ذلك، والاستدلال على ذلك؛ لكونها من آيات الله الباهرة غير واضح، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي أيوب[1]: «ولكن شرقوا أو غربوا»[2].

وأما **حديث**: نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر، فقد نص المحققون على أنه حديث باطل مختلق[3]. والله أعلم.

ولم يصرح المؤلف بذكر كراهة قضاء الحاجة حال القيام، ولعله اكتفى بذكر

---

(١) **أبو أيوب الأنصاري،** واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن النجار الخزرجي، نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنده لما قدم المدينة مهاجرا، وأقام عنده حتى بنى حجره ومسجده، **آخا** الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين مصعب بن عمير، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مات بالقسطنطينية سنة (٥٠هـ)، **وقيل**: (٥١هـ)، **وقيل**: (٥٢هـ). انظر: أسد الغابة ٢/ ١٢١ رقم (١٣٦١)، والاستيعاب ٢/ ٩ رقم (٦١٨)، والجرح والتعديل ٣/ ٣٣١ رقم (١٤٨٤).

(٢) **أخرج البخاري** في صحيحه ١/ ٦٦ رقم (١٤٤)، كتاب الوضوء- باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا أو غربوا». **وكذلك** ١/ ١٥٤ رقم (٣٨٦)، كتاب القبلة- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، **ومسلم** ١/ ٢٢٤ رقم (٢٦٤)، كتاب الطهارة- باب الاستطابة، **وأبو داود** ١/ ١٩ رقم (٩)، كتاب الطهارة- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، **والترمذي** ١/ ١٣ رقم (٨)، كتاب الطهارة- باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، **قال أبو عيسى**: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح. **والنسائي** ١/ ٢٢ رقم (٢١)، كتاب الطهارة- باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، **ومسند** أحمد بن حنبل ٩/ ١٤٧ رقم (٢٣٦٣٩)، **وصحيح** ابن خزيمة ١/ ٣٣ رقم (٥٧)، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، بلفظ عام مراده خاص، **وصحيح** ابن حبان ٤/ ٢٦٣ رقم (١٤٣٦)، باب ذكر الزجر عن استدبار القبلة واستقبالها بالغائط والبول، **والطبراني** في المعجم الكبير ٤/ ١٣٧ رقم (٣٩١٧)، **والأوسط** ٢/ ٨٩ رقم (١٣٤٣)، وغيرهم.

(٣) **أخرجه** ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٠٣ رقم (١٢٤)، **وقال**: قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا يعرف. وقال ابن الصلاح: لا يعرف، وهو ضعيف روي في كتاب المناهي مرفوعا.

التطميح؛ إذ هو من لازم القيام؛ ووجه الكراهة فيهما واحد، وهو خشية الترشش.

ومما يدل على كراهته: ما رواه الترمذي وغيره بإسناد جيد عن عائشة قالت: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا[1].

وتزول الكراهة بالعذر؛ لما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما[2].

والسباطة- بضم السين المهملة-: ملقى التراب والكناسة[3]، وقد ذكر في بوله صلى الله عليه وآله وسلم قائمًا وجه. فقيل: لعلة بمأبضه، والمأبض -بهمزة ساكنة ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة-: باطن الركبة[4]، وقيل: لأن العرب كانت تستشفي بذلك لوجع الصلب. وقيل: لأنه لم يجد موضعًا لقعوده[5]. وقيل: بل فعل

(١) **أخرجه** الترمذي ١/ ٦٧ رقم (١٢)، كتاب الطهارة- باب ما جاء في النهي عن البول قائما. **قال أبو عيسى:** حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح. **وأخرج** الحاكم في المستدرك ١/ ١٨١، كتاب الطهارة- باب البول قائما وقاعدا، **بلفظ:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما منذ أنزل عليه الفرقان» **وقال:** هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، **وأبو عوانة** في مسنده ١/ ١٦٩ رقم (٥٠٤)، باب إيثار ترك البول قائما، بنفس لفظ الحاكم، **والنسائي** ١/ ٢٦ رقم (٢٩)، كتاب الطهارة- باب البول في البيت جالسا.

(٢) **أخرجه** البخاري ١/ ٩٠ رقم (٢٢٢)، كتاب الوضوء- باب البول قائمًا وقاعدًا، **وكذلك** ٢/ ٨٧٤ رقم (٢٣٣٩)، كتاب المظالم- باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، **ومسلم** ١/ ٢٢٨ رقم (٢٧٣)، كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين، **وأبو داود** ١/ ٢٧ رقم (٢٣)، كتاب الطهارة - باب البول قائما، **والترمذي** ١/ ١٩ رقم (١٣)، كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك. **قال أبو عيسى:** وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الأعمش، ثم قال وكيع: هذا أصح حديث، **والنسائي** ١/ ٢٩ رقم (٢٦)، كتاب الطهارة- باب الرخصة في البول في الصحراء قائما، وابن ماجة ١/ ١١١ رقم (٣٠٥)، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في البول قائما. وغيرهم.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٥.

(٤) المرجع سابق ١/ ١٥.

(٥) المرجع سابق ٢/ ٣٣٥.

ذلك بيانا لجوازه، وكان غالب أحواله البول قاعدا.

وإضافة السباطة إلى القوم، ليس لاختصاصهم بها بل لكونها بفناء دورهم، وينتفع بها الناس عمومًا، أو لتجويزه صلى الله عليه وآله وسلم رضاهم. والله أعلم.

[بيان حكم الاستجمار]

قوله أيده الله تعالى: (وبعده استجمار غالبا مع استبراء) أي وندب[1] بعد الفراغ من قضاء الحاجة الاستجمار، أي استعمال الجمار، وهي الحجارة الصغار، وقد تطلق على الكبار ، وسيأتي كيفية استعمالها، والدليل على ذلك.

وقوله: "غالبا" احتراز من حالتين، وأن الاستجمار يكون واجبًا لا مندوبًا فقط: أحداهما: حيث يخشى تعدي الرطوبة عن موضعها إلى غيره من جسمه. والثانية: [حيث] [2] يريد الصلاة وفرضه التيمم، ويتعذر عليه الاستنجاء بالماء.

والذي يدل على كون الاستجمار مشروعًا في الجملة نحو حديث عائشة الذي تقدم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة[3] أحجار يستطيب بهن»[4]، ونحو ما في رواية أبي داود والنسائي؛ لحديث أبي هريرة المتقدم ذكر أوله[5]، **وزاد:** و

---

(١) في (ب): ويندب.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): بثلاث.

(٤) **سنن** البيهقي ١/ ١٠٣ رقم (٥٠٣)، كتاب الطهارة- باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، **وسنن** أبي داود ص ٢٦ قم (٤٠)، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالحجارة، **وسنن** النسائي ص ١١ رقم (٤٢)، كتاب الطهارة- باب الرخصة في الاستطابة بحجرين، **وسنن** ابن ماجة ص ٥١ رقم (٣١٣)، كتاب الطهارة وسننها—باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، **ومسند** أحمد ١/ ٤١٨ رقم (٣٩٦٦). **قال الألباني:** حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ١١٨ رقم (٤٠).

(٥) **وأوله هو:** «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار...». وقد سبق تخريجه.

كان يأمر بثلاثة[1] أحجار وينهى عن الروث والرمة، ونحو ما في حديث سلمان[2]الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة!! قال: [أجل][3] لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم [4][5].

وعن أبي هريرة قال: اتبعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد خرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: «ابغني[6] أحجارًا أستنفض بها –أو نحوه- ولا تأتني بعظم ولا روثة»، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه،

---

(١) في (ب): بثلاث.

(٢) سلمان الفارسي مولى رسول الله، يقال له: بسلمان الخير، وسلمان ابن الإسلام، أصله من فارس من رام هرمز، من قرية يقال لها: جيء، كان خيرًا، فاضلا، حبرا، عالما، زاهدا، متقشفا، وكان من فضلاء الصحابة، وأحد التجار، سكن العراق، عمر طويلاً، وفضائله كثيرة غزيرة، شهد بدرًا، وأحدًا وهو عبد يومئذ، والأكثر على أن أول مشاهده الخندق، ولم يفته بعد ذلك مشهد، **توفي** سنة ٣٥ هـ آخر خلافة عثمان، **وقيل:** سنة ٣٦هـ في أولها، **وقيل:** توفي في آخر خلافة عمر، **أخرج** له الجماعة. **ينظر:** الإصابة ٢/ ٦٠ رقم (٣٣٥٧)، والاستيعاب ٢/ ١٩٤رقم (١٠١٩)، وأسد الغابة ٢/ ٥١٠ رقم (٢١٥٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في الأصل: بعظم أو رجيع.

(٥) **مسلم** ١/ ٢٢٣ رقم ٢٦٢، كتاب الطهارة- باب الاستطابة، **وأبو داود** ١/ ١٧ رقم (٧)، كتاب الطهارة- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، **والترمذي** ١/ ٢٤ رقم (١٦)، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالحجارة. **قال أبو عيسى:** وحديث سلمان في هذا الباب حديث صحيح ، **والنسائي** ١/ ٣٨ رقم (٤١)، كتاب الطهارة- باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، **ومسند** أحمد بن حنبل ٩/ ١٨١ رقم (٢٣٧٨٠)، **والمعجم الكبير** ٦/ ٢٣٤ رقم (٦٠٨٢)، **ومصنف** ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ رقم (١٦١٤)، باب من كره أن يستنجي بيمينه، **والبيهقي** ١/ ٩١، كتاب الطهارة- باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول.

(٦) في (ب): أبغ.

فلما قضى [حاجته] [١] اتبعته بهن. أخرجه البخاري[٢]، وحديث ابن مسعود: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، وقد تقدم.

[كيفية الاستجمار]

وأما كيفية الاستجمار: فقيل: يمر حجرًا على الصفحة اليمنى، والثاني على اليسرى، والثالث على المسربة؛ لما رواه الدارقطني وغيره من حديث أُبَيِّ بن عباس بن سهل بن سعد[٣] عن أبيه[٤] عن جده[٥] قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين،

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٤٠١ رقم (٣٦٤٧)، كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر الجن، والبيهقي ١/ ١٠٧، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به، وشرح معاني الآثار ١/ ١٢٤ رقم ٧٥٥، كتاب الطهارة- باب الاستجمار بالعظام.

(٣) **أُبَيِّ بن عباس بن سهل** بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، **روى عن** أبيه، وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، **وروى عنه** معن بن عيسى، وزيد بن حباب العكلي، وعتيق بن يعقوب الزبيري، **ضعفه** ابن معين، **وقال أحمد بن حنبل**: منكر الحديث، **وقال النسائي والدولابي**: ليس بالقوي. **ينظر**: ميزان الاعتدال ١/ ٢٧ رقم (٢٦٦)، والتاريخ الكبير ٢/ ٤٠ رقم (١٦١٧)، والجرح والتعديل ٢/ ٢٩٠ رقم (١٠٦٠).

(٤) **عباس بن سهل بن سعد الساعدي** الأنصاري، المدني، سمع أباه، وأدرك أبا حميد، **أحد** ثقات التابعين، **كان** مولده في نحو سنة ٢٥هـ في أول خلافة عثمان، **وثقه** يحيى بن معين وغيره، **وقد** آذاه الحجاج وضربه واعتدى عليه؛ لكونه كان من أصحاب ابن الزبير، **توفي** قريبا من سنة ١٢٠هـ بالمدينة. **ينظر**: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦١ رقم (١٢٠)، والتاريخ الكبير ٧/ ٣ رقم (٣)، والجرح والتعديل ٦/ ٢١٠ رقم (١١٥٣).

(٥) **سهل بن سعد بن مالك** بن خالد بن ثعلبة الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، **له** ولأبيه صحبة، رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، **قيل**: كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **قيل**: إنه تزوج بخمس عشرة امرأة، وكان من أبناء المائة السنة، **وهو** آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي سنة ٩١هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٢ رقم (٧٢)، والاستيعاب ٢/ ٢٢٤ رقم (١٠٩٤)، وأسد الغابة ٢/ ٥٧٥ رقم (٢٢٩٤).

وحجر للمسربة» حسنه الدارقطني[1]، وضعفه غيره[2].

المسربة: بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر.

وأما **المسرُبة** التي هي ما استدق من شعر الصدر فيضم الراء لا غير. ذكر معناه في النهاية[3]. وأما المشربة -بالشين المعجمة-: فهي الغرفة[4].

وقيل في كيفية الاستجمار: يدس[5] الحجر الأول من مقدم اليمنى إلى مؤخر اليسرى، ثم إلى مقدمها ويعكس في الثاني، ويجري الثالث عليه جميعًا[6]؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «فليستنج بثلاثة أحجار، يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث»، وضعفه الأكثر، وقالوا: هو حديث منكر[7]، **لكن** قال في

---

(١) **أخرجه** الدارقطني ١/ ٥٦ رقم (١٠)، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء، **وقال:** إسناده حسن، **والبيهقي** في السنن ١/ ١١٤، كتاب الطهارة- باب كيفية الاستنجاء، **والطبراني** في المعجم الكبير ٦/ ١٢١ رقم (٥٦٩٧)، **والهيثمي** في مجمع الزوائد ١/ ٢١١، باب الاستجمار بالحجر، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري، قال أبو زرعة: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك.

(٢) انظر ضعفاء العقيلي ١/ ١٦، **وفيه: قال أبو جعفر**: وروى -أي أبي بن عباس بن سهل- الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة منهم: أبو هريرة، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، والسائب بن خلاد الجهني، وعائشة، وأبو أيوب، لم يأت أحد منهم بهذا اللفظ. **وقال ابن حجر** في تلخيص الحبير ١/ ١١١: **قال الحازمي**: لا يروى إلا من الوجه. **وقال العقيلي** لا يتابع على شيء من أحاديثه يعني أُبَيًّا، **وقد** ضعفه ابن معين، وأحمد، وغيرهما، **وأخرج** له البخاري حديثا واحدا في غير حكم.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٤) انظر: لسان العرب ١/ ٤٨٧، مادة: شرب، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥٥.

(٥) في (ب): يدير الحجر.

(٦) في (ب): ويجري الثالث عليه. وفي (ج): ويجري الثالث عليهما جميعا.

(٧) **أخرجه** الأمير الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام ١/ ٣٤، باب آداب قضاء الحاجة، **قال ابن حجر** في تلخيص الحبير ١/ ١١١ رقم (١٤٧)، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء؛: حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فليستنج بثلاثة أحجار، يقبل بواحد، ويدبر بواحد، ويحلق بالثالث» وهو حديث ثابت **كذا** قال، وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال: هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط، =

البحر: إنه الأحسن؛ لاستيعابه[1]، **وقيل**: بل الأول أرجح؛ إذ لا يأمن التنجيس في الثاني، لا سيما مع صغر الأحجار والله أعلم.

وقوله: "مع استبراءٍ"[2] معنى الاستبراء أن يفعل ما يحصل به الظن أنه لم يبق في مجرى البول من الذكر ما يخاف خروجه من عصر الذكر وجذبه والتنحنح والمشي بحسب الحال، وقد قيل: بوجوب الاستبراء لظاهر ما ورد في إحدى روايات [حديث][3] القبرين: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول» الحديث[4].

والصحيح أنه مندوب فقط، والمراد في الحديث لا يحترز من البول كما هو مفسر به والله أعلم.

(وإيتار) هو مرفوع عطفا على استجمار، أي ويندب أن يستجمر بوتر من واحد أو ثلاثة أو غيرهما من الأوتار حسب ما يحصل به الإنقاء[5]؛ لما ورد في جملة حديث أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة: «ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[6].

والغزالي تبع الإمام في النهاية، والإمام قال: إن الصيدلاني ذكره، **وقد** بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المهذب. **وقال ابن الصلاح** في الكلام على الوسيط: لا يعرف، ولا يثبت في كتاب حديث. **وقال النووي** في الخلاصة: لا يعرف. **وقال** في شرح المهذب: هو حديث منكر لا أصل له.اهـ.

(١) انظر البحر الزخار ١/ ٥٠.

(٢) **الاسْتِبْراءُ** الذي يُذْكَر مع الاسْتِنْجاء في الطَّهارة: وهو أَن يَسْتَفْرِغَ بَقِيَّةَ البول، ويُنَقِّي مَوْضِعَه ومَجْراه حتى يُبْرِئَهما منه أَي يُبِينَه عنهما كما يَبْرَأُ من الدَّين والمَرَض، **والاسْتِبْراءُ**: اسْتِنقاء الذَّكَر عن البول، واسْتَبْرأَ الذَّكَرَ طَلَبَ بَراءَتَه مِن بَقِيَّةِ بول فيه بتحريكه ونَتْرِه وما أَشبه ذلك حتى يَعْلَم أَنه لم يَبْقَ فيه شيء. انظر: لسان العرب ١/ ٣١، مادة: برأ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الانتصار ١/ ٥٦١.

(٦) **أخرجه** أبو داود في السنن ١/ ٣٣ رقم (٣٥)، كتاب الطهارة- باب الاستتار في الخلاء، **وابن ماجة** =

وعن الشافعي وغيره: لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها؛ لظاهر الأخبار المتقدمة ونحوها[1].

قلنا: جآءت على الأغلب، ويلزمكم أن يكفي للقبل والدبر، وأن لا يكفي بثلاثة أحرف من حجر، وأنتم لا تقولون بذلك[2]، فإن لم ينق التثليث زاد اتفاقًا، وندب وترا.

[ومما يندب لقاضي الحاجة أيضًا الحمد والاستغفار]

(ثم حمد واستغفار) أي ويندب[3] الحمد والاستغفار بعد الفراغ من قضاء الحاجة؛ لما رواه الترمذي من حديث أبي ذر[4] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني في

١/ ١٢١ رقم (٣٣٧)، كتاب الطهارة وسننها- باب الارتياد للغائط والبول، **وأحمد** بن حنبل في مسنده ٣/ ٣٠٤ رقم (٨٨٤٧)، **والدارمي** في سننه ١/ ١٧٠، باب التستر عند الحاجة، **وابن حبان** في صحيحه ٤/ ٢٥٧ رقم (١٤١٠)، باب ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده، **والبيهقي** في السنن ١/ ١٠٤، كتاب الطهارة- باب الإيتار في الاستجمار، **وشرح معاني الآثار** ١/ ١٢٢ رقم (٧٤٢)، كتاب الطهارة- باب الاستجمار، **وتلخيص الحبير** ١/ ١٠٣، **وقال:** وهذا إن صح فإنما أراد وترا يكون بعد الثلاث. **قال الألباني:** صحيح. انظر: سنن النسائي بأحكام الألباني ١/ ٦٦ رقم (٨٨).

(١) ينظر: الأم ١/ ٩٧، مسألة رقم (٣٤٨)، والمجموع ١/ ١٢٣، **وعند أكثر المدنيين:** لا يجزئ دون ثلاثة أحجار، وهو اختيار أبي الفرج. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٧، والانتصار ١/ ٥٦١.

(٢) انظر: البحر الزخار ١/ ٤٩. **وعند الشافعية** أنه يجوز إذا استنجى بحجر له ثلاثة أحرف؛ لأن القصد عدد المسحات، وقد وجد ذلك. انظر: المهذب ١/ ١١٢.

(٣) في (ب،ج): وندب.

(٤) **أبو ذر الغفاري** جندب بن جُنادة، من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، أسلم بعد أربعة وكان خامسًا ، ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم على الرسول المدينة، توفي بالربذة سنة ٣١هـ أو٣٢ هـ، وصلى عليه عبدالله بن مسعود. ينظر: أسد الغابة ٦/ ٩٦ رقم (٥٨٦٩)، والاستيعاب ٤/ رقم (٢٩٨٤).

جسدي»[١]، وفي رواية: «الحمد الله الذي أخرج عني أذاه وأبقى فيَّ منفعته». وفي إسناده ضعف[٢].

وروي موقوفًا، ولعله أصح، وقد رواه ابن ماجة من حديث أنس مرفوعًا؛ ولما روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». أخرجه أبو داود والترمذي. **قيل:** وصححه ابن خزيمة وغيره[٣].

---

(١) **أخرج** ابن ماجة في سننه ١/ ١١٠ رقم (٣٠١)، كتاب الطهارة وسننها- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، **وابن أبي شيبة** في المصنف ٦/ ١١٥ رقم (٢٩٩٠٧) بنفس لفظ ابن ماجة، موقوفا على أبي ذر. **ولم أجد** الحديث في سنن الترمذي باللفظ الذي ذكره المؤلف، **وإنما** ورد في سنن الترمذي ١/ ١٢ رقم (٧)، كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، **بلفظ:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». **قال أبو عيسى:** هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، **وأبو** بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، **ولا نعرف** في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) **أخرجه** الدارقطني ١/ ٥٧ رقم (١٢)، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء، بلفظ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكر من قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من التراب، ثم ليقل: الحمد الله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني»، **وأخرجه** البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١١٣ بلفظ: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن نوحا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعته في جسدي، و أخرج عني أذاه»، **وكنز** العمال ٩/ ٣٥٠ رقم (٢٦٣٩٠) بلفظ: «إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني»، **وأبن أبي شيبة** في المصنف ١/ ١٢ رقم (٩)، باب ما يقول إذا خرج من المخرج. **قال الألباني:** ضعيف. انظر: صحيح وضعف الجامع الصغير ٤/ ٣١٢ رقم (١٢٩٠).

(٣) **أخرجه** أبو داود ١/ ٣٠ رقم (٣٠)، كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، **والترمذي** ١/ ١٢ رقم (٧)، كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، **وابن ماجة** ١/ ١١٠ رقم (٣٠٠)، كتاب الطهارة وسننها- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، **وأحمد** بن حنبل في مسنده =

وغفرانك منصوب على أنه مصدر بدل من اللفظ بالفعل وهو اغفر لي، **قيل**: وإنما سأل المغفرة في تلك الحال؛ خوف المؤاخذة على التقصير في شكر النعمة بذلك، **وقيل**: غير ذلك والله أعلم.

[بـم يكون الاستجمار؟]

(ويجزئ بجماد جامد طاهر المذهب، مطلقا منق مباح) أي ويجزئ الاستجمار بما جمع القيود المذكورة، **واحترز** بالجماد عن الحيوان، فإن الاستجمار به أو بجزء منه لا يجوز؛ لحرمة الحيوان، **وهذا** حيث كان جزء الحيوان متصلا به، وإن كانت[1] الحياة لا تحله كالشعر.

وأما بعد انفصاله فإن كان من آدمي لم يجز مطلقا، وأما من غيره فإن كان من مذكى ذكاة شرعية لم يجز بما كانت الحياة تحله منه؛ لأنه مطعوم، إلا من جلده بعد دباغه، ولا من غير مذكى كذلك لنجاسته، ويجوز بما لا تحله الحياة من كل حيوان إذا كان بعد انفصاله مطلقًا على المذهب[2]، إلا ما كان من نجس الذات، ولا **يتعين** الحجر عند العترة والفقهاء[3] خلاف أحمد بن يحيى[4]، وداود، وزفر، **قالوا**: لأنه لم

٩/ ٤٩٧ رقم (٢٥٢٧٥)، مسند عائشة، **والدارمي** في سننه ١/ ١٧٤، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، **والبيهقي** في السنن ١/ ٩٧، كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/ ٤٨ رقم (٩٠)، باب القول عند الخروج من المتوضأ، **وابن حبان** في صحيحه ٤/ ٢٩١ رقم (١٤٤٤)، باب ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء، **وابن أبي شيبة** في المصنف ١/ ١١ رقم (٧)، باب ما يقول إذا خرج من المخرج. قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١/ ١١ رقم (٥٢).

(١) في (ب،ج): وإن كان.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٥٦٨.

(٣) الانتصار ١/ ٥٦٥.

(٤) انظر البحر الزخار ١/ ٤٩، حيث قال: **مسألة:** أئمة العترة والْفُقَهَاءُ: وَالْحَجَرُ وَنَحْوُهُ سَوَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلاثَةُ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ». رَوَاهُ =

يرد إلا الحجر[1]. **قلنا**: إنما جاء[2] ذلك على الأغلب، **وقد** روى الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج [بثلاثة أحجار أو][3] بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب»[4]، وإذ القصد التنقية لا التعبد.

وقوله: "جامد" احتراز من المائع غير الماء، فإنه لا يجوز ولا يجزئ؛ إذ لا يرفع حكما. **وعن بعضهم**[5]: يجوز بالخل ونحوه؛ إذ القصد تقليل النجاسة.

وقوله: "طاهر" احتراز من النجس والمتنجس فإنه لا يجوز الاستجمار به ولا يجزئ.

وقوله: "المذهب مطلقا"[6] أي سواء كان متوضئًا أو متيممًا، وإنما أتى المؤلف أيده الله بلفظ "المذهب" إشارة إلى ضعف ما ذكروه من الإطلاق، وتقوية لما أخرجه

الدَّارَقُطْنِيّ؛ وَإِذْ الْقَصْدُ الإِزَالَةُ. **أحمد وداود وزفر**: لَمْ يَرِدْ إلاَّ الْحَجَرُ. **قُلْنَا**: الدَّارَقُطْنِيّ مَقْبُولٌ سَلَّمْنَا، فَالْقَصْدُ الإِزَالَةُ، لاَ التَّعَبُّدُ، فَلاَ يُشْبِهُ الرَّمْيَ. **كما** عزا هذا القول في الانتصار ١/ ٥٦٣ لأحمد بن حنبل حيث قال: ولا يجوز بغير الحجر. **وهذا** هو المحكي عن زفر، وأحمد بن حنبل ، وداود وطبقته من أهل الظاهر. فأحمد بن يحيى المرتضى لم يصرح ولم يقل: إنه لم يرد إلا الحجر، **وكذلك** كتب الحنابلة التي تروي مذهب أحمد تصرح وتجيز بغير الحجر. ينظر المقنع ١/ ٣٤، والإنصاف ١/ ١٠٩، والكافي لابن قدامة ١/ ٥٣.

(١) الانتصار ١/ ٥٦٣، والبحر الزخار ١/ ٤٩، وعيون المجالس ١/ ١٣٢، والمحلى بالآثار ١/ ١١٣.

(٢) في (ب): إنما جاز.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٤) **أخرجه** الدارقطني في سننه ١/ ٥٧ رقم (١٢)، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء، **وقال فيه**: قال زمعة: فحدثت به ابن طاووس، فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء لم يسنده غير المصري، وهو كذاب متروك، وشفاء الأوام ١/ ٣٤، باب آداب قضاء الحاجة، **وأخرجه** البيهقي في السنن ١/ ١١١، كتاب الطهارة- باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب، بلفظ: عن طاووس قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد؟ قال: ثلاث حفنات من التراب، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢، باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة.

(٥) وهو قول الإمام يحيى بن حمزة. انظر: شرح الأزهار ١/ ٧٨، والانتصار ١/ ٥٦٦.

(٦) ينظر: الانتصار ١/ ٥٦٥.

القاضي زيد للقاسم من أنه يجزئ الاستجمار بالمتنجس في حق غير المتيمم؛ لأن الغرض منه تنقية المحل وإزالة النجاسة، وذلك يحصل بالنجس كغيره [بخلاف الاستجمار في حق المتيمم][1] فإنه تطهير يراد به العبادة، فاعتبر فيه ما اعتبر في سائر المطهرات من الطهارة، هكذا حكاه بعضهم والله أعلم[2].

وجوز المنصور بالله الاستجمار بالمتنجس حيث لا يجد غيره[3].

وقوله: "منق" احتراز مما لا ينقي كالصقيل، والطين، والرطب، ونحوهما.

وقوله: "مباح" احتراز من المغصوب، والمحترم، وهو أنواع أعلاها ما كتب عليه شيء من علوم الهداية، ثم المطعومات لنا، وكذا لبهائمنا خلاف ما ذكره بعض الشافعية[4]، وكذا طعام الجن كالعظم والروثة ولو من مأكول، والحمم؛ لورود النهي

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٧٨.

(٣) لم أجد المصدر لتخريج هذا القول، ولم أجد أحدا عزاه إلى المنصور بالله.

(٤) انظر المجموع للنووي ٢/ ١٣٦ **حيث قال: فرع**: اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها. **وأما** الثمار والفواكه فقسمها الماوردى تقسيما حسنا فقال: **منها**: ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا، ويجوز يابسا إذا كان مزيلا **ومنها**: ما يؤكل رطبا ويابسا **وهو** أقسام: **أحدها**: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطبا ولا يابسا. **والثاني**: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمس وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل. **والثالث**: ماله قشر ومأكوله في جوفه كالرمان فلا يجوز الاستنجاء بلبه، **وأما** قشره فله أحوال: **(أحدها)** لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان فيجوز الاستنجاء بالقشر، وكذا استنجي برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة. **(والثاني)** يؤكل قشره رطبا ويابسا كالبطيخ فلا يجوز رطبا ولا يابسا **(والثالث)** يؤكل رطبا لا يابسا كاللوز والباقلاء فيجوز بقشره يابسا لارطبا: **وأما** ما يأكله الآدميون والبهائم، **فان** كان أكل البهائم له أكثر جاز، **وإن** كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز، **وإن** استويا فوجهان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا فيه، هذا كلام الماوردى. **وذكر** الروياني نحوه. **قال البغوي**: إن استنجى بما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه، **فان** انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة والله أعلم.

عن الاستجمار بها كما في رواية الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»[1].

وفي رواية أبي داود قال: لما قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: يا رسول الله إِنْهَ أُمَّتَكَ أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقا، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك[2]. وفي ذلك أحاديث أخر.

(ويحرم ضدها ويجزئ غالبا) أي ويحرم الاستجمار بما لم تجتمع[3] فيه القيود المذكورة؛ والمراد بكونه يجزئ الاستجمار بهذه أن الفاعل لذلك يكون خارجًا عن عهدة ما ورد الأمر به من هجر النجاسة وتنقيتها حسب الإمكان، وإن كان آثمًا باستعماله لما نهي عنه.

واحترز بقوله: "غالبا" من المائع غير الماء فإن الاستنجاء[4] به لا يجوز ولا يجزئ، ومما لا ينقي فإنه إن كان يبدد النجاسة لم يجز ولا يجزئ، وإن كان لا يبددها فهو جائز

---

(١) **أخرجه الترمذي** ١/ ٢٩ رقم (١٨)، كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، **والطبراني** في المعجم الكبير ١٠/ ٧٧ رقم (١٠٠١٠)، **وابن أبي شيبة** في مصنفه ١/ ١٤٣ رقم (١٦٤٩)، باب ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه، **وصحيح ابن خزيمة** ١/ ٤٤ رقم (٨٢)، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث، بلفظ: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر فإنه زاد إخوانكم من الجن، **وصحيح ابن حبان** ٤/ ٢٨٠ رقم (١٤٣٢)، باب ذكر العلة التي من أجله زجر عن الاستنجاء بالعظم والروث، **وشرح معاني الآثار** ١/ ١٢٤ رقم (٧٣٥)، كتاب الطهارة- باب الاستجمار بالعظام، **وأخرجه** الألباني في إرواء الغليل ١/ ٨٥ رقم (٤٦)، **وقال فيه**: صحيح.

(٢) **أخرجه أبو داود** ١/ ٣٦ رقم (٣٩)، كتاب الطهارة- باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، **والبيهقي في السنن** ١/ ١٠٩، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهي عنه الاستنجاء به، **وقال الألباني** في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ١١٧ رقم (٣٩): صحيح.

(٣) في (ب): بما لم تجمع.

(٤) في (ب،ج): فإن الاستجمار.

غير مجز.

واحترز أيضًا من الماء الطاهر المطهر فإنه من أضداد الجامد، وهو جائز مجز. فاحترز بقوله: "غالبا" عن الصور الثلاث المذكورة من جهة المنطوق والمفهوم، **ويلحق** بذلك ما يعد استعماله سرفا كالذهب والحرير ونحوهما، فإنه يحرم الاستجمار بها، ويجزئ مع الإثم، وكذلك ما يضر لحره أو برده أو حدته.

تنبيه: ظاهر كلام أهل المذهب أن الاستجمار بالحيوان أو بجزء منه لا يجزئ أيضًا، [كما لا يجوز][1][2].

وظاهر الأثمار خلاف ذلك إن لم يكن مما قصد الاحتراز عنه بقوله: "غالبا".

وقد أورد الإمام المهدي على أهل المذهب سؤالا في فرقهم بين ما له حرمة، فقالوا: إنه لا يجوز ولا يجزئ، وبين المغصوب حيث قالوا: يجزئ ولا يجوز[3]، وهو أن يقال: المقصود بالاستجمار إن كان هو بقليل النجاسة فالمعلوم أنه يحصل باستعمال ما له حرمة، كما يحصل باستعمال الأحجار، **وإن** كان المقصود بالاستجمار تأدية تعبد شرعي لزم أن لا يفرق بين المغصوب وما له حرمة في أنه لا يجزئ بأيهما؛ للنهي عنهما جميعا.

---

(١) في (ب): ولا يجوز.

(٢) وذلك نحو ألاَّ يكون جزءاً من حيوان متصلاً به، **وهذا** نحو أن يستجمر بيده أو بيد الغير أو بذنب حمار أو عصفورة حية، فما هذا حاله لا يجوز له الاستجمار به لماله من الحرمة فأشبه العظم، **وإن** استجمر بقطعة من صوف نظرت **فإن** نتفها من حيوان بالقرب منه كره له ذلك لما فيه من إيلام الحيوان وإتعابه **وإن** حصلت في يده من غير إيلام للحيوان جاز ذلك؛ لأنها رافعة للنجاسة قالعة لأثرها فجاز بها كالحجر، **ولا يجوز** الاستجمار بجلد الميتة قبل الدبغ لكونه نجساً فأشبه الميتة والروثة، **وإن** دبغ لم يجز الاستجمار به عند أئمة العترة خلافاً للفقهاء فإنهم جوزوا ذلك لكونه طاهراً عندهم. انظر: الانتصار ١/ ٥٦٨، والبحر الزخار ١/ ٤٩.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١/ ٧٨.

هذا حاصل ما ذكره، **ولعل** المؤلف أيده الله تعالى ذهب إلى مثل ذلك والله أعلم.

ويتصل بما سبق ذكره في هذا الباب فوائد:

الأولى: في حكم الاستجمار

فالمذهب أنه مندوب[1]، إلا حيث خشي[2] تبدد النجاسة، أو كان متيممًا ولا يريد أن يستنجي بالماء كما تقدم.

وعند الشافعي أنه واجب بكل حال، لكنه مخير بين الأحجار والماء[3]. **قالوا:** ويندب الجمع بينهما بأن يقدم الحجر، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل[4]، وهذا التخيير عندهم حيث لم يجاوز الخارج من الدبر باطن الإلية، وهو الذي يستتر بانطباق الإليتين عند القيام، ولم يجاوز الخارج من الذكر حشفته أو قدرها من مقطوع الحشفة ومالم يدخل بول المرأة مدخل الذكر حيث كانت ثيبًا وتحققت دخوله، ومالم ينتقل الخارج من موضعه، أو يجف على محله، أو يلاقي المحل نجس من خارج أو مائع بعد الاستجمار ولو ماء.

فأما في هذه الصور فيتعين الماء.

قالوا: أما في صورة ملاقاة النجس الأجنبي للمحل فلأن النص إنما ورد في الخارج؛ للحرج، وهذا ليس في معناه.

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٥٥٧، والبحر الزخار ١/ ٤٨. **وذهب** الحنفية ورواية عن المالكية إلى أنه مسنون. انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٥٤، وشرح فتح القدير ١/ ١٨٧، وعيون المجالس ١/ ١٢٨، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ٢٦، ٢٧.

(٢) في (ب): إلا إذا خشي. وفي (ج): إلا حيث يخشى.

(٣) ينظر المجموع ٢/ ١١١ **وفيه:** أما حكم المسألة: فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة، **وبه** قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك. انظر: الإنصاف ١/ ١١٣، والمحلى ١/ ١١٠، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ٢٦، ٢٧، وعيون المجالس ١/ ١٢٨.

(٤) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٦٢، ٦٣.

وأما الانتقال فلأنه يطرأ به على المحل نجاسة لا بسبب الخروج، فألحقت بالأجنبي.

وأما ملاقاة المائع ولو ماءًا فلأنه يتنجس إذا لاقى المحل، فيصير نجسًا أجنبيا.

وأما الباقية؛ فلأنها صور نادرة جدًّا، فلا يلحق بها يعم به البلوى، فيتعين الماء كسائر النجاسات.

قالوا: ولا يشترط طهارة الحجر عند إرادة الجمع(١).

قلت: وهذا يوافق ما خرج للقاسم، وقواه المؤلف أيده الله تعالى [كما تقدم](٢).

الفائدة الثانية: قال في البحر: وهو –أي الاستجمار– من كل نجاسة معتادة [وغير معتادة](٣)، إلا الاستحاضة؛ لعدم الفائدة(٤).

قال: وإذا خرج غائط أو بول من ثقب تحت السرة فكالفرج في الأصح؛ إذ العبرة بالخارج. انتهى(٥).

وقال في شرح الإرشاد مالفظه: وإنما يخير المستنجي بين غسل الخارج وبين قلعه بالمسح بما ذكر إن خرج من معتاد لا إن خرج من غيره، كموضع فصد أو ثقبة انفتحت ولو تحت معدة، ولا إن خرج من قُبُل مشكل، فلا يكفي المسح في شيء من قبليه، بل يتعين الماء في الصورتين:

أما الأولى: فلأن المخرج غير المعتاد ليس مما تعم به البلوى، فلا يلحق بالمعتاد.

وأما الثانية: فلاحتمال زيادة القبل انتهى. **وهو** مبني على الاكتفاء بالاستجمار في

---

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٦٢.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) البحر الزخار ١/ ٥٠.

(٥) نفس المصدر السابق.

المعتاد، والمذهب خلافه[(١)].

الفائدة الثالثة: في حد الإنقاء المقصود بالاستجمار:

وحده أن لا يبقى من أثر النجاسة إلا ما لا يزيله غير الماء، **أما** لو بقي ما لا يزيله الحجر ويمكن إزالته بالمسح بخرقة أو نحوها فيحتمل أن يجب ذلك على المتيمم للصلاة من دون استنجاء بالماء؛ لإمكان إزالته بغير الماء .

ويندب لغيره[(٢)]. وقيل: لا، ولعله الأرجح.

قال في شرح الإرشاد: وليس وجوب الاستنجاء على الفور، ويجوز تأخيره عن الوضوء، دون التيمم؛ لأن التيمم مبيح، ولا استباحة مع نجاسة المحل التي لا يعفى عنها[(٣)].

وينبغي كما قال الأستاذ[(٤)]: أن يكون وضوء دائم الحدث كالتيمم. انتهى. وهو مبني على أصولهم والله أعلم.

---

(١) انظر الانتصار ١/ ٥٧٠ **حيث قال:** وإن انفتحت نُقبة من تحت السرة وانسد المسلك المعتاد فهل يتوجه الاستجمار أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه غير مشروع فيما هذا حاله؛ لأنها نجاسة خارجة من غير المعتاد فلم يستجمر لأجلها، كما لو خرج الدم والقيء من مواضعهما.

وثانيهما: أنه يتوجه الاستجمار؛ لأنه موضع يخرج منه الغائط فأشبه الدبر، **وهذا** هو الأقرب لأن الغرض المقصود في توجه الاستجمار إنما كان من أجل النجاسة ولا عبرة بالمخرج، فلهذا توجه الاستجمار وإن لم يكن من مخرجه المعتاد.

(٢) في (ب): ويندب بغيره.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٣.

(٤) أبو يوسف الجيلي الناصري، صاحب التفريعات والهداية على مذهب الناصر، لم أقف له على تاريخ وفاة. ينظر: تراجم رجال الأزهار ١/ ٨.


باب الوضوء

باب الوضوء

هو مشتق من الوضاءة، وهي الحسن ، يقال: فلان وضيء الوجه أي حسنه، وهو بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به، وبضمها: اسم للمصدر[1].

وهو في الشرع: عبارة عن غسل ومسح بالماء لأعضاء مخصوصة بصفة مشروعة[2]، وهو معلوم من الدين ضرورة، فلا حاجة إلى الاستدلال على وجوبه.

(إنما يجب للصلاة ونحوها) والظاهر أن ذلك إجماع، والمراد بنحو الصلاة: الطواف الواجب، والسجدة المندوب بها، ومس المصحف عند من يمنع المحدث[من مسه][3][4].

[شروط وجوب الوضوء وصحته]

(ويشرط لوجوبه وحقيقة صحته التكليف[5]).والمراد بالتكليف: البلوغ والعقل، فلا يجب الوضوء على الصبي والمجنون؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) انظر تاج العروس ١/ ٢٧٦، والموسوعة الفقهية ٢٩/ ٩٢، ٤٣/ ٣١٥.

(٢) انظر: البيان الشافي ١/ ٨٣. **وقد** عرفه الفقهاء بتعريفات منها: **قال الحنفية:** الوضوء هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة. **وقال المالكية:** هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة -وهي الأعضاء الأربعة - على وجه مخصوص. **وقال الشافعية:** هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، أو هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحًا بالنية. **وقال الحنابلة:** هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، (وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان)، على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض. انظر: الموسوعة الفقهية ٤٣/ ٣١٥.

(٣) في (ب): منه.

(٤) **وهو** قول القاسم، والإمام يحيى بن حمزة، **كما** هو مذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي. **وهو** أنهم قالوا: لا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب؛ **واستدلوا** بقوله تعالى: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة:٧٩]. **انظر:** البحر الزخار ١/ ٩٧، والانتصار ١/ ٩٣٤، وعيون المجالس ١/ ١٢١، والأوسط ٢/ ١٠١، والمهذب ١/ ١٠٣، وروضة الطالبين ص ٢٦، والمغني ١/ ١٣٧.

(٥) في الأصل: صحة تكليفه، وفي (ب): وحقيقته: صحته التكليف.

«رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل»[1]. وفي رواية: «حتى يحتلم». أخرجه أبو داود وغيره[2].

ولا حكم لما لا يكتب لفاعله، وكما لا يجب عليهما لا يصح منهما صحة حقيقية ولو كانا مميزين خلاف الشافعي وغيره في المميز[3].

وأراد المؤلف أيده الله تعالى بالصحة الحقيقية ما يصح معها تأدية العبادة الواجبة بخلاف الصحة المجازية، وهي ما لا يصح معها تأدية العبادة الواجبة، كما لو توضأ الصبي ثم بلغ، فإنه لا يصح أن يصلي بذلك الوضوء صلاة واجبة بعد بلوغة على المذهب[4].

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع

---

(١) **أخرجه** أحمد في مسنده ٩/ ٤٧٧ رقم (٢٥١٦٨)، بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل»، **ومثله** البيهقي في السنن ٨/ ٢٦٤، كتاب السرقة- باب المجنون يصيب حدا، **والطبراني** في المعجم الكبير ١١/ ٨٩ (١١١٤١)، **وفي** المعجم الأوسط ٣/ ٣٦١ رقم (٣٤٠٣). **وصححه** الألباني في صحيح وضعيف سنن ابي داود ٩/ ٣٩٩ رقم (٤٣٩٩).

(٢) **أخرجه** أبو داود ٤/ ٥٦٠ رقم (٤٤٠٣)، كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، **وأحمد** بن حنبل في المسند ٩/ ٣٩٨ رقم (٢٤٧٤٨)، **والدارمي** ٢/ ١٧١، باب رفع القلم عن ثلاثة، **وابن خزيمة** في صحيحه ٢/ ١٠٢ رقم (١٠٠٣)، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، **وابن حبان** ١/ ٣٥٥ رقم (١٤٢)، باب ذكر الأخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، **والمستدرك** ٢/ ٥٩، كتاب البيوع، **وسنن الدارقطني** ٣/ ١٣٨ رقم (١٧٣) كتاب الحدود والديات وغيره، **والطبراني** في المعجم الكبير ١١/ ٨٩ رقم (١١١٤١)، **والأوسط** ٣/ ٣٦١ رقم (٣٤٠٣)، **وأبو يعلى** ٧/ ٣٦٦ رقم (٤٤٠٠)، **والبيهقي** في شعب الإيمان ١/ ٩٩ رقم (٨٧) باب القول فيمن يصح إيمانه أو لا يصح، **والبيهقي** في السنن ٤/ ٢٦٩، كتاب السرقة – باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق. **وأخرجه** الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٨٤ رقم (١٤٥٠)، **وقال فيه**: صحيح.

(٣) عند الشافعي وأصحابه، وقول للمؤيد بالله: يصح من الصبي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مروهم أبناء سبع». انظر: المجموع ٣/ ١٤، والبحر الزخار ١/ ٥٤، والانتصار ١/ ٦٤٢.

(٤) انظر: البيان الشافي ١/ ٨٨.

واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[1] فذلك للتعويد والتمرين، فيحكم بصحة وضوئه وصلاته مجازًا فقط. والتكليف في ذلك [عام] [2] على الأولياء، والثواب لهم، وذكر الفرق بين الصحة الحقيقية والمجازية من زوائد[3] الأثمار ، وكذلك قوله: "إنما يجب للصلاة ونحوها".

وقد اختلف في الموجب للطهارة :

فقيل: يجب بالحدث وجوبًا موسعا.

وقيل: بدخول الوقت.

وقيل: بالحدث ودخول الوقت معا، ويعبر عن دخول الوقت بالقيام إلى الصلاة.

(ولصحته مطلقًا الإسلام وطهارة عن موجبه) أي ويشترط لصحة الوضوء الحقيقية والمجازية الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر على المذهب[4]، وإن قلنا بوجوبه عليه على القول بأنه مخاطب بالشرعيات، وإنما لم يصح من الكافر لعدم نية التقرب منه، وكذلك يشترط لصحة الوضوء مطلقًا الطهارة عن موجب الوضوء، وهو كل نجاسة في محلها الذي خرجت منه.

---

(١) **أخرجه** أبو داود ١/ ١٣٤ رقم (٤٩٥)، كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، **وأحمد** بن حنبل في المسند ٢/ ٥٩٩ رقم (٦٧٠١)، **والحاكم** في المستدرك ١/ ١٩٧، كتاب الصلاة- باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، **والدارقطني** في السنن ١/ ٢٣٠ رقم (٢)، كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، **والبيهقي** في شعب الإيمان ٦/ ٣٩٨ رقم (٨٦٥٠) باب في حقوق الأولاد والأهلين، **والبيهقي** في السنن ٢/ ٢٢٨، كتاب الصلاة- باب عورة الرجل، **وابن أبي شيبة** في المصنف ١/ ٣٠٤ رقم (٣٤٨٢)، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة. **وقال الألباني**: حديث حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٤٩٥ رقم (٤٩٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٣) في (ب،ج): من فوائد الأثمار.

(٤) انظر: الانتصار ٢/ ٤٦، والبيان الشافي ١/ ٨٨.

فلو أخر الاستنجاء حتى استكملت[1] أعضاء الوضوء ثم استنجى لم يصح وضوؤه لا حقيقة في حق المكلف ولا مجازًا في حق الصبي.

ولو **قلنا**: بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء[2]، **وكذلك** لو كان قد خرج من بدنه قطرة دم أو نحوه، أو من فِيهِ ملؤه قيئًا دفعة لم يصح وضوءه حتى يزيل تلك النجاسة بتطهير محلها الذي خرجت منه لا ما سال منها إلى سائر البدن؛ لأنها نجاسة طارئة.

---

(١) في (ب،ج): حتى استكمل.

(٢) القول بأن الفرجين من أعضاء الوضوء هو المشهور عن الهادي، وأحمد بن يحيى المرتضى، وأبي العباس الحسني. انظر: البيان الشافي ١/ ٨٣، وشرح الأزهار ١/ ٨٠، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٤٩. **وهي** ثابتة عند جميع العترة لإزالة النجاسة للصلاة، أما كونها من فروض الوضوء فجمهور أهل البيت وكثير من شيعتهم أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، **وكلام** الإمام الهادي في المنتخب والأحكام واضح أنه يريد إن كان فيهما نجاسة، فقد ذكر في المنتخب ٢٤: قلت – أي محمد بن سليمان: فالاستنجاء فريضة من فرائض الطهور؟ **قال الإمام الهادي**: نعم، أكبر فرائض الطهور، **قلت**: فإن العامة تروي الأخبار أن الاستنجاء ليس من فرائض الطهور، **قال**: قد رووا ذلك وهذه الرواية مضادة لكتاب الله، ونقض لما أمر الله به، **قلت**: وأين أمر الله به في كتابه؟ قال: قوله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ فدل قوله سبحانه: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ أنه قد أمر بالاستنجاء عند وجود الماء من الغائط، فافهم ذلك، فإن فيه من نص كتاب الله بطلان ما قال به غيرنا من أن الاستنجاء ليس بفرض. **وأما كلام** الأحكام ١/ ٤٩ فلفظه: أول ما يجب على المتوضئ أن يغسل كفيه فينقيهما، ثم يغسل فرجه الأعلى فينقيه، فإذا أنقاه وأنقى ما حوله وما عليه من قذر أو درن غسل بعد ذلك وانحدر إلى فرجه الأسفل فأنقاه، ثم غسل يسرى يديه فأنقاها من أثر ما أماط من الأذى عن فرجه بها. **وهذا** صريح أنه أراد إزالة النجاسة. **وقد ذكر** هذه المسألة الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار، وذكر أقوال الفقهاء، **ورجح** أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء. انظر الانتصار ١/ ٥٨٧ وما بعدها.

قال في الغيث: والوجه في ذلك القياس على الجنب؛ إذ لا فرق بين الحدثين. انتهى.

ولم يذكر المؤلف أيده الله تعالى اشتراط طهارة البدن عن موجب الغسل وهو الحيض والنفاس والجنابة كما في الأزهار(1)، ولعله اختيار(2) منه لعدم اشتراط ذلك كما هو مذهب الناصر، والمنصور، والشافعي، وتخريج أبي مضر للهادي والمؤيد بالله، فيصح الوضوء للصلاة قبل الغسل من الجنابة ونحوها(3)، أو يكون اكتفى بذكر موجب الوضوء عن ذكر موجب الغسل؛ لأن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء، والله أعلم.

وعلل في البحر عدم صحة تقديم الوضوء على النجاسة الناقضة بأنها في محل الحدث، ولا يرتفع عما عداه حتى ترتفع عنه؛ وإذ لا يأمن حدثًا ناقضًا فيبطل ما تقدم، وإذ ظاهر الآية يقتضي أن الصلاة عقيب الوضوء. انتهى(4).

وعند الشافعي أن تقديم الاستنجاء على الوضوء مستحب فقط(5)، **قيل**: ومن شروط صحة الوضوء: إباحة الماء، وأن لا يخشى على نفسه منه، وأن لا يمنعه عما هو أوجب منه.

[الوضوء المندوب]

(وندب لدعاءٍ ونحوه مطلقا) أي ويندب الوضوء لدعاء ونحوه من تسبيح

---

(1) لفظ الأزهار ص 21: باب الوضوء: شروطه: التكليف، والإسلام، وطهارة البدن عن موجب،ونجاسة توجبه.

(2) في (ب): ولعله اختيارًا، وهو خطأ.

(3) انظر: مسائل الناصريات ص 143، وشرح الأزهار 1/ 79، والانتصار 2/ 97، ومغني المحتاج 1/ 32.

(4) انظر: البحر الزخار 1/ 84.

(5) انظر: المجموع 2/ 113، والحاوي 1/ 210. ويجب تقديم الاستنجاء على المذهب الشافعي في حق صاحب الضرورة وعلى المتيمم. انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة 1/ 62.

وتحميد واستغفار، ولو كان جنبا كما أشار إليه [المؤلف][1] بقوله: "مطلقا". وكذلك يندب لتلاوة القرآن في حق غير الجنب، والوجه ظاهر .

(ومن جنب لوطء، وطعم، ونوم)، أي ويندب للجنب أن يتوضأ إذا أراد أحد الثلاثة الأمور[2] المذكورة، وذلك حيث كانت الجنابة من وطء؛ وذلك لما رواه الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا». هذه رواية مسلم، وأبي داود، والترمذي[3]، ولفظ[4] رواية النسائي: «إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ»[5]، ولما رواه عروة[6] عن عائشة قالت: كان -أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم- إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ [وضوءه للصلاة][7]. أخرجه البخاري ومسلم[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٢) في (ب): أحد الأمور الثلاثة.

(٣) **مسلم** ١/ ٢٤٩ رقم (٣٠٨)، كتاب الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء، **وأبو داود** ١/ ١٤٩ رقم (٢٢٠)، كتاب الطهارة- باب الوضوء لمن أراد أن يعود، **والترمذي**١/ ٢٦١ رقم (١٤١)، كتاب الطهارة- باب في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ. **قال أبو عيسى**: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، **وسنن** البيهقي ١/ ٢٠٣، كتاب الطهارة- باب الجنب يريد أن يعود، **والمستدرك** ١/ ١٥٢ كتاب الطهارة- أبواب الغسل عن الجنابة. بزيادة: «فإنه أنشط للعود»، **وقال**: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، **ومثله** ابن حبان ٤/ ١٢ رقم (١٢١١)، باب ذكر الأمر بالوضوء لمن أراد معاودة أهله (ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر).

(٤) في (ب): وفي لفظ.

(٥) **النسائي** ١/ ١٤٢ رقم (٢٦٢)، كتاب الطهارة- باب الجنب إذا أراد أن يعود، **وصحيح** ابن خزيمة ١/ ١٠٩ رقم (٢٢٠)، باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة. **قال الألباني**: صحيح.

(٦) عروة ابن الزبير بن العوام، مدني، تابعي، كثير الحديث، فقيه، وثَّقه ابن سعد وغيره، كان مولده في أوائل خلافة عثمان، وأمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، مات سنة ٩٤هـ.انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٨، وتهذيب الكمال٢٠/ ١١ رقم (٣٩٠٥).

(٧) في (ج): وضوء الصلاة.

(٨) **البخاري** ١/ ١١٠ (٢٨٤)، كتاب الغسل- باب الجنب يتوضأ ثم ينام، **ومسلم** ١/ ٢٤٨ رقم (٣٠٥)، =

ولمسلم عنها: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ[(1)].

وعن عمار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أوينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وصححه[(2)].

وعن الظاهرية القول بوجوبه، كما نسب إلى بعض أصحاب الشافعي ذلك[(3)].

وذكر هذا الندب من زوائد الأثمار.

كتاب الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع،**ومسند** أحمد ١٠/ ٣٨ رقم (٢٥٨٧٢).

(١) **مسلم** ١/ ٢٤٨ رقم (٣٠٥)، كتاب الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، **وأبو داود** ١/ ١٥١-١٥٢ رقم (٢٢٤)، كتاب الطهارة- باب من قال يتوضأ الجنب، **والنسائي** ١/ ١٣٨ رقم (٢٥٥)، كتاب الطهارة- باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل.

(٢) **أخرجه** أبو داود ١/ ١٥٢ رقم (٢٢٥)، كتاب الطهارة- باب من قال يتوضأ الجنب، **والترمذي** ٢/ ٥١١ رقم (٦١٣)، كتاب الطهارة- باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، **قال أبو عيسى:** هذا حديث حسن، **ومسند** أحمد ٦/ ٤٨١ رقم (١٨٩٠٨)، **وأبو يعلى** ٣/ ٢٠٢ رقم (١٦٣٥)، **وابن أبي شيبة** في المصنف ١/ ٦٣ رقم (٦٧٨)، في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، **والبيهقي** في السنن ٥/ ٣٦، كتاب الحج- باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يرد إحراما، **وشرح** معاني الآثار ١/ ١٢٧ رقم (٧٨٣)، كتاب الطهارة- باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع.

(٣) لم أجد أحدًا قال بوجوبه، بل يستحب. **وقد** ورد في المحلى ١/ ١٠٠: **مسألة:** ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام، ولذكر الله تعالى، **وليس** ذلك بواجب. **فإن قيل:** فهلا أوجبتم ذلك كله؛ لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ ذكر له أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»؛ ولما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. **قلنا** وبالله التوفيق: أما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى، إلا على طهر، فإنه منسوخ...الخ. **وانظر** المجموع ٢/ ١٧٧.

[فروض الوضوء]

(وفروضه: تسمية للذاكر ولو تقدمت بيسير) هذه فروض الوضوء، وقد جعلها المؤلف أيده الله تعالى تسعة وأسقط العاشر، وهو: تخليل الأصابع والأظفار والشجج[1]؛ لدخول ذلك في ذكر غسل أعضاء الوضوء،فمن لم يفعل ذلك لم يكن مستكملا لغسل أعضاء الوضوء.

قيل: والفرق بين الشرط والفرض يحصل من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الفرض بعض ما هو فرض فيه بخلاف الشرط فإنه ليس بعضا لما هو شرط فيه.

وثانيها: أنه إذا اختل شرط بطل ما هو شرط فيه مطلقًا بخلاف الفرض، فإنه قد يختل ولا يبطل ما هو فرض فيه.

وثالثها: أن من الشروط ما لا يوصف بالوجوب، بخلاف الفروض فإنها كلها توصف بالوجوب.

[الفرض الأول: التسمية في الوضوء]

فأول فروض الوضوء: التسمية عندنا على الذاكر دون الناسي؛ والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2].

---

(١) **الشجة:** الجرح يكون في الوجه والرأس، والشجج أثر الشجة في الجبين. لسان العرب ٢/ ٣٠٤.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب التسمية في الوضوء ص ٣٥ رقم (١٠١)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب النية في الطهارة الحكمية رقم (١٨٣)، **وأخرجه** الدارقطني في سننه كذلك، كتاب الطهارة- باب التسمية في الوضوء رقم (٥)، **والترمذي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ص ٥ رقم (١)، **وقال:** هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، **وأخرجه** الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٤٦ رقم (٥١٩).

وما رواه الدارقطني وغيره عنه أيضًا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من ذكر الله[1] أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر الله[2] لم يطهر منه إلا موضع الوضوء»[3] فحملنا الحديث الأول على الذاكر، والثاني على الناسي؛ جمعًا بين الأخبار.

وذهبت الظاهرية إلى وجوب التسمية على الذاكر والناسي[4]؛ للحديث الأول.

وذهب الفريقان إلى أنها سنة فقط[5]. **وضعفوا** الحديثين المذكورين كليهما؛ **واستدلوا** على كونها سنة بما أخرجه النسائي عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءًا فلم يجدوا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم:«هل مع أحد منكم ماء»؟ فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا باسم الله» فرأيت الماء يفور من بين أصابعه... الحديث[6].

---

(١) في (ب): اسم الله.

(٢) في (ب،ج): اسم الله.

(٣) **أخرجه** ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة- باب في التسمية في الوضوء ١/ ١٢ رقم (١٧)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب التسمية على الوضوء ١/ ٧٣ رقم (١١)، **وقال ابن حجر** في تلخيص الحبير ١/ ٧٦: وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان، **والزيلعي** في نصب الراية ١/ ٧ **وقال:** هذا ضعيف.

(٤) **كما** هو قول بعض أئمة الزيدية، وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، **كما اختلفوا**: هل هي فرض مطلقا أو على الذاكر؟ **فالزيدية**: على الذاكر، **والظاهرية**: مطلقا. ينظر: نيل الأوطار ١/ ١٦٥، والبحر الزخار ١/ ٥٨، والانتصار ١/ ٧٦٨، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٤، والمغني ١/ ٨٤، ٨٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٢٨، ١٢٥.

(٥) **كما** هو أحد قولي الهادي، وربيعة، ومالك. ينظر: البحر الزخار ١/ ٥٨، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٤٩، وعيون المجالس ١/ ٩٦، والأم ١/ ٩٩، وشرح فتح القدير ١/ ١٩، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٥.

(٦) **أخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب التسمية في الوضوء ص ١٦ رقم (٨٧)، **وأبو يعلى** في مسنده ٧/ ٢٣٤ رقم (٤٢٣٨)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب التسمية في الوضوء ١/ ٨١ رقم (٨٤).

قال في شرح الإرشاد: أي توضؤوا متبركين باسم الله، والتبرك باسم الله ظاهر في الإتيان بهذا اللفظ.

وإنما لم يجب؛ لآية الوضوء المبينة لواجباته، كما دل عليه حديث أبي داود، والدارقطني: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين»[1]. انتهى

قال في الغيث: فإن ذكرها أوله وتركها لم يجزه، قال: لا إن نسيها حتى فرغ من وضوئه، فإن ذكرها فيه سمى حيث ذكر، **فإن** تركها عمدًا أعاد من حيث ذكر، **فإن** نسيها حتى فرغ بعد أن ذكرها في أثنائه وتركها عمدا **ففيه** إطلاقان وتفصيل:

الإطلاق الأول: للناصر والمنصور عليهما السلام أنه يجب أن يعود إلى حيث ذكر[2].

الثاني: **للنجراني** أنه يعود إلى آخر عضو، وهي الرجل اليسرى. وتأول كلام النجراني بأنه[3] مبني على أنه لم يذكر أي عضو كان ذكرها عنده فيبنى على الأصل وهو النسيان إلى آخر عضو، فيعود إليه فيسمي عنده. هذا حاصل تأويله[4].

قال: وأما التفصيل وهو أنه إذا ذكرها ثم غسل شيئا مع ذكره تاركا لها عاد إليه، وإن ذكرها ثم نسيها قبل أن يغسل شيئا حال ذكره فلا إعادة.

---

(١) **أخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب التسمية على الوضوء ١/ ٤٤ رقم (١٩٨)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب غسل القدمين والعقبين ١/ ٩٥ رقم (٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى في الركوع والسجود ص ٧٠ رقم (٤٦٠)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الأمر بإسباغ الوضوء ص ٢٨ رقم (١٤١)، **قال** في نصب الراية ١/ ٧: حديث حسن، وينظر: تلخيص الحبير ١/ ٥٩.

(٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨١، والمهذب ص ٦، والبيان الشافي ١/ ٨٤.

(٣) في (ب): على أنه مبني.

(٤) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨١.

بقي النظر لو التبس عليه الأمران ما حكمه عند هؤلاء؟ يحتمل أن يقال: الأصل براءة الذمة من وجوبها، ويحتمل أن يقال: الأصل عدم النسيان فيعيد.

قال: وإن قَلَّتِ التسمية فهي كافية إذا كان ذلك القليل يعتاد، فإن لم يكن معتادًا لم يجز إلا بنيتها، وكذا لو قصد بالمعتاد معنى آخر لم يجز.

وقد ذكر في الكفاية[1] أنه يجزئ منها باسم الله، أو الحمد لله، أو سبحان الله[2].

قال: فإن سبح حال الذبح لأجل البرق لم يجزه، فأما لو قال: "الله" فقط، فلم أقف فيه على نص، وعندي أنه يجزئ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، والقائل "الله" قد ذكر اسم الله . انتهى.

نعم: والمختار ما ذكره بعض المتأخرين من أنه يجوز. ويجزئ تقديمها بيسير كما في الأزهار[3] والأثمار، واليسير تقريب الإناء ونحوه؛ وذلك لأن التسمية حيث ما شرعت تستكمل قبل الشروع فيما سمي عليه، كما في الأكل والشرب والقراءة.

وعن السيد يحيى وعلي خليل أنه يجب مقارنة التسمية لأول الوضوء كالنية.

قال السيد يحيى: لكن يجوز قبل إدخال الماء الفم للعذر[4].

قال في البحر: وندبت[5] عند كل عضو؛ إذ هو أفعال[6].

[الفرض الثاني: النية في الوضوء]

(ومقارنة أوله بنية للصلاة عمومًا أوخصوصًا فلا يتعدى إلا في النفل[7])

---

(١) الكفاية في الفقه، لابن أبي العباس الصنعاني. هكذا ذكره في تراجم رجال الأزهار ص ٣٦.(مخطوط).

(٢) انظر: التاج المذهب ١/ ٥٦ فصل في فرائض الوضوء، وشرح الأزهار ١/ ٨٢.

(٣) الأزهار ص ٢١.

(٤) انظر: هامش شرح الأزهار ١/ ٨٢.

(٥) في (ب): وندب.

(٦) البحر الزخار ١/ ٥٨.

(٧) في (ب،ج): إلا النفل.

هذا هو الفرض الثاني من فروض الوضوء، وهي النية، وحقيقتها: إرادة مؤثرة في الفعل مقارنة لأوله أو لجزء منه أو متقدمة عليه، فاعلها وفاعل المراد واحد.

ومعنى كونها مؤثرة في الفعل أنه قد يصير بها طاعة ومعصية ونحو ذلك كالسجود لله تعالى وللصنم، فالمقارنة لأوله: كنية الوضوء، والتيمم، والغسل، والحج، والمقارنة لجزء منه: نحو نية صوم رمضان، والمتقدمة عليه: نحو نية[1] الصلاة قبل التكبيرة، واشتراط كون فاعلها وفاعل المراد واحدا؛ ليخرج إرادة فعل الغير فإنها لا تسمى نية له، ولا يكفي في النية مجرد التلفظ بها من غير إرادة بالقلب، ولا مجرد الاعتقاد، ولا العلم، وعن المرتضى وأبي العباس والمنصور: أن من فعل شيئا عالمًا به مختارًا له فقد نواه. وقد تؤول بأن مرادهم أن ذلك دليل على أنه قد نواه، لا أن ذلك نفسه نية. والله أعلم.

وقد اختلف في وجوبها: فالمذهب، وهو قول مالك والشافعي أنها واجبة في كل طهارة عن الحدث، سواء كانت بالماء أو بالتراب؛ إذ هي عبادة، بخلاف الطهارة من النجس[2].

ومما يدل على كونها من فروض الوضوء قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ**﴾[البينة:٥] والوضوء عبادة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوضوء شطر الإيمان»، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم، والترمذي[3].

---

(١) في (ب،ج): كنية.

(٢) ينظر: البحر الزخار ١/ ٥٥، والانتصار ١/ ٦١٩، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٤، والمجموع ١/ ٣٥٤، وبداية المجتهد ١/ ٦٧.

(٣) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب فضل الوضوء ص ١٥٠ رقم (٢٢٣)، **والترمذي** في سننه، كتاب الدعوات- باب رقم (٩١) ص ٧٧٣ رقم (٣٥١٧)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه ١/ ٤٢ رقم (١٨٥).

والإيمان: الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣] أراد: الصلاة إلى بيت المقدس، فكأنه قال: الوضوء شطر الصلاة، وهي تفتقر إلى النية، فكان مثلها؛ ولقوله: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ والإخلاص بالنية. هكذا في البحر[١].

وللحديث الذي أخرجه الستة إلا الموطأ من رواية عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها[٢] فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٣].

وعن الأوزاعي والحسن بن صالح وزفر أنها غير واجبة في شيء من الطهارات أصلا[٤]، وعن أبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجب في الطهارة بالماء، وتجب في التيمم[٥].

واختلف في أول الوضوء: فعن أحمد بن يحيى أنه غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء؛ لأن ذلك واجب عنده[٦] لظاهر[٧] الخبر.

---

(١) ينظر: البحر الزخار ١/ ٥٥.

(٢) في (ب،ج): أو امرأة ليتزوجها.

(٣) **أخرجه** البخاري في صحيحه- كتاب بدء الوحي- باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الله جل ذكره: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[النساء:١٦٣]ص ٣ رقم (١)، ومسلم ٣/ ١٥١٥ رقم (١٩٠٧)، كتاب الإمارة-باب قَوْلِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم- « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ». وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَال، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطلاق- باب في ما عنى به الطلاق والنيات ص ٣٧٦ رقم (٢٢٠٠)، والنسائي في سننه ٢/ ٣١٥ رقم (٢٢٠١)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الزهد- باب النية ص ٦٤٢ رقم (٤٢٢٧).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٤.

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٦.

(٦) ينظر: البحر الزخار ١/ ٧٦، والانتصار ١/ ٦١، والتحرير ١/ ٤٧، والبيان الشافي ١/ ٨٣، **وذكر** أن غسل اليدين في أول الوضوء هو قول القاسم والهادي، وابنيه، وأبي العباس الحسني.

(٧) في (ج): ولظاهر.

وعن الهادي، والمرتضى، وأبي العباس غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة[1].

وعن زيد بن علي غسل الوجه[2]، وكذا عن السيدين، لكنهما يقولان بوجوب المضمضة والاستنشاق، ويجعلان ذلك من كمال الوجه لا عضوا على حياله[3]، فعلى هذا تجزئ عندهما النية عند المضمضة أو غسل الوجه، فثبت أن محل النية[4] عند أول عضو من أعضاء الوضوء اتفاقًا بين من يوجبها، وإنما اختلفوا في تعيينه: فعلى هذا لا يجزئ فعلها بعد أول عضو، وأما قبله فإن كان قبل غسل الكفين لم يصح أيضا، وإن كان حال غسلهما ففيه خلاف رجح الإمام المهدي صحتها إذا كان بعد إزالة النجاسة.

قيل: ومن أراد الأخذ بالإجماع نوى عند كل عضو ذهب ذاهب إلى أنه أول أعضاء الوضوء.

نعم: ولا بد عند الهادي من أن ينوي الوضوء للصلاة، فلو نوى به رفع الحدث لم يصح أن يصلي به شيئا خلاف المؤيد بالله[5]، ويتفقان أنه يكفي في الغسل نية رفع الحدث، وأنه يجب في التيمم تعليق النية بما فعل له من صلاة وغيرها، ويصح في نية الوضوء للصلاة أن يكون عمومًا كأن ينويه للصلاة ويريد العموم أو لكل صلاة أو لما شاء من الصلاة أو نحو ذلك، فيصح أن يصلي بذلك الوضوء ما شاء من فرض ونفل اتفاقا[6].

ويصح أن تكون النية خصوصًا كأن ينوي وضوءه لصلاة الظهر أو نحو ذلك،

---

(١) ينظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٤، والانتصار ١/ ٦١٥، وشرح الأزهار ١/ ٨٠.

(٢) ينظر: الانتصار ١/ ٦١٥.

(٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ٦١، وشرح التجريد ١/ ١٢٨، ١٢٩.

(٤) في (ب): فيثبت أن النية.

(٥) وهو أنه يرتفع حدثه، ويؤدي به ما شاء من الصلوات. ينظر: الانتصار ١/ ٦٢٥.

(٦) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٣.

فلا يتعدى ما خصه بالنية، فلا يصح أن يصلي بذلك الوضوء غير الظهر من الفروض، وكذا لو نوى رفع الحدث لم يتعده بل يرتفع فقط، فيجوز له مس المصحف عند من يمنع المحدث من مسه، ولا يصح أن يصلي بذلك الوضوء شيئا كما تقدم.

وقوله: "إلا النفل" يعني فإنه يتبع الفرض والنفل، نحو أن ينوي به صلاة الظهر مثلا أو صلاة نافلة فيصلي معهما ماشاء من النوافل، وهذا حيث نوى بوضوئه صلاة مخصوصة كما هو مقتضى لفظ الأثمار.

أما لو نوى به رفع الحدث أو مس المصحف أو نحو ذلك فإنه لا يصح أن يصلي به شيئا، كما مر؛ لأن النفل إنما يتبع الفرض في الصلاة؛ لاتفاقهما في الجنس لا غير الصلاة لاختلاف الجنس. ذكر معنى ذلك في الغيث.

وحكي فيه عن زيد والناصر والمنصور والشافعي مثل قول المؤيد، يعني في عدم اشتراط تعليق نية الوضوء بالصلاة[(١)]؛ وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة إلا بوضوء»[(٢)]، فظاهره أنه متى تم الوضوء رافعا للحدث صحت به الصلاة مطلقا.

وأما لو نوى وضوءه لركعتين لا سواهما احتمل أن يكون لنفي ما سواهما تأثير، فلا يصح أن يصلي غيرهما عند الهادوية[(٣)]، واحتمل أن لا يكون لذلك تأثير فيصلي ما شاء من النفل، وهو الظاهر. ذكر معنى ذلك في الغيث.

واختار في نية رفع الحدث أنه لا يجوز معها مس المصحف عند من يمنع منه على أصل الهادوية؛ لإيجابهم تعليق نية الوضوء بما فعل لأجله.

---

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٦٢٥، والناصريات ١٠٨، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٤، والمهذب ١/ ٧٠، والمجموع ١/ ٣٦٣، وحلية العلماء ١/ ١٢٨.

(٢) **أخرجه** الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٩٦ رقم (١٨٦٠٧)، **والأوسط** ٢/ ٢٦ رقم (١١١٥)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب التسمية على الوضوء ١/ ٧٣ رقم (٧)، **وقال فيه:** عبدالملك شديد الضعف، **وأبو عوانة** في مسنده ١/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٣.

قال: وقد تقدم في كلامنا خلاف هذا، وذلك غير صحيح عندنا، لكن ذكره في التذكرة فنقلناه كذلك[1]، والمختار ما ذكرنا[2]. انتهى

فائدة: فلو نوى وضوءه للجنابة ولا جنابة عليه، **فعن** المؤيد وأحد قولي الشافعي لا تجزئه إذا نوى غير المقصود[3].

فإن نوى الجنب رفع الحدث الأصغر فالأصح يجزئه وترتفع الجنابة عن أعضاء الوضوء لا غير.

فإن نواه للأكل ونحوه لم يرتفع الحدث، وإن نوى به ما يستحب له الطهارة كالتلاوة لم يرتفع الحدث[4]، خلاف أحد قولي الشافعي[5].

قلنا: التلاوة تصح من دون طهارة، فأشبه ما لو نوى للأكل، **فإن** نوى به غسل الجمعة **فعن** أصحاب الشافعي يجزئه؛ إذ غسلها للصلاة[6]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من توضأ يوم الجمعة[7] فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[8].

---

(١) **قال** في التذكرة ٤٤: الثالث : نية فعله للصلاة إمَّا عمومًا كلكل صلاة، أو لكل فرض، أو لاستباحة الصلاة.

(٢) في (ب،ج): ما ذكرناه الآن.

(٣) ينظر البحر الزخار ١/ ٥٦، والمجموع ١/ ٣٦٤.

(٤) في (ب): لم يرتفع به الحدث.

(٥) وهو أنه يرتفع؛ لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث، فإذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث. ينظر: البحر الزخار ١/ ٥٦٥، والمجموع ١/ ٣٦٦.

(٦) ينظر: البحر الزخار ١/ ٥٦، والمجموع ١/ ٣٦٧.

(٧) في (ب،ج): من توضأ فبها ونعمت.

(٨) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الرخصة من ترك الغسل يوم الجمعة ص ٧٨ رقم (٣٥٠)، **والترمذي** في سننه، كتاب الوضوء - باب ما جاء في وضوء يوم الجمعة ص ١٢٥ رقم (٤٩٧)، **قال**: حديث حسن. **والنسائي** في سننه، كتاب الجمعة- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ص ٢٤١ رقم (١٣٧٩).

ويستحب استصحابها، ولا يجب لإغناء الأولى. ذكر معنى ذلك جميعه في البحر[1].

وقال فيه: فإن تعدد موجبه كفت نية واحدة في الأصح، **وقيل:** أولها، **وقيل:** آخرها، **وقيل:** لا يصح إن لم تعم.

لنا: إحداث تداخل فيرتفع الكل برفع البعض، وإلا لزم التكرار. انتهى.

قيل: فإن نوى غير الأسباب التي استند إليها حدثه هذا، فإن كان ذلك غلطًا صحت نيته؛ لأن حكم الأسباب وهو المنع واحد. والمقصود رفعه، والتعرض للسبب ليس بشرط فيلغو، وإن فعل ذلك عمدًا لم تصح نيته للتلاعب بالطهارة.

(ويدخلها شرط وتفريق وتشريك ثم صرف لا رفض وتخيير) يعني أن النية تصح أن يدخلها أحكام أربعة:

أولها: الشرط، وصورته: أن يشك المتوضئ في وضوئه الأول فيتوضأ ثانيا بنية مشروطة بأن يكون الوضوء الأول فاسدا، فيجزئه ذلك.

وثانيها: التفريق: وهو أن ينوي عند كل عضو غسله للصلاة، فإن هذا يصح[2]. ذكره في الشرح[3]، وادعى فيه الإجماع، وذكره غيره، وإنما جاز التفريق في الوضوء دون الصلاة والحج؛ لأنه بمنزلة عبادات متعددة لصحة تفريقه، وكل من الصلاة والحج عبادة واحدة.

وعن بعض الشافعية لا يصح[4]؛ لأنه لو غسل يده لم يمس بها المصحف مهما لم يكمل الوضوء.

قال في الغيث: وهو قوي من جهة النظر.

---

(١) البحر الزخار ١/ ٥٦، والانتصار ١/ ٦٣٤.

(٢) في (ب): فإن هذا صحيح.

(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٣.

(٤) ينظر: الحاوي ١/ ١١٤، والمجموع ١/ ٣٧٢.

وثالثها: **التشريك**: إما تشريك غير النجس نحو أن ينوي بوضوئه لصلاة[1] وتعليم الغير، فلا كلام في صحة ذلك كما روي عن عثمان[2] أنه فعل ذلك.

وكذا لو نوى وضوءه للصلاة والتبرد أو إزالة الدرن الطاهر.

وإما تشريك النجس نحو أن يغسل عضوا متنجسا بنية الوضوء للصلاة،فقد ذكر أبو مضر عن القاضي يوسف والشيخ الأستاذ أن ذلك يصح[3]، **وحمل** ذلك على أن النجاسة طارئة، **وأن** ذلك وقع عند الغسلة الثالثة، **وأنها** في أول أعضاء الوضوء أو في غيره، حيث فرق النية. **وقد** بسط الكلام على ذلك في الغيث.

ورابعها: **الصرف**: وهو أن ينوي قبل فراغ وضوئه وبعد شروعه فيه غير ما نواه أوَّلًا، فإن الصرف يدخل في النية فيبطل ما نواه له أولًا من حيث صرف فلا يصح أن يصلي به ما نواه أولا، ولا ما نواه ثانيا إلا أن يكون ما نواه لأحدهما مما يدخل تبعا تحت الآخر، نحو أن يصرف من فرض إلى نفل، فيصح أن يصلي النفل.

قال في الغيث: وكان القياس أن لا يجزئ للنفل على أصل الهادوية؛ لأنه إذا بطل المتبوع بطل التابع. انتهى باختصار.

وإنما عطف المؤلف أيده الله تعالى الصرف بلفظة ثم[4] للتنبيه على الصرف إنما يكون بعد تمام عقد النية، بخلاف الثلاثة المتقدمة، **فلو** عاد إلى حيث صرف صحت لما نواه أولا، كذا قيل، ولعله مع تجديد نيته الأولى والله أعلم.

---

(١) في الأصل: الصلاة.

(٢) **عثمان بن عفان**، أبو عبدالله القرشي، ثالث الخلفاء الراشدين، أسلم بعد نيف وثلاثين ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى والثانية ومعها فيهما امرأته رقية بنت رسول الله، ثم المدينة، وتزوج بعد وفاة رقية أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبويع له سنة ٢٤هـ، قتل سنة ٣٥هـ، روى له الجماعة. انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٣-١٦٠.

(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٣.

(٤) في (ب): بلفظ ثم.

نعم: أما الرفض والتخيير فلا يدخلان في نية الوضوء.

فالرفض نحو أن يتوضأ للصلاة حتى يتم وضوءه أو يتوسط فيه ثم ينوي رفضه وإبطاله فإنه لا يبطل على الصحيح، كما لو نوى بعد تمام صلاته أو حجه أو صومه أو قبل تمامها وبعد الشروع فيها رفضها وإبطالها، فإنها[1] لا تبطل بذلك.

وعن المنصور بالله وعلي خليل وأبي مضر أن الوضوء قبل كماله يبطل بالرفض؛ لأنه لا يثبت له حكم حتى يكمل بخلاف الصلاة والصوم والحج[2].

قال في الغيث: لعلهم يقولون لأن[3] كل جزء منها عبادة بخلاف الوضوء فلا قربة في أبعاضه، وفي كلامهم نظر؛ لأن رفض ما قد فعل ووجد مستحيل. والله أعلم.

وصورة التخيير: أن ينوي وضوءه لصلاة الظهر أو العصر فلا تصح لأي الفرضين، وكذا لو خير بين فرض ونفل؛ لأن النية إرادة مخصوصة يعتبر فيها الحزم من أول الأمر، وكذا لو خير بين عبادة ومباح والله أعلم.

[الفرض الثالث: غسل الفرجين والخلاف في ذلك]

(وغسل الفرجين) يعني بعد إزالة النجاسة لما تقدم من أن[4] شروط صحة الوضوء: طهارة البدن من نجاسة توجبه، **وهذا** هو الفرض الثالث، فيبدأ من أراد الصلاة بإزالة النجاسة من فرجيه بالأحجار أولا ثم بالماء، وتقديم الأحجار مع وجود الماء ندب لا وجوب كما تقدم.

وكيفية الاستنجاء بالماء: أن يغسل فرجه الأعلى بيده اليسرى، ويفرغ عليها

---

(١) في (ب): فإنه.

(٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٥.

(٣) في (ب،ج): يقولون: إن كل.

(٤) في (ب): لما تقدم أنَّ شروط.

الماء باليمنى، فيغسله ثلاثا على قول أهل الثلاث[1]، وحتى يظن الطهارة عند غيرهم[2]، ثم يغسل فرجه الأسفل حتى يظن ظنا مقاربا للعلم أن النجاسة قد زالت.

وندب بعد ذلك أن يمسح يده بالتراب؛ لما رواه أبو هريرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى به، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ». أخرجه أبو داود، وللنسائي نحوه[3].

وللنسائي عن جرير[4] قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال: «يا جرير هات طهورًا» فأتيته بالماء فاستنجى، وقال بيده، ودلك بها الأرض. انتهى[5]. **وهذا** حيث كانت ثمة لزوجة أو بقاء ريح والله أعلم.

قيل: ويطهر باطن الكف مع طهارة الفرج، وظاهرها بجري الماء؛ لأن نجاسته رطبة فيكفي الجري.

وقيل: بل يجب غسل ظاهر الكف.

وتقديم الفرج الأعلى ندب لا وجوب على الأصح.

---

(١) وهم أبو طالب، والإمام زيد بن علي. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٠.

(٢) وهم المؤيد بالله، وأبو العباس الحسني. ينظر شرح الأزهار ١/ ٨٠.

(٣) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ص ١٠٦٧ رقم (٢٤٧٧)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ص ٢٧ رقم (٤٥).

(٤) **جرير بن عبدالله البجلي**: يكنى أبا عمرو بن الغوث البجلي، **أسلم** سنة ١٠هـ، قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعين يومًا، بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذي الكلاع ، وذي رعين باليمن، **نزل** الكوفة وسكنها، وكان له بها دار، توفي سنة ٥١هـ **وقيل**: مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية. **ينظر**: أسد الغابة ١/ ٥٢٩ رقم (٧٣٠)، والاستيعاب ١/ ٣٠٨ رقم (٣٢٦)، والإصابة ١/ ٢٣٣ رقم (١١٣٦).

(٥) **سنن النسائي**، كتاب الطهارة- باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ١/ ٤٥ رقم (٥١).**قال الألباني**: حسن.

وندب التفحج عند الاستنجاء، وهو بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وهو مباعدة ما بين الرجلين[1]؛ وذلك لما حكاه في الشفاء وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتفحج عند الاستنجاء تفحج الظليم، وهو ذكر النعام، وفي مشيته تفكك[2].

قيل: ولا يضر بعد إبلاء العذر بقاء ريح ولا تقدير خروج شيء من الذكر ولو نتره بعد غسله، كما لا يضر تقدير خروج دم من الجرح لو عصر بعد غسله ما لم يخرج فيهما.

نعم: والقول بأن الفرجين من أعضاء الوضوء هو المشهور عن الهادي والمرتضى وأبي العباس [3]؛ واحتجوا على ذلك بحديث أهل قباء، ولفظه في شفاء الأوام: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨] يعني أهل قباء، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا معاشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم»؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل للجنابة، ونتبع الحجارة الماء، فقال: «هو ذاكم فعليكموه»[4]. انتهى. **ولفظه** في سنن[5] الدارقطني عن أبي أيوب وجابر وأنس في هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن

---

(١) ينظر: تاج العروس ٣/ ٤٥١، مادة: فحج.

(٢) شفاء الأوام، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٤٣.

(٣) ينظر: البيان الشافي ١/ ٨٣، وشرح الأزهار ١/ ٨٠، والتذكرة الفاخرة ص ٤٤، والانتصار ١/ ٥٨٧.

(٤) شفاء الأوام ١/ ٤٣، **والحديث** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الاستنجاء بالماء ص ٢٦، ٢٧ رقم (٤٤)، **والترمذي** في سننه ، كتاب أبواب تفسير القرآن- باب رقم (٩) ص ٦٧٩ رقم (٣١٠٠)، **وقال:** حديث ضعيف، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٦ رقم (٢٣٨٨٤)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالماء ١/ ١١ رقم (٤٣)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب الاستنجاء بالماء ص ٥٧ رقم (٣٥٥).

(٥) في (الأصل): ولفظه في سيرة الدارقطني.

يَتَطَهَّرُواْ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا معاشر[1] الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا»؟ قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هل مع ذلك غيره»؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال: «هو ذلكم فعليكموه»[2]. انتهى.

ووجه الاستدلال به: أن الطهور في الشرع: اسم لغسل هذه الأعضاء، وقد أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بلزوم ذلك الطهور بقوله: «فعليكموه» والأمر يقتضي الوجوب، فكان الفرجان كالوجه في ذلك.

وبما أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضخ»[3].

والمراد بالانتضاخ: الاستنجاء، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الاستنجاء من فعله وقوله أحاديث كثيرة.

وعند أكثر الأئمة والأمة أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء؛ إذ لم يذكرا في آية الوضوء[4]، بل قال تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾[المائدة:٦]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكرهما في حديث الأعرابي الذي علمه الوضوء، ولفظه في شفاء الأوام: ولما سأله الأعرابي عن الوضوء قال صلى الله عليه

---

(١) في (ب،ج): يا معشر.

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة- باب الاستنجاء ١/ ٦٢ رقم (٦).

(٣) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب في ا لنضح بعد الوضوء ص ١٦، ١٧ رقم (٥٠)، **وقال**: ضعيف، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ص ٧٠، ٧١ رقم (٤٦٣).

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٥٨٨ **حيث قال فيه**: إن وجوب غسلها إنما كان من أجل إزالة النجاسة لا من جهة كونهما عضوين من أعضاء الطهارة، **وهذا** هو رأي المؤيد بالله، **وهو** رأي أكثر العترة.

وآله وسلم: «توضأ كما أمرك الله تعالى فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك»[1]. انتهى.

وعن رفاعة بن رافع[2] أنه كان جالسًا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»، **قيل**: رواه ابن ماجة بإسناد جيد[3].

قالوا: وحديث قباء ونحوه إنما دل على إزالة النجاسة، والقياس على الوجه ضعيف للفرق.

نعم: واختلف الموجبون لغسل الفرجين في القدر المجزي منه:

فقيل: إنما يجب غسل ثقب الذكر وحلقة الدبر[4].

وقيل: بل[5] يجب غسلهما جميعا على أصل الهادي[6]؛ لأنه جعلها من أعضاء

---

(١) شفاء الأوام ١/ ٥٩ باب الوضوء.

(٢) **رفاعة بن رافع** بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، يكنى أبا معاذ، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وشهد الجمل وصفين مع الإمام علي، توفي أول زمن معاوية، **خرج له من أئمة الزيدية**: أبو طالب، والمؤيد بالله، ومحمد بن منصور المرادي، **ومن المحدثين**: البخاري، والأربعة. ينظر طبقات ابن سعد ٣/ ٥٩٦، والإصابة ١/ ٥٠٣ رقم (٢٦٦٤)، والاستيعاب ٢/ ٧٧ رقم (٧٧٦)، وأسد الغابة ٢/ ٢٧٩ رقم (١٦٨٤)، ولوامع الأنوار ٣// ٨١.

(٣) **أخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١/ ١٥٦ رقم (٤٦٠) ، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الرخصة في ترك الذكر في الطهارة وسننها، باب ما جاء على ما أمر الله تعالى رقم (٤٦٠)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب غسل القدمين والعقبين ١/ ٩٥ رقم (٤) ، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب التسمية على الوضوء ١/ ٤٤ رقم (١٩٨)، **والزيلعي** في نصب ا لراية ١/ ٧ **وقال**: حديث حسن.

(٤) وهو قول محمد بن المحسن من أولاد الهادي. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨١.

(٥) في (الأصل): وقيل: يجب.

(٦) **وهو قول** محمد بن عبد الله ابن مُعَرِّف أحد علماء الزيدية الأعلام، عاصر الإمام أحمد بن الحسين، وبايع الإمام الحسن بن بدر الدين سنة٦٥٦هـ ، أخذ عن الأمير جمال الدين علي بن الحسين، وأخذ =

الوضوء، وأعضاء الوضوء يجب غسل كل عضو منها مستكملا. والله سبحانه أعلم.

تنبيه: ظاهر المذهب وجوب غسل الفرجين في كل أمر يوجب الوضوء من: ريح، وقيء، ودم، وغيرها؛ لكونهما عندهم من أعضاء الوضوء[1].

وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من استنجى من الريح»[2] فقد ضعفه المحققون من العلماء[3]. وعده ابن الجوزي[4] من الموضوعات[5].

وعلى تقدير ثبوته فقد تؤول بأن المعنى ليس من أهل شريعتنا من فعله معتقدا لوجوبه لغير الصلاة والله أعلم.

[الفرض الرابع: المضمضة والاستنشاق]

(والمضمضة والاستنشاق بالدلك أو المصاكه) هذا هو الفرض الرابع، **وهذا** مذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل؛ لكونهما من الوجه[6]؛ ولما رواه في الشفاء وغيره عن النبي صلى الله عليه

عنه الأمير الحسين بن بدر الدين، من مذاكري المذهب، توفي في القرن السابع الهجري، وقبره بصعدة، له عدة مؤلفات منها: مذاكرة التحرير. انظر الطبقات ٢/ ١٠١٤، ولوامع الأنوار٢/ ٥٤، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٩٣٦، وتراجم رجال الأزهار ٣٦.. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨١.

(١) ينظر: البحر الزخار ١/ ٥٣، والانتصار ١/ ٥٩٣.

(٢) **أخرجه الديلمي في كتاب الفردوس بمأثور الخطاب** ٣/ ٤١٨ رقم (٥٢٧٧)، لأبي شجاع بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (٤٤٥-٥٠٩هـ)- تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول- دار النشر- بيروت- ط١ (١٩٨٦م).

(٣) ينظر: إرواء الغليل ١/ ٨٦ قال فيه: حديث: «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني في المعجم الصغير ضعيف جدًّا.

(٤) **ابن الجوزي:** أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن علي بن الجوزي، ولد سنة ٥١٠هـ تقريبًا، مفسر، ومحدث حافظ، ومصنف مكثر، توفي سنة ٥٩٧هـ. سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥.

(٥) بحثت عنه في كتاب الموضوعات لابن الجوزي فلم أجده.

(٦) ينظر: البحر الزخار ١/ ٦٨، وشرح التجريد ١/ ١٢٨، والبيان الشافي ١/ ٨٩.

وآله وسلم أنه قال: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق»[1].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تمضمضوا واستنشقوا»[2].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر» هذه إحدى روايات مسلم[3].

وفي الشفاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا بهما» [4].

وعن علي رضي الله عنه[5] أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ثم قال: "هذا وضوء رسول الله ﷺ" . أخرجه النسائي[6]؛ ولأن جميع من

---

(١) **شفاء الأوام** ١/ ٤٦، **وسنن الدارقطني**، كتاب الطهارة- باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بها أول ا لوضوء ١/ ٨٤ رقم (٢) **وقال:** فيه محمد بن الأزهر ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح.

(٢) **أخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأذنان من الرأس ١/ ٩٩ رقم (٤٤)، **والديلمي** في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٥٤ رقم (٢٣٠٤)، **وأبو نعيم في حلية الأولياء** ٨/ ٢٨١، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الرابعة.

(٣) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار ص ١٥٥ رقم (٢٣٧)، **وأحمد** في مسنده ١/ ٣٠١ رقم (٢٧٣٩).

(٤) شفاء الأوام ١/ ٤٨، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ١/ ٥٢ رقم (٢٤٢)، **والدار قطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بها أول الوضوء ١/ ٨٤ رقم (١)، **وقال الدارقطني:** جابر ضعيف، **وقد** اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبدالله أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب.

(٥) في (ب،ج): عليه السلام.

(٦) **أخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب عدد غسل الرجلين ١/ ٧٩رقم (١١٥)، **وقال الألباني:** صحيح، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل الرجلين ١/ ٦٧ رقم (٧٧)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل الرجلين ١/ ١٠٦ رقم (٤٩)، **وأحمد** في مسنده ١/ ١١٣ رقم (٩١٠).

روى وضوء رسول الله ﷺ حكى أنه تمضمض واستنشق، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل عنه تركه لذلك إلى غير ذلك.

وذهب الناصر والشافعي إلى أنهما سنة[1]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عشر من سنن المرسلين» وعد منها المضمضة والاستنشاق[2].

قلنا: لفظ الحديث: «عشر من الفطرة» أخرجه أبو داود[3]، ولا دليل لهم[4] فيه.

قالوا: لم يذكرا في الآية ولا في حديث تعليمه الوضوء.

قلنا: دخلا في الوجه، سلمنا فلدليل آخر.

وعن أبي حنيفة وغيره يجبان في الغسل الواجب لا غير[5]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المضمضة والاستنشاق[6] للجنب ثلاثا فريضة»[7].

---

(١) ينظر: الناصريات ص ١١١، والمجموع ١/ ٣٩٥، وروضة الطالبين ص ٢٧.

(٢) مجموع الإمام زيد ص ٢٥، **وتحفة الأحوذي**، كتاب الوضوء- باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق١/ ٩٩، لأبي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلاء (ت: ١٣٥٣هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب خصال الفطرة ص ١٦٠-١٦١ رقم (٢٦١)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب السواك من الفطرة ص ٢٨ رقم (٢٦١)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الأدب، ما جاء في تقليم الأظفار ص ٦٠٩ رقم (٢٧٥٧) **قال**: ضعيف. **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الدليل على أن السواك سنة وليس بواجب ١/ ٣٦ رقم (١٥٢).

(٤) في الأصل: ولا دليل فيه.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥، واللباب ١/ ٩.

(٦) في الأصل: المضمضة للجنب.

(٧) **أخرجه** الدارقطني في السنن ١/ ١١٥ رقم (٣)، كتاب الطهارة- باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، **وقال**: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، **والعجلوني في كشف الخفاء** ٢/ ٢٧٨ رقم (٢٣١٣)، لإسماعيل بن محمد العجلوي الجراحي (ت:١١٦٢)- تحقيق: أحمد العلاش- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٤(١٤٠٥هـ)، **وقال**: قال القاري: حديث موضوع مبناه، وإن كان صحيحا عندنا معناه.

قلنا: إن ثبت الخبر فليس فيه ما يدل على سقوطهما في الوضوء.

وحقيقة المضمضة: جعل الماء في الفم، ودلك الأسنان واللثات بالأصبع[1]، أو تحريك الماء في الفم[2] مع ضم الشفتين، وهو المراد بالمصاكة.

وإنما عدل المؤلف أيده الله عن عبارة الأزهار حيث قال: "أو المج"؛لأنه في اللغة الرمي بالماء من الفم، وهو غير المقصود .

وأما الاستنشاق: فهو استصعاد الماء إلى المنخرين بجذب النفس مع دلكهما من داخلهما أو خارجهما .

وفي حديث لَقِيطِ بن صَبِرة[3]: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[4].

وفي رواية ذكرها في التلخيص: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما»[5].

فرع: والمندوب جمع المضمضة والاستنشاق بماء واحد من كف واحدة؛ لما رواه أبو داود في حديث وضوء علي عليه السلام حيث قال راويه: ثم تمضمض

---

(١) في (ب): بالأصابع.

(٢) في (ب): أو تحريك الماء مع ضم.

(٣) **لقيط بن عامر بن صبرة** بن عبدالله بن المنتفق بن عامر العقيلي، أبو رزين، صحابي، **ذُكر** في صفة الوضوء، **كان** من أكثر أهل الحديث ، **وكان** ينزل ناحية رُكبة وجلدان قريبا من مكة، ويأتي مكة كثيرا فيقيم بها، **عداده** في أهل الطائف، **روى** له البخاري في الأدب المفرد، والباقون سوى مسلم، **روى** عنه وكيع بن عباس، وابنه عاصم. **ينظر**: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٤٦١، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/ ١٠٥٨، والاستيعاب ٣/ ٣٩٧ رقم (٢٢٦٦).

(٤) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب الصوم- باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ص ١٨٨ رقم (٧٨٨). **وقال**: درجته صحيح، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب في الاستنثار ص (١٨٩) رقم (١٤٢)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب المبالغة في الاستنشاق ص ١٨ رقم (٨٧).

(٥) تلخيص الحبير ١/ ٨١، **وأخرجه** في سنن ابن ماجة ١/ ٣٣ رقم (٤٠٧) كتاب الطهارة وسننها- باب الاستبراء بعد البول. **قال** في نصب الراية ١/ ١٦: وهذا سند صحيح.

واستنشق[1] من الكف الذي أخذ فيه.

وفي رواية ابن ماجة عنه مالفظه: توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة[2]، إلى غير ذلك.

وعن الناصر وهو أحد قولي الشافعي: أن المندوب الفصل بينهما[3]؛ لرواية[4] طلحة بن مصرِّف[5] عن أبيه[6] عن جده[7] قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من لحيته ووجهه على صدره فرأيته يفصل بين

---

(١) في الأصل: ثم تمضمض واستنشق تمضمض وتستنشق.

(٢) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب من مضمض واسستنشق من غرفة واحدة ص ٤٧ رقم (١٩١)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب في وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ١٥٤ رقم (٢٣٥)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق ١/ ٥٠ رقم (٢٣٠)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب المضمضمة والاستنشاق من كف واحدة ص ١٢ رقم (٢٨)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ص ٦٤ رقم (٤٠٤).

(٣) ينظر: الانتصار ١/ ٦٦٥، والبحر الزخار ١/ ٦٢، والمهذب ١/ ٧٤.

(٤) في (ب،ج): لرواية حدثنا طلحة.

(٥) **طلحة بن مُصرف** بن كعب بن عمرو الهمداني اليامي الكوفي، أبو محمد، أقرأ أهل الكوفة في عصره، **وكان** يسمى سيد القراء، من رجال الحديث الثقات، ومن أهل الورع والنسك، تابعي، توفي سنة ١١٢هـ. **ينظر:** تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٣ رقم (٢٩٨٢)، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٩١ رقم (٧٠)، والأعلام ٣/ ٢٣٠، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٨.

(٦) **مصرف بن كعب** بن عمرو، ويقال: مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي، والد طلحة، **روى** عن أبيه، **قيل:** له صحبة، **وقيل:** ليس بصحابي، كان عابدًا من السابعة، مات سنة ٥٧هـ، وله ٧٣سنه، **روى** له أبو جعفر الطحاوي، وأبو داود. **ينظر:** تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٥١ رقم (١١٤٩).

(٧) **كعب بن عمرو** ، **وقيل:** عمرو بن كعب، **وقيل:** صخر بن عمرو الهمداني اليامي، **ذكره** ابن أبي حاتم وقال: له صحبة، سكن الكوفة، **روى** له أبو داود. **ينظر**: تهذيب الكمال ٢٤/ ١٨٤ رقم (٤٩٧٧)، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٠ رقم (٥٨٦٩)، والإصابة ٣/ ٢٨٤ رقم (٧٤٢٦)، والاستيعاب ٣/ ٢٧٧ رقم (١٩٧٢)، وأسد الغابة ٤/ ٢٥٣ رقم ٤٠١٤.

المضمضة والاستنشاق. رواه أبو داود[1].

قال في التلخيص[2]: فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[3]. انتهى.

وللحديث علة أخرى عن ابن عيينة[4] أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جده[5].

وعن بعضهم أن اسم جده عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، **واختلف في** صحبته، ولا خلاف في جواز الأمرين، وإنما اختلفوا في الأفضل، والله أعلم.

فرع: ويجب إزالة الخلالة من بين الأسنان، وما جمد في الأنف على المذهب[6]؛

---

(١) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ص ٤٠ رقم (١٣٩)، **والبيهقي** في سننه- كتاب الطهارة- باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ١/ ٥١ رقم (٢٣٥). **قال الألباني**: ضعيف. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢١٧ رقم (١٣٩).

(٢) تلخيص الحبير ١/ ٧٨ **وفيه: وقال ابن حبان**: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، **تركه** يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل، **وقال** النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه. اهـ.

(٣) **ليث بن أبي سليم** بن زنيم القرشي، أبو بكر، ويقال : أبو بكير، الكوفي، مولى عتبة بن أبي سفيان، ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سليم أيمن، ويقال: أنس، ويقال: زيادة، ويقال: عيسى، كان رجلا صالحًا، وكان ضعيفًا في الحديث، وقد تكلموا فيه. **قال المزي**: قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس. **وقال أيضًا**: سمعت أبي يقول: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأيا في أحد منه في ليث ومحمد بن إسحاق، وهمام، لا يستطيع أحد يراجعه فيهم. **وقال أيضا**: سمعت عثمان بن أبي شيبة قال: سألت جريرا عن ليث، وعن عطاء بن السائب، **وعن** يزيد بن أبي زياد، فقال: كان يزيد أحسنهم استقامة في الحديث، ثم عطاء، وكان ليث أكثر تخليطا. **وقيل فيه**: ليث بن أبي سليم ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. توفي بعد الأربعين سنة ٤١هـ أو ٤٢هـ. **ينظر**: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩ رقم (٥٠١٧)، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٦٨.

(٤) **سفيان بن عيينة**، مولى محمد بن مزاحم الكوفي المكي أبو محمد، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، حافظ، محدث، كبير، فقيه، توفي سنة ١٩٨هـ . سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٨.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ١٨٤ رقم (٤٩٧٧)، وأسد الغابة ٤/ ٢٥٣ رقم (٤٠١٤).

(٦) ينظر: البحر الزخار ١/ ٦٢، وشرح الأزهار ١/ ٨٦.

لحديث لقيط بن صبرة؛ إذ المبالغة تقتضي ذلك.

وعن المنصور والإمام يحيى: يصعب الاحتراز[1] ولم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أثر فعله عن السلف، وإنما يندب ذلك فقط. والله أعلم.

[الفرض الخامس: غسل الوجه]

(وغسل الوجه مع ملاق وتخليل أصول شعره) هذا هو الفرض الخامس، وقد اختلف في تحديد الوجه: فالمذهب أنه ما بين الأذنين ومقاص الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن مقبلا، فيدخل في ذلك البياض الذي بين الأذنين وبين اللحية بعد نباتها، خلاف مالك فيه، ويدخل في ذلك ما خالف المعتاد كشعر الأغم[2] النابت في الجبهة.

وعند الإمامية أن الوجه هو ما جمعته الوسطى والإبهام، فلا يجب إلا غسل ذلك[3].

وعند أبي طالب والشافعي ومالك أن الصدغين[4] من الرأس وهو موضع التحذيف[5].

قال في الغيث: وهما عندنا من الوجه، وكذا الخلاف في النَّزْعَتَيْنِ بفتح الزاي[6]،

(١) ينظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٥، والانتصار ١/ ٦٦٩، والبحر الزخار ١/ ٦٣.

(٢) **الأغم**: الغمم أن يسيل الشعر حتى يضيق الوجه والقفا. ورجل أغم ، وجبهة غماء. لسان العرب ١٢/ ٤٤١، مادة: غمم.

(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٦، والمبسوط في فقه الإمامية ١/ ٢٠.

(٤) في (ب): أن الصدغان، وهو خطأ. **والصدغان**: الشعر الذي يجاوز موضع الأذن المتصل بشعر الرأس مما يلي طرف الجبهة. **أو هما** مَوْصِلُ ما بين اللحية والرأس إلى أسفل القرنين. **والقرنان** حرفا جانبي الرأس. **انظر**: جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ١/ ٦٠، ولسان العرب ٨/ ٤٣٩، مادة: صدغ.

(٥) ينظر: الانتصار ١/ ٦٤٩، والحاوي ١/ ١٢٧، ١٢٨، وروضة الطالبين ص ٢٤، وعيون المجالس ١/ ١١٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١١.

(٦) **النَّزْعَتَان**: ما يَنْحَسِرُ عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يصعد في الرأس. **والنَّزْعَاءُ** من الجباه التي =

قيل: المراد إذا كانت النزعة صغيرة.

فأما الصاعدة إلى حد الدماغ فمن الرأس، ولا يجب إدخال الماء العين.

وعن المؤيد بالله يجب(1).

وقوله: "مع ملاق" يريد به ما اتصل بالوجه من الرأس وغيره، فلا بد من غسل جزء منه(2) ليتحقق استكمال غسل الوجه، كما يجب إدخال جزء من الليل في الصيام؛ ليتحقق استكمال النهار؛ لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به يجب كوجوبه؛ إذا كان ممكنا.

وقوله: "مع تخليل أصول الشعر" أي شعر الوجه، وذلك يشمل شعر الحاجبين والأهداب والعِذَارَينِ، وهما ما يلي الصدغين من أسفل والعارضين، وهما ما يلي العِذَارَيْنِ كذلك بينهما وبين اللحية وهي الشعر النابت في ملتقى اللحيين بفتح اللام(3)، وهو الذَّقَنُ بفتح الذال المعجمة وفتح القاف، وكذلك الشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا، **والعنفقة** وهي ما نبت على الشفة السفلى(4).

والفنيكان بالنون ثم الياء المثناة من تحت، وهما جانبا العنفقة(5).

أما تخليل أصول ما عدا لحية الرجل(6) مما ذكر فمتفق على وجوبه ولو كان كثا؛ لندور كونه كثا، ومنه لحية المرأة لندورها، وكذا لحية الخنثى لاحتمال أنها أنثى، وأما

أقبلت ناصيتها وارتفع أعلى شعر صُدْغيها. انظر: لسان العرب ٨/ ٣٤٩، مادة: نزع.

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٧، والبحر الزخار ١/ ٦١، والانتصار ١/ ٦٥٨.

(٢) في (ب): فلا بد من غسله معه.

(٣) ينظر: تاج العروس ٧/ ١٩٨، مادة: عذر.

(٤) ينظر: لسان العرب ١٠/ ٢٧٧، مادة: عنفق.

(٥) ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/ ٤٣٩.

(٦) في (ب،ج): ما عدا اللحية للرجل.

لحية الرجل فالمذهب وجوب تخليل أصولها وإن كانت كثة[1]؛لظاهر ما أخرجه أبو داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته، ويقول: «بهذا أمرني ربي عز وجل» [2].

وما أخرجه الترمذي عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته[3]، وفي ذلك أحاديث أخر.

وعند الشافعي أنه لا يجب تخليل اللحية الكثة[4].

واحتج لذلك بما ثبت في الحديث من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توضأ أخذ حفنة -بالحاء المهملة- من الماء فغسل بها وجهه[5]، **قال**: وقد[6] كانت لحيته الشريفة كثة، والحفنة الواحدة لا تصل إلى أصول اللحية الكثة.

وعن زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة: لا يجب تخليل اللحية مطلقًا[7].

فأما ما استرسل من شعر اللحية فالمذهب أنه لا يجب غسله إذا أمكن تخليل

---

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٦٥٠، وشرح الأزهار ١/ ٨٧، والبحر الزخار ١/ ٦٠.

(٢) **أخرجه أبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب تخليل اللحية ص ٤١ رقم (١٤٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب تخليل اللحية ١/ ٥٤ رقم (٢٤٩)، **والحافظ ابن حجر** في تلخيص الحبير ١/ ٦ **وقال:** في إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

(٣) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في تخليل اللحية ص ١٢ رقم (٣١)، **قال:** حديث حسن . **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في تخليل اللحية ص ٦٧ رقم (٤٣٠).

(٤) ينظر: الحاوي ١/ ١٢٨، وروضة الطالبين ص ٢٤.

(٥) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب التسمية على الوضوء ١/ ٢٩ رقم (١١٧)، **والبزار** في مسنده ٣/ ٣٢ رقم (٣٨٢)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب التكرار في غسل الوجه ١/ ٥٣ رقم (٢٤٨)، والنسائي في سننه وعليه أحكام الألباني ١/ ٨٦ رقم (١٣٤) **وقال فيه الألباني**: صحيح.

(٦) في (ب): قال: كانت.

(٧) ينظر: الانتصار ١/ ٦٥١، والبحر الزخار ١/ ٦٠، والناصريات ص ١١٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٦، وبدائع الصنائع ١/ ٤.

أصولها من دونه؛ لخروجه عن حد الوجه[(١)]، وعن أبي العباس يجب[(٢)].

وعند الشافعي يجب غسل ظاهره إن كان كثيفا، وأما الخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه في الأصح عنه[(٣)]، والخفيف: هو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب.

ومن خلق له وجهان وجب عليه غسلهما كليهما؛ إذ لا مخصص لأحدهما.والله أعلم.

[الفرض السادس: غسل اليدين]

(ثم غسل اليدين مع المرافق وما حاذاهما والملاقي) هذا هو الفرض السادس. وقوله: "مع المرافق" بصيغة الجمع ليشمل مرفق اليد الزائدة.

وقوله: "وما حاذاهما" [أي ما حاذا اليدين والمرافق من يد زائدة، أي إذا كان منبتها في محل الفرض، أو حاذته، وكذلك الأصبع الزائدة.

وقوله: "والملاقي"][(٤)] أي ما يلاقي المرفق من العضد؛ ليتحقق استكمال الواجب كما تقدم في غسل الوجه، ولا يسقط غسل الجزء الملاقي من العضد لقطع[(٥)] الساعد، بل يبقى وجوبه على الأصح، **وأسقط** قوله في الأزهار: "وما بقي من المقطوع إلى العضد"؛ لدخوله في حد اليدين المذكور[(٦)]، والقول بدخول المرفق هو مذهب الجمهور[(٧)].

---

(١) وهو قول أبي طالب، والمؤيد بالله. ينظر: الانتصار ١/ ٦٥٢، والبحر الزخار ١/ ٦٠، ٦١.

(٢) ينظر: الانتصار ١/ ٦٥٣، والبحر الزخار ١/ ٦١.

(٣) ينظر: الحاوي ١/ ١٥٦، والأم ١/ ١٠٨، وروضة الطالبين ص ٢٤.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (ب،ج): بقطع.

(٦) في (ب): المذكورين.

(٧) ينظر: البحر الزخار ١/ ٦٣، وشرح الأزهار ١/ ٨٧، وروضة الطالبين ص ٢٥، والهداية شرح بداية المتبدي ١/ ١٥، وبداية المجتهد ١/ ١١، والمغني ١/ ١٠٧.

وقد قيل: إنه إجماع يعني قبل حدوث المخالف، وهما زفر وأبو بكر بن داود[1] الظاهري[2]؛ وحجتهما أن "إلى" للغاية، كـ ﴿ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[البقرة:١٨٧] فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

قلنا: وقد يكون بمعنى ["مع"][3] كـ ﴿إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ﴾[النساء:٢] فحملت في آية الوضوء على ذلك؛ للاحتياط في العبادة.

ومما يدل على دخول المرفقين والكعبين فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ففي صحيح مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ وضوءه، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ[4]، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل عنه تركه لذلك.

قيل: وأما الجلدة إذا كشطت[5] عن الساعد وبلغ تكشطها العضد وتَدَلَّت فإنه لا

---

(١) **محمد بن داود** بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، أديب، مناظر، شاعر، ذكي،يضرب به المثل بذكائه، وله بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحدا، **أصله** من أصبهان، ولد وعاش ببغداد، وتوفي بها مقتولا، **وهو** ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري، **كان** يلقب بعصفور الشوك؛ لنحافته وصفرة لونه. **له** كتب وتصانيف **منها:** الزهرة في الأدب والشعر، والوصول إلى معرفة الأصول، والانتصار على محمد بن جرير، واختلاف مسائل الصحابة، وله كتاب في الفرائض، **حدث** عن أبيه، وعباس الدوري، وأبي قلابة الرقاشي، وغيرهم. **ينظر:** سير أعلام النبلاء ١٣/ ١١٠ رقم (٥٦)، وتاريخ بغداد ٥/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: الانتصار ١/ ٦٧٠، والبحر الزخار ١/ ٦٣، والأوسط ١/ ٣٩٠، والمبسوط ١/ ١١.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ص ٣٨ رقم (١٤٠)، **ومسلم** في صحيحه١/ ١٤٩ رقم (٦٠٢)، كتاب الطهارة- باب باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، **وأحمد** في مسنده ١/ ٢٦٨ رقم (٢٤١٦).

(٥) في (ب): إذا انكشطت.

يجب غسل شيء منها؛ لتدليها من غير محل الفرض.

وأما إذا لم [يبلغ][1] تكشطها العضد فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها مع ما ظهر من تحتها. انتهى.

قيل: فإن اشتبهت اليد الزائدة بالأصلية، وذلك بأن يكون منبتهما كلتيهما من العضد، ولا تتميز الأصلية من الزائدة فإنه يجب غسلهما كلتيهما؛ لعدم المخصص كما تقدم في الوجه.

[الفرض السابع: مسح الرأس والأذنين]

(ثم مسح كل الرأس والأذنين) هذا هو الفرض السابع، **والمذهب** وجوب مسح جميع الرأس؛ لظاهر الآية الكريمة[2]، **ولما** ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبدالله بن زيد بن عاصم[3] في صفته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه... الحديث[4].

وعن المقدام بن معدي كرب[5] قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٨، والبحر الزخار ١/ ٦٣، ٦٤، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٤٩، وشرح التجريد ١/ ١٣٥.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب في وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ١٥٤ رقم (٢٣٥)، **وأبو داود** في سننه- كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ٣٨ رقم (١١٨)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ص ٦٧ رقم (٤٣٤)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب صفة مسح الرأس ص ٢٠ رقم (٩٧).

(٥) **المقدام بن معدي كرب** بن يزيد بن شيبان بن عبدالله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية الكندي، الصحابي، **وفد** إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم، نزل الشام، وسكن حمص، **رُوي** له عن النبي صلى =

توضأ فلما بلغ مَسْحَ رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه فـأَمَرَّهما حتى بلـغ القفـا ثـم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. أخرجه أبو داود[1] ونحوهما كثير.

قيل: وكيفية المسح المذكور أن يضـع راحتيـه عـلى مقـدم رأسـه وإبهاميـه[2] عـلى صدغيه، ويلصق سبابتيه فـوق جبينـه، ثـم يـذهب بيديـه ويـردهما كـما في الحـديث، والذهاب والرد مسحة واحدة، واستحباب الرد خاص بمن له شعر يتقلب بالـذهاب والرد؛ ليصل البلل إلى جميعه.

أما من لا شعر له أو له شعر لا يتقلب لقصره أو طوله فيقتصر على الـذهاب، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن[3] حد الرأس دون مـا استرسـل منـه، فـلا يجب مسحه ولا يجزئ.

وعن زيد بن علي والناصر والباقر والصادق يجزئ مسح مقدم الرأس[4]؛ لروايـة أنس: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ[5]، فأدخـل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. أخرجه أبو داود[6].

الله عليه وآله وسلم عدة أحاديث، توفي بالشام سنة ٨٧هـ وهو ابن ٩١سنة. **ينظر:** تهـذيب الكـمال ٢٨/ ٤٥٨ رقم (٦١٦٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤١٥، والتاريخ الكبير ٧/ ٤٢٩ رقم (١٨٨٢).

(١) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسـلم ص ٣٨ رقم (١٢٢)، **وأحمد** في مسنده ٤/ ٩٤. **وصححه** الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢٠٠ رقم (١٢٢).

(٢) في (الأصل، ب): وإبهاماه، وهو خطأ.

(٣) في (ب،ج): على حد.

(٤) الانتصار ١/ ٦٨٠، والبحر الزخار ١/ ٦٤، وشرح الأزهار ١/ ٨٨، والناصريات ص ١١٩.

(٥) **القِطْرُ:** نوعٌ من البُرُود، وكذلك القِطْرِية. المغرب ٤/ ٢٩٧.

(٦) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب المسح على العمامة ص ٤١ رقم (١٤٧)، **وابـن ماجـة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المسح على العمامـة ص ٨٤ رقـم (٥٦٤)، **وصـححه** الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٧٥ رقم (٦٠٣)، **وقال** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبـير ١/ ٥٨ رقم (٥٨): وفي إسناده نظر.

وعن **أبي حنيفة**: يجزئ مسح ربع الرأس من أي جانب؛ إذ مقدمه ربعه، وعنه يجزئ مسح قدر ثلاث أصابع بثلاث[(١)].

وعن **الشافعي**: يجزئ مسح بعض بشرة الرأس وبعض شعره الذي لم ينزل عن حده[(٢)]؛ إذ المأمور به في الآية مطلق المسح، وهو يصدق على مسح الكل ومسح البعض؛ ولما ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة[(٣)]، فدل على الاكتفاء بالبعض.

وعن أحمد في رواية وغيره يجزئ مسح ثلثي الرأس؛ لاقتضاء الآية التعميم، والأكثر كالكل[(٤)].

قال في البحر: قلنا: أحاديث التعميم أصح سندا، وأرجح للزيادة، ورواية مسح المقدَّم والناصية لا يقتضي ترك الباقي. انتهى[(٥)].

فلو وضع كفيه على رأسه من دون مسح لم يجزه، وكذا لو غسل رأسه.

وعن **بعض الشافعية**: يجزئ فيهما؛ إذ الغرض إيصال البلل[(٦)]، وقد حصل[(٧)].

---

(١) الهداية ١/ ١٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٠٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ص ٢٥، والحاوي ١/ ١٣٦.

(٣) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين ص ١٦٤ رقم (٢٧٤)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في المسح على العمامة ص ٢٩ رقم (١٠٠)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين ص ٤٢ رقم (١٥٠)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب المسح على العمامة والناصية ص ٢٢ رقم (١٠٨)، **وابن خزيمة** في صحيحه، كتاب الوضوء- باب مسح جميع الرأس في الوضوء ١/ ٨١ رقم (١٥٧).

(٤) كما يجزئ عند أحمد مسح أكثره، **وعنه:** قدر الناصية. **انظر:** الإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ١٦١، والمغني ١/ ١١١. **وقال** محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام من فقهاء المالكية: إن اقتصر على الثلثين وترك الثلث أجزأه. ينظر: عيون المجالس ١/ ١٠١، والبحر الزخار ١/ ٦٤.

(٥) البحر الزخار ١/ ٦٤.

(٦) في (ب): والغرض أيضًا البلل.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ص ٢٥، والحاوي ١/ ١٣٦ وفيه: أن الواجب ما ينطلق المسح عليه من ثلاث =

قلنا: خلاف ما أمر به وهو المسح.

ومن خلق له رأسان وجب عليه مسح كل واحد منهما.

وعند **الشافعي**: يجزئ بعض أحدهما[1]. **ولا يجزئ** المسح مع حصول حائل كدهن جامد، **وأما** غير الجامد فلا يمنع من الإجزاء، ولو منع من استقرار الماء. **وفي** مسح المرأة على الخضاب وجهان، وفي المسح بالساعد أو بظاهر الكفين احتمالان، ولا يجب تجفيف الرأس عقيب الاغتسال لأجل المسح على الأرجح؛ لأن الذي تحمله[2] الراحة أكثر مما يبقى على ظاهر شعر الرأس وبشرته من الماء، والحكم للأغلب كما مر.

(ويجب مسح كل الأذنين ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من جملة الرأس على المذهب)[3] وإنما أفردهما بالذكر لأجل ما فيهما من الخلاف وذلك ثلاثة إطلاقات وتفصيل:

الأطلاق الأول: للمذهب أنهما من الرأس فيمسحان معه[4]؛ لما ثبت في صحيح ابن حبان وغيره من رواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه وأدخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى. **وصححه** ابن خزيمة وابن منده[5]، ورواه أيضًا

شعرات فصاعدا عنده.

(١) كما قيل: يجب مسح جزء من كل رأس. ينظر روضة الطالبين ص ٢٥.

(٢) في (ب،ج): تحتمله.

(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٨٨، والبحر الزخار ١/ ٦٥، وشرح التجريد ١/ ١٣٥.

(٤) **وقد** نص القاسم على أن الأذنين من الرأس، ودل عليه كلام الهادي يحيى بن الحسين؛ لأنه ذكر أنهما يمسحان مع الرأس من دون أن يؤخذ لهما ماء جديد. ينظر: شرح التجريد ١/ ١٣٩.

(٥) **محمد بن يحيى بن منده** العبدي مولاهم الأصبهاني، أبو عبدالله: **قال أبو الشيخ**: كان أستاذ شيوخنا =

النسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقـي[1]، **ولفظ النسـائي**: ثـم مسـح برأسـه وأذنيـه ظاهرهما وباطنهما، باطنهما بالسباحتين[2] وظاهرهما بإبهاميه[3].

ولفظ ابن ماجة: مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين، وخالف إبهاميـه إلى ظـاهر أذنيـه فمسح ظاهرهما وباطنهما[4].

ولفظ البيهقي: ثم أخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه، وقال بالوسطتين من أصـابعه في باطن أذنيه والإبهـامين مـن وراء أذنيـه، هكـذا حكـى روايـات هـذا الحـديث في التلخيص[5].

وإمامهم، ومن يأخذون عنه. **وقيل:** إنه كان يجاري أحمد بن الفرات الرازي وينازعه. **ووصفه** الذهبي بالإمام ا لكبير المجود، **وقال:** جمع وصنف، توفي سنة ٣٠١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٨ رقم (١٠٧)، والعبر في خبر من غبر ٢/ ١٢٦.

(١) **أخرجه** النسائي في سننه ، كتاب الطهارة- باب مسح الأذنين مع الـرأس ومـا يسـتدل بـه أنهـما مـن الرأس ص ٢١ رقم (١٠٢) ، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسـننها- بـاب مـا جـاء في مسـح الأذنين ص ٦٨ رقم (٤٣٩)، **والحاكم** في المستدرك ١/ ٢٤٧ رقـم (٥٢١)، كتـاب الطهـارة، **وقـال:** صحيح على شرط مسلم.**وابن خزيمة** في صحيحه، كتاب الوضوء- باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة ١/ ٧٧ رقم (١٤٨)، **وابن حبان** في صحيحه كتاب الوضوء، باب في ذكر إباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحـدة للمتوضـئ ٣/ ٣٦٠ رقـم (١٠٧٨)، **والبيهقـي** في سننه ، كتاب الطهارة- باب غسل اليدين ١/ ٥٥ رقم (٢٥٦) ، **وينظـر** تلخـيص الحبـير ١/ ٩٠ رقـم (٩٦). **وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٢/ ١١ رقم (٤٣٩).**

(٢) في (ب): ظاهرهما وباطنهما بالسباحتين.

(٣) **أخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب مسح الأذنين مـع الـرأس ومـا يسـتدل بـه أنهـما مـن الرأس ص ٢١ رقم (١٠٢)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب مسح الأذنـين ظـاهرهما وباطنهما ص ١٤ رقم (٣٦). **قال:** درجته صحيح. **وابن ماجة** في سننه ، كتاب الطهارة وسننها- بـاب ما جاء في مسح الأذنين ص ٦٨ رقم (٤٣٩)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب صـفة وضـوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ٣٨ رقم (١٢٢)، **والدارقطني** في سننه- كتاب الطهارة- بـاب مـا روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء ١/ ٨٦ رقم (١٢).

(٤) ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في مسح الأذنين ص ٦٨ رقم (٤٣٩).

(٥) **سنن** البيهقي، كتاب الطهارة- باب مسح الأذنين بماء جديد ١/ ٦٧ رقـم (٣١٨)، **وتلخـيص** الحبـير =

وفي إحدى روايات حديث المقدام الذي أخرجه أبو داود ما لفظه: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما[1]. **زاد هشام**[2]: وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه.

وفي حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ[3] نحوه، وشواهده كثيرة.

وأما قوله في بعض الأحاديث، وقال: «الأذنان من الرأس»[4]. **فقد قيل**: إنه مدرج[5] في الحديث والله أعلم[6].

١/ ٩٠ رقم (٩٦) **وقال فيه**: إنه مدرج.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي ﷺ ص ٣٨ رقم (١٢٣).

(٢) **هشام بن خالد** بن زيد، ويقال: يزيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي السلامي، مولى بني أمية، ولد سنة ١٥٤هـ، وقيل: ١٥٣هـ. **ذكره** ابن حبان في كتاب الثقات. **وذكره** أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق، **روى** عن الوليد بن مسلم، وبقية، والحسن بن يحيى الخشني، ومروان بن معاوية، وخالد بن يزيد بن أبي مالك، وسويد بن عبدالعزيز، وآخرين، **روى** عنه أبو داود، وابن ماجة. **قال أبو حاتم**: صدوق، مات لسبع بقين من جمادى الأولى سنة ٢٤٩هـ. **ينظر**: تهذيب الكمال ٣٠/ ١٩٨ رقم (٦٥٧٤)، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٥ رقم (٧٦٠٩).

(٣) **الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ** بن عفراء الأنصارية، **لها** صحبة، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة، وحدثت عنه، وكانت تخرج معه في الغزوات. **قالت**: كنا نغزو مع رسول الله فنسقي القوم، ونخدمهم، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، **وكان** النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يغشى بيتها فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها، **روى** لها الجماعة. **ينظر**: تهذيب الكمال ٢٥/ ١٧٣ رقم (٨٧٣٨)، وأسد الغابة ٧/ ١٠٨ رقم (٦٩١٨)، والاستيعاب ٤/ ٣٩٦ (٣٣٨١)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٨ رقم (٤١).

(٤) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ص ١٤ رقم (٣٧). **وقال**: ضعيف. **وأخرجه** أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ٣٩ رقم (١٤٣)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في مسح الأذنين ص ٦٧ رقم (٤٤٤)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب مسح الأذنين بماء جديد ١/ ٦٦ رقم (٣١٧).

(٥) **المدرج**: هو أقسام: **ما أدرج** في الحديث من كلام بعض رواته؛ فيرويه من بعده متصلا، فيتوهم أنه من الحديث. **أو يكون** عنده متنان بإسنادين أو طرق من متن بسند غير سنده فيرويهما معًا بسند واحد. **أو أن يسمع** حديثا من جماعة مختلفين في سنده أو متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق. انظر: **المنهل الروي** ص ٥٣.

(٦) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ٩١.

الإطلاق الثاني: للشافعي أنهما عضوان مستقلان، فيؤخذ لهما ماء جديد يمسحان به[1]؛ لما رواه الحاكم والبيهقي بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وهو متعقب[2].

ومسح الأذنين سنة عند الفريقين غير فرض[3].

الإطلاق الثالث: للزهري أنهما من الوجه فيغسلان معه[4]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» [5]، فأضاف السمع إلى ضمير الوجه، فدل على أنه من جملته.

قلنا: الشيء يضاف [إلى الشيء][6] لأدنى ملابسة، فلا دليل على ما ذكره.

والتفصيل: للشعبي[7] وغيره، فقالوا: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه؛ إذ الوجه ما واجه، ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس[8]. ولنا على جميعهم ما مر، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الأم ١/ ١١٥، وروضة الطالبين ص ٢٨.

(٢) **أخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب مسح الأذنين بماء جديد ١/ ٢٥٢ رقم (٣١٣)، **وقال الحافظ ابن حجر** في تلخيص الحبير ١/ ٩٠: وإسناده صحيح.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٦. **والفريقان**: هما الحنفية، والشافعية.

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٧٠٦، والبحر الزخار ١/ ٦٦، والمصنف لعبد الرزاق ١/ ٨٤، والمغني ١/ ٨٨، وعيون المجالس ١/ ١٠٩.

(٥) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ص ٣٤٠ رقم (٧٧١)، **والترمذي** في سننه- كتاب الدعوات- باب (٣٢) ص ٣٤٠ رقم (٣٤٢١)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ص ١٤٢ رقم (٧٦٠)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب سجود القرآن ص ١٥٤ رقم ١٠٥٤، **والنسائي** في سننه- كتاب الافتتاح- باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ص ١٥٦ رقم (٨٩٧).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) **عامر الشعبي**، تابعي، أدرك أكثر من خمسائة صحابي، محدث، وفقيه. توفي سنة ١٠٥ هـ وقيل: غير ذلك. تهذيب الكمال ١٤/ ٣٨.

(٨) ينظر: مصنف عبدالرزاق ١/ ١٤ **كما** هو قول الحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق. ينظر: عيون المجالس =

[الفرض الثامن: غسل القدمين]

(ثم غسل القدمين مع الكعاب والملاقي) هذا هو الفرض الثامن، وفيه أربعة أقوال: الأول: للمذهب أن الواجب هو الغسل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة:٦] بالنصب عطفا على قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾[المائدة:٦].

وأما قراءة الجر فقد حملت على المجاورة لقوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦] كما في قول العرب: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، بجر "خربٍ" لمجاورة "ضب" وإن كان الواجب رفعه؛ إذ هو صفة لـ"جحر".

وضعف هذا التأويل؛ لأن الجر بالمجاورة ضعيف لم يرد في القرآن إلا في قراءة شاذة في قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَٰكُمْ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنَ﴾[طه:٨٠] بجر الأيمن لمجاورة الطور، وهو صفة لجانب. وقيل: الأولى أن تحمل قراءة الجر على ظاهرها، ويكون حكمها منسوخا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لم يؤثر عنه إلا الغسل. وقيل: بل تحمل قراءة الجر على العطف على الرؤوس، ويحمل المسح فيها على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا، وإنما عبر به في الأرجل طلبا للاقتصاد في صب الماء عليها؛ لأنها مظنة للإسراف فيه المنهي عنه، وإلى هذا المعنى أشار الزمخشري في الكشاف[2].

القول الثاني: للإمامية أن الواجب هو المسح[3]، ولعلهم يحملون قراءة النصب على العطف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ لأن محلها النصب كما يقال: مررت بزيد وعمرًا.

١/ ١١٠، والإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ١٣٦، والانتصار ١/ ٧٠٧، والبحر الزخار ١/ ٦٦.

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٧٠٩، والبحر الزخار ١/ ٦٧، وشرح الأزهار ١/ ٨٩، والمجموع ١/ ٤٤٧، وبدائع الصنائع ١/ ٥، والمغني ١/ ١٢٠، وعيون المجالس ١/ ١١٧.

(٢) ينظر الكشاف ٣/ ٧٩.

(٣) كما هو قول ابن حزم.ينظر اللمعة الدمشقية ١/ ٣٢٦، والمحلى بالآثار ١/ ٣٠١، وحلية العلماء ١/ ١٥٥.

القول الثالث: للناصر ورواية عن القاسم أنه يجب الجمع بين المسح والغسل. قال الناصر: الغسل بالسنة والمسح بالكتاب[1]. قال: وإذا دلكهما بيده تداخل المسح والغسل لا إذا خضخضهما في الماء؛ ووجه هذا القول تعارض القراءتين وجهل السابق منهما.

القول الرابع: للحسن البصري وأبي علي الجبائي أنه يخير بين الغسل والمسح[2]؛ لما ذكر من التعارض وجهل السابق، **ويمكن** الرد على هذين القولين بأن استمرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الغسل قرينة لتأخر قراءة النصب. والله أعلم.

و**الكلام** في وجوب غسل الكعبين والملاقي لهما من الساق على نحو ما تقدم في وجوب غسل المرفق والملاقي له من العضد سواء.

ولكن اختلف في المراد بالكعبين: **فالمذهب** وهو قول جمهور العلماء أنهما العظمان الناشزان عند ملتقى الساق والقدم[3].

وقال مالك ومحمد والإمامية: إن الكعب هو العظم الناشز على ظهر القدم عند معقد الشراك[4]؛ **ووجه** هذا القول أنه قال تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] ولم يقل: إلى الكعاب.

وأجيب بأن المراد كعبي كل رجل، **وإنما** عدل المؤلف أيده الله عن عبارة الأزهار

---

(١) الانتصار ١/ ٧١٠، وشرح الأزهار ١/ ٨٩، والبحر الزخار ١/ ٦٧، والناصريات ص ١٢٠.

(٢) كما هو مذهب محمد بن جرير الطبري. ينظر: الناصريات ص ١٢٠، وعيون المجالس ١/ ١١٨، المبسوط ١/ ١٢، والمجموع ١/ ٤٤٧، وبداية المجتهد ١/ ١٥، والمغني ١/ ١٢٠، وحلية العلماء ١/ ١٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥، ومصنف عبدالرزاق ١/ ١٨.

(٣) ينظر: الانتصار ١/ ٧١٧، والبحر الزخار ١/ ٦٧، وشرح الأزهار ١/ ٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ٧، والأم ١/ ١١٦، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٤.

(٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ٦٧، وشرح الأزهار ١/ ٨٩، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٣٢، والبحر الرائق ١/ ٣٤، والمبسوط في فقه الإمامية ١/ ٢٢، واللمعة الدمشقية ١/ ٣٢٦.

إلى قوله: "مع الكعاب" بالجمع رفعا لمثل هذا التوهم، وزاد[1] قوله: "والملاقي" لما مَرَّ، قيل: ومن لم يكن لرجله كعب أو ليده مرفق اعتبر قدر ذلك.

تنبيه من الغيث: أجمع أهل البيت على أن المسح على الخف لا يجزئ، وقد كان ذلك ثابتًا ثم نسخ[2].

وقد روي عن مالك مثل ذلك، وعند أكثر الفقهاء أن ذلك ثابت لم ينسخ ولهم في ذلك تفصيلات واختلاف[3].

تنبيه آخر منه: المجمع عليه من أعضاء الوضوء ما حوته الوسطى والإبهام من الوجه، وإلى حد المرفقين من اليدين، وإلى كعب الشراك من الرجلين، وشعرة من الرأس، والباقي مختلف فيه.

[الفرض التاسع: الترتيب]

قوله: (والترتيب) هذا هو الفرض التاسع من فروض الوضوء، وهو آخرها، وهو واجب عند العترة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور؛ لظاهر الآية[4]؛ إذ وسط فيها مسح الرأس وأخره عن الوجه وهو أقرب إليه من اليد؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتوضأ إلا مرتبا، فيجب تقديم الأول فالأول من أعضاء الوضوء على حسب ما تقدم في عبارة المختصر، إلا أنه لم يصرح فيها بالترتيب بين

(١) في (ب): رفعًا لهذا التوهم، وأراد قوله.

(٢) ينظر: مسند الإمام زيد ص ٨٠، وشفاء الأوام ١/ ٦٦، وشرح التجريد ١/ ١٨٥، وأصول الأحكام ١/ ٤٧، والانتصار ١/ ٧٣٤.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ١٤٢، والأم ١/ ١٤١، وروضة الطالبين ص ٦٠، والمهذب ١/ ٩٣، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤١، ومختصر الطحاوي ٢١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٨، والهداية ١/ ٣٠، والإنصاف ١/ ١٨٤.

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٧٤٢، والبحر الزخار ١/ ٥٨، وشرح الأزهار ١/ ٩٠، والمهذب ١/ ٨٣، والإنصاف ١/ ١٣٨، والمغني ١/ ١٢٥، وروضة الطالبين ص ٢٦.

اليدين وبين الرجلين، وذلك واجب عند العترة، فيقدم اليمنى على اليسرى فيهما[1]، فلو قدم اليسرى[على اليمنى][2] أو وقع غسلهما دفعة أعاد اليسرى.

وعند الشافعي أنه لا يجب تقديم اليمنى على اليسرى، وإنما ذلك مستحب[3]؛ إذ لم تفصل الآية.

قلنا: هي مجملة بينها فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان، ذكر ذلك في التلخيص[4].

قال: روي عن علي [أنه قال][5]: "ما أبالي بيميني بدأت أم بشمالي إذا أتممت الوضوء" نسبه في التلخيص إلى الدار قطني وإلى غيره بنحوه[6].

قلنا: رواية أولاده عنه أرجح؛ لاختصاصهم به.

وذهب ابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وجماعة من التابعين وغيرهم إلى عدم وجوب الترتيب مطلقًا[7]؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) كما هو عند الإمامية. **ينظر**: الانتصار ١/ ٧٥٠، والبحر الزخار ١/ ٥٩، واللمعة الدمشقية ١/ ٣٢٤.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ينظر: الانتصار ١/ ٧٥٠-٧٥١، والبحر الزخار ١/ ٥٩، والحاوي ١/ ١٧٢.

(٤) **أخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب التيمن في الوضوء ص ٦٣ رقم (٤٠٢)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٣٥٤ رقم (٨٦٣٧)، **وابن حبان** في صحيحه، في ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس؛ اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فيه ٣/ ٣٧٠ رقم (١٠٩٠)، **وينظر** تلخيص الحبير ١/ ٨٨ رقم (٨٩)، **وأخرجه** في شفاء الأوام ١/ ٦٠ باب الوضوء. **وصححه** الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ١/ ٤٧٤ رقم (٤٠٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٦) **أخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الرخصة في البداءة باليسار ١/ ٨٧ رقم (٤١٠)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب المسح بفضل اليدين ١/ ٨٩ رقم (٦)، **وابن حجر** في تلخيص الحبير ١/ ٨٨ رقم (٩٠)، **قال**: وفيه انقطاع.

(٧) ينظر: حلية العلماء ١/ ١٥٦، وبداية المجتهد ١/ ١٧، والمغني ١/ ١٢٥، والهداية شرح بداية المبتدي =

وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوءه. هكذا حكاه في الانتصار عن المخالفين[1].

قلنا: لعله فعل ذلك تسوية لناصيته أو نحو ذلك.

قال في الغيث: ويمكن الاستدلال على وجوب الترتيب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «وصلوا كما رأيتموني أصلي»[2] وحكم الوضوء حكمها؛ لما كان شرطًا لها، فهو كالجزء منها. انتهى.

وأما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[3] ففيه نظر . والله أعلم.

واعلم أن المؤلف أيده الله تعالى لم يذكر الفرض العاشر، وهو قوله في الأزهار: "وتخليل الأصابع والأظفار والشجج" اكتفاء بما سبق ذكره من وجوب استكمال غسل

١/ ١٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢١، ٢٢، وعيون المجالس ١/ ١١١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٤.

(١) الانتصار ١/ ٧٤٧، **وأخرجه** الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٦٧٣.

(٢) **أخرجه** البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٥)، كتاب الأذان-باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ، **وابن حبان** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الأذان ٤/ ٥٤١ رقم (١٦٥٨)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتبة، وقال في حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ٢/ ٣٤٥ رقم (٣٦٧٢). **وأخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ٥/ ٢٣٣١ رقم (٢).**وصححه الألباني**. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ٢/ ٣٩٥ رقم (٨٩٥).

(٣) **أخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها -باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ص ٦٥ رقم (٤١٩)،البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب فضل التكرار في الوضوء ١/ ٨٠ رقم (٣٨٤)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة ١/ ٨٠ رقم (٤)، **قال ابن حجر** في تلخيص الحبير ١/ ٥٧ رقم (٥٦): وهو ضعيف، **والطبراني** في المعجم الأوسط ٦/ ٢٣٩ رقم (٦٢٨٨)، **والأمير** الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام ١/ ٥٧، باب الوضوء.

الأعضاء المذكورة. ولا شك أن من ترك التخليل المذكور لا يكون مستكملا للوضوء.

وعن الإمام يحيى لا يجب تخليل الأظفار(١)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى قومًا عن تطويل الأظفار، ولم يأمرهم بإعادة الوضوء(٢).

وعن بعض المذاكرين أنه لا يجب تخليل الشجج(٣)؛ إذ لم يؤثر ذلك عن الصحابة، **وهذا** ضعيف، والظاهر وجوب التعميم، **وإنما** يجب تخليل شجج الرأس إذا انحسر الشعر عنها، وإلا فمسحه كاف.

فائدة: لم يذكر المؤلف أيده الله الدلك؛ لدخوله في حقيقة الغسل؛ إذ الغسل إمساس العضو الماء مع المسيل والدلك؛ إذ غير ذلك ليس بغسل وإنما هو مسح أو صب أو غمس؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر». رواه أبو داود والترمذي(٤).

وروي أيضًا عن المُسْتَوْرِدِ بن شداد(٥) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره(٦).

---

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٠.

(٢) لم أجد له تخريجا.

(٣) وهو مروي عن المؤيد بالله. ينظر شرح الأزهار ١/ ٩٠.

(٤) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ص ٣٠ رقم (١٠٦)، **قال:** ضعيف. **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الغسل من الجنابة ص ٥٨ رقم (٢٤٧)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب تحت كل شعرة جنابة ص ٨٩ رقم (٥٩٧).

(٥) **المستورد بن شداد** بن عمرو بن حسل بن الأحب بن حبيب بن عمرو بن شيبان الفهري القرشي، سكن الكوفة، ثم سكن مصر، **له** صحبة ولأبيه، شهد فتح مصر، وتوفي بالإسكندرية سنة ٤٥هـ، **له** سبعة أحاديث، منها حديثان في صحيح مسلم، وروى عنه الكوفيون والبصريون وغيرهم. ينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٣٩ رقم (٥٨٩٧)، وأسد الغابة ٥/ ١٤٨ رقم (٤٨٦٦)، والاستيعاب ٤/ ٣٥ رقم (٢٥٧٧)، والإصابة ٣/ ٣٨٩، والأعلام ٧/ ٢١٥.

(٦) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل الرجلين ص ٤٢ رقم (١٤٨)، **قال** في تلخيص =

وعن واثلة -بالثاء المثلثة- بن الأسقع[1]- بالسين المهملة والقاف ثم عين مهملة- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة». رواه الطبراني[2] وله شواهد.ولا يعتبر في السيلان أن يقطر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وضوء المؤمن كدهنه» حكاه في الانتصار[3]، ونحوه ما رواه أبو داود من حديث ذي مِخْبَرٍ[4] ابن أخي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءا لم يلت منه التراب[5].

مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ثم باء موحدة مفتوحة وآخره راء مهملة.

الحبير ١/ ٩٤ رقم (١٠٠): فيه ضعف وانقطاع.

(١) **واثلة بن الأسقع** الليثي، **أسلم** سنة ٩هـ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز إلى تبوك وشهدها معه، يقال إنه خدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، كان قبل إسلامه ينزل ناحية المدينة، نزل البصرة، وكانت له بها دار، وشهد فتح دمشق، وسكن قرية البلاط على ثلاثة فراسخ منها، وحضر المغازي في البلاد الشامية، وتحول إلى بيت المقدس، كف بصره، وعاش ١٠٥ سنين، وقيل: ٩٨سنة، **وهو** آخر الصحابة موتًا في دمشق سنة ٨٣هـ، له (٧٦) حديثا، **روى** له الجماعة. **ينظر:** تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٣ رقم (٦٦٥٩)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٣ رقم (٥٧)، الاستيعاب ٤/ ١٢٤ رقم ٢٧٦٧، والأعلام ٨/ ١٠٧.

(٢) **أخرجه** الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٦٤ رقم (١٨٠٠٧)، **قال الهيثمي** في مجمع الزوائد، باب التخليل ١/ ٢٣٦: فيه العلاء بن كثير الليثي، وهو مجمع على ضعفه.

(٣) الانتصار ١/ ٧٢٧.**قال** في هامش البحر الزخار ١/ ٦٧: هنا الحديث مما دار على الألسنة في بعض البلدان. **قال** الإمام عز الدين شارح البحر: لم نقف عليه في غير الانتصار.

(٤) **ذو مخبر**، ويقال: ذو مخمر الحبشي، خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ابن أخي النجاشي، **روى** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، **وله** أحاديث مخرجها عن أهل الشام، كان ممن نزل الشام، ومات بها، **روى** له أبو داود، وابن ماجة. **ينظر:** تهذيب الكمال ١/ ٥٣١ رقم (١٨٢٢)، والتاريخ الكبير ٣/ ٢٦٤ رقم (٩٠٦)، والاستيعاب ٢/ ٥٦ رقم (٧٢٤)، وأسد الغابة ٢/ ٢٢٢ رقم (١٥٥٥).

(٥) **أخرجه** أبو داود في سننه ١/ ١٧٠ رقم (٤٤٥)، أحمد في مسنده ٦/ ١٠ رقم (١٦٨٢٤) والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ١٤٤ رقم (١٠٧٤)، **وصححه** الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٤٤٥ رقم (٤٤٥).

وعن المؤيد بالله والإمام يحيى والفريقين: لا يجب الدلك؛ إذ يقال اغتسل، وما دلك[1].

قلنا: مجاز.

قالوا: من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر الدلك.

قلنا: ذكر الغسل فدخل الدلك فيه، وقد ذكره المستورد في حديثه المتقدم.

قالوا: إنما دلك الأصابع ندبًا أو لنجاسة.

قلنا: خلاف الظاهر[2].

فائدة أخرى: عن الهادي والشافعي أنه لا تقدير لما يرفع الحدث، وإنما تعتبر الكفاية[3].

وعن زيد بن علي وأكثر العلماء: بل ذلك[4] مقدر[5]؛ لما ورد عن أم عمارة[6] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد. أخرجه أبو داود[7].

---

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٧٢٤، والبحر الزخار ١/ ٦٧، وشرح الأزهار ١/ ١١٦، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤١، والمبسوط ١/ ٥٠، والموسوعة الفقهية ٣١/ ٢١١.

(٢) ينظر: البحر الزخار ١/ ٦٧.

(٣) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٥٣، والبحر الزخار ١/ ٦٧، ٦٨، وروضة الطالبين ص ٤١.

(٤) في (ج): وأكثر العلماء أن ذلك.

(٥) الانتصار ١/ ٧٢٩، والبحر الزخار ١/ ٦٨، البحر الرائق ١/ ١٢٠، والإنصاف ١/ ٢٥٨، والمعونة ١/ ٩٥.

(٦) **أم عمارة:** نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول، الفاضلة المجاهدة الأنصارية الخزرجية النجارية المازنية المدنية. صحابية، اشتهرت بالشجاعة، شهدت ليلة العقبة، وأحدا، والحديبية، ويوم حنين، ويوم اليمامة، وجاهدت، وفعلت الأفاعيل، وقطعت يدها في الجهاد. سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث. **وكانت** تخرج إلى القتال، فتسقي الجرحى وتقاتل، وأبلت يوم أحد بلاءا حسنا، وجرحت اثنا عشر جرحا، بين طعنة رمح وضربة سيف، وكانت ممن ثبت مع رسول الله حين تراجع الناس، تزوجها في الجاهلية زيد بن عاصم المازني، ومات عنها فتزوجها غزية بن عمر المازني. **كان** أخوها عبد الله بن كعب المازني من البدريين، **وكان** أخوها عبد الرحمن من البكائين. **كان** رسول الله إذا حدث عن يوم أحد وذكر " أم عمارة " يقول: «ما التفت يمينا ولا شمالا إلا رأيتها تقاتل دوني». **روى** لها الجماعة. **ينظر:** سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٨ رقم (٥٠)، وتهذيب الكمال٣٥/ ٣٧٢ رقم (٧٩٩٣)، والأعلام ٨/ ١٩.

(٧) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة– باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ص ٣٤ رقم (٩٤)، **والبيهقي** في سننه ، كتاب الطهارة– باب استحباب أن لا ينقص الوضوء من مد ولا في الغسل من =

وأخرج أيضًا عن عائشة وجابر قالا: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع[1] ويتوضأ بالمد[2][3].

وأخرج مسلم نحو ذلك من رواية سفينة[4] مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم[5]، **وفي** رواية لأبي داود عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع[6]. وفي رواية للترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء»[7]، ونحو ذلك.

صاع ١/ ١٩٦ رقم (٨٩٥)، **وصححه** الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٣٥ رقم (٩٤).

(١) الصاع يساوي ٢.١٧٥ كيلو غراما تقريبا. **ينظر الإيضاحات العصرية للمقايس والمكاييل والأوزان،** لمحمد صبحي حلاق ص ١٣١.

(٢) المد يساوي ٥٤٤ غراما. الإيضاحات العصرية ص ١٣٢.

(٣) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحة، وغُسْلِ أحدهما بفضل الآخرة ص ١٨٠ رقم (٣٢٦)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ١/ ١٩٥ رقم (٨٨٧)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ص ٣٤ رقم (٩٢)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٢١١٨ رقم (٢٥٨٧٨).

(٤) **سفينة** أبو عبدالرحمن، **يقال:** كان اسمه مهران، **وقيل:** رومان، **وقيل:** قيس، كان عبدا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حياته. **قيل:** إنه حمل مرة متاع الرفاق، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أنت إلا سفينة» فلزمه ذلك، **حديثه** مخرج في الكتب سوى صحيح البخاري. **ينظر:** تهذيب الكمال ١١/ ٢٠٤ رقم (٢٤٢٠)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٣ رقم (٢٩)، والاستيعاب ٢/ ٢٤٣ رقم (١١٤٠)، وأسد الغابة ٢/ ٥٠٣ رقم (٢١٣١).

(٥) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغُسْلِ أحدهما بفضل الآخر ١/ ١٧٧ رقم (٧٦٥).

(٦) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ص ٣٤ رقم (٩٥)، وسنن النسائي ١/ ١٨٠ رقم (٣٤٧)، **وقال الألباني:** صحيح.

(٧) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب السفر- باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء ص ١٤٩ رقم (٦٠٩)، **قال:** درجته ضعيف. **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ص ٣٤ رقم (٩٥)، **وأحمد** في مسنده ٣/ ١٧٩ رقم (١٢٨٦٢).

قال في البحر: قلت: والحق أنه تقدير لأقل ما يكفي، فلا يجزئ الأقل، والزيادة مباحة ما لم يسرف[1].

[سنن الوضوء]

قوله أيده الله تعالى: (وسننه غسل الكفين معا أولا ثلاثا، القاسم يجب) هذه الأولى من سنن الوضوء، وهي تسع.

والمسنون: هو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به ندبا لا حتما، وإنما عدل عن قوله في الأزهار وغيره «غسل اليدين» إلى قوله: «الكفين»؛ لإيهامه أن السنة غسل كل اليدين. وزاد قوله"معًا": أي دفعة؛ لأن ذلك هو السنة، ولا يسن تقديم اليمنى هاهنا.

وقوله: "أولاً" أي قبل الشروع في غسل أول أعضاء الوضوء، وقد اشتملت عبارة الأثمار على ثلاث سنن: غسل الكفين، وكونه أولا، ودفعة .

والسنة الرابعة: أن يكون الغسل ثلاث مرات.

ويكره غمس الكفين في الوضوء قبل غسلهما ثلاثا إذا كان قليلا ما لم يتيقن طهارتهما؛ والدليل على جميع ذلك حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» هكذا في البخاري[2]، وفي رواية لمسلم: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا

---

(١) البحر الزخار ١/ ٦٨.

(٢) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الاستجمار وترا ص ٤٢ رقم (١٦٢)، **وأخرجه** أحمد في مسنده ٢/ ٤٦٥ رقم (٩٩٩٧).

يدري فِيمَ باتت يده»[1]. وفي رواية لمسلم والنسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»[2]، وفي ذلك روايات آخر.

قيل: وفي الحديث دلالة إيماء إلى أن العلة في الأمر بغسل اليد هو التردد في نجاستها، وذلك أنه كان أكثر طعامهم التمر فرقت بطونهم لذلك، وكانوا إنما يستجمرون، فربما مرت يد أحدهم في نومه على موضع الاستجمار مع العرق، **وقد** ألحق بذلك التردد في نجاسة اليد بغير النوم؛ **والدليل** على أن السنة غسل الكفين معا دفعة: ما ثبت في الأحاديث الصحيحة في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعل ذلك[3]. وهذا هو قول الهادي والسيدين والمنصور بالله والفريقين أن ذلك سنة غير واجب[4]؛ إذ لم يذكره صلى الله عليه وآله وسلم في حديث تعليمه الوضوء؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يدري أين باتت» ولا وجوب مع عدم تيقن النجاسة.

وذهب القاسم، وأبو العباس، وأحمد بن يحيى إلى وجوب ذلك[5]؛ لظاهر خبر الاستيقاظ ومواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، كما في أخبار صفة وضوئه

---

(١) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ص ١٦٦ رقم (٢٧٨).

(٢) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ص ١٦٦ رقم (٢٧٨)، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب التكرار في غسل اليدين ١/ ٤٥ رقم (٢٠٣).

(٣) **أخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب صفة الوضوء غسل الكفين ص ١٧ رقم (٨٢).

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٧٧٣، والبحر الزخار ١/ ٧٦، والمنتخب ص ٢٢، والمهذب ١/ ٧٢، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠.

(٥) ينظر: الانتصار ١/ ٧٧٢، ٧٧٣، والبحر الزخار ١/ ٧٦، وشرح الأزهار ١/ ٩٠، ٩١.

صلى الله عليه وآله وسلم، وقوى ذلك المؤلف أيده الله تعالى، قال: لاتفاق الأحاديث الواردة في أخبار صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم على ملازمته لذلك واستمراره عليه، وذلك يقتضي الوجوب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] والوضوء كالجزء من الصلاة كما مر.

وعن أحمد بن حنبل أن ذلك مندوب عقيب نوم النهار، واجب عقيب نوم الليل[2]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أين باتت». وجوابه، ما تقدم، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وجمع المضمضة والاستنشاق بغرفة قبل الوجه) هاتان السنة الثانية والثالثة؛ **والدليل** عليهما ما روي في أحاديث صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم. **والمراد بالجمع**: أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة.

فإن أراد التثليث فعل كذلك[3] بغرفة ثانية ثم ثالثة على الأصح؛ **والأظهر** أن السنة الاغتراف بكف واحدة، **فإن** اغترف بالكفين صح، ولم يكن متسننا، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (والتثليث) هذه هي السنة الرابعة، وهي غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا.

ومما يدل على ذلك ما رواه في أصول الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ مرة فقال[4]: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: «من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين»، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[5]. انتهى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٨١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٣١.

(٣) في (ب،ج): فعل ذلك.

(٤) في (ب،ج): أنه توضأ مرة مرة وقال.

(٥) أصول الأحكام ١/ ٣٠ رقم (٩٣)، وشفاء الأوام ١/ ٦٠، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء =

وفي مهذب الشافعية[1] مثله من رواية أبي بن كعب، **وزاد في** آخره: «ووضوء خليلي إبراهيم »[2]. انتهى.

وفي الترغيب والترهيب للمنذري[3] ونسبه إلى أحمد وابن ماجة عن أبي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها،ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر،ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[4]. انتهى، وفي حديثي تعليم علي وعثمان رضي الله عنهما لوضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاثا ثلاثا[5]، **واختلفت**

في الوضوء مرة ومرتين ثلاثا ص ٦٥، ٦٦ رقم (٤٢٠)، الحاكم في المستدرك ١/ ١٠٥، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب فضل التكرار في الوضوء ١/ ٨٠ رقم (٣٨٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١/ ٧٩ رقم (١)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٧٨ رقم ٣٦٦١، ٦/ ٢٣٨ رقم ٦٢٨٨.**وضعفه** الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ١/ ٤٩٢ رقم (٤٢٠).

(١) المهذب ١/ ٨٢.

(٢) **أخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ص ٦٥ رقم (٤١٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٣٩. **وقال فيه ابن حجر**: وقد اختلف عليه فيه وهو متروك. انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٤٦ رقم (٨١).

(٣) **عبدالعظيم بن عبدالقوي** بن عبدالله المنذري، عالم بالحديث، والعربية، من الحفاظ المؤرخين، ولد بمصر سنة ٥٨١هـ، أصله من الشام، له الترغيب والترهيب، التكملة لوفيات النقلة، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وانقطع بها نحو عشرين سنة عاكفا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، توفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء٢٢/ ٣١٩ رقم (٢٢٢)، والأعلام للزركلي ٤/ ٣٠.

(٤) **أخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ص ٦٥ ، ٦٦ رقم (٤٢٠)، وأحمد في مسنده ٢/ ٩٨ رقم (٥٧٣٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١/ ٨١ رقم (٥)، والترغيب والترهيب ١/ ٩٧ رقم (٣٠٨)، **وقال** : وفيه زيد العمي وقد وثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، **وقال** في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه زيد العمي وهو ضعيف وقد وثق.

(٥) ينظر: نصب الراية للزيلعي ١/ ١٧.

الرواية عنهما في مسح الرأس، وأكثرها على أن مسحه مرة واحدة، **وفي** بعضها ثلاث[1]. **وتكره** الزيادة على الثلاث؛ لحديث ابن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». هكذا أخرجه النسائي وأخرجه أبو داود مطولا[2]. **وقال:** «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء»[3].

قيل: **أساء**: ترك الأولى، **وتعدى**: حد السنة، **وظلم**: أي وضع الشيء في غير موضعه.

قوله أيده الله تعالى: (ومسح الرقبة) يعني السالفتين[4] والقفا، والسنة مسحها[5] ببقية ماء الرأس[6] مرة واحدة، وهذه هي السنة الخامسة، [وذلك][7] لما

---

(١) مسح الرأس ثلاثا مروية عن أكثر أئمة الزيدية، وعطاء، والشافعي. **ينظر:** البحر الزخار ١/ ٦٤، وروضة الطالبين ص ٢٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣. **وعند** المؤيد بالله، وأبي حنيفة، ومجاهد، والحسن البصري، ومالك، وسفيان الثوري، وأبي نصر من أصحاب الشافعي المسح مرة؛ **واستدلوا أن** عليًّا وعثمان مسحا مرة في تعليمهما. **ينظر:** البحر الزخار ١/ ٦٥، والمجموع ١/ ٤٦٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢-٢٣، ومصنف عبدالرزاق ١/ ٧-٨.

(٢) في (ب،ج): بطوله.

(٣) **أخرجه** أبو داود، كتاب الطهارة- باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/ ٩٤ رقم (١٣٥)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب الاعتداد على الوضوء ص ٢٧ رقم (١٤٠)، **وأخرجه** أحمد في مسنده ٢/ ١٨٠ رقم (٦٦٨٤)، وشفاء الأوام ١/ ٦٨. **وقال الألباني**: صحيح.

(٤) **السالفتان:** صفحتا العنق. شفاء الأوام ١/ ٦٨.

(٥) في (الأصل): مسحها.

(٦) **وهو** قول القاسم، والهادي. **ينظر:** شرح التجريد١/ ١٣٩، والبحر الزخار ١/ ٧٧، والانتصار ١/ ٧٧٨، **خلاف** المؤيد بالله والحنفية وبعض الشافعية، وهي أنها تمسح بماء جديد، **ورجح** متأخرو الشافعية عدم سنية مسح الرقبة. ينظر: روضة الطالبين ص ٢٨.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

حكاه في الانتصار عن علي أنه كان يمسح رأسه ويجيل يديه[1] على عنقه[2].

وفي شفاء الأوام عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من توضأ ومسح سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغُل يوم القيامة»[3].

وفي تلخيص ابن حجر عن أبي نعيم بالإسناد إلى ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة»[4]، وفيه من طريق أخرى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ ومسح بيده على عنقه وقي الغل يوم القيامة»[5].

وعن أكثر الشافعية لا يسن ذلك[6]، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وتقديم قُبُلٍ) يعني تقديم الفرج الأعلى على الأسفل، وهذه هي السنة السادسة، والأقرب[7] أن ذلك مندوب لا مسنون؛ إذ لم يؤثر فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [والله أعلم][8].

قال في الغيث: والترتيب بينهما مع عدم النجاسة مندوب؛ لأنهما عضوان فأشبها اليدين والرجلين، وإذا ندب الترتيب فيما هو عضو واحد لما أشبه العضوين، وهو

---

(١) في (ب): وتخليل يده.

(٢) الانتصار ١/ ٧٧٨.

(٣)أمالي أحمد بن عيسى ١/ ٥٦ رقم (٥٣)، وشفاء الأوام ١/ ٦٨.

(٤) تلخيص الحبير ١/ ٢٨٨، كتاب الطهارة- باب سنن الوضوء. وأخرجه العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٧٢ رقم (٢٣٠٠). **وقال الألباني:** موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة ٢/ ١٦٧ رقم (٧٤٤).

(٥) **تلخيص** الحبير ٢/ ٢٨٨ رقم (٩٨)، كتاب الطهارة- باب سنن الوضوء، **وعزاه** إلى تاريخ أصبهان، **وقال:** هذا إن شاء الله حديث صحيح، **والعجلوني** في كشف الخفاء ٢/ ٢٧٢ رقم (٢٣٠٠)، وقال: غير معروف.

(٦) روضة الطالبين ص ٢٨، والمجموع ١/ ٤٨٨، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٦٠.

(٧) في (ب،ج): والأكثر أن ذلك.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

الوجه والفم، فالعضوان أولى، ولا ينتقض بالأذنين فإنهما تتمة الرأس بارزان [بروزه][1]، ولم أقف في هذا على نص لغيرنا .انتهى.

[**قوله**][2]: (والولا) هذه هي السنة السابعة، وهي الموالاة بين غسل أعضاء الوضوء، بأن يغسل العضو قبل أن يجف ما قبله، مع اعتدال الهواء والمزاج؛ لأن المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوالي بين أعضاء الوضوء؛ ولما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[3]. فإنه وإن كان ضعيفا فهو يحتمل الصحة، فالعمل بمقتضاه أحوط، والممسوح يقدر مغسولا.

وعن مالك، وابن أبي ليلى، وقديم قولي الشافعي، وقول للناصر[4]: أن المولاة شرط في صحة الوضوء[5]؛ لما مر، فإن جف العضو الأول قبل أن يشرع في غسل ما بعده استأنف الوضوء؛ لظاهر الحديث المتقدم قريبا .

قلنا: يحمل ما أمره به من إعادة الوضوء على إعادة ما بعد العضو الذي فيه اللمعة، ونحوه[6] ما رواه أنس أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) في (ب): ببروزه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) **أخرجه** أبو داود ١/ ١٢١ رقم (١٧٥)، كتاب الطهارة- باب تفريق الوضوء. ، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الصلاة- باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء ص ١٠٠ رقم (٦٦٦)، **وأخرجه** أحمد في مسنده ١/ ٢٣ رقم (١٥٣) ، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب تفريق الوضوء ١/ ٨٣ رقم (٣٩٦). وقال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢٥٣ رقم (١٧٥).

(٤) في (ب): وقول الناصر.

(٥) ينظر: عيون المجالس ١/ ١٢٠، وبداية المجتهد ١/ ١٨، وحلية العلماء ١/ ١٥٧، والمهذب ١/ ٨٤، والمغني ١/ ٨٤، والناصريات ص ١٢٦.

(٦) في (ب،ج): ونحو ما رواه.

وسلم: «ارجع فأحسن وضوءك». أخرجه أبو داود، ولمسلم نحوه[1]، **وقد** روي عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق وترك مسح خفيه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسحهما بعد ما جف وضوؤه وصلى . رواه مالك[2] .

قوله[3]: (وتوليه) هذه هي[السنة][4]الثامنة من سنن الوضوء، وهي أن يتولى وضوءه بنفسه، إلا لعذر؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أنا لا أستعين على الوضوء بأحد». حكاه في الانتصار[5].

وحكى في التلخيص نحوه، وزاد: قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء[6].

وحكي عن النووي[7] أنه قال في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له[8].

قلت: وقد ورد عن جماعة من الصحابة أنهم صبوا الماء على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ[9].

والتحقيق: أن المسنون هو أن يتولى المتوضئ غسل الأعضاء بنفسه، **ويكره** أن يتولى ذلك غيره إلا لعذر.

---

(١) **أخرجه مسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ص ١٥٦ رقم (٢٤٣)، وأبو داود في سننه ١/ ١٢١ رقم (١٧٣)، كتاب الطهارة- باب تفريق الوضوء، **وأخرجه** أحمد في مسنده ١/ ٢١ رقم (١٣٤).

(٢) الموطأ ١/ ٣٣ رقم (٨٩) بلفظ: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(٣) في (ب،ج): قوله عليه السلام.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٥) الانتصار ١/ ٧٧٧ . **قال ابن حجر**: باطل لا أصل له. تلخيص الحبير ١/ ٢٩٢ رقم (١٠٥).

(٦) تلخيص الحبير ١/ ٩٧ رقم (١٠٥).

(٧) في (ب): الثوري، وهو خطأ.

(٨) المجموع ١/ ٣٨٢.

(٩) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب الرجل يوضئ صاحبه ص ٤٥ رقم (١٨١).

وأما تقريب الماء وصبه على يد المتوضئ ونحو ذلك من دون مباشرة فلا كراهة في ذلك ولا منافاة؛ لما ذكر من أن السنة أن يتولاه بنفسه. والله أعلم.

فأما[1] المريض الذي عجز عن تولي الوضوء بنفسه مع تمكنه من النية فيوضئه أخوه المسلم وجوبا عليهما.

وتجوز الأجرة؛ لأن أصل الوجوب على المريض كالختان.

وعن القاضي زيد: لا تجوز الأجرة [كما في][2] غسل الميت، وقيل: لا يجب أن يوضئه غيره؛ لما فيه من الحرج، ومثله رواه النجري عن الإمام المهدي.

ويُنَجِّيهِ منكوحه، ثم جنسه بخرقة على يده؛ لئلا يباشر عورته، كما سيأتي في قوله أيده الله: (**وتجديده بعد كل مباح**) هذه [هي السنة][3] التاسعة من السنن المختصة بالوضوء، وهي آخرها، وذلك مستحب بالإجماع لكل صلاة؛ واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوضوء على الوضوء نور على نور». حكاه في الشفاء[4] وغيره.

وقال الحافظ عبدالعظيم المنذري: لا يحضرني له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولعله من كلام بعض السلف[5].

قلت: في سنن أبي داود والترمذي من رواية عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) في (ب): وأما.

(٢) في الأصل: كعلى.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٤) شفاء الأوام ١/ ٧١. **وقال** العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٣٦ رقم (٢٨٩٨): ذكره في الإحياء، **وقال** مخرجه العراقي: لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنذري. **وقال الحافظ ابن حجر**: حديث ضعيف، ورواه رزين في مسنده.اهـ.

(٥) **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، للإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري (ت:٦٥٦هـ)-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ١/ ١٦٣ رقم (٥)، باب الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده.

وسلم توضأ مرتين مرتين وقال: «هو نور على نور»[(١)]، ولهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»[(٢)]. وقد ضعف بعضهم إسناده[(٣)].

وعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ لكل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث، هكذا في رواية البخاري والترمذي، وللنسائي نحوه[(٤)].

وعن قوم: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان المصلي على طهر[(٥)]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾الآية[المائدة:٦] ، ولما سبق أن النبي صلى الله عليه

(١) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين ص ١٥ رقم (٤٣). **قال أبوعيسى:** هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله ابن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح. **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء مرتين ص ٤٠ رقم (١٣٦).

(٢) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ص ١٩ رقم (٥٩)، **قال:** وهو ضعيف، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ص ٢٩، ٣٠ رقم (٦٢)، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء على طهارة ص ٧٧ رقم (٥١٢)، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب تجديد الوضوء ١/ ١٦٢ رقم (٧٣٩).

(٣) ينظر: سنن الترمذي ص١٩ رقم (٥٩) **قال:** وروى هذا الحديث الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الإفريقي، وهو إسناد ضعيف.

(٤) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب الوضوء من غير حدث ص ٥١ رقم (٢١٤)، **وأخرجه** الترمذي في سننه، كتاب الوضوء- باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ص ١٩رقم (٦١)، **والنسائي** في سننه، كتاب الوضوء- باب الوضوء لكل صلاة ١/ ٨٥ رقم (١٣١)، **وأحمد** في مسنده ٣/ ١٣٢ رقم (١٢٣٦٨).

(٥) وهو محكي عن أبي جعفر الطحاوي، وحكاه ابن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء. **ينظر:** المجموع ١/ ٤٩٥، والبحر الزخار ١/ ٧٨. **وكما هو** مروي عن الإمام علي بن أبي طالب، وعكرمة وجوب الوضوء لكل قيام إلى الصلاة ولو كان متطهرا. ينظر: القرطبي ٦/ ٨.

وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة[1].

ورد بأنه لم يفعل ذلك لوجوبه؛ بدليل حديث بريدة الأسلمي[2] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ فقال: «عمدا فعلته يا عمر». رواه الترمذي والنسائي وغيرهما[3].

وأخرج الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد[4].

ولا يستحب التجديد لمن اشتغل بالصلاة اتفاقا. فأما بغيرها من الطاعات كالقراءة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **بريدة** بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج ... الأسلمي، أبو عبدالله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو ساسان، ويقال: أبو الحصيب، والأول أشهر، **من** أكابر الصحابة، **أسلم** قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، ومات بها سنة ٦٣هـ، **له** (١٧٦) حديثا، **روى** له الجماعة. **ينظر:** تهذيب الكمال ٤/ ٣٥ رقم (٦٦١)، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٩ رقم (٩١)، والأعلام ٢/ ٥٠.

(٣) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ص ١٩ رقم (٦١)، **وقال:** هذا حسن صحيح، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء لكل صلاة ١/ ٨٦ رقم (١٣٣)، **وأخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب جواز الصلوات بوضوء واحد ص ١٦٦ رقم (٢٧٧)، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ص ٤٦ رقم (١٧١)، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ص ٧٧ رقم (٥١٠).

(٤) **أخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة - باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال ٥/ ١١٤ رقم (٩٢٣٧١)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب المواقيت- باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ص ١٠١ رقم (٥٨٦)، **وأخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ص ١٩ رقم (٦١). **قال الألباني:** صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ١/ ٦١ رقم (٦١).

فعن الهادي[(١)] والمؤيد: لا [(٢)]يستحب[(٣)].

وعن أبي طالب والإمام يحيى يستحب[(٤)].

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "وإمرار الماء على ما حلق أو قشر من أعضائه"[(٥)] اختيارا منه لما ذهب إليه المنصور بالله، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه: أنه لا معنى لذلك، وقواه الإمام المهدي[(٦)].

[مندوبات الوضوء]

قوله أيده الله تعالى: (ويندب[(٧)] الدعاء) أي دعاء الأعضاء، وإنما لم يعده من السنن؛ لأنه لم يرد فيه من الأحاديث إلا ما فيه مقال، وإن كان مما يعمل به في الترغيب، وأحسن ما ورد من ذلك ما رواه في الغيث عن علي أنه كان يقول عند القعود للاستنجاء: "اللهم إني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من السوء والهلكة، وعند ستر العورة:"اللهم حصن فرجي، واستر عورتي، ولا تشمت بي الأعداء"،

---

(١) في (ب): فعن الهادي عليه السلام.

(٢) في (ب): بأنه لا يستحب.

(٣) ينظر: الأحكام ١/ ٥٤، وشرح التجريد ١/ ١٨٣، والبحر الزخار ١/ ٧٨، والانتصار ١/ ٧٨٦ **وقد** ذكروا أنه يستحب تجديد الطهارة لمن اشتغل بسائر المباحات.

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٧٨٦، ٧٨٧ ولم يذكر فيه المؤلف أنه قوله، ولا قول أبي طالب.

(٥) الأزهار ص ٢٢.

(٦) ينظر: الانتصار ١/ ٦٩٢، ٦٩٣، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٧، والبحر الزخار ١/ ٦٦، وشرح الأزهار ١/ ٩٥.

(٧) **المندوب**: ما يستحق الثواب بفعله، ولا عقاب في تركه. والمندوب والمستحب مترادفان، والمسنون أخص منهما؛ لأنه ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ندبًا وواظب عليه، والمندوب ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يواظب عليه. ينظر: شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل ص ٢٣، ومتن الكافل ص ٥.

وعند المضمضة والاستنشاق: "اللهم لقني حجتي، وأذقني عفوك، ولا تحرمني رائحة الجنة"، وعند غسل الوجه: "اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه"، وعند غسل اليد اليمنى: "اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي"، وعند غسل الشمال: "اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي"، وعند التغشي: "اللهم غشني برحمتك فإني أخشى عذابك، اللهم لا تقرن ناصيتي إلى قدمي، واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأعتق رقبتي من النار"، وعند غسل القدمين: "اللهم ثبت قدميَّ على صراطك المستقيم". انتهى[1].

وأما الذكر بعده فقد ورد في الأحاديث الصحيحة كما في صحيح مسلم: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[2]. **زاد** الترمذي بعد

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي ١/ ٢٠، والهادي في الأحكام ١/ ٤٩. **قال في ضوء النهار** ١/ ٢٢٧: والدعاء عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند اليد ... **أخرجه** ابن حبان من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات إلا عباد بن صهيب، **وقد** قال أبو داود: صدوق، **وقال** أحمد: ما كان يصاحب كذب، وله شواهد عن حديث علي عند المستغفري في الدعوات من طرق ثلاث في كل منها ضعف، **وعند** ابن عساكر في أماليه، وصاحب الفردوس، ولم يضعف إلا بعدم لقاء الحسن لعلي، وهو مرسل، **وعند** المستغفري من حديث البراء، وإسناده واهٍ. **قال ابن الملقن**: الأحاديث فيها حسن، وفيها ضعيف. **قلت**: وقد نقد الجلال في كلامه هذا ابنُ الأمير في **منحة الغفار حاشية على ضوء النهار**، للحسن الجلال، تاليف: محمد بن إسماعيل الأمير- طبعة وزارة العدل سنة (١٤٠١هـ) ١/ ٢٢٨.

(٢) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الذكر المستحب عقب الوضوء ص ١٥٤ رقم (٢٣٤)، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا توضأ ص ٤٥ رقم (١٦٨)، **وأخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما يقال بعد الوضوء ص ١٧، ١٨ رقم (٥٥)، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما يقال بعد الوضوء ص ٧١ رقم (٤٧٠)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب القول بعد الفراغ من الوضوء ص (٢٩) رقم (١٤٨).

قوله: «ورسوله»: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[(١)]. ورواه أحمد وابن ماجة بلفظ: «من توضأ ثم قال ثلاث مرات»[(٢)]، واقتصر على التشهد كمسلم، وفي المستدرك للحاكم: [«من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وأشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك][(٣)] وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة»[(٤)]. انتهى.

الرَّق: بفتح الراء، **والطابع**: بفتح البا الموحدة وكسرها.

وقد قيل: إن هذا الحديث موقوف[(٥)] على أبي سعيد الخدري، وضعف إسناده بعضهم[(٦)]، والله أعلم.

[قوله أيده الله تعالى][(٧)]: (ويسن السواك وندبت آدابه) إنما أخر ذكر السواك

---

(١) **سنن** الترمذي، كتاب أبواب الطهارة– باب ما يقال بعد الوضوء ص ١٧، ١٨ رقم (٥٥). **وقال الألباني:** هذا حديث في إسناده اضطراب. صحيح وضعيف سنن الترمذي ١/ ٥٥ رقم (٥٥).

(٢) **سنن** ابن ماجة، كتاب الطهارة– باب ما يقال بعد الوضوء ص ٧١ رقم (٤٦٩)، **ومسند** أحمد ابن حنبل ١/ ٢٣٠ رقم (١٣٨١٨). **وقال الألباني**: صحيح. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ٢٣/ ١١٣ رقم (١١١١٣)

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) **أخرجه** الحاكم في المستدرك، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة ١/ ٧٥٢ رقم (١٣٨١٨)، **وينظر** تلخيص الحبير ١/ ١٠٢. **وقال الألباني**: صحيح. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ٢٣/ ١١٥ رقم (١١١١٥)

(٥) **الموقوف:** ما روي عن الصحابي من قول أو فعل متصلا كان أو منقطعا. انظر: مصطلح الحديث للجرجاني ص ١١٢.

(٦) ينظر تلخيص الحبير ١/ ١٠٢، **وفيه:** واختلف في وقفه ورفعه، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة؛ لأن الطبراني قال في الأوسط: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير. **قلت:** ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة. **وقال:** تفرد به عيسى بن شعيب، عن روح بن القاسم. **قلت:** ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة أيضا. اهـ.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ولم يعده من جملة السنن المختصة بالوضوء؛ لأنه قد يسن لغير الوضوء كما سيأتي ذكره. وفرق بينه وبين آدابه بأن جعله مسنونًا.

وآدابه مندوبة لاقتضاء الأدلة على ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب على السواك وأمر به، ولم يؤثر [عنه] (1) ذلك في آدابه.

والأحاديث الواردة في السواك كثيرة: كحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وعلقه البخاري جازما(2).

وفي رواية الحاكم: «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء»(3).

وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا: «عليكم بالسواك؛ فإنه مطهرة(4) للفم، مرضاة للرب»، ونحوه لأحمد والنسائي(5). ولأحمد، والترمذي من حديث أبي

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(2) **صحيح** ابن خزيمة، باب الرخصة في السواك للصائم ٢/ ٢٤٧ رقم (٢٠٠٦)، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة- باب السواك يوم الجمعة ص ١٧٣رقم (٨٨٧) معليقا عن عائشة، **وأخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب السواك ص ١٥٩ رقم (٢٥٢)، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب السواك ص ٢٧ رقم (٤٦)، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة- باب السواك ص ٤٧ رقم (٢٨٧)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ص ٦ رقم (٧).

(3) **الحاكم** في المستدرك ١/ ٢٤٥ رقم (٥١٦)، وأحمد في مسنده ١/ ٢١٤ رقم (١٨٣٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب في فضل السواك ١/ ٣٦ رقم (١٤٦)، **وينظر** تلخيص الحبير ١/ ٦٨. **وقال الألباني**: صحيح. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ٢٠/ ٢٢ رقم (٩٤٥٠).

(4) في (ب): مطهر.

(5) **ابن حبان** في صحيحه، باب سنن الوضوء ٣/ ٣٥٢ رقم (١٠٧٠)، **وأخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الصوم- باب سواك الرطب واليابس للصائم ص ٣٧٤ رقم (١٩٣٣)، **وأخرجه** أحمد في مسنده ١/ ٣ رقم (٧)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب الترغيب في السواك ص ٦ رقم (٥)، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب فضل السواك ١/ ٣٤ رقم (١٣٤)، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب السواك ص ٤٧ رقم (٢٨٩). **وقال الألباني**: صحيح. =

أيوب: «أربع من سنن المرسلين: الختان، والسواك، والتعطر، والنكاح»[1]. ورواه الطبراني، وابن أبي خيثمة نحوه من طريقين آخرين، ولمسلم وأبي داود من حديث عمار: «عشر من الفطرة» وذكر فيها السواك[2].

وروى الطبراني من حديث أبي الدرداء[3] : «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك». ورواه البزار من حديث أبي هريرة[4].

وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما زال جبريل يوصيني[5] بالسواك حتى خشيت أن يدردني أي يذهب أسناني»[6]. **رواه** الطبراني والبيهقي،

انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ١/ ١٤٩ رقم (٥).

(١) **الترمذي** في سننه، كتاب أبواب النكاح- باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ص ٢٥٢ رقم (١٠٨٠)، **قال أبو عيسى:** حديث أبي أيوب حديث حسن غريب، **وأخرجه** أحمد في مسنده ٥/ ٤٢١ رقم (٢٣٦٢٨)، **وينظر** تلخيص الحبير ١/ ٦٦ رقم (٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **أبو الدرداء:** عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقاضي دمشق، تأخر إسلامه قليلا، وكان آخر أهل داره إسلاما، وحسن إسلامه، وكان فقيها، عاقلا، حكيما، آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحد، توفي بقضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣١هـ بالشام، وقيل: ٣٤هـ، وقيل: ٣٣هـ. **ينظر:** الإصابة ٧/ ١٨٢ رقم (٦١٢٠)، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٩١، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٥ رقم (٦٨).

(٤) **أخرجه** الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب- باب ذكر الفصول من ذوات الألف واللام ٢/ ٤٦٢ رقم (٣٩٧٧)، وقال: وفيه معاويةبن يحيى وهو ضعيف، **والهيثمي** في مجمع الزوائد، باب تقليم الأظفار وغير ذلك ٥/ ١٦٨، والبحر الزخار مسند البزار ١٠/ ٢٧ رقم (٤١٤٦). **قال الألباني:** ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٣/ ٤٣١ رقم (١٢٧١).

(٥) في (ج): يوصني.

(٦) **أخرجه** الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٢٥١ رقم (٥١٠) بلفظ: عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي»، **وقال** في مجمع الزوائد ٢/ ٢٦٥: رجاله موثوقون، وفي بعضهم خلاف، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كتاب =

ورواه ابن ماجة[1] من حديث أبي أمامة[2]، **ورواه الطبراني**[3] من حديث سهل بن سعد، **ورواه** أحمد، وأبو نعيم، وغيرهم من طرق أخر[4].

وروى أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة: «فضل الصلاة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعين ضعفا»[5]، **ومنها** حديث

الطهارة- باب ما روي عنه من قوله: أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني ٧/ ٤٩ رقم (١٣١٠٧). **قال الألباني:** منكر. ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٣٧ رقم (١٤٦).

(١) عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي». ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب السواك ١/ ١٠٦ رقم (٢٨٩).

(٢) **أبو أمامة:** هو صُدَيٌّ بن عجلان بن وهب الباهلي السهمي، صحابي، **كان** مع علي بن أبي طالب في صفين، سكن الشام، وتوفي في أرض حمص، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨٦هـ وهو ابن (٩١) سنة ، **له** في الصحيحين (٢٥٠) حديثا، **روى** له الجماعة. **ينظر:** تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٨ رقم (٢٨٧٢)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٥٩ رقم (٥٢)، والأعلام ٣/ ٢٠٣، والاستيعاب ٢/ ٢٨٩ رقم (١٢٤٢)، وأسد الغابة ٣/ ١٥ رقم (٢٤٩٧).

(٣) عن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أمرني جبريل عليه السلام بالسواك حتى ظننت أن سأدرد. **أخرجه** الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٣١٦ رقم (٢٠٨٧)، **والطبراني** في المعجم الكبير ٦/ ٢٠٥ رقم (٦٠١٨) عن أبي عبدالله الغفاري قال: سمعت سهل بن سعد يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أني سأزدرد».

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٦٣ رقم (٢٢٣٢٣) بلفظ: عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَطُّ إِلاَّ أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ»، وكنز العمال ٩/ ٣١٤ رقم (٢٦١٨٦) بلفظ: «ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسواك حتى لقد خشيت أن أحفي مقدم فمي».

(٥) **أخرجه** أحمد في مسنده ٦/ ٢٧٢ رقم (٢٦٣٨٣) بلفظ: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا»، **وابن خزيمة** في صحيحه، باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر ١/ ٧١ رقم (١٣٧)، **والحاكم** في المستدرك ١/ ٢٤٤ رقم (٥١٥)، **وقال:** هذا =

عبدالله بن حنظلة[1] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. رواه ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث.

ويسن السواك قبل النوم وبعده؛ لما رواه أبو نعيم في المعرفة أن رسول الله ما نام ليلة حتى استن. **وروي** عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج للصلاة[3].

حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب تأكيد السواك ثم القيام إلى الصلاة ١/ ٣٨ رقم (١٥٣)، **وابن حجر** في تلخيص الحبير ١/ ٦٧، **وقال:** هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل. **وأخرجه** الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ١٣١ رقم (٤٣٥٢).

(١) **عبدالله بن حنظلة** بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي المدني، يقال له: ابن الغسيل، **من** صغار الصحابة، استشهد أبوه يوم أحد فغسلته الملائكة؛ لكونه جنبا، وله سبع سنين، **روى عن** النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن عبدالله بن سلام، وعمر بن الخطاب، وكعب الأحبار، **وروى عنه** صالح بن أبي حسان المدني، وضمضم بن جوس الهفاني، وعباس بن سهل بن سعد الساعدي، وغيرهم، **قتل** يوم الحرة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ٦٣هـ، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ، وبايعت قريش عبدالله بن مطيع بن الأسود. **روى** له أبو داود حديثا واحدا. **ينظر:** تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣٨ رقم (٣٢٣٦)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٢١ رقم (٤٩)، والتاريخ الكبير ٥/ ٦٧ رقم (١٦٨).

(٢) **أخرجه** ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء- باب الدليل الوضوء لا يجب إلا من حدث ١/ ١١ رقم (١٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ١/ ٢٥٨ رقم (٥٥٦)، وسنن البيهقي، كتاب الطهارة- باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ١/ ٣٧ رقم (١٥٧)، **وهو في صحيح ابن حبان** ، باب ذكر إرادة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أمر أمته بالمواظبة على السواك ٣/ ٣٥٠ رقم (١٠٦٨) ، **وسنن أبي داود،** كتاب الطهارة- باب السواك ١/ ١٧ رقم (٤٧) بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، **وتلخيص** الحبير ٤/ ١٩١ رقم (١٥٣٥) **وقال:** وإسناده حسن.

(٣) **أخرجه** ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب من أذن الكاتب فلا يقوم لصلاة إلا استن، ثم رده في موضعه ١/ ١٥٥ رقم (١٧٨٧)، **وتلخيص** الحبير ١/ ٦٩، **وقال ابن حجر:** وفيه حرام بن عثمان وهو متروك.

وفي الصحيحين من حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك.

وفي رواية لمسلم: كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك(١).

وروى مسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك(٢).

وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك، وفي رواية للطبراني: أنه كان يستاك من الليل مرتين أوثلاثا(٣).

ولأبي داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوضع له سواكه ووضوؤه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك(٤).

وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار

---

(١) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب السواك، **وقال** ابن عباس: بِتُّ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستن ص ٥٦ رقم (٢٤٥)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب السواك ص ١٥٩ رقم (٢٥٥) ، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب السواك لمن قام الليل ص ٢٨ رقم (٥٤)، **وابن خزيمة** في صحيحة، كتاب الوضوء- باب السواك ثم القيام لصلاة الليل ٢/ ١٨٣ رقم (١١٤٩)، **وأحمد** في مسنده ٥/ ٣٩٠ رقم (٢٣٣٦١)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب السواك ص ٤٧ رقم (٢٨٦).

(٢) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب السواك ١/ ١٥١ رقم (٦١٩)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب السواك لمن قام الليل ص ٢٩ رقم (٥٨)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب السواك ١/ ١٠٥ رقم (٢٨٨) بلفظ: عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك، وتلخيص الحبير ١/ ٦٣ رقم (٦٦).

(٣) **أخرجه** الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٨٧ رقم (٤٠٦٦).

(٤) **سنن** أبي داود، كتاب الطهارة- باب السواك من الفطرة ص ٢٩ رقم (٥٥)، **وتلخيص** الحبير ١/ ٦٣.

فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ[١].

ويسن السواك عند اصفرار الأسنان، وتغير رائحة الفم؛ لما رواه العباس قال: كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «تدخلون علي قلحا[٢]، استاكوا» الحديث رواه البزار، والبغوي، والطبراني، وابن أبي خيثمة[٣].

ويسن لتلاوة القرآن؛ لحديث علي: "إنما أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك". رواه أبو نعيم[٤].

وعند دخول الإنسان بيته؛ لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك. رواه ابن حبان في صحيحه[٥]، وأصله في مسلم[٦]،

(١) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب السواك لمن قام بالليل ص ٢٨ رقم ٢٩، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة- باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ ١/ ٣٩ رقم (١٧٠)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ١٦٠ رقم (٢٥٣١٢). **وقال الألباني:** حسن دون قوله: ولا نهار. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ١٣٥ رقم (٥٧).

(٢) **القَلَحُ والقُلاحُ**: صُفْرة تعلو الأسنان في الناس وغيرهم، **وقيل:** هو أن تكثر الصُّفرة على الأسنان وتَغْلُظَ ثم تَسْوَدَّ أو تخضرَّ. لسان العرب ٢/ ٥٦٥، مادة: قلح.

(٣) **أخرجه** البزار في مسنده البحر الزخار ٤/ ١٢٣ رقم (١١٦٢)، **والطبراني** في المعجم الكبير ٢/ ٦٤ رقم (١٣٠١، ١٣٠٢)، **والبيهقي** في السنن ، كتاب الطهارة- باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ١/ ٣٦ رقم (١٥٥)، **والأمير** الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام ١/ ٦٨، **وأحمد** بن حنبل في مسنده٣/ ٣٣٤ رقم (١٨٣٥) بلفظ: «ما لي أراكم تأتوني قلحا استاكوا....»، وينظر: تلخيص الحبير ١/ ٦٤.

(٤) **حلية الأولياء** ٤/ ٢٩٦، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المولود (٤٣٠هـ)- بيروت- الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ)، **وتلخيص** الحبير ١/ ٧٠، **وكنز** العمال١/ ٦٠٣ رقم (٢٧٥١)، وعزاه إلى أبي نعيم في كتاب السواك، والنجري في الإبانة عن علي. **وأصول الأحكام** ١/ ٣٨ رقم (١٢١).

(٥) **صحيح** ابن حبان، باب ذكر ما يستحب للمرء أن يستعمل الاستنان عند دخوله بيته ٣/ ٣٥٦ رقم (١٠٦٨).

(٦) **مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام- باب السواك ص ١٥٩ رقم (٢٥٣)، **وأخرجه** أحمد في مسنده ٦/ ١٨٨ رقم (٢٥٥٩٤)، **وصححه** الألباني. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ١٨/ ٤٩٥ رقم =

ذكر[1] جميع ذلك في التلخيص[2].

والمذهب عدم كراهة السواك للصائم مطلقًا[3]؛ لحديث عامر بن ربيعة[4]: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه أصحاب السنن وابن خزيمة، وعلقه البخاري[5].

وحديث عائشة: من خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجة[6].

وروى ابن ماجة وغيره عن أنس: يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه[7]. **وقد** ضُعِّفَ وله شاهد من حديث معاذ. رواه الطبراني في الكبير .

(٨٨٤٨).

(١) في (ج): وذكر.

(٢) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ٧٠.

(٣) **كما** هو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه. **ينظر:** الانتصار ١/ ٧٦١، والبحر الزخار ١/ ٧٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٩.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب الصيام- باب ما جاء في السواك للصائم ٣/ ١٠٤ رقم (٧٢٥)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الصيام- باب السواك للصائم ٤/ ٢٧٢ رقم (٨١٠٩)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الصيام- باب السواك للصائم ٢/ ٢٠٢ رقم (٣)، **وسنن** أبي داود، كتاب الصوم- باب السواك للصائم ٢/ ٢٨٠ رقم (٢٣٦٦)، بلفظ: عن عبيدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك وهو صائم، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الصيام- باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١/ ٥٣٦ رقم (١٦٧٧) بلفظ: «خير خصال الصائم السواك»، **وأخرجه** البخاري، كتاب الصوم- باب اغتسال الصائم ٢/ ٦٨٢ رقم (١٢٢٨)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٤٥، وتلخيص الحبير ١/ ٦٨.

(٦) **أخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام- باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ص ٢٤٨ رقم (١٦٧٧)، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب السواك للصائم ٤/ ٢٧٢ رقم (٨١١٠)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب السواك للصائم ٢/ ٢٠٣ رقم (٦).

(٧) **أخرج** البيهقي في سننه، باب السواك للصائم ٤/ ٢٧٢ رقم (٨٥٨٧) بلفظ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيُّ قَاضَى خَوَارِزْمَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَيَّامَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الأَحْوَلَ فَقُلْتُ: أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. =

وأما حديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[1] فلا تصريح فيه بكراهة السواك للصائم.

قال ابن العربي[2]: الخلوف يقع من خلو المعدة ، والسواك لا يزيله، وإنما يزل وسخ الأسنان[3]، وأيضًا فالحديث لم يسق لكراهة السواك للصائم وإنما سيق لترك كراهة مخاطبة الصائم. والله أعلم.

وأما آداب السواك: فمنها غسله قبل الاستياك وبعده؛ لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله فأدفعه إليه. أخرجه أبو داود[4]، **وفيه** دلالة على جواز استعمال سواك الغير إذا عرف رضاه. ومنها أن يكون من الأراك؛ لحديث ابن مسعود كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكا من أراك. رواه ابن حبان[5]. **وروى** الطبراني من حديث

قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، **وسنن** الدارقطني ٢/ ٢٠٢ رقم (١)، **وقال فيه:** ضعيف، وتلخيص الحبير ١/ ٦٨.

(١) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الصيام- باب فضل الصيام ص ٤٨٥ رقم (١١٥١)، **وأخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الصيام- باب فضل الصوم ص ٣٦٧ رقم ١٨٩٤، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة ٤/ ٢٧٠ رقم (٨٠٩٤)، **وأخرجه** أحمد في مسنده ٢/ ٢٣٢ رقم (٧١٧٤).

(٢) **أبو بكر بن العربي** محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، قاض، من حفاظ الحديث، صاحب الحديث، ولد سنة ٤٦٨هـ بأشبيلية، ورحل على المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وولي قضاء أشبيلية، صنف كتبا في الحديث، والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، مات بقرب فاس ، ودفن بها سنة ٥٤٣هـ، **من مصنفاته:** أحكام القرآن، والعواصم من القواصم جزءان، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والناسخ والمنسوخ، وغيرها. **ينظر:** سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧ رقم (١٢٨)، والأعلام ٦/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ٦٢.

(٤) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل السواك ص ٢٨ رقم (٥١)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل السواك ١/ ٣٩ رقم (١٦٨)، **وتلخيص** الحبير ١/ ٦٩.

(٥) **أخرجه** الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٩٢ رقم (٧٩٩)، **والهيثمي** في مجمع الزوائد ٩/ ٢٣٨، **والبزار** =

معاذ: نعم السواك الزيتون ... الحديث[1]، وفيه مقال[2]، وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استاك بجريدة رطبة[3]. ويكره الاستياك بعود الريحان؛ لما ورد في حديث مرسل أنه يحرك عرق الجذام[4].

ولا يجزئ الاستياك بالأصبع على المختار؛ إذ لا يسمى إمرارها[5] استياكا[6].

وأما حديث: يجزئ من السواك الأصابع، وحديث: يكفي الرجل أن يستاك بإصبعه. وحديث عائشة قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل إصبعه في فيه»[7].فقد ضعفت أسانيدها[8].والله أعلم.

في مسنده ٨/ ٢٤٥ رقم (٣٣٠٥)، **وأحمد** في مسنده ١/ ٤٢٠ رقم (٣٩٩١)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٢٠٩ رقم (٥٣١٠)، **وتلخيص** الحبير ١/ ٧٢. **وقال الألباني**: حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ١٣٠ رقم (٥٢).

(١) وهو: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي». **أخرجه** الطبراني في المعجم الأوسط١/ ٢١٠ رقم (٦٧٨)، **وكنز** العمال ٩/ ٣٢١ رقم (٢٦٢٢٨)، **والطبراني** في مسند الشاميين ١/ ٥٠ رقم (٤٦)، **وقال الهيثمي** في مجمع الزوائد، باب بأي شيء يستاك ٢/ ١٠٠: فيه معلل بن محمد لم أجد من ذكره، **والديلمي** في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٢٦٠ رقم (٦٧٦٧).

(٢) وذلك لأن فيه معلل بن محمد. **قال** الهيثمي في مجمع الزوائد: ولم أجد من ذكره. مجمع الزوائد ٢/ ١٠٠.

(٣) لم أجد له تخريجًا، وقد ذكر ذلك في تلخيص الحبير ١/ ٧٢.

(٤) **أخرجه** في مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٥ رقم (٢٦٥٤٨) ، كتاب الطهارة- في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان، **وتلخيص** الحبير ١/ ٧٢، وقال: هذا حديث مرسل وضعيف.

(٥) في (ج): إذا لا يسمى استياكا. وفي الأصل: إذ لا يسمى إمرارهما استياكا.

(٦) **كما** هو قول الزهري، والحنفية، والشافعية. **ينظر**: البحر الزخار ١/ ٧٤، والمهذب ١/ ٦٧، وروضة الطالبين ص ٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٩. **خلاف** مالك وهو أنه يجزئ الاستياك بالأصبع. ينظر الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٧. **وفي** البحر الرائق ١/ ٥٢: وتقوم الأصبح أو الخرقة مقامه عند فقده أو عدم أسنانه.

(٧) **أخرجه** الطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٨١ رقم (٦٦٧٨).

(٨) وذلك لأن فيها عيسى بن عبدالله الأنصاري وهو ضعيف. **ينظر**: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد =

ومن آداب السواك: أن يبدأ بالجانب الأيمن؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحب التيامن في كل شيء[1].

وهل يستحب الاستياك باليد اليمنى أو باليسرى؟

فقيل: باليمنى، وعليه الأكثر[2].

وقيل: باليسرى؛ لأنه في معنى الاستجمار؛ إذ الغرض به إزالة القلح.

وقيل[3]: والأولى أنه إن استاك لإزالة القلح فباليسرى، أو للعبادة من دون تغير فباليمنى.

ومن آداب السواك: أن يكون في عرض الأسنان؛ لئلا يجرح اللثة؛ ولما ورد في مراسيل أبي داود: «وإذا استكتم فاستاكوا عرضا»[4].

وروى أبو نعيم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضا ولا

٢/ ١٠٠ باب السواك لمن ليست له أسنان، وتلخيص الحبير ١/ ٧٠. **وقال الألباني**: قلت سكت عليه فأوهم بثبوته وليس بثابت؛ **فقد** قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٠٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبدالله الأنصاري، وهو ضعيف. انظر: تمام المنة ١/ ٩٠ رقم (٤١).

(١) **أخرجه** النسائي في سننه، كتاب الزينة- باب التيامن في الترجل ٨/ ١٣٣ رقم (٥٠٥٩) ، **وأحمد** بن حنبل في مسنده ٦/ ٢٠٢ رقم (٢٥٧٠٥)، **وابن حبان** في صحيحه، باب ذكر ما للمرء أن يستعمل التيامن في أسبابه كلها ٣/ ٣٧١ رقم (١٠٩١)، **وابن خزيمة** في صحيحة، باب استحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر ١/ ١٢٢ رقم (٢٤٤) ، **والبيهقي** في سننه ٢/ ٢٩٥ رقم (٣٧٥٦)، باب انصراف المصلي. **قال الألباني**: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ١/ ٢٥٦ رقم (١١٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٤/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) في الأصل: قيل.

(٤) **أخرجه أبو داود في مراسيله**، كتاب الطهارة ١/ ٧٤ رقم (١٩٠٨١)، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت: ٢٧٥هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- ط١(١٤٠٨هـ)، **والبيهقي**، كتاب الطهارة- باب ما جاء في الاستياك عرضا ١/ ٤٠ رقم (١٧٤)، **وتلخيص** الحبير ١/ ٦٥ رقم (٦٩). **وقال الألباني**: ضعيف. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ٤/ ٣٩٦ رقم (١٣٧٤).

يستاك طولا[1].

قيل: أما اللسان فيستاك فيه طولا كما دل عيله حديث أبي موسى عند أحمد والبخاري، ولفظ أحمد: أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته يستاك، وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق[2]. قال الراوي: كأنه يستن طولا.

قيل: ويكره السواك للجنب من جماع، وللقائم، وفي المسجد، وعند قضاء الحاجة، والاستنجاء، وشابعا، ومتجمعا منقبضا في جلسته[3]. والله أعلم.

والخلال مندوب كالسواك؛ لما رواه الطبراني من حديث أبي أيوب، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «حبذا المتخللون من أمتي»، قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون في الوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق، وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام أنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي»[4]، **وما كره الاستياك به كره التخلل به.**

تنبيه: ومما يستحب للمتوضئ استصحاب النية عند جميع الأعضاء، وتطويل

---

(١) **الجامع الصغير للسيوطي** ١/ ٣٠٨ رقم (٥٦٧)، لعبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري (ت:٩١١هـ)- دار طائر العلم- جدة- تحقيق: محمد عبدالرؤوف المناوي، **قال في** تلخيص الحبير ١/ ٦٦: وفي إسناده عبدالله بن حكيم وهو متروك.

(٢) **أخرجه البخاري** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب السواك ١/ ٩٦ رقم (٢٤٤)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب السواك ١/ ١٥٢ رقم (٦١٥)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب كيف يستاك ١/ ١٩ رقم (٤٩)، وأحمد في مسنده ٤/ ٤١٧ رقم (١٩٧٥٢).

(٣) وعند الشافعية لا يكره السواك إلا بعد الزوال لصائم، وفي غير هذه الحالة مستحب في كل وقت. روضة الطالبين ص ٢٦.

(٤) **أخرجه** الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٧٧ رقم (١٤٠٦١)، **وينظر** مجمع الزوائد، في باب التخليل ١/ ٢٥٣، **وأخرجه** أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٥ رقم (٢٣٥٧٤)، **وينظر** المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٠٣ رقم (٣٣٧)، والديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٣٨ رقم (٢٧٠٤). **وضعفه** الألباني. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٣٨ رقم (١٥١).

الغرة والتحجيل، بأن يغسل مقدمات الرأس مع الوجه وبعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع القدمين؛ لما ثبت في الصحيحين: «أن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[1]. وفي صحيح مسلم : «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»[2].

قيل: ولو سقط محل الفرض كأن يكون مقطوع اليدين من فوق المرفقين أو الرجلين من فوق الكعبين.

قيل: ويكره الكلام حال الوضوء لغير عذر كما في سائر العبادات؛ لما فيه من الشغل عنها.

ويكره التنشيف؛ إبقاء لأثر العبادة[3]؛ ولأن ميمونة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد غسله من الجنابة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه. رواه الشيخان[4].

---

(١) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء ص ٣٧ رقم (١٣٦)، **وأخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ص ١٥٧ رقم (٢٤٦)، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب استحباب إمرار الماء على العضد ١/ ٥٧ رقم (٢٦٢)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الزهد- باب ذكر الحوض ص ٦٥٣ رقم ٤٣٠٣، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٤٠٠ رقم (٩١٨٤).

(٢) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ص ١٥٧ رقم (٢٤٦)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٣٠٠ رقم (٧٩٨٠).

(٣) **كما** هو قول عبدالرحمن بن أبي ليلى، والإمام يحيى بن حمزة. **ينظر**: الانتصار ١/ ٧٨٠، والبحر الزخار ١/ ٧٧، والمهذب ١/ ٨٥.

(٤) **أخرجه** البخاري ١/ ١٠٦ رقم ٢٧٢، كتاب الغسل- باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، **ومسلم** ١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧، كتاب الحيض- باب صفة غسل الجنابة، **والترمذي** ١/ ١٧٣ رقم ١٠٣، **وأبو داود** ١/ ١٥٨ رقم ٢٤٥، **وابن ماجة** ١/ ١٥٨ رقم ٤٦٧، **والنسائي** ١/ ١٣٧ رقم ٢٥٣.

وقيل: لا يكره ذلك[1]؛ لما روته عائشة قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء[2][3]، ولما رواه معاذ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. أخرجهما الترمذي[4].

قيل: ويكره نفض الماء عقيب الوضوء؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»[5].

وفي رواية : «لا تنفضوها فإنها مراوح الشيطان»[6].

وقيل: لا يكره ذلك لضعف هذا الحديث؛ ولما ثبت من[7] حديث ميمونة المتقدم والله أعلم.

---

(١) **وهو** قول علي، وأنس، وسفيان الثوري، ومالك. **ينظر**: البحر الزخار ١/ ٧٧، ومصنف عبدالرزاق ١/ ١٨٤ رقم (٧١٤)، والبيهقي ١/ ١٨٥.

(٢) في الأصل: يتنشف، ولما رواه. وفي (ج): ينشف بها بعد الوضوء.

(٣) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب في النضح بعد الوضوء ص ١٧ رقم (٥٠)، **قال أبو عيسى**: هذا حديث غريب، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب التمسح بالمنديل ١/ ١٨٥ رقم (٨٤٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب التنشف من ماء الوضوء ١/ ١١٠ رقم (١) ، **وأخرجه** في مصنف أبي شيبة ١/ ١٣٧ في باب المنديل بعد الوضوء ١/ ١٣٧ رقم (١٥٧٨)، **قال** في تلخيص الحبير ١/ ٩٩ رقم (١١٣): وفيه أبو معاذ وهو ضعيف.

(٤) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب المنديل بعد الوضوء ص ١٨ رقم (٥٤)، **قال أبو عيسى**: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، **وأخرجه** البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة- باب طهارة الماء المستعمل ١/ ٢٣٦ رقم (١٠٥٤)، **قال** في تلخيص الحبير ١/ ٩٩ رقم (١١٣): في إسناده ضعف.

(٥) **كنز** العمال ٩/ ٣٠٧ رقم (٢٦١٣٧) وعزاه إلى الديلمي، **وأخرجه** في العلل المتناهية ، باب حديث في غسل العينين من الوضوء ١/ ٣٤٨ رقم (٥٧٣).

(٦) **أخرجه** الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٢٦٥ رقم (١٠٢٩)، **وأخرجه** ابن حبان في الضعفاء ١/ ٢٠٣، **والحديث** موضوع كما في السلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٣٠٣ رقم (٩٠٣)، **وينظر**: تلخيص الحبير ١/ ٩٩ رقم (١١٤).

(٧) في الأصل: ولما ثبت في حديث.

قيل: ومن سنن الوضوء الاشتنان، وهو أن يأخذ بكفه قبضة من الماء عقيب غسل الوجه، وقيل: بعد كمال الوضوء فيفيضه على ناصيته حتى يسيل على وجهه[١]؛ لحديث ورد في ذلك من رواية ابن عباس عن علي في صفة وضوئه حيث قال: ثم أخذ بيده قبضة من الماء فصبها على ناصيته فتركها تشتن على وجهه، ثم غسل ذراعيه.. الحديث رواه أبو داود[٢].

ومنها: ترك الإسراف في صب الماء؛ لما رواه ابن ماجة من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف»؟ فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»[٣].

ومما يستحب عقيب الوضوء صلاة ركعتين[٤]؛ لأحاديث في ذلك منها: ما رواه أبو داود، والنسائي عن عقبة بن عامر[٥] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»[٦]. ولأبي داود عن زيد بن خالد الجهني[١] أن رسول الله

---

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٧٨١.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة- باب الوضوء مرتين ص ٤٠ رقم (١٣٧)، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب المسح بالرأس ١/ ٥٨ رقم (٢٦٩).

(٣) **أخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه ص ٦٦ رقم (٤٢٥)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٢٢١ رقم (٧٠٦٥)، **وتلخيص** الحبير ١/ ١٠١ رقم (١٢٠). **وضعفه** الألباني. انظر: مشكاة المصابيح ١/ ٩٢ رقم (٤٢٧).

(٤) كما هو محكي عن الشافعي. **ينظر**: المجموع ١/ ٢١٢.

(٥) **عقبة بن عامر الجهني**: تولى مصر لمعاوية، **وكان** في جيش الجمل ضد الإمام علي، **توفي** بمصر سنة ٥٨هـ. ينظر: الاستيعاب ٤/ ٥١ رقم (٣٧١١)، وأسد الغابة ٤/ ٥١ رقم ٣٧١١، والإصابة ٢/ ٤٨٢ رقم (٥٦٠٣).

(٦) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الصلاة- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ص ١٦٤ رقم (٩٠١)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ١/ ٩٥ رقم (١٥١)، كتاب الطهارة- باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين. **وصححه** =

صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]، وفي ذلك أحاديث أخر[٣].

[استطراد: مندوبات عامة]

فائدة: ومما يندب لكل أحد قص الأظفار، والشارب، ونتف الإبط أو حلقه، وحلق العانة، وأن لا يتجاوز ترك ذلك[٤] أربعين يوما؛ لما رواه أبو داود، والترمذي من حديث أنس قال: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة. ولمسلم والنسائي نحوه[٥].

الألباني.

(١) **زيد بن خالد الجهني** المدني، أبو عبدالرحمن، **ويقال:** أبو طلحة المدني، سكن المدينة، وشهد الحديبية، **كان** معه لواء جهينة يوم الفتح، **روى عن** النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن عثمان ابن عفان، وأبي طلحة الأنصاري، وعائشة أم المؤمنين، **روى عنه** بشر بن سعيد، وابنه خالد بن زيد بن خالد الجهني، وخلاد بن السائب بن خلاد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، **له** (٨١) حديثا، توفي في المدينة سنة ٧٨هـ، وكان عمره ٨٥سنة، **روى** له الجماعة. **ينظر:** تهذيب الكمال ١٠/ ٦٣ رقم (٢١٠٤)، وأسد الغابة ٢/ ٣٥٥ رقم (١٨٣٢)، والاستيعاب ٢/ ١١٩ رقم (٨٥٠)، والإصابة ١/ ٥٤٧ رقم (٢٨٩٥)، والأعلام ٣/ ٥٨.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الصلاة- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ص ١٦٤ رقم (٩٠٥). **وحسنه الألباني**. انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/ ٤٠٥ رقم (٩٠٥).

(٣) **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم- باب سواك الرطب واليابس للصائم ص ٣٧٤ رقم (١٩٣٤)، **وأحمد** في مسنده ٤/ ١١٧، **والحاكم** في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة ١/ ٢٢٢ رقم (٤٥١)

(٤) في (ب): وأن لا يتجاوز ذلك.

(٥) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب خصال الفطرة ص ١٦٠رقم (٢٥٧)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب التوقيت في ذلك -أي في قص الشارب-١/ ١٥ رقم (١٤)، **وأبو داود** في سننه، كتاب اللباس- باب في أخذ الشارب ٤/ ١٣٥ رقم (٤٢٠٢)، **والترمذي** في سننه، كتاب الأدب- باب في التوقيت في تقليم الأظافر وأخذ الشارب ٥/ ٩٢ رقم (٢٧٥٩)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب الفطرة ص ٤٨ رقم (٢٩٥).

ويندب أيضًا تسريح الشعر ودهنه؛ لما رواه في الموطأ عن عطاء بن يسار[1] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية أي منتشر الشعر لا عهد له بالدهن والتسرح، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»[2]؟ وعن جابر قال: **رأى** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا رأسه أشعث، فقال: «أما وجد هذا ما يسكن به شعره»[3]؟. **ورأى** رجلا عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد[4] ماء يغسل به ثوبه». رواه أبو داود.[5]

وندب أيضا نظافة الثياب؛ لما مر، وإزالة الأوساخ من معاطف الأذن والصماخ[6] والمآقين[7] وهما مخصر العين، والسامغين[8] وهما طرفا مفتح الفم، وظهور

(١) **عطاء بن يسار الهلالي** أبو محمد المدني القاص، تابعي، وثقه ابن معين وغيره، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ١٠٣، وقيل ١٠٤، وقيل غير ذلك. روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٢٥.

(٢) **موطأ** مالك، باب إصلاح الشعر ٢/ ٩٤٩ رقم (١٧٠٢)، **والبيهقي** في شعب الإيمان، فصل في إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه ٥/ ٢٢٥ رقم (٦٤٦٢).

(٣) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب اللباس- باب في الخلقان وفي غسل الثوب ص ٦٧٨ رقم (٤٠٥٨)، **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب ١٢/ ٢٩٤ رقم (٥٤٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة- باب تسكين الشعر ص ٨٧٣ رقم (٥٢٥١)، **وصححه** الألباني، **والحاكم** في المستدرك، كتاب اللباس ٤/ ٢٠٦ رقم (٧٣٨٠).

(٤) في (ج): أما كان يجد هذا.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس- باب في غسل الثوب وفي الخُلْقَانِ ص ٦٧٨ رقم (٤٠٥٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب ١٢/ ٢٩٤ رقم (٥٤٨٣)،

(٦) **الصماخ من الأذن**: الخُرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، أو هو ثقب الأذن. لسان العرب ٣/ ٣٤، مادة صمخ.

(٧) **والماقُ والمُوق**: طرف العين الذي يلي الأنف، **واللحاظ**: مؤخر العين مما يلي الصدغ، والجمع: لُحظٌ. لسان العرب ٧/ ٤٥٨، مادة لحظ.

(٨) **السامغان**: جامعا الفم تحت طرفي الشارب من عن يمين وشمال. لسان العرب ٨/ ٤٣٥، مادة: سمغ.

الأصابع،وداخل الأنف، وإزالة قلح الأسنان، وحرح[1] اللسان؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استطبأ الوحي، فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال: «كيف ينزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم،[2] ولا تنظفون روائحكم، وأنتم قلح لا تستاكون، مُرْ أمتك بذلك» هكذا في الانتصار[3]، ولفظه في الشفاء: «كيف لا يحبس الوحي وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون براجمكم»[4] أي معاطف ظهور الأنامل. وكذا تنظيف جملة البدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

وعن ابن المسيب قال: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا-أراه قال:- أخبيتكم ولا تشبهوا باليهود.

قال الراوي: فذكرت ذلك لمحمد بن مسمار[5] فقال: حدثنيه عامر بن سعد[1] عن

---

(١)هكذا في النسخ وفي البحر الزخار، وقد بحثت في كتب المعاجم واللغة ولم يتبين لي ما هو معنى حرح اللسان.

(٢) **بَرَاجِمَكُمْ**: هي عُقَدُ الأصابع التي تظهر عند ضم الكف. **ينظر:** غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١(١٩٨٥هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي ١/ ٦٣ ، باب الباء مع الراء.

(٣) الانتصار ١/ ٨٥٤، **وأخرجه** ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من أذن الكاتب فلا يقوم للصلاة إلا استن ثم رده في موضعه ١/ ١٥٧ رقم (١٨٠٥).

(٤) شفاء الأوام ١/ ٧٠، باب سنن الوضوء واستحبابه، **وأخرجه** أحمد في مسنده ١/ ٢٤٣ رقم (٢١٨١)، **وقال** الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة- باب في تقليم الأظفار وغير ذلك ٥/ ١٦٧: فيه ابو كعب مولى ابن عباس. قال أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث.

(٥) هكذا في النسخ، ولعله التبس بمهاجر بن مسمار البصري، **والذي في** سنن الترمذي ٥/ ١١١ رقم (٢٧٩٩)، ومسند أبي يعلى ٢/ ١٢٢ رقم (٧٩١)، ومسند البزار ٣/ ٣٢٠ رقم (١١١٤): فذكرت ذلك **لمهاجر بن مسمار. وهو** مهاجر بن مسمار القرشي الزهري المدني، مولى سعد بن أبي وقاص، من كبار أتباع التابعين، يعد في أهل المدينة، سمع عائشة بنت سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **روى عنه** حاتم بن إسماعيل، وخالد بن إلياس، ومحمد بن عبدالرحمن، وغيرهم، **روى** له مسلم، والترمذي، والنسائي في الخصائص، توفي بعد سنه ١٥٠هـ. **ينظر:** تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٨٣ رقم (٦٢١٨)، والتاريخ الكبير ٧/ ٣٨١ رقم (١٦٤٩).

أبيه[2] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، إلا أنه قال: «نظفوا أفنيتكم». أخرجه الترمذي[3].

فصل
[في نواقض الوضوء]

[الأول: ما خرج من السبيلين]

(وناقضه خارج من نحو سبيل مطلقا) هذا الفصل معقود لذكر نواقض الوضوء، وهي سبعة أمور، واكتفى المؤلف أيده الله تعالى باسم الجنس عن الجمع في قوله: "ناقضه" ولم يقل: "نواقضه"، وأراد بنحو السبيل الفَتق [بفتح الفاء][4] إذا كان في أسفل المعدة، فإن حكم الخارج منه حكم الخارج من المخرج المعتاد إن انسد المعتاد، وإن لم ينسد فقولان لأصحاب الشافعي أقربهما أنه كالأول، وإن كان الفتق فوق المعدة وانسد الأول فوجهان [لأصحاب الشافعي][5]، الأقرب أن الخارج منه كالقي،

---

(١) **عامر بن سعد** بن أبي وقاص القرشي المدني، تابعي، **روى عن** أبيه، وعثمان، والعباس بن عبدالمطلب، وأبي أيوب الأنصاري، وأسامة بن زيد، وغيرهم، **وروى عنه** ابنا أخويه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، وأيوب بن سلمة بن عبدالله بن الوليد المخزومي، وغيرهم، **وثقه** ابن حبان، **مات** سنة ٩٦هـ، **وقيل:** ١٠٣هـ، **وقيل:** ١٠٤هـ بالمدينة في خلافة الوليد بن عبدالملك، **وكان** ثقة كثير الحديث، **روى** له الجماعة. **ينظر:** تهذيب الكمال ١٤/ ٢٢ رقم (٣٠٣٨)، والتاريخ الكبير ٦/ ٤٤٩ رقم (٢٩٥٦).

(٢) سعد بن أبي وقاص: سبقت ترجمته.

(٣) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأدب- باب ما جاء في النظافة ص ٦١٥ رقم (٢٧٩٩)، **قال أبو عيسى:** هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف، **والبزار** في مسنده ٢/ ١٢١ رقم (١١١٤)، **وأبو يعلى** في مسنده ٢/ ١٢٢ رقم (٧٩١)، **وفيه:** قال حسين سليم أسد محقق الكتاب: إسناده ضعيف جدا.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

وإن لم ينسد الأول فوجهان[1].

قال الإمام يحيى: الأقرب أنه كالجرح. ذكر معنى ذلك في البحر[2].

وقوله: "مطلقا" يعني سواء كان ذلك [الخارج][3][معتادًا كالبول والغائط والريح من الدبر، أو كان الخارج][4] نادرًا كالحصاة والدودة ونحوهما؛ خلافا للقاسم إذا خرجت من غير بلة، أُخِذَ له ذلك من مفهوم قوله: إنها تنقض؛ لأنها لا تخرج إلا ببلة، وكذا لو أدخل شيئا في فرجه ثم أخرجه من غير بلة لم ينقض عند القاسم[5].

وكذا لو أخرجت[6] الدودة رأسها ثم رجعت فإن الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن ذلك ينقض؛ لأنه خارج من السبيلين[7].

نعم: أما المعتاد فكونه ناقضا معلوم من الدين ضرورة، فلا حاجة إلى الاستدلال عليه. وأما غير المعتاد فملحق بالمعتاد في كونه ناقضًا عند الأكثر[8]، خلافا لربيعة في النادر[9]. قال: لأن الندرة كالعدم.

وعن مالك مثله[10] إلا الاستحاضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر

---

(1) ينظر: المهذب ١/ ٩٥، والمجموع ٢/ ٨، وروضة الطالبين ص ٣٣.

(2) ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٥، والبحر الزخار ١/ ٨٦.

(3) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(4) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(5) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٥، والبيان الشافي ١/ ١٠٢.

(6) في (ج): وكذا لو خرجت.

(7) شرح الأزهار ١/ ٩٥، ٩٦.

(8) وهم الزيدية، والحنفية، والشافعية، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري. ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٦، والانتصار ١/ ٨٥٧، ومختصر الطحاوي ص ١٨، والأوسط ١/ ١٩٠، والأم ١/ ٨٢، والمغني ١/ ١٦٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٩٥.

(9) ينظر: الانتصار ١/ ٨٥٨، والبحر الزخار ١/ ٨٦.

(10) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٣، وعيون المجالس ١/ ١٣٤.

المستحاضة بالوضوء لكل صلاة[1].

قلنا: الندرة لا تخصص العموم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «الوضوء مما خرج من السبلين». حكاه في أصول الأحكام[2] **ونسبه** في التلخيص إلى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»[3].

وقد ضعف إسناده[4].

وذهب أكثر الإمامية إلى أن المذي والودي لا ينقضان؛ إذ ليسا من فضلة الطعام[5].

---

(١) **أخرجه** أبو داود في سننه ١/ ٢٠٧ رقم (٢٩٥)، كتاب الطهارة- باب من قال: يجمع بين الصلاتين وتغسل لهما غسلا، **وابن ماجة** ١/ ٢٠٤ رقم (٦٢٤)، **وأحمد** ٦/ ١٥ رقم (٢٥٧٣٩)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ١/ ١٤٦، والطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ١٦٧ رقم (١٥٩٧)، **وقال الهيثمي** في مجمع الزوائد ١/ ٢٨١، باب ما جاء في الحيض والمستحاضة: رجال الأوسط فيهم عبدالله بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، **وقال** في تلخيص الحبير ١/ ١٦٩: إسناده ضعيف.

(٢) **أصول** الأحكام ١/ ٤٠، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستذفر بثوب وتصلي ثم تتوضا لكل صلاة ١/ ٣٤٧، **وعبدالرزاق** في مصنفه ١/ ١٦٨ رقم (٦٥٣)، **وأخرجه** في فيض القدير ٦/ ٣٧٥، لعبد الرؤوف المناوي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط١(١٣٥٦م).

(٣) **أخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١/ ١١٦ رقم (٥٨٠)، **وابن أبي** شيبة ١/ ٥٢ رقم (٥٣٥)، **وعبدالرزاق** ١/ ٣٢ رقم (١٠٠)، **والطبراني** في المعجم الكبير٩/ ٢٥١ رقم (٩٢٣٧)، **والديلمي** في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٤٢٦ رقم (٧٢٤٢)، **وتلخيص** الحبير ١/ ٢١٨ رقم (١٥٨) **وقال**: هو ضعيف جدا.

(٤) **وذلك** لأن في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدا، **وفيه** شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، **وقال ابن عدي**: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. **وقال البيهقي**: لا يثبت مرفوعا، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، **ورواه** الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، **ومن** حديث ابن مسعود موقوفا ، **وفي** الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سوادة بن عبدالله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر، وإسناده ضعيف. **ينظر**: تلخيص الحبير ١/ ١١٧.

(٥) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية ١/ ٢٦، والانتصار ١/ ١٥٨.

لنا ما روي عن علي أنه قال: "كنت رجلا مذاء، فاستحييت[1] أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرت المقداد[2] فسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هي أمور ثلاثة: الودي: وهو شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئا أو تذكره فتمذي، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل»، هكذا في أصول الأحكام[3].

والذي أخرجه الستة عن علي مالفظه في رواية لأبي داود قال: "كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل»[4]، وفيه روايات أخر نحو ذلك، وليس في شيء منها ذكر الودي، والله أعلم، على أنه لا يستقيم القول بأن الودي غير ناقض، ولا وجه لإفراده بالذكر؛ لأنه إنما يخرج عقيب البول كما سبق.

---

(١) في (ج): فاستحيت.

(٢) **المقداد بن الأسود**، قديم الإسلام، ولم يقدر على الهجرة ظاهرًا؛ فأتى مع المشركين ليتوصل بالمسلمين؛ فانحاز إليهم، وشهد بدرًا، ثم المشاهد كلها، وشهد فتح مصر، توفي سنة ٣٣هـ. الاستيعاب ٤/ ٤٣.

(٣) **ينظر**: أصول الأحكام ١/ ٣٨ رقم (١٢٣).

(٤) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب العلم- باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ص ٣٥ رقم (١٣٢)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب المذي ص ١٧٤ رقم (٣٠٣)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب في المذي ص ٥١ رقم (٢٠٦)، **وأحمد** في مسنده ١/ ١٠٩ رقم (٨٦٨)، **وابن حبان** في صحيحه، باب ذكر إيجاب الوضوء من المذي والاغتسال من المني٣/ ٣٩١ رقم (١١٠٧)، وسنن النسائي ١/ ١١١ رقم (١٩٣) **وقال الألباني**: صحيح، **وابن خزيمة** في صحيحه، كتاب الوضوء- باب ذكر وجوب الوضوء من المذي، وهو من الجنس الذي قد أعلمت أن الله قد يوجب الحكم في كتابه بشرط ١/ ١٤ رقم (١٨)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من المذي والودي ١/ ١١٥ رقم (٩٥٥)، **وأحمد** في مسنده ١/ ٨٠ رقم (٦٠٦)، **وتلخيص** الحبير ١/ ١١٧ رقم (١٥٦).

وعن أبي حنيفة أن الريح من القبل لا ينقض [الوضوء][1] كالنفس[2].

قال محمد: إلا من المفضاة، وكذا المنتن؛ إذ نتنه أمارة كونه أذى خارجا من محل الحدث[3].

قلنا: كل ذلك خارج من محل الحدث، فلا وجه للفرق.

وخروج المقعدة ناقض للوضوء، ولو رجعت، وكذا ما خرج من أحد قبلي الخنثى المشكل[4]، وقيل: لا ينتقض وضوء إلا بالخارج من قبليه كليهما؛ لتحقق الخروج من الأصلي، فأما الخارج من أحدهما فقط فلا ينقض؛ لاحتمال كونه زائدا، فيكون كالخارج من الثقبة المنفتحة تحت المعدة مع انفتاح الأصلي على الوجهين المتقدم ذكرهما[5].

قيل[6]: ولو[7] خلق للرجل ذكران فبال منهما أو للمرأة فرجان فبالت وحاضت[8]

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/ ٧٣، ٧٤، والبحر الزخار ١/ ٨٦، والانتصار ١/ ٨٦٢. **وفي** بدائع الصنائع ١/ ٢٥: وأما الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية.

(٣) ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٢، والبحر الزخار ١/ ٨٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢٥.

(٤) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٠٢.

(٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٦، وشرح الأزهار ١/ ٩٥، والمهذب ١/ ٩٥، والمجموع ٢/ ٨، وروضة الطالبين ص ٣٣.

(٦) القيل للشافعية. ينظر المجموع ٢/ ١١ **وفيه**: **فرع**: لو كان لرجل ذكران فخرج من أحدهما شيء انتقض وضوؤه. **ذكره** الماوردي، **وفي** الحاوي ١/ ٢٣٩: فأما إذا كان لرجل ذكران يبول منهما فمس أحد ذكريه انتقض وضوؤه؛ لأنه ذكر رجل؛ بخلاف الخنثى، **وهكذا** لو أولجه في فرج لزم الغسل، ولو خرج من أحدهما بلل لزمه الوضوء؛ لأنه سبيل للحدث، ولو كان يبول من أحدهما فحكم الذكر جار على الذي يبول منه، والآخر زائد لا يتعلق في نقض الطهر حكما. **وينظر**: روضة الطالبين ص ٣٣، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٣٢.

(٧) في (ج): فلو خلق.

(٨) في (ب،ج): فبالت منهما أو حاضت منهما.

منهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما، فإن بال أو بالت وحاضت من أحدهما فقط اختص الحكم به، ولو بالت المرأة من أحدهما وحاضت من الآخر تعلق الحكم بكل منهما، وكذا لو كان للرجل ذكران يبول بأحدهما ويطأ بالآخر، فإن تميز الأصلي من الزائد كان الحكم للأصلي، ويكون حكم الزائد حكم الثقبة المنفتحة كما سبق، والله أعلم.

وعن بعض الشافعية: أن خروج المني غير ناقض للوضوء، وهو ظاهر عبارة الإرشاد، وصوروا ذلك بمن نظر لشهوة فأمنى؛ واستدلوا لذلك بأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، وهو الغسل، فلا يوجب أدونهما بعمومه، كزناء المحصن عندهم؛ لما أوجب أعظم الحدين، وهو الرجم؛ لأنه زنا محصن، لم يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا[1].

ورجح بعضهم النقض بخروج[2] المني[3]. وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[4]، وكذا ذكر الإمام المهدي في البحر أن ذلك إجماع[5].

قيل[6]: ومن غيب قطنة في ثقب ذكره، بحيث لولاها لخرج البول لم ينتقض وضوؤه[7]، فلو بقي طرفها خارجا وقد تنجس داخلها لم تصح صلاته حينئذ؛ لأنه حامل

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٣٢، والإقناع ١/ ٥٥، والمجموع ٢/ ٤، والعزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٤، ١٥٥.

(٢) في (ج): لخروج.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ص ٣٣ **وقال فيه:** إنما ينتقض بأربعة أمور.... إلا المني فلا ينقض الوضوء بخروجه، وإنما يجب الغسل. **ولنا** وجه شاذ أنه يوجب الوضوء أيضا. والمجموع ٢/ ٤ **وذكر فيه:** وحكى جماعة منهم صاحب البيان عن القاضي أبي الطيب أنه ينقض الوضوء فيكون جنبا محدثا.

(٤) وهم جمهور الفقهاء. ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٩/ ١٤٢.

(٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ٩٧، ٩٨.

(٦) وهو قول الحقيني، كما في البحر الزخار ١/ ٨٦ حيث قال: وما أدرك من داخل الثقب من البول، أو منع بقطنة لم ينقض؛ إذ ليس بخارج.

(٧) في (ج): الوضوء.

لنجس.

[الناقض الثاني للوضوء: زوال العقل]

قوله أيده الله: (وزوال عقل غالبا) هذا ثاني النواقض، وهو زوال العقل، سواء كان بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر أو دواء، وسواء كان مضطجعا أو قاعدا أو مصليا؛ لما روي عن علي قال: قلت: يا رسول الله، الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: «لا، بل من سبع: من حدث، وبول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة». حكاه في أصول الأحكام والشفاء[1].

وفي الشفاء أيضًا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من استجمع نومًا فليتوضأ»[2]. وفي التلخيص منسوبًا إلى البيهقي من رواية أبي هريرة: «من استحق النوم وجب عليه الوضوء»[3]، وقال، أي البيهقي: لا يصح رفعه[4]. والله أعلم. وَحَدُّهُ زوال العقل لا مجرد النعاس الذي لا يزول معه العقل.

وعن أبي موسى الأشعري وغيره[5] أن النوم غير ناقض مطلقًا.

---

(١) ينظر: أصول الأحكام ١/ ٣٩ رقم (١٢٦)، وشفاء الأوام ١/ ٧٦ باب نواقض الوضوء، **الزيلعي** في نصب الراية ١/ ٤٤ **وقال:** هو ضعيف، **وأخرج في الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ١/ ٣٣ رقم (٢٥) في فصل في الأحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة في الوضوء والتيمم منها، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت:٨٥٢هـ)- دار المعرفة- بيروت- تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني،

(٢) شفاء الأوام ١/ ٧٥ باب نواقض الوضوء،وتلخيص الحبير ١/ ٢١٩ رقم(١٦٠)،**وقال:** لا يصح رفعه.

(٣) **أخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من الريح يخرج من السبيلين ١/ ١١٩ رقم (٥٨٠)، **وأخرجه** ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من يقول إذا نام فليتوضأ ١/ ١٢٤ رقم (١٤١٦)، **والدارقطني** في العلل ٨/ ٣٢٨ رقم (١٦٠٠)، **وتلخيص** الحبير ١/ ١١٨ رقم (١٦٠).

(٤) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ١١٨، والبيهقي في السنن ١/ ١١٩.

(٥) وهم أبو مجلز، وحميد الأعرج، وعمرو بن دينار، والإمامية. **ينظر:** البحر الزخار ١/ ٨٨، والأوسط ١/ ١٥٣، والمغني ١/ ١٦٤، ١٦٥، واللمعة الدمشقية ١/ ٣٢٠، **وفيه:** أنه ناقض بشرط أن يكون =

وعن زيد بن علي، وأبي حنيفة أن النوم حال الصلاة لا ينقض، سواء كان قائمًا أم راكعًا أم ساجدا أم قاعدا[1]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، يقول: عبدي روحه عندي وجسده ساجدٌ[2] بين يدي» رواه البيهقي وغيره[3].

وقد ضعف[4]. وعلى تقدير صحته فهو إنما يدل على فضل العبادة لا على أن النوم لا ينقض الوضوء.

وعن الشافعي وهو المشهور عنه: أن النوم ليس بحدث، وإنما هو مظنة للحدث، فلا ينتقض[5] وضوء من نام جالسًا متربعا ممكنا مقعدته[6]؛ واستدل على ذلك بما رواه أبو داود وغيره من حديث علي [مرفوعًا][7]: "العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ"[8]

غالبا غلبة مستهلكة على السمع والبصر، بل على جميع الإحساس.

(١) ينظر: مسند الإمام زيد ص ٧٠، وبدائع الصنائع ١/ ٣١ **وفيه:** أنه محكي عن النظام أنه ليس بحدث، ولا عبرة بخلافه؛ لمخالفته الإجماع، وخروجه عن أهل الاجتهاد... إلى أن قال: وروي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة؟ فقال: لا ينقض الوضوء.

(٢) في (ب): ساجدا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢٣٢ رقم (٣٥٥٩٩)، ولم أجده في سنن البيهقي.

(٤) ينظر تلخيص الحبير ١/ ١٢٠ **حيث قال:** أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجودَهُ. **وقد** رواه البيهقيفب الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزِّبرقان وهو ضعيف.

(٥) في (ج): فلا ينقض.

(٦) ينظر: الأم ١/ ٧١، والمجموع ٢/ ١٤، والمهذب ١/ ٩٦.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٨) **أخرجه** الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ١/ ٤٠ رقم (١٣٢)، **والأمير** الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام ١/ ٧٥، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من النوم ١/ ١٦١ رقم (٤٧٧)، **وأبو داود**، كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم ١/ ١٤٠ رقم (٢٠٣)، **وأحمد** بن حنبل في سننه ١/ ٢٣٧ رقم (٨٨٧)، **والطبراني** في المعجم الكبير ٩/ ٣٧٣ رقم (٨٧٥)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم ١/ ١١٨، **وأخرجه** الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١٩٨ رقم (٧٢٢).

حسنه المنذري وغيره[1]. **قال:** معناه أن النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور به، فالنوم ناقض لا لعينه، بل لكونه مظنة لذلك.

شرح: **والسه:** -بالسين [المهملة][2] والهاء- هي الدبر[3].

والوكَآءُ: -بالكسر والمد- ما يربط به الخريطة ونحوها[4]؛ **ولما** في صحيح مسلم عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون[5].

وفي رواية لأبي داود: ينتظرون العشاء، فينامون حتى تخفق رؤوسهم[6]، **وفي** ذلك روايات [وأحاديث][7] أخر **وحملها** الشافعي على نوم الممكن مقعدته؛ جمعا بينها وبين حديث: "العينان وكاء السه"[8] ونحوه، **وأهل** المذهب يحملون الأحاديث المذكورة على النعاس الذي لا يزول معه التمييز، **وهو** الذي احترز عنه المؤلف أيده الله تعالى بقوله: "غالبا" احتراز من الخفقة: وهي ميلان الرأس من النعاس، وكذلك الخفقتان ولو توالتا، أي لم ينتبه بينهما انتباها كاملا، وكذلك الخفات المتفرقات،

---

(١) **وكذلك** حسنه ابن الصلاح، والنووي في المجموع ، والألباني في إرواء الغليل. **ينظر:** تلخيص الحبير ١/ ١١٨، والمجموع ٢/ ١٣، وإرواء الغليل ١/ ١٤٨.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٢٩، باب السين مع الهاء.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٢٢، باب الواو مع الكاف

(٥) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ص ١٩٥ رقم (٣٧٥)، **وأحمد** في مسنده٣/ ٣٧٧ رقم (١٣٩٧١).

(٦) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم ص ٥٠ رقم (٢٠٠)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا ١/ ١١٩ رقم (٥٨٥). **وقال الألباني:** الحديث مضطرب فيسقط الاستدلال به. انظر: تمام المنة ١/ ١٠٠.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) سبق تخريجه.

وصورتها: أن يميل برأسه ثم ينتبه انتباهًا كاملا، [ثم يعود في نعاسه،ثم كذلك] [1].

وحد **الخفقة**: أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ، ومن لم يمل رأسه عفي له [عن] [2] قدر خفقة، وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره؛ قياسا على نوم الخفقة[3]. **قيل**: ويعرف زوال العقل بالرؤيا لا بحديث النفس.

تنبيه: إنما ورد الدليل في النوم، وأما الإغماء والجنون والسكر فمحمول عليه بقياس الأولى[4]؛ لأن ذهاب التمييز معها أبلغ، ولذلك لم يستثن الشافعي فيها الممكن مقعدته، بخلاف النوم.

[الناقض الثالث، والرابع: الدم ، والقيء]

[قوله أيده الله][5]: (**وخروج دم وقيء ونحوهما متنجسات**) هذان هما الثالث والرابع من النواقض، وأراد بنحو الدم: المصل والقيح، وبنحو القيء: البلغم والقلس -بفتح اللام وإسكانها-: وهو أن يخرج ملء الفم أو دونه ثم لا يعود، فإن عاد فهو قيء[6]. **وكذلك** ما خرج من ثقبة فوق السرة، فإن حكمه حكم القيء.

وقوله: "متنجسات" معناه أنه لا ينتقض الوضوء من الأشياء المذكورة إلا ما

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٦.

(٤) وهو قول الزيدية، والفقهاء أن الإغماء والجنون والسكر ناقض مطلقا. ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٩، والانتصار ١/ ٨٨٨، والتحرير ١/ ٥٠، والمهذب ١/ ٩٧، ومختصر الطحاوي ص ١٨، والمغني ١/ ١٦٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٣. **وقد** ذُكِرَ وجه للخراسانيين أن السكران لا ينتقض وضوؤه.ينظر: المجموع ٢/ ٢٥.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٠ باب القاف مع اللام ، ومختار الصحاح ص ٥٤٨، مادة: قلس.

يحكم بكونه نجسا منها، وهو ما جمع القيود التي صرح بها في الأزهار، حيث قال: "وقيء نجس، ودم أو نحوه سال تحقيقا أو تقديرًا" إلى آخره.

أما القيء فدليل كونه ناقضًا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بل من سبع....»، وقد تقدم[1]، وكذلك القلس؛ إذ هو المراد بالدسعة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر المتقدم: «وقيء ذارع، ودسعة تملأ الفم»[2].

وفي مجموع زيد بن علي وأصول الأحكام : القلس يفسد الوضوء[3].

وفي نهاية ابن الأثير[4]: من قاء أو قلس فليتوضأ[5].

وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء وكان صائما فتوضأ. **قال معدان**[6]: فلقيت ثوبان[7] فسألته فقال: صدق، وأنا صببت له وضوءه. أخرجه الترمذي، ولأبي داود نحوه[8].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الإمام زيد ص ٦٢، وأصول الأحكام ١/ ٣٩ رقم (١٢٧).

(٤) **مجد الدين أبو السعادات** المبارك بن محمد الجزري، ولد ٥٤٤هـ وقيل: ٥٤٠هـ، عالم ، فاضل، فقيه، شافعي، محدث، لغوي، توفي ٦٠٦هـ، وله مؤلفات. انظر: معجم الأدباء ١٧/ ٧٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٠.

(٦) **معدان بن أبي طلحة** اليعمري الكناني الشامي،تابعي، **وثقه** ابن سعد، والعجلي، وابن حبان ، **روى** له الجماعة سوى البخاري. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٦ رقم (٦٠٨٢)، والتاريخ الكبير ٨/ ٣٨ رقم (٢٠٧٠).

(٧) **ثوبان** مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أبو عبدالله، وهو ثوبان بن بجدد، من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن، **قيل:** إنه من حمير، **سُبِي** فاشتراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه فلازمه حتى توفي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم خرج إلى الشام وتوفي بحمص سنة ٤٤هـ، وقيل: سنة ٤٥هـ. ينظر الإصابة ١/ ٢٠٥، والاستيعاب ١/ ٢٩٠، وأسد الغابة ١/ ٤٨٠.

(٨) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ص ٢٥، رقم (٨٧) قيل: صحيح، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الصيام- باب الصائم يستقيء عامدًا ص ٤٠٧ رقم (٢٣٧٨).

وعن الناصر والباقر والصادق والشافعي ومالك: أن ذلك غير ناقض مطلقا[1]؛ لما روي عن ثوبان قال: قلت: يا رسول الله أيجب الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله». حكاه في الانتصار[2].

قلنا: مفهوم، وحديثنا منطوق.

وعن زيد بن علي وزفر وغيرهما[3] أن قليله وكثيره ناقض[4]؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قاء أو قلس فليتوضأ»[5].

قلنا: مطلق فيحمل على المقيد، وهو ما تقدم ، أو يحمل على الوضوء اللغوي،و هو غسل اليدين والفم؛ لما سيأتي .

وعن أبي حنيفة ومحمد : أن القيء إذا كان بلغما لم ينقض[6]؛ لقولهما بطهارته؛ إذ ليس من المعدة .

---

(١) **وهو** قول داود،وربيعة، والحسن البصرين وعند الحنابلة: ينقض الوضوء كثير القيء ويسيره، ورواية لا ينقض القيء الوضوء إلا إذا كان كثيرا. ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٨، والانتصار ١/ ٨٧٣، وفقه الإمام جعفر الصادق ١/ ٥٥. والأم ١/ ٨٥، والمهذب ١/ ١٠١، وعيون المجالس ١/ ١٤٦والمغني ١/ ١٧٥.

(٢) الانتصار ١/ ٨٧٣، **وأخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الصيام- باب القبلة للصائم ٢/ ١٨٤ رقم (١٩) بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما في غير رمضان؛ فأصابه غم آذاه فتقيأ فقاء، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن ...

(٣) كسفيان الثوري، والحسن بن صالح. المغني ١/ ١٧٥.

(٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٨، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٧، ومصنف عبدالرزاق ١/ ١٣٧.

(٥) **أخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من خروج الدم مخرج الحدث ١/ ١٤٢ رقم (٦٥٢)، **وأخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في مس الإبط ١/ ١٥٣ رقم (١١)، **وقال الدراقطني**: مخرج عندي، هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٨، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٧.

والمذهب أن القيء إذا كان دما فحكمه حكم القيء لا الدم[1]؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وقيء ذارع».

وعن المنصور بالله وغيره[2]: بل حكمه حكم الدم[3]؛ لما سيأتي. وعنه أنه كالدم في التنجيس وكالقيء في النقض. لنا ما تقدم .

وأما الدم فدليل كونه ناقضا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ودم سائل»[4]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث تميم الداري[5]: «الوضوء من كل دم سائل»[6]، وما روي عن سلمان الفارسي أنه رعف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحدث لك وضوءا»[7] حكى هذين الخبرين في الانتصار[8] .

وعن نافع[9] أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم

(١) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٨ وذكر فيه أنه قول الهادي، والمؤيد بالله، ومحمد بن الحسن الشيباني. انظر: الانتصار ١/ ٨٧٨، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧.

(٢) وهم أبو حنيفة وأصحابه.

(٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٨، والمهذب في فتاوى الإمام عبدالله بن حمزة ص ١٠، والبحر الرائق ١/ ٨٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) **تميم بن أوس** بن خارجة الدارى، أبو رقية، صحابى،**كان** عابدا؛، أسلم سنة ٩هـ، **وكان** يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان فنزل بيت المقدس، **وهو** أول من أسرج السراج بالمسجد، **روى** له البخاري ومسلم (١٨) حديثا، **وكان** عابد أهل فلسطين ومات بها، **للمقريزي** فيه كتاب سماه (ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري). ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٢ رقم (٨٦)، وتهذيب الكمال ٤/ ٣٢٦ رقم (٨٠٠)، والأعلام ٢/ ٨٧.

(٦) **أخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في مس الإبط ١/ ١٥٧ رقم (٢٧)، وقال فيه: عمر بن عبدالعزيز لم يسع من تميم ولارآه، واليزيدن مجهولان.

(٧) **أخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ١٥٦ رقم (٢٤). **وقال**: هذا هو عمر بن خالد بن خالد الواسطي ترك الحديث .

(٨) ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٦، ٨٦٧.

(٩) **نافع مولى ابن عمر** وراويه، مدني، تابعي، وفقيه مشهور، ثقة ثبت، وهو كثير الحديث، قال البخاري: =

يتكلم . رواه في الموطأ[1].

وحكي في أصول الأحكام[2] بالإسناد إلى علي أنه قال: "من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة"[3].

وفيه[4] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ»[5]، ثم إنه نجس كالبول، فيجب أن يكون ناقضا مثله. والمصل والقيح مقيسان [عليه][6].

مسألة: وإنما ينقض من ذلك على المذهب ما جمع القيود، وهو ما قطر أو سال شعيرة من موضع واحد في وقت واحد إلى ما يمكن تطهيره[7]؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ودم سائل»[8]، ونحوه .

وعن المؤيد أن السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه وإن قل، فإن منع السفح

أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، توفي سنة ١١٧ هـ. **ينظر:** سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥ رقم (٣٤)، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٩ رقم (٩٢).

(١) **أخرجه** مالك في الموطأ، كتاب الطهارة- باب ما جاء في الرعاف ١/ ٣٨ رقم (٧٧)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ١٥٤ رقم (١٤).

(٢) أصول الأحكام ١/ ٣٩ رقم (١٢٩)، وأمالي أحمد بن عيسى ١/ ٨٢ رقم ٨٩.

(٣) **وأخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ١٥٤ رقم (١٥). **وقال فيه**: حكيم متروك الحديث.

(٤) أصول الأحكام ١/ ٣٩ رقم (١٢٨).

(٥) **سنن** الدارقطني، كتاب الطهارة- باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ١/ ١٥٤ رقم (١٥)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ١٤٢ رقم (٦٨٧). **قال ابن حجر**: وإسناده ضعيف. تلخيص الحبير ٢/ ٤٥.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٥٢، والبحر الزخار ١/ ٨٧، وشرح الأزهار ١/ ٩٦.

(٨) سبق تخريجه.

بقطنة نقض عنده؛ إذا جاوز المحل[1].

وظاهر المذهب أن ذلك لا ينقض إلا إذا كان بحيث لو لم يمنع لسال شعيرة أو قطر[2]، وذلك هو المراد بقوله: "أو تقديرا"[3].

ولا بد أن يكون من موضع واحد، فلو خرج من مواضع، من كل موضع دون قطرة بحيث لو اجتمعت لكانت أكثر من قطرة، لم ينقض.

واختلف في حكم الجرح الطويل: **فقيل**[4]: هو في حكم الموضع الواحد.

وقيل[5]: بل هو بمنزلة مواضع، وقواه الإمام المهدي[6]، ولا بد أن يسيل ذلك القدر في وقت واحد، وقدره بعضهم بما إذا نشف لم ينقطع. ولا بد مع اجتماع هذه القيود من أن يكون سيلانه إلى ما يمكن تطهيره من الجسد، ولو سال من الرأس دم[7] إلى موضع من الأنف أو الأذن لا يبلغه التطهير لم ينقض[8]، وظاهر كلام أهل المذهب

---

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٩، والبحر الزخار ١/ ٨٧، وشرح الأزهار ١/ ٩٦.

(٢) في (ب): أو قطرة.

(٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٧، وشرح الأزهار ١/ ٩٦.

(٤) وهو قول الفقيه علي. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٧، والبيان الشافي ١/ ١٠٤.

(٥) وهو قول الفقيه يحيى بن حسن. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٧، والبيان الشافي ١/ ١٠٤.

(٦) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٧، ٩٨ (الهامش) وفيه: اعلم ان مسألة الجرح الطويل على ثلاثة أضرب: **مواضع** اتفاق وهو ضرب الشوك والشريم. **والثاني**: موضع اتفاق وهو شطب السكين التي اتصل خروج الدم منها. **ومسألة** الخلاف الجرح الطويل الذي فيه مواضع خرج منها الدم وبعض لم يخرج، **والمقرر** أنه بمنزلة موضع واحد. **وجهة** تقوية الإمام المهدي هو حيث خرج منه الدم من مواضع متفرقة من كل موضع دون قطرة.

(٧) في (ب،ج): فلو سال دم من الرأس.

(٨) ذكرت هذه العبارة في شرح الأزهار ١/ ٩٨ **وهي**: وقدره بعض المتأخرين بما إذا نشف لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود أن يكون سيلانه إلى ما يمكن تطهيره من الجسد يحترز من أن يسيل من الرأس دم إلى موضع في الأنف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض.

أنه إذا وصل إلى ما يبلغه التطهير نقض، وإن كان دون القطرة[1].

وقيل[2]: لا ينقض إلا إذا كان قطرة فما فوق أو سال شعيرة. وقواه المؤلف أيده الله [وبنى عليه][3].

وأمـا ما خرج من الدم ونحوه مع الريق فالمصحح[4] للمذهب أنه ينقض إذا جمع القيود المذكورة، وقدر بقطرة[5].

وقال أبو طالب: إنما ينقض حيث كان غالبا للريق لا مغلوبا به، ظاهره ولو قدر فوق قطرة[6].

وأمـا المساوي والملتبس فالأرجح أنهما [على قول أبي طالب][7] لا ينقضان؛ لأن الأصل الطهارة، كذا قيل[8]، والله أعلم.

وعن أبي العباس: أن الخارج مع الريق لا ينقض[9]؛ إذ لا يعلم كونه من موضع واحد؛ والأصل الطهارة، ويفهم منه أنه لو علم أنه من موضع واحد، كلو غرز بإبرة، نقض، وذلك ظاهر، ويعلم كونه في وقت واحد باتصاله. والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٨.

(٢) وهو قول الإمام الهادي. ينظر: الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٥٢، والبحر الزخار ١/ ٨٧، وشرح الأزهار ١/ ٩٦.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٤) في (ج): فالصحيح.

(٥) ينظر: الانتصار ١/ ٨٧٢، وشرح الأزهار ١/ ٩٨.

(٦) ينظر: الانتصار ١/ ٨٧٣، وشرح الأزهار ١/ ٩٨.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٨) القيل للفقيه علي. **خلاف** قول القاضي زيد: بل ينقض المساوي، **والذي** قواه الإمام المهدي هو قول الفقيه علي. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٨.

(٩) ينظر: الانتصار ١/ ٨٧٢ **وفيه:** وهذا هو الذي ذكره السيد أبو العباس، فإنه قال: ومن بصق مختلطا بالدم فليس فيه ولا في شبهه وضوء؛ **ووجه** ذلك أن الطهارة متحققة بيقين، وما عرض مشكوك فلا يجوز نقض الطهارة بما هذه حاله، فلهذا كان معفوا عنه. وينظر: البحر الزخار ١/ ٨٧.

وحكم الخارج مع فضلة الأنف حكم الخارج مع الريق فيما ذكر.

تنبيه: ظاهر كلام أهل المذهب في الدم أنه لا ينقض [منه] [1] إلا ما جمع القيود المذكورة من أي موضع خرج، وما لم يجمعها لم ينقض من أي موضع خرج، وهذا بناءً على أن العبرة بالخارج لا بالمخرج. واختاره الإمام يحيى [2]. وقيل: بل العبرة بالمخرج فينقض ما خرج من السبيلين وإن كان دون قطرة، وهو مقتضى إطلاق أهل المذهب في الخارج من السبيلين [3][4]. ذكر معنى ذلك في الغيث.

وذهب الناصر، ومالك، والشافعي، وجماعة من الصحابة [5] والتابعين [6] إلى أن الدم غير ناقض للوضوء؛ لما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه [7]، نسبه في التلخيص إلى الدارقطني

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٨.

(٣) في (ب،ج): السبيل.

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٨ **وقد ذكر فيه**: **فإن** خرج من موضع الحدث فهو ناقض، **وإن** خرج من سائر البدن فليس ناقضًا، وقد قررنا الحجة على كونه ناقضًا، ولا يفترق الحال في ذلك بين أن يكون خارجا أو مخرجا في كونه ناقضًا للطهارة؛ لأن الأدلة لم تفصل في ذلك.

(٥) وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبو هريرة. ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٦، والمغني ١/ ١٧٥، ومصنف عبدالرزاق ١/ ١٤٥-١٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٧.

(٦) وهم: جابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، ومكحول. ينظر: الانتصار ١/ ٨٦٦، والبحر الزخار ١/ ٨٧. **كما** هو قول ربيعة، والحسن البصري، وداود الظاهري. **ينظر**: الانتصار ١/ ٨٦٦، والبحر الزخار ١/ ٨٧، وعيون المجالس ١/ ١٤٦، ١٤٧ **وقال فيه**: وما خرج من بدن الإنسان من غير السبيلين مثل القيء والرعاف أو دم فصاد أو دمل فلا وضوء فيه، كما لا وضوء في الجشأ المتغير، والقهقهة، وما أشبه ذلك. **وينظر**: المدونة ١/ ١٢٠، والمهذب ١/ ١٠١، والأم ١/ ٨٣ **وفيه**: وكذلك إذا رعف غسل ما ماس من الدم من أنفه وغيره، ولا يجزيه غير ذلك، ولم يكن عليه وضوء، وهكذا إذا خرج من جسده دم أو قيح أو غير ذلك من النجس. **وينظر**: المحلى بالآثار ١/ ٢٣٥، والمغني ١/ ١٧٥.

(٧) **أخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب في الوضوء في الخارج من البدن كالرعاف والقيء =

والبيهقي، وضعف إسناده[1]. **قلنا:** القول أقوى، وهو ما تقدم.

[الخامس: دخول الواجب في حق المستحاضة ونحوها]

قوله أيده الله تعالى: (ودخول الوقت في حق دائم حدث) هذا هو الخامس من النواقض. وأراد بدائم الحدث المستحاضة ومن به سلس البول أو الريح أو الجرح؛ والدليل على ذلك ما سيأتي في باب الحيض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لوقت كل صلاة[2].

قيل: والمراد وقت الاختيار، ويدخل في ذلك وقت صلاة العيد على القول بوجوبها[3].

والحجامة ونحوه ١/ ١٥١ رقم (٢)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب من ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ١٤١ رقم (١٥٤)، **وأخرجه** في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٣٢، **وأخرجه** في شفاء الأوام ١/ ٨٢، ٨٣، باب نواقض الوضوء.

(١) وذلك لأن في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف. ينظر تلخيص الحبير ١/ ١١٣.

(٢) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ص ٣٥ رقم (١٢٦) **قيل فيه:** صحيح بما قبله، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ص ٥٩، ٦٠ رقم (٢٩٧)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ص ٩٣ رقم (٦٢٥)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك ١/ ١١٦ رقم (٥٦٥)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب الحيض ١/ ٢٢١ رقم (٣٤).

(٣) **والقائلون** بوجوب صلاة العيد هم أئمة الزيدية، **فالإمام** الهادي، وأبو يوسف، وأبو حنيفة قالوا: هي فرض عين جماعة أو فرادى. **وعند** الإمام أبي طالب، والشافعي في قول وبعض أصحابه، وأحمد بن حنبل: أنها فرض كفاية؛ إذ هي شعار كالغسل والدفن، وكصلاة الجنازة. ينظر: شفاء الأوام ١/ ٤٢٦، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٧٧، والتحرير ١/ ١١٦، والمحيط البرهاني ٢/ ٢٠٩، والبحر الرائق ٢/ ٢٤٦، والمجموع ٥/ ٥، والحاوي ٣/ ١٠٤، والمغني ٢/ ٢٢٣.

وقال أبو حنيفة: إنه ينتقض وضوؤهم بخروج الوقت[1].

وقال المنصور: ينتقض وضوؤهم بالدخول والخروج[2].

[السادس: الكبائر غير الإصرار، والخلاف في ذلك]

قوله أيده الله تعالى: (وكل كبيرة غير إصرار) هذا هو السادس من النـواقض، ويلحق به ما سيأتي ذكره إلى آخر الفصل، وهذا هو المصحح للمذهب كما نـص عليـه القاسم والهادي، وهو المروي عن الناصر ، وهذا فيما علمنا كونه معصية كبيرة بدليل قاطع[3].

وأما مالم نعلم كبره مـن المعـاصي بـدليل قـاطع فلـيس بنـاقض، إلا مـا سـنذكره لدليل[4] خاص.

وذهب زيد بن علي والفقهاء[5]، وهو أحد قولي المؤيـد إلى أن الوضـوء لا ينـتقض بشيء من المعاصي إلا ما كان ناقضًا بنفسه كالزنا[6].

واختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبـيرة. فـالمحكي عـن أهـل البيـت عليهم السلام أن

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٤٦، ٤٧، والبحر الرائق ١/ ٤٣٢.

(٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٩٨، والبيان الشافي ١/ ١٠٥.

(٣) كما قال به عطاء، والحسن بـن صـالح، وجـابر بـن زيـد، وأبـو موسـى، وعبيـدة السـلماني، وجعفـر الصادق. ينظـر: الأحكـام ١/ ٥٤، وشرح التجريـد ١/ ١٦٧، والانتصـار ١/ ٨٩٠، وشرح الأزهـار ١/ ٩٨، والبحـر الزخـار ١/ ٨٩، ٩٠، والناصريـات ص ١٣٦، ومصـنف ابـن أبي شـيبة ١/ ١٢٥، والأوسط ١/ ٢٣٢.

(٤) في (ب،ج): بدليل خاص.

(٥) أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وغيرهم من علماء الأمة. ينظر: الانتصار ١/ ٨٩٠.

(٦) الانتصـار ١/ ٨٩٠، والبحـر الزخـار ١/ ٩٠، وشرح الأزهـار ١/ ٩٨، والمهـذب ١/ ١٠٢، والمغنـي ١/ ١٦٨، والمحلى بالآثار ١/ ٢٣٥.

الكبيرة ما ورد الوعيد عليها بخصوصها[1].

وقال أكثر المعتزلة: ما ورد الوعيد عليها مع الحد[2]، أو لفظ يفيد الكبر كالعظم ونحوه. وتحقيق ذلك في الكتب الكلامية.

والدليل على كون[3] الكبيرة ناقضة أنها محبطة للثواب وموجبة للخلود في العذاب. قيل: وفي هذا الاستدلال نظر.

وأما الإصرار -وهو الامتناع من التوبة وإن لم يعزم على معاودة المعصية على الأصح- فهو غير ناقض للوضوء وإن كان كبيرة؛ إذ لم يؤثر عن السلف الأمر للفسقة بقضاء صلواتهم[4].

وعن الناصر أنه ينقض[5]، للحديث: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار» حكاه في الشفاء[6].

قلنا: لا تصريح فيه، سلمنا، فخصه الإجماع.

---

(١) **ينظر:** شرح الأزهار ١/ ٩٩، **والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، تأليف: القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت:١٢٢١هـ)- مكتبة المؤيد- الطائف- المملكة العربية السعودية- ط٢(١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ٢/ ١٠٣. **وينظر:** الأساس ٢/ ٢٣٧، **وفيه:** فالكبائر ما يستحق فاعلها العقاب الدائم له إن لم يتب.

(٢) يعني أنها حدت بأنها كفر أو فسق. **ينظر:** شرح الأزهار ١/ ٩٩، والروض النضير ١/ ١٠٣.

(٣) في (ب): والدليل على أن الكبيرة.

(٤) **وهو** قول أكثر أئمة الزيدية والفقهاء. **ينظر:** الانتصار ١/ ٨٩٩، والبحر الزخار ١/ ٨٩، ٩٠، وشرح الأزهار ١/ ٩٩.

(٥) ينظر: الناصريات ص ١٣٨.

(٦) **شفاء** الأوام ١/ ٧٩، باب نواقض الوضوء، **والديلمي** في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ١٩٩ رقم (٧٩٩٤). **وأخرجه** البيهقي في شعب الإيمان، فصل في محقرات الذنوب، عن ابن عباس موقوفا ٥/ ٤٥٦ رقم (٧٢٦٨) بلفظ: «لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار». **وضعفه** الألباني. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ٢٤/ ٤١١ رقم (١١٩١١).

[حكم تعمد الكذب والنميمة والغيبة وأذى المسلم والقهقهة]

قوله أيده الله تعالى: (وتعمد كذب ونميمة وغيبة وأذى مسلم وقهقهة في الصلاة) فهذه الخمسة وإن لم يقطع بكبرها فهي ناقضة عند أهل المذهب؛ لأدلة تخصها [منها ما حكاه في شفاء الأوام من حديث زيد بن ثابت[1] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الغيبة والكذب ينقضان الوضوء»[2]][3] .

وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم. حكاه في أصول الأحكام والشفاء[4].

وعن ابن مسعود أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب[5].

---

(١) **زيد بن ثابت الأنصاري،** أبو خارجة، استصغره النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر فرده، وشهد ما بعدها ، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل: غير ذلك. الاستيعاب ٢/ ١١، ولوامع الأنوار ٣/ ٩٢.

(٢) شفاء الأوام ١/ ٧٨، باب نواقض الوضوء، **وأخرجه** الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ١١٦ رقم (٤٣٢٢) بلفظ: الغيبة تنقض الوضوء والصلاة، **وكنز العمال** ، الفصل الثالث: في أخلاق وأفعال مذمومة ٣/ ٥٨٦ رقم (٨٠٢٥) بنفس لفظ الديلمي. **أما الكذب** في نقضانه للوضوء فيشهد له ما أخرج الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٩٧ رقم (٢٩٧٩): «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر بالشهوة، واليمين الكاذبة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) **أصول** الأحكام ١/ ٤٢ رقم (١٣٦)، **وشفاء** الأوام ١/ ٧٨، باب نواقض الوضوء، **ومصنف** عبدالرزاق ١/ ٣٢ رقم (٩٩) بلفظ: عن علقمة بن قيس قال: الوضوء من الحدث وليس من الموطئ، **ومصنف** ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ رقم (١٤٢٧) بلفظ: عن أيوب، عن محمد، قال: نبئت أن شيخا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: أعيدوا الوضوء فإن بعض ما تقولون أشر من الحدث.**قال الألباني:** باطل. انظر السلسلة الضعيفة ٧/ ٢٨٩ رقم (٣٢٨٨).

(٥) **ابن أبي شيبة**، باب في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة ١/ ١٢٥ رقم (١٤٢٥)، **وأخرجه** في مصنف عبدالرزاق، باب الوضوء من الكلام ١/ ١٢٧ رقم (٤٦٩)، **والطبراني** في المعجم الكبير ٩/ ٢٤٨ رقم (٩٢٢٢)، **وقال الهيثمي** في مجمع الزوائد، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٢٥٤: رجاله موثقون. **والديلمي** في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ١٧٢ رقم (٧٨٦٢)

وعن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء[1]؟ حكى هذين الأثرين في مهذب الشافعية[2].

وحكي في أصول الأحكام أن شيخا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: أعيدوا الوضوء؛ فإن بعض ما تقولون شر من الحدث[3].

وفي مهذب الشافعية عن ابن عباس أنه قال: الحدث حدثان: حدث الفرج، وحدث اللسان، وأشدهما حدث اللسان[4].

قلت: وقد دخلت النميمة فيما اقتضته هذه الأخبار والآثار بقياس الأولى، وإن لم يصرح بذكرها، والله أعلم.

تنبيه: **أما الكذب:** فهو ا لإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء طابق اعتقاد المخبر أم لا على الصحيح، لكنه لا ينقض إلا إذا[5] تعمده المخبر.

وأما النميمة فقيل: هي أن تسمع من شخص كلامًا يكرهه غيره فترفعه إلى ذلك الغير لإيقاع الشحناء بينهما.

وقيل: هي إظهار كلام أمرك من أودعكه بكتمه، وسواء كان يتعلق بالغير أم لا. وفي هذا القول مناسبة للمعنى اللغوي؛ لأنها مشتقة من نم ينم إذا ظهر وارتفع[6]، ومنه سمي الزجاج نماما؛ لما كان يظهر للناظر ما في باطنه، وما أحسن قول الشاعر[7]

---

(١) **أخرجه** عبدالرزاق في مصنفه، باب الوضوء من الكلام ١/ ١٢٧ رقم (٤٧٠).

(٢)المهذب ١/ ١٠٢. **واستدل** بهما على أنه يستحب أن يتوضا من الضحك في الصلاة، ومن الكلام القبيح.

(٣) أصول الأحكام ١/ ٤١ رقم (١٣٤)، **وأخرجه** البيهقي في شعب الإيمان، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسبب أو غيره ٥/ ٣٠٢ رقم (٦٧٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ رقم (١٤٢٧).

(٤) المهذب ١/ ١٠٢، **وأخرجه** الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ١٦٠ رقم (٢٨١٤).

(٥) في (ب،ج): إلا ما تعمده.

(٦) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٥٩٢، مادة: نمم.

(٧) **وهو** السري بن أحمد بن السري الكندي، شاعر أديب من أهل الموصل (ت:٣٦٦هـ). **قال** هذه =

في صديق غير صادق:

رأيتــك تــبري للصـديق نوافـذًا عـدوك مـن أمثالهـا الـدهر آمـن
وتكشـف أسرار الأخـلاء مازحـا ويـا رب مـزح عـاد وهـو ضـغائن
سـأقطع[1] مـا بينـي وبينـك صـائنا عهـودك إن الحـر للعهـد صـائن
وألقـاك بالبشرـ الجميـل مـداهنا فـلي منـك خـل مـا علمـت مـداهن
أنـم بـما اسـتودعته مـن زجاجـة يـرى ظـاهرًا مـا خلفهـا وهـو بـاطن[2]

وأما **الغيبـة:** فهي[3] إفهامك الغير[4] ولو بالإشارة ما فيـه انتقـاص لغائـب بـما لا ينقصه عند الله.

وأما **أذى المسلم:** فالمراد به كل ما يتأذى به من قـول أو فعـل لا يسـوغه الشرـع ولو بذم رَجِمِهِ الفاسق، **وإنما** تكون هذه الثلاثة معاصي نواقض إذا تُعُمِّـدَتْ، ولم يكـن القصد بها نصيحة مسلم، أو شكوى إلى منصف، أو [جرح][5] شاهد للحق، أو نحو ذلك.

وأما **القهقهة فـي الصـلاة:** فالمذهب أن تعمدها في الصـلاة يـنقض الوضـوء[6] لا

الأبيات يعاتب صديقا أفشى له سرًا. **ينظر يتيمة الدهر في محاسن أهـل العصر،** تـأليف: أبي منصـور عبدالملك الثعالبي النيسابوري (ت:٤٢٩هـ)، تحقيـق: د. مفيـد محمـد قميمـة- دار الكتـب العلميـة- بيروت- لبنان- ط١(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). ٢/ ١٩٥.

(١) في يتيمة الدهر: سأحفظ ما بيني ....

(٢) في يتيمة الدهر: ترى الشيء فيها ظاهرا وهو باطن.

(٣) في (ب،ج): فهو إفهامك.

(٤) في (ب): للغير.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) في (ب،ج) بزيادة: في الصلاة.

في غير الصلاة[(١)]، ولا إذا غلبه الضحك ولم يقدر على دفعه، وفيها أقوال:

الأول: للشافعي: أنها لا تنقض مطلقًا [عمدًا كانت أو سهوًا][(٢)][(٣)].

الثاني: لأبي حنيفة: أنها تنقض مطلقًا عمدًا كانت أو سهوا[(٤)].

الثالث: التفصيل، وهو المذهب[(٥)]، وقد ورد في القهقهة أخبار منها: ما رواه أبو العالية[(٦)] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وخلفه أصحابه، فجاء رجل أعمى وثمة بئر على رأسها خصفة[(٧)]، فتردى فيها، فضحك القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ ضحك بأن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. حكاه في

---

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٩٠٥، وشرح التجريد ١/ ١٨١، والبحر الزخار ١/ ٩١، وشرح الأزهار ١/ ١٠١.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٣) **وبه قال من الصحابة**: عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبو موسى الأشعري. **ومن التابعين**: عطاء، والزهري، وعروة بن الزبير، **ومن الفقهاء**: مالك، وأحمد، وإسحاق. **ينظر**: الحاوي الكبير ١/ ٢٤٩، والمجموع ٢/ ٧٢، والعزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٣، ، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨، وعيون المجالس ١/ ١٤٨، والمغني ١/ ١٦٩.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦١، والهداية ١/ ١٨.

(٥) وهو أن القهقهة إذا كانت عمدا تنقض الوضوء، وإذا كانت غير متعمدة لا تنقضه. ينظر: الانتصار ١/ ٩٠٥، وشرح التجريد١/ ١٨١، والبحر الزخار ١/ ٩١، وشرح الأزهار ١/ ١٠١. **كما** ورد في شرح الأزهار قول للسيد يحيى: أنها تنقض الوضوء إذا كانت في فريضة، **أما** النافلة إذا قهقه فيها لا تنقض وضوءه.

(٦) **أبو العالية**: هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، مقرئ، وحافظ، ومفسر، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زمن أبي بكر، كان مولى لامرأة من بني رياح من بني يربوع، ثم من بني تميم، توفي سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٣هـ، وقيل: ١٠٦هـ، وقيل: ١١١هـ. **روى** له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢١٨ رقم (١٩٢٢)، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٧ رقم (٨٥).

(٧) **الخصفة**: هي الجُلَّة التي يكنز فيها التمر، وهي حلة منسوجة من الخُوص سعف التمر. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٧.

أصول الأحكام والشفاء[1]، وبه احتج أبو حنيفة على أن القهقهة في الصلاة تنقض مطلقا[2]؛ لأن ظاهر الخبر الإطلاق، ولكنه معارض بما حكاه في الشفاء من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»[3]. ورواه الدارقطني[4]، فحمل أهل المذهب حديث الأعمى -إن صح- على المتعمد ، وحديث جابر على غير المتعمد؛ جمعا بين الأخبار. وفي التلخيص مالفظه: وروى ابن عدي عن أحمد أنه قال: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه، انتهى[5].

تنبيه: قد أسقط المؤلف أيده الله مما عده في الأزهار من النواقض "التقاء الختانين"[6]؛ لأنه موجب للغسل، فلا معنى لعده في نواقض الوضوء؛ إذا لا يلتقي الختانان إلا مع تواري الحشفة، وقد علم أن كل ما أوجب الغسل نقض على المذهب[7].

وعن الشافعي أنه إنما ينقض[8] لأجل اللمس، فلو لف خرقة على ذكره وأولج

---

(١) **أصول** الأحكام ١/ ٤٦ رقم (١٤٩)، **وشفاء** الأوام ١/ ٧٨، باب نواقض الوضوء، **وأخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/ ١٦٧ رقم (٢٤). **قال الألباني**: متفق عليه. انظر: مشكاة المصابيح ٣/ ٢٧١.

(٢) ينظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤٢١.

(٣) شفاء الأوام ١/ ٧٨، باب نواقض الوضوء.

(٤) **سنن** الدارقطني، كتاب الطهارة- باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها١/ ١٦٧ رقم (٢٤)، **وتلخيص** الحبير ١/ ١١٥ رقم (١٥٣)، **وقال:** حديث منكر، **وقال** في الدراية في أحاديث الهداية ١/ ٣٥: إسناده ضعيف.

(٥) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ١١٥، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/ ٣٦٧.

(٦) الأزهار ص ٢٢.

(٧) ينظر: البحر الزخار ١/ ٩١، وشرح الأزهار ١/ ٨٩.

(٨) في (ج): ينتقض الوضوء.

وجب الغسل لأجل الإيلاج ولم ينتقض وضوؤه لعدم اللمس[1].

وأسقط أيضا قوله : "قيل: ولبس الذكر الحرير" إلى آخره[2]؛ إذ لا يتعرض للخلاف الضعيف؛ ولأنه إن كان كبيرة فقد دخل فيما تقدم، وإلا فلا وجه[3] لذكره. والذهب كالحرير، وكذلك قوله: "ومطلُ الغني والوديع فيما يفسق غاصبه"[4] لمثل ما ذكرته في الحرير.

وقد اختلف في تحديد[5] ما يفسق غاصبه، فقيل: عشرة دراهم ، وقيل: خمسة[6]، وعن الهادي وأحمد بن يحيى والناصر أنه يفسق بدون ذلك[7]، والأظهر عدم التفسيق بذلك؛ لعدم الدليل القاطع، ولا يقاس على نصاب السرقة؛ لاحتمال أن يكون هتك الحرز جزءًا من العلة، وإنما ينقض المطل المذكور على القول بذلك حيث يطالب والوقت متسع أو مضيق وخشي فوت المالك وهو متمكن من التخلص، وأما حيث لم يخش فوت المالك مع تضيق الوقت، أو كان غير متمكن من التخلص فإنه لا ينتقض وضؤوه اتفاقًا.

وأما انقطاع الدم عن المستحاضة في حال الصلاة حيث ظنت استمرار انقطاعه حتى توضأ وتصلي، فلم يذكر في هذا الموضع في الأزهار ولا في الأثمار مع كونه ناقضًا

---

(١) **ينظر:** المجموع ٢/ ٢٢٤. **وقد** تقدم أن الوضوء ينتقض عند الشافعية بالخارج من أحد السبيلين، إلا المني فلا يُنقض الوضوء بخروجه وإنما يجب الغسل. **قال النووي:** ولنا وجه شاذ أنه يوجب الوضوء أيضا. **ينظر:** روضة الطالبين ص ٣٣.

(٢) لفظ الأزهار ص ٢٣: قيل: ولبس الذكر الحرير، لا لو توضأ لابسًا له.

(٣) في (الأصل): وإلا فلا رخصة لذكره.

(٤) الأزهار ص ٢٣.

(٥) في (ب): في جديد ما يفسق.

(٦) ينظر: شر الأزهار ١/ ١٠٢.

(٧) شرح الأزهار ١/ ١٠٢.

استغناء بما سيأتي في باب الحيض.

[نواقض أخرى للوضوء عند غير الزيدية]

تنبيـه(١): وقد زاد غير أهل المذهب [في النواقض](٢) أمورًا منها: مـس المـرأة غـير المحرم من دون حائل، قال به الشافعي، [وله في المسوس قـولان. ومنهـا: لمـس فـرج نفسه أو فرج غيره من جنسه بباطن كفه من دون حائل، قال به الشافعي](٣) أيضًـا(٤)؛ واستدل على ما ذهب إليه بأحاديث، ولهم في ذلك تفاصـيل يطـول شرحهـا . ومنهـا: أكل ما مسته النار، قال به بعض الصحابة(٥).

وعن أحمد ينقض لحم الإبل خاصة(٦)، وإنـما تركـت إيـراد أدلـتهم والـرد عليهـا إيثارا للاختصار، والله الموفق .

[مسألة مس الذكر]

تنبيـه: قد زاد غير أهل المـذهب في النـواقض أمـورًا منهـا: مـس الفـرج، قـال بـه الشافعي وأحمد وجماعة من الصحابة والتابعين(٧)؛ لما رواه الموطأ وأبو داود والترمـذي

---

(١) كان الأولى حذف هذا التنبيه؛ لأنه أتى به في التنبيه الآتي مفصلا.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ينظر: المهذب ١/ ٩٨، والبحر الزخار ١/ ٩٥.

(٥) روي عن ابن عباس، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، والأكثر. **ينظر:** البحـر الزخـار ١/ ٩٥، والانتصـار ١/ ٩٢٨، ومصنف عبدالرزاق ١/ ١٦٣-١٧١، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥١-٥٣، وصحيح البخاري ١/ ٨٦.

(٦) **كما** ينقض في قول للشافعي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن خزيمة. ينظـر: البحـر الزخـار ١/ ٩٦، والمغني ١/ ١٧٩، والإنصاف ١/ ٢١٦، والمجموع ٢/ ٦٦.

(٧) **من الصحابة:** عبدالله بن عمر، وأبو هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقـاص. **ومـن التـابعين:** عطـاء، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومجاهد، وأبان بن عثمان. **ينظر:** البحـر الزخـار ١/ ٩٣، والأم ١/ ٨٦، والمهـذب ١/ ٩٩، والمغنـي ١/ ١٧٠، ومختصر اخـتلاف العلـماء ١/ ١٦٣، ومصـنف ابـن أبي شـيبة =

والنسائي من حديث بُسْرة –بضم الموحدة وسكون السين المهملة- بنت صفوان[1] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[2].

وفي رواية: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[3].

وفي أخرى: «من مس فرجه فليتوضأ»[4]؛ ولما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» قالت عائشة: بأبي وأمي أنت يا رسول الله هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ فقال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»[5] هكذا في في مهذب الشافعية[1]، وهو في التلخيص

١/ ١٥٠، ١٥١، ومصنف عبدالرزاق ١/ ١١٢-١١٧.

(١) بسرة بنت صفوان الأسدية القرشية بنت أخي ورقة بن نوفل، كانت من المهاجرات المبايعات وكانت ماشطة تزين النساء بمكة. ينظر الإصابة ٤/ ٢٤٦، والاستيعاب ٤/ ٣٥٨.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٤٧ رقم (١٨٠)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٣١ رقم (١٦٣)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من مس الذكر ص ٧٣ رقم (٤٧٩)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ١/ ١٤٧ رقم (٨)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣٠ رقم (٦١٩).

(٣) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٢٤ رقم (٨٢)، **قيل فيه:** صحيح، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٧٢، ٧٣ رقم (٤٧٩)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٣١ رقم (١٦٣)، **وصححه** الألباني، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٩ رقم (٦١٣)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٢٢٣ رقم (٧٠٧٦).

(٤) **أخرجه ابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٧٣ رقم (٤٨١)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ١/ ١٤٦ رقم (٢)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣٠ رقم (٦١٧)، والنسائي في سننه ١/ ٢١٦ رقم (٤٤٤) **وصححه** الألباني.

(٥) **أخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك، ١/ ١٤٧ رقم (٩)، **وقال**: فيه عبدالرحمن العمري ضعيف، **والديلمي** في مسند الفردوس بمأثور =

بنحوه منسوبا إلى الدارقطني وابن حبان، وحكى عنهما تضعيفه[2].

وفي المهذب أيضًا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة»[3] ونسبه في التلخيص إلى ابن حبان وغيره بمعناه[4].

وعن زيد بن خالد[5] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» نسبه في التلخيص إلى الترمذي[6].

وروي عن أم حبيبة[7] بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ»[8].

الخطاب ١/ ٣٩٨ رقم (٧١٥١).

(١) المهذب ١/ ٩٩.

(٢) **ينظر**: سنن الدارقطني ١/ ١٤٧ رقم (٩) **وقال**: عبدالرحمن العمري ضعيف، وينظر تلخيص الحبير ١/ ١٢٦ رقم (١٦٧).

(٣) **ينظر**: المهذب ١/ ٩٩، **وينظر**: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة– باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ١/ ١٤٧ رقم (٦) بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة». ، **وقال الألباني**: صحيح الإسناد.انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ٢/ ٨٩ رقم (٤٤٥).

(٤) **ابن حبان** ٣/ ٤٠١ رقم (١١١٨) ، ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس. تلخيص الحبير ١/ ٣٤٣.

(٥) زيد بن خالد الجهني: سبقت ترجمته.

(٦) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦ رقم (٨٢)، وقال: حديث حسن وصحيح، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٨ رقم (٦٣١)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة– باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ١/ ١٤٧ رقم (٥)، وشفاء الأوام ١/ ٨٢ ، باب نواقض الوضوء، **وينظر** تلخيص الحبير ١/ ١٢٦ رقم (١٦٧).

(٧) سبقت ترجمتها.

(٨) **أخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة– باب ما روي في لمس القبل والدبر، والحكم في ذلك ١/ ١٤٧ رقم (٨)، **وابن حبان** في صحيحه، في ذكر البيان بأن حكم الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء =

قال في **التلخيص**: صححه أبو زرعة[1]، والحاكم[2]، وأعله البخاري. انتهى[3].

وذهب العترة جميعا والحنفية وهو المروي[4] عن علي وجماعة من الصحابة والتابعين أن ذلك لا ينقض[5]؛ لما رواه طلق بن علي[6] -من بني حنيفة- قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا مضغة منه» أو قال: «بضعة منه». أخرجه أبو داود واللفظ له، والترمذي والنسائي[7].

٣/ ٤٠٠ رقم (١١١٧).

(١) **أبو زرعة** أحمد بن الحسين الرازي، محدث، واسع الرحلة، جيد المعرفة، مصنف، توفي سنة ٣٢٥هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٦.

(٢) المستدرك ١/ ٣٣٣ رقم (٤٧٩)، كتاب الطهارة.

(٣) تلخيص الحبير ١/ ١٢٦.

(٤) في (ج): وهو مروي.

(٥) **من الصحابة:** علي، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وعمران بن حصين. **ومن التابعين:** الحسن البصري، وربيعة، وسفيان الثوري. **ينظر:** البحر الزخار ١/ ٩٢، والانتصار ١/ ٩٠٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٣، والأوسط ١/ ١٩٨، ومصنف عبدالرزاق ١/ ١١٧-١٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥١، ١٥٢، ومعاني الآثار ١/ ٧٨.

(٦) **طلق بن علي** بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي، أبو علي اليمامي، **أحد** الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل معه في بناء المسجد، **روى** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، **روى** له الأربعة. **ينظر:** تهذيب الكمال ١٣/ ٤٥٥ رقم (٢٩٩٠)، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٥٨ رقم (٣١٣٦).

(٧) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك ص ٤٧ رقم (١٨١)، **والترمذي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣١ رقم (٨٥)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٣٢ رقم (١٦٤)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ١/ ١٤٩ رقم (١٧)، **وابن أبي شيبة** في مصنفه ١/ ١٥٢ رقم (١٧٤٥)، **والطبراني** في المعجم الكبير ٨/ ٣٣٢ رقم (٨٢٤٣)، **وشفاء** الأوام ١/ ٨٢. **وصححه** الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢٦٠ رقم (١٨٢).

وفي أصول الأحكام عن قيس بن طلق[1] عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفي مس الذكر وضوء؟ قال: لا. وعنه: «هل هو إلا بضعة منك» .

وفي رواية: «هل هو إلا حذوة منه»[2].

[شرح][3]: **البَضْعَةُ** بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة[4]، والحِذوة بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة: وهي ما قطع من اللحم طولا[5]، **وقيل:** الصواب حذية، بالياء المثناة من تحت كما في النهاية؛ ولقول علي: "ما أبالي أنفي مسست أم أذني أم ذكري". **حكاه** في أصول الأحكام والشفاء[6].

وحكي في التلخيص عن أبي يعلى بإسناده إلى عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وقال في التلخيص: حديث علي بن طلق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك» رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني[7]، وصححه عمرو بن علي الفلاس[1]، وقال: هو

---

(١) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي. **روى** عن أبيه. تابعي. **وثقه** ابن حبان وغيره. **قال البعض:** لا يحتج بحديثه، **روى** له الأربعة. تهذيب التهذيب١/ ٣٤٦، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٨ رقم (٤٩١٠).

(٢) أصول الأحكام ١/ ٤٢ رقم (١٣٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر ص ٧٣ رقم (٤٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٢ رقم (١٧٥١)، وشفاء الأوام ١/ ٨٢، وكنز العمال ٩/ ٤٨٢ رقم (٢٧٠٧٣) **وقال** فيه: ضعيف.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٤) **البضعة:** القطعة، تقول: أعطيته بضعة من اللحم إذا أعطيته قطعة مجتمعة. لسان العرب ٨/ ١٢، مادة: بضع.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٥٧ باب الحاء مع الذال.

(٦) أصول الأحكام ١/ ٤٣ رقم (١٤٠)، وشفاء الأوام ١/ ٨٣ ، باب نواقض الوضوء، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٥٢ رقم (١٧٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٨.

(٧) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك ص ٤٧ رقم (١٨١)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/ ١٤٩ رقم (١٧)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك ص ٣٢ رقم (١٦٥)، **وابن** =

عندنا أثبت من حديث بسرة.

وروي عن ابن المديني[2] أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني، ثم حكي عن الشافعي وغيره تضعيفه. وعن يحيى بن معين[3] أنه قال: لا يصح خبر في مس الذكر[4].

قلت: وإذا تعارضت الأخبار رجع إلى الأصل، والأصل هنا عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج، والله أعلم.

حبان في صحيحه ، في باب ذكر البيان بأن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء ٣/ ٤٠٣ رقم (١١٢٠)، **وأحمد** في مسنده ٤/ ٢٢.

(١) **في النسخ:** عمر بن علي الفلاس، والصحيح ما أثبتناه. **وهو عمرو بن علي** بن بحر بن كُنَيْز الباهلي أبو حفص البصري الصَّيْرَفِي الفَلاَّس الحافظ . **وثقه** النسائي، وابن حبان، ومسلمة بن قاسم، **وأثنى** عليه أبو زرعة، والدارقطني، **وقال أبو حاتم**: بصري صدوق. **وقال حجاج بن الشاعر**: لا يبالي أحدَّث من حفظه عمرو بن علي أو من كتابه، **وذكره** ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٢٤٩هـ، **روى** له الجماعة. **ينظر:** تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٢ رقم (٤٤١٦)، وتهذيب التهذيب ٨/ ٦٦ رقم (٥٢٨١)، والجرح والتعديل ٦/ ٢٤٩رقم (١٣٧٥)، والثقات لابن حبان ٨/ ٤٨٧.

(٢) **ابن المديني**: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، كان حافظ عصره، ارتحل في طلب العلم إلى الآفاق. له نحو مائتي مصنف.وكان أعلم من الامام أحمد باختلاف الحديث.ولد بالبصرة سنة (١٥٤ هـ)، ومات بسامراء سنة (٢٣٤هـ). من كتبه: الأسامي والكنى ثمانية أجزاء، والطبقات عشرة أجزاء، وقبائل العرب عشرة أجزاء، والتاريخ عشرة أجزاء، واختلاف الحديث خمسة أجزاء، وعلل الحديث ومعرفة الرجال، وغيرها. سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١ رقم (٢٢)، وتهذيب الكمال ٢١/ ٥ رقم (٤٠٩٦)، والأعلام ٤/ ٣٠٣.

(٣) **يحيى بن معين الغطفاني**، أحد أئمة الحديث الحفاظ، توفي سنة ٢٣٣هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٧١.

(٤) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ١٢٥.

[لمس المرأة]

ومنها لمس بشر[1] من لا يحرم على اللامس تحريما مؤبدا، ذهب إليه الشافعي، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين[2]؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾[النساء:٤٣] وهو حقيقة في لمس البدن، وقد قرئ: ﴿**أَوْ لَمَسْتُمُ**﴾.

وعن أبي حنيفة: ينقض إذا تباشر الفرجان وانتشر الذكر[3].

وذهب العترة جميعا وهو المروي عن علي وابن عباس وبعض التابعين أن ذلك غير ناقض[4]، **وتأولوا** الملامسة واللمس في الآية بالجماع؛ لما روي عن علي وابن عباس أنهما فسراها بذلك، ونحوه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. حكاه في أصول الأحكام والشفاء[5]، ولما رواه أبو داود، والترمذي عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت: ومن هي إلا أنت؟ فضحكت[6].

وفي رواية النسائي عنها أن ر سول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ[7]. وفي أصول الأحكام، والشفاء عن أم سلمة أن رسول الله

---

(١) في (ب): لمس بشرة.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ٩٨، والمجموع ٢/ ٢٦، وتفسير جامع البيان ٤/ ١٤٤، والدر المنثور ٢/ ٢٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥٣.

(٣) كما هو قول أبي يوسف. المبسوط ١/ ١٦٢ رقم (٧٩)، وشرح فتح القدير ١/ ٥٣، والهداية ١/ ١٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩. وهو أنه يكون حدثا استحسانا، والقياس أن لا يكون حدثا.

(٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ٩٤، والانتصار ١/ ٩١٨-٩١٩، والأحكام ١/ ٥٤، وشرح التجريد ١/ ١٧٧.

(٥) أصول الأحكام ١/ ٤٥ رقم (١٤٦-١٤٧)، وشفاء الأوام ١/ ٨٤، باب نواقض الوضوء.

(٦) **أبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من القبلة ص ٤٧ رقم (١٧٨)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٢٠٧ رقم (٢٥٧٧٣)، **والطبراني** في المعجم الكبير ١٠/ ٢٣٠ رقم (١٠٥٦٠).

(٧) النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب من القبلة ص ٣٣ رقم (١٧٠)، **قال الألباني**: صحيح.

صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا[1]. وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدي في باطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان... الحديث[2].

قلت: وللشافعية في هاتين المسألتين تفاريع تركت إيرادها؛ لأنها[3] على خلاف المذهب[4].

[مسألة الوضوء مما مسته النار والخلاف في ذلك]

ومنها: أكل ما مسته النار، **ذهب** إلى ذلك جماعة من الصحابة وغيرهم من المتقدمين[5]؛ لما رواه أبو هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

---

(١) أصول الأحكام ١/ ٤٥ رقم (١٤٤)، وشفاء الأوام ١/ ٨٤ ، باب نواقض الوضوء، **وأخرجه** أحمد في مسنده ١٠/ ٢٢٢ رقم (٢٦٧٨١). **قال الزيلعي**: رواه أحمد في مسنده، وهو حديث ضعيف. انظر: نصب الراية ٤/ ٢٥٣.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْلَةً فِي الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْته فَوَقَعَتْ يَدِي فِي بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك، وَبِمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوبَتِك، وَأَعُوذُ بِك مِنْك لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك».**أخرجه** مسلم، كتاب الصلاة- باب ما يقال في الركوع والسجود ٢/ ٥١ رقم (١١١٨)، **وابن حبان** في صحيحه، باب ذكر ما يستحب للمصلي أن يتعوذ برضاء الله جل وعلا من سخطه في سجوده ٥/ ٢٥٨ رقم (١٩٣٢)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١/ ١٤٣ رقم (٣٣)، **وابن أبي شيبة**، كتاب الدعاء ٦/ ١٩ رقم (٢٩١٤٠)، **وأبو يعلى** في مسنده ٨/ ٤٨ رقم (٤٥٦٥)، وغيرهم.

(٣) في (ب،ج): لكونها على خلاف.

(٤) البحر الزخار ١/ ٩٥، والمجموع ٢/ ٢٦، والمهذب ١/ ٩٨.

(٥) وهم عبدالله بن عمر، وأبو هريرة، وعائشة، وأبو طلحة، وأبو موسى، والحسن البصري، والزهري، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة. **ينظر**: البحر الزخار ١/ ٩٦، ومصنف عبدالرزاق ١/ ١٧٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥٣، وعيون المجالس ١/ ١٥٠، والمغني ١/ ١٨٤، والمجموع =

«توضؤوا مما مسته النار». أخرجه مسلم والنسائي[1]، وعن عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «توضؤوا مما مسته النار»[2] أخرجه مسلم، وللنسائي وغيره نحوه من رواية أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي طلحة، وزيد بن ثابت.

وذهبت العترة جميعا، وهو المروي عن الخلفاء الأربعة، وجماعة من الصحابة والتابعين، إلى أَنَّ ذلك غير ناقض[3].

قالوا: ولعل المراد بالوضوء المذكور الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، أو هو[4] منسوخ بدليل حديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه أبو داود والنسائي[5].

٢/ ٦٦، وشرح معاني الآثار ١/ ٦٢.

(١) **مسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الوضوء مما مست النار ص ١٨٨، ١٨٩ رقم (٣٥٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء مما غيرت النار ص ٣٣ رقم (١٧٤)، **وأخرجه** أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة- باب التشديد في ذلك ص ٤٩ رقم (١٩٣)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ص ٢٣ رقم (٧٩)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٥٦ رقم (٧٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **وممن** قال إن أكل ما مسته النار غير ناقض: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو طلحة، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة رضي الله عنهم، **وبه** قال جمهور التابعين، والزيدية، ومالك، وأبو حنيفة. **ينظر**: المجموع ٢/ ٦٦، والانتصار ١/ ٩٢٨، والبحر الزخار ١/ ٩٥، ٩٦، والمغني ١/ ١٨٣، ١٨٤، ومصنف عبدالرزاق ١/ ١٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥١، وعيون المجالس ١/ ١٥٠، وشرح معاني الآثار ١/ ٦٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢.

(٤) في (ب،ج): أو منسوخ.

(٥) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٧٥ رقم (١٩٢)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ١٠٨ رقم (١٨٥)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب الوضوء مما غيرت النار ص ٢٣ رقم (٧٩)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء ممامسته النار ١/ ١٥٦ رقم (٧٠٠)، **وأحمد** في مسنده ١/ ٢٢٦ رقم (١٩٩٤)، **وابن أبي شيبة** في مصنفه ١/ ٥٤ رقم (٥٥٤)، **وعبدالرزاق** في مصنفه =

وفي رواية لأبي داود قال: قرب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خبز ولحم فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم[1] صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. وللترمذي أبسط منه[2].

وعن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه البخاري ومسلم[3].

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[4]. أخرجه الستة إلا الترمذي، واللفظ للصحيحين ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

١/ ١٧٣ رقم (٦٧٠)، **وقال الألباني**: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢٧٠ رقم (١٩٢).

(١) في (ب،ج): فتوضأ وصلى.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار ص ٤٩ رقم (١٩٠)، **وابن حبان** في صحيحه، في ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الوضوء من أكل لحوم الجزور غير واجب ٣/ ٤١٣ رقم (١١٣٠)، **وأحمد** في مسنده ٣/ ٣٢٢ رقم (١٤٤٩٣). وغيرهم. **وقال الألباني**: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢٦٩ رقم (١٩١).

(٣) **البخاري** في صحيحه، كتاب الوضوء- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ١/ ٨٦ رقم (٢٠٧)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الحيض- باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/ ٢٧٤ رقم (٣٥٦)، **والترمذي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ص ٢٣ رقم (٨٠)، **وقال**: صحيح، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار ص ٤٨ رقم (١٩١)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك ص ٧٤ رقم (٤٨٩)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما غيرت النار ص ٣٤ رقم (١٨٥)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضو مما مسته النار ١/ ١٥٦ رقم (٦٩١).

(٤) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ١/ ٨٦ رقم (٢٠٧)، ومسلم في صحيحه ص ١٩٠ رقم (٣٥٩)، كتاب الطهارة- باب نسخ الوضوء مما مست النار، **وأحمد** في مسنده ١/ ٢٢٦ رقم (١٩٨٨)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما غيرت النار ص ٣٤ رقم (١٨٢)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب في ترك الوضوء مما مست النار ص ٤٨ رقم (١٨٦)، **والترمذي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ص ٢٣ رقم (٨٠)، **وقال**: صحيح.

وذهب أحمد وغيره إلى أن أكل لحم الإبل خاصة ناقض[1]؛ لما رواه جابر ابن سمرة[2] أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» الحديث أخرجه مسلم[3].

وعن البراء[4] قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا منها». الحديث رواه أبو داود[5]. وخص الإبل؛ لزهومة لحمها[6]، ومذهب الأكثر خلافه[7]؛

---

(١) **وممن** ذهب مع أحمد إلى أن لحم الإبل ينقض الوضوء: إسحاق بن راهوية، وقول للشافعي، ومحمد بن خزيمة. **ينظر:** البحر الزخار ١/ ٩٦، والمغني ١/ ١٧٩، والإنصاف ١/ ٢١٦، والمجموع ١/ ٦٦، وعيون المجالس ١/ ١٥١.

(٢) **جابر بن سمرة** بن جنادة السُّوَائي، له ولأبيه صحبة، كان حليف بني زهرة، نزل الكوفة وابتنى دارًا في بني سُواءة، وله بها عقب، **روى** له البخاري ومسلم وغيرهما (١٤٦) حديثا، توفي في إمرة بشر بن مروان سنة ٤٧هـ، وقيل: سنة ٦٦هـ، وقيل: سنة ٧٣هـ. **ينظر:** تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٧ رقم (٨٦٧)، والاستيعاب ١/ ٢٩٦ رقم (٣٠٣)، وأسد الغابة ١/ ٤٨٨ رقم (٦٣٨)، والإصابة ١/ ٢١٣ رقم (١٠١٨)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٧ رقم (٣٦)، والأعلام ٢/ ١٠٤.

(٣) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ص ١٩٠ رقم (٣٦٠)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ص ٤٨ رقم (١٨٣)، **والترمذي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في أكل لحوم الإبل ص ٢٤ رقم (٨١)، **وأحمد** في مسنده ١/ ٤٠٧ رقم (١٥٩٦).

(٤) البراء بن عازب: سبقت ترجمته.

(٥) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ص ١٩٠ رقم (٣٦٠)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ص ٤٨ رقم (١٨٣)، **والترمذي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في لحوم الإبل ص ٢٤ رقم (٨١)، **وقال:** صحيح، **وأحمد** في مسنده ١/ ٤٠٧ رقم (١٥٩٦).

(٦) **قد** تقدم تفسير معنى الزهومة: وهي الريح المنتنة، وخص الإبل؛ وذلك لما فيها من كثرة الدسم.

(٧) **وهو** قول الزيدية، والمالكية، وأبي حنيفة والشافعي. **ينظر:** البحر الزخار ١/ ٩٦، والانتصار ١/ ٩٢٨، وعيون المجالس ١/ ١٥١، وشرح معاني الآثار ١/ ٧١، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢، وروضة الطالبين ص ٣٣، والأم ١/ ٩١.

لما تقدم.

مســألة: وتحرم الصلاة على المحدث؛لما أخرجه أبو داود والترمذي من رواية علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وللترمذي مثله مع زيادة من رواية أبي سعيد[1].

وعن ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» أخرجه الترمذي، وأخرجه مسلم مع قصة، ولأبي داود والنسائي مثله من طريق آخر[2].

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أخرجه أبو داود والترمذي[3].

---

(١) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ص ٥، رقم (٣)، **وقال**: حسن، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب فرض الوضوء ص ٢٩ رقم (٦١)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة- باب مفتاح الصلاة الطهور ص ٤٥ رقم (٢٧٥)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير ٢/ ١٥ رقم (٢٠٩٤)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٣٦ رقم (٢٤)، **وأحمد** في مسنده ١/ ١٢٩ رقم (١٠٧٢).

(٢) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة ص ١٥٠ رقم (٢٢٤)، **والترمذي** في سننه، كتاب الطهارة- باب لا تقبل صلاة بغير طهور ص ٥ رقم (١)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة- باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ص ٤٥ رقم (٢٧٢)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب فروض الوضوء ص ٢٩ رقم (٥٩)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب فرض الوضوء ص ٢٧ رقم (٥٩)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب فرض الطهور للصلاة ١/ ٢١٧ رقم (١٨٧)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٥١ رقم (٥١٢٣)**وقال الألباني**: صحيح. انظر سنن النسائي بأحكام الألباني ١/ ٨٧ رقم (١٣٩).

(٣) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب فرض الوضوء ص ٢٩ رقم (٦٠)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الريح ص ٢٢، رقم (٧٦)، **قال أبو عيسى**: هذا حديث حسن صحيح، **والبخاري** في صحيحه، كتاب الوضو ء، باب لا يقبل صلاة بغير طهور ص ٣٧ رقم (١٣٥)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة ص ١٥٠ رقم (٢٢٥)، **وأحمد** في سنده ٢/ ٣١٨ رقم (٨٢٠٦).

[تلاوة المحدث للقرآن]

ويجوز للمحدث التلاوة؛ لخبر علي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو[1] يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة. هذه رواية أبي داود[2].

ويجوز له مس المصحف على المذهب، وهو قول كثيرين، كما تجوز له التلاوة ودخول المسجد اتفاقا[3].

وعن القاسم، والإمام يحيى، وأكثر الفقهاء: لا يجوز[4]؛ لقوله تعالى: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ** ۝٧٩﴾[الواقعة:٧٩].

قلنا: الضمير للكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ. والمراد بالمطهرين: الملائكة عليهم السلام[5].

---

(١) في (ج): يحجبه ويحجزه.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الجنب يقرأ القرآن ص ٥٤، ٥٥ رقم (٢٢٨)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ص ٤٦، ٤٧ رقم (٢٦٥)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ١/ ٨٨ رقم (٤١٨)، **وأحمد** في مسنده ١/ ١٠٧ رقم (٨٤٠)، **وصححه** الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٥٣ رقم (٥٤١).

(٣) **كما** هو قول ابن عباس، والشعبي، والضحاك، والإمام زيد، والمؤيد بالله، وقاضي القضاة، والحاكم، وداود. **ينظر:** البحر الزخار ١/ ٩٦، ٩٧، والانتصار ١/ ٩٣٤، وعيون المجالس ١/ ١٢٢، والمغني ١/ ١٣٧-١٣٨، والمحلى بالآثار ١/ ٩٤.

(٤) **كما** هو قول مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، حيث قالوا: ولا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب. **وكما** أن الآية: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ**﴾ نهي لا خبر، وإلا كان كذبا. **ينظر:** البحر الزخار ١/ ٩٧، والانتصار ١/ ٩٣٤، وعيون المجالس ١/ ١٢١، وبداية المجتهد ١/ ٤٩، والأوسط ٢/ ١٠١، وبدائع الصنائع ١/ ٣٣، والمهذب ١/ ١٠٣، وروضة الطالبين ص ٢٦، والمجموع ٢/ ٧٧.

(٥) ينظر: الكشاف ٤/ ٤٦٩، وتفسير الطبري ١٣/ ٢٦٧، وتفسير الخازن والبغوي ٦/ ١٠٨، وروح المعاني ١٥/ ٢٣٥، والكشف والبيان تفسير الثعلبي ٩/ ٢١٩.

قالوا: روى حكيم بن حزام[1] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما[2].

وفي **الموطأ**: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم[3]: أن لا يمس القرآن إلا طاهر[4].

قلنا: إن صحا فالمراد بهما الطهارة من الجنابة، والله أعلم.

---

(١) **حكيم بن حزام** بن خويلد القرشي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، أسلم عام الفتح، كان من المؤلفة، فحسن إسلامه، وكان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة على اختلاف في ذلك، كان عاقلًا ثريا فاضلا تقيا سيدًا بماله، توفي بالمدينة في داره في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة. روى له الجماعة. **ينظر**: أسد الغابة ٢/ ٥٨ رقم (١٢٣٤)، والاستيعاب ١/ ٤١٧ رقم (٥٥٣)، والإصابة ١/ ٣٤٨ رقم (١٨٠٠).

(٢) **الدارقطني** في سننه، كتاب الصلاة- باب المواقيت ٢/ ٢٨٥ رقم (٢٢٢)، **والحاكم** في المستدرك على الصحيحين ٣/ ٥٥٢ رقم (٦٠٥١)، **وقال**: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، **وأخرجه** الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٤٤ رقم (٨٣٣٦). **وقال** في تلخيص الحبير ١/ ٣١ رقم (١٧٥): وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف.

(٣) **عمرو بن حزم** بن زيد الأنصاري الخزرجي، صحابي، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل نجران، وبعث معه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، توفي سنة ٥١ هـ، وروي ٥٤هـ، وقيل: في خلافة عمر، **روى** له أبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن ماجة. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ٢٥٦ رقم (١٩٢٩)، وأسد الغابة ٤/ ٢٠٢ رقم (٣٩٠٥)، وتهذيب الكمال ٢١/ ٥٨٥ رقم (٤٣٤٧)، والإصابة ٢/ ٥٢٥ رقم (٥٨١٢).

(٤) **أخرجه** مالك في الموطأ، كتاب القرآن- باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١/ ١٩٩ رقم (٤٦٩)، **والدارقطني** في سننه ١/ ١٢١ رقم (٣)، كتاب الطهارة- باب نهي المحدث عن مس القرآن، **وقال**: مرسل ورواته ثقات.

فصل
[في حكم المتيقن للطهر إذا عرض له شك]

(ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين في الوقت مطلقا) أراد المؤلف -أيده الله تعالى- بالطهارة هنا ما يقابل الحدث الأصغر والأكبر. وحاصل ما أشار إليه -أيده الله تعالى- أن المتيقن للطهر إذا عرض له شك في أنه قد أحدث لم يعمل بهذا الشك؛ لحديث أبي هريرة [قال:] [1] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره: أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». **هذه** رواية أبي داود[2]، **ولفظ** رواية مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه: خرج أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحا». وللترمذي نحو ذلك[3]، وحديث عبدالله بن زيد قال: شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٢) **أبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب إذا شك في الحدث ١/ ٦٩ رقم (٦٨)، **وأخرجه** البخاري في صحيحه، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ص ٣٧ رقم (١٣٧)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من البول والغائط ١/ ١١٤ رقم (٥٥٥)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٤١٤ رقم (٩٣٤٤)، **وعبدالرزاق** في المصنف ١/ ١٤١ رقم (٥٣٧)، **وابن خزيمة** في صحيحه، كتاب الوضوء- باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن ونجد رائحتها بالأنف ١/ ١٧ رقم (٢٥).

(٣) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ص ١٩١ رقم (٣٦٢)، **والترمذي** في صحيحه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الريح ص ٢٢ رقم (٧٤)، **وأخرجه** الدارمي في سننه، كتاب الطهارة- باب لا وضوء إلا من حدث ١/ ١٩٨ رقم (٧٢١)، **وأخرجه** ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء - باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يجد رائحتها بالأنف ١/ ١٦ رقم (٢٤).

أو يجد ريحا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(١)].

فائدة: **قال النووي** في شرح مسلم: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع، ولا الشم بإجماع المسلمين. انتهى[(٢)].

وعن مالك أنه يجب التطهر على الشاك في عروض الحدث؛ إذ لا يقطع بصحة الصلاة مع الشك في الطهارة[(٣)].

قلنا: بل يقطع بصحتها؛ لبقاء حكم اليقين؛ لما مر من الحديث الصحيح. وكذا لو ظن الحدث فلا حكم لظنه على المذهب، وهو قول الأكثر[(٤)]؛ لما مر.

وعن المؤيد بالله: يجب العمل بالظن إذا كان مقاربا للعلم؛ إذ أكثر الأحكام الشرعية ظني[(٥)].

قلنا: إنما يعمل بالظن حيث لا يمكن العلم. وكذلك الكلام حيث كان على يقين من الحدث، فلا يعمل بما يعرض له من شك أو ظن أنه قد تطهر؛ قياسا على الطرف الأول المنصوص عليه، وإذ طرق الأحكام يجب أن يؤخذ فيها بالأقوى، فلا يعمل

---

(١) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضو إلا من المخرجين من القبل والدبرص ٤٤ رقم (١٧٧)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ص ١٩١ رقم (٣٦١)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب إذا شك في الحدث ص ٤٦ رقم (١٧٦)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء من الريح ص ٣١ رقم (١٦٠).

(٢) شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٩.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ١٢٢، وعيون المجالس ١/ ١٥٢.

(٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨١، والانتصار ١/ ٧٩٧. **وكما** قال به أبو حنيفة والشافعي، **وقال** الحسن البصري: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ولم يقطع الصلاة، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك. **ينظر:** بدائع الصنائع ١/ ٣٣، والمغني ١/ ١٩٣، وعيون المجالس ١/ ١٥٣، والمجموع ٢/ ٧٤.

(٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨١، والانتصار ١/ ٧٩٧.

فيها بالشك والظن مع إمكان اليقين كما مر .

وفي ذلك خلاف المؤيد أيضا في الظن المقارب فيعمل به عنده[1].

ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما تطهر؛ رجوعا إلى الأصل على الأصح.

وعن بعض الشافعية: يأخذ بضد ما كان عليه قبلهما من حدث أو طهر[2]. مثاله: لو تيقن أنه وقع منه حدث، وطهر بعد طلوع الشمس، ولم يدر أيهما السابق: فإن علم أنه كان عند طلوع الشمس متطهر فهو الآن محدث، وإن علم أنه كان عند طلوعها محدثًا فهو الآن متطهر، وإن لم يتذكر أي الأمرين لزمه التطهر بكل حال؛ لتعارض احتمالي الطهارة والحدث، وهذا هو الكلام في جملة الطهارة والحدث، وحكم أبعاضهما تابع لجملتهما، فمن لم يتيقن غسل عضو واجب -سواء كان وجوبه قطعيا أو ظنيا- لزمه التطهر إذا كان وقت الصلاة التي تطهر لها باقيا، وسواء كان قد صلاها أم لا، وسواء كان حدثه قطعيا أم ظنيا، وسواء حصل ظن بالتطهر أم لا، وإلى هذا أشار المؤلف -أيده الله تعالى- بقوله: "في الوقت مطلقا" .

واختار -أيده الله تعالى- عدم الفرق بين ما وجوبه قطعي وما وجوبه ظني؛ لأن الظني في حق مَنْ مذهبه وجوبه بمنزلة القطعي، وظاهر كلام أهل المذهب الفرق بينهما، وأن الظن كاف في فعل الظني، ولذلك[3] قال في الأزهار: "فمن لم يتيقن غسل قطعي أعاد في الوقت مطلقا"[4] ولم يذكر المؤلف -أيده الله تعالى- ذلك؛ لعدم الفرق عنده. هكذا نقل عنه، والله أعلم.

---

(١) الانتصار ١/ ٧٩٨.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٧٥ .

(٣) في (ج): وكذلك.

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٧٩٩، والبحر الزخار ١/ ٨٢، وشرح الأزهار ١/ ١٠٢، ١٣٠.

وقوله أيده الله تعالى: (**وقد فصل فيما بعده**) أي بعد الوقت، أراد بذلك قوله في الأزهار: "وبعده إن ظن تركه، وهكذا إن ظن فعله أو شك، إلا للأيام الماضية".

وحاصله: أن من لم يتيقن غسل عضو قطعي في الوضوء أو الغسل: فإن ظن أنه لم يغسله وجب عليه غسله وما بعده و[يعيد][1] الصلاة التي صلاها به، وإن كان قد خرج وقتها ولو مضت أيام أو[2] أعوام، وكذا حيث ظن أنه غسله أو شك في ذلك، إلا للأيام الماضية؛ لما يلزم من الحرج الشديد لو قلنا بلزوم ذلك في الأيام الماضية؛ إذ يلزم من ذلك أنه يجب عليه أن لا يزال مستحضرا للعلم بتفاصيل كل وضوء قد[3] مضى وقته وإن بعد، وهذا متعذر قطعا، فلا يزال يعيد، بخلاف اليوم الحاضر، فالحرج في الإعادة فيه خفيف فجاز التعبد به. هكذا في الغيث. قال: وإنما يعيد صلاة يومه ذلك أداء أو قضاء. قيل: وصلاة ليلته؛ لأن الليلة تتبع اليوم للعرف والعكس.

قال في الأزهار: "فأما الظني ففي الوقت إن ظن تركه ولمستقبلة ليس فيها إن شك" أي من لم يتيقن غسل عضو ظني فلا يجب عليه إعادة غسله إلا حيث كان وقت الصلاة التي فعله لأجلها باقيا فيعيده وما بعده والصلاة إن ظن تركه، لا بعد خروج وقت تلك الصلاة على الأصح. وهذا حيث ترك غسله جاهلا أو ناسيا، لا حيث تركه عالما ومذهبه وجوبه فحكمه حكم القطعي في حقه،وقد مر.

وأما حيث شك فقط في غسل عضو ظني فإنما[4] يجب عليه إعادته وما بعده للصلوات المستقبلة لا للماضية وإن بقي وقتها على الأصح، ولا للصلاة التي هو فيها على رأي، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٢) في (ب،ج): أيام وأعوام.

(٣) في (الأصل): كل وضوء وقد، وفي (ب): كل عضو قد.

(٤) في (ب): غسل عضو فإنما يجب، وفي (ج): غسل عضو ظني فإنه يجب.

فائدة: يجب توقي الوسوسة في الطهارة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن للوضوء شيطانا[1] يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء». أخرجه الترمذي[2].

وكذا ينبغي أن يكون في غير الطهارة، والله أعلم.

فائدة أخرى: من جدد الوضوء ثم تيقن خلل وضوئه الأول فإنه يجب عليه إعادة الوضوء الأول وما قد صلى به؛ إذ التجديد لا يرفع الحدث؛ لأن فرض الوضوء لا يدخل في نفله كما مر[3]، والله أعلم.

---

(١) في (ج): شيطانٌ، وهو خطأ.

(٢) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ص ١٨ رقم (٥٧) **وقال:** ضعيف. **وأخرجه** الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٦٧ رقم (٥٧٨)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ص ٦٦ رقم (٤٢١)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب النهي عن الإسراف في الوضوء ١/ ١٩٧ رقم (٩٠١)، **وأحمد** في مسنده ٥/ ١٣٦ رقم (٢١٢٧٦).

(٣) ينظر: الانتصار ١/ ٨١٣، والبحر الزخار ١/ ٨٣.


باب الغسل

باب الغسل

هو بضم العين اسم للاغتسال، وقد يطلق على الماء المعد للاغتسال، وبفتح العين مصدر، يقال: غَسَلَ يَغْسِلُ غَسْلاً، وبكسرها ما يخلط به الماء لغسل الشعر كالسدر والخِطْمِيّ.

وفي الشرع: إجراء الماء على جميع البدن مع الدلك مقرونا أوله بالنية[(1)].

قال في الغيث: ووجوبه معلوم من الدين ضرورة ، فلا حاجة إلى الاستدلال على جملته، لكن نذكر الأسباب الموجبة له.

[موجبات الغسل]

قوله أيده الله تعالى: (يوجبه علم إمناء مع ظن شهوة) هذا هو الأول من الأسباب الموجبة للغسل، وإنما عدل المؤلف -أيده الله- عن عبارة الأزهار إلى هذه العبارة للاختصار، مع إفادة [هذه ما أفادت][(2)] تلك؛ لأن قوله: "علم إمناء مع ظن شهوة" يفهم منه وجوب الغسل عند تيقنهما بطريق قياس الأولى، كما يفهم تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء: ٢٣] ونحوه من مفهوم الموافقة، **ويفهم** من عبارته -أيده الله تعالى- عدم وجوب الغسل حيث علم الشهوة وظن المني أو ظنهما بمفهوم المخالفة، وكذا لو شك فيهما أو في أحدهما .

والإمناء: إنزال المني، وهو بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء على الأشهر، وهو من الرجل- مع اعتدال المزاج- أبيض، غليظ، له ريح طلع النخل رطبا، وعجين

(١) **وبهذا** عرفه الزيدية والمالكية. **ينظر:** الانتصار ٢/ ٧، والبحر الزخار ١/ ٦٧، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٦. **وعرف** الشافعية الغسل بأنه سيلان الماء على جميع البدن مع النية. **انظر:** مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٦٨، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٩٢.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

الحنطة يابسا، ومن المرأة رقيق أصفر. والمراد بالشهوة: التلذذ بالإنزال.

وقيل: هي اضطراب البدن [بسبب][1] الإنزال، فلو تيقن المني وشك في الشهوة لم يجب الغسل عند المؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة[2]، وعند أبي العباس والشافعي والإمام يحيى أنه يجب ولو تيقن عدم الشهوة[3]، ويأتي على أصل المؤيد بالله في العمل بالظن في الطهارات أنه يوجب الغسل بظنها، وكلام أهل المذهب مبني على أن السبب الموجب للغسل هو خروج المني، والشهوة شرط فقط، فلذلك اعتبروا تيقن السبب، وهو الإمناء، واكتفوا في الشرط، وهو الشهوة، بحصول الظن؛ لأن الشرط أخف حكما؛ بدليل أنه اعتبر في شهود الزنا أن يكونوا أربعة رجال، واكتفي في شهود الإحصان برجلين أو رجل وامرأتين. ذكر معنى ذلك في الغيث .

واستدل أهل المذهب على اشتراط الشهوة بما في حديث علي الذي تقدم ذكره في رواية أصول الأحكام وغيره، حيث قال فيه: والمني: «الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل»[4]؛واحتج من لا يعتبر الشهوة[5] بقوله صلى الله عليه وآله وسلم:«الماء من الماء»[6].

---

(١) في (ج): الذي يسبب.

(٢) بل إن خروج المني عند أبي حنيفة يوجب الغسل ولو خرج من دون شهوة، وخالف في ذلك أبو يوسف. **ينظر**: بدائع الصنائع ١/ ٣٧، والأوسط ٢/ ٨٤.

(٣) ينظر: التحرير ١/ ٥٢، والمجموع ٢/ ١٥٣، والانتصار ٢/ ١٨.

(٤) أصول الأحكام ١/ ٣٨ رقم (١٢٣)، وقد سبق تخريجه.

(٥) وهم الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو العباس الحسني، والإمام يحيى بن حمزة. ينظر: الأم ١/ ١٥١، والتحرير ١/ ٥٢، والانتصار ٢/ ٩.

(٦) **أخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ص ٣٧ رقم (١٩٩)، **قال الألباني**: صحيح، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب إنما الماء من الماء ص ١٨٦ رقم (٣٤٣)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب في الإكسال ص ٥٣ رقم (٢١٦)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب الماء من الماء ص ٩١ رقم (٦٠٧)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء: أن الماء من الماء ص ٣١ رقم (١١٠)، **وقال**: صحيح، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب نسخ قوله: الماء من الماء ١/ ١٢٦ رقم (١)، **وأحمد** في مسنده ٣/ ٢٩ رقم =

أخرجه النسائي من حديث أبي أيوب،[وأخرج مسلم نحوه][(1)] من حديث أبي سعيد، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية الستة لحديث علي المتقدم حيث قال فيه: «فإذا فضخت[(2)] الماء فاغتسل» اللفظ لأبي داود [(3)].

قالوا: ولم يذكر الشهوة.

قلنا: ما ذكرتموه مطلق، فيحمل على المقيد، وهو رواية أصول الأحكام. ولا فرق بين أن يقع الإمناء في نوم أو يقظة ولو عن لمس أو نظر أو تقبيل[(4)] أو تفكر.

مسألة: والمرأة كالرجل في ذلك؛ لما رواه مسلم عن عائشة أن أم سليم[(5)] سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غسل؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء»[(6)]. ونحوه.

(11261).

(1) في (ب): ومسلم بنحوه.

(2) **فضخ الماء**: دفقه، والمقصور بالماء المني. ينظر: تاج العروس 4/302.

(3) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في المذي 1/38 رقم (206) **بلفظ**: عَنْ عَلِيٍّ -رضى الله عنه- قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِى، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وآله وسلم- أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- : «لاَ تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».**قال الألباني**: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود 1/284 رقم (206).

(4) في (ب،ج): أو تقبيل أو نظر أو تفكر.

(5) **أم سليم بنت ملحان** الأنصارية، **اختلف** في اسمها: فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل غير ذلك، صحابية، كانت من عقلاء النساء. الاستيعاب 4/494.

(6) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الغسل- باب إذا احتلمت المرأة ص 62 رقم (282)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ص 176 رقم (313)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ص34 رقم (122)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ص 90 رقم (600)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ص 36 رقم (197)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل =

قيل: والمراد برؤيتها الماء ظهوره إلى موضع التطهير منها، وكذلك[1] الخنثى حيث خرج المني من قبليه كليهما، ومن أحدهما وجهان[2].

قوله أيده الله تعالى: (والحيض والنفاس) هذان هما الثاني والثالث من موجبات الغسل.

أما الحيض فدليل إيجابه الغسل ما أخرجه الستة من حديث فاطمة بنت أبي حبيش[3] حيث قال في أحد رواياته: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[4].

وفي رواية أخرى: «لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم

١/ ١٦٧، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٢٩٢ رقم (٢٦٦٥٥).

(١) في (ب،ج): وكذا الخنثى.

(٢) **والوجهان** هما: **أحدهما**: أنه غير واجب؛ لجواز أن يكون ذكراً، **وقد** خرج المني من عضو زائد غير الذكر. أو يكون أنثى ويكون المني قد خرج من عضو زائد غير الفرج، **فلما** كان الأمر فيه كما قلناه لم يجب الغسل مع الشك. **وثانيهما**: أنه واجب بكل حال؛ لحديث النبي مع أمير المؤمنين حيث قال له: «يا علي إذا فضخت الماء فاغتسل». ينظر: الانتصار ٢/ ٢٢.

(٣) **فاطمة بنت أبي حبيش**، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى، القرشية الأسدية، مهاجرة جليلة، **روت** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الاستحاضة، تزوجت عبدالله بن جحش، فولدت له محمد بن عبدالله بن جحش. **روى** لها أبو داود، والنسائي. **ينظر**: الإصابة ٤/ ٣٦٩ رقم (٨٣٥)، والاستيعاب ٤/ ٤٤٧ رقم (٣٤٨٩)، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٢٥٤ رقم (٧٩٠٠).

(٤) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الحيض- باب إقبال المحيض وإدباره ص ٧٠ رقم (٣٢٠)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ص ١٨٢، ١٨٣ رقم (٣٣٣)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب في المستحاضة ص ٣٤ رقم (١٢٥)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ص ٦٤ رقم (٢٨٣)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ص ٩٣ رقم (٦٢٦)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر الاغتسال من الحيض ص ٣٧ رقم (٢٠١)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الحيض- باب الحيض ١/ ٢٠٦ رقم (٢).

اغتسلي وصلي»[1].

وفي ذلك أحاديث أخر، بل هو معلوم من دين الإسلام ضرورة فيها، وفي النفساء، وهل وجوبه برؤية الدم أو بانقطاعه؟ فيه وجهان: بالرؤية؛ إذ هي السبب، ولكن عند الانقطاع، كالوطء يوجب العدة عند الفراق. وبالانقطاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإذا أدبرت فاغتسلي»[2]، فعلق الغسل بانقطاع الحيضة؛ وفائدة ذلك يظهر بالتعلق حيث يقول الرجل لزوجته: إن وجب عليك غسل فأنت طالق، فتطلق على الوجه الأول: برؤية الدم. وعلى الوجه الثاني: بانقطاعه.

واختلف في النفساء حيث لم تر دما عقيب خروج الولد: **فالمذهب** عدم وجوب الغسل عليها[3]، والمشهور عن الشافعي وتخريج علي خليل للهادي وجوبه[4].

قوله أيده الله تعالى: (وتواري حشفة أو قدرها في أي فرج) هذا هو الرابع من موجبات الغسل، وهو تواري الحشفة أو قدرها ممن قطعت حشفته في أي فرج من قبل أو دبر، من آدمي أو بهيمة، حي أم ميت على الصحيح[5].

---

(١) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الحيض- باب الاستحاضة ص ٦٧ رقم (٣٠٦)، **ومسلم** في صحيحه- كتاب الطهارة- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ص ١٨٤ رقم (٣٣٤)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة-باب المستحاضة رقم (١٢٥)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢٠٦ رقم (٣٦)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٤٢ رقم (٢٤١٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ص ٦٣ رقم (٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٩، والتحرير ١/ ٧٠، والبحر الزخار ١/ ١٠١، وشرح الأزهار ١/ ١٦٦. **كما** لا يجب الغسل عليها عند الشافعية في قول. **ينظر** المهذب ١/ ١١٩ **حيث قال فيه: أما** إذا ولدت المرأة ولم تر دمًا ففيه وجهان: **أحدهما:** أنه يجب عليها الغسل؛ لأن الولد مني منعقد. **والثاني:** لا يجب؛ لأنه لا يسمى منيًّا.

(٤) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٨، ٣٩، والبحر الزخار ١/ ١٠١، والمهذب ١/ ١١٩، والمجموع ٢/ ١٧٠.

(٥) ينظر: الانتصار ٢/ ٢٩، والتحرير ١/ ٥١، والبحر الزخار ١/ ٩٩، ١٠٠، والمهذب ١/ ١١٦، ومختصر الطحاوي ص ١٩، والإنصاف ١/ ٢٣٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٨٤-٨٦، ومعاني الآثار ١/ ٥٦.

والحشفة: [هي][1] ما فوق الختان من الذكر كما ذكره في الغيث وغيره، فيجب بذلك الغسل على الفاعل[والمفعول به][2] إذا كان آدميا حيا؛ **والدليل على إيجاب ذلك** للغسل[3] حديث عائشة : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». أخرجه مسلم وغيره[4].

وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان[5] فقد وجب الغسل»[6].

وفي رواية للصحيحين: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[7] زاد في رواية: «وإن لم ينزل»[1].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في(ج): ذلك الغسل.

(٤) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب نسخ الماء من الماء وجوب الغسل بالتقاء الختانين ص ١٨٨ رقم (٣٤٩)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص ٩١ رقم (٦١٠)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص ٣٥ رقم (١٩١)، **وصححه** الألباني، **وأخرجه الدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١١١ رقم (٧) ، **والبيهقي** في سننه، كتابا الطهارة- باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٦٣ رقم (٧٤٠)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٣٤٧ رقم (٨٥٥٧).

(٥) في (ب،ج): وألزق الختان الختان.

(٦) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الإكسال ص ٥٣ رقم (٢١٥)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص ٩١ رقم (٦١١)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص ٣٦ رقم (١٩٢)، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٦٣ رقم (٧٤٠)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٤٧ رقم (٢٤٢٥٢)، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ١/ ٨٤ رقم (٩٢٩).

(٧) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الغسل -باب إذا التقى الختانان ص ٦٣ رقم (٢٩١)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ص ١٨٨ رقم =

قال في الإسعاد وغيره: والمراد بالختان: موضع القطع، وبالالتقاء والمس: المحاذاة؛ لأن ختان المرأة فوق مدخل الذكر، وإنما يتحاذيان بغيبة الحشفة. ولو غيب بعضها لم يجب الغسل؛ لانتفاء المحاذاة. وأما قدر الحشفة من مقطوعها فلأنه في معناها .

وفي مجموع زيد بن علي والشفاء الأوام عن علي كرم الله وجهه أنه قال: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل"[2]. **زاد** في المجموع: وقال: كيف يجب الحد ولا يجب الغسل؟! وهذا القول هو المصحح[3] للمذهب، **وهو** قول أبي حنيفة والشافعي[4].

القول الثاني: للظاهرية وجماعة من الصحابة وغيرهم[5]: أن مجرد الإيلاج من دون إمناء لا يوجب الغسل[6]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الماء من الماء»[7] وقد تقدم، ولما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى

---

(٣٤٨)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم ص ٩١ رقم (٦١٠)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص ٣٥ رقم (١٩١).

(١) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ص ١٨٨ رقم (٣٤٨)، **وابن حبان** في صحيحه ٣/ ٤٥٣ رقم (١١٧٨)، باب ذكر إيجاب الاغتسال من الإكسال ، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٦٣ رقم (٧٤٢)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ١/ ١١٣ رقم (٧). **وأحمد** في مسنده ٢/ ٣٤٧ رقم (٨٥٥٧).

(٢) مجموع الإمام زيد ص ٦٤، وشفاء الأوام ١/ ٩٠.

(٣) في (ب،ج): هو الصحيح.

(٤) ينظر: مجموع الإمام زيد ص ٦٤، والانتصار ١/ ٢٩، والتحرير ١/ ٥١، والبحر الزخار ١/ ١٠٠، والمهذب ١/ ١١٦، ومختصر الطحاوي ص١٩، والهداية ١/ ٢٠.

(٥) وهم أبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، ورافع بن خديج، ثم عمر بن عبدالعزيز. ينظر: البحر الزخار ١/ ٩٩، ١٠٠.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار ١/ ٣١، والبحر الزخار ١/ ٩٩، ١٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٨٦، ٨٧، والمغني ١/ ٢٠٣.

(٧) سبق تخريجه.

رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعلنا أعجلناك» فقال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»[1]، **ومعنى** أقحطت: لم تنزل، من قولهم: أقحط العام، إذا لم يكن فيه مطر[2].

قلنا: روى أبي بن كعب[3] نسخ ذلك، حيث قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها . **هذه** رواية الترمذي[4].

وفي رواية أبي داود عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام؛ لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك، وتأول ابن عباس حديث: «إنما الماء من الماء» فقال: إنما الماء من الماء في الاحتلام. رواه أبو داود والترمذي[5].

وعن أبي حنيفة أن الإيلاج في الدبر من دون إنزال، وفي فرج البهيمة لا يوجب

---

(1) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتابالطهارة- باب إنما الماء من الماء ص ١٨٧ رقم (٣٤٥)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب الماء من الماء ص ٩١ رقم (٦٠٦) ، **وأحمد** في مسنده ٣/ ٢١ رقم (١١١٧٨)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٦٥ رقم (٧٤٩)، **وابن أبي شيبة** في المصنف ١/ ٨٧ رقم (٩٦١).

(2) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٧ ، باب القاف مع الحاء.

(3) سبقت ترجمته.

(4) الترمذي ١/ ١٨٣ رقم (١١٠)، كتاب الطهارة- باب في ما جاء في أن الماء من الماء، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود ١/ ١٤٧ رقم (٢١٥)، كتاب الطهارة- باب في الإكسال، وابن ماجة ١/ ٢٠٠ رقم (٦٠٩)، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وأحمد ٨/ ١٠ رقم (٢١١٥٨ -٢١١٦٣).

(5) **أبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب في الإكسال ص ٥٢ رقم (٢١٣)، **والترمذي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء من الماء ١/ ١٨٦ رقم (١١٢) **قال أبو عيسى**: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك.

الغسل[1]، وإنما ذلك خاص بقبل الآدمية .

قلنا: وغيره مقيس عليه.

وعن **المؤيد** بالله: أن الإيلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل كما لا يوجب الحد؛ ولأنه لا يحصل به لذة؛ فأشبه الإيلاج في جماد[2] .

لنا عموم الدليل، وأن الحد يدرأ بالشبهة، فلا يقاس عليه الغسل.

ولا **يجب** على الميت إذا جومع اتفاقا؛ إذ الغسل إنما يجب للصلاة[3].

وجماع الخنثى المشكل بأحد قبليه لا يوجب الغسل، وبهما كليهما يوجب. ولا غسل على المرأة إذا أولج الخنثى في قبلها[4].

ومن له ذكران إن عملا كلاهما تعلق وجوب الغسل بتواري حشفة كل واحد منهما، وإلا فبالعامل.

تنبيه: أما ما يروى عن مالك، وعن الهادي من إطلاق القول بأن التقاء الختانين موجب للغسل[5] فليس بقول مستقل، وإنما هو بمعنى القول الأول المصحح

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٣٣ **حيث قال فيه**: وَقَيَّدْنَا بِكَوْنِهِ فِي قُبُلِ امْرَأَةٍ ؛ لأَنَّ التَّوَارِي فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ لا يُوجِبُ الْغُسْلَ إلاَّ بِالإِنْزَالِ. وَقَيَّدْنَا بِكَوْنِهَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا ؛ لأَنَّ التَّوَارِي فِي الْمَيِّتَةِ وَالصَّغِيرَةِ لا يُوجِبُ الْغُسْلَ إلاَّ بِالإِنْزَالِ.

(٢) الانتصار ٢/ ٣٢، وشرح الأزهار ١/ ١٠٦.

(٣) الانتصار ٢/ ٣٢، والبحر الزخار ١/ ١٠١، والمجموع ٢/ ١٥٣.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٣٥: **حيث قال فيه**: وإن أولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة أو دبرها فلا غسل عليهما؛ لجواز أن يكون امرأة ، وهذا الذكر منه زائد، فيصير كمن أولج إصبعه، **وكذا** في دبر رجل أو فرج خنثى؛ لجواز أن يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما، **وكذا** في فرج خنثى مثله؛ لجواز أن يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج زائد منه ، **وإن** أولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه لجواز أن يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح ، **وهذا** كله إذا كان من غير إنزال، **أما** إذا أنزل وجب الغسل بالإنزال.

(٥) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٥٨، والبحر الزخار ١/ ١٠٠، والمدونة ١/ ١٣٥.

للمذهب؛ لما تقدم بيانه من أنه لا يلتقى الختانان إلا إذا[1] توارت الحشفة، ولا وجه لحمل الأخبار الواردة في التقاء الختانين على ما إذا عطف الذكر، كما قد قيل؛ لما في هذا من التعسف الذي لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، والله أعلم.

تنبيه آخر: قد عد بعضهم من موجبات الغسل موت المؤمن غير الشهيد، وخروج بول أو غائط من فرج الميت بعد غسله، وقبل تكفينه.

وإنما لم يتعرض المؤلف أيده الله تعالى لذكرهما هاهنا؛ لأن الكلام هاهنا إنما هو في الاغتسالات التي لها أحكام مخصوصة من: وجوب النية، واستباحة التلاوة، ومس المصحف، ودخول المسجد، وغير ذلك وإلا لوجب أيضًا أن يعد منها تلوث البدن بالنجاسة؛ إذ غسله واجب حينئذ؛ ولأنه سيأتي ذكر ذينك الموجبين في موضعهما إن شاء الله تعالى.

[المحرمات على الجنب]

قوله أيده الله تعالى: (ويحرم بذلك التلاوة، المؤيد بالله: بقصد)[2] أي يحرم بما ذكر من الأمور الأربعة الموجبة للغسل ثلاثة أشياء:

أولها: التلاوة: وهي قراءة القرآن باللسان ولو بعض آية على الصحيح، وسواء كانت القرآءة جهرًا أو سرا بحيث يسمع نفسه ، **وكذا** عندنا حيث حرك بها لسانه وإن لم يسمع نفسه[3]، خلاف ما ذكره بعض الشافعية[4].

فأما حيث أجرى القرآن على قلبه من دون تحريك لسانه فلا خلاف في جوازه؛

---

(١) في (ب،ج): إلا وقد توارت.

(٢) الانتصار ٢/ ٥٣، والبحر الزخار ١/ ١٠٣، وشرح الأزهار ١/ ١٠٧.

(٣) شرح التجريد ١/ ٢٥٢، والانتصار ٢/ ٥٢، والبحر الزخار ١/ ١٠٣، وشرح الأزهار ١/ ١٠٧.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٠.

والدليل على تحريم التلاوة للجنب حديث ابن عمر: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن». رواه الترمذي[1].

قيل: وله متابعات، وقيست النفساء في ذلك على الحائض.

وفي الشفاء وغيره عن علي أنه قال: يقرأ أحدكم القرآن ما لم يكن جنبًا، فإن[2] كان جنبًا فلا ولا حرفًا[3]. وقد تقدم حديث علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة[4].

وعن داود الظاهري: تجوز التلاوة للجنب مطلقا[5]؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب[6].

(١) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ص ٣٧ رقم (١٣١) **قال أبو عيسى:** حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وأخرجه** ابن ماجة في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ص ٨٩ رقم (٥٩٥)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر ١/ ٨٩ رقم (٤٢٢).

(٢) في (ج): فإذا كان.

(٣) **شفاء الأوام** ١/ ٩٤، باب الغسل، فصل في طرف من أحكام الجنب والجنابة، **وعبدالرزاق** في مصنفه ١/ ٣٣٦ رقم (١٣٠٦)، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر ١/ ٩٠ رقم (٤٢٧)، **والدارقطني** في سننه ١/ ١١٨ رقم (٦)، كتاب الطهارة- باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، **وقال**: هو صحيح عن علي.

(٤) **شفاء الأوام** ١/ ٩٦، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب في الجنب يقرأ القرآن ص ٥٥ رقم (٢٢٩)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ص ٨٩ رقم (٥٩٤)، **وأحمد** في مسنده ١/ ١٢٤ رقم (١٠١١)، **والبزار** في مسنده ٢/ ٢٨٦ رقم (٧٠٨)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ١/ ٨٨ رقم (٤١٨)، والنسائي في سننه ١/ ١٤٤ رقم (٢٦٥)، **وضعفه** الألباني.

(٥) المحلى بالآثار ١/ ٩٥، والانتصار ٢/ ٥٣.

(٦) **ذكره في كتاب تغليق التعليق**- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٢/ ١٧٢، لأحمد =

وعن ابن المسيب قال: قلت لابن عباس: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، أليس في صدره؟ حكى ذلك في الانتصار(١).

وفي جامع الأصول عن كتاب رزين(٢) أن ابن عباس لم ير بالقرآءة للجنب بأسا(٣).

قلنا: فعل ابن عباس ليس بحجة.

وعن مالك: تجوز له قراءة الآية والآيتين(٤)، ويدل عليه رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين، ويمسان الدرهم فيه اسم الله، ويتناولان الشيء من المسجد. حكاه في مجموع زيد بن علي(٥).

قلنا: إن صحت الرواية فحيث لم يقصد التلاوة كما سيأتي. وكذلك ما يروى عن الأوزاعي من جواز آية الركوب والنزول(٦).

بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)- بيروت- عمان الأردن- تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي- ط١(١٤٠٥هـ).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢١، والانتصار ١/ ٥٣، ٥٤.

(٢)**أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري** من بلاد الأندلس، جاور مكة زمنًا طويلًا، مؤرخ ومحدث توفي سنة ٥٣٥هـ **وله** الجمع بين الصحاح الستة. ينظر: الأعلام ٣/ ٢٠.

(٣) **البخاري** في صحيحه، كتاب الحيض- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ص ٦٦ رقم (٣٠٢)الأوسط لابن المنذر ٢/ ٩٨، **وينظر** جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير، كتاب الطهارة، برقم (٥٣٤٦)..

(٤) ينظر: عيون المجالس ١/ ١٢٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٤٩، والمعونة على مذاهب على المدينة ١/ ١١٦: **وفيه**: ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ.

(٥) **مجموع** الإمام زيد بن علي ص ٨٩، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ١/ ٨٩ رقم (٤٢١)، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، باب من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن ١/ ٩٧ رقم (١٠٨٨).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٣، والمغني ١/ ٣٤، والأوسط ٢/ ٩٩.

وعن أبي حنيفة: يجوز دون آية؛ إذ ليس قرآنا؛ لعدم الإعجاز[1].

قلنا: حكم الجزء حكم الكل، كالسجدة من الصلاة.

وعن المؤيد، والإمام يحيى، وبعض الحنفية: يجوز ما فعل لا بقصد التلاوة كالبسملة، والحمدلة، والتعوذ، والخطاب بنحو: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾[مريم:١٢]، ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي﴾[آل عمران:٤٣]، ونحو أن يقال في صفة روضتين: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ ٦٤﴾[الرحمن:٦٤]، ونحو ذلك[2].

قال الإمام المهدي: وهو الصحيح؛ إذ الأعمال بالنيات، ولرواية زيد، يعني المتقدم ذكرها، فخصصت ما رووا يعنى حديث ابن عمر ونحوه.

قال: (وإلا لزم ترك الكلام نحو: (قم، بل، لا) ونحوه؛ إذ هي من القرآن)[3].

وقوى هذا القول المؤلف –أيده الله– ولذلك ذكر المخالف، وهو المؤيد، باسمه.

تنبيه[4]: لم يذكر المؤلف –أيده الله تعالى– تحريم الكتابة على ذي الحدث الأكبر، كما في الأزهار وغيره، **ولعله** اختار[5] قول من يجيز ذلك إذا لم يمس المكتوب؛ لعدم الدليل على التحريم[6]، والله أعلم.

فائدة: لو تنجس فم غير الجنب ونحوه حرمت عليه تلاوة القرآن على الأصح.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٨، **وفيه:** ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة.

(٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٥٣، والبحر الزخار ١/ ١٠٣، **والمحيط البرهاني في الفقه النعماني** ١/ ٢٤٤، تأليف: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري– تحقيق: الشيخ أحمد عزُّو عناية– دار إحياء التراث العربي– ط١(١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م).

(٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٠٣.

(٤) في (ب،ج): قدم الفائدة على التنبيه.

(٥) في (ج): ولعله اختيار.

(٦) **قلت:** وهذا هو القول الراجح عندي؛ لما فيه من التيسير خاصة في الامتحانات. والله أعلم

وقيل: تكره فقط[1].

قوله أيده الله تعالى: (ولمس ما فيه قرآن غير مستهلك إلا بمنفصل) هذا هو الثاني مما يحرم على ذي الحدث الأكبر، وهو لمس ما فيه قرآن مكتوب إذا كان غير مستهلك، وذلك إجماع[2]، إلا عن داود[3]. قال في الغيث: واستهلاكه: أن يتخلل كلاما غيره فيلحق حكمه به، واحتج على ذلك بوجهين:

أحدهما: أنه يصير بذلك كالمفردات التي تجري في كلام الناس مع كونها موجودة في القرآن. ويجوز للجنب ونحوه مسها والتكلم بها إجماعا.

الوجه الثاني: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كتب إلى ملك الروم: ﴿**قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾الآية [آل عمران: ٦٤]، مع كونهم لا يطهرون[4] من الجنابة وإن اغتسلوا[5].

وفسر المؤلف أيده الله الاستهلاك بأن يتخلل القرآنُ كلامًا[6] غيره على وجه لا

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ١٨٨ **وفيه:** غير الجنب والحائض لو كان فمه نجسا كره له قراءة القرآن. **قال الروياني: وفي** تحريمه وجهان خرجهما والدي: **أحدهما:** يحرم كمس المصحف بيده النجسة. **والثاني:** لا يحرم كقراءة المحدث، كذا أطلق الوجهين؛ **والصحيح** أنه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة.

(٢) ينظر: الانتصار ١/ ٩٣٤، والبحر الزخار ١/ ١٠٣، وشرح الأزهار ١/ ١٠٧، والمجموع ٢/ ٨٥، والمهذب ١/ ١٠٣، وروضة الطالبين ص ٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ٣٣، والأوسط ١/ ١٠١، وبداية المجتهد١/ ٤٩، وعيون المجالس ١/ ١٢١، والمغني ١/ ١٣٧، والإنصاف ١/ ٢٢٣.

(٣) وهو أنه يجوز للمحدث والجنب مسه. وبه قال كذلك: حماد بن أبي سليمان الأشعري (ت:١٢٠هـ)، والحكم بن عتيبة الكندي (ت:١١٥). ينظر: عيون المجالس ١/ ١٢٢، والمحلى بالآثار ١/ ٩٤، والمغني ١/ ١٣٧، والمجموع ٢/ ٨٥.

(٤) في (ج): يتطهرون.

(٥) **صحيح** البخاري، كتاب الحيض-باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ص ٦٧ رقم (٢٩٩).

(٦) في الأصل: كلامٌ بالرفع، ولعل الصواب ما أثبتناه.

يصح إطلاق اسم القرآن عليه هو وما تخلله كما في الكشاف[1] وما يشبهه. قيل: لا، كما في تفسير الحاكم وشبهه.

قال أيده الله تعالى: وفي استدلالهم بكتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى قيصر مع تضمينه الآية الكريمة، ما يدل على أن القرآن إذا كان مغلوبًا بغيره لم يكن له حكم القرآن، كتفسير الحاكم وشبهه، هكذا نقل عنه أيده الله، وهو قوي، وعن الزوائد وغيره: أنه لا يجوز لمسه مطلقًا، ولو كان متخللا في كتب الهداية؛ احتجاجًا أو غيره.

وفي إرشاد المقري[2]:جواز حمل الدرهم الذي عليه قرآن . وفي شرحه الإسعاد[3]: جواز المس بطريق الأولى، قال: وكالدرهم ما كتب عليه القرآن من الثياب والعمائم المطرزة بالقرآن والطعام والحيطان؛ لأنها المقصود لا القرآن، فلا يجري عليها أحكام القرآن، ولهذا يجوز هدم الجدار وأكل الطعام المنقوشين به، وقال الماوردي: لا يجوز لبس الثياب وجها واحدًا؛ لأن الكتابة كلها قرآن. انتهى[4].

قلت: والمذهب يحرم جميع ذلك كما تقدم.

تنبيه: قيل: أما منسوخ التلاوة كآيتي الرجم والرضاع، وكالتوراة والإنجيل فلا يحرم حمله ولا مسه، وإن كان حكمه باقيا، بخلاف منسوخ الحكم دون التلاوة، فحرمته باقية للتعبد بتلاوته[5].

---

(١) الغرض هنا التمثل وليس المقصود هنا بذكر كمصدر، وكذلك تفسير الحاكم.

(٢) قد سبق التعريف بكتاب الإرشاد للمقري مع شرحه لابن أبي شريف.

(٣) الإسعاد بشرح الإرشاد، **تأليف**: محمد بن محمد المقدسي (ت:٩٠٦هـ)- مخطوط بمكتبة الجامع الكبير رقم (١٢٢٦). **ينظر**: فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير ٢/ ٩٠٢.

(٤) ولأن المقصود بلبسها التبرك بما عليها من القرآن. الحاوي ١/ ١٧٦.

(٥) **ورد** في المجموع: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل وحملهما **كذا** قطع به الجمهور، **وذكر** الماوردى والروياني فيه وجهين **أحدهما**: لا يجوز، **والثاني**: قالا وهو قول جمهور أصحابنا يجوز؛ لأنها =

فائدة: قيل: وتحرم كتابة القرآن بشيء نجس أو متنجس، أو وضعه عليهما، ومسه بعضو متنجس ولو جافا[1].

وقوله أيده الله: "إلا بمنفصل" يعني إلا أن يكون اللمس بشيء منفصل عن اللامس والملموس، كملبوس غير اللامس، وغلافة المصحف، وعلاقة غير المتصلين به، فإن ذلك لا يحرم[2].

وأما المتصل بأحدهما كملبوس اللامس ودفتي المصحف فلا يحل مسه به، وإنما عدل المؤلف أيده الله عن قوله في الأزهار: "إلا بغير متصل به[3] إلى قوله: إلا بمنفصل"؛ لاحتمال الضمير في به أن يكون عائدا إلى المصحف، فيفهم منه جواز أن يمسه الجنب بملبوسه كما فهم ذلك من تعليل شرح القاضي زيد، وأن يعود الضمير إلى الجنب، فلا يجوز ذلك كما في الزوائد.

وإنما يجوز حمل المصحف بعلاقته أو غلافه أو بغير ملبوس الجنب، فاختار الجمع بين مقتضى القولين، وهو أنه لا يجوز حمل المصحف ولا مسه إلا بشيء منفصل عن الجنب وعن المصحف، فكانت عبارته أيده الله تعالى أوجز وأبسط، وما ذهب إليه أرجح وأحوط.

وذهب الشافعية إلى تحريم مس المصحف وحمله على المحدث حدثًا أصغر أو أكبر ولو كان في طرف كخريطته وصندوقه المشتملين عليه، إلا إذا حمل بين أمتعة، كأن يكون في صندوق فيه أمتعة، ويكون المقصود حمل ما في الصندوق على الجملة، لا إذا

مبدلة منسوخة. المجموع ٢/ ٨٣، والحاوي ١/ ١٧٦.

(١) وهذا القول ذكره البغوي وغيره. ينظر: المجموع ٢/ ٨٣.

(٢) ينظر: الانتصار ١/ ٤٩، والبحر الزخار ١/ ١٠٣، وشرح الأزهار ١/ ١٠٨.

(٣) لفظ الأزهار ص ٢٤: ويحرم بذلك القراءة باللسان والكتابة ولو بعض آية، ولمس ما فيه غير مستهلك إلا بغير متصل به.

كان هو المقصود بالحمل، فلا يجوز ذلك[1].

قالوا: وجلد المصحف جزء منه، فلا يجوز للمحدث مسه، ولو انفصل عنه؛ استصحابا لحرمته[2].

قيل: إلا أن يجعل جلد كتاب لم يحرم مسه حينئذ.

قيل: ويستثنى مما ذكر أن الجنب ونحوه إذا خاف على المصحف من غرق أو حرق أو تنجيس أو وقوع في يد كافر ولم يتمكن من الاغتسال ولا من إيداعه مسلما ثقة فإنه يجوز له حينئذ حمله للضرورة، بل يجب ذلك، فإن تمكن من التيمم وجب عليه على الأصح[3].

قال في الغيث: تنبيه: **قال في الزوائد**: لا[4] يجوز للجنب ونحوه تقليب ورق المصحف بقلم أو نحوه، وقد تقدم عنه جواز مسه بغير متصل، **وهذا** يدل على أنه فرق بين حمله ولمسه، إلا أني لا أدري ما وجه الفرق، فلينظر فيه.

وعن بعض أصحاب الشافعي جواز التقليب بالقلم ونحوه . انتهى[5].

قلت: وعلل بعضهم جواز التقليب بالقلم ونحوه بأن الفاعل لذلك ليس بحامل ولا ماس، **قيل**: وهذا يقتضي أنه لو قلب الورقة على وجه يعد حاملا لها حرم ذلك.

وقال بعضهم: إذا كانت الورقة قائمة فَمَيَّلَهَا بالعود أو وَضَعَ طرفه عليها لم يحرم، وإلا حرم لأنه يعد حاملا لها . انتهى.

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٧٩.

(٢) وهو المشهور عند جمهور الفقهاء. ينظر الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٧، **وقد** ذكر النووي في المجموع وجها ضعيفا أنه يجوز مس الجلد. المجموع ١/ ٧٩، وروضة الطالبين ص ٣٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٧، والمجموع ٢/ ٨٣، ٨٤.

(٤) في (ب،ج): ولا يجوز.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ص ٣٦.

وفيه جمع بين القولين. والله أعلم.

تنبيه: وتحرم الصلاة أيضًا على الجنب وإن كان لا يقرأ فيها كالأخرس غير الأصلي، ومن لا يحسن شيئا من القرآن؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[النساء:٤٣].

قوله أيده الله تعالى: (والمسجد؛ فإن كان فيه فعل الأقل من الخروج أو التيمم ثم يخرج)[١] هذا هو الثالث مما يحرم على الجنب ونحوه، وهو دخول المسجد بجميع بدنه؛ لما أخرجه أبو داود من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٢]. وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: تحريم دخول المسجد مطلقًا؛ للحديث المتقدم، وهو المذهب، و[هو][٣] قول: أبي حنيفة، ومالك[٤].

---

(١) في (ج) بزيادة: والمسجد غالبًا؛ احتراز من أن يجنب في المسجد أو كان يمكن التيمم وكانت مدة التيمم أقل من الخروج فإنه يتيمم ثم يخرج، وإن أمكن التيمم حال سيره وجب عليه، ويحترز من أن يخشى على نفسه أو ماله، وإن كان من خارج جاز له البقاء والدخول، ويحترز من الخمسة عليهم السلام. وإنما عدل في هذه العبارة؛ لأنها تعم حيث استوى الخروج أو التيمم مدة وجوب الخروج.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الجنب يدخل المسجد ص ٥٥ رقم (٥٥)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الجنب يمر في المسجد مارًا ولا يقيم فيه ٢/ ٤٤٢ رقم (٤١٢١)، **وابن خزيمة** في صحيحه، كتاب الوضوء- باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ٢/ ٢٨٤ رقم (١٣٢٧). ضعفه الألباني. ينظر إرواء الغليل ١/ ١٦٢.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٤) ينظر: الانتصار ٢/ ٥٩، والبحر الزخار ١/ ١٠٤، وشرح الأزهار ١/ ١٠٩، ومختصر اختلاف العلماء =

الثاني: جوازه مطلقا، وهو قول أحمد، وإسحاق[(١)]. حكاه في الغيث.

الثالث: جواز العبور دون اللبث، وهو قول الشافعي[(٢)]؛ واستدل بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾[النساء:٤٣]. قال: المراد بقوله تعالى:﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ**﴾[النساء:٤٣] أي مواضع الصلاة ؛ بدليل الاستثناء.

قلنا: بل أراد [بأول الآية][(٣)] الصلاة نفسها[(٤)]؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[النساء:٤٣]، وبآخرها الصلاة والمسجد. **وقوله** ﴿**إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ محمول على من أجنب[(٥)] في المسجد؛ فيجوز له العبور فيه للخروج على التفصيل المشار إليه بقوله أيده الله تعالى: "فإن كان فيه ... إلى آخره، **وحاصله** أنه يجب عليه الخروج من المسجد فورا إن كان لا يجد فيه ترابا يصح التيمم به، أو كان يجده ولكن مدة الاشتغال بالتيمم أكثر من مدة قطع المسافة [في خروجه من المسجد، فإن كانت مدة الاشتغال بالتيمم أقل من مدة قطع المسافة][(٦)] وجب عليه أن يتيمم لاستباحة العبور في المسجد ثم يخرج منه . **هذا** هو المصحح[(٧)] للمذهب[(٨)].

١/ ١٤٩، والمدونة ١/ ١٣٧ **وفيه: قال مالك:** ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك، ولا أرى بأسا أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه.

(١) ينظر: المغني ١/ ١٣٦ **وفيه:** إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢٤٦، والأوسط ٢/ ١٠٨.

(٢) ينظر: الأم ١/ ٢١١، والمهذب ١/ ١٢٠، والأوسط ٢/ ١٠٦.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٤) في (ب): بنفسها.

(٥) في (ج): من اجتنب.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٧) في (ج): هذا هو الصحيح.

(٨) الانتصار ٢/ ٦١، والبحر الزخار ١/ ١٠٤، وشرح الأزهار ١/ ١٠٩.

وقال **الإمام يحيى**: بل يلزمه الخروج بكل حال[(١)].

فائدة: ظاهر المذهب جواز التيمم من تراب المسجد مطلقا .

وقيل: لا يجوز التيمم من تراب المسجد الداخل في وقفه، وإنما يجوز بما اجتمع فيه بريح أو غيره.

فائدة أخرى: ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[(٢)] يقتضي أنه لا يجوز لأيهما ونحوهما[(٣)] أن يتناول بيده شيئا من المسجد، وأن لا يدخل بإحدى رجليه فقط. **وظاهر** المذهب جواز ذلك، ولذلك يقول بعضهم: يحرم عليه دخول المسجد بجميع بدنه، ومفهومه جواز البعض .

ويدل على ذلك ما رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت: قلت: إني حائض، قال: «إن حِيضتك ليست في يدك»[(٤)].

[شرح][(٥)]: **الخُمرة**-بضم الخاء المعجمة وسكون الميم-: حصير صغير يسجد عليه[(٦)]. و**الحِيضة** هنا بكسر الحاء: وهي حالة الحائض[(١)].

---

(١) الانتصار ٢/ ٦١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): لأيهما أن يتناول.

(٤) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ص ١٧٣ رقم (٢٩٨)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ص ٣٨ رقم (١٣٤)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب باب الحائض تناول من المسجد ص ٦٠ رقم (٢٦٠)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم ص ٩٥ رقم (٦٣٢)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب استخدام الحائض ص ٤٧ رقم (٢٧١)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٤٥ رقم (٢٤٢٣٠).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٧٧، باب الخاء مع الميم، ولسان العرب ٤/ ٢٥٤ مادة: خمر.

فائدة أخرى: إذا خاف من أجنب في المسجد من الخروج عنه على نفسه أو ماله- ولو قل-جاز له التيمم للمكث في المسجد وقتًا مقدرا .

وعن المنصور والشافعي: لا يجب التقدير،وإن لم يجد فيه ترابا وقف بحاله للضرورة(٢).

فائدة أخرى: يجوز دخول المسجد لمن على بدنه أو ثوبه نجاسة مالم يحس بتنجيس المسجد عند المؤيد(٣).

وعن المنصور: أنه لا يجوز مباشرة المسجد بالنجس ولو كانت جافة(٤).

فائدة أخرى: إنما يقال أجنب الإنسان، على وزن أفعل أي: صار جنبا، ولا يجوز أن يقال: اجتنب، بوزن افتعل مغير الصيغة، كما قد يذكر في كثير من كتب الفقه، نص على ذلك المحققون من علماء اللغة وشراح الحديث، **وقالوا:** لفظ "جنب" يطلق على المذكر والمؤنث المفرد والمثنى والمجموع، وقد يثنى ويجمع قليلًا، والله أعلم.

[حكم غسل الصبي]

قوله أيده الله تعالى: (وحكم غسل نحو الصبي كوضوئه) أراد بالصبي ما يتناول الذكر والأنثى، وأراد بنحوه المجنون، وحاصل ما نقل عن المؤلف أيده الله تعالى أن الغسل كالوضوء في أنه يشترط لوجوبه، وحقيقة صحته التكليف، فلا يصح صحة حقيقية إلا من البالغ العاقل، وأما الصبي والمجنون [أي](٥) المميزان(٦) فيصح

(١) ينظر: لسان العرب ٧/ ١٤٢، **وفيه: الحيضة بالكسر:** الاسم من الجنس والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض. وانظر: النهاية في غريب الحديث والآثر ١/ ٤٦٩، باب الحاء مع الياء.

(٢) المجموع ٢/ ١٩٩، وشرح الأزهار ١/ ١٠٩، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ١٧.

(٣) الانتصار ٢/ ٦٨، والبحر الزخار ١/ ١٠٤.

(٤) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ١٧.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٦) في النسخ: المميزين، وقد صوبت في (ب).

منهما الطهارة صحة حكمية مجازية، ولذلك يجب على الولي أمرهما بالاغتسال من الجنابة ومنعهما مما يمنع منه المكلف قبل اغتسالهما، كما يجب عليه أمر الصغير بالوضوء للصلاة؛ ليخرج[1] بذلك من عهدة ما أمر به من إجباره على ذلك.

فالتكليف في تحصيل الطهارة الكبرى والصغرى على الولي لا على نحو الصبي، فإذا[2] لم يصح الغسل منهما حقيقة لزم الصغير إذا بلغ والمجنون إذا أفاق إعادة ذلك الغسل، حيث التزما مذهب من لا يصحح غسلهما الأول . انتهى.

وهذا الكلام قد اشتمل من التحقيق وحسن التلفيق على مالم يسبق المؤلف أيده الله إليه، ولا نبه غيره فيما أعلم عليه، **وفيه** تخلص[3] من سؤالات أوردت على هذه المسألة:

منها ما قيل: كيف أثبتم حكم الجنابة على غير المكلف؟ ومعلوم أن الأحكام الشرعية شرط لزومها التكليف، ولذلك ذهب المنصور بالله والمهدي أحمد بن الحسين عليهما السلام ومن وافقهما إلى أن حكم الجنابة لا يثبت على غير المكلف، فلا يمنع مما منع منه المكلف[4].

ومنها ما قيل: كيف يرتفع بغسله حكم الجنابة، ومن شروط[5] صحة الغسل النية، ولا نية صحيحة لغير المكلف؟

ومنها ما قيل: على وجوب إعادة الغسل عليه إن كان غسله الأول صحيحا، فلِمَ

---

(١) في (ج): وليخرج.
(٢) في (ب،ج): وإذا
(٣) في (ب،ج): وقد يخلص.
(٤) ذكر في المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ١١: أن المجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم لم يجب عليهما غسل الجنابة.
(٥) في (ب،ج): ومن شرط.

أوجبتم عليه إعادة الغسل إذا صار مكلفا، وإن كان غسله الأول غير صحيح فلم أجزتم له بفعله التلاوة وغيرها؟

وقد أجيب عن هذه السؤالات بجوابات يمكن التشعيب فيها وفيما ذكره المؤلف أيده الله تعالى تخلص عنها جميعا.

نعم وإنما لم يذكر قوله في الأزهار:"ويمنع الصغيران ذلك حتى يغتسلا"[1]؛ لظهوره؛ ولأن قوله: "وتحرم بذلك القراءة".. الخ ظاهر في تناول المكلف وغيره.

(١) الأزهار ص ٢٤.

فصل

[حكم البول للممني قبل الغسل]

(ويتعرض للبول الممني قبله "القاسمية" وجوبا "زيد" ندبا) أي: يجب على الرجل الممني أن يتعرض للبول قبل أن يغتسل . **وقوله:**" الممني" احتراز عمن وجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج، **وعن** المرأة؛ لأن مجرى المني منها غير مجرى البول، ويفهم من قوله: "قبله"، أي قبل الغسل، أن ذلك لا يجب قبل التيمم؛ إذ التيمم لا يرفع الحدث. **وهذا** هو قول الهادي، **وأحد** قولي المؤيد بالله، **ورواية** عن الناصر، **وهو** المصحح لمذهب القاسمية كما ذكره المؤلف أيده الله تعالى[1].

قيل: ويعتبر في البول أن يدفق؛ ووجه وجوب ذلك القطع ببقاء بعض المني في الإحليل. **قال الهادي:** وذلك يمنع صحة الغسل كبقية الحيض[2].

وعن أحمد بن يحيى، وأبي طالب، وأبي العباس أنه لا يقطع بذلك، وإن سلم ذلك فهو كبولٍ مستترٍ، فإن خرج اغتسل[3] .

قلنا: هو بالحيض أشبه؛ لإيجابهما الغسل. وعن المهدي أحمد بن الحسين أن النوم يقوم مقام البول؛ لأن الأعضاء تسترخي عند النوم فيخرج بذلك بقية المني. وعن زيد

---

(١) الانتصار ٢/ ٦٣، والبحر الزخار ١/ ١٠٤، والمنتخب ص ٢٤، والأحكام ١/ ٥٨، وشرح التجريد ١/ ١٩٣.

(٢) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٥٨، والمنتخب ص ٢٤.

(٣) الانتصار ٢/ ٦٣، والبحر الزخار ١/ ١٠٤، والتحرير ١/ ٥٢ **وفيه: قال** أبو العباس رحمه الله: فإن بال ثم خرج منه شيء بعد لم يلزمه الغسل إلا باستحداث شهوة. وانظر: المغني ١/ ٢٠٠،

بن علي أن تقديم[1] البول لا يجب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وأما كونه منـدوبا فذلك إجماع[2].

قال في البحر: وندب تقديم البول إجماعًا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يبول» الخبر[3]. قلت: ولفظ هذا الخبر في الشفاء: روي عن النبي صـلى الله عليـه وآلـه وسلم أنه قال: «إذا جامع أحدكم فلا يغتسـل حتـى يبـول، وإلا تـردد بقيـة المنـي في الإحليل فيكون منه داء لا دواء له» انتهى[4].

واختلفوا في حكم من تعذر عليه البول: فذهب الهادي إلى أنه يجـب عليـه التلـوم إلى آخر الوقت ثم يغتسل ويصلي فقط للضرورة، ولا يفعل شيئا مما يترتب جوازه على الغسل من: قراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد بعد أن يصلي[5]. فأمـا مـا قبل أن يصلي فيجوز له ذلك، كما لو تيمم للصـلاة، فإنـه يجـوز لـه الـتلاوة ودخـول المسجد قبلها كما سيأتي، وغسله عنده فاسد؛ لأن القطع ببقـاء المنـي مـانع مـن صـحة الغسل عنده، فمتى بال وجب عليه إعادة الغسل دون الصلاة، وحكى عنه علي خليـل [وجوب][6] إعادة الغسل والصلاة،و إن اغتسل أول الوقت لم يجزه عنده[1]، وذهب

---

(١) في (ب،ج): أن تقدم.

(٢) التحريـر ١/ ٥٢، والبحـر الزخـار ١/ ١٠٤، والمغنـي ١/ ٢٠٠، والبحـر الرائـق ١/ ١٢٨، ١٢٩، والموسوعة الفقهية ٣١/ ١٩٧، ١٩٨.

(٣) البحر الزخار ١/ ١٠٥.

(٤) شفاء الأوام ١/ ١٠١، وأصول الأحكام ١/ ٥٠ رقـم (١٦٤)، وأمـالي أحمـد بـن عيسى ١/ ٩٧ رقـم (١٠٩).

(٥) الأحكام ١/ ٥٨، والانتصار ٢/ ٦٥، والبحر الزخار ١/ ١٠٥.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

المؤيد بالله إلى عدم وجوب التأخير عليه وإن ندب؛ لأن بقاء المني غير مانع عنده من صحة الغسل، فمتى اغتسل زال عنه حكم الجنابة، وجاز له فعل [كل][2] ما يترتب على الغسل، ومتى بال عاد عليه، ولا يعود عليه بسائر النواقض[3].

وذهب أحمد بن يحيى، وأبو طالب [ومن وافقهما] [4] إلى أنه لا يندب له التأخير، لكن يجب عليه التعرض للبول، فإن[5] لم يفعل لزمه إعادة الغسل والصلاة[6]. وعن أبي طالب: إنما يلزمه إعادتهما حيث لم يستقص بالجذب[7] . **قيل**: أو ينام، قالوا: وإذا اغتسل بعد التعرض ثم بال فخرج شيء من المني وجب عليه إعادة الغسل فقط.

(فوائد في أحكام الغسل)

فائدة: إذا وجد جنب وحائض وميت، وماء يكفي أحدهم، فقال القاسم وأبو طالب: الحائض أحق به لتعلق حق الآدمي[8].

وقال الشافعي: بل الميت أحق به؛ إذ يرجى تطهرها[9].

وقال الإمام يحيى: بل لكون غسله للتنظيف، فلم يغن التراب، فإن ملكه أحدهم

---

(1) ينظر: الانتصار ٢/ ٦٦، والبحر الزخار ١/ ١٠٥

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(3) الانتصار ٢/ ٦٦، والبحر الزخار ١/ ١٠٥.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) في (ب،ج): وإن لم.

(6) التحرير ١/ ٥٢، والانتصار ٢/ ٦٦، والبحر الزخار ١/ ١٠٥.

(7) التحرير ١/ ٥٢، والبحر الزخار ١/ ١٠٥.

(8) ينظر: التحرير ١/ ٥٢، والبحر الزخار ١/ ١٠٥.

(9) ينظر: المهذب ١/ ١٣٢، والمجموع ٢/ ٣١٥، والحاوي ١/ ٣٥٢.

لم[1] يجز له بذله لغيره [على الأصح][2]، فإن فعل وتيمم لم يصح تيممه مع بقاء الماء، فيقضي عند العترة، وأحد قولي الشافعي، وفي أحد قوليه: يجب عليه القضاء ولو تيمم مع عدم الماء[3].

قلنا: عادم، فصح تيممه، فإن كانت الحائض أيمًا فالميت أحق بالمباح اتفاقا، والحي المتنجس أولى؛ إذ لغسل الميت بدل، وهو التيمم، لا النجاسة، ذكر [معنى][4] ذلك كله في البحر[5].

تنبيه من الغيث: على أصل الهادي لو ترك الممني التعرض للبول واغتسل، **قال** في مجموع علي خليل: أعاد الغسل والصلاة في الوقت وبعده[6].

قلنا: يعني إذا تركه عالمًا بوجوبه ، وهو مذهبه، **أما** الجاهل فيعيد في الوقت لا بعده؛ لأن المسألة خلافية.

تنبيه آخر منه: لو تحرى آخر الوقت، ثم اغتسل بعد التعرض وصلى ثم بال والوقت باق فالقياس في هذه أنه يعيد الغسل والصلاة جميعا إن بقي ما يتسع لهما؛ قياسا على المتيمم والمعذور، حيث زال عذرهما، وإن كان هذا يخالف إطلاقهم في أنه متى بال أعاد الغسل دون الصلاة.

---

(١) في (ب): فلم يجز.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٣) ينظر: الانتصار ٢/ ٧٢، والبحر الزخار ١/ ١٠٥، والمجموع ٢/ ٣١٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٥) البحر الزخار ١/ ١٠٥.

(٦) ينظر الانتصار ٢/٦٦، والبحر الزخار ١/ ١٠٥.

ثم قال الإمام المهدي: وكلام أهل المذهب في هذه المسألة لا يخلو من دَخَلٍ؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فيكون منه داء لا دواء له» إنما هو من باب الطب . والصحيح عدم وجوب البول والتعرض. انتهى.

قلت: وقوى هذا المؤلف أيده الله، ولذلك صرح باسم المخالف، كما هي عادته في هذا المختصر، وإنما خص زيدًا بالذكر لفضله وتقدمه.

تنبيه: وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في الأزهار: "وعلى الرجل المني أن يبول..." إلى قوله: ويتعرض للبول؛ للتصريح بأن الواجب عليه إنما هو التعرض للبول؛ إذ هو الذي يدخل تحت مقدوره. وأسقط قوله: "فإن تعذر.." إلى آخره للاختصار، وفهم ذلك على وجه الإجمال من قوله: وجوبا، وذلك غير كاف كما لا يخفى[1]، والله أعلم.

(فروض الغسل)

(وفروضه نية في أوله لرفع الحدث الأكبر) هذا هو الأول من فروض الغسل: وهو مقارنة النية لغسل أول جزء من البدن ابتدأ[2] به. قيل: بعد غسل مخرج المني كما في الوضوء. وعن المنصور بالله: إذا نوى قبل تمام الغسل أجزاه؛ لأن البدن كالعضو الواحد[3]، وقواه الإمام المهدي.

والخلاف في وجوب نية الغسل كما مر في الوضوء، فظاهر كلام أهل المذهب أنه

---

(١) لفظ الأزهار ص ٢٤: وعلى الرجل المني ان يبول قبل الغسل، فإن تعذر اغتسل آخر الوقت وصلى فقط، ومتى بال أعاده لا الصلاة.
(٢) في (ب): يبدأ به.
(٣) شرح الأزهار ١/١١٤.

لا بد أن ينوي رفع الحدث الأكبر الموجب للغسل من جنابة أو غيرها، فلو نوى رفع الحدث من دون تقييد بالأكبر لم تصح نيته؛ لتردده بين الأكبر والأصغر[1].

وقيل: بل تصح وإن لم يقيد بالأكبر؛ لأنه إذا ارتفع المطلق ارتفع المقيد[2]، وقواه الإمام المهدي في الغيث، وإنما قيده في الأزهار بناء على ما ذكره أهل المذهب، فأما لو نوى رفع الحدث الأصغر فظاهر أهل المذهب أنه لا يصح؛ لأن فرضه رفع[الحدث][3] الأكبر قبل الأصغر[4].

وعن بعض الشافعية: إن نوى الأصغر عمدًا لم ترتفع الجنابة عن شيء من بدنه أصلا؛ لتلاعبه، وإن نواه غلطًا ارتفعت الجنابة عما يجب غسله من أعضاء الوضوء للأصغر[5]؛ لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين، فإذا غسلها بنية غسل واجب كفى، ولا ترتفع الجنابة [عن][6] غيرها من بدنه؛ لأن نيته لم تتناولها.

قوله أيده الله تعالى: (أو مترتب جواز) يعني أو[ينوي][7] عند ابتداء الغسل فعل ما يترتب جوازه على رفع الحدث الأكبر، وذلك كالصلاة،والتلاوة، ودخول المسجد، والوطء في حق الحائض والنفساء، فإذا نوى الجنب فعل الغسل لاستباحة أي هذه الأمور صحت نيته؛ لأنه إذا نوى بغسله استباحة الصلاة مثلا فكأنه نوى رفع

(١) وهو قول أبي العباس الحسني. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٤.

(٢) وهو قول علي بن بلال الآملي في شرح الإبانة، وكما قواه الشامي، وهو الذي يوافق القواعد؛ لأنها لفظة مشتركة يصح إطلاقها على كلا معنيها. ينظر: شرح الأزهار مع الحاشية ١/ ١١٤.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) الانتصار ٢/ ٧٩، وشرح الأزهار ١/ ١١٤، والتاج المذهب ١/ ٧٥ باب فروض الغسل.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ص ٣٩، والعزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٢.

(٦) في (ج): من.

(٧) في (ج): نوى.

ما يمنع من الصلاة، والمانع منها هو الحدث الأكبر.

[قوله أيده الله] [1]: (ويكفي لواجبات نية أحدها) فمن اجتمع عليها جنابة ونفاس وحيض فنوت الغسل لأحدها أو لما يترتب عليه ارتفعت جميعها؛ لتماثلها في إيجاب الغسل، فما رفع أحدها رفع الآخر؛ لأن الحدث لا يتبعض، فإذا نوت الحائض الجنب بغسلها استباحة الوطء ارتفعت الجنابة أيضا، ونحو ذلك.

فأما لو نوت الحائض بغلسها رفع الجنابة ولا جنابة عليها أو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست بحائض، فروي عن الأمير الحسين أن هذه النية تصح [2]، واستضعفه في الغيث؛ لأن الجنابة والحيض أمران متميزان ليس أحدهما هو الآخر، وإن كان كل واحد يرتفع [منهما] [3] تبعا للآخر.

فإذا نوت الحائض رفع الجنابة ولا جنابة عليها لم يرتفع الحيض؛ لأن الجنابة غير الحيض، وكذا العكس.

قلت: وحاصله أن كل واحد منهما إنما يرتفع إذا نويَ، أو ارتفع الآخر فتبعه؛ لأن الحدث لا يتبعض كما تقدم، ولا وجه لارتفاعه فيما عدا ذلك، والله أعلم.

وعن داود الظاهري أنه يجب لكل حدث [غسلة] [4] [5]، وقيل: إنما يكفي الغسل

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) والمذهب خلاف ذلك في الصورتين. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٥.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٤) في (ج): غسل.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ١/ ٢٨٩، وحلية العلماء ١/ ٢٢٥.

للأحداث إذا نواها جميعا، فإن نوى أحدها فقط أو ما يترتب عليه وحده لم يرتفع ما عداه.

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار:"عكس النفلين والفرض والنفل"؛ لأن قوله:"ويكفي لواجبات نية [أحدها] [(١)]" مفهومه أن غير الواجبات لا يكفي فيها ذلك سواء كانت كلها مسنونات أو مندوبات أو مختلفات، أو بعضها واجب، وبعضها غير واجب.

فمن اتفق له عيد يوم جمعة، وغسل ميتا، وأراد دخول الحرم عقيب حجامة، ونحو ذلك لم يجز الغسل الواحد، إلا لما نواه منها دون ما لم ينوه؛ لأن كل واحد منها سبب على حياله،فلا تحصل القربة بالغسل لما لم ينوه منها.

وكذا[(٢)] من أجنب يوم الجمعة مثلا فإن الجنابة تقتضي وجوب الغسل عليه، والجمعة تقتضي كونه مسنونا له، فلا يكفي لهما غسل واحد بنية أحدهما؛ لاختلاف الحكم، وإن نواهما[(٣)] كليهما كفى.

وعن الناصر والمنصور بالله: أن النفل يدخل تحت نية الفرض لا غير[(٤)].

وعن بعض الشافعية ما يقتضي أنه يكفي في المسنونات والمندوبات نية [أحدها][(٥)]؛ لأن مقصودها واحد كما في الواجبات[(١)]، والفرق عند أهل المذهب ما

---

(١) في (ج): أحدهما.
(٢) في (ب): فكذا.
(٣) في (ب،ج): فإن نواهما.
(٤) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٥، والبيان الشافي ١/ ١٢٤.
(٥) في (ب): أحدهما.

تقدم من أن المقصود[2] في كل واحد من الواجبات رفع الحدث وهو لا يتبعض، فلذلك ارتفعت بنية [أحدها] [3] كما في الأحداث الموجبة للوضوء، بخلاف المسنونات والمندوبات؛ إذ كل واحد منها عبادة مقصودة بنفسها لم يقصد بها غيرها، فلا تتم القربة في أيها إلا بنيته [كما تقدم] [4] والله أعلم.

وإذا اغتسل الجنب ونوى [بغسله] [5] للجمعة أوالعيد لم ترتفع الجنابة، ولا يكون متسننا على الأظهر.

قوله أيده الله تعالى: (وتصح مشروطة) أي يصح أن ينوي المغتسل نية مشروطة، نحو أن يشك في كونه جنبا يوم جمعة فينوي غسله للجنابة إن كانت وللجمعة، فإذا انكشف له أنه جنب فقد أجزاه ذلك [الغسل][6] بتلك النية المشروطة[7]. **قيل**: فلو قطع بنية رفع الجنابة مع الشك فيها أثم وأجزأ[8]. **قيل**: وفيه نظر.

قوله أيده الله تعالى: (والمضمضة والاستنشاق) وهما الفرض الثاني من فروض الغسل، وهما مشروعان إجماعا، وإنما الخلاف في وجوبهما: فعند أكثر العترة،

---

(١) ينظر: المهذب ١/ ٧٠، والمجموع ١/ ٣٦٦.
(٢) في (ج): ما تقدم أن المقصود.
(٣) في (ب): أحدهما.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٦) ما بين المعقوفتين من (ب،ج)
(٧) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٥.
(٨) وهو قول الفقيه يوسف، والفقيه علي كما في شرح الأزهار ١/ ١١٥.

وأبي حنيفة وأصحابه، وجماعة من التابعين أنهما يجبان[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟**﴾[المائدة:٦] فإن ظاهرها يدل على وجوب التطهير لكل عضو يلحقه التطهير؛ ويبين ذلك محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلهما كما سيأتي ذكره؛ ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». أخرجه أبو داود، والترمذي. وفي الفم والأنف بشر، ويؤيد ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة»[2]، وإن كان قد ضعف إسناده فهو يحتمل الصحة، والله أعلم.

وعن الناصر، والشافعي وأصحابه، ومالك: هما سنة فقط[3]؛ إذ لم يذكرهما صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أم سلمة. قالت: قلت يا رسول الله إني أمرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات فتطهرين»[4]. وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا»، ثم ذكر الحديث. هذا

---

(١) ينظر: الانتصار ٢/ ٨١، والبحر الزخار ١/ ١٠٥، ١٠٦، ومختصر الطحاوي ص ١٩.

(٢) **أخرجه** الدارقطني في علله ٨/ ١٠٤ رقم (١٤٢٨)، **وقال:** يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي، وقيل: الأنصاري، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة، عن النبي، وتابعه سليمان بن الربيع النهدي، عن همام بن مسلم، عن الثوري، وكلاهما متروك، وهو وهم.

(٣) ينظر: الناصريات ص ١١١، والبحر الزخار ١/ ١٠٦، والمهذب ١/ ١٢١ **وفيه:** والواجب في ذلك ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته، وما زاد على ذلك سنة. والمجموع ٢/ ٢٠٩، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩.

(٤) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم ضفائر المغتسلة ص ١٨١ رقم (٣٣٠)، **وابن خزيمة** في صحيحه، كتاب الوضوء- باب صفة الغسل من الجنابة ١/ ١٢١ رقم (٢٤٢)، **والترمذي** في =

لفظ رواية مسلم[1]، وفيه روايات أخر. قلنا: يعني معهما لما مر، وترك ذكرهما لظهوره عادة.

قالوا: كما لا يجب إدخال الماء العين. **قلنا**: فيها حرج، بل كالأذن.

(كيفية الغسل)

قوله أيده الله تعالى: (وعم البدن بجري الماء والدلك، فإن تعذر فالصب، ثم المسح) هذا هو الفرض الثالث[2]. قال في الغيث: وقد تضمن ذلك ثلاثة أركان، وفي كل واحد منها خلاف.

أما عم البدن فاختلف فيه: **فقيل**: المراد ظاهر البشرة، فلا يجب عند هؤلاء المضمضة والاستنشاق. **وقيل**: المراد كل ما يمكن غسله، وهو المذهب، إلا في العين، فلا يجب إدخال الماء[في][3] العين في داخلها خلاف: المؤيدبالله ذكر ذلك في الوضوء، فاقتضى مثله في الجنابة[4]، وقد تقدم الكلام في ذلك، ويدخل تحت هذا الركن وجوب

سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ضفائر المغتسلة ص ٣٠ رقم (١٠٥)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب في المرأة هل تنقض شعرها ثم الغسل ص٢٥٠رقم (٢٥١)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١/ ١٩٨ رقم (٥٧٨)، **وأحمد** في مسنده ٣٠/ ٣٧٨ رقم (١٥٠٧٩).

(١) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب حكم ضفائر المغتسلة ص ١٨١ رقم (٣٣٠)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ص ٣٠ رقم (١٠٥)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب في هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ص ٥٨ رقم (٢٥٠)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ص ٩٠ رقم (٦٠٣).

(٢) في (ب): هذا هو الفرض الثالث في الغيث.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٤) الانتصار ١/ ٦٥٨، والبحر الزخار ١/ ٦١، وشرح الأزهار ١/ ٨٧.

تخليل الشعر، وغسل ما استرسل منه.

وأما[1] جري الماء فالمذهب وجوبه؛ ليفارق المسح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[2]. وقال الناصر، ومحمد بن الحسن، ورواه في الزوائد عن زيد بن علي لا يجب جري الماء[3]، ويفارق الغسل المسح عندهم: بأن الغسل استيعاب البدن، والمسح يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ.

وأما الدلك فالمذهب أيضًا وجوبه، وهو قول مالك[4].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب بل يكفي الركنان الأولان. وقال المؤيد بالله كذلك في الوضوء[5].

واختلف الذين أوجبوا الدلك من جهتين: الأولى: [هل] [6] قوة جري الماء تقوم مقامه؟ فقال المؤيد: نعم. وقال أبو طالب: لا[7].

قال القاضي زيد: وقد أشار القاسم إلى مثل قول المؤيد حيث قال: إذا انغمس الجنب في الماء وأنقى ما يجب إنقاؤه من القبل والدبر فقد طهر[8].

قيل: وحد القوة أن لو كان ثمة نجاسة رطبة لزالت. الجهة الثانية: هل يجب

---

(١) في (ج): فأما.

(٢) الانتصار ٢/ ٨٩، والبحر الزخار ١/ ١٠٦، والمهذب ١/ ١٢١، والهداية ١/ ٢٠.

(٣) الناصريات ص ١٤٥.

(٤) الانتصار ٢/ ٨٧، والبحر الزخار ١/ ١٠٦، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠، والهداية ١/ ٢٠.

(٥) الانتصار ٢/ ٨٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤١.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٧) ينظر: التحرير ١/ ٥٢.

(٨) ينظر: الانتصار ٢/ ٨٩، والتحرير ١/ ٥٣.

استعمال غير اليد لدلك ما لا تبلغه اليد؟ عن الأمير شمس الدين[1] أنه يجب[2].

وقال المنصور بالله: لا يجب، **وهو** القوي عندي؛لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وادلك من بدنك ما نالت يداك»[3].

فأما لو قطعت يده أو شلت فإن المنصور بالله يوجب استعمال غير اليد إلى حيث كانت تبلغ [اليد][4]، ثم لا يجب[5].

وقال السيد يحيى: لا يجب[6]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:٧٨] انتهى بلفظه.

تنبيه: **أما** عم البدن فدليل وجوبه ما تقدم من ظاهر الآية، وحديث أبي هريرة. **ويعضد** ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار». **قال** علي: فمن ثَمَّ عاديت رأسي، فمن ثَمَّ عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي،ثلاثا

---

(١) **الأمير شمس الدين** يحيى بن أحمد بن يحيى من ذرية الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، ولد سنة ٥٢٧هـ، إمام في الفروع والأصول، مجتهد ، له فواضل وفضائل ومحامد، أخذ عن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، وعن الشريف العلامة تاج العترة الحسن بن عبدالله بن محمد، وعن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، توفي سنة ٦٠٠هـ. **ينظر**: طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) ٣/ ١٢٠١ رقم (٧٦١)، ومطلع البدور ٤/ ٤٨٣ رقم (١٣٢٠).

(٢) الانتصار ٢/ ٨٨، وشرح الأزهار ١/ ١١٦.

(٣) **أخرجه** في مجموع الإمام زيد ص ٩٠، ٩١ ، وشفاء الأوام ١/ ٩٨.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٦، وهامش الانتصار ٢/ ٨٨.

(٦) شرح الأزهار ١/ ١١٦.

[1] ،وكان يجز شعره[2].

وأمـا اعتبار جري الماء فلدخوله تحت حقيقة الغسل، وبه يفرق بين الغسل والمسح؛ ولأنه المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف؛ وإذ لا تحصل حقيقة الإنقاء إلا به مع الدلك.

وأمـا الدلك فدليل وجوبه مع ما تقدم[3]: ما روي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن سأله عن غسل الجنابة: «تصب على يديك [الماء][4] قبل أن تدخل يدك في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مراقك[5] فتنقي ما ثم، ثم تضرب بيدك الأرض فتصب عليها من الماء، ثم تمضمض وتستنشق[6] ثلاثا، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثا، وتمسح رأسك، وتغسل قدميك، وتفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يداك». حكاه في الشفاء، ونحوه في مجموع زيد بن علي مع

---

(١) في (ج): قالها ثلاثا.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الغسل من الجنابة ١/ ١٠٣ رقم (٢٤٩)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦ رقم (٥٩٩)، **وأحمد** في مسنده ١/ ٩٤رقم (٧٢٧)،البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ١/ ١٧٥ رقم (٧٩٦)، **وابن أبي شيبة** في مصنفه ١/ ٩٦ رقم (١٠٦٧)، **وقال** في تلخيص الحبير ١/ ١٤٢: وإسناده صحيح.

(٣) في (ب،ج): وجوبه على ما تقدم.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من (ب،ج).

(٥) في (ب،ج): إلى مرافقك، **وفي** بعض نسخ المجموع: مرافغك، وهو كناية عن وسخ المغابن في الجسد، واصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد، وقيل: بواطن الأفخاذ. ينظر: تاج العروس

(٦) في (ج): واستنشق.

قصة[1].

وقياسا على غسل النجاسة، قالوا: روى جبير بن مُطعم[2] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاثا»، وأشار بيديه كلتيهما. رواه الشيخان وغيرهما، ولم يذكر الدلك[3]. قلنا: ترك ذكره؛ لظهوره، وقد ذكره في

(١) ينظر: شفاء الأوام ١/ ٩٨، ومجموع الإمام زيد ص ٩٠، ٩١ **والحديث مع القصة هو**: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفرٌ من أهل الكوفة، قالوا: جئناك نسألك عن أشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة، وما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: بإذنٍ جئتم أم بغير إذنٍ؟ قالوا: لا، بل بإذنٍ. قال: لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبةً، ويحكم أسحرةٌ أنتم!! لقد سألتموني عن أشياء ما سألني عنهن أحدٌ منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن. ألست كنت شاهداً يا أبا الحسن؟ قال: قلت: بلى. قال: فأد ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنك أحفظ لذلك مني؟. فقلت: سألته عن الغسل من الجنابة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مرافقك فتنقي ما ثم، ثم تضرب بيديك إلى الأرض، ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثاً، ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يداك».**وسألته** ما لك من امرأتك إذا كانت حائضاً، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما فوق الإزار ولا تطلع على ما تحته».

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، شيخ قريش في زمانه، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان سيدًا حكيمًا، نسابة، موصوفا بالحلم، ونبل الرأي كأبيه، وكان أبوه هو الذي قام في نقض صحيفة القطعية، وكان جبير شريفا مطاعا، وله رواية وأحاديث، توفي سنة ٥٧هـ، و قيل: سنة ٥٩هـ بالمدينة. ينظر: الاستيعاب ١/ ٣٠٣ رقم (٣١٥)، والإصابة ١/ ٢٢٧ رقم (١٠٩١)، وأسد الغابة ١/ ٥١٥ رقم (٦٩٨)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٩٥ رقم (١٨)، وتهذيب الكمال ٤/ ٥٠٦ رقم (٩٠٤).

(٣) **أخرجه البخاري** في صحيحه، كتاب الغسل- باب من أفاض على رأسه ثلاثًا ص ٥٨ رقم (٢٥٤)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا ص ١٨٠ رقم (٣٢٧)، **وابن خزيمة** في صحيحه، كتاب الوضوء- باب اكتفاء صاحب الجمة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على الرأس في غسل الجنابة ١/ ١٢١ رقم (٢٤٣)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في الغسل من الجنابة ص ٣٠ رقم (١٠٣)، **وابن ماجة** في سننه، =

غيره، وبينه بفعله صلى الله عليه وآله وسلم كما مر، وكما سيأتي.

وقوله[1] أيده الله **تعالى**: "فإن تعذر إلى آخره" يعني إذا تعذر [الدلك] لجراحات أو نحوها[2] وجب صب الماء على البدن من دون دلك، وهو أولى من الانغماس في الماء إذا أمكن؛ لما فيه من قوة جري الماء، فيقوم مقام الدلك.

فإن تعذر الصب أيضًا وجب المسح، أو الانغماس[3]، وهما أولى من التيمم، بل لا يجزئ التيمم مع إمكان أحدهما على المختار للمذهب[4]؛ **والوجه** في جميع ذلك أن الصب والدلك واجبان كما مر، **فإذا** تعذر أحدهما بقي وجوب الآخر، **فإذا** تعذر الصب وأمكن الانغماس أو المسح[5] وجبا؛ لأن المقصود من الصب إمساس البدن الماء، **فإن** تعذر إمساسه إياه بالصب وأمكن بالمسح أو الانغماس[6] وجب أيضًا؛ لاشتراكهما في علة الوجوب. **وقد** تقدم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[7]. **فإن** تعذر المسح والانغماس وجب التيمم، وحكم

كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في الغسل من الجنابة ص ٨٦ رقم (٥٧٣)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب الغسل من الجنابة ص ٥٧ رقم (٢٣٨)، **وأخرجه** النسائي في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ص ٤٣ رقم (٢٤٤).

(١) في (ب،ج): قوله.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وفي (ب): إذا تعذر الدلك بجراحات ونحوها.

(٣) في (ب): والانغماس.

(٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ٨٣، وشرح الأزهار ١/ ١١٦.

(٥) في (ج): والمسح.

(٦) في (ب): والانغماس.

(٧) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر ص ٥٧٥ رقم (١٣٣٧)، **وابن حبان** في صحيحه، كتاب ذكر البيان بأن المناهي والأوامر فرض على حسب الطاقة على أمته لا =

المجتزئ بالصب أو الانغماس أو المسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول عذره فيجب عليه إعادة الغسل مستوفيا لأركانه، وسيأتي تحقيق ذلك في باب التيمم، إن شاء الله تعالى.

قوله أيده الله تعالى: **(ويحل الرجل عقد شعر باختيار، وكذا المرأة في الدمين)** هذا هو الفرض الرابع من فروض الغسل، وهو حلُّ الشعر المتعقد ليتخلله الماء إلى [البشرة][1]، ويستوعب كل شعرة لما تقدم من الأدلة على وجوب ذلك. وإنما خص الرجل بذلك لحديث أم سلمة.

وإنما قيد المؤلف أيده الله تعالى وجوب الحل بكون عقد الشعر وقع باختيار، **وهو** من زوائد الأثمار؛ لأن المشقة في الأغلب إنما تكون في حلِّ ما انعقد بغير اختيار، فيعفى عن عدم وصول الماء إلى باطنه، ولا يجب قطعه أو نحوه[2]؛ لما في ذلك من الحرج.

وأما ما انعقد باختياره أو اختيار غيره كالظفائر فيجب عليه حلّه إذا كان الماء لا يصل إلى باطن الضفائر، ويستوعب شعرها من دون حل، وإن كان يحصل ذلك من دون حلها لم يجب.

وأما المرأة فلا يجب عليها حل الضفائر في الغسل من الجنابة اتفاقا؛ لما أخرجه أبو داود من رواية ثوبان قال: إنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك يعني

يسعهم التخلف عنها ١٠/ ١٩٨ رقم (١٨)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٤٢٨ رقم (٩٥١٩). **وقد** سبق تخريجه.

(١) في الأصل: البشر.

(٢) في (ج): ونحوه.

الغسل من الجنابة فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها إلا بنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»[1].

وما أخرجه مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين»[2].

قال في الغيث: وظاهر الحديث أن ذلك يكفي وإن لم يصل البشرة.

قيل: ومن المذاكرين من قال: لا بد من أن يصل غير متغير . انتهى[3].

وفي بيان ابن مظفر[4] ما لفظه: وليس على المرأة تقديم البول، ولا نقض شعرها[5]، بل لا بد من وصول الماء إلى أصول شعرها وباطن ضفائرها ولو متغيرا

---

(١) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في المرأة تنقض شعرها عند الغسل ص ٥٨ رقم ٢٥٤، **وصححه** الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ١٧ رقم (٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في شرح الأزهار ١/ ١١٧: قيل (الفقيه علي): ومن المذاكرين من قال: لا بد أن يصل غير متغير.

(٤) **ابن مظفر:** يحيى بن أحمد بن علي الصنعاني (عماد الدين ، ابن مظفر)، أحد العلماء المبرزين من الزيدية في علم الفقه، أخذ عن علماء عصره كالفقيه يوسف بن أحمد، **ومن** جملة مشائخه الإمام المهدي أحمد بن يحيى، لم يؤرخ مولده، توفي في هجرة حمدة من البون سنة (٨٧٥هـ) باليمن، **من كتبه:** الكواكب النيرة الكاشفة لمعان التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، والجامع المفيد الداعي إلى طاعة الحميد المجيد (خ)، والبيان الشافي والدر الصافي المنتزع من البرهان الكافي، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية الكبرى م٣/ ١٢٠٥-١٢٠٦ برقم (٧٦٤). والبدر الطالع ٢/ ٣٢٥-٣٢٦ برقم (٥٧١)، ومعجم المؤلفين ٤/ ٨٦ برقم (١٧٩٦٤)، والأعلام ٨/ ١٣٦. وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٩٢-١٠٩٣ برقم (١١٦٨).

(٥) في (ب): لا نقض الشعر.

بالطيب. **ذكره** في الأحكام والانتصار. انتهى[(١)].

وفي **البحر ما لفظه**: والطيب [في الرأس] [(٢)] إن منع الماء أزيل وإلا فلا. انتهى[(٣)]. وأما غسل المرأة من الدمين: وهما الحيض، والنفاس فيجب على المرأة فيه نقض الشعر على تخريج أبي طالب للهادي[(٤)]؛ [ولما أخرجه الستة إلا الترمذي من حديث عائشة في الحج، قال في إحدى رواياته عنها: فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» الحديث[(٥)].

قلت: وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر، والله أعلم] [(٦)]. وعند المؤيد بالله وغيره: لا يجب ذلك[(٧)] وإنما يستحب[(٨)].

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه المؤيد بالله ما أخرجه مسلم في رواية أخرى لحديث أم

---

(١) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٢٢.

(٢) ما بين المعقوفتين من البحر الزخار ١/ ١٠٨..

(٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٠٨.

(٤) ينظر: التحرير ١/ ٥٤، والانتصار ٢/ ١٠٠، والبحر الزخار ١/ ١٠٨.

(٥) **أخرجه البخاري** في صحيحه، كتاب الحج- باب كيف تهل الحائض والنفساء ص ٣٠٥ رقم (١٤٨١، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ص ٥١٩ رقم (١٢١١)، **وأبو داود** في سننه، كتاب المناسك- باب في إفراد الحج ص ١٧٨٣ رقم (١٧٨١)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام رقم (٢٤٢) ، **وابن ماجة** في سننه، كتاب المناسك- باب العمرة من التنعيم رقم (٣٠٠٠)، **والموطأ** ١/ ٤١٠ رقم (٩٢٥)، باب دخول الحائض مكة، **وأحمد** في مسنده ٦/ ١٦٣ رقم (٢٥٣٤٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٧) في (ب): أن ذلك لا يجب ذلك.

(٨) ينظر: الانتصار ٢/ ١٠١، والبحر الزخار ١/ ١٠٨.

سلمة المتقدم: أفأنقضه للجنابة والحيضة[1]؟ قال: «لا» ثم ذكر الحديث[2].

تنبيــه: أما التسمية فقد عدها بعضهم من فروض الغسل؛ قياسا على الوضوء[3]، وعند الأكثر أنها ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة[4]؛ لأن دليل التسمية إنما ورد في الوضوء لتكميل طهارة الجسد، وهو ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء»[5] والمغتسل قد عم التطهير جميع جسده فلم يحتج إلى التكميل بالتسمية.

(هيئات الغسل)

قوله أيده الله تعالى: (وندبت هيئاته) أي هيئات الغسل، وهي أن يغسل كفيه أولا قبل إدخالها الإناء حتى ينقيها، ثم يغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يضرب بيده الأرض فيغسلها بما تحمل من التراب، **وهذا** حيث كان ثمة لزوجة، أو بقاء ريح، وإلا لم يحتج إلى الترتيب، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة إلى أن يبلغ مسح الرأس[6]، ثم يغسل رأسه ثلاثا، ثم يفرغ على جسده، ثم يتنحى من مقامه فيغسل قدميه؛ لحديث ميمونة قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه

---

(١) في (ب، ج): أفأنقضه للحيضة والجنابة؟.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **وهو** قول الشيخ علي بن الخليل . ينظر: الانتصار ٢/ ٩١، والبحر الزخار ١/ ١٠٧.

(٤) **وهو** قول أبي طالب، ومحكي عن الحنفية والشافعية. ينظر: الانتصار ٢/ ٩١، والبحر الزخار ١/ ١٠٧، والتحرير ١/ ٥٢، ومختصر الطحاوي ص ١٩، والمهذب ١/ ١٢١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ب،ج): إلى أن يبلغ الرأس.

فغسلهما مرتين، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده[1] بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم أفرغ على رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه[2]. **هذه** إحدى روايات البخاري ومسلم لحديث أخرجوه إلا الموطأ.

وقيل: يستكمل الوضوء، ثم يفيض على سائر جسده؛ لظاهر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل[3] يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[4]. وفي رواية ثم[5] يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده[6]. أخرجه الشيخان، **وفيه** روايات أخر. **وقد** تقدم حديث علي في

---

(١) في (ب،ج): ثم دلك بيده الأرض.

(٢) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الغسل- باب الغسل مرة واحدة ١/١٠٢رقم (٢٥٣)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب صفة غسل الجنابة ص ١٧٨ رقم (٣١٧).

(٣) في (ب،ج): بدأ يغسل يده.

(٤) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الغسل- باب الوضوء قبل الغسل ص ٥٧ رقم (٢٤٨)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ص ٤٤ رقم (٢٤٧).

(٥) في (ب): وفي رواية يخلل.

(٦) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب صفة غسل الجنابة ص ١٧٨ رقم (٣١٧)، **والبخاري** في صحيحه، كتاب الغسل- باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ص ٦٠ رقم (٢٧٢)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة ص ٧٢ رقم (٤٢٠).

ذلك. وفي هذا المعنى[1] أحاديث أخر قال في أحدها: ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء، ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها إلى آخره. أخرجه النسائي[2].

ومن هيئات الغسل المستحبة أن يبدأ المغتسل بعد غسل رأسه بميامن بدنه؛ لحديث التيامن الذي تقدم في الوضوء، وأن يتعاهد معاطف بدنه كالأبطين، وداخل الأذنين، والسرة، وباطن الركبتين، وبين الإليتين، وأصابع الرجلين وعُكَنِ[3] البطن، وما أشبه ذلك.

ولا يجب إيصال الماء إلى ما داخل جلدة الأغلف[4] على الصحيح، وأي جزء من البدن بدأ به أجزاه؛ إذ هو كالعضو الواحد.

قيل: وينبغي لمن اغتسل من إناء أنه[5] يغسل فرجه بعد إزالة النجاسة بنية رفع الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله حينئذ ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله.

والصحيح أن التثليث في الغسل مسنون كما في الوضوء؛ لأنه قد ثبت في أحاديث غسل الجنابة تثليث المضمضة والاستنشاق، وغسل الرأس، فقيس على ذلك سائر البدن، وقياسا على الوضوء، قال النووي: بل هو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف ومتكرر، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا

---

(١) في الأصل: وفي المعنى.

(٢) **النسائي** في سننه، كتاب الغسل والتيمم- باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة ص ٧٣ رقم (٤٢٢)، وصححه الألباني.

(٣)**العُكْنة**:الطي الذي في البطن من السمن والجمع عُكْنٌ و أعْكَان. مختار الصحاح ص٢٤٨.

(٤) **الأقلف أو الأغلف**: الذي لم يختن. مختار الصحاح ص ٢٩٨.

(٥) في (ب،ج): أن يغسل.

نعلم في هذا خلافا إلا ما انفرد به أقضى القضاة الماوردي ... إلى آخر ما ذكره[1].

ولا يجب إدخال الماء العين على المختار. قيل: ولا إلى داخل جلدة الأغلف كما مر. قيل: ولو ترك المغتسل عضوا منه أو شعرا لم ينله الماء، ثم قُطِعَ أجزاء الغسل.

ويستحب للمغتسلة من الحيض أو[2] النفاس أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوهما[3] فتدخل ذلك في فرجها بعد اغتسالها؛ لما روته عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من المحيض[4] فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال: «خذي فِرْصَةً من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله تطهري بها»، فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم. ومن الرواة من قال: خذي فرصة ممسكة فتوضئي[5] ثلاثا[6]، ثم إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحيا وأعرض بوجهه، أو قال : «توضئي بها» فأخذتها فاجتذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله

---

(١) والذي انفرد به الماوردي أنه قال: لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا، وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك. ينظر: المجموع ٢/٢١٤.

(٢) في (ب): من الحيض والنفاس.

(٣) في (ب،ج): أو نحوها.

(٤) في (ب،ج): من الحيض.

(٥) في (ج): فتوضئي بها ثلاثا.

(٦) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض ص ٦٧ رقم (٣٠٨)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب استحباب استعمال المغتسله من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ص ١٨٢ رقم (٣٣٢)، **والنسائي** في سننه، كتاب الغسل والتيمم- باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ص ٤٥ رقم (٢٥١).

عليه وآله وسلم. **أخرجه** الشيخان واللفظ لهما، **وأخرجه** أبو داود والنسائي بمعناه[1].

[قيل][2]: وإذا كانت المرأة بكرا لم يجب عليها إيصال الماء إلى داخل فرجها، وأما الثيب فيجب عليها إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه صار في حكم الظاهر[3]. وقيل: لا يجب ذلك. وقيل: يجب في غسل الحيض والنفاس لا في غسل الجنابة.

---

(١) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الحيض- باب غسل المحيض ص ٦٩ رقم (٣٠٩)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم ص ١٨٢ رقم (٣٣٢)، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الاغتسال من المحيض ١/ ١٢٤ رقم (٣١٦)، **والنسائي** في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ص ٧٣ رقم (٤٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٣) وهو الذي نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب. ينظر: المجموع ٢/ ٢١٥، والحاوي ١/ ٢٦٠.

(حكم الوضوء قبل الغسل وبعده)

تنبيه: المذهب أن الوضوء قبل الاغتسال مستحب، وبعده واجب على من يريد الصلاة[1]، وهو مبني على أن الوضوء يشترط في صحته طهارة البدن [من موجب الغسل][2]، كما تقدم .

وعن زيد بن علي، وأبي حنيفة أن الوضوء لا يجب قبل الغسل ولا بعده[3]. وقول أبي حنيفة مبني على أن الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية، وعلى أن الترتيب في الوضوء غير واجب، كما هو مذهبه.

وعن الناصر أنه إن كان قد دخل وقت الصلاة وجب الوضوء قبل الغسل، ولا يجب بعده[4]، وإن لم يكن قد دخل لم يجب لا قبل ولا بعد، فإذا أراد الصلاة وقد اغتسل توضأ، وهو مبني على أن الوضوء يصح مع عدم طهارة البدن من الجنابة.

قال في الانتصار: الذي نختاره أن الجنابة غير منافية، فيخير بين الوضوء قبل الغسل أو بعده، وهكذا ذكر أبو مضر للقاسم، ويحيى، والمؤيد بالله عليهم السلام[5].

قال الإمام يحيى: فإذا توضأ قبله فلا وجه لاستحبابه بعده؛ لأن الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل[6]. **ذكر معنى ذلك في الغيث، [ثم]**[1]

---

(١) شرح التجريد ١/ ١٩٧، والانتصار ٢/ ٩٧، والأحكام ١/ ٥٧، وأصول الأحكام ١/ ٥٣.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج). وفي في (ب): طهارة البدن الموجب للغسل.

(٣) الروض النضير ١/ ٤٣٠، والأوسط ٢/ ١٣٠.

(٤) الناصريات ص ١٤٣، والانتصار ٢/ ٩٦.

(٥) الانتصار ٢/ ٩٧.

(٦) ينظر: الانتصار ٢/ ٩٨، وشرح الأزهار ١/ ٧٩.

قال: والصحيح عندنا قول أبي طالب، يعني المذهب المتقدم ذكره في أول التنبيه؛ **لأن الوضوء** غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة، **والغسل:** غسل جميع البدن بنية مخصوصة، إلى آخر ما ذكره.

قلت: ويؤيده ما حكاه في الشفاء عن علي أنه قال: من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة[2] فليتوضأ، وكان يتوضأ بعد الغسل[3]. **قال فيه:** وروى في الأحكام عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة. انتهى[4]. وحكى في البحر [5]عن الشافعي أقوالا:

أحدها: أن الوضوء لا يدخل في الغسل بل يجبان كالمذهب[6].

وثانيهما[7]: كقول زيد وأبي حنيفة: أنها يتداخلان كالحيض مع الجنابة[8]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[المائدة:٦] ولم يفصل.

قلت: ولما روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتوضأ بعد

---

(١) ساقط من (ب،ج).

(٢) في (ب،ج): ثم حضرته صلاة.

(٣) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الغسل من الجنابة ص ٥٨ رقم (٢٤٥)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ١١٩ رقم (٢٤٩٢٢).

(٤) ينظر: شفاء الأوام ١/ ٩٩، والأحكام ١/ ٥٧.

(٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٠٧.

(٦) وهو قول أكثر أئمة الزيدية. ينظر: الانتصار ٢/ ٩٣، والبحر الزخار ١/ ١٠٧، والمجموع ٢/ ٢٢٣.

(٧) في (ب،ج): وثانيها.

(٨) البحر الزخار ١/ ١٠٧، والمجموع ٢/ ٢٢٣، والأوسط ٢/ ١٣٠.

الغسل . أخرجه الترمذي والنسائي[1]، ولأبي داود عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2] يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء. انتهى[3].

ثالثها:إن توضأ مرتبا ثم غسل ما بقي أجزأ لهما؛ لاتفاقهما في الغسل فأجزت مرة لهما، والترتيب للوضوء[4].

رابعها: إن نوى الوضوء مع الغسل أجزأ لهما، وإن لم يرتب كالحج والعمرة، يعني في القِرَانِ[5].

خامسها: إن سبقت الجنابة تداخلا لطروِّ الأصغر لا العكس[6].

ثم قال: لنا واجبان تغاير سببهما وصفتهما فلم يتداخلا؛ **ولقول** علي: "من اغتسل من جنابة ..." الخبر، يعني ما تقدم[7].

---

(١) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب الوضوء بعد الغسل ص ٣٠ رقم (١٠٧)، **وقال فيه**: صحيح، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بعد الغسل ص ٥٨ رقم (٢٤٩)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم ص ٨٧ رقم (٥٧٩)، **والنسائي** في سننه، كتاب الغسل والتيمم- باب ترك الوضوء بعد الغسل ص ٧٤ رقم (٤٢٨)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٦٨ رقم (٢٤٤٣٤).

(٢) في (ب): كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل.

(٣) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بعد الغسل ص ٥٨ رقم (٢٤٩).

(٤) البحر الزخار ١/ ١٠٧، وانظر: المهذب ١/ ١٢٤.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦)البحر الزخار ١/ ١٠٧، وانظر: المجموع ٢/ ٢٢٥.

(٧) **وهو** الذي روي عن علي بن أبي طالب الذي قال فيه: «من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ». **أخرجه** الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد ١/ ١٩٨ (مسألة في الوضوء قبل الغسل وبعده)، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ١/ ٥٣ رقم (١٧٠)، والأمير الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام ١/ ٩٩.

قلت: وفي الإسعاد من كتب الشافعية ما لفظه: وسقط وجوب الترتيب عن المحدث[1] إن أجنب، **فمن** اجتمع عليه الحدث الأصغر والجنابة لم يجب عليه ترتيب، بل يكفيه الغسل بنية الجنابة فقط [عنهما][2]؛ لاندراج الأصغر تحت الأكبر؛ أخذا بظواهر الأخبار، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة وقد سألته عن نقض الرأس لغسل الجنابة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[3]. رواه مسلم والأربعة، فلم يفصل فيه بين الجنابة المجردة وبين الجنابة مع الحدث، مع أن الغالب اقترانهما، وعلى الاندراج لا يشترط نية الأصغر مع الأكبر، **فلو** غسل الجنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها[4]، **ولو** غسل ما سوى رجليه ثم أحدث، ثم غسل رجليه أجزاه غسلهما عن الجنابة والحدث؛ لسقوط الترتيب، ولزمه بعد ذلك غسل ما سواهما من أعضاء الوضوء مرتبا، وذكر الرِّجلين مثال، **وكذلك** الجنابة والحيض والنفاس في سقوط الترتيب كالجنابة.

(الغسل المسنون)

قوله أيده الله تعالى: (ويسن ليوم الجمعة إلى العصر) لما فرغ من الكلام[5] في الغسل الواجب شرع في بيان الغسل المسنون والمندوب، وبدأ بغسل الجمعة لتأكده، حتى قيل بوجوبه، وقد اختلف في وقته وحكمه:

(١) في (ب): عن الحدث.

(٢) في (ب): عليهما.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب،ج): ترتيبهما.

(٥) في (ج): لما فرغ عليه من الكلام.

أمـا وقتـه: فالمذهب أنـه مـن طلـوع الفجـر إلى دخـول وقـت العصرـ[1]، وكـان القياس أن يكون إلى الغروب؛ لأنه لليوم عندنا، لكن ذكر[2] في زوائد الإبانـة[3] أنـه لا يجوز-أي لا يجزئ بعد خروج وقت صلاة الجمعة بالإجماع.

وعن الشافعي أن وقته من الفجـر إلى الـدخول في الصـلاة؛ إذ لم يشرـع عنـده إلا لها[4].

وقياس[5] **قولنـا**: أنه لو اغتسل بعد الصلاة صار متسـننا، إلا أن يمنـع مـن ذلـك إجماع؛ **والدليل** على أن الغسل لليوم: ظواهر الأخبار الواردة[في ذلك][6] كما رواه أبـو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «غسـل الجمعـة واجـب عـلى كـل محتلم»[7] وفي رواية: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم»[8] أخرجـه السـتة إلا

---

(١) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٢٣.

(٢) في (ج): لكن ذكره.

(٣) زوائد الإبانة، كتاب في الفقه، لا زال مخطوطا، لشمس الدين محمـد بـن صـالح الجـيلاني النـاصري. أعلام المؤلفين الزيدية ص ٩١٢.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ٣٧١، والمجموع ٤/ ٤٠٤، ومختصر المزني ١/ ٢٧.

(٥) في (ب): قياس قولنا، بدون حرف الواو.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٧) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة- باب فضل الغسل يوم الجمعة ص ١٧١ رقـم (٨٧٩)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الجمعة- باب وجوب غسل الجمعة على كل بـالغ مـن الرجـال وبيـان مـا أمروا به ص ٣٦٤ رقم (٨٤٦)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب في الغسل يـوم الجمعـة ص ٢٤١ رقم (١٣٧٦)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها-باب ما جاء في غسـل يـوم الجمعة ص ١٥٩ رقم (١٠٨٩)، **وأحمد** في مسنده ٣/ ٦ رقم (١١٠٤١).

(٨) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة ص ٣٦٥ رقم (٨٤٩)، **والنسائي** في سننه، كتاب الجمعة- باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ص ٢٤١ رقم (١٣٧٦).

الترمذي واللفظ للبخاري،ففيه تصريح بأن الغسل لليوم، ولا تعرض فيه لكونه[1] للصلاة.

وأما **حكمه**: فالمذهب أنه مسنون[2]، **وهو** قول الفريقين[3].

وعن داود، وبعض أصحاب الحديث، ورواية عن مالك: أنه واجب[4]؛ للحديث المتقدم ونحوه.

قلنا: قد يعبر عن المسنون ونحوه بالواجب، وألحق تأكيدا وترغيبا.

ويؤيد ذلك ما رواه سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[5].

ومعنى قوله: "فبها ونعمت" فبالسنة[6] أخذ ونعمت الخصلة.

---

(١) في (ب): ولا تعرض فيه ذكر كونه. وفي (ج): ولا تعرض فيه لذكر كونه.

(٢) ينظر: الانتصار ٢/ ١٠٥، والبحر الزخار ١/ ١٠٩.

(٣) أي الحنفية والشافعية. ينظر: الهداية ١/ ٢٠، والمجموع ٢/ ٢٣٢.

(٤) **وكما** هو قول الحسن البصري. ينظر: البحر الزخار ١/ ١١٠، والانتصار ٢/ ١٠٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٣-٤٣٦، والمحلى بالآثار ١/ ٢٥٥، **وقد** ذكر ابن عبدالبر في الكافي ١/ ١١٥ أن الغسل للجمعة سنة، وليس بواجب؛ لدلائل قد بينها في كتابه التمهيد.

(٥) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الجمعة- باب في الوضوء يوم الجمعة ص ١٢٥ رقم (٤٩٧) **قال فيه:** حسن، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ص ٨٧ رقم (٣٥٠)، **والنسائي** في سننه، كتاب الجمعة- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ص ٢٤١ رقم (١٣٧٩)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ص ١٦٠ قم (١٠٩١).

(٦) في (ب،ج): أي فبالسنة.

ومـا رواه أبو هريرة أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمرُ أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهـلي حتـى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟! وقـد علمـت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل. **أخرجه** أبو داود ، **ولمسـلم** والترمذي نحوه من رواية ابن عمر[1]؛ ووجـه الاستدلال بـذلك أن عمـر قـرره عـلى ترك الغسل؛ إذ لم يأمره بـأن يـذهب فيغتسـل، وكـان ذلـك بمشـهد الصـحابة، فلـم ينكروه، فدل ذلك على عدم وجوبه.

فرع: وعلى القول بأنه مسنون لليوم لو [2] اغتسل ثم أحدث فتوضأ للصلاة كـان متسننا ولا يحتاج إلى إعادة الغسل.

وأمـا على القول بأنه مسنون للرواح إلى[3] الصلاة- كـما يقولـه مالـك[4]، **ورواه** أبو جعفر[5] عن الناصر-فإنه[6] لا يكون متسننا مع ذلك، والله أعلم.

---

(١) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة ص ٧٦ رقم (٣٣٦)، **ومسـلم** في صحيحه، كتاب الجمعة- باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان مـا أمـروا بـه ص ٣٦٤ رقم ٨٤٥، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الجمعة- باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعـة ص ١٢٤ رقم ٤٩٢، **والبخاري** في صحيحه، كتاب الجمعة- باب فضل الغسل يوم الجمعـة ص ١٧١ رقم (٨٧٧)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ص ١٥٩ رقم (١٠٨٨).

(٢) في (ب،ج): لليوم إذا اغتسل.

(٣) في (ب): للرواح للصلاة.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ١١٥.

(٥) وهو محمد بن يعقوب الهوسمي، قد سبقت ترجمته.

(٦) في (ج): وإنه لا يكون.

قوله أيده الله تعالى: (ولصلاة عيد) أي عيد الفطر، وعيد الأضحى، ولكنه اكتفى باسم الجنس عن تثنيته، ولا خلاف في أن غسلهما سنة، ولكن اختلف هل شرع للرواح إلى الصلاة كما صرح به المؤلف أيده الله تعالى، وهو المذهب فيكون متسننا، ولو اغتسل قبل الفجر إذا لم يحدث بين الغسل والصلاة، فإن أحدث بينهما لم يكن متسننا إلى أن يعيد الغسل ويحضر الصلاة مغتسلا. **وقيل:** [بل][1] يكون متسننا وإن أحدث بعد الغسل ثم توضأ فقط؛ لجواز تأخير الوضوء عن الغسل[2].

والظاهر أنه يسن للمفرد[3] والمجمع؛ لعموم الدليل، وهو ما حكاه في الشفاء عن علي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم العيد[4]. وفي أصول الأحكام عن زاذان[5] بالزاي المعجمة والذال المعجمتين[1] قال: سألت عليًا عن الغسل فقال:

---

(١) سقط من (ب،ج).

(٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٩، والروض النضير ١/ ٣٣٥.

(٣) في (ج): للمنفرد.

(٤) **شفاء الأوام** ١/ ٤٣٤، **وأخرجه ابن ماجة** في سننه، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ص ١٩٣، ١٩٤ رقم (١٣١٦)، **وعبدالرزاق** في مصنفه ٣/ ٣٠٩ رقم (٥٧٥٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل العيدين ٣/ ٢٨٧ رقم (٥٩١٩)، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، في باب كان يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ١/ ٤٣٤ رقم (٥٠٠٢).

(٥) **زاذان** أبو عبدالله، ويقال: أبو عمر الكندي مولاهم الضرير البزاز، أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وهو** من مشاهير التابعين، ومن أصحاب علي بن أبي طالب، **وثقه** ابن معين وابن سعد، والعجلي، والخطيب البغدادي. **وقال النسائي**: ليس به بأس. **وقال ابن عدي**: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، توفي سنة ٨٢هـ. **ينظر**: تهذيب الكمال ٩/ ٢٦٣ رقم (١٩٤٥)، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٠ رقم (١٠٢)، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٧٨ رقم (٤٦٠٣)، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٨٧، والكامل لابن عدي ١/ ٢٣٦ رقم ٧٢٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٩ رقم (٢٠٥٩).

اغتسل إذا شئت، قلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، فقال : يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر(٢).

وحكي في الزوائد عن الهادي(٣)، والناصر، والمؤيد بالله أنه لا يجوز- أي لا يجزئ قبل الفجر، فيفهم منه أنه عندهم لليوم كما هو ظاهر الخبر. وقيل: بل هو عندهم للرواح لا لليوم وإن لم يجيزوه قبل الفجر، والله أعلم(٤).

وإذا اتفق عيد يوم جمعة أجزأ غسل واحد لهما إذا نواه لهما، إلا إذا نواه(٥) لأحدهما خلاف الإمام يحيى(٦)، وهو مروي عن الشافعي، وقد تقدم[ذلك] (٧).

وكذا حيث اغتسل للجنابة يوم عيد أو جمعة ونواه للجميع أجزأه، لا حيث نواه لأحدهما. وعن الناصر والمنصور بالله أنه يدخل نفل الغسل في فرضه(٨).

قوله أيده الله تعالى: (وبعد غسل ميت) أي ويسن لمن غسل الميت أن يغتسل.

---

(١) في (ج): بالزاي والذال المعجمتين.

(٢) أصول الأحكام ١/ ٥٥ رقم (١٧٩)، وشرح التجريد ١/ ٢٠١، ٢٠٢، وشرح معاني الآثار ١/ ١٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٤ رقم (٥٠٠١)، **وقال الألباني:** صحيح. انظر: إرواء الغليل ١/ ١٧٧ رقم (١٤٦).

(٣) في (ب): الهادي عليه السلام.

(٤) ينظر شرح الأزهار ١/ ١١٩، والروض النضير ١/ ٣٣٥، وقال في البحر الزخار ٢/ ١١١: مسألة: وغسله للرواح لا لليوم، فيجزئ قبل الفجر إن حضر به، ويعاد للحدث قبل الصلاة.

(٥) في (ب،ج): لا حيث نواه لأحدهما.

(٦) وهو إن اغتسل بنية العيد وكان يوم جمعة تحصل له العيد والجمعة معا؛ لأنهما غسلان للنفل فتداخلا، بخلاف الجمعة والجنابة فإنهما لا يتداخلان. ينظر: الانتصار ٤/ ١١٩.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٨) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٥، والبيان الشافي ١/ ١٢٤.

هذا هو المذهب، **وهو** أحد قولي الناصر، **وأحد** قولي الشافعي[1]؛ وذلك لما روته عائشة حيث قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من أربعة: من الجنابة، وللجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. **أخرجه** أبو داود[2].

وما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من غسل الميت فليغتسل» [هذه رواية أبي داود[3]، **وفي** رواية الترمذي عنه: من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء.

وعن أبي حنيفة وأصحابه][4]، **وهو** قول المؤيد بالله ورواية عن الشافعي لا يستحب ذلك[5]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا غسل عليكم من غسل ميتكم،

---

(١) ينظر: الانتصار ٢/ ١١٢، والبحر الزخار ١/ ١١١، وشرح الأزهار ١/ ١٢٠، والمجموع ٢/ ٢٣٤. كما هو محكي عن مالك. ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢١.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الغسل للجمعة ص ٧٧ رقم (٣٤٤)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الغسل من غسل الميت ١/ ٢٩٩ رقم (١٣٢٨)، **وصححه** ٠ في صحيحه، كتاب الوضوء- باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت ١/ ١٢٦ رقم (٢٥٦). **وقال الألباني**: ضعيف. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٧/ ١٦٠ رقم (٣١٦٠).

(٣) **أبو داود** في سننه، كتاب الجنائز- باب في الغسل من غسل الميت ص ٥٤٣ رقم (٣١٥٩)، **وأخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الجنائز- با ما جاء في الغسل من غسل الميت ص ٢٣٢ رقم (٩٩٣) **قال**: حديث حسن، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ص ٢١٦ رقم (١٤٦٣)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الاغتسال للأعياد ١/ ٣٠٠ رقم (١٣٣٣)، **وابن حبان** في صحيحه في ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت ٣/ ٤٣٥ رقم (١١٦١)، **وابن أبي شيبة** ٢/ ٤٧٠ رقم (١١١٤٩)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٤٣٣ رقم (٩٥٩٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٢، والانتصار ٢/ ١١٢. **ولم أجد** رواية الشافعي في أن الغسل من غسل الميت لا يستحب، بل إنه قال في قول: إنه يجب إن صح الحديث فيه. ينظر: المجموع ٢/ ٢٣٤.

حسبكم أن تغسلوا أيديكم» هكذا في الانتصار[1]، ولفظه في التلخيص: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». **قال البيهقي:** هذا ضعيف. انتهى[2].

وعن علي عليه السلام وأبي هريرة **وهو** أحد قولي الناصر أن ذلك واجب[3]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «فليغتسل». **قلنا:** محمول على الندب؛ جمعا بينه وبين قوله : «لا غسل عليكم»...الحديث، أي واجب.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الموطأ أن أسماء بنت عميس[4] امرأة أبي بكر غَسَّلَتْ أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل [علي] [5] من غسل؟ قالوا: لا . انتهى[6].

---

(١) **أخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الطهارة- باب الاغتسال للأعياد ١/ ٣٠٦ رقم (١٣٥٨)، **والحاكم** في المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٤٣ رقم (١٤٢٦)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب حث التراب على الميت ٢/ ٧٦ رقم (٤).

(٢) سنن البيهقي ١/ ٣٠٦ رقم (١٣٥٨)، وينظر: تلخيص الحبير ١/ ٣٧٢، **وضعفه** الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/ ٦٦٥ رقم (٦٣٠٤).

(٣) ينظر: الانتصار ٢/ ١١٣، والبحر الزخار ١/ ١١١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٤) **أسماء بنت عميس** بن معبد بن الحارث الخثعمية، صحابية، من المهاجرات الأول، أسلمت قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دار الأرقم مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهاجرت الهجرتين، وتزوجها بعد جعفر أبو بكر فولدت له محمدًا، ثم تزوجت عليًّا فولدت له يحيى، وهي من خواص أهل البيت، توفيت بعد علي، **روى** لها الأربعة. **ينظر:** الإصابة ٤/ ٢٢٥ رقم (٥١)، وأسد الغابة ٧/ ١٢ رقم (٣٢٧٥)، والاستيعاب ٤/ ٣٤٧ رقم (٣٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٢ رقم (٥١)، وتهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٦ رقم (٧٧٨٤)، ولوامع الأنوار ٣/ ١٩٥.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) **ينظر:** الموطأ، للإمام مالك ١/ ٢٢٣ رقم (٥٢١).

ويلزم القائلين بوجوب الغسل من غسل الميت أن يوجبوا الوضوء من حمله؛ لظاهر[1] الخبر، وهم لا يقولون بذلك بل يحملونه على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، فكذا يحمل قوله: «فليغتسل» على الندب؛ لما مر، وهذا عندنا حيث لم يصب الغاسل شيء من غسالة الميت، فإن أصابه منها شيء غسل ما أصابه [ذلك][2] وجوبا[3].

قوله أيده الله تعالى: (وندب يوم عرفة) وإنما جعل غسل يوم عرفة وما بعده مندوبا؛ لأنه لم يثبت عنده أيده الله تعالى حصول حقيقة المسنون فيه، وهو كونه مما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به، مع بيان كونه غير واجب؛ **ودليل** كونه مندوبا ما تقدم عن علي.

واختلف في وقته: فقيل: من الفجر إلى الغروب[4]، **وقيل:** من بعد الزوال إلى الغروب، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة[5].

قوله أيده الله تعالى: (وليالي القدر) أي ويندب الغسل في كل ليلة من ليالي القدر، وهي الأوتار بعد العشرين من شهر رمضان، **قيل:** ووقته بين العشائين؛ **ودليل** كونه مندوبا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعتزل النساء في ليالي

---

(١) في (ج): لموجب الخبر، وكتب فوقها على السطر: نخ لظاهر.

(٢) في (ب،ج): وذلك.

(٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ١١١.

(٤) وهو قول أبي العباس الحسني. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٩.

(٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٩.

القدر ويغتسل. حكى ذلك في الانتصار بمعناه والله أعلم(1).

وعن الناصر أنه يستحب الغسل [في](2) أول ليلة من رمضان(3).

قوله أيده الله تعالى: (ولدخول الحرم، ومكة، والكعبة، والمدينة، و[مكان](4) قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي ويندب الغسل لدخول كل واحد من المواضع الشريفة المذكورة.

وعن الناصر أن الغسل يجب لدخول الحرم، **وكذلك** يجب عنده لمريد الإحرام، والمذهب أنه مستحب فقط(5)، ولم يذكره المؤلف أيده الله تعالى في الأثمار كما لم يذكره في الأزهار في هذا الموضع؛ اكتفاء بما سيأتي في كتاب الحج الإشارة إليه من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل لإحرامه(6).

وأما الغسل لدخول المواضع المذكورة فدليل كونه مندوبا ما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى -بضم الطاء المهملة- حتى يصبح، ويغتسل ويدخل مكة(7).

---

(1) ينظر: الانتصار ٢/ ١١٥.

(2) سقط من (ج).

(3) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٢٤.

(4) ما بين المعقوفتين من (ج).

(5) ينظر: الانتصار ٢/ ١١٥، وشرح الأزهار ١/ ١٢٠، والتحرير ١/ ٥٣.

(6) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الحج- باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ص ١٩٨ رقم (٨٣٠)، **وقيل فيه:** حسن. **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الحج- باب الغسل للإهلال ٥/ ٣٢ رقم (٨٧٢٦)، **وابن خزيمة** في صحيحه، كتاب المناسك- باب استحباب الاغتسال للإحرام ٤/ ١٦١ رقم (٢٥٩٥).

(7) **أخرجه** مسلم ٢/ ٩١٩ رقم ١٢٩٩، كتاب الحج- باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها، **وأحمد** في مسنده ٢/ ١٤ رقم (٤٦٢٨).

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله. وما حكاه في الانتصار وغيره عن علي وأولاده الحسنين ومحمد رضي الله عنهم أجمعين أنهم كانوا يغتسلون بذي طوى، يعني لدخول مكة[1]. وفي هذين الحديثين دلالة صريحة على استحباب الغسل لدخول مكة، وبقية المواضع الشريفة المذكورة مقيسة عليها.

قال الإمام يحيى: ولزيارة [قبور][2] الأئمة والفضلاء[3]، ودخول مزدلفة، وفي أيام التشريق، ولطواف الوداع[4].

قوله أيده الله تعالى: (وبعد حجامة، وحمام، وإسلام قبل نحو ترطب). أما الحجامة والحمام فلما[5] رواه في شرح الإبانة عن علي أنه كان يغتسل بعدهما. وفي مجموع زيد بن علي[6] عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: "الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت سنة، وإن تطهرت أجزاك"، والغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزاك، وغسل العيدين، وما أحب أن أدعه، وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل» انتهى[7]. وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ينظر: الانتصار ٢/ ١١١.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٣) ما ذكر الإمام يحيى بن حمزة من استحباب الغسل لزيارة قبور الأئمة لا دليل عليه.

(٤) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٢٤، ١٢٥، وشرح الأزهار (الهامش) ١/ ١٢٠.

(٥) في (ج): فما رواه.

(٦) في (ج): عليهما السلام.

(٧) **ينظر:** مجموع الإمام زيد ص ٦٣، **وأخرج** نحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة- باب فضل الغسل يوم الجمعة ص ١٧١ رقم (٨٧٧)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الجمعة- باب الجمعة ص ٣٦٤ =

يغتسل من أربعة.. [الخبر][1]. وقد تقدم.

قيل: وإنما يستحب الغسل عقيب الحمام إذا كان للعرق، ولا ماء فيه[2]. وقيل: لا فرق[3]. قال في البحر: إذ الحمام محل الشياطين[4].

قلت: لما يتفق فيه من كشف العورات، ونحو ذلك؛ ولما روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام، قالت: ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر. **أخرجه** أبو داود والترمذي[5].

ولهما في رواية عن أبي المليح الهذلي[6] قال: دخل على عائشة نسوة من نساء أهل

رقم (٨٤٤)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الجمعة- باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ص ١٢٤ رقم (٤٩٢)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ص ١٥٩ رقم (١٠٨٨)، **والنسائي** في سننه، كتاب الجمعة- باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة ص ٢٤٦ رقم (١٤٠٦)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٤١ رقم (٥٠٠٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) وهو قول الفقيه يحيى. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٢٠، والبيان الشافي ١/ ١٢٥.

(٣) وهو قول الفقيه يوسف. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٢٠.

(٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ١١١.

(٥) **أخرجه** أبو داود في سننه، باب الحمام ص ٦٧١ رقم (٤٠٠٥)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الأدب- باب ما جاء في دخول الحمام ص ٦١٥، ٥١٦ رقم (٢٨٠١)، **وقال**: حديث حسن، **والنسائي** في سننه، كتاب الغسل والتيمم- باب الرخصة في دخول الحمام ص ٦٩ رقم (٣٩٩)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الأدب- باب دخول الحمام ص ٥٦٥ رقم (٣٧٤٨)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في دخول الحمام ٧/ ٣٠٨ رقم (١٤٥٧٩)، **وابن أبي شيبة** في سننه، في من كان لا يدخل الحمام ويكرهه ١/ ١٠٣ رقم (١١٦٤).

(٦) **أبو المليح** بن أسامة الهذلي، **قيل**: اسمه عامر، **وقيل**: زيد بن أسامة بن عمير، **وقيل**: ابن أسامة بن عامر بن عمير البصري، أحد الأثبات، كان متوليًا على الأبلة – مدينة بالعراق بينها وبين البصرة أربعة فراسخ–، توفي سنة ١١٢هـ، **روى** له الجماعة. **ينظر**: تهذيب الكمال ٣٤/ ٣١٧ رقم (٧٦٤٨)، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٩٤ رقم (٣٣)، والتاريخ الكبير ٣/ ٣٦٩ رقم (١٢٥١).

الشام، قالت: لعلكن من الكُورَةِ التي تدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب»[(١)].

وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها[(٢)] الرجال إلا بإزار، وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء». أخرجه أبو داود[(٣)].

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته[(٤)] الحمام إلا من عذر» الحديث أخرجه الترمذي، وللنسائي نحوه[(٥)]، وفي ذلك أحاديث أخر، وقد ضعف بعضها والله أعلم[(٦)].

وأما الغسل عقيب الإسلام فهو مستحب لمن لم يكن قد أجنب حال كفره، ولا

---

(١) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأدب- باب ما جاء في دخول الحمام ص ٦١٦ رقم (٢٨٠٣)، **وقال:** حسن، وأبو داود في سننه، كتاب الحمام- باب الحمام ص ٦٧١ رقم (٤٠٠٥)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الأدب- باب دخول الحمام ص٥٦٥ رقم (٣٧٥٠)، **والبيهقي** في سننه، كتاب باب ما جاء في دخول الحمام ٧/ ٣٠٨ رقم (١٤٥٧٩)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ١٧٣ رقم (٢٥٤٤٦).

(٢) في (ج): فلا يدخلها.

(٣) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الحمام- باب الحمام ص ٦٧١ رقم (٤٠٠٦)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الأدب- باب دخول الحمام ص ٥٦٥ رقم ٣٧٤٨.**وقال الألباني**: ضعيف. انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير ١٤/ ٨٧ رقم (٦٢١٥).

(٤) في (ج): خليلته.

(٥) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأدب- باب ما جاء في دخول الحمام ص ٦١٥ رقم (٢٨٠١) **وقال فيه:** حسن غريب، **والنسائي** في سننه، كتاب الغسل والتيمم- باب الرخصة في دخول الحمام ص ٦٩ رقم (٣٩٩)، **والبيهقي** في سننه، باب ما جاء في دخول الحمام ٧/ ٣٠٩ رقم (١٤٥٨٤)، **وأحمد** في مسنده ٣/ ٣٣٩ رقم (٤٦٩٢).

(٦) ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٢٧٧، ٢٧٨.

ترطب على قولنا بنجاسته[1].

أما حيث كان قد أجنب في حال كفره فإنه يجب عليه الغسل عقيب إسلامه، ولو كان قد اغتسل حال كفره، فلا حكم له؛ لعدم صحة النية منه. هذا هو المذهب[2].

وعن أبي حنيفة أنه إذا كان قد اغتسل حال كفره لم يجب عليه إعادة الغسل[3].

وعن المنصور والشافعي أنه لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه[4]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يجب ما قبله»[5]، وهو طرف من حديث سيأتي.

وجوابه أن الغسل يجب للصلاة المستقبلة، وغسله الأول غير صحيح لما تقدم.

وأما إذا لم يكن قد أجنب قبل إسلامه فإن كان قد اغتسل أو ترطب رطوبة عامة لبدنه وجب عليه الغسل عقيب إسلامه على قولنا بنجاسة رطوبته.

قال المهدي: وهذا من عجائب الأحكام، حيث يكون غسل يوجب غسلا، وإن لم يكن قد اغتسل ولا ترطب رطوبة عامة، فإن كان قد ترطب بعضه بعرق أو غيره وجب عليه غسل المترطب فقط، واستحب له غسل الباقي عندنا ، وإن لم يكن قد

---

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٢٠.

(٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٥، والبحر الزخار ١/ ١٠١.

(٣) واستدل على ذلك أن غسل الكافر صحيح؛ بدليل أن المسلم إذا تزوج ذمية ثم اغتسلت من الحيض فإنه يحل وطؤها، فلولا أن الغسل صحيح لم يحل وطئها. ينظر: الانتصار ٢/ ٤٥، ٤٦، وشرح الأزهار ١/ ١١١، وبدائع الصنائع ١/ ٣٥.

(٤) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٥، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ١١، والمجموع ٢/ ١٧٣.

(٥) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان- باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج ص ١٠٣ رقم (١٢١).

ترطب بشيء أصلا استحب له الاغتسال، ولا يجب خلاف أحمد بن حنبل[1].

وروي مثله عن بعض أهل المذهب؛ **والدليل** على استحباب ذلك حديث قيس بن عاصم[2] قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . **أخرجه** أبو داود هكذا[3].

وفي رواية الترمذي والنسائي عنه أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل[4]. انتهى.

قيل: وكذلك يستحب الغسل للمجنون إذا أفاق، وإن لم يعلم نجاسة؛ إذا الغالب تلوثه بالنجاسة.

وعن الشافعي: يجب عليه الغسل؛ لإمنائه في الغالب، وهو مبني على أصله في إيجاب خروج المني للغسل وإن لم يقارنه شهوة، والله أعلم[5].

---

(١) ينظر: البحرا لزخار ١/ ١٠١، والمغني ١/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) **قيس بن عاصم المنقري**، أبو علي، أحد أمراء العرب وعقلائهم، والموصوفين بالحلم والشجاعة، وقد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ٩هـ، وأسلم، واستعمله النبي على صدقات قومه، توفي سنة ٢٠هـ. ينظر: أسد الغابة ٤/ ٤١١ رقم (٤٣٧٠)، والاستيعاب ٣/ ٣٣٥ رقم (١٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ص ٧٨ رقم (٣٥١)، **وقال الألباني**: إسناده صحيح. إرواء الغليل ١/ ١٦٤.

(٤) **الترمذي** في سننه، كتاب أبواب السفر- باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ص ١٤٨ رقم (٦٠٥) **وقال فيه**: صحيح، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم ص ٣٥ رقم (١٨٨).

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٩١.



باب التيمم

باب التيمم

هو في اللغة: القصد[1]، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[البقرة:٢٦٧].

وهي في الشرع: عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة[2].

والأصل في شرعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع، وهي ظاهرة.

(أسباب التيمم)

قوله أيده الله تعالى: (**سببه وجود عذر عن الماء**) أي السبب الذي يجزئ التيمم عنده أحد أمور، وقد عدها في الغيث ثمانية أمور، والمؤلف أيده الله تعالى ضمنها وجعلها ثلاثة أمور؛ لقصد الإيجاز: **فالأول منها**: ما أشار إليه بقوله: وجود عذر[عن الماء] [3]، ومن العذر تعذر استعمال [الماء] [4]، نحو أن يكون في بئر ولا يمكن نزوله ولا استطلاعه منه؛ لفقد آلة أو نحو ذلك، **ويخشى** فوات الوقت.

ومنه أن يخشى في الطريق إلى الماء من عدو، أو لص، أو سبع، وسواء كان يخشى

---

(١) معجم المقاييس ص ١٠٦٩، كتاب الياء- باب الياء وما بعدها في المضاعف والمطابق، والقاموس المحيط ص ١٠٨٠، مادة: يمم.

(٢) شرح الأزهار ١/ ٤٢٨. **وفي التعريفات** للجرجاني ص ١٠١: **وفي الشرع**: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٤) سقط من (ب).

على نفس، أو فرج، أو مال، ولو غير مجحف على الصحيح؛ لأن أخذه منكر.

ومن العذر أن يخشى تنجيس الماء باستعماله، كما إذا كانت يده متنجسة ولا يتمكن من استعماله إلا بأن يغرفه بها أو نحو ذلك، وكذا لو خاف من الاشتغال باستعماله فوت الرفقة[1]، ويخشى من الوحدة التلف أو الضرر أو إضلال الطريق، فإن ذلك يجري مجرى خوف سبيله كما تقدم.

ومن العذر: أن يخشى من استعمال الماء ضررا من حدوث علة، أو زيادتها، أو استمرارها؛ لشدة حر الماء أو برده، ولم يمكن[2] من تسخينه في الوقت.

قال في الانتصار[3]: فإن خشي شيئا في الخلقة فلأصحاب الشافعي وجهان[4]: المختار أنه إن كان يسيرا كآثار الجرب ونحوه لم يجزه التيمم، وإن كان فاحشا كأن يسود وجهه أو بعضه جاز؛ لأن الغم به أكثر من زيادة العلة. حكى ذلك في الغيث.

قوله أيده الله تعالى: (ومنه خوف إضرار بواجب حفظ ومجحف[5]) أي ومن العذر أن يخاف ضررا من العطش إن استعمل الماء، وسواء كان خوف الضرر على نفسه أو على غيره مما هو محترم الدم كالمسلم والذمي وما لا يؤكل لحمه من البهائم

---

(١) في (ب،ج): فوت القافلة.

(٢) في (ب،ج): ولم يتمكن.

(٣) الانتصار ٢/ ١٤٣.

(٤) **الأول:** أنه لا يجوز؛ لأنه لا يخشى تلفًا ولا إبطاء علة عن البرء، فهو كما لو خاف من البرد. **الثاني:** أن ذلك يجوز؛ لأن قبح المنظر في الخلقة وتشويه الوجه ربما كان ضرره أكثر من ضرر بعض الآلام، وزيادتها واستمرارها. **انظر**: الأم ١/ ١٦٩، ١٧٦، وحلية العلماء ١/ ٢٥٧، والمهذب ١/ ١٣٤، والمجموع ٢/ ٣٣١، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٩، والحاوي ١/ ٢٣٨.

(٥) في (ب): أو مجحف.

المحترمة.

وقد عبر المؤلف أيده الله عن جميع ذلك بقوله: "بواجب حفظ" **والظاهر** أن المعتبر في الضرر هنا[1] هو ما تقدم اعتباره من حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها.

ومفهوم كلام أبي العباس[2]، وعلي خليل أن مجرد التألم بالعطش يجيز التيمم، **وكذلك** إذا كان يخشى من العطش على حيوان غير محترم[الدم] [3]، ولكنه يجحف تلفه بحال صاحبه، نحو أن يكون بعيرا يخشى عليه التلف من العطش، وتلفه يجحف به.

فأما[4] لو خشي عليه الضرر فقط **فالظاهر** أن حكمه حكم التلف؛ لأنه وإن لم يؤد إلى التلف فهو يؤدي إلى إيلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع، فيلحق بالمحترم، فيجب إيثاره بالماء والعدول إلى التيمم.

فأما إذا لم يكن تلفه مجحفًا به فالأقرب[5] أنه إن كان ينتفع به هو أو غيره من المستحقين إذا ذبحه وجب عليه أن يذبحه ويتوضأ بالماء، وإن كان لا ينتفع به أحد قط ممن ذكر وجب إيثاره بالماء ولم يجز ذبحه؛ لأن الشرع إنما شرع[6] ذبحه للانتفاع بلحمه، ولم يسوغ ذبحه لغير ذلك.

---

(١) في (ب،ج): الضرر هاهنا.

(٢) **قال السيد أبو طالب**: كان أبو العباس يقول: إذا خشي التلف وجب عليه التيمم، وإن خشي الضرر بالعطش والتألم جاز له التيمم، والوضوء أفضل. الانتصار ٢/١٤٦.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٤) في (ب): ما لو خشي.

(٥) هو قول الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى. شرح الأزهار ١/٤٣٤.

(٦) في (ب): إنما سوغ ذبحه، وفي (ج): إنما يسوغ ذبحه.

وقد ورد[1] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية ابن عمرو[2] أنه قال: «ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سئل عنها يوم القيامة». قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به». رواه النسائي والحاكم[3].

قال في البحر[4]: وحد الإجحاف أن لا يجد عوضه مع الحاجة إليه. **وقيل**: مساواة غمه غم العلة. **وقيل**: أن يباح له السؤال، والأول أقرب. انتهى.

فائدة: **قيل**: من كان معه ما يحتاجه للشرب لم يلزمه أن يتوضأ به ويجمعه لشربه؛ لأن النفس تعافه، **فأما** لو كان يحتاجه لسقي بهيمته فالمتجه وجوب ذلك؛ لانتفاء العيافة[5].

ومَن معه مآءان طاهر ونجس، وعطش قبل الوقت شرب الطاهر، **وكذا** بعد دخول الوقت على الصحيح. **وقيل**: بل يتوضأ بالطاهر ويشرب النجس.

تنبيه: لو توضأ من يخشى من استعمال الماء، **قال المؤيد بالله**: مع خشية التلف لا

---

(١) في (ب،ج): وقد روي عن.

(٢) في النسخ: ابن عمر، والمثبت هو من سنن النسائي، والمستدرك، وهو الصواب، عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٢٠٦ رقم (٤٣٤٩)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٣، كتاب الذبائح، **وصححه** الحاكم ووافقه الذهبي. **وأخرجه** أيضا عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٤٥٠ رقم (٨٤١٤) بألفاظ متقاربة.

(٤) البحر الزخار ١/ ١١٤، وانظر: الانتصار ٢/ ١٤٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٦٢.

(٥) في (ب،ج): لانتفاء العياف.

يجزئ، وتجب عليه الإعادة فالتيمم[1]-يعني إذا كان العذر باقيا.

قال: ومع خشية الضرر يجزئ[2]، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[3]؛ لأن تحمل المشاق في طلب الطاعة وارد في الشرع، بخلاف ما لو خشي التلف؛ لأنه إذا توضأ كان وضوؤه معصية، والطاعة والمعصية لا يجتمعان في فعل واحد.

وأحد قولي الشافعي: إن خشية مجرد الضرر لا يجوز معها التيمم[4]، ذكر ذلك في الغيث.

وقال فيه أيضا: تنبيه: لو سار إلى الماء من يخاف التلف في الطريق فتوضأ أجزاه؛ لأنه لم يعص بنفس الوضوء، وكذا لو نزل البئر مع خشية التلف. انتهى.

قلت: والدليل على ما تقدم ذكره من وجوب التيمم وتحريم الوضوء عند خشية التلف باستعمال الماء حديث صاحب الشجة، وهو ما رواه جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا

---

(١) في (ب،ج): بالتيمم.

(٢) التذكرة الفاخرة ص ٦٩، وحكاه أيضًا عن أبي العباس. وحكى في الانتصار ١/ ١٤٠، والبحر الزخار ١/ ١١٥ أنه يجب التيمم عند خشية التلف عند أكثر الأمة: الشافعية، والحنفية، والمالكية. زاد في البحر عنهم أن الوضوء لا يجزي.

(٣) الهداية ١/ ٢٧، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٣١، وبدائع الصنائع ١/ ٤٨، والبحر الزخار ١/ ١١٥، والمهذب ١/ ١٣٤، والمجموع للنووي ٢/ ٣٣٠.

(٤) وبه قال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وعطاء. انظر: الانتصار ٢/ ١٤٢.

على رسول الله أخبرناه[1] بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ[2] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر-أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». أخرجه أبو داود[3]، وفيه دلالة على وجوب العدول إلى التيمم عند خشية التلف في الجملة، وإن كان أهل المذهب لا يقولون بموجبه.

وأما التيمم لخشية الضرر فدليله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ الآية[النساء:٤٣]، ولم يفصل بين خشية التلف وخشية الضرر. وأما مجرد التألم من دون خشية ضرر فلا يكفي في جواز العدول إلى التيمم عند الأكثر[4] خلاف المنصور بالله، ومالك، وداود[5]؛ لظاهر الآية.

قلنا: هو معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يقبل الله صلاة من أحدث

---

(١) في (ب،ج): أُخْبِرَ بذلك.

(٢) **العي:** عي بالأمر عجز عنه ولم يطق أحكامه، **والعي:** الجهل. لسان العرب ١٥/ ١١٢.

(٣) **أبو داود** في السنن ١/ ٢٣٩ رقم (٣٣٦)، كتاب الطهارة- باب في المجروح تيمم، **والدار قطني** ١/ ١٨٩ رقم (٣)، كتاب الطهارة- باب جواز التيمم لصاحب الجراح، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٢٢٧-٢٢٨، كتاب الطهارة- باب الجرح إذا كان في بعض جسد دون بعض. **وقال الألباني:** صحيح. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ١٦/ ٤٥٨ رقم (٧٨١١).

(٤) وهم الزيدية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية. انظر: البحر الزخار ١/ ١١٥، والانتصار ٢/ ١٣٨، والمهذب ١/ ١٣٤، والهداية ١/ ٢٧، والمغني ١/ ٢٦٢.

(٥) البحر الزخار ١/ ١١٥، والانتصار ٢/ ١٣٩، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٢٥، **وفي** شرح الأزهار ١/ ٤٣٢: عن المنصور بالله: جواز التيمم إذا خشي التألم. **وأما** عن مالك فقد قال مثل قول الأكثر، بل وروي عنه أنه قال: لا يجوز التيمم إلا أن يخشى التلف. انظر: أحكام القرآن للقرطبي مج٣/ ١٤١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٥، والمدونة ١/ ١٤٥.

حتى يتوضأ»[1] وهو طرف من حديث أخرجه الستة، وقد تقدم، وهو موافق للقياس، وخص منه ما تقدم[2]؛ جمعا بين الأدلة. والله أعلم.

وحكم خوف السبيل إلى الماء بمنزلة الخوف من استعماله في جميع ما تقدم. وكذا الخوف من العطش؛ ودليل جميع ذلك حديث صاحب الشجة، ونحوه.

وأما فقد الآلة، وخشية تنجيس الماء، ونحو ذلك فمقيسة على العدم، وسيأتي دليله.

قوله أيده الله تعالى: (أو فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها) هذا هو الثاني من أسباب جواز العدول إلى التيمم، وهو أن يخشى من اشتغاله[3] باستعمال الماء فوت صلاة لم يشرع فيها قضاؤها.

مثاله: أن يحضر صلاة الجنازة ويخشى أنه إن استعمل الماء فاتته بأن يدفن الميت على قولنا بعدم صحة الصلاة على القبر، أو حيث تفوته الجماعة، أو يصلي عليها غيره؛ لأن صلاة الجنازة تفوت إذا قام بها البعض في جماعة أو غيرها؛ إذ هي فرض كفاية.

وكذلك صلاة العيدين حيث يخشى من الاشتغال بالوضوء خروج وقتها، ولم يشرع قضاؤها.

وأما صلاتها في اليوم الثاني لأجل اللبس فليس بقضاء، بل أداء؛ لقوله صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٦٣ رقم (١٣٥)، كتاب الوضوء- باب لا تقبل صلاة بغير طهور.
(٢) أي وخص من المرض المذكور بالآية المرض الذي يُخْشَى منه التلف أو الضرر.
(٣) في (ب): من استعماله باستعمال.

عليه وآله وسلم: «فطركم يوم تفطرون» [(١)] ونحوه، وسيأتي في صلاة العيد؛ **والدليل** على جواز العدول إلى التيمم عند خشية فوت ما لا يقضى ولا بدل لها ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم [أنه] [(٢)] قال: «إذا جاءتك جنازة وأنت على غير طهر فتيمم وصل عليها». **حكاه** في الشفاء من رواية ابن عمر[(٣)]؛ **ولما** أخرجه أبو داود وغيره من رواية ابن عمر أيضًا، قال في إحدى رواياته: مر رجل في سكة من السكك، فلقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه الرجل[(٤)] فلم يردعليه [صلى الله عليه وآله وسلم][(٥)]، حتى إذا كاد الرجل [أن] [(٦)] يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيديه على حائط ومسح بهما وجهه،

---

(١) **هذا** طرف من حديث **أخرجه** أبو داود ٢/ ٧٤٣ رقم (٢٣٢٤)، كتاب الصوم- باب إذا أخطأ القوم الهلال، **وعبدالرزاق** في المصنف ٤/ ١٥٦ رقم (٧٣٠٤)، **والدارقطني** ٢/ ١٦٣ رقم (٣١)، كتاب الصيام، **والبيهقي** في السنن ٣/ ٣١٧، كتاب صلاة العيدين- باب القوم يخطئون الهلال من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين، فطركم يوم تفطرون، وأضحيتكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر» **واللفظ** للدارقطني. **صحح** الألباني مسنده عند أبي داود.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) شفاء الأوام ١/ ١٥٦، باب الطهارة بالتراب، وفيه : «إذا فجأتك الجنازة...» الخ. **ولم أقف** عليه مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، **وهو** موقوف **عن** ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧، وشرح معاني الآثار ١/ ٨٦ رقم (٥١٦)، **وعن** عكرمة في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧، **وعن** الشعبي عند عبدالرزاق في المصنف ٣/ ٤٥٢ رقم (٦٢٨٠)، **وعن** ابن عمر عند الدارقطني ١/ ٢٠٢.

(٤) في (ب) بزيادة: فسلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) سقط من (ب،ج).

ثم ضرب ضربة أخرى فمسح[1] بها ذراعية، **ثم** رد عليه السلام، وقال: «لم يمنعني أن أرد عليك[السلام] [2] إلا أني لم أكن على طهر»[3].

وأما الصلاة التي شرع قضاؤها، أو لم يشرع ولكن لها بدل كصلاة الجمعة فإنهما لا يتيمم لهما عند خشية فوتهما [4]بالوضوء على المذهب، وهو قول الأكثر؛ إذ هو واجد[5].

وعن أحمد بن يحيى، ورواية عن الشافعي: أنه يجب أن يتيمم لها ثم يقضيها بالوضوء؛ إذ المقصود الصلاة، فيؤثرها حيث خشي فوتها[6].

قلنا: لم يُبح التيمم مع وجود الماء، ولا تصلى صلاة في يوم مرتين؛ لحديث ابن

---

(١) في (ج): ثم ضرب فيه أخرى ومسح بها ذراعيه.

(٢) ما بين المعقوفتين: مثبتة من (ج).

(٣) **سنن** أبي داود ١/ ٢٣٤ رقم (٣٣٠) بلفظه، **وبلفظ** آخر عند أبي داود ١/ ٢٣٣ رقم (٣٢٩)، كتاب الطهارة- باب التيمم في الحضر، **والترمذي** ٥/ ٦٧ رقم (٢٧٢٠)، كتاب الاستئذان- باب ما جاء في كراهة التسليم على من يبول، **والنسائي** ١/ ١٦٥ رقم (٣١١)، كتاب الغسل والتيمم- باب التيمم في الحضر. **وقال الألباني**: ضعيف. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٣٣٠ رقم (٣٣٠).

(٤) في (ب): فإنها لا يتيمم لها عند خشية فوتها.

(٥) **وهو** قول الإمامين: الهادي، والمؤيد بالله. **وحكاه** في شرح الأزهار عن أبي طالب ١/ ٤٣٥، انظر المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٢٣، والانتصار ٢/ ٢٥١، والبحر الزخار ٢/ ١١٤، والتذكرة الفاخرة ص ٦٩، والمجموع للنووي ٢/ ٢٨٣-٢٨٤، والحاوي ١/ ٣٤٠، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٠، والهداية ١/ ٢٩، واللباب شرح الكتاب ١/ ٣٤، وشرح فتح القدير ١/ ٢٢٢.

(٦) **وهو** الذي نص عليه في الأم ١/ ١٨٣، ١٨٥. **وأما** قوله بالإعادة **فيحتمل** أن تلك مسألة جديدة، **ويحتمل** أن تكون مرتبطة بالتي قبلها. **قال في شرح الأزهار** ١/ ٤٣٦ : ومثله روي عن أبي العباس، ومحمد بن يحيى، لكنهما لم يذكرا إعادة الصلاة. **وحكاه** في البحر الزخار عن أبي طالب. انظر المراجع السابقة. **وبه** قال مالك، إلا أنه قال: لا يعيدها. **انظر:** المدونة ١/ ١٤٦، وعيون المجالس ١/ ٢٢١.

عمر[1]، وسيأتي.

وأجيب عنهما بأن الواجبة إنما هي الصلاة بالوضوء، ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت؛ ولئلا يعد من الغافلين.

قلت: ومقتضى هذا الجواب أن الصلاة بالتيمم إنما هي مندوبة، ولعل ذلك مرادهما، والله أعلم.

قوله أيده الله: (وعدمه مع الطلب في الميل بسؤال من قبيل تضيق الصلاة إلى آخر الوقت). **هذا** هو الثالث من الأمور المسوغة للعدول إلى التيمم، وهو عدم الماء بعد طلبه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً**﴾[النساء:٤٣].

وإنما يتحقق عدم الوجود بعد الطلب. وللطلب شروط:

الأول: أن يكون بسؤال، بمعنى أنه لا بد مع المسير في طلب الماء من السؤال عنه إذا وجد من هو أخبر منه بتلك الجهة، وإنما وجب السؤال؛ إبلاء للعذر في طلب الماء.

الشرط الثاني: أن يستمر الطلب مع السؤال من وقت تضيق وجوب الوضوء، وهو قبيل تضيق الصلاة، فإن كان مقيما غير[2] معذور وجب عليه الطلب من أول

---

(١)**أخرجه** أبو داود ١/ ٣٨٩ رقم (٥٧٩)، كتاب الصلاة- باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد، ولفظه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، وقال الألباني: حديث حسن صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١١٥، **والنسائي** في سننه ٢/ ١١٤ رقم (٨٦٠)، كتاب الصلاة- باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، **وابن خزيمة** في صحيحه ٣/ ٦٩ رقم (١٦٤١)، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض، **وابن حبان** في صحيحه ٦/ ١٥٥ رقم (٢٣٩٦)، باب إعادة الصلاة، **وابن أبي شيبة** في مصنفه ٢/ ٧٨ رقم (٦٦٧٥)، باب من كان يكره إعادة الصلاة، **والبيهقي** في سننه ٢/ ٣٠٣، باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة.

(٢) في (ب،ج): مقيم غير معذور.

بقية في وقت الاختيار تسع قطع المسافة إلى الماء المعلوم، أو المظنون في الميل؛ لأن المصير إلى الماء الموجود في البلد مجمع على وجوبه، وهذا الإجماع مبين لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً**﴾ ومن أول بقية في وقت الاضطرار للمسافر والمعذور يتسع لما ذكر.

وقوله: في الميل معنى أنه يجب على المقيم أن يطلب الماء في بلده وميلها من الجهات الأربع، وإن كان مسافرا ففي طريقه وميلها من الجهات الأربع.

وهذا الذي ذكره المؤلف أيده الله تعالى، [وهو][1] تحقيق ما ذهب إليه الهادي وحمل عليه كلامه[2]، وهو موافق لما ذهب إليه المنصور بالله، واختاره الإمام يحيى من أن الطلب إنما يجب في الميل فقط[3]. وعن الغزالي: مقدار ما يلحقه الغوث إذا استصرخ[4].

---

(١) في (ب،ج): هو، بدون "واو".

(٢) نص في الأحكام ١/ ٧١ على: من أصابته جنابة في ليله أو نهاره .... بلوغه قاطع. **وهو** يعني أن يطلبه إلى آخر الوقت، **فالعبرة** عنده هي الزمن وليست المسافة. **وإنما** قدر الإمام المهدي المسافة على قول الهادي بالميل تخريجا، فقال في البحر ١/ ١١٤ ما نصه: **قلت:** وَقَوْلُ الهادي مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَبَ إنَّمَا يَتَضَيَّقُ قُبَيْلَ وَقْتِ تَضْيِقِ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ أَوَّلِ الاضْطِرَارِ فِي الْحَضَرِ، وَقُبَيْلَ آخِرِهِ فِي السَّفَرِ بِمَا يَتَّسِعُ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ إلَيْهِ فِي الْمِيلِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْبَلَدِ، **وَهَذَا** الإِجْمَاعُ مُبَيِّنٌ لِمُجْمَلِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ [المائدة:٦] فَهُوَ حِينَئِذٍ أَيْسَرُ الأَقْوَالِ لاَ أَشَقُّهَا، كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا؛ إذْ لاَ وَجْهَ لِوُجُوبِهِ قَبْلَ التَّضَيُّقِ، كَتَحْصِيلِ الْمَالِ لِلدَّيْنِ قَبْلَ تَضْيِقُ الْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٣) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٢٢، والانتصار ٢/ ١٣٣، والتذكرة الفاخرة ص ٦٨، والبحر الزخار ٢/ ١١٤.

(٤) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ص ١٧، ورمز له (ح) إشارة إلى مذهب أبي حنيفة.

وعن بعض أصحاب الشافعي: محتطب القرية ومرعاها[1]، وقيل: في موارد البلد المعتادة[2].

وعن أبي حنيفة وأصحابه: لا يجب الطلب كما لا يجب على الفقير طلب ما يكفر به[3]. وعنه يعلو نشزًا من الأرض وينظر حوله، فإن[4] رأى ماء في الميل ذهب إليه، وإلا تيمم[5]. لنا ما سبق. ولا دليل على ما اعتبروه في طلب الفقير للكفارة مشقة أو منَّة فافترقا.

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار:"وإلا أعاد إن انكشف [له] وجوده[6]، وإنما أسقط ذلك لظهوره؛ إيثارا للاختصار.

وحاصله أن من طلب من غير سؤال فلم يجد فتيمم وصلى، ثم انكشف له وجود الماء وجبت عليه إعادة الصلاة بالوضوء ولو بعد خروج الوقت، حيث ترك السؤال عالماً بوجوبه، فإن تركه جاهلا بوجوبه لم تلزمه الإعادة بعد الوقت؛ لأنه قد وافق قول

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٩،وحاشية قليوبي وعميرة١/ ١١٦-١١٧،وروضة الطالبين ص ٤٢.

(٢) قال القفال في حلية العلماء ١/ ٢٤٤: في مواضع الطلب في العادة. اهـ. وهذا الذي ذكر عن الشافعية ليس خلافًا، بل هو عندهم على مراتب ثلاث. ينظر روضة الطالبين ص ٤٢-٤٣.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ١٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ٤٧، والبحر الرائق ١/ ٣٤٤، وفيها أنه يجب الطلب قد رمية سهم أو ثلاثمائة ذراع إن ظن أن الماء يوجد فيها، وإلا فلا يجب عليه الطلب. قالوا: ويتيمم إذا كان بعيدا عن الماء قدر ميل. انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٤، وبدائع الصنائع ١/ ٤٧، وشرح فتح القدير ١/ ١٠٧.

(٤) في (ب،ج): فإذا رأى.

(٥) لم أقف على هذا القول.

(٦) الأزهار ص ٢٥، وما بين المعقوفتين ليس في الأزهار.

من لا يوجب الطلب، وهذا على اعتبار الانتهاء، وأما على من اعتبر الابتداء فيلزم العالم الإعادة، وإن لم ينكشف له وجود الماء، وذلك ظاهر. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (إن جوَّز الصلاة به فيه) أي إن جوز الصلاة بالماء في الوقت، وهو[1] اختصار لقوله في الأزهار: "إن جوز إدراكه والصلاة[2] قبل خروجه"[3]. وهذا هو الشرط الثالث من شروط الطلب. فأمَّا لو لم يجوِّز ذلك وغلب في ظنه أنه لا يدرك الوضوء والصلاة به قبل خروج الوقت فإنه لا يجب عليه الطلب حينئذ اتفاقا.

فأما لو غلب في ظنه أنه يدرك الوضوء فقط [في الوقت] [4] فقد اختلف الأخوان في ذلك: فقال أبو طالب: يتيمم؛ إيثارًا للوقت على الطهارة، وهو الذي بنى عليه المؤلف أيده الله تعالى، وهو المختار للمذهب[5].

وقال المؤيدبالله: بل يتوضأ ولو فات الوقت ويصلي قضاء[6]؛ إيثارًا للطهارة على الوقت، كما لو خشي خروج الوقت باستعمال الماء، وأبو طالب فرق بين المسألتين.

تنبيه: لو كان الماء موجودًا لكن يخاف بالمساومة فيه خروج الوقت، فالأقرب ما

---

(١) في (ب،ج): وهذا اختصار.

(٢) في(الأصل): أو لصلاة قبل.

(٣) الأزهار ص ٢٥: «إن جوز إدراكه والصلاة قبل خروجه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٥) التحرير ١/ ٦٢، وشرح الأزهار ١/ ٤٤١، والتاج المذهب ١/ ٥٤.

(٦) التذكرة الفاخرة ص ٦٨، **واختاره** الإمام يحيى بن حمزة. ينظر: الانتصار ٢/ ١٣٢.

ذكره الإمام المهدي[1]، وهو أن البائع إن كان حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسة إذا خشي فوت الوقت بها، ويعطي البائع ما سامه مالم يجحف بحاله، وإن خشي فوت الوقت بمجرد الملافظة والكيل فهو كالواجد فلا يتيمم.

وأما من كانت نوبته في البئر لا تأتي إلا بعد خروج الوقت فالصحيح أنه كالعادم، وكذا قيل. والله أعلم.

فائدة: ولا خلاف في أنها تكفي الاستنابة في طلب الماء، فلو طلب واحد من القافلة بإذنهم أجزأ، ولا يجزئ من لم يأذن.

قيل: ولو تيمم بعد الطلب ثم أحدث قبل الصلاة وجب الطلب للتيمم الثاني، لكنه أخف من الطلب الأول، هكذا في الإسعاد[2].

قال: وإنما يجب الطلب حيث لم يتيقن عدم الماء.

قلت: وهذا متفق عليه.

الشرط الرابع من شروط الطلب: أن يأمن على نفسه وماله المجحف كما صرح به في الأزهار وغيره[3]، وإنما أسقطه المؤلف أيده الله تعالى هاهنا؛ استغناء عنه بما تقدم له حيث قال: ومنه خوف إضرار بواجب حفظ ومجحف، وقد تقدم ذكر ذلك .

---

(١) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٤٤.

(٢)الإسعاد بشرح الإرشاد، تأليف محمد بن محمد المقدسي (٩٠٦هـ) مخطوط بمكتبة الجامع الكبير رقم (١٢٢٦) فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير ٢/ ٩٠٣.

(٣)الأزهار ص ٢٥.

وقد اختلف في اعتبار الإجحاف في [الماء][1] الذي يخاف عليه، ففي اللمع أنه يعتبر ، ورواه أبو مضر [عن المؤيد بالله][2][3] قياسا على الشراء، وضعفه بعض المذاكرين[4]، وقال: لا يعتبر الإجحاف؛ لأنه وإن لم يجحف فأخذه منكر، فيجب توقيه بترك الطلب والعدول إلى التيمم[5].

قوله أيده الله: (ويجب شراؤه واتهابه ونحوه حيث لا مِنَّة) أي يجب على من عدم الماء في ملكه أو في المباح وهو يجده بالثمن أن يشتريه بما لا يجحف.

قال في الغيث[6]: وحد الإجحاف إن كان مسافرا أن ينقص من زاده الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده، وإن كان حاضرا فقيل: أن يتضرر[7]، وقيل: أن لا يبقى له ما يبقى للمفلس[8]، وهذا مذهبنا؛ لأن واجد الثمن واجد للمثمن.

قال في الشرح[9]: وقياسا على الثوب فإنه يشتريه بما لا يجحف.

وعن أبي حنيفة والشافعي: لا يجب شراؤه بأكثر من ثمنه، أو زيادة يتغابن الناس

---

(١) الظاهر أنها المال.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٣) وكذلك في التذكرة الفاخرة ص ٦٩.

(٤) هم الفقيهان: علي، ويحيى بن أحمد، والإمام يحيى، والأمير الحسين. ينظر: هامش شرح الأزهار ١/ ٤٤٢.

(٥) انظر الخلاف الذي حكاه المؤلف . شرح الأزهار ١/ ٤٤٢.

(٦) ينظر شرح الأزهار ١/ ٤٤٥.

(٧) القائل هو الفقيه علي بن يحيى الوشلي. شرح الأزهار ١/ ٤٤٥.

(٨) القائل هو الفقيه يحيى البحيح. شرح الأزهار ١/ ٤٤٥.

(٩) أي شرح الأثمار.

بمثلها في مثله، وكذا عن المنصور بالله[1]. انتهى.

وكذلك يجب اتهاب الماء: أي طلب هبته، ولم يذكر المؤلف أيده الله تعالى وجوب قبول هبته؛لفهم ذلك من إيجاب الاتهاب بطريق الأولى، وأراد بنحو الاتهاب: الاقتراض، وترك رد النذر، والوصية، والصدقة، وإنما يجب كل ذلك حيث لا يلحق الطالب منة بذلك، وذلك في المواضع التي يكون الماء فيها كثيرا يتسامح بهبته؛ واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل ابن مسعود هل في إداوته ماء؟ وتوضأ[2] به في إحدى الروايات، ولم ينقل أنه اشتراه منه[3]؛ ودليل وجوب اتهاب الماء ما ذكر مع ما علم من وجوب تحصيل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، حيث كان مقدورا للمكلف.

وعن أبي حنيفة أنه لا يلزم قبول الهبة[4].

---

(١) قال المنصور بالله في المهذب ص ٢٣: حد الإجحاف في شراء الماء للوضوء، والغسل الذي يجوز عنده التيمم هو أن يؤثِّر في حال من يشتريه، وهو يختلف باختلاف المشترين. اهـ. **وانظر** في مذهب أبي حنيفة والشافعي الهداية ١/ ٣٠، وشرح فتح القدير ١/ ١٢٦، والمبسوط ١/١/ ١١٩، وحلية العلماء ١/ ٢٤٥، والحاوي ١/ ٣٤٩-٣٥٠، والمهذب ١/ ١٣١.

(٢) في (ج): ماء توضأ.

(٣) **الحديث:** هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن: «ما في إداوتك»؟ قال: نبيذ. قال: «ثمرة طيبة وماء طهور». **أخرجه** أبو داود ١/ ٦٦ رقم (٨٤)، كتاب الطهارة- باب الوضوء بالنبيذ، **والترمذي** ١/ ١٤٧ رقم (٨٨)، أبواب الطهارة- باب الوضوء بالنبيذ، **وابن ماجة** ١/ ١٣٥ رقم (٣٨٤)، كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء بالنبيذ، **والدارقطني** ١/ ٧٦ رقم (١١)، كتاب الطهارة- باب الوضوء بالنبيذ. **وضعفه** الدار قطني وغيره.

(٤) الانتصار ١/ ١٣٥، **وفي** فتح القدير ١/ ٣٤٨ أنه إن أقرضه ثمن الماء فإنه لا يجب قبوله. **ولم أقف** على مسألة قبول هبته، فيحتمل أنها كهذه. والله أعلم.

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار:"لا ثمنه"؛ لأن الغالب فيه حصول المنة، فإذا كان لا يجب اتهاب الماء حيث يقع به منة مع أن الأغلب في الماء عدم المنة، فأولى وأحرى أن لا يجب اتهاب الثمن ولا قبول هبته؛ إذ الأغلب فيه حصول المنة.

قال أهل المذهب[1]: إلا من الولد؛ لأن للوالد في ماله شبهة ملك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت ومالك لوالدك[2]»[3]، وهو طرف من حديث سيأتي.

قالوا: وكذا من الإمام؛ لأنه كالوديع للفقراء، ولا منة في إعطاء الوديعة مالكها، بخلاف رب المال فلا يجب قبول الزكاة منه؛ لأنها قبل صرفها باقية على ملكه، فلو وجب قبولها[منه] [4] لجاز سؤالها ، والمذهب منعه.

قيل: وكذلك حكم هبة الثوب ليصلي فيه، والمال ليقضي به دينه[5].

وعن الناصر، ومالك، والشافعي في أحد أقواله:أنه يجب قبول هبة الماء وثمنه

---

(١) شرح الأزهار ١/ ٤٤٧، والبيان الشافي ١/ ١٢٩.

(٢) في (ب): أنت ومالك لأبيك.

(٣) **أخرجه** أبو داود في سننه ٣/ ٨٠١ رقم (٣٥٣٠)، كتاب البيوع والإجارات -باب في الرجل يأكل من مال ولده، **والبيهقي** في سننه ٧/ ٤٨٠ ، باب نفقة الأبوين، **وابن ماجة** في سننه ٢/ ٧٦٩ رقم (٢٢٩١)، كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده، بلفظ: «أنت ومالك لأبيك»، **وابن حبان** في صحيحه ٢/ ١٤٢ رقم (٤١٠)، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب، **والطبراني** في المعجم الكبير ٧/ ٢٣٠ رقم (٦٩٦١)، **وعبدالرزاق** في مصنفه ٩/ ١٣٠ رقم (١٦٦٢٨)، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة، **وابن أبي شيبة** في مصنفه ٤/ ٥١٦ رقم (٢٢٦٩٤)، باب في الرجل يأخذ من مال ولده. **وقال الألباني**: متروك. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٢٩.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٥) يعني أنهما لا يجب قبولهما. البيان الشافي ١/ ١٢٩.

مطلقا[1].

قيل: وعارية الثوب كهبة الماء[2].

وأما النسيئة بثمن الماء والثوب فالأقرب أن الأجل إذا ذكر في نفس العقد على وجه لا يعد البائع متفضلا بالتأجيل وجب الشراء، وإلا لم يجب .

قوله أيده الله تعالى: (ونسيانه كعدمه) يعني أن الناسي للماء أصلا أو لموضعه ولو بين متاعه حكمه حكم العادم له عند أهل المذهب، فلا يجب عليه إعادة الصلاة بالوضوء إذا ذكره، **إلا** إذا كان الوقت باقيا.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ورواية عن المؤيد بالله: إنه كالواجد فيعيد في الوقت وبعده[3]. **وقال** أبو حنيفة: لا يعيد في الوقت ولا بعده[4].

والتحقيق: أن الناسي للماء أصلا الذي لا يذكر أنه قد كان وجده قبل نسيانه يجب عليه الطلب بشرائطه المتقدمة.

---

(١) البحر الزخار ١/ ١١٥، وشرح الأزهار ١/ ٤٤٧، **ولم** يذكر في شرح الأزهار هذا القول عن الشافعي، **وإنما** حكاه عنه في البحر. **فلعله** أخذه عن الشافعي من إعادة قبول عارية الدلو إذا كان ثمنه بمثل ثمن الماء. **انظر**: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٩، والحاوي ١/ ٣٥٢، وحلية العلماء ١/ ٢٤٧، **وقد** صرح في مغني المحتاج ١/ ٩١ أنه لا يلزم قبول الثمن بالإجماع، **قال**: ولو من الوالد لولده. **ومثله** في الروضة ص ٤٥. **وفي** حاشية الدسوقي١/ ١٥٢: لا يلزم قبول هبة ثمنه.

(٢) القائل: هو الفقيه حسن. البيان الشافي ١/ ١٢٩. **ويعني** أنه يلزم قبول عارية الثوب للصلاة، كما يلزم قبول هبة الماء للوضوء.

(٣) في (ب): في الوقت ولا بعده.

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة في الانتصار ١/ ١٤٧، والبحر الزخار ١/ ١١٦، وبدائع الصنائع ١/ ٤٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٩١، وروضة الطالبين ص ٤٧.

وأما الذي نسي موضع الماء مع علمه بأنه موجود في تلك الناحية فيتحتم عليه الطلب إلا لمانع، فإذا تيمم وصلى بعد الطلب ثم وجد الماء في الوقت أعاد، وإن وجده بعد الوقت لم يعد في الصورتين كليهما: أما الأولى: فلأنه كالعادم. وأما الثانية: فلأنه بمنزلة من تعذر عليه استعمال الماء لفقد الآلة.

فائدة: لا خلاف في جواز العدول إلى التيمم عند عدم الماء في السفر[1]، أما في الحضر فيه خلاف أبي حنيفة، **فعنده** أنه لا يتيمم في الحضر؛ لعدم الماء؛ لندور عدمه في الحضر إلا في صلاة الجنازة حيث[2] خشي فوتها[3].

لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين»[4] **أخرجه** أبو داود في جملة حديث، **وفي** رواية له أخرى: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير» [5]، ونحوه كثير، ولم يفصل بين سفر وحضر.

فائدة أخرى: إذا خشي جماعة فوت وقت صلاة الجمعة إن توضؤوا لها، وإن

---

(١) انظر: البحر الزخار ١/ ١١٣، والانتصار ١/ ١٢٣، وعيون المجالس ١/ ٢٢٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٤، وشرح فتح القدير ١/ ١٢٣، والهداية ١/ ٢٩، والبحر الرائق ١/ ٣٠٥.

(٢) في (ب،ج): الجنازة إذا خشي.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) **سنن** أبي داود ١/ ٢٣٦ رقم (٣٣٢)، كتاب الطهارة- باب الجنب يتيمم، **وأخرجه** النسائي ١/ ١٧١ رقم (٣٢٢)، كتاب الغسل والتيمم- باب الصلوات بتيمم واحد، **والترمذي** ١/ ٢١٢ رقم (١٢٤)، كتاب الطهارة- باب التيمم للجنب. **وقال:** حسن صحيح.

(٥) أبو داود ١/ ٢٣٧ رقم (٣٣٣)، كتاب الطهارة- باب الجنب يتيمم، **وأخرجه** أحمد في المسند ٨/ ٦٨ رقم (٢١٣٦٢)، ص ٦٧ رقم (٢١٣٦٣).

تيمموا أدركوها، فالمذهب أنه لا يجوز لهم العدول إلى التيمم بل يتوضؤون ويصلون الظهر. وقال المنصور بالله: يتيممون ويصلون الجمعة.

وأما حيث عدموا الماء كلهم فإنهم يصلون الجمعة بالتيمم آخر وقتها، فإن كان الإمام وحده متوضئا أُخِّر معهم.

وقال أبو العباس: يقدمون معه، وإن كان معه ثلاثة متوضئون صلى بهم الجمعة وأخّر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم.

وعلى قول أبي العباس: يصلون الجمعة مع الإمام[1] .

وعن الشافعي: يصلي بالتيمم، ثم يقضي بالوضوء[2].

والفرق بين صورة فوت وقتها بالوضوء وصورة عدم الماء أنهم في الصورة الأولى واجدون للماء، فلم يجز لهم العدول إلى التيمم[للجمعة مع كون لها بدل وهو الظهر][3] كما تقدم بخلاف الصورة الثانية، فإن الجمعة فيها كسائر الصلوات الخمس في جواز التيمم لها آخر وقتها؛ لعدم الماء. حكى معنى ذلك في البيان وغيره[4]، وقد

---

(١) من عند قوله: وأما حيث عدموا الماء كلهم ... إلى هنا منقول من البيان، **ولم أجد** من نقل هذا القول عن المنصور بالله غير ابن المظفر ١/ ١٣٤. **وقد** نقله في الانتصار ١/ ٢٤٤، والبحر الزخار ١/ ١١٦، ١١٧، وشرح الأزهار ١/ ٤٦٧ عن تخريج أبي العباس من قول الهادي. **ولعل** رمزه (جع) قد صحف. والله أعلم.

(٢) البحر الزخار ١/ ١١٧، وروضة الطالبين ص ٤٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) البيان الشافي ١/ ١٣٤.

دخلت هذه المسألة في عموم عبارة الأثمار[1] والأزهار.

(١) في (ج): عبارة الأزهار والأثمار.

فصل

[صفة التراب الذي يتيمم به والكلام في ذلك]

(يتيمم بتراب منبت، يعلق، مباح طاهر). هذا عقد ما يصح التيمم به.

أما اشتراط كونه ترابا فلقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:43]. **الصعيد** جنسه وهو التراب، والطيب صفته[1].

وعن أبي حنيفة، ومحمد ، ومالك: يجوز بما كان من الأرض كالحجر والكحل والنورة والجص، وهو مروي عن زيد بن علي[2].

وعن عطاء ، والأوزاعي، والثوري: يجوز بالأرض وبما عليها من شجر وغيره[3]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله إنا نكون بأرض رمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر، فقال[صلى الله عليه وآله وسلم][4]: «عليكم بالأرض فتمسحوا بها فإنها بكم برة»

---

(1) **وهو** قول الزيدية، والشافعية، والحنابلة. **انظر:** الانتصار ١/ ١٧٣، والمهذب ١/ ١٢٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٨، والمحلى لابن حزم ١/ ٣٧٨.

(2) الهداية ١/ ٢٧، وبدائع الصنائع ١/ ٥٣، والمدونة ١/ ١٤٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٧، وعيون المجالس ١/ ٢١٠، والانتصار ١/ ١٧٣.

(3) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٧-٤٢، والمغني ١/ ٢٤٨، والمجموع للنووي ٢/ ٢٤٦، والبحر الزخار ١/ ١١٨، والبيان لابن المظفر ١/ ١٣٦، وينظر مصنف عبدالرزاق ١/ ٢١٦، وسنن الأوزاعي ص ١١٢.

(4) ما بين المعقوفتين من (ج).

حكاه في الانتصار. وحكى تضعيفه[1].

ولهم أيضا عن جابر: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وهو طرف من حديث في الصحيحين[2]، ومثله عن أبي هريرة[3]، قالوا: فما سجد عليه تطهر به. قلنا: هو مطلق فيحمل على المقيد، وهو فيما أخرجه مسلم من رواية حذيفة: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء»[4].

وأما كونه منبتا فلقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وغير المنبت ليس بطيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا

---

(١) الانتصار ٢/ ١٧٥. **وسبب** تضعيفه على ما ذكره: أنه يرويه المثنى بن الصباح، **وهو** ضعيف الرواية عند أهل النقل، يروي المناكير من الأحاديث عن عمرو بن شعيب، فلا جرم ضعف التمسك به. اهـ. بلفظه. **والحديث** المذكور **أخرجه** عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٢٣٦ رقم (٩١١)، باب الرجل يعزب عن الماء، **وأحمد** بن حنبل في مسنده ٣/ ١١٦ رقم (٧٧٥١)، **وأبو يعلى** ١٠/ ٢٦٩ رقم (٥٨٧٠)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما روي في الحائض والنفساء يكفيها التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء ١/ ٢١٦ عن أبي هريرة.

(٢) حديث جابر في **صحيح** البخاري ١/ ١٢٨ رقم (٣٢٨)، كتاب التيمم- باب التيمم في المساجد، **ومسلم** ١/ ٣٧٠ رقم (٥٢١)، كتاب الصلاة- باب كتاب المساجد ومواضع الصلاة، **والنسائي** ١/ ٢٠٩ رقم (٣٣٢)، كتاب الغسل- باب التيمم بالصعيد، **ومسند** أحمد ٥/ ٣١ رقم (١٤٢٦٨).

(٣) **مسلم** ١/ ٣٧١ رقم (٥٢٣)، كتاب الصلاة- باب كتاب المساجد ومواضع الصلاة، **والترمذي** ٤/ ١٠٤ رقم (١٥٥٣)، كتاب السير- باب ما جاء في الغنيمة، **وابن حبان** ٦/ ٨٧ رقم (٢٣١٣)، كتاب الصلاة- باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

(٤) **مسلم** ١/ ٣٧١ رقم (٥٢٢)، كتاب الصلاة- باب كتاب المساجد ومواضع الصلاة، **والترمذي** ٢/ ١٣١ رقم (٣١٧)، أبواب الصلاة- باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد، **وابن حبان** ٤/ ٥٩٥ رقم (١٦٩٧)، كتاب الصلاة- باب شروط الصلاة، **وأحمد** بن حنبل ٩/ ٧٥ رقم (٢٣٣١١)، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/ ١٣٣ رقم (٢٦٣)، باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز.

نَكِدًا﴾[الأعراف:٥٨] فلا يجزئ التيمم بغير المنبت كتراب الأرض السَّبِخَةِ[١]، وتراب البَرْذَعَةِ[٢] بفتح الباء الموحدة، والذال المعجمة، ونحوهما مما لا ينبت .

وعن الإمام يحيى: لا يعتبر ذلك؛ قياسا على عذب الماء ومالحه[٣]؛ ولأن أرض المدينة سبخة، وقد تيمم منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ والدليل على أن أرض المدينة سبخة حديث عائشة في شأن الهجرة قال فيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين: «قد أريت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين»[٤]. وأما كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تيمم منها فلحديث تيَمُّمه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار ليرد السلام، وقد تقدم . لنا: الآيتان.

واختلف المذاكرون[٥] في اشتراط كونه مسنبلا[٦]،فمنهم من شرط ذلك؛ وحجته الآية.

ومنهم من لم يشترطه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ**﴾ فلم يعتبر[٧]

---

(١) **السَّبِخَةُ:** الأرض المالحة. تاج العروس٤/ ٢٧٦، مادة سبخ.

(٢) **البَرْذَعَةُ:** أرض لا جلَدٌ ولا سهل. تاج العروس ١١/ ١١، مادة: برذع.

(٣) الانتصار ٢/ ١٨١، ١٩١-١٩٢، والبحر الزخار ١/ ١١٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٥١.

(٤) **أخرجه** البخاري ٢/ ٨٠٣ رقم (٢١٧٥)، كتاب الكفالة- باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **وابن حبان** ١٤/ ١٧٧ رقم (٦٢٧٧)، كتاب التاريخ- باب فضل هجرته إلى المدينة، **وابن خزيمة** ١/ ١٣٣ رقم (٢٦٥)، جماع أبواب التيمم- باب إباحة التيمم بالسباخ.

(٥) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٥١.

(٦) **المسنبل:** ما ينبت السنابل من الزرع.

(٧) في (ب،ج): فلم يعتبره في الطيب.

في الطيب إلا خروج النبات.

وقوله: "يعلق" أي باليد احتراز مما لا يعلق بها كالرمل الكثكث الذي لا غبار فيه، ودقيق الآجر لاستحالته، وكذا مدقوق الخزف ونحوها.

وعن أبي حنيفة وأصحابه: يجزئ ولو بالحجر الصلب كما مر.

قلنا: ليس بصعيد طيب، كما مر.

وقوله: "مباح" احترازًا من المغصوب، وهو ما أحرز في الآنية والظروف، فإنه لا يجز التيمم به، خلاف الفقهاء، كما في الماء المغصوب عندهم، **وقد** تقدم ذكر الخلاف فيه، **وكذلك** تراب الأرض المغصوبة لا يجزئ التيمم منه خلاف المنصور بالله والإمام يحيى، فقالا: يجزئ وإن كره مالكها مالم يضره ذلك[1]؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ في خروجه إلى أحد في أرض لرجل مع إظهاره لكراهة ذلك. **وروي** أنه قال: « ما ضررناك» فلم يعتبر غير الإضرار. والله أعلم[2].

وقول بعضهم: إنه [صلى الله عليه وآله وسلم][3] صلى في أرض يهودي[4]،

---

(١) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٢٦، والانتصار ٢/ ١٩١، وشرح الأزهار ١/ ٤٥٠، **ونسبه** في البيان ١/ ١٣٥ لأبي جعفر أيضا.

(٢) **الخبر الأول**: وهو مرور النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأرض يهودي ذكره في الانتصار ٢/ ١٩١، **والثاني**: وهو الصلاة في أرض اليهودي في البحر الزخار ١/ ١١٩، **وكلاهما** لم نقف عليهما. **قال ابن بهران** في تخريج البحر في الهامش: المذكور في السيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر في خروجه إلى أحد في أرض منافق أعمى... ولم يذكر أنه يهودي. اهـ. **أقول**: المنافق الأعمى هو: مِرْبَعُ بن قَيْظِي. **انظر**: الاستيعاب ٣/ ١١٠، وسيرة ابن كثير ٣/ ٢٨، وأسد الغابة ٣/ ٣٧٩.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٤) لم أجد له تخريجا.

وبعضهم أنه تيمم منها غير محفوظ. والله أعلم.

قيل: ويجوز التيمم من تراب المسجد[1]؛ إذ هو لمصالح المسلمين، لا من تراب الأرض الموقوفة عليه[2]؛ إذ هي لمصالحه، وكذا الموقوفة على غيره.

وقيل: بل يجزئ؛ إذ رقبتها لله تعالى، كأرض بيت المال[3].

وأما الصلاة فيها فلا يجوز مع كراهة الموقوف عليه؛ لأن منافعها له .

قيل: وفي الانتصار إنه يجوز التيمم بتراب القبر[4].

قيل: ويجزئ التيمم من الأرض المغصوبة لغير غاصبها ما لم يكره مالكها أو يضرها، أو تكون لمسجد أو يتيم أو مجنون[5].

وقوله: "طاهر" احتراز من المتنجس؛ إذ ليس بطيب[6].

وعن الأوزاعي: يجزئ[7].

وعن المنصور بالله، والإمام يحيى: إذا خالطت النجاسة التراب ولم تغير أحد

---

(١) ذكره في البيان لابن المظفر ١/ ١٣٦ عن البيان للسحامي، والمنصور بالله.

(٢) هو قول الفقيه يوسف بن أحمد عثمان. **انظر** البيان لابن المظفر ١/ ١٣٦.

(٣) هو قول ابن المظفر في البيان ١/ ١٣٦.

(٤) الانتصار ٢/ ١٨٥، **لكنه** ليس على الإطلاق، **وهناك** تفصيل في المسألة، فليراجع. **وهذا** القول محكي عن الأوزاعي. **انظر:** المجموع للنووي ٢/ ٢٤٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٦٠.

(٥) ذكر هذا القول في البيان لابن المظفر ١/ ١٣٥.

(٦) وهو مذهب أكثر القاسمية، وجميع الناصرية، والحنفية، والشافعية، والمالكية. انظر: البحر الزخار ١/ ١١٩، والهداية ١/ ٢٩، والبحر الرائق ١/ ٣٢٠، والأم مج١ ج١/ ١٩٩، والمهذب ١/ ١٢٦، والمدونة ١/ ١٤٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٦٠، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٧.

(٧) في المجموع للنووي ٢/ ٢٤٩ أنه جوز التيمم بتراب المقابر، وكذلك في المغني ١/ ٢٦٠.

أوصافه أجزا؛ قياسا على الماء[1].

قوله أيده الله تعالى: (عن العترة: خالص، وعنهم كالوضوء) أراد الخالص مالم يشبه مستعمل، وهو ما يسقط بعد ملاصقة البشرة التي عمت به لقربة ، وكذا نحو المستعمل الدقيق[2] والرماد وسائر ما لا يجزئ التيمم به مع طهارته، **فعلى** الرواية الأولى وهي رواية الإمام يحيى عن العترة وأكثر أصحاب الشافعي إذا خالط التراب ما لا يجزئ التيمم به كالدقيق ونحوه، فإنه غير مجز، ولو كان التراب غالبا[3].

وقوى المؤلف أيده الله تعالى مقتضى هذه الرواية، ولذلك صرح بها؛ **والوجه** لاعتبار كون التراب خالصا أنه إذا لم يخلص عن غير المجزئ فإن ذلك الغير لا بد أن يلاصق بعض البشرة، فيمنع من مباشرة المجزئ لجميع العضو، فلا يصح التيمم؛ لعدم استيعاب العضو، **بخلاف** الماء فإنه وإن خالطه مالا يجزئ فهو لا يمنع من استيعاب المجزئ لما يجب تطهيره من الأعضاء؛ لرقته ولطافته وسيلانه.

وأما على الرواية الأخرى عن العترة[4] وهي التي في التذكرة والأزهار

---

(١) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ١٣، والانتصار ٢/ ١٨٢، ونسبه لداود، وانظر حلية العلماء ١/ ٢٣٣.

(٢) في (ب،ج): كالدقيق.

(٣) الانتصار ٢/ ١٩٣، والبحر الزخار ١/ ١١٩، والمهذب للشيرازي ١/ ١٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٩٦، وحلية العلماء ١/ ٢٣٣.

(٤) **وحكاه** في الانتصار عن أبي حامد الغزالي، وهو وهم، **والذي** في مجموع النووي ٢/ ٢٥٠: حكى الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي أنه يجوز إذا كان الخليط مستهلكا. اهـ. أي إذا كان التراب هو الغالب. **وقال أيضًا**: قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: هذا الوجه غلط. اهـ.

وغيرهما[1]، فكما مر في الوضوء من أن المعتبر في المجزئ من الماء ما لا يشوبه[2] مستعمل مثله فصاعدا، لا دون ذلك، فإن التبس الأغلب غلب الأصل ثم الحظر ولا غيّر بعض أوصافه ممازج طاهر، فكذا يكون حكم التراب قياسا .

والصحيح ما اختاره المؤلف أيده الله تعالى؛والفرق بين الماء والتراب ما تقدم، ولا قياس مع وجود الفارق.

سؤال: لو خالط التراب من المائعات الطاهرة غير المطهرة ما غير أحد أوصافه، كالخل، وماء الورد، ثم جف هل يصح التيمم به حينئذ؟ الأقرب أنه إن زال بغيره بعد الجفاف صح التيمم به وإلا لم يصح. والله أعلم.

(فروض التيمم)

قوله أيده الله تعالى: (وفروضه التسمية) أي فروض التيمم خمسة: أولها: التسمية فهي مشروعة إجماعا؛ واختلف في وجوبها: فالمذهب أنها فرض قياسا على الوضوء، ومن خالف في وجوبها في الوضوء خالف[3] هاهنا[4]، وأحد احتمالي أبي طالب أنها لا تجب في التيمم[5]، ومحلها وقدرها في التيمم كما مر في الوضوء.

---

(١) التذكرة الفاخرة ص ٦٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٥٢، والبيان الشافي ١/ ١٣٦.

(٢) في (ب،ج): من الماء أن لا يشوبه.

(٣) في (ب،ج): خالفت هنا.

(٤) وهم الشافعية، والمالكية. **ينظر**: التذكرة الفاخرة ص ٦٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٥٢، والمجموع للنووي ٢/ ٢٦٢، والبحر الرائق ١/ ٣١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨.

(٥) **واختاره** الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار ٢/ ٢٦٩، **وهو** خلاف اختياره في الوضوء، فقد اختار =

قوله أيده الله تعالى: (ومقارنة أوله بنية معين) هذا هو الثاني من فروض التيمم، وهو مقارنة النية لأول التيمم. أما وجوب النية فلما مر في الوضوء؛ ولقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ إذ التيمم القصد؛ وقياسا على الصلاة بجامع كونهما عبادة.

وأما وجوب المقارنة لأوله فلئلا يخلو شيء منه عن النية، ولا عمل إلا بنية[1]، واختلف في أوله الذي يجب أن تقارنه النية: فذكر الإمام يحيى لنفسه، وللهادي، والمؤيدبالله، والناصر[2] أنه مسح الوجه؛ إذ هو أول أعضاء التيمم، وضرب التراب باليدين إنما هو بمنزلة غرف الماء بهما، فكما لا تجزئ النية عند الغرف كذلك عند الضرب[3]، وذكر الأمير الحسين وغيره للهادي، وهو قول أحمد بن يحيى، وأبي العباس أن محل النية عند ضرب التراب باليدين؛ إذ هو فرض لما سيأتي[4].

وأما تعليق نيته بصلاة معينة فهذا هو المختار للمذهب[5]، فلو نواه للصلاة، أو لصلاة الظهر والعصر لم يصح؛ لقول ابن عباس: من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة، ثم يتيمم للأخرى . نسبه في التلخيص إلى الدارقطني والبيهقي

وجوب التسمية عند الوضوء. الانتصار ١/ ٧٦٩. **وانظر:** شرح الأزهار ١/ ٤٥٢.

(١) **وقال** الحسن بن صالح، والأوزاعي: إنه يصح بغير نية. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٥٣، والبحر الزخار ١/ ١٢٦. **وهو** قول زفر، والجبائي. **انظر:** بدائع الصنائع ١/ ٥٢، وحلية العلماء ١/ ٢٣٦، وبداية المجتهد ١/ ٦٨، والمغني ١/ ٢٥٣، والهداية ١/ ٢٨، **ونسبه** ابن المظفر للإمامية أيضا. انظر: البيان الشافي ١/ ١٣٧.

(٢) في (ب،ج): والناصر، والمؤيد بالله.

(٣) الانتصار ٢/ ٢٧٨، والبحر الزخار ١/ ١٢٦، والبيان الشافي ١/ ١٣٧.

(٤) شفاء الأوام ١/ ١٥٨، وشرح الأزهار ١/ ٢٥٣، والبحر الزخار ١/ ١٢٦.

(٥) شرح الأزهار ١/ ٤٥٤، وهو أحد وجهي الشافعية. الحاوي ١/ ٢٩٧.

وضعفه[1]، وفيه عن ابن عمر: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث. وقال البيهقي: هو أصح ما في الباب ولا نعلم له مخالفا من الصحابة[2].

وعند المؤيد بالله يكفي نيته للصلاة من دون تعيين[3].

قلنا: **ولو**[4] **نواه** لرفع الحدث لم يصح[5]؛ خلافا لداود، فقال: يصح ويرتفع الحدث[6]. **ولو نواه** لاستباحة الصلاة لم يصح، خلافا للناصر، والإمام يحيى، وأبي

---

(١) **تلخيص** الحبير ١/ ١٥٥ رقم (٢١٠)،كتاب التيمم، **وأخرجه** مصنف عبدالرزاق ١/ ٢١٥ رقم (٨٣٠)، باب كم يصلى بتيمم واحد، **والبيهقي** في السنن ١/ ٢٢١، كتاب الطهارة- باب التيمم لكل فريضة، والدار قطني ١/ ١٨٥ رقم (٥)، كتاب الطهارة- باب التيمم لكل صلاة، **والطبراني** في الكبير ١١/ ٦٢ رقم (١١٠٥٠). **ومثل** هذا الحديث في أمالي أحمد بن عيسى ١/ ١٦٤ رقم (١٩٨) عن جعفر، عن أبيه قال: «مضت السنة ألا يصلي المتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها». **وحديث** ابن عباس في شفاء الأوام ١/ ١٦٠، باب الطهارة بالتراب، وأصول الأحكام ١/ ٥٨ رقم (١٨٨)، **وفي** شرح التجريد ١/ ٢١٦، وفيه أيضًا ١/ ٢١٧ عن علي أنه قال: تيمم لكل صلاة، **وهو** في أصول الأحكام ١/ ٥٨ رقم (١٨٩).

(٢) **البيهقي** ١/ ٢٢١، كتاب الطهارة- باب التيمم لكل فريضة، **وهو** عند الدارقطني ١/ ١٨٤ رقم (٤)، كتاب الطهارة- باب التيمم لكل صلاة.

(٣) **وهذا** هو الوجه الثاني للشافعية، لكنه لا يصلي به إلا فرضًا واحدا. **انظر**: شرح الأزهار ١/ ٤٥٤، والبيان الشافي ١/ ١٣٧، والحاوي ١/ ٢٩٧، **ومثله** قال الناصر، **إلا** أنه عند الناصر يصح أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد. الانتصار ٢/ ٢٧٧، **واختاره** الإمام يحيى بن حمزة، **وهو** الراجح.

(٤) في (ب،ج): فلو نواه.

(٥) **هذا** يعني أن التيمم لا يرفع الحدث. **وهو** رأي الزيدية، والحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة. **وقال** داود الظاهري، والكرخي من الحنفية: إنه يرفعه. **انظر**: الانتصار ١/ ٢٠٠، والتحرير ١/ ٦٣، وبدائع الصنائع ١/ ٥٥، والمجموع للنووي ٢/ ٢٥٤، وعيون المجالس ١/ ٢٣٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٧، والمحلى ١/ ٣٥٤.

(٦) المحلى ١/ ٣٦٨.

حنيفة وأصحابه فقالوا: يصح ذلك[1]؛ إذ لم يشرع إلا لها فيصلي به ما شاء حتى يحدث أو يجد الماء.

وعن أبي حنيفة: يكفي نية التيمم من دون تعليق بالصلاة[2].

قلنا: ظاهر الآية وخبر ابن عباس وجوب التعليق بالصلاة[3]، **وإنما** عدل المؤلف أيده الله عن قوله في الأزهار: "بنية معينة"؛ لاحتمالها صحة أن يعين بالنية أكثر من فريضة، بخلاف عبارة الأثمار.

قوله أيده الله **تعالى**: **(فلا يتبع الفرض إلا نفله أو الوتر والخطبة)** أي لا يتبع الفرض الذي فعل له التيمم إلا نفله الراتب، كسنة الظهر، وسنة المغرب؛ فإنها تدخل فيما هي تبع له، وإن كان ظاهر خبر ابن عباس أنها لا تدخل .

قال في الغيث: لكن الرواتب دخلت بالإجماع، أعني سنة الظهر والمغرب.

وأما سنة الفجر فقسناها عليها، **وخالفنا** مالك[4].

وأما الوتر فكذلك؛ لأنها في حكم النافلة للعشاء؛ لترتبها عليها على أدائها، وفي

---

(١) البحر الرائق ١/ ٣٢٥، وحلية العلماء ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) الذي روى عنه الجصاص أنه يجب تعيين ما يتيمم له، كأنه ينوي الحدث أو الجنابة أو صلاة الفرض، **ولم** يصححه علماء الحنفية. **انظر**: المراجع السابقة، **وهذا** الذي ذكره المؤلف من شرح الأزهار ١/ ٤٥٤.

(٣) أجاب عنه في الانتصار ٢/ ٢٧٦: بأن مراد ابن عباس إنما هو كلام فيما تؤدى به وما لا تؤدى. **وليس** في كلامه ما يشعر بأن قصده تعلق النية بالصلاة المعينة.

(٤) أي خالف في سنة الفجر، فلو صلى ركعتين قبل الفجر فيجب أن يتيمم تيممًا آخرَ لصلاة الفجر. **وأما** السنة بعد الفرائض فلا خلاف. **انظر**: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٨، وبداية المجتهد ١/ ٧٤.

ذلك خلاف سيأتي، وكذلك خطبة الجمعة؛ إذ هي شرط لها فيجزئ لها تيمم واحد، سواء نواها مع الصلاة أم لم ينوها؛ لأنها بمنزلة ركعتين منها. **فأما** لو نوى بتيممه[1] الخطبة فقط فالأقرب أنه لا يجزئ إلا للخطبة ويتيمم بعدها للصلاة؛ لأن الخطبة إنما دخلت تبعا للصلاة؛ إذ هي شرط فيها، بخلاف العكس[2].

فائدة: قد تقدم أنه لو نوى تيممه لفريضتين كالظهر والعصر مثلا لم يصح لهما، **وأما** لأحدهما[3] فحكى علي خليل عن أبي طالب أنه يصح أن يصلي به أحدهما[4].

وقال صاحب الوافي[5]: بل يلغو تيممه، **وقواه** في الغيث. **قال**: وإلا لزم صحة تعليقه بالصلاة جملة، ويصلي واحدة ، وذلك لا يصح انتهى.

وعند الشافعي أنه يصح أن يصلي مع الفرض ما شاء من النوافل[6].

---

(١) في (ب،ج): فلو نوى تيممه.

(٢) هذه العبارة منقولة من حواشي شرح الأزهار ١/ ٤٥٥ عن (بهران).

(٣) في (ب،ج): لأحديهما.

(٤) في (ب،ج): إحديهما.

(٥) **صاحب الوافي**: هو أبو الحسن علي بن بلال الآملي، نسبة إلى آمل بطبرستان، نشأ بها نشأة علمية، وأخذ عن عدد من علماء الزيدية، وعلى رأسهم أبي العباس الحسني، **وكان** من المتبحرين المبرزين في فنون متعددة، حافظا للسنة، مجتهدًا، محصلا للمذهب، له مصنفات نفيسة منها: (إعلام الأعلام بأدلة الأحكام طبع، والموجز الصغير في مسألة قبول الهدية وردها، والوافر في مذهب الناصر) وغيرها، ولم يذكر له علماء الزيدية تاريخ وفاة، والأقرب أنه في أواخر القرن الخامس الهجري. ينظر: تراجم رجال الأزهار ص ٧٢.

والوافي: هو كتاب في الفقه اسمه: الوافي على مذهب الهادي يحيى بن الحسين، لا زال مخطوطا. ينظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير صنعاء ٣/ ١١٤٦.

(٦) الحاوي ١/ ٢٩٧، والمجموع للنووي ٢/ ٢٥٧.

قيل: وصلاة الجنازة[1]. ذكره في الزهور[2].

تنبيه[3]: **قال في الزهور**: إذا فاتته صلاة من خمس، والتبست، وأراد القضاء، **فقال** المنصور بالله وأبو مضر: يكفي تيمم واحد. **وهذا** هو الأظهر من وجهي أصحاب الشافعي[4]؛ لأن المقصود صلاة واحدة. **وقال** الكني[5]-وأحد وجهي أصحاب الشافعي-: يتيمم لكل صلاة؛ لأن إحداهن فرض وما عداها غير نافلة[6]،

---

(١) **هذا** قول الفقيه حسن. شرح الأزهار ١/ ٤٥٥، **وصرح** به في الأم ١/ ١٨٧، **وقال في المهذب** ١/ ١٢٨: إن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة، **نص** عليه في البويطي؛ لأن صلاة الجنازة كالنفل. اهـ. **فظاهره** أن الجنازة يصح أن تؤدى بتيمم الفرض. **انظر:** المجموع للنووي ٢/ ٢٥٧، وحلية العلماء ١/ ٢٣٧.

(٢) **الزهور** المشرقة ، وتضمنت تفسير معاني لمع السيد الأمير، **تأليف:** يوسف بن أحمد عثمان (ت:٨٣٢هـ). **واللمع:** هو اللمع في فقه أهل البيت، **تأليف:** الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن الناصر (ت:٦٥٦هـ). **انظر:** فهرست مخطوطات الجامع الكبير ٣/ ١٠٦٤، ١١٥٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٧٢-١١٧٣، ص ٦٧٥-٦٧٦.

(٣) المسائل المذكورة بعد التنبيه مبنية على القول بأنه لا يصح تأدية صلاتين مفروضتين بتيمم واحد. **وهو** قول أئمة الزيدية، والشافعي. **انظر:** الانتصار ١/ ٢١٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٥٥، والأم ١/ ١٨٧.

(٤) **وبه** قال من أصحاب الشافعي: أبو سعيد الاصطخري، وابن القاص، وابن الحداد. **انظر:** الحاوي ١/ ٣١٥، والمجموع للنووي ٢/ ٣٤٢، وحلية العلماء ١/ ٢٦٥، والمهذب ١/ ١٣٦، والبحر الزخار ١/ ١٢١.

(٥) القاضي أحمد بن أبي الحسن بن علي الكني الأردستاني، الشيخ الإمام، الأستاذ الهمام، علامة، فقيه متبحر، وهو الغاية في حفظ المذهب الزيدي، لقيه بعض شيوخ اليمن بمكة، وأجاز لجميع من في اليمن شبيه ما فعل ابن مندة وغيره، من شيوخه: الشيخ أبو منصور عبدالرحيم بن المظفر بن عبدالرحيم بن علي الحمدوني الزيدي. وكُنُّ قرية من قرى الري، توفي سنة ٥٦٠هـ ينظر: طبقات الزيدية (القسم الثالث) ١/ ١٠٥ رقم (٣٦)، ومطلع البدور ١/ ٢٤٥ رقم (٩٢)، ولوامع الأنوار ١/ ٢٩٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٧ رقم (٥٤).

(٦) **نسبه** في البحر الزخار ١/ ١٢١ للخضري من أصحاب الشافعي، **وفي** الحاوي لأبي العباس بن سريج، **وفي** المجموع للنووي: لهما. **قال:** واختاره القفال، وهو خطأ؛ لأن القفال اختار أن يكفي تيمم واحد. =

وضعفه الفقيه يحيى بن أحمد.

فلو فاتته صلاتان من خمس والتبستا عليه، فعلى قول الكني يتيمم للخمس عند المؤيد بالله، ولأربع عند الهادي وهي المغرب[1] والفجر، ولأربع ينوي بها الظهر إن كانت عليه وإلا فللعصر، ولأربع ينوي بها العصر إن كانت عليه وإلا فالعشاء. وأما على القول الصحيح فله وجوه إن شاء فعل هكذا، وإن شاء تيمم مرتين، يصلي بالأول الفجر والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن شاء على قول الهادي صلى بالأول فجرًا ومغربا، ورباعية ينوي بها [ظهرا] [2] إن كانت عليه وإلا فعصرا، وبالثاني فجرا ومغربًا، ورباعية ينوي بها العصر إن كانت عليه وإلا فعشاء. انتهى.

قلت: ويقاس على ذلك الثلاث والأربع كما في البحر[3] وغيره.

قال في البحر[4]:مسألة: وحكم الصرف والتفريق ما مر ، وكالصرف الإطلاق بعد التعيين، وفي الرفض نظر انتهى.

قيل: وجه النظر أنه يحتمل[5] أن لا يرتفض التيمم بنية رفضه كالوضوء، ويحتمل أنه يرتفض لضعفه. والله أعلم.

انظر: المراجع السابقة.

(١) في (ج): وهو المغرب.

(٢) في (ب) الظهر.

(٣) الانتصار ٢/ ٢١٧- ٢١٨، والبحر الزخار ١/ ١٢١، والمجموع للنووي ٢/ ٣٤٢، ٣٤٤.

(٤) البحر الزخار ١/ ١٢٦.

(٥) في (ب،ج): أنه تحمل.

قوله أيده الله تعالى: (وضرب باليدين) **هذا** هو الفرض الثالث على ظاهر إطلاق أهل المذهب؛ واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها الضرب كحديث أسلع[1]، **ولفظه في التلخيص:** عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه جبريل بآية الصعيد، فأراني التيمم فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بها وجهي، ثم ضربت بها الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين. رواه الدارقطني والطبراني[2]، **وفيه** الربيع بن بدر[3] وهو ضعيف. انتهى[4].

وفي مجمع الزوائد عن الطبراني[5] في الكبير من رواية ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

---

(١) **أسلع** بن شريك الأعوجي التميمي، نزل البصرة، وهو خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وصاحب راحلته، وكان مؤاخيا لأبي موسى. ينظر: الإصابة ١/ ٥٢، وأسد الغابة ١/ ٢١١ رقم (١١٠).

(٢) **المعجم الكبير** ١/ ٢٩٨ رقم (٨٧٥-٨٧٦)، وشرح معاني الآثار ١/ ١١٣ رقم (٦٧٧)، كتاب الطهارة- باب صفة التيمم كيف هي؟، **والدارقطني** ١/ ١٧٩ رقم (١٤)، كتاب الطهارة- باب التيمم، **وقال فيه:** ضعيف، **والبيهقي** ١/ ٢٠٨، كتاب الطهارة- باب كيف التيمم. **وهو** في شرح التجريد ١/ ٢١٩، وأصول الأحكام ١/ ٥٨ رقم (١٩٠).

(٣) **الربيع بن بدر** بن عمرو بن جراد التميمي السعدي أبو العلاء البصري، يلقب عُلَيلة، متروك من الثامنة، مات سنة ٧٨هـ. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٢٤٣ رقم (٣٢).

(٤) تلخيص الحبير ١/ ١٥٣.

(٥) **الطبراني** في الكبير ١٢/ ٣٦٧ رقم (١٣٣٦٦)، **وهو** عند الدارقطني ١/ ١٨٠ رقم (١٦)، كتاب الطهارة- باب التيمم، **والبيهقي** في السنن ١/ ٢٠٧، كتاب الطهارة- باب كيف التيمم، **ومجمع** الزائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٦٢.

وفيه أيضا من رواية معاذ[1]، وعن البزار من رواية ابن عمر بمعناه[2]، وفي كل منها مقال[3]، وفي إحدى روايات أبي داود لحديث عمار أنهم تمسحوا [مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم تمسحوا][4] بوجوههم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم تمسحوا[5] بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا[6] بأيديهم .. إلى آخره[7].

قال في الغيث: وهذا الاستدلال عندي غير واضح[8]، وإن قضى بوجوب

---

(١) الذي في مجمع الزوائد عن معاذ بن جبل، قال: كنت أرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتيمم بالصعيد فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرة واحدة. **قال الهيثمي**: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن سعيد المصلوب. **قيل فيه**: كذاب يضع الحديث. اهـ. مجمع الزوائد ١/ ٢٦٢، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٨ رقم (١٢٦).

(٢) **ولفظه** في مجمع الزوائد ٢/ ٢٦٢: عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم بالصعيد: أن يضرب بكفيه على الثرى، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين. **رواه** البزار، وفيه سليمان بن داود الجزري. **قال أبو زرعة**: متروك. اهـ. **انظر**: مختصر زوائد مسند البزار ١/ ١٧٦ رقم (١٩٥).

(٣) **انظر** تضعيف الروايات المذكورة في المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (ب): فتمسحوا.

(٦) في (ب): فتمسحوا.

(٧) **تمامه**: بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. **سنن أبي داود** ١/ ٢٢٤ رقم (٣١٨)، كتاب الطهارة- باب التيمم، **وابن ماجة** ١/ ١٨٧ رقم (٥٦٥)، كتاب الطهارة- أبواب التيمم- باب ما جاء في السبب ، مختصرا، **والنسائي** ١/ ١٦٨ رقم (٣١٥) مختصرا، كتاب الطهارة- باب الاختلاف في كيفية التيمم. **وقال الألباني**: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٣١٨ رقم (٣١٨).

(٨) في (ج): غير واضح في كون الضرب شرطا.

الضرب.

قال المنصور: الضرب فرض يأثم بتركه ولا يفسد التيمم[1]، **فعلى** هذا لو حتَّ قطعة من الطين يعني اليابس بين يديه، أو يلقى بهما ما يهبط من فوق، أو ما تأتي به الريح أجزأ. انتهى.

قلت: وهو الظاهر من مذهب الشافعي على مقتضى ما في الإرشاد حيث قال: ركن التيمم نقل تراب[2]. **قال في شرحه**[3]: إلى عضو تيممه، فلو انتفى النقل بأن كان على العضو تراب فردوه عليه لم يجزه، ولو فصله عنه ثم أعاده[4] أجزاه[5].

وقال في الشرح على قوله: "وتمعك" ومن حصل [له][6] النقل بتمعك أي بأن معك وجهه ويديه على الأرض أجزاه.

ويؤخذ من هذا أن المراد بالمسح كما سيأتي إيصال التراب لا خصوص المسح باليد ونحوها، وأن المراد بالضربتين فيما سيأتي كون وصول التراب في دفعتين لا خصوص الضرب إلى آخر ما ذكره[7]، وفيه خلاف.

---

(١) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٢٤.

(٢) **قال النووي**: قال أصحابنا: ولا يشترط الضرب باليد، بل المطلوب نقل التراب، سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة أو نحوها. **قال**: ونص عليه الشافعي في الأم. **قال في الأم** ١/ ١٩٣: واستحب أن يضرب بيده جميعا. وانظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٥، ومغني المحتاج ١/ ٩٧.

(٣) هو الإسعاد، لمحمد بن محمد المقدسي، وقد تقدم.

(٤) في (ب): ثم أعاد أجزاه.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفي (ب): ومن حصل له بتمعك.

(٧) في (ب): إلى آخر ما ذكروه.

وظاهر المذهب أنه لا يجزئ المسح بغير اليدين من آلة أو نحوها، وأن اليد الواحدة لا تكفي وإن عمت[1].

قال في الغيث: وإن كان التحقيق أن اليد الواحدة إذا عمت الوجه مسحا كفت، وكذا لو ضرب مرارا بيد واحدة حتى استكمل الوجه . انتهى[2].

قوله أيده الله تعالى: (ثم مسح الوجه) هذا هو الفرض الرابع من فروض التيمم، وهو مسح الوجه بعد الضربة الأولى بما حملت اليدان أو اليد من التراب ، ويجب أن يستكمل الوجه، ويخلل شعره كما يفعل في الوضوء، وهذا هو المذهب[3].

وعن الشافعي: لا يجب[4]، فلو أفرغ على وجهه ترابا أجزأ عنده، وكذا ذكره المنصور بالله في حواشي مهذبه[5].

---

(١) شرح الأزهار ١/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) شرح الأزهار ١/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) لا يجب تخليل الشعر، **وهو** الذي صححه القفال لمذهب الشافعي. حلية العلماء ١/ ٢٣٨، **وانظر:** العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٠، والمجموع للنووي ٢/ ٢٧٤، **وفي** شرح الأزهار ١/ ٢٥٨: لا يجب المسح....الخ

(٥) **قال الإمام المنصور:** يجوز أن يمعك وجهه ويديه بالتراب، أو يقوم في مقابلة الريح فتسفي في وجهه التراب فيمسحه بيديه مع النية والتسمية فإنه يجزيه مع الكراهة، **ومثله** ذكره الشيخ علي بن أصفهان لمذهب الناصر. اهـ **انظر:** المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٢٥. **والذي** في مسائل الناصريات ص ١٥١: أن تعميم الوجه واليدين واجب. اهـ **وهذا** الذي حكاه عن الشافعي ليس كذلك. **وانظر** في مذهب الشافعي الأم ١/ ١٩٣ **فإنه** قال: وإن سفت عليه الريح ترابا عَمَّهُ، فأمرها على وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يأخذه لوجهه، ولو أخذ ما على رأسه لوجهه، فأمره عليه أجزاه، **وكذلك** لو أخذها على بعض بدنه غير وجهه وكفيه. اهـ

وقال في الكافي: لا خلاف أن تخليل اللحية بالتراب غير واجب، وإنما أراد الهادي المبالغة لا الوجوب[1].

وعن أبي حنيفة: لا يجب تعميم أعضاء التيمم بل يكفي في كل عضو أكثره[2]، وهو على أصله في المسح .

وفي البحر: عنه: الربع يجزئ كالرأس[3].

وعن الناصر: يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ؛ إذ هو الفارق بين الغسل والمسح . **وقد** مر جوابه[4].

قوله أيده الله تعالى: (ثم أخرى لمسح اليدين كالوضوء) هذا هو الفرض الخامس، والمذهب وجوب هذه الضربة، ولا تكفي الضربة الأولى؛ لظاهر الأحاديث المتقدمة ونحوها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[5][6].

---

(١) **نقله** في شرح الأزهار ١/ ٤٥٧. **وقال الإمام المهدي**: الظاهر من كلام الهادي الوجوب. اهـ. **وانظر**: مذهب الهادي ونصه في الأحكام ١/ ٦٨، والمنتخب ص ٢٨، والتجريد ص ٤٩، وشرح التجريد ١/ ٢١٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٤٦، وشرح فتح القدير ١/ ١١١، والهداية ١/ ٢٧، والمبسوط ١/ ١١٢، **وهذه** هي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

(٣) البحر الزخار ١/ ١٢٦، والهداية ١/ ٢٨، **ونقله** في البحر الرائق ١/ ٣١٤ عن الخلاصة، وقال: وهو الأصح.

(٤) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢٦.

(٥) في (ب): وقولي الشافعي، وابن حنبل. وفي (ج): وأحد قولي الشافعي وقش وابن حنبل.

(٦) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٦٨، والمنتخب ص ٢٨، والتحرير ١/ ٦٤، والانتصار ٢/ ٣٠٢، والبحر الزخار ١/ ١٢٧، وبدائع الصنائع ١/ ٤٦، والبحر الرائق ١/ ٣١٦، والمجموع للنووي ٢/ ٢٤٣، وحلية العلماء ١/ ٢٣١، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٨، والحاوي ١/ ٢٩٨.

وعن الشافعي وابن حنبل: تكفي ضربة واحدة للوجه[1] واليدين. ورواه في الكافي عن الصادق والإمامية[2].

وقوله: "كالوضوء" راجع إلى مسح الوجه كما تقدم وإلى مسح اليدين فيدخل فيهما المرفقان[3] كما في الوضوء عند القاسم والهادي والسيدين والفريقين[4]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في إحدى روايات حديث أسلع: «وضربة للذراعين إلى المرفقين»[5].

وعن علي[6]، والصادق، والناصر عليه السلام وأحمد، وإسحاق: إلى الزندين[7] فقط[8].

قيل: وهما مفصلا الذراعين إلى الكفين؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في إحدى

---

(١) في (ب،ج): ضربة واحدة الوجه واليدين.

(٢) انظر: الانتصار ٢/ ٣٠٢، والبحر الزخار ١/ ١٢٧، والمجموع للنووي ٢/ ٢٤٣، وحلية العلماء ١/ ٢٣١، والحاوي ١/ ٢٩٨، وبدائع الصنائع ١/ ٤٦، والبحر الرائق ١/ ٣١٦، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٨، ومسائل الناصريات ص ١٤٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٥..

(٣) في (ب) المرفقين، وهو خطأ.

(٤) البحر الزخار ١/ ١٢٧، والأحكام ١/ ٦٧، ٦٨، والتجريد ص ٤٩، وشرح التجريد ١/ ٢٢٠، وشفاء الأوام ١/ ١٥٩، والتحرير ١/ ٦٤، والمهذب ١/ ١٢٨ ، والأم ١/ ١٩٣، ومختصر الطحاوي ص ٢٠، والهداية ١/ ٢٧.

(٥) تقدمت مصادر حديث الأسلع، وليس فيها أن اللفظ الذي ذكره المصنف من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل من فعل أسلع بمعناه. **وهذا** اللفظ في أصول الأحكام ١/ ٥٨ رقم (١٩٠).

(٦) في (ب،ج): عليه السلام.

(٧) **الزندان**: طرفا عظمي الساعدين. **انظر**: لسان العرب ٣/ ١٩٦.

(٨) الانتصار ١/ ٢٨٦، والبحر الزخار ١/ ١٢٧، ومسائل الناصريات ص ١٤٧ وفيه عن الناصر إلى الرسغين، وفقه الصادق ١/ ١٢٥، **وانظر**: المغني لابن قدامة ١/ ٢٥٩، وحلية العلماء ١/ ٢٣١، والمجموع للنووي ٢/ ٢٤٣-٢٤٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٥-١٤٧.

روايات حديث عمار: «إنما [كان] يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» وهو في الصحيحين[1].

قلنا: أنكره عمر[2]، وخبرنا أحوط.

وعن الزهري: إلى المنكبين[3]؛ لما ورد في رواية النسائي عن عمار قال: تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب[4].

لنا إجماع الصحابة على خلافه، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك .

---

(١) **البخاري** ١/ ١٢٩ رقم (٣٣١)، كتاب التيمم- باب المتيمم هل ينفخ فيهما، **ومسلم** ١/ ٢٨٠ رقم ١١٢ (٣٦٨)، كتاب الحيض- باب التيمم، **وأبو داود** ١/ ٢٢٧ - ٢٣١ رقم (٣٢١-٣٢٦)، كتاب الطهارة- باب التيمم، واللفظ له، **وما بين** المعقوفتين منه، **والنسائي** ١/ ١٦٥ رقم (٣١٢)، كتاب الطهارة- باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، **وصحيح ابن خزيمة** ١/ ١٣٥ رقم (٢٦٨)، باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم.

(٢) في بعض طرق حديث عمار المتقدم أن عمر بن الخطاب قال لعمار: يا عمار، اتق الله. **وفي** بعضها أن ابن مسعود قال لأبي موسى: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار . **انظر: البخاري**١/ ١٣٢ رقم (٣٣٨-٣٤٠)، كتاب التيمم- باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، وباب التيمم ضربة، **ومسلم** ١/ ٢٨٠ رقم (١١٠-١١٣)، كتاب الحيض- باب التيمم، **وأبو داود** ١/ ٢٢٧ رقم (٣٢١)، وص ٢٢٨ رقم (٣٢٢)، كتاب الطهارة- باب التيمم، **والنسائي** ١/ ١٧٠ رقم (٣٢٠)، كتاب الطهارة- باب تيمم الجنب.

(٣) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٩، وحلية العلماء ١/ ٢٣١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٧، ومصنف عبدالرزاق ١/ ٢١٤ رقم (٨٢٧).

(٤) **هذا** لفظ ابن ماجة ١/ ١٨٧ رقم (٥٦٦)، كتاب الطهارة- أبواب التيمم، باب ما جاء في السبب، **ونحوه** عند الترمذي ١/ ٢٦٨ رقم (١٤٤)، كتاب الطهارة- باب التيمم، **والنسائي** ١/ ١٦٨ رقم ٣١٥، كتاب الطهارة- باب الاختلاف في كيفية التيمم، **وصححه** الألباني، **وابن حبان** ٤/ ١٣٣ رقم (١٣١٠) كتاب الطهارة- باب التيمم، **وأبو داود** ١/ ٢٢٤ رقم (٣١٨)- كتاب الطهارة- باب التيمم.

وعن ابن المسيب وابن سيرين: الذراعان فقط[1]؛ لما في إحدى روايات حديث عمار[2]. لنا ما مر.

قوله أيده الله تعالى: (ويكفي الراحة الضرب) [أي][3] الراحتان، وهما باطنا الكفين، وإنما كان الضرب كافيا فيهما؛ لأن راحة اليمنى عند الحاجة إلى مسحها فيها التراب محفوظ لمسح اليسرى، فلو مسحها لزال ذلك التراب ، وأما راحة اليسرى فمقيسة على اليمنى . كذا في الغيث.

قلت: ولم يصرح المؤلف أيده الله بذكر وجوب الترتيب؛ اكتفاء بقوله: كالوضوء، وهو الفرض السادس، عند العترة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم: فيقدم الوجه حتما[4]؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم[5]، وظاهر الآية.

وعن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي: لا يجب ذلك؛ إذ الواو لا تقتضي الترتيب[6].

---

(١) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢٦، والانتصار ١/ ٢٨٧، وحلية العلماء ١/ ٢٣١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٧، وعيون المجالس ١/ ٢١٤.

(٢) قد سبق تخريجه.

(٣) ساقط من (ب،ج).

(٤) الانتصار ٢/ ٢٩٤، والبحر الزخار ١/ ١٢٧، والتذكرة الفاخرة ص ٧٠، والتحرير ١/ ٦٤، والأم ١/ ١٩٥، والمهذب ١/ ١٢٩، وروضة الطالبين ص ٥٢، والإنصاف ١/ ٢٨٧، والمغني ١/ ٢٥٩، والكافي لابن قدامة ١/ ٦٣.

(٥) قد سبق تخريجه ، وهي الرواية عن عمار، قال: تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.

(٦) البحر الزخار ١/ ١٢٧، والانتصار ٢/ ٢٩٦، والبحر الرائق ١/ ٣١٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٠٧، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٦، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ١٥٧، =

قلنا: اقتضته السنة. **وكذلك** يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى لـذلك عنـد العـترة كالوضوء[1].

وعن الشافعي وأصحابه: لا يجب [الترتيب][2]؛ إذ قال تعـالى: ﴿وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ ولم يفصل[3].

قلنا: فصل ما مر[4]، إلا أنه يسقط ترتيب راحة اليسرى على اليمنـى؛ لأن تيممهـا يحصل بعد مسح الوجه؛ لأن الشرع دل على سقوط ترتيبهـا في التـيمم، وعـلى صـحة استعمال المستعمل فيها لمسح اليد اليمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم قـال : «وضربة لليدين»[5] **فدل** ذلك على سقوط الترتيب المذكور؛ إذ لـو كـان واجبًـا لأمـر بضربة ثالثة.

والجامع لأحكام القرآن مج٣/ ج٦/ ٦٦.

(١) **انظر**: البحر الزخار ١/ ١٢٧، والانتصار ٢/ ٢٩٦. **وهو** محكي عن الإمامية. **ينظر**: اللمعة الدمشـقية ١/ ٤٥٧.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٣) الأم ١/ ١٩٥، والمهذب ١/ ١٢٩، وروضة الطالبين ص ٥٢.

(٤) انظر: البحر الزخار ١/ ١٢٨.

(٥) **هذه** الجملة وردت ضمن حديث ابن عمر عند **الحاكم** في المستدرك ١/ ١٧٩، كتاب الطهـارة- بـاب أحكام التيمم، **والدارقطني** ١/ ١٨٠ رقم (١٦) ، ص ١٨١ رقم (٢١)، كتاب الطهارة- باب التـيمم، **والطبراني** في المعجم الكبير ١٢/ ٣٦٧ رقم (١٣٣٦٦). **وفي** حـديث جـابر عنـد **الحـاكم** في المسـتدرك ١/ ١٨٠، كتاب الطهارة- أحكام التيمم، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/ ٢٠٧، كتاب الطهارة- بـاب كيف التيمم. **وفي** حديث عمار بن ياسرعنـد الطحـاوي في شرح معـاني الآثـار ١/ ١١٠ رقـم (٦٢١). **وورد** في حديث جابر «ضربة للذراعين» **سنن الدارقطني** ١/ ١٨١ رقم (٢٢)، كتاب الطهـارة- بـاب التيمم.

واقتضى أيضًا صحة استعمال تراب راحة الكف اليسرى لليد اليمنى، ولو كان مستعملا لها. ذكر معنى ذلك في الغيث.

(هيئات التيمم ومندوباته)

قوله أيده الله تعالى: (وندب هيئاته وتثليث الضرب): أما هيئاته: فهي أن يضرب بيديه مصفوفتين مفرجا بين أصابعه لأجل تخليل الأصابع، حيث اقتصر على ضربتين لا حيث ضرب ثلاثا؛ إذ يحصل تخليل الأصابع بالتشبيك عند مسح كل يد.

وهيئة **مسح الوجه**: أن يرفع يديه[1] عن التراب عقيب الضربة الأولى وينفضهما؛ ليزول ما لا يحتاج إليه من التراب، **هذا** هو المذهب، **وهو** قول أبي حنيفة[2].

وعن الشافعي: أن النفض ليس بسنة. **ورواه** في الانتصار عن الناصر[3].

قال في الانتصار: وقد وردت أحاديث مختلفة، يعني في النفض، **والجمع** بينهما أنه إن كثر التراب نفض وإلا فلا، ثم يمسح بهما وجهه مسحا عامًا، ويدخل إبهامه[4]

---

(١) في (ب،ج): أن يرفع كفيه.

(٢) الانتصار ٢/ ٢٦١، ٣٠٠، والتذكرة الفاخرة ص ٧٠، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٥٥، والبحر الرائق ١/ ٣١٨.

(٣) **ذكر** في الحاوي ١/ ٢٩٩ أن الشافعي نص في القديم أنه يستحب، ولم يستحبه في الجديد، **وحمله** بعض الأصحاب على قولين، **وبعضهم** قال: إن كان كثيرًا نفخ، وإلا فلا. **وانظر**: المجموع للنووي ٢/ ٢٦٩، **والذي** في الروضة ص ٥٢ أنه سنة. **قال في الانتصار** ٢/ ٢٦١: هذا هو الذي أشار إليه الإمام الناصر في الإبانة، فإنه لم يذكر النفخ.

(٤) في (ب،ج): ويدخل إبهاميه.

تحت غابته[1][2] وهي باطن الذقن تخليلا للحية إن كانت.

وأما **هيئة مسح اليدين**: فهي أن يمسح يمينه من ظاهرها من عند الأظفار بباطن أصابع يده اليسرى مصفوفة، فيمرها على ظاهر اليمنى إلى المرفق وراحة اليسرى محفوظة لم يمسح بها، ثم يقلبها على باطن ذراعه اليمنى من حذا المرفق فيمرها على إبهامه، فيمسح جميع ذلك، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى على الصورة التى قدمنا في اليسرى سواء، وهذه الهيئة إنما هي حيث تقتصر على ضربتين.

وأما تثليث الضرب فوجه ندبه أن يحصل الترتيب في تيمم الراحة اليسرى وعدم استعمال ترابها في اليد اليمنى.

وإنما عدل المؤلف عن قوله في الأزهار:"وندب ثلاثا"؛ لإيهامه أن التثليث للتيمم لا للضرب، فأراد التصريح بأنه للضرب لا للتيمم.

---

(١) في (ج): تحت غابتيه.

(٢) **غابته:** تشبيه لِلِّحْيَةِ بالغابة، وهي الأجمة ذات الشجر المتكاثف. انظر: تاج العروس ٢/ ٢٩٦، مادة: غيب، ولسان العرب ١/ ٦٥٦، مادة: غيب.

فصل

[في التحري للصلوات الخمس آخر الوقت للمتيمم]

(ويتحرى للخمس آخر وقتها، المذهب مطلقا)، أي يتحرى المريد للتيمم لكل صلاة بقية من وقتها يتسع لها ولتيممها ، فإذار أراد أن يتيمم للظهر تحرى لها ذلك القدر؛ لأن ما بعده متمحض لصلاة العصر، وهو ما يتسع لها ولتيممها قبل غروب الشمس، وكذلك الكلام في المغرب والعشاء، ويتحرى للفجر وقتا يصادف فراغه منها طلوع الشمس. هذا هو المذهب، وظاهره عدم الفرق بين أن يرجو زوال عذره أم لا، وإلى هذا أشار المؤلف أيده الله تعالى بقوله:"المذهب مطلقا"[1].

وعن أبي حنيفة والشافعي: أنه يجوز أول الوقت مطلقا[2].

وعن أبي حنيفة جوازه أيضًا قبل الوقت[3]، **ومنعه الشافعي**[4].

وعن أبي حنيفة، ومالك أنه يستحب التأخير إلى آخر الوقت[5].

وعن الشافعي: **إن** كان آيسا من زوال عذره فالأفضل التقديم، **وإن** كان واثقا

---

(١) الانتصار ٢/ ٢٣٢، والبحر الزخار ١/ ١٢٣، والتذكرة الفاخرة ٧١، وشرح الأزهار ١/ ٤٦٢، والتحرير ١/ ٦١.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٦١، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٣٣، والهداية ١/ ٢٩، **وفيه**: عن أبي حنيفة، وأبي يوسف في غير رواية الأصول أن التأخير حتم. والأم ١/ ١٨٣، والحاوي ١/ ٣٤٥، وحلية العلماء ١/ ٢٤٤.

(٣) البحر الرائق ١/ ٣٣٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٥، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٣٣.

(٤) حلية العلماء ١/ ٢٤٤، والمهذب ١/ ١٢٩.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٠.

بزواله فالأفضل التأخير، وإن شك فقولان[1].

وعن الناصر[والمنصور بالله][2] والمتوكل وغيرهم أنه يجوز التقديم لمن لا يرجو زوال عذره[3].

حجة القول الأول: ما روي عن علي: "يتلوم[4] الجنب إلى آخر الوقت فإن وجد الماء اغتسل وصلى وإن لم يجد الماء تيمم وصلى"[5].

وحجة القول الثاني: عموم الأدلة، نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «التراب كافيك ولو إلى عشر حجج[6]»[7]، ولم يذكر التأخير؛ ووجه القول بالتفصيل أنه لا

---

(١) المهذب ١/ ١٣١، والحاوي ١/ ٣٤٥-٣٤٦، والمجموع ٢/ ٣٠١-٣٠٢.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) شفاء الأوام ١/ ١٥٦، **ونقله** أيضًا عن محمد بن أحمد بن يحيى، والقاضي جعفر بن عبدالسلام، وشرح الأزهار ١/ ٤٦٤، **والذي** في الناصريات ص ١٥٦ عن الناصر أنه لا يجوز فعل الصلاة بالتيمم إلا في آخر وقتها.

(٤) **التلوم:** الانتظار والتمكث. مختار الصحاح ص ٦٠٩، مادة: لوم.

(٥) **أصول الأحكام** ١/ ٥٧ رقم (١٨٦)، **والبيهقي** ١/ ٢٣٢، كتاب الطهارة- باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء، **والدارقطني** ١/ ٢١١ رقم (٥)، كتاب الطهارة- باب التيمم-باب بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء، **ومصنف ابن أبي شيبة** ٢/ ١٩٣ رقم (٨٠٣٣) باب من قال: لا يعيد تجزيه صلاة. **وقال الألباني**: وهذا سند صحيح. انظر: إرواء الغليل ١/ ٢١١ رقم (٣١٤).

(٦) **الحِجَّة:** السنة، والجمع: حِجَجٌ. لسان العرب ٢/ ٢٢٧، مادة: حجج.

(٧) **وتتمته:** «فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك». **أصول الأحكام** ١/ ٢٠ رقم (٥٦)، **وشفاء الأوام** ١/ ١٣٤، باب الطهارة بالتراب، **وأبو داود** ١/ ٢٣٦ رقم (٣٣٢)، كتاب الطهارة- باب الجنب يتيمم، **بلفظ:** «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير»، **والترمذي** ١/ ٢١١ رقم (١٢٤)- كتاب الطهارة- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، **وابن حبان** ٤/ ١٣٥ رقم (١٣١١)، باب الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة، =

وجه للتأخير إلا رجاء تأدية الصلاة بالوضوء، فإذا كان آيسًا من ذلك فلا وجه للتأخير، وليس هذا القول بخارق للإجماع؛ إذ لم يرفع القولين بل أخذ من كل قول بطرف.

وقوى المؤلف أيده تعالى القول بالتفصيل المذكور؛ لأن كلام علي يقتضيه؛ إذ نبه على أن علة وجوب التلوم رجاء وجود الماء، فإذا لم يحصل لم يثبت حكمها، **ولذلك** أشار أيده الله تعالى تضعيف إطلاق المذهب بالتصريح بذكره، كما هي عادته في المختصر.

تنبيه: أما رواتب الفرائض **فقيل**: يترك سنة الفجر والظهر؛ لمصادفتها الوقت المكروه. وأما سنة المغرب[1] والوتر فلا بد من وقت يتسع لهما، وإنما لم يذكرا لدخولهما تبعا، وقيل: بل يتركان أيضا. **ذكر** معنى[2] ذلك في الغيث[3].

قوله أيده الله: (ثم لا يضره بقاء الوقت) يعني أن المتحري إذا انكشف له بعد فراغه من الصلاة بقاء بقية من الوقت لم تلزمه الإعادة؛ إذ لا يعيد إلا بتحر آخر، والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، **ولو** أوجبنا عليه ذلك أدى إلى كثرة الإعادات، وفي

والدارقطني ١/ ١٨٦ رقم (١)، كتاب الطهارة- باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، **وسنن البيهقي** ١/ ٨، كتاب الطهارة- باب منع التطهير بالنبيذ، **وسنن النسائي** ١/ ١٧١ رقم (٣٢٢)، كتاب الطهارة- باب التيمم بالصعيد، **بلفظ**: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»، **ومصنف عبدالرزاق** ١/ ٢٣٧ رقم (٩١٢)- باب الرجل يعزب عن الماء.

(١) في (ب،ج): وأما سنة المغرب بل يتركا والوتر.

(٢) في (ب،ج): ذكر ذلك في الغيث.

(٣) ينظر شرح الأزهار ١/ ٤٦٤-٤٦٥، والبيان الشافي ١/ ١٤٠.

ذلك حرج، بخلاف ما إذا فرغ ثم وجد الماء فإنه بمنزلة رجوع المجتهد إلى النص، ولا يلزم فيه[1] تسلسل الإعادات.

قيل[2]: أما إذا عرف بقاء الوقت قبل فراغه من الصلاة فإنه يلزمه الخروج والإعادة، ولو أدى إلى إعادة[3] الإعادة؛ لأنه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به، فيجب العمل بالاجتهاد الثاني كما تقدم في المقدمة. وأما من تيمم بغير تحر فقد عرف حكمه من مفهوم الصفة، وهو أنه يضره بقاء الوقت فتلزمه[4] الإعادة بالتحري؛ إذا كان مذهبه وجوبه، فإن تركه عامدا عالمًا بمذهبه لزمته الإعادة في الوقت وبعده، وإن لم يكن كذلك أعاد في الوقت لا بعده؛ للخلاف.

وهذا حيث انكشف له الخطأ. وأما حيث ترك التحري فوافق الصواب ، فيأتي على قول الابتداء والانتهاء والله أعلم.

قوله أيده تعالى: (وللمقضية بقية تسع المؤداة) أي إذا كان على المتيمم فائتة من الصلوات الخمس فوقت قضائها بالتيمم أن يغلب على ظنه أنه يبقى من الوقت بعد فراغه منها ما يتسع للمؤداة وتيممها. وقيل: إن وقت المقضية حين يذكرها[5]، والأول أصح.

---

(١) في (ب،ج): ولا يلزم تسلسل.

(٢) هذا قول الفقيه علي . انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦٦، والبيان الشافي ١/ ١٤٣.

(٣) في (ب): ولو أدى إلى الإعادة.

(٤) في (ب،ج): فتلزم الإعادة.

(٥) **هو** قول أبي مضر، وعلي خليل، والوافي، **وقواه** كثير من المذاكرين، **واختاره** ابن المظفر في البيان. انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٦٥، والبيان الشافي ١/ ١٤٢.

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "ويبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى" للعلم بذلك من كون خروج الوقت من نواقض التيمم، كما سيأتي.

فصل

[فوائد في أحكام التيمم]

(يقدم بقاصر ماء نجاسة بدن[1]، ثم ستر، ثم الحدث الأكبر فيما بلغ، غير أعضاء تيمَّم، وتيمم) أي يجب على من وجد من الماء ما لا يكفيه لتطهير ما يحتاج إلى تطهيره من حدث ونجس أن يقدم غسل [كل] [2] متنجس بدنه على تطهير ما يستره؛ لأن بدنه أخص من ثوبه، وعلى استعمال الماء لرفع ما عليه من حدث، ولو أدى ذلك إلى أن يتيمم للصلاة؛ لأن للوضوء بدلاً وهو التيمم، ولا بدل لغسل النجس[3].

وعن أبي يوسف وحمّاد[4] أنه يجب عليه تقديم الوضوء؛ لأنه واجد، ويصلي في الثوب المتنجس[5]. لنا ما مر آنفا.

فأما لو كان على بدنه نجاستان ولا يكفي الماء إلا أحدهما[6] فقط، **فالأولى** تقديم

---

(١) في (ب): نجاسة بدنه.

(٢) سقط من (ب،ج).

(٣) **وهو** مذهب الشافعي أيضا. **انظر:** الانتصار ٢/ ١٦٠، والبحر الزخار ١/ ١١٧، ، وشرح الأزهار ١/ ٤٧٠، والحاوي ١/ ٣٤٥، والمجموع للنووي ٢/ ٣١٣.

(٤) **حماد بن أبي سليمان،** واسمه مسلم، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، من التابعين، **وكان** ممن أرسل به معاوية بن أبي سفيان إلى أبي موسى الأشعري وهو بدومة الجندل، **من** رواة الخمسة، والبخاري في الأدب ، **روى** عن سعيد بن جبير وغيره، **وعنه** الثوري وغيره، **قال عبدالملك بن إياس:** قيل لإبراهيم من لنا بعدك؟ قال: حماد، مات سنة ١١٩هـ وقيل:١٢٠هـ. **انظر:** طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١٨ رقم (٧٥)، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١ رقم (٩٩)، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٤ رقم (١٥٧٥).

(٥) الانتصار ٢/ ١٦١، والأوسط ٢/ ٧٤.

(٦) في (ج): إلا إحديهما.

الوضوء كما لو لم يكف لإزالة النجاسة الواحدة، **ثم** يقدم بعد تطهير بدنه تطهير ما يستر عورته من لباسه، ويؤثره على رفع الحدث؛ لأن لغسل الحدث بدلاً وهو التيمم، ولا بدل لغسل الستر مع كون طهارته شرطا في صحة الصلاة، ثم يقدم الحدث الأكبر وهو الحيض والجنابة على الحدث الأصغر وهو[1] الوضوء، وإذا كان الماء لا يكفيه للغسل وجب عليه أن يستعمله في غير أعضاء التيمم على المذهب.

وعن زيد بن علي، والناصر، والحنفية، وقول للشافعية: أنه إذا لم يكف الماء جميع بدنه لم يستعمله، بل يعدل إلى التيمم[2].

قالوا: لأن عدم بعض المبدل منه يبيح الانتقال إلى بدله، كما في الكفارة، **وهكذا** عن المنصور بالله[3]، **وعلى** أحد قولي الشافعي أنه يستعمل الماء أين ما بلغ من جسده، ثم يتيمم لما لم يغسله[4]؛ **وحجة** أهل المذهب أن العجز عن البعض لا يسقط وجوب البعض الآخر، كما في ستر العورة.

وأما تقديم غير أعضاء التيمم فلئلا يجمع فيها بين البدل والمبدل منه.

وعن الكني أن ذلك لا يجب، وإنما هو مندوب[5].

---

(١) في (ب،ج): وهو موجب الوضوء.

(٢) **في المسائل الناصريات** ص ١٦٢: فإن وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم عليه ، ولكنه لم يذكر الغسل. **وانظر:** شرح الأزهار ١/ ٤٧١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٠، والمبسوط ١/ ١١٧، والحاوي ١/ ٣٤٣، والمجموع للنووي ٢/ ٣٠٩-٣١٠، والتذكرة الفاخرة ص ٧٢.

(٣) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٢٣.

(٤) الحاوي ١/ ٣٤٣، والمهذب ١/ ١٣٢، وحلية العلماء ١/ ٢٥٢.

(٥) شرح الأزهار ١/ ٤٧١، والتحرير ١/ ٦٣، والتذكرة الفاخرة ص ٧٢.

وعن المرتضى والسيدين أن ذلك لا يجب ولا يندب[1]، بل يغسل به ما شاء؛ لأن الغسل لمعنى، والتيمم لمعنى آخر، فلا يلزم من ذلك الجمع بين البدل والمبدل منه،[ثم بعد استعماله للماء أينما بلغ على الخلاف المذكور يجفف بدنه ويتيمم للصلاة آخر الوقت][2] كما مر، ولو كفى الماء جميع بدنه، إلا عند من يقول: إن الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى[3].

قوله أيده الله تعالى: (**ثم الأصغر، فإن كفى الأعضاء، ولمضمضة فمتوضئ، وإلا أثرها ويمم الباقي، ومتيمم**) أي ثم بعد طهارة البدن والستر، ورفع الحدث الأكبر إذا بقيت من الماء بقية، أو لم يكن شيء من تلك الأمور، ولكن الذي معه من الماء لا يكفيه لجميع أعضاء الوضوء، فإن الواجب عليه حينئذ أن يقدم المضمضة والاستنشاق وأعضاء التيمم، وهما الوجه واليدان، وذلك بعد غسل الفرجين إن كان هادويا[4]، **وإن كفى** الماء لهذه الأعضاء فحكمه حكم المتوضئ فإنه يصلي بتلك الطهارة ما شاء من الصلوات، وفي أول الوقت لكمال ما أجمع على وجوب غسله في الوضوء وهو الوجه واليدان، **ومتى** وجد الماء بنى على وضوئه الأول

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) وهم الإمام زيد، والداعي، والليث، والقاسم، والناصر، والحنفية، والشافعي، وأحد قولي مالك، واختاره الإمام عز الدين بن الحسن. **ينظر** المجموع للنووي ٢/ ٢٢٣، والأوسط ٢/ ١٣٠، وأصول الأحكام ١/ ٥٣، وشرح التجريد ١/ ١٩٧، والبحر الزخار ١/ ١٠٧.

(٤) لأن مذهب الهادوية وجوب غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة، وقد تقدم.

وكمله، ولزمه إعادة ما بقي وقته من الصلوات عند وجود الماء على الأرجح[1].

وقيل: لا يجب[2].

قيل: وكان ينبغي أن المتوضئ على هذه الصفة يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأن في طهارته نقصان[3]، لكن قالوا: لا يؤخر؛ لأن طهارته بالماء، والطهارة بالماء أصلية، ولم ينظروا إلى نقصان طهارة الأعضاء. انتهى.

وأما إذا لم يكف الماء لأعضاء التيمم كلها وجب عليه أن يؤثر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الفرجين إن كان هادويا على الوجه، واليدين؛ لأن لغسلهما بدلا وهو التيمم، **بخلاف** الفرجين والمضمضة [والاستنشاق][4]، ثم ييمم الوجه واليدين أو بعضهما مرتبا.

قال في الغيث: وهذا إذا تغير ماء المضمضة بالريق، فأما إذا لم يتغير غسل به الوجه أيضًا؛ لأن الفم والوجه عضو واحد، فلا يصير ماء أحدهما مستعملا في حق الآخر[5].

---

(١) **وهو** قول الأمير الحسين، والفقيه علي، **وقواه** الإمام المهدي؛ لأن طهارته ناقصة، لا الصلاة التي يعيدها. ينظر شرح الأزهار ١/ ٤٧٣، والبيان الشافي ١/ ١٤٥، ١/ ٩٩.

(٢) **وهو** قول الحقيني والمذاكرين. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٤٧٣، والبيان الشافي ١/ ١٤٥، ١/ ٩٩، **وجزم** به في التذكرة الفاخرة ص ٧٢.

(٣) وبه قال ابن المظفر وأوجبه. البيان الشافي ١/ ٩٩.

(٤) سقط من (ب،ج).

(٥) ينظر شرح الأزهار ١/ ٤٧٤، والتذكرة الفاخرة ص ٧٢.

وقيل: يؤثر الوجه؛ لأنه مجمع عليه، والمضمضة مختلف فيها[1].

والصحيح الأول[2]؛ لأن من كان مذهبه وجوبها صارت كالمجمع عليها في حقه، وإذا لم يكف الماء جميع أعضاء التيمم بل يمم شيئا منها فحكمه حكم المتيمم، فلا يصلي إلا آخر الوقت.

ولا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة كما تقدم. وظاهر كلام أهل المذهب أن حكمه حكم المتيمم وإن لم يبق من أعضاء التيمم إلا لمعة صغيرة[3]. وقيل: إن كان الباقي عضوا أو أكثر وجب التأخير، وإلا فلا[4].

وإذا غسل بعض أعضاء التيمم ويمم بعضها[5] فالأقرب أنه ينوي الوضوء عند ما يغسله، والتيمم عندما يممه[6]، والله أعلم.

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "وكذا لو لم يكف النجس ولا غسل عليه"؛ لأن ذلك قد علم مما تقدم.

قوله أيده الله تعالى: (ومن يضر الماء بدنه تيمم مرة ولو جنبا، فإن سلم كل

---

(١) وهو قول علي خليل. شرح الأزهار ١/ ٤٧٤، والتذكرة الفاخرة ص ٧٢، والبيان الشافي ١/ ١٤٥.

(٢) **هذا** تصحيح الإمام المهدي، إلا أن قول علي خليل أولى؛ لذكر الوجه في آية الوضوء دون المضمضة والاستنشاق.

(٣) شرح الأزهار ١/ ٤٧٥، والتذكرة الفاخرة ص ٧٢. **ومعنى** أن يكون حكمه حكم المتيمم هو أنه لا يصلي إلا في آخر الوقت، ولا يصلي إلا ما يصلي بالتيمم، وهو الفرض ونافلته، وأن يفعل به ما تيمم له فقط.

(٤) هو قول الفقيه يحيى البحيبح. شرح الأزهار ١/ ٤٧٥.

(٥) في (ب،ج): ويمم بعضا.

(٦) في (ب): عندما ييممه.

الأعضاء وضاها مرتين للحدثين، و[هو] [1]متوضئ ما دام عذره) [أي وإن لم تسلم] [2] أي يجب على من يضر الماء جميع بدنه أن يتيمم مرة واحدة، ولو كان جنبا، ولا يلزمه أن يتيمم للجنابة مرة، ثم للصلاة مرة أخرى، بل يكفيه تيمم واحد وينويه للصلاة لا لرفع الجنابة؛ وذلك لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما شرع لاستباحة الصلاة ونحوها فقط، فلذلك كفاه تيمم واحد. وإنما يعدل إلى التيمم حيث كان يضره الماء غسلا وصبا ومسحا، وإلا وجب ما أمكن من ذلك، ويكون حكمه حكم المغتسل حيث اكتفى بالصب أو المسح على الأرجح[3].

فإن سلمت كل أعضاء التيمم وجب عليه أن يوضيها مرتين بعد غسل ما أمكنه من جسده بنية الحدث الأكبر، وينوي بالوضوء الأول رفع الحدث الأكبر، وبالوضوء الثاني رفع[4] الأصغر .

والظاهر أنه يستكمل الوضوء للحدث الأكبر ثم يستأنفه للصلاة[5] .

فأما لو غسل كل عضو مرتين بالنيتين فيحتمل الصحة؛ لصحة تفريق النية في

---

(١) لا يستقيم المعنى إلا بها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٣) **يعني** أنه يصح له بذلك الغسل أن يصلي تلك الصلاة وغيرها، ويصح منه قراءة القرآن، **ويجوز** له دخول المسجد دون أن يعيد الصب أو المسح لكل صلاة أو لاستباحة دخول المسجد أو قراءة القرآن. **ويستمر** حكمه هذا إلى أن يتمكن من الدلك، فيجب عليه إعادة الغسل مستوفيا لأركانه. **انظر:** شرح الأزهار ١/ ٤١٩، ٤٧٨ . **وقال المنصور بالله:** لا يجوز له بعد الفراغ من الصلاة دخول المسجد ثانيا، ولا قراءة القرآن، سواء كان على وضوء أم لا. المهذب ص ١٢، **والأول** هو المختار لمذهب الزيدية.

(٤) في (ب): رفع الحدث الأصغر.

(٥) صححه الإمام المهدي للمذهب. شرح الأزهار ١/ ٤٧٧.

أعضاء الوضوء، ويحتمل خلاف ذلك.

وقيل: [بل] [(١)] يكفي الوضوء مرة واحدة[(٢)]، [يعني] [(٣)] بعد غسل ما أمكن من سائر البدن، وينوي به الحدث الأكبر والأصغر . وعن الشافعي يغسل ما أمكن ثم يتيمم لما لم يغسله كما تقدم، ومثله عن المنصور بالله[(٤)].

وحكم هذا المعذور إذا فعل ما ذكر حكم المتوضئ في أنه يصلي ما شاء، وفي أول الوقت، ويمس المصحف، ويدخل المسجد حتى يزول العذر[(٥)]، ومتى زال عذره عاد عليه حكم الحدث الأكبر حتى يغسل مالم يكن قد غسله.

قال في الغيث: [قلت] [(٦)] والأقرب أنه لا يجتزئ بغسل[(٧)] أعضاء التيمم إلا بعد التلوم كالمتيمم؛ لأنه في حكم ناقص الطهارة، [**وإنما** يفسر قولهم: و هو كالمتوضئ] [(٨)] بأن يغسلها بعد التلوم لا قبله[(٩)] كمن لم يجد إلا ثوبا نجسا نجاسة مختلفا فيها، ومذهبه أن الصلاة لا تجزئ فيه، فإنه لا يصلي به في الملاء إلا في آخر الوقت؛ لأن النجاسة في حكم المجمع عليها بالنظر إلى مذهبه.

---

(١) من (ب،ج).
(٢) هذا قول الكني. شرح الأزهار ١/ ٤٧٧، والبيان الشافي ١/ ٩٩.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) الحاوي ١/ ٣٤٣، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٢٣.
(٥) في (ب،ج): حتى يزول عذره.
(٦) من (ب،ج).
(٧) في (ج): لا يجتزئ غسل.
(٨) ما بين القوسين في شرح الأزهار ١/ ٤٧٨ هكذا: وإنما يصير كالمتوضئ.
(٩) إلى هنا في شرح الأزهار ١/ ٤٧٨.

قوله أيده الله تعالى: (وإلا غسل السليم ثم وضاه ويمم الباقي [ومتيمم] [(١)] **فيعيد غسل ما بعد الميمم معه)** أي وإن لم تسلم أعضاء التيمم جميعها[(٢)] وإنما سلم بعضها فقط غسل السليم من العلة [الذي يمكن][(٣)] غسله منها بنية رفع الحدث الأكبر ثم وضاه بنية الصلاة ويمم الباقي من أعضاء التيمم الذي تعذر غسله، وينوي تيممه ذلك للصلاة، وهو في هذه الصورة متيمم لا متوضئ، فلا يصلي ما شاء ولا في أول الوقت، **وتختل** طهارته بالفراغ مما تطهر له، بالنظر إلى ما لم يغسله حتى ييممه مرة أخرى، وإذا انتقض تيممه بالفراغ مما تطهر له بطل ترتيب وضوئه الأول، فيجب عليه أن يعيد غسل ما بعد العضو المتيمم معه، أي مع إعادة تيممه كلما تكرر ذلك ليحصل الترتيب، وفي ذلك إطلاقان، وتفصيل:

الإطلاق الأول: ما ذكرناه، وهو أنه يجب إعادة غسل ما بعد الميمم مع المُيَمَّمِ، وسواء كان الميَمَّمُ عضوا أم بعضه؛ لأنهما سواء في الوجوب[(٤)].

الإطلاق الثاني: للإمام أحمد بن الحسين أنه لا يجب الترتيب مطلقًا[(٥)] قياسًا على من قشر جلده من بعض أعضاء الوضوء، فإنه لا يجب إعادة غسل ما بعده.

قلنا: إن طهارته لم تبطل بذلك، بخلاف ما نحن فيه، وقيل، وهو التفصيل إنه إن

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب،ج): جميعا.
(٣) في (ج): التي يمكن.
(٤) هو قول النجراني. شرح الأزهار ١/ ٤٧٩، وصححه الإمام المهدي، والبيان الشافي ١/ ١٠٠.
(٥) شرح الأزهار ١/ ٤٨٠، **ونقله** عن شمس الشريعة للفقيه سليمان بن ناصر السحامي من أصحاب المنصور بالله، والبيان الشافي ١/ ١٠٠.

كان الميمم عضوا [واحدا] [1] كاملا وجب غسل ما بعده وإلا لم يجب[2]؛ لأنه قد ورد سقوط الترتيب في بعض العضو في التيمم كما في راحة اليسرى، ولم يرد ذلك في عضو كامل.

وقيل: إن كان الميمم عضوا أو أكثره وجب، وإلا فلا[3]، لذلك قلنا: سقوط الترتيب في راحة اليسرى في التيمم إنما ثبت[4] لدليل خاص فيه، وهو ما تقدم فيقر حيث ورد، وإلا للزم فيمن ترك لمعة من يده اليمنى ثم يممها بعد يده اليسرى أن يصح[5] تيممه، ولا قائل بذلك ممن يوجب الترتيب فيبطل القياس.

قوله أيده الله تعالى: (ولا يمسح، ولا يحل جبيرة خشي من حلها ضررا أو نحوه خلاف المؤيد بالله).

أما عدم وجوب المسح بالماء على الجبيرة؛ فلأن الله سبحانه تعالى أمر بالغسل في قوله تعالى: ﴿**فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ**﴾[المائدة:٦]، ونحوه قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ**﴾[المائدة:٦] و**المسح** على الجبيرة ليس بغسل لما تحتها، ولا تطهير، وهذا قول الهادي في الأحكام، وهو المصحح للمذهب[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج)، وفي (ج): عضوا كاملا أو أكثر وجب.

(٢) **هو** قول صاحبي التقرير والياقوتة. شرح الأزهار ١/ ٤٨٠.

(٣) **وهو** قول الفقيه يحيى البحيبح. شرح الأزهار ١/ ٤٨٠، **وصححه** ابن المظفر في البيان ١/ ٩٩-١٠٠.

(٤) في (ج): إنما ثبتت.

(٥) في (ب): إن صح تيممه.

(٦) التذكرة الفاخرة ص ٧٢، وشرح الأزهار ١/ ٤٨٠، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٦٠، **وهو** الذي ارتضاه أبو طالب، وأبو العباس. الانتصار ١/ ٨١٤.

وعن المؤيد بالله أنه يجب المسح على الجبائر إذا خشي الضرر من حلها، **وهو** ظاهر قول الهادي[1] في المنتخب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[2]؛ واستدل[3] لهذا القول بما ورد في مجموع زيد بن علي وغيره عن علي أنه قال[4]: أصيب أحد زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجبر، فقلت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم: كيف أصنع بالوضوء؟ قال: «امسح على الجبائر»، قال: فقلت: فالجنابة؟ قال: «كذلك فافعل»[5].

وهذا حيث خشي من حل الجبيرة ضررا، وأما إذا لم يخش من حلها ضررا ولكن خشي من حلها سيلان دم أو نحوه، فكذلك لا يلزمه المسح عليها ولا حلها. **ذكره** الحقيني[6].

أما عدم وجوب المسح عليها فلما تقدم.

وأما عدم وجوب الحل عند خشية الضرر، وهو حدوث علة أو زيادتها أو

(١) في (ب): وهو قول الهادي عليه السلام.

(٢) شرح التجريد ١/ ٢٠٨، والمنتخب ص ٢٨، ومختصر الطحاوي ص ٢١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٢، والأم ١/ ١٧٣، والمهذب للشيرازي ١/ ١٣٩، والانتصار ١/ ٨١٤.

(٣) في (ج): فاستدل.

(٤) في (ب،ج): وعن علي قال.

(٥) **مجموع** الإمام زيد ص ٧٣ رقم (٢٧)، **والعلوم** (أمالي أحمد بن عيسى) ١/ ٥٥، **وشرح التجريد** ١/ ٢٠٨، **وعبدالرزاق** في المصنف ١/ ١٦١ رقم (٦٢٣)، **والدار قطني** ١/ ٢٢٦ رقم (٣)، كتاب الطهارة- باب جواز المسح على الجبائر، **وابن ماجة** ١/ ٢١٥ رقم (٦٥٧)، كتاب الطهارة- باب المسح على الجبائر، **والبيهقي** ١/ ٢٢٨، كتاب الطهارة- باب المسح على العصائب والجبائر. **وقال الألباني**: ضعيف جدا. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٢/ ٢٢٩ رقم (٦٥٧).

(٦) شرح الأزهار ١/ ٤٨١، والتذكرة الفاخرة ص ٧٣، والبحر الزخار ١/ ٨٣.

استمرارها فذلك اتفاق؛ لما فيه من الحرج.

وأما عند خشية سيلان الدم فلتأدية ذلك إلى انتقاض الوضوء، وإلى تنجيس الماء الذي يستعمله وإلى التضمخ[1] بالنجاسة والترطب بها على وجه لا يمكن إزالتها بذلك الترطب.

وعن[2] المؤيد بالله أنه بالخيار إن شاء ترك الحل[3]، **وقياس** أصله أن يمسح على الجبيرة، وإن شاء حلها، ولا يبالي بخروج الدم، ويجري نفسه مجرى المستحاضة، **وعنه** أنه يتحتم الحل وغسل ما يجب غسله[4]؛ **ووجهه** ما ذكر.

وقوى المؤلف أيده الله كلام المؤيد بالله في هذه المسألة، **ولذلك** صرح باسمه؛ **ووجهه** القياس على المستحاضة، **وقولهم**: إن ذلك يؤدي إلى الترطب بالنجاسة مع تعذر إزالتها بذلك الترطب؛ **جوابه** أن ذلك إنما يمتنع حيث يمكن الاحتراز، **وأما** حيث لا يمكن[الاحتراز] [5] فلا كما في المستحاضة فإنه يجب عليها غسل موضع الدم الذي يجب غسله من فرجها؛ لوجوب التعميم، وإن كان لا يحصل بذلك زوال النجاسة، **وكذلك** من به سيلان الجرح.

وأراد المؤلف أيده الله تعالى بنحو الضرر: سيلان الدم ونحوه من المصل والقيح،

---

(١) في (ب): التمضخ.
(٢) في (ب،ج): وعند المؤيد بالله.
(٣) شرح الأزهار ١/ ٤٨١.
(٤) التذكرة الفاخرة ص ٧٣، والبيان الشافي ١/ ٩٨، والبحر الزخار ١/ ٨٣.
(٥) ما بين القوسين من (ب،ج).

فكانت عبارته أخصر من عبارة الأزهار وأتم فائدة والله الموفق.

فائدة: من كان معه ما يكفيه من الماء للطهارة فأراقه بعد دخول وقت الصلاة وتيمم فإنه يأثم ويصح تيممه وصلاته عند العترة وأحد قولي الشافعي[1]، وعلى قوله الآخر يلزمه القضاء، كمن ترك الماء مع القدرة عليه[2]، **قلنا**: ليس بقادر بعد الإراقة. **ذكر** معنى ذلك في البحر[3]. **فإن** باع ذلك الماء أو وهبه في الوقت فإن كان لحاجته إلى ثمنه أو لحاجة المشتري أو المتهب إليه للعطش ونحوه صح بيعه وهبته، **وكذا** إن فعل ذلك قبل الوقت لا لحاجة، وإن باعه أو وهبه في الوقت لا لما ذكر بطل بيعه وهبته؛ لكونه مستحقًا للتطهر به[4]، فهو محجور عن تسليمه شرعا، **ولا يصح** تيممه مع بقاء الماء في يده أو في يد المبتاع أو غيره؛ لأنه باق على ملكه، فهو واجد، **فإن** كان قد بعد من هو في يده زائدا على مسافة الطلب، أوكان الماء قد تلف صح تيممه، ولا قضاء عليه، كما لو صبه سفها ، **ويجب** عليه أن يسترد الماء إن أمكنه، **فإن** تغلب عليه المشتري أو غيره صح تيممه ولو كان الماء حاضرًا؛ لأنه فاقد له حكما، فيصلي بتيممه ويقضي الصلاة التي باع الماء في وقتها؛ لتقصيره. ذكر معنى ذلك جميعه في الإسعاد من كتب الشافعية[5]، وهو مبني على أصولهم، وقياس المذهب صحة[1] البيع والهبة

---

(١) الانتصار ٢/ ١٦٢، والبحر الزخار ١/ ١١٧، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٧-٢٠٨، وروضة الطالبين ص ٤٤-٤٥، وقليوبي وعميرة ١/ ١٢٢، وحلية العلماء ١/ ٢٧١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البحر الزخار ١/ ١١٧.

(٤) في (ب): لكونه مستحقًا للتطهير فهو.

(٥) وانظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ص ٤٥.

والتيمم المذكورات مطلقا مع الإثم حيث باع الماء أو وهبه بعد دخول وقت تلك الصلاة، والله أعلم.

(١) في (ج): وصحة البيع.

فصل

[في حكم من عدم الماء في الميل]

(ولعادم الماء في الميل أن يتيمم لممنوع بالحدث مقدر بوقت أو عدد) أي يجوز لمن عدم الماء ولم يجده في الميل إن يتيمم لما يمنع من فعله الحدث شرعا، كالقراءة، ومس المصحف، واللبث في المسجد، حيث يكون جنبا أو حائضا أو نفساء، ولا بد أن يكون كل من القراءة واللبث مقدرا بالنية فينوي تيممه لقراءة سورة معينة أو أكثر أو جزء معين أو أكثر، أو نحو ذلك، وللبث في المسجد من الظهر إلى العصر أو يوم الجمعة أو نحو ذلك، ولا يكفي التقدير بالساعة؛ لصعوبة ضبطها، فلا يأمن الزيادة[1]، **ويصح** أيضًا بقدر القراءة بالوقت وبالآيات[2]، وعن المنصور بالله وغيره: يجوز التيمم للقراءة واللبث وإن لم يحصرا[3] بتقدير[4]، **وكذلك** يجوز أن يتيمم لصلاة مقدرة بعدد ركعات أو وقت ولو كثرت على الأصح.

وعن الشافعي ورواية عن الهادي أنه يصح أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل من غير حصر، ومثله يأتي على قول الناصر وأبي حنيفة[5]؛ لقولهما إنه يصح أن

---

(١) وأما في زمننا فيمكن ضبط الساعة، **ولهذا** يصح التقدير بالساعة، إلا في حالة عدم توفرها.

(٢) التذكرة الفاخرة ص ٧٣، والبيان الشافي ١/ ١٤٧.

(٣) في (ب): إن لم يحصر بتقدير.

(٤) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٧٣، والبيان الشافي ١/ ١٤٧.

(٥) مسائل الناصريات ص ١٥٨، والانتصار ٢/ ٢٠٥، والبحر الزخار ١/ ١٢١، وحلية العلماء ١/ ٢٦٣، والمجموع ٢/ ٢٩٤، والمهذب ١/ ١٣٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٧، والمبسوط ١/ ١١٧، والبحر الرائق ١/ ٣٣٥.

يصلي بالتيمم الواحد ما شاء حتى يحدث أو يجد الماء، وكذلك يجوز لعادم الماء في الميل أن يتيمم لكل صلاة ذات سبب عند وجود سببها، كحضور الجنازة، وكسوف الشمس، والاجتماع للاستسقاء، وحصول شرط المنذورة.

فأما مع وجود الماء في الميل فلا يصح التيمم إلا أن يخشى فوت صلاة الجنازة بدفنها أو[1] نحوه، أو صلاة الكسوف بالانجلاء أو نحوه[2]، فيجوز له التيمم ولو كان الماء حاضرا.

وإنما لم يذكر المؤلف أيده تعالى ذوات الأسباب في هذا الموضع؛ لأنه قد تقدم ما يكفي في ذلك، **وقد** شمل الممنوع بالحدث وطء الحائض إذا طهرت وعدمت الماء في الميل، وأراد زوجها وطأها فإنه يجوز لها أن تتيمم للوطء، ولا يلزمها انتظار آخر وقت[3] الصلاة، **خلافا** لما ذكره أبو جعفر، **فإن** قدرته بوقت جاز الوطء وتكراره إلى انقضاء ذلك الوقت المقدر، وإن لم تقدره بوقت وجب عليها تكرار التيمم لكل وطء.

وأما التقدير للوطء بمرات معلومة فيه احتمالان ذكرهما في الغيث[4]، ورجح

---

(١) في (ب): بدفنها ونحوه

(٢) **الضمير** في «نحوه» في كلا الموضعين يسبب إشكالاً، **فإنه** بهذه الصيغة يعني نحو الدفن في الجنازة، ونحو الانجلاء في الكسوف، **وكان** الأولى بالشارح أن يلتزم عبارة شرح الأزهار، **وهي**: فوت الجنازة، وتجلي الكسوف ونحوها؛ ليعود الضمير إلى فوت الجنازة وتجلي الكسوف، ونحوهما: هو فوت وقت المنذورة، والاجتماع للاستسقاء. والله أعلم.

(٣) في (الأصل،ب): آخر الوقت الصلاة.

(٤) انظر: شرح الأزهار ١/ ٤٨٧، **والاحتمالان** هما: **الأول**: أن مثل هذا التقدير لا يصح ؛ لما فيه من الجهالة. **والثاني**: أنه يصح؛ لأن هذه الجهالة مغتفرة.

صحة ذلك على أن المرة الواحدة اسم للوطء حتى ينزل.

فائدة: من تيمم للصلاة جاز له دخول المسجد، وقراءة القرآن قبلها؛ لأنها من توابع الصلاة ولوازمها.

ومن تيمم للقراءة جاز له حمل المصحف قبلها؛ لأن القراءة تستلزمه في الأغلب، بخلاف العكس.

ومن تيمم لمجرد القراءة لم تجز له الصلاة ولا دخول المسجد؛ لعدم الملازمة.

وحاصله: أن من تيمم لأمر له توابع ولوازم[1] جاز له فعل تلك التوابع[واللوازم] [2] حتى يفعل المقصود بالتيمم فقط لا بعد الفراغ منه؛ والوجه واضح، ولا يجوز فعل الأشياء المتباينة بتيمم واحد؛ لأنه يكون كتأدية الصلوات الخمس بتيمم واحد.

ومن نوى بتيممه مس[3] مصحف معين جاز له حمل غيره من المصاحف؛ لأن مضمون كل واحد منها مضمون الآخر، لا يتميز[4] عنه، بخلاف من تيمم لدخول مسجد معين فإنه لا يجوز له دخول غيره من المساجد؛ لأنها بقاع مختلفات متمايزة. ولا يصح دخول مسجدين بتيمم واحد لذلك.

فأما لو عين زاوية من مسجد فإنها لا تتعين بل يجوز له الوقوف في سائر زوايا ذلك المسجد؛ لأن الواقف في بعض المسجد يسمى واقفا في المسجد؛ ولأن المسجد

---

(١) في (ب،ج): توابع لوازم.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٣) في (ب،ج): ومن نوى بتيممه حمل مصحف.

(٤) في (ب): ولا يتميز.

الواحد كالشيء الواحد الذي لا يتبعض كالمصحف، ولا يلزم على ذلك فيمن تيمم للمس[1] جزء معين من القرآن أن يجوز له مس غيره من الأجزاء فإن ذلك غير لازم؛ لأن انفصال كل جزء من الأجزاء صيرها بمنزلة الأشياء المتعددة، فأشبهت المساجد لا زوايا المسجد الواحد.

فأما لو نوى مس جزء من جملة مصحف كامل فإنه يجوز له مس المصحف؛ لعدم انفصال ذلك الجزء، فهو هاهنا كزاوية المسجد.

ولو نوى قراءة جزء مخصوص من مصحف جاز له حمل المصحف حتى يكمل قراءة ذلك الجزء، وحرم عليه مسه عقيب فراغه، ولا **يجوز** له قراءة غير ذلك الجزء منه؛ لأن مضمون كل جزء غير مضمون الجزء الآخر.

قال في الغيث: وهذا من غرائب الفقه، أعني جواز حمل المصحف مع تحريم التلاوة فيه، إلا في بعض مخصوص.

قال في البحر[2]: **مسألة**: [العترة، والشافعي، وأبو يوسف][3]: ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى كما هو[4]؛ لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[الإسراء:٧٨]، ولم يفصل، ولقوله

---

(١) في (ب،ج): فيمن تيمم لمس.

(٢) هذه الثلاث المسائل مذكورة في البحر ١/ ١٢٢، والانتصار ٢/ ٢٢٢-٢٢٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) **انظر**: البحر الزخار ٢/ ٢٠١، والانتصار ٢/ ٢٢٣، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٦٩، والمنتخب ص ٢٨، وشرح التجريد ١/ ٢٢٨، والمهذب ١/ ١٣٣، والحاوي ١/ ٣٣٣، والأوسط ٢/ ٤٥، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٣٢٢، **ونقل** عن أبي يوسف أنه لا يصلي في الحال بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب. **وذكر** في الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٤٥١: أن فاقد الطهورين عند الشافعية والأحناف =

صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بأمر..» الخبر[1]، وإذ[2] لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على أُسَيْدٍ[3] وأصحابه قبل شرع[4] التيمم[5]، وكالصلاة عاريا أو في نجس أو من قعود .

أبو حنيفة، ومحمد ، وداود، ورواية عن مالك: تعذرت الطهارة، فتسقط الصلاة كالحائض[6].

قلنا: خصها: «دعي الصلاة...» الخبر[7].

يصلي ويعيد، وعند الحنابلة لا يعيد، والمالكية يقولون بسقوطها على المتعمد. **وفي** مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١: عن أبي يوسف، ومحمد: يصلي ويعيد، ومثله في المحلى لابن حزم ١/ ٣٦٣ عن أبي يوسف ومحمد.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ب): وإذا لم.

(٣) أسيد بن خضير الأوسي الأشهلي، أسلم بعد العقبة الأولى، وقيل: الثانية، اختلف في شهوده بدرا: **فقال** ابن إسحاق وابن الكلبي: لم يشهدها، **وقال** غيرهما: شهدها وأحدا وما بعدها، توفي سنة ٢٠هـ. أسد الغابة ١/ ٢٤٠..

(٤) في (ج): قبل شروع.

(٥) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ:«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ؛ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ». البخاري ١/ ١٢٧رقم٣٢٧، كتاب التيمم ، ومسلم١/ ٢٧٩رقم٣٦٧، كتاب الحيض- باب التيمم، وأبو داود١/ ٢٢٣رقم٣١٧، كتاب الطهارة- باب التيمم، والنسائي١/ ١٦٣رقم٣١٠، كتاب الطهارة- باب بدء التيمم.

(٦) الأوسط ٢/ ٤٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١، وبدائع الصنائع ١/ ٥٠، **وقال فيه**: وقول محمد مضطرب، **وذكر** في عامة الروايات مع أبي حنيفة، **وفي** نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف. اهـ. **ونحوه** في المبسوط ١/ ١٢٦، والبحر الرائق ١/ ٣٤٩. **وحكاه** عن بعض أصحابه، **وأما** هو فاختار أنه يصلي ولا يعيد. والمحلى بالآثار ١/ ٣٦٣-٣٦٤، وعيون المجالس ١/ ٢٣٢.

(٧) سبق تخريجه .

قالوا: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» [1].

قلنا: مع التمكن[2] . أبو حنيفة: ويقضي كالناسي[3]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام...» الخبر[4]. فالعامد أولى .

مالك، وداود: لا كالحائض[5]. قلنا: بل كالقاعد[6].

مسألة: [الهادي، ويحيى بن حمزة] [7] ويعيد إن وجد في الوقت لا بعده[8]؛ لما مر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البحر الزخار ١/ ١٢٢.

(٣) وينسب هذا القول أيضًا للثوري، والأوزاعي. انظر: المحلى ١/ ٣٦٣، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٣٢٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١، والأوسط ٢/ ٤٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥١.

(٤) **تتمته:** «... عن صلاته أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» **وهذا** الحديث مروي من طرق وبألفاظ شتَّى **منها: ما أخرجه مسلم** ١/ ٤٧٧ رقم (٣١٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، **عن** أنس بن مالك قال: قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، **والبخاري** ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٢)، كتاب مواقيت الصلاة- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾»، **والترمذي** ١/ ٣٣٤ رقم (١٧٧)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في النوم عن الصلاة، **وسنن النسائي**١/ ٢٩٤ رقم (٦١٥)، كتاب الصلاة- باب من نام عن الصلاة، بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»، **وابن ماجة** ١/ ٢٨٨ رقم (٦٩٨)، كتاب الصلاة- باب من نام عن الصلاة أو نسيها، **وابن خزيمة** ٢/ ٩٥ رقم (٩٨٩)، باب النائم عن الصلاة والناسي لا يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة، **وابن حبان** ٤/ ٤٢٣ رقم (١٥٥٦)، باب ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة في هذه الأوقات التي ذكرناها لم يرد به الفريضة.

(٥) عيون المجالس ١/ ٢٣٢، والمحلى ١/ ٣٦٣.

(٦) في البحر ا لزخار ١/ ١٢٢: قلت: بل كالقاعد.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من البحر الزخار ١/ ١٢٢.

(٨) الانتصار ٢/ ٢٢٦، والمنتخب ٢٨، والبحر الزخار ١/ ١٢٢.

.المؤيد بالله والشافعي: لا طهران [في يوم] [1][2]. قلنا: واحد؛ لفساد الأول[3].اهـ.

مسألة: وتوطأ الحائض إن عدمتها كالصلاة، وقيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]. انتهى.

قلت: يعني مع التمكن، وكذلك الكلام في قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد قياسا على الصلاة، اولله أعلم.

فصل

[في نواقض التيمم]

(ونواقضة نواقض الوضوء غالبا) نواقض التيمم ستة: أولها: نواقض الوضوء التي تقدمت، ولا خلاف في أنه ينتقض بها التيمم للحدث الأصغر.

فأما التيمم للحدث الأكبر فاختلف فيه. فقال المنصور بالله: إنه ينتقض بها أيضا[4]. وقواه الإمام المهدي للمذهب[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) **للشافعي** وجهان في وجوب الإعادة؛ تبعًا لقوله في أدائه الصلاة، **فإن** له قولين فيها: **أنه** يصليها وجوبًا. **والثاني**: يصليها استحبابًا، **والأول** هو الجديد، فلا تجب الإعادة عند الشافعي إلا على القول بأنه أدى الصلاة استحبابا. **انظر**: الحاوي ١/ ٣٣٤، والمجموع ٢/ ٣٢٢، والمهذب ١/ ١٣٣ **وقال فيه:** وإن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله، وأعاد الصلاة.

(٣) أي ليس هناك إلا طهر واحد؛ لأن الأول فاسد، وإنما تبين فساده عند وجود الماء أو التراب وفي الوقت بقية تسع أداء الفرض.

(٤) ينظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ص ٢٥.

(٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٤٨، والبحر الزخار ١/ ١٢٨.

وقال في الانتصار: إن التيمم للحدث الأكبر إنما ينتقض بمثله[1]، وحكاه عن الشافعي، وقواه للعترة[2].

والصحيح الأول؛ إذ هي طهارة واحدة نَابَتْ عن الغسل والوضوء، فينقضها ناقض أيهما؛ لاتحادهما؛ ولأنه يستباح به ما يحرم بالحدث الأصغر فيجدد لتجدد التحريم. **ذكره** في البحر[3]؛ ولأنهم ذكروا أن الجنب الذي فرضه التيمم إذا أراد الصلاة تيمم [تيمما] [4] واحدا لا تيممين للحدثين، فجعلوا حكم التيمم للحدث الأكبر حكم التيمم للحدث الأصغر في صحة أداء الصلاة به، **وإذا** جعلوا له حكمه فيما يؤدي به فأولى وأحرى أن يلحقوا به حكم النقص. **هكذا** في الغيث.

واحترز المؤلف أيده الله تعالى بقوله: "غالبا" وهي من زوائد الأثمار من مسألة الحائض إذا تيممت[5] للوطء بعد تمام حيضها للعذر فإن تيممها لا ينقض بالتقاء الختانين مع كونه من نواقض الوضوء، بل من موجبات الغسل؛ لأنه لو انتقض بذلك لأدى[6] إلى أن لا يجوز لزوجها الإيلاج أصلا؛ لأنه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها، فيحرم عليه الإتمام، ثم كذلك كلما أعادت التيمم، فلا يجوز [له][7] الوطء

---

(١) في (ج): إنما ينتقض لمثله.
(٢)الانتصار ٢/ ٢٤٨، وشرح الأزهار ١/ ١٤٨، والحاوي ١/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ص ٤٤.
(٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٢٨.
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (ج): إذا تيمم للوطء.
(٦) في الأصل: لو انتقض بذلك أدى ..
(٧) ساقط من (ب،ج).

الكامل رأسا، مع أن الشرع قد ورد بجوازه، فدل [ذلك] [1] على أن هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم لأجل الضرورة. ذكر معنى ذلك في الغيث.

وفائدة الخلاف بين من قال: إن التيمم للحدث الأكبر ينتقض بنواقض الأصغر، وبين من لم يقل بذلك تظهر في مسألة الجنب إذا تيمم للبث في المسجد ثم نام أو أحدث، **فعلى الأول**: يلزمه الخروج أو إعادة التيمم للعذر، **وعلى الثاني**: لا يلزمه[2] ذلك إلا إذا أجنب، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وخروج الوقت) هذا هو الثاني من نواقض التيمم، وهو خروج وقت الصلاة التي تيمم لها ولو في خلالها، فتبطل **ويجب** قضاؤها على مقتضى ما ذكره صاحب الوافي[3]، **وفي** كلامه ما يحتمل أن التيمم يبطل بخروج الوقت كما هو ظاهر إطلاقه، **ويحتمل** أنه إنما ينتقض بدخول وقت صلاة أخرى؛ لأنه قاس ذلك على طهارة المستحاضة بجامع[4] كون كل واحد منهما طهارة ناقصة، **والمستحاضة** إنما ينتقض وضوؤها بدخول وقت صلاة أخرى لا بمجرد خروج الوقت. وفائدة الفرق تظهر في صلاة الفجر .

وعن علي خليل أن التيمم لا ينتقض بذلك[5].

---

(١) ساقط من (ب،ج).

(٢) في (ب،ج): وعلى الثاني لا يلزم.

(٣) هو أبو الحسن علي بن بلال الآملي، وقد سبقت ترجمته ، والتعريف بكتابه الوافي على مذهب الهادي يحيى بن الحسين.

(٤) في (ج): لجامع كون.

(٥) ينظر: شرح الأزهار ١/١٣٦.

وفرق بين المتيمم وبين المستحاضة بأن طهارة المتيمم أقوى؛ لأن التيمم بدل كامل.

وعن المنصور بالله: أن المتيمم إنما ينتقض تيممه بما ذكر إن لم يكن قد أدرك ركعة من الصلاة[1]؛ لظاهر عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»[2]، **وسيأتي**.

قوله أيده الله تعالى: (والفراغ مما فعل له) أي مما فعل التيمم لأجله من صلاة أو قراءة أو لبث في المسجد أو طء، **وهذا**[3] **هو الثالث** من نواقض التيمم.

قال في الغيث: ذكر ذلك أصحابنا، وهو مقتضى كلام من أوجب حصر المتيمم له بالنية، **وإنما** كان الفراغ منه ناقضا لحديث ابن عباس، وقد تقدم.

وخالف في ذلك المنصور بالله فلم يجعله ناقضا. انتهى[4].

قوله أيده الله تعالى: (وما يعد اشتغالا عنه) أي عما تيمم له، **وهذا هو الرابع**

---

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٣٦، والبحر الزخار ١/ ١٢٩.

(٢) **أخرجه** النسائي في سننه، كتاب المواقيت- باب من أدرك ركعة من الصلاة ص ٩٦ رقم (٥٥٣)، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٢٦٥ رقم (٧٥٨٤) ، **والدارقطني** في سننه ، كتاب الصلاة- باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة ١/ ٣٤٦ رقم (١)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الصلاة- باب إدراك الإمام في الركوع ٢/ ٨٩ رقم (٢٤٠٨) ، **وابن خزيمة** في صحيحه، في ذكر المواقيت الذي يكون به المأموم مدركًا للركعة إذا ركع إمامه قبل ٣/ ٤٥ رقم (١٥٩٥)، **وابن حبان** في صحيحه، في ذكر بيان أن المدرك ركعة من الصلاة عليه إتمام الباقي من صلاته دون أن يكون مدركًا لكلية صلاته بإدراك بعضها ٤/ ٣٥٣ رقم (١٤٨٦). **وصححه** الألباني.

(٣) في (ب،ج): فهذا هو.

(٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٢٨.

من النواقض، ذكره أبو مضر. وعن المنصور بالله أنه لا ينتقض [بذلك][1][2].

قيل: وهو مبني على قوله بجواز ا لتيمم أول الوقت للعذر المأيوس؛ **ووجه** ما ذكره أبو مضر أن التيمم لا يخلو **إما** أن يكون لإحدى الصلوات الخمس أو لغيرها **إن** كان لإحدى الخمس، **فقد** تقدم أنه يجب التحري لآخر وقتها، وأنه لا يجزئه التيمم لها في أول الوقت ولو آخر الصلاة، ولا في آخره إلا بعد تحري[3] أن يصادف فراغه منها خروج وقتها، بحيث إنه لو لم يتحر لم يجزه[4] ما لم تنكشف الإصابة على الخلاف كما تقدم.

و**أما** في غير الصلوات الخمس فلأن صحة التيمم لغيرها متفرع على صحة التيمم لها، فإذا وجب[5]في الأصل-وهو التيمم للصلوات الخمس- أن يكون التيمم غير منفصل عما فعله لأجله-وجب ذلك في الفرع وهو التيمم لغيرها؛ لأن وقت غيرها حين يراد فعله فلا يصح التيمم له إلا في وقت يليه فعله أو فعل مقدماته، كدخول المسجد، أو ما يدخل تبعا له كالقراءة قبل الصلاة، [فدل][6] ذلك على [أن]الاشتغال بغير ما تيمم له ينقض التيمم؛ لكشفه عن وقوعه غير صحيح؛ لفعله قبل الوقت الذي شرع فعله فيه.

---

(١) ساقط من (ج).
(٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٤٥.
(٣) في (ب): إلا بعد التحري.
(٤) في النسخ: لم يجزيه، وهو خطأ.
(٥) في (ب،ج): فإذا وجب ذلك في الأصل.
(٦) في (ب): يدل.

ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث، واختصره في البحر . فقال: قلت: وبالاشتغال بغيره على وجه ينكشف به بطلان تحري آخر الوقت في المؤقت، وغيره مقيس. انتهى[1].

قال في الغيث: فصح أن كلام أبي مضر مستقيم على قياس كلام يحيى والمؤيد بالله وغيرهما ممن أوجب التأخير على المتيمم[2].

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله: "والاشتغال بغيره" ليس على إطلاقه، وإنما مراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به، وهو مانع من فعله أو فعل ما يتعلق به، ويستغرق وقتًا ظاهرا يعتد به، **ثم** ذكر فوائد القيود المذكورة، وهي ظاهرة لمن له أدنى بصيرة، فتركت إيرادها إيثارًا للاختصار، **ثم قال**: والوجه في اعتبار هذه القيود إجماع المسلمين على نحو هذه الأشياء التي احترزنا منها غير ناقض إلى آخر ما ذكره، **ثم قال**: وعلى هذا لو تيمم ولم يشتغل بشيء، وقطع وقتا ممتدا بطل تيممه. **قال**: وهذه المسألة مبنية على كلام من أوجب التأخير مع العذر المأيوس، ولم يفرق بينه وبين مرجو الزوال، **وفي** دليلهم من الضعف ما قدمنا فافهم ذلك. انتهى بلفظه[3].

قلت: وفي عدول المؤلف أيده تعالى عن عبارة الأزهار إلى قوله: "وما يعد اشتغالا عنه" -إشارة إلى اعتبار القيود المذكورة؛ إذ لا يعد الاشتغال بما لم يجمعها اشتغالا عما

(١) البحر الزخار ١/ ١٢٨.
(٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٤٦.
(٣) الغيث المدرار (خ).

يتيمم له عرفا، بخلاف عبارة الأزهار، وهي قوله: "وبالاشتغال بغيره" فإن ظاهرها الإطلاق، فيدخل [فيها] [1] ما لم يجمع تلك القيود؛ إذ يصدق عليه أنه اشتغال بغير ما تيمم له في الجملة،والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وبزوال عذره) هذا هو الخامس من نواقض التيمم وهو زوال العذر الذي جاز معه التيمم، ولا خلاف في أن ذلك ناقض للتيمم، إلا عند من يجعل التيمم رافعا للحدث، **وحكمه** حكم واجد الماء في وجوب إعادة ما صلى، كما سيأتي تفصيله[2].

قوله أيده الله تعالى: (وتجدد تجويز ماء قبل فراغ) هذا هو السادس من نواقض التيمم، **وهو** آخرها، **وهو** مختص بمن[3] عذره عدم الماء ، وقد أقام المؤلف أيده الله تعالى تجدد تجويز وجود الماء مقام وجوده في بطلان التيمم، وذلك نحو أن يطلع ركب فيجوز وجود الماء معهم، **وقد** ذكر معنى ذلك في البحر حيث قال: أو وجود الماء أو تجويزه، كمن رأى ركبا. انتهى[4]. **وكلام** الأزهار حيث قال: ووجود الماء مبني على ما حكاه في الغيث عن الكافي حيث قال فيه: ولا[5] **خلاف** أنه لو رأى سرابا فظنه ماء فخرج من الصلاة أنه يعود في صلاته بذلك التيمم. **قال:** وعلى هذا لو

---

(1) من (ب،ج).

(2) ينظر البحر الزخار ١/ ١٢٨، وشرح الأزهار ١/ ١٤٦.

(3) في (ج): مختص لمن عذره.

(4) البحر الزخار ١/ ١٢٨.

(5) في (الأصل): لا خلاف.

ظن مع الركب ماءً فلم يجده[صلى بتيممه الأول] [1]. انتهى.

قال في الغيث: وهو لا يخلو إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة، أو بعد الدخول فيها إن وجده قبلها، **ففيه** قولان:

الأول: المذهب أن ينتقض تيممه بشرط أن لا يحتاجه لنفسه ولا لبهائمه[2].

قلت: ولا لمحترم غيرهما. **قال**: ولا يخشى من استعماله ضررا.

وعلى قول أحمد بن يحيى: ولا فوت الصلاة باستعماله.

قلت: وحجة أهل هذا القول [3] قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا لم تجد الماء»[4]؛ ولأنه كتغير اجتهاد الحاكم قبل التنفيذ.

القول الثاني: للشعبي وأبي سلمة[5] بن عبدالرحمن[6]أنه لا ينتقض[1]؛ لأنه بفراغه

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٣١١، ٣٢١ ، والبحر الزخار ١/ ١٢٨. وهو كذلك محكي عن الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك. ينظر: روضة الطالبين ص ٥٣، ومختصر الطحاوي ص ٢١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٥.

(٣) في (ب،ج): وحجة أهل القول الأول.

(٤) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ص ٢٤٥ رقم (٥٢٢)، **والبيهقي في** سننه، في باب إعواز الماء بعد طلب ١/ ٢٢٣ رقم (١٠٠١)، **وابن حبان** في صحيحه في ذكر ما [كان] صلى الله عليه وآله وسلم على من قبله من الخصال ١٤/ ٣١٠ رقم (٦٤٠٠).

(٥) في (ب): وأبي مسلم.

(٦) **أبو سلمة بن عبدالرحمن** بن عوف القرشي الزهري، اسمه عبدالله، **وقيل**: إسماعيل، **وقيل**: اسمه كنيته، ولاه سعيد بن العاص قضاء المدينة، وكان كثيرًا ما يخالف ابن عباس. **وثقه** ابن سعد، وأبو زرعة، والدارقطني، وابن حبان. **قال** ابن معين، وأحمد، وابن المديني، وأبو حاتم، ويعقوب: حديثه عن أبيه مرسل. **وقال أبو حاتم**: لا يصح عندي، **وقال أحمد**: لم يسمع من أبي موسى، **وقال أبو حاتم**: لم يسمع من أم حبيبة، **وقال أبو زرعة**: هو عن أبي بكر مرسل. **وقال البخاري**: أبو سلمة عن عمر =

من التيمم لا يجب عليه الوضوء؛ لأنه قد تلبس بالبدل، وإن وجده بعد الدخول فيها فلا يخلو إما أن يكون قبل كمالها أو بعده، إن كان قبله ففيه أقوال:

الأول: تخريج أبي العباس، والمؤيد بالله، وأبي طالب على أصل يحيى أن حكمه حكم من وجد الماء قبل الدخول فيها في بطلان التيمم، بشرط أن لا يحتاج الماء، كما مر، وسواء خشي فوت الصلاة باستعماله أم لا، إلا على كلام ابني الهادي وأبي العباس؛لأنهم يؤثرون الوقت كما مر، وإلى هذا القول أشرنا بقولنا: "ووجود الماء قبل كمال الصلاة"[2].

قلت: وفي معناه قول المؤلف أيده الله تعالى: "قبل فراغ". قال: وسواء كان الماء يكفيه لكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا، وهو قول الكني. ودل عليه كلام القاضي زيد. القول الثاني: للشافعي ومالك أنه لا يبطل تيممه بذلك؛ لأنه قد تلبس بالبدل، وهذا[3] أصل لهم مستمر[1]. القول الثالث: لداود أنه لا يجوز له الخروج، وهو مبني

منقطع. **روى** له الجماعة. **ينظر:** طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥، والجرح والتعديل ٥/ ٩٣ رقم ٤٢٩، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠ رقم ٧٤٠٩، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٣ رقم ٨٤٧٦، وسير أعلام النبلا ٤/ ٢٨٧ رقم ١٠٨.

(١) ينظر: الانتصار ٢/ ٣١١، ٣١٢ **وفيه:** أنه يصلي بتيممه ولا ينتقض، **وهذا** شيء حكاه العمراني صاحب البيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن من أصحاب الشافعي؛ **والحجة له على ما قاله:** قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمۡ** ﴾[محمد:٣٣]. **ولا شك** أن التيمم من جملة أعمال العبادات، وهو إذا عدل عنه إلى الوضوء فقد أبطله إذا لم يُصلِّ به. **الحجة الثانية:** قوله هو أن التيمم قد انعقد على الصحة فلا يبطل برؤية الماء كما لو رآه بعد فراغه من الصلاة. وينظر: البحر الزخار ١/ ١٢٨، ١٢٩، والمجموع ٢/ ٣٤٩، وحلية العلماء ١/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٣١٣.

(٣) في (ب): وهو أصل.

على قوله إنه يرفع الحدث. انتهى[٢].

قوله أيده الله تعالى: (وبوجوده بعده يعيد من الصلاة ما بقي وقته بعد الوضوء) أي وبوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة التي تيمم لها يجب على المتيمم أن يعيد ما بقي وقته من الصلوات بعد أن يتوضأ له، نحو أن يدرك الأولى من العصرين أو العشائين، وركعة من الثانية بعد الوضوء لهما وقبل خروج وقتهما، **فإن** لم يبق من الوقت إلا ما يسع الآخرة أو ركعة منها بعد الوضوء لم يجب عليه إلا إعادتها وحدها؛ لأن الوقت قد تمحض لها وخرج وقت الأولى.

وعبارة الأثمار هذه قد أدت مع اختصارها ما أدته عبارة الأزهار، وكلاً آتاه الله علما[٣] وحكما، وهذا المذكور في الأزهار والأثمار هو المختار للمذهب، ودليله توجه الخطاب مع بقاء الوقت[٤].

وعن الإمام يحيى: لا تجب الإعادة[٥]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تصلى صلاة في يوم واحد مرتين»[٦]؛ ولأنه قد أداها صحيحة .

قلنا: هي صلاة واحدة لفساد الأولى، والصحة بطلت بالوجود في الوقت؛ لبقاء

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ص ٥٣، والمهذب ١/ ١٣٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٨ **وفيه**: فإن افتتح الصلاة ثم طلع عليه الماء فلا يقطع صلاته، ويتمادى فيها، ولا شيء عليه، إلا أنه يستأنف الوضوء لما يستقبل من صلاته.

(٢) وكما هو رأي مالك. ينظر: الانتصار ٢/ ٣١٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٥.

(٣) في (ب،ج): حكما وعلما.

(٤) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٤٦.

(٥) الانتصار ٢/ ١٤٨.

(٦) أخرجه في شفاء الأوام ١/ ٢٢٥، ، وقد سبق تخريجه.

الخطاب . وعن الشافعي: تجب الإعادة في الحضر وما في حكمه، وهو السفر الـذي لا يوجب القصر، وأما السفر الطويل فلا تجب الإعـادة[1]؛ لقولـه صـلى الله عليـه وآلـه وسلم للذي صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء في الوقت فلـم يعـد: «أصـبت السـنة وأجزتك صلاتك»[2]وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود. وقال: هو مرسل.

قلنا: هو معارض بقوله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم: «إذا لم تجـد المـاء»[3]، وهـو أرجح؛ إذ هو في صحيح مسلم، وموافق للقياس لتجدد الخطاب مع بقاء الوقت.

وعن المؤيد لا تجب الإعادة إلا لما أدركه من الصلوات[4] كاملا في الوقـت؛ إذ قـد أداها ناقصة فلا يتجدد الخطاب في حقه إلا حيث يدركها كاملة[5].

لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أدرك ركعة مـن العصرـ فقـد أدركهـا»[6]

---

(١) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٢٩، والمهذب ١/ ١٣٩، وروضة الطالبين ص ٥٣.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقـت ص ٨٥، ٨٦ رقم (٣٣٦)، **والنسائي** في سننه، كتاب الغسل والتيمم- باب التيمم لمن لم يجد المـاء بعـد الصـلاة ص ٧٤، ٧٥ رقم (٤٣١)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المسح بغير توقيت ص ٨٣ رقم (٥٥٨)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب المسافر يتـيمم في أول الوقـت إذا لم يجد ثم لا يعيد، وإن وجد الماء في آخر الوقت ١/ ٢٣١ رقم (١٠٣١). **وقـال الألبـاني**: صـحيح. انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٣٣٨ رقم (٣٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ج): من الصلاة.

(٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٢٩.

(٦) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغـروب ص ١١٥ رقم (٥٥٦) عن أبي هريرة، بلفظ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلـع الشـمس فقـد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبـل أن تغـرب الشـمس فقـد أدرك العصرـ» **والنسـائي** في سننه، كتاب المواقيت- باب من أدرك ركعتـين مـن العصرـ ص ٩٠ رقـم (٥١٦)، **وأحمـد** في مسـنده =

فاقتضى ما تقدم من وجوب إعادة الصلاتين حيث أدرك الأولى وركعة من الثانية، وإلا فالآخرة فقط إن أدرك ركعة كما ذهب إليه أبو طالب[1]، والله أعلم.

[فائدة][2]: قال في الغيث: فعلى هذا يعتبر في المقيم أن يبقى من النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر، وفي المسافر ما يتسع لثلاث [فقط][3]، وفي المغرب والعشاء ما يتسع لأربع مقيما كان أم مسافرا،فإن[4] لم يبق إلا ما يتسع لثلاث فقط، فإن كان مقيما صلى العشاء فقط.

وإن كان مسافرا فاختلف متأخروا المذاكرين:

فقيل: يصلي العشاء أولاً ركعتين؛ لأنه يأتي بها تامة، ويدرك بعدها ركعة من المغرب[5].

وقال السيد يحيى: بل يصلي المغرب؛ لأن الترتيب واجب عند الهادوية. انتهى[6].

٢/ ٤٦٢ رقم (٩٩٥٥).

(١) ينظر: التحرير ١/ ٦٢، والبحر الزخار ١/ ١٢٩.

(٢) ساقط من (ب،ج).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٤) في (ب،ج): مقيما كان أو مسافرا، وإن لم يبق.

(٥) وهو قول الفقيه محمد بن سليمان. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٤٧.

(٦) **وقد** يرد على كلام السيد يحيى سؤال: وهو أن يقال: إن هذا الوقت قد صار للعشاء فصلاة المغرب فعلها محظور لا تصح؟ **فالجواب:** أنه لم يتمحض هذا الوقت جميعه للعشاء؛ لأنه يتسع لثلاث، والعشاء إنما هو ركعتين، فدخوله في صلاة المغرب جائز؛ لأنه وقت لها، فإذا بقي ركعة صار موضعها متمحض للعشاء، إلا أن ذلك المصلى صار بين ترك واجب وهو صلاة العشاء وفعل محظور وهو =

[فائدة:] [1] قال في البحر: ولا تبطل النافلة برؤية الماء؛ للتخفيف فيها.

قال: ومن رأى الماء بطل تيممه، وإن انكشف تعذره لحائل أو نحوه، فإن علم التعذر حال الرؤية أو الحاجة إليه لعطش أو نحوه[2] لم يبطل[3]. انتهى.

فائدة: لو رأى الفاقد ماء مع غيره وهو في الصلاة هل يجب عليه الخروج منها؟ الأقرب أنه إن غلب بظنه أنه يعطيه إياه بطل تيممه، ووجب عليه الخروج، وإن غلب بظنه أنه لا يعطيه إياه ولو بثمن يجده بشروطه لم يجب عليه الخروج ، فإن شك في ذلك فعن أصحاب الشافعي يجب عليه الخروج؛ لتجدد وجوب الطلب، ومثله في الانتصار[4].

وقال في الزوائد: لا يجب[عليه] [5] الخروج بل يمضي في صلاته، فإن فرغ منها وفي الوقت بقية طلبه، فإن حصل أعاد في الوقت فقط.

فائدة أخرى: لو رأى ماء وهو في الصلاة فخرج منها فاهراق الماء أو تنجس بعد ذلك فقد بطل تيممه؛ لما مر، لا لو انكشف كونه متنجسا من قبل خروجه فلا يبطل، وكذا في المغصوب، والله أعلم.

الخروج من المغرب، فالاستمرار على فعل المغرب أولى؛ لأن الخروج منه محظور وترك الواجب أهون من فعل المحظور. اهـ. ينظر: شرح الأزهار مع الحاشية ١/ ١٤٧، ١٤٨.

(١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٢) في (ب،ج): أو غيره.

(٣) البحر الزخار ١/ ١٢٩.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ص ٥٣، والانتصار ٢/ ١٣٦، وشرح الأزهار ١/ ١٤٦.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

فائدة أخرى: من لم يجد ماء ولا ترابا وجب عليه أن يصلي بغير وضوء ولا تيمم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] وعليه التحفظ من الحدث حال صلاته ولا إعادة عليه حيث وجد الماء بعد الوقت على المذهب[2]، خلاف المؤيد والشافعي، **قالا**: لأن ذلك من الأعذار النادرة، والنادر كالعدم[3]، **وكذا** عندهما لو صلى بالتيمم في الحضر؛ لعدم الماء ونسيانه لا عندنا، ويوافقان حيث عدم الماء في السفر أنه لا إعادة عليه كما مر.

فائدة أخرى: من نسي الجنابة حتى صلى صلوات بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم للعذر، ثم ذكر الجنابة [فإنه يجب عليه أن يقضي ما صلاه بالوضوء إذا كانت الجنابة][4] مجمعا عليها لا ما [5]صلى بالتيمم؛ لأنه كان فرضه حينئذ ولو ذكر[6].

---

(١) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ص ١٤٣٨ رقم (٧٢٧٢)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الحج- باب فرض الحج والعمرة مرة في العمر ص ٥٧٥ رقم (١٣٣٧)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الحج- باب وجوب الحج مرة واحدة ٤/ ٣٢٥ رقم (٨٣٩٨)، **وابن حبان** في صحيحه، في باب ذكر البيان بأن المناهي والأوامر فرض على حسب الطاقة على أمته صلى الله عليه وآله وسلم لا يسعهم التخلف عنها، **وأحمد** في مسنده ٢/ ٤٢٨ رقم (٩٥١٩).

(٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٢٢٣، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٦٩، والبحر الزخار ١/ ١٢٢، **وكما** هو في قول للشافعي. ينظر المهذب ١/ ١٣٣. **وعند أبي يوسف**: يصلي ويعيد، وإن وجد ترابا نظيفًا صلى في قولهم جميعا وأعاد. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١.

(٣) **وكما** هو قول أبي حنيفة، ومحمد، وداود، ورواية عن مالك **قالوا**: تعذرت الطهارة؛ فتسقط الصلاة كالحائض. ينظر: الانتصار ٢/ ٢٢٣، والبحر الزخار ١/ ١٢٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١، والمحلى بالآثار ١/ ٣٦٣، والمغني ١/ ٢٥١، وعيون المجالس ١/ ٢٣٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٥) في (ب): إلا ما صلى.

(٦) البحر الزخار ١/ ١٢٢.

فائدة أخرى: عن الإمام المهدي إذا[1] خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة إن توضأ وإن تيمم أدركه فإنه يتيمم؛ لأن في فوت الوقوف عليه ضررا[2]، **وكذا** إذا كان[3] يخشى فوت الوقوف بالصلاة فإنه يسير إليه ويصلي في سيره بحسب الإمكان ولو لم يستقبل القبلة[4].

قلت: ويدل عليه حديث عبدالله بن أنيس[5] وسيأتي.

---

(١) في (ب): أنه إذا خشي.

(٢) في (ب): لأن في وقت الوقوف ضررا.

(٣) في (ب): وكذا إذا خشي.

(٤) ينظر شرح الأزهار ١/ ١٢٢ (الهامش).

(٥) **عبدالله بن أنيس** الجهني، أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، **قيل**: إنه من بني البرك بن وبرة من قضاعة، وهو حليف لبني سواد من بني سلمة من الأنصار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان يكسر أصنام بني سلمة من الأنصار هو ومعاذ بن جبل حين أسلما، شهد العقبة وأحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان من القادة الشجعان، **بعثه** النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن نبيح العنزي فقتله، **ويقال**: إنه توفي بالشام سنة ٥٤هـ، وقيل: ٨٠هـ. ينظر: الإصابة ٢/ ٢٧٠ رقم (٤٥٥٠)، وأسد الغابة ٣/ ١٧٨ رقم (٢٨٢٤)، وتهذيب الكمال ١٤/ ٣١٣ رقم (٣١٦٨).


باب الحيض

باب الحيض

هو في أصل اللغة بمعنى الفيض. وفي عرف اللغة: الدم الخارج من رحم المرأة في وقت مخصوص[1].

وفي عرف الشرع: هو الأذى [الخارج من الرحم في وقت مخصوص، والنقاء المتوسط بينه[2].

فقولنا: الأذى][3] لتدخل الصفرة والكدرة.

وقولنا: في وقت مخصوص ليخرج دم النفاس ودم الاستحاضة.

وقولنا: والنقاء إلى آخره ليدخل فيه نحو ما إذا رأت الدم يوما، ونقيت[4] يومًا أو أكثر ثم رأت الدم، فإن النقاء المتوسط بين الدمين حكمه حكم الحيض؛ للإجماع على أن الدم لو استمسك في الرحم ساعة أو نحوها لم يكن ذلك طهرا، بل يكون حكم المرأة فيه حكم الحائض.

وهذا الحد [هو][5] على مقتضى قول الهادي، وزيد بن علي، ومالك، وأبي حنيفة، ورواية عن القاسم، وهو أحد قولي الشافعي[6]، وعلى أحد قوليه: إن الصفرة

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني ١/ ١٢٧، باب الحاء.

(٢) البحر الزخار ١/ ١٣٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤) في (ب): ونقت يوما.

(٥) سقط من (ب،ج).

(٦) ينظر: الأحكام ١/ ٧٢، والمنتخب ص ٢٢، ومسند الإمام زيد بن علي ص ٩٢، والبحر الزخار ١/ ١٣١، والتحرير ١/ ٦٥، وشرح التجريد ١/ ٢٣٧، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٥٠، ومختصر =

والكدرة لا تكون حيضًا إلا إذا جاءت في أيام العادة[1].

وعن الناصر ما جاء منهما بعد الدم فحيض لا ما جاء قبله أو انفرد[2]، **وفي** رواية عن القاسم: لا يكون حيضا إلا ما جاء منهما بين دفعات الدم[3].

نعم: وإنما أسقط المؤلف أيده الله تعالى الحد للاختصار، **وكذلك** قوله في الأزهار: "جعل دلالة على أحكام وعلة في آخر"؛ لأن ذلك يعرف مما سيأتي.

قال في البحر: **مسألة**: ودمه أسود محتدم بحراني ذو دفعات ورائحة خبيثة تعرف، والمعتبر منها اللون عند من اعتبر الصفة. انتهى[4].

[شرح][5] **محتدم**: شديد الحمرة[6]. وبحراني: منسوب إلى البحر لسعته، وزيد الألف والنون للمبالغة[7].

اختلاف العلماء ١/ ١٦٧، ومختصر الطحاوي ص ٢٣، وروضة الطالبين ص ٦٥، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٣٢٣.

(١) ينظر: روضة الطالبين ص ٦٥، والمهذب ١/ ١٤٩.

(٢) ينظر: الناصريات ص ١٦٨، **وكما** هو قول أبي يوسف، ورواية عن الشافعي. ينظر: الهداية ١/ ٣٢، وروضة الطالبين ص ٦٥.

(٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣١.

(٤) البحر الزخار ١/ ١٣٠.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٦) **ينظر: المغرب في ترتيب المعرب** ١/ ١٨٨، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار- مكتبة أسامة بن زيد- حلب- ط١(١٩٧٩م).

(٧) ينظر: لسان العرب ٤/ ٤١، مادة: بحر.

ودليله:من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] الآية.

ومن السنة: ما سيأتي.

قوله أيده الله تعالى: (أقله ثلاث وأكثره وأقل الطهر عشر) أي أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام كذلك؛ لما روي عن أنس أنه قال: الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثماني، تسع، عشر، فإذا زادت فهي استحاضة. حكاه في الشفاء[(١)]. قال: ولم يقل ذلك إلا توقيفا؛ إذ[(٢)] ليس بمجتهد.

وفيه عن أبي أمامة[(٣)] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فإذا زاد الدم على عشرة أيام فهي[(٤)]استحاضة»[(٥)].

وفيه عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أقل

---

(١) شفاء الأوام ١/ ١٦٦، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- باب الحيض ١/ ٢٠٩ رقم (١٩). **وقال فيه:** ... وعبدالملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا.

(٢) في (الأصل): وليس.

(٣) **أبو أمامة سهل بن حنيف الأنصاري** الأوسي المدني الفقيه المعمر الحجة، ولد في حياة النبي، ورآه فيما قيل، توفي سنة ١٠٠هـ. طبقات ابن سعد ٥/ ٨٢، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٧.

(٤) في (ب): فهو استحاضة.

(٥) **أخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب الحيض ١/ ٢١٠ رقم (٢٤)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ص ٣٥، ٣٦ رقم (١٢٨).

الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»[1]، وفيه مثله عن معاذ[2]، والله أعلم.

وهذا هو مذهبنا، وهو قول زيد بن علي، وأبي حنيفة[3]. وقال[4] أبو يوسف ومحمد : أقله يومان وأكثرالثالث[5].

وعن الشافعي: يوم وليلة، وأكثره عند الشافعي خمسة عشر يوما[6]. واختلفت الرواية عن مالك[7] .

وعن الناصر: لا حد لأكثر الحيض، ولكن يرجع إلى التمييز بالصفة[8].

وأقل الطهر عند أهل المذهب عشرة أيام بلياليها[9].

---

(١) في (ب): وأكثره عشرة، وفي (ج): وأكثره عشر. شفاء الأوام ١/ ١٦٦، والدارقطني ١/ ٢١٩، كتاب الجهارة- باب الحيض، وقال ابن المنهال: مجهول، محمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

(٢) شفاء الأوام ١/ ١٦٦.

(٣) **وكما** هو قول جعفر الصادق، وسفيان الثوري، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. ينظر: مسند الإمام زيد ص ٨٩، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٧٢، وشرح التجريد ١/ ٢٣٧، والبحر الزخار ١/ ١٣٢، ورأب الصدع ١/ ١٦٥، وفقه الإمام الصادق ١/ ٩١ومختصر الطحاوي ص ٢٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٥، والأوسط ٢/ ٢٢٨، وحلية العلماء ١/ ٢٨١.

(٤) في (ج): وقال أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٣، وحلية العلماء ١/ ٢٨١.

(٦) **وكما** هو قول عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور. ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٣، والأم ١/ ٢٤٩، والمجموع ٢/ ٤٠٢، وحلية العلماء ١/ ٢٨١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٥٨، والمغني ١/ ٣٢١، والأوسط ٢/ ٢٢٧.

(٧) **فحكي عنه:** ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة. **وحكي عنه:** إن أكثر الحيض خمسة عشر يوما. ينظر: المدونة ١/ ١٥١، وحلية العلماء ١/ ٢٨١، والبحر الزخار ١/ ١٣٣.

(٨) الناصريات ص ١٦٤.

(٩) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٨٥، والبحر الزخار ١/ ١٣٣، وشرح الأزهار ١/ ١٥١، والبيان الشافي ١/ ١٥٠.

وعند أبي حنيفة والشافعي خمسة عشر يوما كذلك، ولا حد لأكثره اتفقا[1]؛ ودليل المذهب إجماع أئمة العترة؛ واستدلوا هم والفريقان بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في النساء: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلى»[2] وباعتداد الآيسة بثلاثة[3] أشهر، فأقامها الشرع مقام أكثر الحيض وأقل الطهر.

قلت: أما الحديث فلم يصح[4] بهذا اللفظ.

قال في التلخيص ما لفظه: لا أصل له بهذا اللفظ. قاله الحافظ أبو عبدالله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عند ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه.

وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادا[5].

وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا اللفظ يذكره [بعض][6] أصحابنا ولا أعرفه.

وقال الشيخ أبو إسحاق[7] في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء[1].

---

(١) ينظر: حلية العلماء ١/ ٢٨١، والمهذب ١/ ١٤٤، والحاوي ١/ ٤٧٦، والمبسوط ١/ ١٦١.

(٢) **أخرجه** ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٦٢ رقم (٢٢٢) وعزاه إلى البيهقي في المعرفة، ولم أجد له إسنادا، **وأخرجه** في كشف الخفاء ١/ ٣٧٩ رقم (١٠٢٠) **وقال:** لا أصل له بهذا اللفظ.

(٣) في (ب،ج): وباعتداد الآيسة ثلاثة أشهر.

(٤) في (ج): أما الحديث فلم يثبت.

(٥) **ينظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني** ١/ ٣٦٧، تأليف: الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١(١٤١٣هـ-١٩٩١م).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٧) **أبو إسحاق الشيرازي** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣هـ، فقيه شافعي، أصولي، =

وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف[2]. وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له. وقال المنذري: لم [3]يوجد له إسناد بحال[4].

ثم قال في التلخيص: تنبيه: في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد قال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم[5]؟ فذلك من نقصان دينها[6]. **رواه** مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها»[7] ثم قال: وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول لكنه لا يعطي المراد من الأول.

قال: وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك والله أعلم. انتهى[8].

قلت: وأما[9] استدلالهم بعدة الآيسة فليس بواضح، بل إنما جعلت عدتها ثلاثة

توفي سنة ٤٧٦هـ، وله مؤلفات منها المهذب. طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٨٨.

(١) المهذب ١/ ١٤٤، ١٤٥.

(٢) المجموع ٢/ ٤٠٥.

(٣) في (ب): لا يوجد.

(٤) تلخيص الحبير ١/ ٤٢٣.

(٥) في (ج): ولم تصل ولم تصم.

(٦) تلخيص الحبير ١/ ٤٢٤.

(٧) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب الإيمان- باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان ص ٥٨٠ رقم (٢٦١٣)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الإيمان- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق ص ٩٠ رقم (١٣٢)، **والبخاري** في صحيحه، كتاب الحيض- باب ترك الحائض الصوم ص ٦٦، ٦٧ رقم (٣٠٤).

(٨) تلخيص الحبير ١/ ٤٢٤.

(٩) في (ب،ج): فأما استدلالهم.

أشهر بناء على الأغلب من عادة النساء، وهو المحيض في كل شهر مرة. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (**ومنه كدرة وصفرة ونقاء متوسط**) أي ومن الحيض هذه الثلاثة، وقد تقدم ذكر الخلاف في الكدرة والصفرة؛ ودليل كونهما من الحيض ما روي عن عائشة[رضي الله عنها][(1)] أنها قالت: كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضًا[(2)]. ويشهد له مفهوم حديث أم عطية[(3)]: كنا لا نعد الكدرة والصفرة[(4)] بعد الطهر شيئا. أخرجه[(5)] أبو داود[(6)].

قال في البحر[(7)]: ولأنها أذى خرج من الرحم فأشبه الدم. انتهى[(8)].

وقد تقدم في أول الباب دليل كون النقاء المتوسط بين الدم حيضًا، واعتبر السيد يحيى في كون النقاء حيضا أن يتوسط بين دمي حيض لا بين حيض واستحاضة[(9)].

---

(1) ما بين المعقوفتين من (ب).

(2) أخرجه في شفاء الأوام ١/ ١٦١، وتلخيص الحبير ١/ ١٧٠.

(3) **أم عطية الأنصارية**، اسمها نسيبة بنت الحارث، من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى. الاستيعاب ٤/ ٥٠٢.

(٤) في (ب،ج): الصفرة والكدرة.

(٥) في (ب): وأخرجه.

(٦) **أبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ص ٦٩ رقم (٣٠٦)، **والبخاري** في صحيحه، كتاب الحيض- باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ص ٧١ رقم (٣٢٦)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الحيض- باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ١/ ٣٣٧، رقم (١٤٩٣).

(٧) في (ب،ج): وقال في البحر.

(٨) البحر الزخار ١/ ١٣٢.

(٩) ينظر شرح الأزهار ١/ ١٥٠.

وقيل: لا فرق[١].

وقوى في الغيث كلام السيد يحيى، والله أعلم.

وإنما صرح المؤلف أيده الله تعالى في المختصر بذكر الكدرة والصفرة؛ لأنه ربما يجهل حكمها لندورها[٢].

قوله أيده الله تعالى: (**ويتعذر قبل التاسعة، وبعد الستين، وقبل أقل الطهر بعد أكثر الحيض**[٣]، **ومع الحمل**) هذه الأربع الحالات التي يتعذر مجيء الحيض فيها على المذهب:

الحالة الأولى: قبل دخول المرأة في السنة التاسعة من يوم ولادتها، وذلك إجماع[٤].

وأما بعد دخولها فيها فقال المنصور بالله: يكون حيضا، **وصححه** في البحر[٥]. قال: لأنها قد تعلق فيها. وقيل: لا يكون حيضا إلا بعد دخولها في العاشرة.

وأما **الحالة الثانية**: وهي[٦] حال الآيسة للكِبَر فما رأته من الدم لا يكون حيضا.

قيل: وذلك إجماع، وإنما اختلف في مدة الإياس، فالذي صحح للمذهب أنها ستون سنة تمضي من عمر المرأة، فما رأته بعد مضيها فهو استحاضة[٧].

---

(١) وهو قول الفقيه يحيى. ينظر: المصدر السابق.

(٢) في (ب): ربما يجهل حكمها لندورها.

(٣) في (الأصل): بعد أكثر حيض.

(٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٥، وشرح الأزهار ١/ ١٥١.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في (ب): فهي.

(٧) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٥١، والبحر الزخار ١/ ١٣٤، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٧٤، وشرح =

وعن زيد بن علي، ومحمد بن الحسن خمسون سنة[1].

وعن الشافعي: تعتبر بعادة النساء[2].

وعن المنصور بالله: ستون للقرشية، وخمسون للعربية، وأربعون للعجمية[3].

قلنا: الستون أكثر ما قُدِّر به، فالعمل بها أحوط.

الحالة الثالثة: أن ترى الدم قبل مضي أقل الطهر وهو عشرة أيام بلياليها على المذهب، وبعد مضي أكثر الحيض، وهو مدة عشرة أيام كذلك، فما جاء من الدم في هذه الحالة فهو استحاضة[4].

ولا خلاف في أن الحالة التي تكون قبل أقل الطهر بعد أكثر الحيض حالة تعذر، وكلٌ على أصله، **إلا** عند من يقول: لا حد لأكثر الحيض، **وهو** الناصر كما تقدم[5].

الحالة الرابعة: حال الحمل، **فمذهبنا** والحنفية أن الدم الآتي حال الحمل لا

التجريد ١/ ٢٥١، والتحرير ١/ ٧٠، والبيان الشافي ١/ ١٥٠.

(١) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٤، ١٣٥، والانتصار ٢/ ٣٥١، والبيان الشافي ١/ ٤١٥٠، والبحر الرائق ١/ ٣٩٣.

(٢) **عند** الشافعية في الإياس قولان: **أحدهما**: يعتبر إياس أقاربها ؛ لأنها أقرب إليهن. **والثاني**: يعتبر إياس نساء العالم، وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة؛ لأنه لا يتحقق الإياس فيما دونها. ينظر: المهذب ٤/ ٥٣٧.

(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٥٢؛ **وذلك** لصلابة جسم القرشية وشدته، **أما** العربية؛ لتوسطها بين الصلابة والرطوبة. **أما** العجمية لكظمها الغيظ.

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٢/ ٣٨٥، والبحر الزخار ١/ ١٣٣، وشرح الأزهار ١/ ١٥١، والبيان الشافي ١/ ١٥٠.

(٥) ينظر: الناصريات ص ١٦٤.

يكون حيضا، وهو قول الأكثر؛ لاعتدادها بالوضع، واستبرائها به دون الدم[1]؛ **ولما** روي عن علي أنه قال: "رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقًا للولد". **وقول** عائشة: الحامل لا تحيض. حكاهما في الشفاء[2]، ومثلهما لا يكون إلا توقيفا.

وعن مالك والشافعي في أحد قوليه: ليست بحالة تعذر[3]؛ إذ لم يفصل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» رواه النسائي[4].**قلنا**: فصل ما ذكرناه، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وتثبت العادة لمتغيرتها والمبتدأة بقرئين، ويحكم بالأقل) هذا بيان لما تثبت به العادة لمن تغيرت عادتها أو كانت مبتدأة، فالمذهب أن العادة تثبت في حق كل واحدة منهما بقرئين أي حيضتين[5][6]، وإن كانت مدة إحدى الحيضتين أكثر من الأخرى، ويحكم حينئذ بأن الأقل من المدتين هو العادة، وإنما تثبت

---

(١) ينظر: مسند الإمام زيد ص ٩٢، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ٧٣، وأصول الأحكام ١/ ٦٢، والناصريات ص ١٦٩، والبحر الزخار ١/ ١٣٤، والبيان الشافي ١/ ١٥٢، ١٥٣، ورأب الصدع ١/ ١٧١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧١.

(٢) شفاء الأوام ١/ ١٦٤.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٤٥، والمجموع ٢/ ٤١٢، والمدونة ١/ ١٥٥.

(٤) **أخرجه** النسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة- باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ص ٦٣ رقم (٣٦٢)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب من روى أن المستحاضة تغتسل كل صلاة ص ٦٥ رقم (٢٨٦)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة- كتاب الحيض ١/ ٢٧ رقم (٥). **وقال الألباني**: حسن صحيح.

(٥) في (ب): بقرئين حيضتين.

(٦) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٩، وشرح الأزهار ١/ ١٥٢، والبيان الشافي ١/ ١٥١.

العادة بقرئين إذا لم يتصل ثانيهما بالاستحاضة؛ لأنه إذا اتصل بها لم يعرف قدره، فلا تثبت بذلك عادة.

وعن أبي يوسف أن العادة تثبت بقرء واحد مطلقا[1].

وعن الشيخ أبي طالب[2]: أن المبتدأة تثبت عادتها بقرء واحد، ومثله عن السيد يحيى . وقال: الرجوع إلى ذلك أقرب من الرجوع إلى عادة نسائها[3].

نعم وإنما اعتبرنا القرئين لما رواه أبو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة قال: «تدع الصلاة أيام أقرائها» الحديث[4]، وله شواهد، فأمرها بالرجوع في العادة إلى أقرائها، والثلاثة الأقراء غير معتبرة إجماعا، فبقي قرآنِ؛ إذ هما[5] أقرب إلى الجمع؛ وإذ لا فرق بين النادر والمعتاد إلا بأن النادر مرة واحدة؛ فلم يعتبر لذلك.

قوله أيده الله تعالى: (ويغيرها كل وتر مخالف، ويثبت بالشفع) مثال ذلك أن

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٤٢٧، والبحر الرائق ١/ ٤٣١.

(٢) الشيخ أبو طالب بن أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي: سبقت ترجمته.

(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٥٢، والبيان الشافي ١/ ١٥١.

(٤) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ص ٣٥ رقم (١٢٦) **وقيل فيه:** صحيح بما قبله، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر ص ٦٧ رقم (٢٩٦)، **والنسائي** في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة- باب الفرق بين الدم والاستحاضة ص ٦٣ رقم (٣٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب المستحاضة كيف تصنع ١/ ١١٨ رقم (١٣٤٨)، والفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٢٣١ رقم ٦٦٩٣. **وقال الألباني**: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ١/ ١٢٦ رقم (١٢٦).

(٥) في (ب،ج): وإذ هما.

تثبت عادتها ثلاثا بقرئين ثم يأتيها الدم في وقت عادتها أربعا، فهذا القرء وتر بالنظر إلى القرئين المتقدمين فتغير العادة به، فإذا أتاها في الثاني خمسا فهذا القرؤ شفع بالنظر إلى الثلاثة الأقراء المتقدمة، فتثبت به عادتها أربعا؛ لأنها قد حاضتها مرتين بعد تغير العادة، ولا حكم لما قبل تغيرها، وعلى هذا يكون الحكم في كل وتر وشفع من الأقراء لما مر[1].

---

(1) **وهو** قول أبي طالب، والشافعي، وأبي حنيفة. ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٩، والتحرير ١/ ٦٥، ٦٦، والهداية ١/ ٣٤، والمجموع ٢/ ٤٢٧، والبحر الرائق ١/ ٤٣١.

فصل

[في أحكام الحيض]

(وتَحيَّض لرؤيته) أي تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة، والصوم، والقراءة، ونحو ذلك إذا رأت الدم في وقت إمكان الحيض، وهو ما عدا الأربع الحالات التي تقدم ذكرها ما دم الدم مستمرا، وأسقط[المؤلف][1] قوله في الأزهار: "ولا حكم لما جاء وقت تعذره" لفهم ذلك مما سبق من قوله: ويتعذر ...إلى آخره.

قوله أيده الله تعالى: (فإذا انقطع لدون أقله[2] صلت) أي عملت بأحكام الطاهر من الصلاة وغيرها، **أما** المبتدأة فمطلقا، **وأما** المعتادة فإن كانت لا تعتاد توسط النقاء فكذلك، وإن كانت تعتاده تحيضت على حسب ما يعتاد .

قوله أيده الله تعالى: (فإن تم عشرًا قضت وإلا تحيضت، ثم كذلك إلى العاشر) أي فإن تم ذلك الانقطاع واستمر عشرة أيام كوامل وهي أقل الطهر عندنا[3] وجب عليها أن تقضي ما تركته أيام رؤية الدم من الصلوات؛ لانكشاف أن ذلك الدم ليس بحيض، وإن لم يتم ذلك الانقطاع طهرا، بل عاد الدم قبل مضي عشرة أيام كوامل عملت بأحكام الحيض، ثم تستمر[4] كذلك حال رؤية الدم وحال

(١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٢) في (ب): لدون ثلاث صلت.

(٣) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٨٥، والبحر الزخار ١/ ١٣٣، وشرح الأزهار ١/ ١٥١، والبيان الشافي ١/ ١٥٠.

(٤) في (ج): ثم استمر كذلك.

انقطاعه إلى اليوم العاشر، **فإن** جاوز العشر فقد بين ذلك المؤلف أيده الله تعالى بقوله: **(فإن زاد عملت مبتدأة بعادة قرابتها من الأب)** وهن الأخوات لأبوين أو لأب، ثم العمات، ثم بنات الأعمام الأقرب فالأقرب على الأرجح.

والقول بالرجوع إلى عادة قرابتها هو المذهب[(1)]؛ **ودليله** قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر حمنة[(2)]: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة[(3)] أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن». **هذا** طرف من إحدى روايتي أبي داود، وللترمذي نحوه[(4)].

---

(1) ينظر: الانتصار ٢/ ٤١١، والبحر الزخار ١/ ١٤٠.

(2) **حمنة بنت جحش** بن رياب الأسدية، من بني أسد بن خزيمة، أخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيدالله، **كانت** من المبايعات، وشهدت أحدًا، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عنها ابنها عمران بن طلحة. **ينظر:** أسد الغابة ٧/ ٧١ رقم (٦٨٥٧)، والاستيعاب ٤/ ٣٧٤ رقم (٣٣٣٨).

(3) في (ب): وسبعة.

(4) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة– باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ص ٣٥ رقم (١٢٨) **وقيل فيه:** ضعيف بهذا السياق، **وأخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة– باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ص ٦٥ رقم (٢٨٧)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم– باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو لها أيام حيض فنسيتها، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة– باب المبتدئة لا تميز بين الدمين ١/ ٣٣٨ رقم (١٤٩٩)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الطهارة، باب الحيض ١/ ٢١٤ رقم (٤٨). **وحسنه** الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ١/ ١٢٨ رقم (١٢٨).

قال في البحر: وهي مبتدأة إذ لم يسألها[صلى الله عليه وآله وسلم][(١)] عن عادتها بل ردها صلى الله عليه وآله وسلم إلى عادة النساء[(٢)]، **ولا يصح** أن يريد به نساء أهل الدنيا، فحمل على نسائها لخصوصيتهن وتقارب[(٣)] طباعهن في الأغلب.

وعند الناصر والشافعي أنها ترجع إلى الأمارات التي تقضي بأنه حيض، **فإن** كان محتدما قانيا يميل إلى السواد فهو حيض، **وإن** كان أحمر مشرفا أو أصفر فاستحاضة[(٤)]، فإن[(٥)] لم يتميز بالصفة فقولان للشافعي:أحدهما: تعمل بأقل الحيض، وهو يوم وليلة. والثاني: ترجع إلى الغالب من عادة النساء وهو ست أو سبع[(٦)].

وعند أبي حنيفة: تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين[(٧)].

وعن أبي يوسف: تعمل في الصلاة بأقل الحيض، وللأزواج[(٨)] بأكثره.

قوله أيده الله تعالى: (فإن اختلفن فبأقلهن [طهرا][(٩)] وأكثرهن حيضا) يعني إذا اختلفت عادة نسائها فكان منهن من تحيض عشرا أو ثمانيا مثلا، ومنهن دونها، فإنها ترجع إلى عادة أكثرهن حيضًا؛ لأن الأصل الحيض، وكان القياس أنها تعمل

(١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(٢) البحر الزخار ١/ ١٤٠.
(٣) في (ج): ولتقارب طباعهن.
(٤) ينظر: الناصريات ٢/ ١٦٤، والمهذب ١/ ١٤٦.
(٥) في (ب): وإن لم يتميز.
(٦) المجموع ٢/ ٤٢٢، والمهذب ١/ ١٤٦، ١٤٧.
(٧) ينظر: المبسوط ٣/ ١٦٦.
(٨) في (ب): والأزواج.
(٩) سقط من (ب).

بأكثر الحيض [وهو عشر] [(1)] لما ذكرناه من أن الأصل الحيض، **لكن** منع من ذلك خبر حمنة الذي مر، وتأخذ بطهر أقلهن طهرًا؛ لأن ذلك أحوط لما ذكرناه، فإذا كانت إحدى نسائها تحيض في الشهر خمسا وتطهر باقيه، والأخرى تحيض في الشهر مرتين ثلاثا ثلاثا فقيل: يكون حيضها خمسا وطهرها عشرا؛ لئلا تتغير عادتها في الوقت لو عملت[(2)] بطهر ذات الثلاث، **ولعل** ذلك هو الأرجح.

وقيل: تعمل بأقلهن طهرا وأكثرهن حيضا حيث أمكن الجمع بينهما، فإن لم يمكن كانت كالتي لا نساء لها.

وظاهر المذهب أنها تعمل بذلك مطلقا ولو تغيرت في الوقت والله أعلم[(3)].

قوله أيده الله تعالى: (فإن عدمن فبالصفة إن ميزت، وإلا فبأقل طهر وأكثر حيض) أي فإن لم يكن لها قرائب. **وأسقط** قوله في الأزهار: "أوكن مستحاضات" لأنهن في حكم المعدومات، **وكذلك** حيث جهلت [عادتهن] [(4)] فإنها حينئذ ترجع إلى صفة الدم، هكذا اختار[(5)] المؤلف أيده الله تعالى أن الواجب الرجوع إلى الصفة في هذه الصورة؛ لما أخرجه النسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي

---

(١) سقط من (ب،ج).
(٢) في (ج): ولو عملت.
(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٥٥.
(٤) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(٥) في (ب،ج): هكذا اختاره المؤلف عليه السلام.

فإنما هو عرق»[1].

نعم فإن لم يحصل تميز بالصفة وجب عليها أن تأخذ بأقل طهر وهو عشر، وأكثر حيض وهو عشر؛ عملا بالأحوط لما تقدم من أن الأصل الحيض، ولما كان قد ورد من الأدلة ما يقضي بوجوب الرجوع إلى عادة القرائب مطلقا، وورد منها ما يقضي بالعمل بالصفة مطلقا وجب الجمع بين الأدلة؛ إذ هو ممكن، لكن يجب اعتبار الأخص فالأخص، فتجب البداية بعادة القرائب؛ لأنها الأغلب، ثم العمل بالصفة لحصول الظن عندها، فإن لم تميز وجب العمل بالأحوط، وترجيح جانب الحضر، وذلك بأن يعمل بأقل الطهر وأكثر الحيض، وبذلك يقع الجمع بين الأدلة على وجه مناسب وترتيب موافق . هذا حاصل ما اختاره أيده [الله] تعالى ونصره.

قوله أيده الله تعالى: (ومعتادة بعادتها إن أتى لوقتها، أو في غيره[2] وقد مطل فيه، أو لم وكانت تتنقل، وإلا فاستحاضة) هذا [هو][3] مذهب القاسمية أن ذات العادة تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا، ولو كان[4] بصفة الحيض[5]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش لما شكت إليه الدم: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين[6]

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ج): أو في غير وقته.
(٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(٤) في (ج): ولو كانت بصفة.
(٥) ينظر البحر الزخار ١/ ١٤٠.
(٦) في (ب،ج): ثم صلي بين القرؤ.

القرء[1] إلى القرء». أخرجه أبو داود، وله شواهد[2].

وإنما تعمل المعتادة بعادتها في الثلاث الصور المذكورة:

الصورة الأولى: حيث أتاها الدم لوقت عادتها، نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلا فأتاها أول الشهر ثم استمر عليها.

الصورة الثانية: حيث أتاها الدم في غير وقت عادتها، نحو أن يأتيها في نصف الشهر وعادتها أوله، وقد مطلها في وقت عادتها أي لم يأتها فيه.

الصورة الثالثة: حيث أتاها في غير وقت عادتها ولم يكن قد مطلها في وقت عادتها بل قد كان أتاها فيه، ولكن عادتها تنتقل فيأتيها الدم تارة في أول الشهر وتارة في وسطه وتارة في آخره مثلا.

وقيل في تحقيق التنقل: هو نحو أن يكون [قد][3] أتاها في غير وقت عادتها مرتين أو أكثر ثم رجع[4] إلى وقت عادتها وثبت كذلك مرتين أو أكثر، ثم جاءها في غيره

---

(١) **القَرْءُ:** بالفتح الحيض، وجمعه أقراء، وقروء، وأقرؤ، وهو أيضًا الطهر؛ فهو من الأضداد، والمراد هنا الأول. انظر مختار الصحاح، مادة قرأ ص ٥٢٦.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ص٦٥ رقم (٢٨٠)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب ذكر الأقراء ص ١٣٨ رقم (٢١١)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في المستحاضة التي قعدت أيام اقرائها قبل أن يستمر الحيض ص ٩٢ رقم (٦٢٠)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب غسل المستحاضة المميزة ثم إدبار حيضها ١/ ٣٣١ رقم (١٤٧١)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٤٢٠ رقم (٢٧٤٠٠). **وصححه** الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٤٢ رقم (٢٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٤) في (ب): ثم يرجع.

واستمر عليها، وذلك لأن العادة إنما تثبت بقرئين في الوقت والعدد. انتهى.

فهذه الصورة كالثلاث يجب في كل واحدة منها على المرأة أن تعمل فيها بأحكام الحيض في قدر عادتها، وبأحكام الطهر فيما زاد على ذلك وإن لم تحصل أي الشروط المذكورة، بل قد كان أتاها في وقت عادتها ولم يمطلها ولا عادتها تتنقل ثم أتاها في غير وقت عادتها وجاوز العشر فإنه حينئذ يحكم بأن ذلك الدم استحاضة جميعه من أول العشر إلى وقت العادة، فيكون قدر عادتها حيضا، والزائد استحاضة، ثم كذلك مستمرا ما دام الدم مطبقا.

وتقضي ما تركته من الصلاة في العشر المذكورة؛ لانكشاف كونها استحاضة بالمجاوزة، وهذا هو المختار للمذهب؛ ووجهه أنه [قد][1] أتى في وقت إمكان، واتصلت به قرينة الاستحاضة فأشبه الأيام الزائدة على العادة إذا جاوزت العشر، فكما أن الزائد جميعه استحاضة لهذا الوجه، كذلك العشر كلها إذا اجتمعت هذه الشروط. وروي عن أبي طالب أن العشر المذكورة تكون حيضا، فلا تقضي ما تركته فيها من الصلوات، والزائد عليها استحاضة[2].

وعن الكني إن قدر عادتها من العشر المذكورة حيض والزائد استحاضة[3]، والله أعلم. وإنما أسقط المؤلف أيده الله تعالى من عبارة الأزهار لفظة: "كله"؛ لئلا يوهم

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٢) ينظر: التحرير ١/ ٦٨، والبحر الزخار ١/ ١٤١، وشرح الأزهار ١/ ١٥٧.

(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٥٧.

أن المراد [أن] [1] جميع الدم استحاضة ولو في وقت عادتها. هذا حاصل ما نقل عنه أيده الله تعالى.

(١) سقط من (ب،ج).

فصل

[ما يحرم بالحيض؟]

(ويحرم به ما مر، والصوم، والوطء في الفرج حتى تطهر وتطهَّر) هذا الفصل معقود لذكر أحكام الحائض، أو ما يحرم عليها، وما يجب لها ويندب.

أما الذي يحرم عليها فهو ما تقدم ذكره من جميع ما يحرم على الجنب، وكذلك الصوم والتشبه بالصائم [والوطء في الفرج.

قيل: وذلك إجماع، بل قد قيل: إنه معلوم من الدين ضرورة ، فمن استحل شيئا من ذلك][1] كفر . أما ما يحرم على الجنب فقد تقدمت أدلة تحريمه عليها، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»[2]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[3]. وقوله[صلى الله عليه وآله وسلم][4]: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»[5]. وأمثال ذلك مما تقدم. ويدل على تحريم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ص ٣٧ رقم (١٣١) **قيل فيه:** ضعيف، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ص ٨٩ رقم (٥٩٦).

(٣) **أخرجه** الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب في النهي الجنب والحائض ١/ ١١٧ رقم (١)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة- باب الحائض لا تحمل المصحف ولا تقرأ القرآن ١/ ٣٠٩ رقم ١٣٧٥، ونصب الراية ١/ ١٢١ رقم (٣). **وقال الألباني**: صحيح. انظر: إرواء الغليل ١/ ١٥٨ رقم (١٢٢)

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٥) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب في الجنب يدخل المسجد ١/ ١٥٧، ١٥٨ رقم =

الصلاة عليها أيضًا أحاديث كثيرة، قد تقدم ذكر شيء منها.

ويدل على سقوطها عن الحائض نحو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن معاذة [1] قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان ي صيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وفي رواية الترمذي: قالت: كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة[2].

ويدل على تحريم الصلاة والصيام عليها ما رواه في الانتصار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم»[3] وهو طرف من

---

(٢٣٢)، **والبيهقي** في سننه، باب الجنب يمر في المسجد مارًّا ولا يقيم فيه ٢/ ٤٤٢ رقم (٤٤٩٥)، **وابن خزيمة** في صحيحه، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ٢/ ٢٨٤ رقم (١٣٢٧). **وقال الألباني**: حديث مضطرب. انظر: تمام المنة ١/ ١١٨.

(١) **معاذة بنت عبدالله العدوية**، من فقهاء التابعين، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب ٢/ ٦١٤.

(٢) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في الحائض أنها تقضي الصيام ص ٣٦ رقم (١٣٠)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ص ١٨٤ رقم (٣٣٥)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب في الحائض لا تقضي الصلاة ص ٦٠ رقم (٢٦١)، **والنسائي** في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة- باب سقوط الصلاة عن الحائض ص ٦٦ رقم (٣٨٠)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب التيمم- باب الحائض لا تقضي الصلاة ص ٩٤ رقم (٦٣١)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٢٣١ رقم (٢٥٩٩٣).

(٣) الانتصار ٢/ ٣٥٦، **وأخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن ص ١٧٤ رقم (٣٠٢)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ١/ ٩٦ رقم (٦٤٤).

حديث أخرجه البخاري ومسلم، ولفظه فيهما قال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ وقد تقدم والله أعلم.

ويحرم على الحائض ونحوها الطواف بالبيت أيضًا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة حين حاضت في الحج: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أنك لا تطوفين بالبيت»[(1)]. **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم: «الطواف بالبيت صلاة»[(2)]. وسيأتيان إن شاء الله تعالى.

وأما تحريم الوطء فالآية الكريمة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أتى حائضًا في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل [الله تعالى][(3)] على محمد»[(4)] وفي إسناده مقال، وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على المستحل[(1)]. والله أعلم.

---

(١) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الحيض- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ص ٦٧ رقم (٣٠٥)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الحج- باب ما جاء ما تقضي الحائض من الفرائض والمناسك ص ٢٢٢ رقم (٩٤٥)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام ص ٥٢٠ رقم (١٢١١)، **والبيهقي** في سننه ١ / ٣٠٨ رقم (١٣٧٠)، كتاب الطهارة- باب الحائض لا تصلي ولا تصوم، **والدارمي** في سننه، كتاب التورع عن الجواب في الكتاب والسنة ص ٩٩ رقم (١٩٣٤).

(٢) **أخرجه** النسائي في صحيحه، كتاب مناسك الحج- باب إباحة الكلام في الطواف ص ٤٩٢ رقم (٢٩٢٢)، **والدارمي**، كتاب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب- باب الكلام في الطواف ٢/ ٦٦ رقم (١٨٤٧)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الطهارة ٥/ ٨٥ رقم (٩٠٧٥)، **وموارد** الضمآن، كتاب الإيمان- باب ما جاء في الطواف ١/ ١١٢ رقم (٩٩٨)، وصححه الألباني.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٤) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ص ١٣٨ =

وكما يحرم الوطء على الزوج يحرم أيضًا على المرأة التمكين، ولها قتله إن لم ينـدفع إلا بالقتل. وقوله: "في الفرج" مفهومه لا الاستمتاع في غير الفرج فهـو جـائز. [وهـو المذهب][2].

أما الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة فذلك إجماع[3]. وأما ما بينهما مـا خـلا الفرج ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول الهادي ومحمد ومالـك[4] وقـول[5]للشـافعي: أن ذلـك جـائز وهـو

رقم (١٣٥) **قيل فيه:** محتمل التحسين، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة– باب جواز غسل الحـائض وسؤرها ص ٩٦ رقم (٦٤٤)، **وأحمد** في مسنده١/ ٢٤٦ رقم (١٢٣٧).

(١) **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ. **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:** لاَ يُعْرَفُ لأَبِي تَمِيمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . **وَقَالَ الْبَزَّارُ:** هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَحَكِيمٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ، وَمَا انْفَـرَدَ بِـهِ فَلَـيْسَ بِشَيْءٍ ، **وَلَـهُ** طَرِيقٌ ثَالِثٌ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، **قَـالَ** حَمْـزَةُ الْكِنَـانِيُّ الرَّاوِي عَنْ النَّسَائِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَلَعَلَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيَّ سَمِعَهُ مِـنْ سَـعِيدِ بْـنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ، **قَالَ:** وَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْـرِيِّ ، وَالْمَحْفُـوظُ عَـنْ الزُّهْـرِيِّ، عَـنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. انْتَهَى. تلخيص الحبير ١/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) قد روي الخلاف في ذلك عن ابن عباس، وعبيدة السلماني؛ فهما يحرمان الاقتراب كـاملا مـن المـرأة . انظر: المجموع ٢/ ٣٦٤، وأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٨٦.

(٤) في المدونة ١/ ١٥٣: **سئل** مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخـذيها؟ قـال: لا، ولكن شأنه بأعلاها، **قال:** قوله: عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعكانها، وإن شاء في بطنها، وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها. **قلت:** لعل ما جعل المؤلف ينسب القول لمالك هـو مـا روي من خلاف بعض المالكية في ذلك: كأصبغ، وابن حبيب. ينظر: المعونة ١/ ١٣١، وبداية المجتهـد ١/ ٥٦.

(٥) في (ب): ومالك والشافعي.

المذهب[1]؛ **ودليله** ما رواه مسلم وغيره من حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ**﴾[البقرة:٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2].

القول الثاني: للقاسم أن ذلك مكروه[3]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه الشيخان وغيرهما: «كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[4] وسيأتي بتمامه

---

(١)**وهو** قول عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وآخرون ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٧، والانتصار ٢/ ٣١٣، والمهذب ١/ ١٤٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٣، والبحر الرائق ١/ ٤٠٥، والمغني ١/ ٣٥٠.

(٢) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن ص ١٧٣ رقم (٣٠٢)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ١/ ٩٦ رقم (٦٤٤).

(٣) **وكما** هو قول المؤيد بالله، وأبي طالب، والهادي، والناصر، والشافعي ومحمد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهوية، والأوزاعي. **ينظر**: البحر الزخار ١/ ١٣٧، والأحكام ١/ ٧٣، والانتصار ٢/ ٣٦٥، والبيان الشافي ١/ ١٥٧، والمجموع ٢/ ٣٩٣، والمغني ١/ ٣٥٠، والبحر الرائق ١/ ٤٠٦.

(٤) **البخاري** في صحيحه، كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه ص ١٧ رقم ٥٢، **ومسلم** في صحيحه، كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات ص ٧٠٦ رقم (١٥٩٩)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- باب ما جاء في ترك الشبهات ص ٢٨٥ رقم (١٢٠٥)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب الفتن- باب الوقوف عند الشبهات ص ٦٠٢ رقم (٣٩٨٤)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الشبهات- باب طلب الحلال واجتناب الشبهات ٥/ ٢٦٤ رقم (١٠١٨٠).

[إن شاء الله تعالى] [1].

القول الثالث: لأبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي أن ذلك محظور [2]؛ لما روي عن معاذ قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، والتعفف من ذلك أفضل» [3]. **ذكره** رزين.

وعن زيد بن أسلم [4] أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» أخرجه الموطأ [5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) شرح فتح القدير ١/ ١٤٧ وهو أن الاستمتاع بغير الجماع مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بها تحت الإزار. وينظر: روضة الطالبين ص ٦٣، والمهذب ١/ ١٤٣، والمجموع ٢/ ٣٩٢، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي ١/ ١٠٤ رقم (٢١٣)، **وقال فيه:** وليس هو يعني الحديث بالقوي

(٤) **زيد بن أسلم العدوي** مولاهم المدني، من التابعين، فقيه مفسر، من أهل المدينة. **كان** مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. **واستقدمه** الوليد ابن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة، إلى دمشق مستفتيا في أمر. **وكان** ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي. أحد الأعلام، وكان يجلس إليه زين العابدين، **وثقه** أحمد بن حنبل وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وابن خراش، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان، **وقال ابن معين:** لم يسمع من أبي هريرة ولا من جابر. **وسمعه** رجل يحدث بحديث، فقال: عمن هذا؟ فقال: يا ابن أخي، ما كنا نجالس السفهاء ولا نحمل عنهم الأحاديث، توفي سنة١٣٦هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٢ رقم ٧٢٨، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٢ رقم ٢٠٨٨، والتاريخ الكبير ٣/ ٣٨٧ رقم ١٢٨٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٣٢ رقم ١١٨.

(٥) **الموطأ**، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١/ ٩٧ رقم (١٢٤)، **وأخرجه** البيهقي في سننه، كتاب الحيض- باب إتيان الحائض ٧/ ١٩١ رقم (١٣٨٥٩).

وعن عائشة قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضًا وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها أمرها أن تأتزر[1] بإزار في[2] فور حيضها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه؟ أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[3].

فائدة: قال في **الغيث**: أما التلذذ بالفرج من دون إيلاج فالظاهر من مذهب العترة أنه ممنوع[4].

وقال الإمام يحيى: يجوز إذا غسلته أو كان مقتصرا- يعني الدم؛ لأن العلة في التحريم الأذى. انتهى[5].

وقوله أيده الله : (حتى تطهر وتطهّر) أي يحرم عليها جميع ما تقدم ذكره حتى تطهر بانقطاع دم الحيض؛ لتمام مدته، وذلك إجماع ، وحتى تطهر بالغسل أو التيمم للعذر المسوغ للتيمم كما مر، فإن لم تجد ماء ولا ترابا جاز للزوج أو السيد وطؤها من

---

(١) في (ب،ج): تتزر.

(٢) في (ب): من فور.

(٣) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، كتاب الحيض- باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ص ٦٥ رقم (٢٩٦)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الحيض- باب مباشرة الحائض فوق الإزار ص ١٧٢ رقم (٢٩٣)، **وأبو داود** في سننه، كتاب النكاح- باب إتيان الحائض ومباشرتها ص ٣٦٨ رقم (٢١٦٥)، **والنسائي** في سننه، كتاب الطهارة- باب مباشرة الحائض ٤٠٩ رقم (٢٨٤)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ص ٩٥ رقم (٦٣٥)، **وسنن** البيهقي، كتاب الحيض- باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل فيها وما يحرم ١/ ٣١٠ رقم ١٣٨٢، وأحمد في مسنده ٦/ ١٣٤ رقم (٢٥٠٦٥).

(٤) الانتصار ٢/ ٣٦٧، والأحكام ١/ ٧٣، والبحر الزخار ١/ ١٣٨.

(٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٥٧.

دون اغتسال ولا تيمم كالصلاة،

ولا فرق عند أهل المذهب بين أن تطهر لأكثر الحيض أو لأقله، وهو قول زيد بن علي، والناصر، والشافعي، ومالك[1].

وقال أبو حنيفة: إن تطهرت لتمام العشرـ جاز وطؤها وإن لم تغتسل، وإن كان لدون[2] ذلك فلا يجوز حتى تغتسل[3].

فائدة أخرى: فلو امتنعت من الغسل أو[من] [4] التيمم بعد أن طهرت فإن كانت مسلمة عاقلة لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم للعذر ولو طالت المدة، **والأقرب** أنه لا يكفي الزوج إجراء الماء عليها .

وعن السيد يحيى: يكفيه ذلك قياسا على المجنونة، وتسقط عنها النية كما في المجنونة[5].

قيل: وفي زوائد الإبانة: إذا امتنعت من التيمم جاز وطؤها من غير تيمم، وإن[6] امتنعت من الغسل مع القدرة على الماء لم يجز وطؤها

(١) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٦٨، والبحر الزخار ١/ ١٣٨، وشرح الأزهار ١/ ١٥٧، والمهذب ١/ ١٤٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٣٢.

(٢) في (ب): وإن كان بدون.

(٣) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٦٩، والبحر الزخار ١/ ١٣٨، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٤٤، والأوسط ٢/ ٢١٤.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٥) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٥٨، وشرح الأزهار ١/ ١٥٨.

(٦) في (ب،ج): فإن امتنعت.

وإن كانت ذمية، **فعن** الحنفية لا تجبرُ على الغسل؛ لأنها غير مخاطبة بأحكام الشرع[1].

وعن الشافعي، ومالك أنها تجبر على الغسل من الحيض دون الجنابة؛ لأنها مخاطبة بالأحكام[2]،ووطء الحائض لا يجوز من دون تطهر .

وأما الجنابة فلم يتعلق بها إلا الصلاة، فلم يجب إجبارها [كما] [3] في الصلاة، **وجعل** السيد يحيى حكمها حكم المجنونة في سقوط النية، وأنه يجوز للزوج أو[4] السيد إجراء الماء عليها، يعني إذا كان مسلما على القول بصحة نكاح الذمية وجوازه للمسلم[5].

فائدة أخرى: من جامع الحائض مستحلا كفر؛ لرده ما علم من الدين ضرورة، وغير المستحل لا يكفر ولا يفسق، بل يكون عاصيا معصية محتملة؛ لعدم الدليل القاطع.

وأما الخبر المتقدم فهو آحادي ومتأول كما سبق، **والمذهب** أنه لا كفارة عليه،

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٠.

(٢) ينظر: المهذب ٤/ ٢٣١ فيه: ويجوز للزوج أن يجبر امرأته على الغسل من الحيض و النفاس؛ لأن الوطء يقف عليه **وفي** غسل الجنابة قولان: **أحدهما**: له أن يجبرها عليه؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه؛ لأن النفس تعاف من وطء الجنب. **الثاني**: ليس له أن يجبرها لأن الوطء لا يقف عليه.

(٣) سقط من (ب،ج).

(٤) في (ب،ج): للزوج والسيد.

(٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٥٨، والبيان الشافي ١/ ١٥٨.

وإنما تلزمه التوبة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي[1]؛ لما روي عن علي عليه السلام أن رجلا قال له: إني وطأت امرأتي على غير طهر، فقال له: اذهب فما أنت بصبور ولا قدور، واستغفر الله من ذنبك ولا تعد إلى مثلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله. حكاه في الانتصار، ونحوه في أصول الأحكام[2].

وعلى قول الشافعي الآخر، وأحمد، وإسحاق: تلزمه الكفارة وهي دينار إن كان ذلك في أول الحيض، ونصف دينار إن كان في آخره[3]؛ لما رواه الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار»[4]، وفي رواية: أنه قال: «إذا أصابها في أول الدم والدم أحمر فليتصدق بدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم والدم أصفر فنصف دينار»[5]، قال الترمذي: روى هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا وموقوفًا[6]، وفي

---

(١) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٦٢، والبحر الزخار ١/ ١٣٧، والمهذب ١/ ١٤٢، والأوسط ٢/ ٢١٠، وبداية المجتهد ١/ ٥٩.

(٢) الانتصار ٢/ ٣٦٢، وأصول الأحكام ١/ ٦٦ رقم (٢١٧).

(٣) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٦١، والبحر الزخار ١/ ١٣٧، والمهذب ١/ ١٤٢، والأوسط ٢/ ٢١٠.

(٤) **أخرجه** الترمذي في سننه ١/ ٢٤٢ رقم (١٣٥)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن تميمة الفجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم التغليظ، وقال الألباني في صحيح وضعيف الترمذي ١/ ١٣٥: صحيح، **والبيهقي** في سننه، كتاب الحيض- باب ما ورد في كفارة من أتى امرأته حائضا ١/ ٣١٨ رقم (١٤٢٠)، **وتلخيص** الحبير ١/ ١٦٤ رقم (٢٢٧).

(٥) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب النكاح- باب في كفارة من أتى حائضا ص ٣٦٨ رقم (٢١٦٩)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الحيض- باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضًا ١/ ٣١٨ رقم (١٤١٩)، **وقال الألباني**: صحيح موقوف. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢٧ رقم (٢٦٥).

(٦) الترمذي ١/ ٢٤٢ رقم (١٣٥).

رواية أبي داود: بدينار أو نصف دينار. قال: وربما لم[1] يرفعه شعبة. انتهى.
وقوله أيده الله تعالى: "وتطهر" أحسن من عبارة الأزهار وأخصر.

قوله أيده الله تعالى: (وعليها قضاء الصيام) أي ويجب على الحائض قضاء ما أفطرته من رمضان، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، وقد تقدم دليلهما.

وإنما لم يذكر المؤلف أيده الله تعالى الصلاة؛ للعلم بعدم وجوب قضائها مع دلالة المفهوم على ذلك، وإن كان مفهوم لقب فهو مأخوذ به في المختصرات في الأغلب، والله أعلم.

(المندوبات للحائض)

قوله أيده الله : (وندب لها التنظيف، ووضوء، وتوجه، وذكر في الأوقات) أي ويندب للحائض أن تتعاهد نفسها بتنظيف بدنها، ويدخل في ذلك رحض الدم، ومشط الشعر، وتقليم الأظفار، وإزالة الأدران، ونحو ذلك.

وعن أبي العباس إنما يندب ذلك لذوات البعول؛ لأن لهم مباشرتهن، بخلاف الأيامى،والظاهر العموم[2].

ويندب لها أيضًا في أوقات الصلوات المضروبة أن تتوضأ كوضوء الصلاة، وأن تتوجه إلى القبلة، وتذكر الله سبحانه بالتسبيح والتحميد والتكبير.

قال أيده الله تعالى: ولو من ألفاظ القرآن لا بقصد التلاوة، كما هو مذهب المؤيد

---

(١) في (ب): وربما يرفعه.
(٢) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٥٩، وشرح الأزهار ١/ ١٥٨.

بالله، وقد اختار ذلك فيما سبق[1]، وإنما ندب[2] لها ذلك لتتعوده[3]، فلا تستثقل العبادة بعد أن تطهر،والله أعلم.

فصل

[أحكام الاستحاضة]

(ولا توطأ فيما جوزته حيضا وطهرا، ولا تصلي) هذا الفصل يذكر فيه المؤلف [حفظه الله تعالى][4] أحكام المستحاضة: وهي إما أن تكون ذاكرة لوقتها وعددها، وقد تقدم حكمها

، ولذلك أسقط أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضا، وكالطاهر فيما علمته طهرا"، وإما أن تكون ناسية لوقتها وعددها أو لوقتها فقط، فهي التي ذكر حكمها هنا، وهو أنها لا توطأ ولا تصلي، وصورة ذلك: أن يأتيها الدم ولا تدري هل ذلك وقت مجيئه أم[5] لا، وسواء ذكرت عددها أم جهلته، فإنها بعد مجاوزة العشر تجوز في كل يوم من ابتداء الدم أنه حيض وأنه طهر فيستوي جانبا الحضر والإباحة، فيغلب جنبة الحضر فلا [6] توطأ ولا تصلي.

---

(١) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٠٣.

(٢) في (ب،ج): وإنما يندب لها.

(٣) في (ب،ج): لتعوده.

(٤) في (ب،ج): عليه السلام.

(٥) في (الأصل): أو لا.

(٦) في (ب،ج): ولا توطأ.

وأما الصوم فالقياس أنه كالصلاة لما تقدم من دليل تحريمها على الحائض، لكن ذكر عطية النجراني أنها تصوم؛ لأن صوم يوم الشك أولى من إفطاره، **واستضعفه** المؤلف أيده الله، فأشار[1] إلى ذلك بقوله: **(قيل: بل تصوم). ذكر** ذلك عطية في صورة أخرى غير ما تقدم، وهو حيث أتاها الدم في غير وقت عادتها عقيب طهر صحيح[2]. **وزاد** عددها على ما تعتاد، واستمر فلم تغير عادتها به فإنه يلزمها أن[3] تجعل ما بعد العشر استحاضة إلى وقت عادتها، ثم تجعل الزائد على المعتاد في الشهور المستقبلة مما تجوز فيه أنه طهر وأنه حيض، فكان حكمها ما ذكره[4].

قال المهدي: وقد مر لنا خلافه حيث قلنا: وإلا فاستحاضة كله.

وقيل: بل تصلي وتصوم؛ لأن ذلك متيقن الوجوب، فلا تسقط إلا بيقين، وتكون طهارتها بعد العشر بالاغتسال لكل صلاة؛ لأن كل وقت يجوز فيه انتهاء الحيض، وعليها قضاء صلاة العشر الأولى؛ لجواز أن تكون استحاضة. هكذا حكاه في شرح الأثمار.

وقال الإمام المهدي: الأقرب[5] عندي في الناسية لوقتها وعددها إذا أتاها الدم واستمر عليها أن تقول: لا يخلوا إما أن تعلم أنه أتى عقيب طهر صحيح أو لا: **إن**

---

(١) في(ج): وأشار.

(٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦١.

(٣) في (ب): فإنه يلزمها تجعل.

(٤) في (ج): ما ذكر.

(٥) في (ج): والأقرب.

علمت ذلك كان حكمها حكم المبتدأة؛ لاستوائهما في[1] جهل الحال وإتيان الدم وقت الإمكان، فترجع إلى قرابتها على الصفة التي قدمنا، **وإن** لم تعلم ذلك فلا يخلو إما أن تعلم أنه أتاها قبل مضي طهر صحيح أو لا: **إن** علمت ذلك كان الدم [كله][2] استحاضة؛ لابتدائه في وقت امتناعه، **وإن** التبس الحال عليها رجعت إلى صفة الدم، **فإن** كان فيه صفة الحيض كان حيضا وكانت[3] كالمبتدأة في تقدير العدد، **وإن** لم يكن له[4] صفة الحيض كان استحاضة؛ لظهور القرينة على ذلك، **فإن** التبست صفته عملت على الظاهر، وهو الحيض؛ لأن الغالب فيما يظهر من الفرج من الدم أنه حيض، ثم يكون حكمها حكم المبتدأة . **هذا** [هو][5] الأظهر الموافق للأصول والله أعلم. انتهى من الغيث بلفظه[6].

وأما الناسية لعددها الذاكرة لوقتها وهي التي أشار إليها المؤلف أيده الله تعالى بقوله: (**أو انتهاء حيض وابتداء طهر**) فإنه إذا جاء وقت حيضها المعتاد فإنها تقطع في ثلاثة أيام ابتداؤها من ذلك الوقت أنها حيض؛ [لأن أقل الحيض ثلاث، ثم تجوّز في[7] كل يوم مما زاد على الثلاث أنه حيض][1] وأنه طهر وأنه انتهاء حيض وابتداء

---

(١) في (ب): لاستوائهما وجهل.
(٢) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(٣) في (ج): فكانت.
(٤) في (ب): وإن لم يكن فله.
(٥) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(٦) وينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٠.
(٧) في (ب): ثم تجوز كل.

طهر[2]؛ لجواز أن يكون عددها ثلاثا فقط أو أربعًا فقط أو خمسا، ثم كذلك يجوّز في [كل][3] سبعة أيام بعد الثلاث، وبعد الثلاث والسبع تعمل على أن ما بعدها طهر؛ [لأنها قد مضى عليها أكثر الحيض وهي الثلاث والسبع][4]، **وحكمها هنا**[5] أي في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم بين الحكمين، لكنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة تصليها في هذه الأيام التي جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الأول لا في السبع منه؛ إذ هن[6] وقت إمكان، فالظاهر فيما رأته فيها أنه حيض، وهذا حيث كان مذهبها وجوب الصلاة فيما جوزت فيه أنه طهر وأنه حيض كما هو ظاهر شرح القاضي زيد فيما قيل.

وقد تقدم ذكر هذا الخلاف حيث قلنا، وقيل: بل تصوم إلى آخره. وقد بين ذلك المؤلف أيده الله تعالى بقوله: **(لكن تغتسل لكل صلاة إن صلت)**.

قال في الغيث: وإنما أوجبنا عليها الاغتسال لكل صلاة؛ لأن ما من صلاة تأتيها إلا وهي تجوّز أن وقتها ذلك آخر الحيض وأول الطهر، فيجب الغسل كما في الحائض[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) في (ب،ج): وأنه انتهاء حيضها وابتداء طهرها.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (ب،ج): وحكمها هاهنا.

(٦) في (ب،ج): إذ هو.

(٧) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦١، ١٦٢، والبحر الزخار ١/ ١٤٢.

وإنما جعلنا حكمها حكم الصورة التي قبلها لأجل أنها في كل يوم من السبع تجوز أنه وسط حيض أيضا؛ لا[1] انتهاء حيض إلى السابع.

ألا ترى أنها تجوز أن عادتها خمس فيكون الرابع وسطا، وكذا في الخامس إلى السابع، فكل يوم من [الثلاث إلى] [2] الست لا يقتصر التجويز فيه على أنه انتهاء[3] حيض، بل يجوز كونه وسطا، ويجوز كونه انتهاء، وإذا[4] تردد بين هذين الأمرين فتجويز كونه وسطا يقتضي أن لا تصلى كما في الصورة التي قبل هذه.

فأما اليوم العاشر فلا تجوزه وسط حيض بل انتهاء حيض، ولا يتهيأ فيه ذلك أيضا إلا في آخره[5] آخر الصلوات، فيتحتم عليها الاغتسال[والصلاة][6].

قوله أيده الله تعالى: **(والأقرب أن المتحيرة كالمبتدأة، وهو المطابق لأصول الشريعة السمحة)** أي السهلة.

قال أيده الله تعالى: هذا[7] إشارة إلى الحديث عنه **صلى الله عليه وآله وسلم** : «بعث بالحنيفية السمحة»[8]. وفي رواية : «البيضاء» وهو المطابق لقوله سبحانه: ﴿**وَمَا**

---

(١) في (ب): أيضًا انتهاء لا حيض .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج). وفي (ب): في كل يوم بعد الثلاث من الست.

(٣) في (ب): على أنها حيض.

(٤) في (ب،ج): فإذا تردد.

(٥) في (ب): إلا في آخره من الصلوات. وفي (ج): إلا في آخر الصلوات.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٧) في (ب،ج): هذه إشارة.

(٨) **أخرجه** أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٦ رقم ٢٢٣٤٥، **والطبراني** في المعجم الكبير ٨/ ١٧٠ رقم ٧٧١٥، =

﴿جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨] وغير ذلك من الكتاب العزيز والسنة الكريمة، وفي[1] غير ذلك من هذه المسألة وشبهها مما يدعو إلى التعمق المنهي عنه في الدين مما يتعين فيه على من أمكنه أن يسهله ويعدل عما فيه الحرج منه ببذل الوسع في ذلك وطلب المخلص منه.

وقد ورد النهي عن التعمق[2] في الدين وطلب الأغاليط في شريعة رسول رب العالمين ما لا يسع شرحه هذا الموضع إلا ما ألجئ إليه كحل شبهة مبطل[3]، أو زخرفة معطل. والله الهادي، وهو سبحانه أعلم. انتهى كلامه أيده تعالى.

قوله أيده الله تعالى: (ولها ولنحوها الجمع بوضوء واحد) أي جمع التأخير والتقديم[4] والمشاركة.

قال في الغيث: أما جمع التقديم والتأخير فواضح؛ لأن الوقت يكون واحدًا متمحضًا لإحداهما. وأما جمع المشاركة فلا يستقيم إلا على قول من جعله متسعا لعشر ركعات؛ لتمكن أداء الوضوء والصلاتين فيه؛ لأنها لو توضأت قبله انتقض بدخوله على رأي المذاكرين . وأما على قول السيد يحيى أنه لا ينتقض بوقت المشاركة وإنما

والهيثمي في مجمع الزوائد، باب فضل الجهاد ٥/ ٢٧٩. **وصححه** الألباني. انظر السلسلة الصحيحة ٧/ ١٢٥ رقم (٢٩٢٤).

(١) في (ب،ج): وغير ذلك.

(٢) في (ج): التعميق.

(٣) في (ب): كحل شبهة تبطل أو زخرفة تعطل.

(٤) في (ب،ج): أي جمع التقديم والتأخير.

ينتقض بالوقت المتمحض فلا إشكال فيه[1].

نعم ذكر مسألة الجمع السيد أبو طالب، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول: الذي صححوه للمذهب، وهو أنه يكفيها وضوء واحد[2].

القول الثاني: للشافعي أنه توضأ لكل صلاة، سواء جمعت أم وقتت[3].

قال في الزوائد: وإليه أشار القاسم، وحكاه في الخلاف بين الهادي والقاسم.

القول الثالث: للإمامية أنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة. انتهى[4].

قلت: أما القول الأول: فدليله على جواز الجمع بالوضوء الواحد نحو حديث حمنة بنت جحش وسيأتي، وفيه أيضًا دلالة على عدم وجوب الغسل لكل صلاة. ويدل أيضا على عدم وجوبه خبر فاطمة بنت قيس[5] حيث قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان دم الحيضة[6] فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك

---

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦٣.

(٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٢٥، والبحر الزخار ١/ ١٤٣.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٦٥، والحاوي ١/ ٥٤٢.

(٤) ينظر: اللمعة الدمشقية ١/ ٣٩١.

(٥) **فاطمة بنت قيس** بن خالد الفهرية، صحابية مشهورة، من المهاجرات الأول، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أكبر منه بعشرين سنة، كانت امرأة نبيلة، ذات عقل، وجمال، وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها، فخطبها معاوية، وأبو جهم بن حذيفة فاستشارت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهما، فأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجته، **روى** لها الجماعة. **ينظر:** سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩ رقم (٦٠)، والاستيعاب ٤/ ٤٥٤ رقم (٣٤٩٦)، والإصابة ٤/ ٣٧٣، وأسد الغابة ٧/ ٢٢٤ رقم (٧١٩٣)، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٤ رقم ٧٩٠٤.

(٦) في (ب،ج): دم الحيض.

فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[1] فلم يأمرها بالغسل، وقوله في حديث زيد بن علي:«اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهورا»[2]. **ودليل القول الثاني**: نحو حديث عدي بن ثابت[3] حيث قال فيه: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة»[4]. **قلنا**: المجموعتان في حكم الواحدة.

ودليل القول الثالث: نحو حديث عائشة أن سهلة بنت سهيل[5] استحيضت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الإمام زيد ص ٨٧-٨٩.

(٣) **عدي بن ثابت** الأنصاري الكوفي، **روى** عن أبيه وجده لأمه عبدالله بن يزيد الخَطْمِيِّ، والبراء، وسليمان بن صُرَد، وابن جبير، **وروى** عنه الأعمش وشعبة، وابن جنِّي، وابن جُدعان. **وثقه** أبو حاتم، والذهبي، وأحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، وابن شاهين، وعابوا عليه تشيعه. **قال البرقاني**: قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت، عن أبيه عن جده؟ فقال: لا يثبت، ولا يُعْرَفُ أبوه ولا جده، وعدي ثقة. **قال الطبري**: عدي بن ثابت كان ممن يحب التثبت في نقله، **احتج** به الجماعة، توفي سنة (١١٦هـ). **ينظر**: الفلك الدوار ص ٩٠ رقم (١٧)، والعلل لأحمد ٢/ ٤٩١، والثقات لابن حبان ٥/ ٢٧٠، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٨، والجرح والتعديل ٧/ ٢ رقم (٥)، وضعفاء العقيلي ٣/ ٣٧٢ رقم (١٤١١)، وتهذيب الكمال ١٩/ ٥٢٢ رقم (٣٨٨٣)، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٤٦ رقم (٤٧٠٢)، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٨ رقم (٦٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) **سهلة بنت سهيل** بن عمرو القرشية العامرية، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، هاجرت إلى الحبشة، وولدت محمدا بها، وهي من السابقين إلى الإسلام، **روت** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرخصة في رضاع الكبيرة. **ذكرها** الإمام الهادي وقال: تبنت سالما، **روت** عن عائشة، وقد حمل [إذن] النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضاع سالم وهو كبير على أنه رخصة لها؛ للروايات الصحيحة أنه لا رضاع بعد فصال. **ينظر**: أسد الغابة ٧/ ١٥٤ رقم (٧٠٢٧)، والاستيعاب ٤/ ٤٢٠ رقم ٣٤٢٣، ولوامع الأنوار ٣/ ٢٠٥.

فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها[1] ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح[2].

قلنا: هو معارض بما رويناه، فيحمل على ما إذا جوزته انتهاء حيض، أو على الندب.

ومما يدل على أن الأمر بالغسل ندب ما في رواية أبي داود لحديث حمنة حيث قال فيه: «إنما هذه[3] ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستَّة أيام أو سبعة أيام في علم الله سبحانه[4]، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت[5] على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين

---

(١) في (ج): فلما أجهدها.

(٢) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسل ص ٦٧ رقم (٢٩٥)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الحيض- باب غسل المستحاضة ١/ ٣٥٢ رقم ١٥٤٤، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة- باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ١/ ١٠١ رقم (٥٩٧). **وقال الألباني**: ضعيف. انظر: ضعيف أبي داود ١/ ٣٠ رقم (٦١).

(٣) في (ب،ج): إنما هي.

(٤) في (ب،ج): في علم الله عز وجل.

(٥) في (ب): نويت.

الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وهذا أعجب الأمرين إلي»، وفي رواية قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي[1]. انتهى.

وفيه دلالة على ما ذكرناه من جواز الجمع، وأن الأمر بالغسل ندب، والله أعلم.

وأراد المؤلف أيده الله بـ"نحوها"، في قوله: "ولنحوها من به سلس البول أو الريح أو جراحة يستمر اطراؤها[2]".

وأسقط المؤلف أيده الله قوله في الأزهار: "وحيث تصلي وتوضأ لوقت كل صلاة" إلى آخر الفصل؛ لفهم جميع ذلك مما سبق، ومما سيأتي، والله الموفق.

---

(١) **أخرجه** أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ص ٦٥ رقم (٢٨٧)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الحيض- باب المبتدئة لا تميز بين الدمين ١/ ٣٣٨ رقم (١٤٩٩)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢١٤ رقم (٨٤)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٤٣٩ رقم (٢٧٥١٤). **قال الألباني**: ورواية عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، قال: فقالت حمنة: هذا أعجب الأمرين ... جعله من كلام حمنة ضعيف.

(٢) في (ب): مستمر طراؤها. وفي (ج): مستمر اطراؤها.

فصل

[في حكم انقطاع الدم قبل أو بعد الفرغ من الصلاة]

(ولا تعيد إذا انقطع بعد الفراغ بل قبله إن ظنت دوامه حتى توضأ وتصلي، فإن عاد قبل الفراغ كفى الأول وكذا نحوها)[1] أي إذا انقطع المطبق بعد فراغها من الصلاة لم يجب عليها أن تعيد ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا متسعا؛ لأن صلاتها أصلية. وأما إذا انقطع قبل الفراغ فإنه يجب عليها أن تستأنف الوضوء وأن تخرج من الصلاة إن كانت قد دخلت فيها، ثم توضأ وضوءًا آخر وتعيد تلك الصلاة، وإنما يجب عليها ذلك إن ظنت دوام انقطاع ذلك الدم المطبق حتى توضأ وتصلي، فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه، واستئناف الوضوء والصلاة، فإن لم تخرج واستمر الانقطاع[2] ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها بوضوء آخر ولو عاد الدم بعده، وإن رجع الدم قبل مضي ذلك الوقت المقدر ففيه احتمالان، أصحهما صحة صلاتها؛ لأن العبرة بالحقيقة .

فأما[3] إذا لم تظن انقطاعه الوقت المقدر فإنه لا يلزمها الخروج من الصلاة بل تستمر فيها كما يدل عليه مفهوم قوله أيده الله تعالى: "إن ظنت دوامه" أي دوام انقطاعه. وأما لو ظنت أنه يرجع فورًا فاستمر انقطاعه فقيل: تعيد؛ لأنه انكشف أن

---

(١) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٣٤، والبحر الزخار ١/ ١٤٤.

(٢) في (ب،ج): واستمر انقطاع.

(٣) في (ب،ج): وأما.

ظنها غير صحيح . وقيل: يأتي على قول[1] الابتداء والانتهاء.

قال في الغيث: وهو الأقرب، فإن ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فعاد عليها الدم قبل الفراغ من الوضوء المستأنف كفاها الوضوء الأول؛ لأنه انكشف أنه لم يزل العذر، فلا يتم الوضوء المستأنف بل يستغنى بالأول، وتعود إلى الصلاة .

قال في البحر: وإنما يرتفع بوضوئها الحدث السابق لا المستمر، لكن عفي لتعذر الاحتراز[2].

قال فيه: مسألة الأكثر: وللزوج وطؤها[3]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دم عرق»[4] وكالصلاة. انتهى.

وقول **المؤلف أيده الله تعالى**: "وكذا نحوها" أراد بنحوها من به سلس البول أو

---

(١) في (ب،ج): على قولي.

(٢) البحر الزخار ١/ ١٤٤.

(٣) وهو قول الزيدية، والمالكية، والشافعية، والحنفية. ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٤، والانتصار ٢/ ٤٣٥، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٥٤، والمجموع ٢/ ٣٩٩، والهداية ١/ ٣٤.

(٤) **أخرجه** البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب غسل الدم ص ٥٣ رقم (٢٢٨)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ص ١٨٣ رقم (٣٣٣)، **والترمذي** في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ص ٣٦ رقم (١٢٩)، **والنسائي** في سننه، كتاب الوضوء- باب ذكر الاغتسال من الحيض ص ٣٧ رقم (٢٠٣)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الحيض- باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو غيرهما ١/ ١١٦ رقم (٥٦٤)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢٠٦ رقم (١)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٨٢ رقم (٢٤٥٦٧).

الريح أو اطراء [1]الجرح كما تقدم، فحكمه حكم المستحاضة في جميع ما تقدم[2].

قوله أيده الله تعالى: (وعليها التحفظ مما عدا المطبق، فلا يجب غسل الأثواب منه إلا حسب الإمكان كثلاثة أيام) أي يجب على المستحاضة ونحوها التحفظ والتحرز مما عدا حدثها المطبق من سائر النواقض والنجاسات في البدن واللباس والمكان.

وأما المطبق فلا يجب عليها [التحرز منه لتعذره، فلا يجب عليها][3] غسل الأثواب منه إلا بعد مضي كل ثلاثة أيام مرة؛ إذ ذلك هو الممكن من دون حرج.

وهذه المدة هي التي قدرها الهادي[4].

قال المؤيد بالله: فإن عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين، والأربع كالثلاث في أنها يعذران إلى أن يتمكنا[5].

قال في اللمع: فإن وجد ثوبًا طاهرًا يعزله لصلاته عزله، فإذا[6] صلى فيه غسله مما أصابه . **قيل**[7]: ومنهم من شرط وجوب عزل[8] الثوب إن أمكنه يأتي بركن من

---

(١) في (ب،ج): أو ألم لجرح. وفي (ج): أو طرؤ.
(٢) الانتصار ٢/ ٤٣٧، والبحر الزخار ١/ ١٤٤.
(٣) ما بين المعقوفتين من (ب).
(٤) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٣٧، والبحر الزخار ١/ ١٤٤، وشرح الأزهار ١/ ١٦٥، والبيان الشافي ١/ ١٦١.
(٥) شرح الأزهار ١/ ١٦٥.
(٦) في (ب،ج): فإن صلى.
(٧) وهو قول أبي العباس الحسني. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦٥.
(٨) في (ب): وجوب غسل الثوب.

الصلاة قبل أن يتنجس الثوب . **ومنهم** لم يفرق[1]. انتهى.

قيل: وروى النجري عن الإمام المهدي أنه يجب غسل ما تنجس بذلك من البدن خاصة عند كل وضوء، والله أعلم.

وحذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "لكل صلاة" ليعم الصلاة وغيرها مما يجب له غسل الثياب.

وعدل عن الاستدراك بـ"بل" إلى الاستثناء بـ"إلا" لكون ذلك أدل على المقصود وأبعد من إيهام التنافي، والله أعلم.

فائدة: **قيل**: إذا اختلف مذهب الزوجين في وجوب نية الغسل، أو في طهارة الماء الذي تغتسل به المرأة [بعد][2] حيضها، أو في جواز الاستمتاع بها[3] بين السرة والركبة **فالظاهر** أن العبرة بمذهبها في جميع ذلك، والله أعلم.

قيل: وللزوج أن يعمل بقول زوجته في دعواها الحيض أو الطهر ما لم يظن كذبها[4].

قيل: ويجب عليها إنقاء دم الحيض من فرجها؛ لأن بقاءه يمنع صحة الغسل، كبقاء المني في إحليل الرجل، وحد ذلك من الفرج ما ينفتح عند القعود لقضاء

---

(١) وذلك لأن فيه تقليل النجاسة. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦٥ (الهامش).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٣) في (ب،ج): الاستمتاع بين.

(٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٨ **وفيه: فرع:** وفي قبول دعواها الحيض تردد، الأصح أن يعمل بظنه.

الحاجة. **وقيل**: قدر الأنملة [1]. والله أعلم.

(١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١١٧ (الهامش).

فصل

[في النفاس]

(والنفاس بوضع كل الحمل متخلقا يعقبه دم)

النفاس في اللغة: عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة.

وفي الشرع: هو الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة قبل أول[1] الطهر[2].

وفوائد القيود ظاهرة.

وعن الإمام يحيى أن ما رأته المرأة قبل الولادة وحالها نفاس أيضا[3]، وإنما تثبت أحكام النفاس بما ذكره المؤلف أيده الله تعالى، وهو وضع كل الحمل لا بعضه، فإنها لا تصير به نفساء، ولو خرج عقيبه دم [عندنا[4]][5].

وعن أبي حنيفة[6] أنها تصير نفساء بخروج الأول[7].

وعن[8] الشافعي: تصير نفساء بالأول، **فإذا**[1] وضعت الثاني استأنفت له المدة،

---

(١) في (ب،ج): وقبل أقل الطهر.

(٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦٥، والبحر الزخار ١/ ١٤٥، والانتصار ٢/ ٤٤١، والهداية ١/ ٣٥، والموسوعة الفقهية ٤١/ ٥.

(٣) شرح الأزهار ١/ ١٦٦.

(٤) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦٥، والبحر الزخار ١/ ١٤٥، والتحرير ١/ ١١١.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٦) في (ب): وعن أبي يوسف وأبي حنيفة.

(٧) كما هو قول أبي يوسف، وفي قول للشافعي. ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٤٩، والهداية ١/ ٣٥، والمهذب ١/ ١٦٣.

(٨) في (ب): وأحد أقوال الشافعي أنها تصير. وفي (ج): وأحد قولي الشافعي أنها تصير.

وعنه كقولنا وكقول أبي حنيفة[2].

قيل: ولا خلاف في أن العدة لا تنقضي إلا بوضع جميع الحمل[3].

ولا بد أيضا، من أن يكون الموضوع متخلقا أي قد ظهر فيه أثر الخلقة، وإلا لم تكن نفساء، خلاف مالك[4].

وقال الشافعي: تعرض على النساء العوارف، فإن قلن هو جنين فنفاس، وإلا فلا[5]، ولا بد مع ذلك من أن يخرج عقيبه دم، وإلا لم يثبت للمرأة شيء من أحكام النفساء إلا انقضاء العدة، ولعل المؤلف أيده الله لم يذكر ذلك؛ اكتفاء بما سيأتي في باب العدة.

وعن أصحاب الشافعي أنه يلزمها الغسل بخروج الولد وإن لم تر دماً، وما رأته من الدم بعد مضي أقل الطهر فهو حيض[6].

وقيل: بل نفاس، هو والطهر.

قوله أيده الله تعالى: (وهو كالحيض فيما مر) يعني أنهما سواء في جميع ما مر من الأحكام الشرعية، فيما يحرم، ويجب، ويجوز، وفي أنه إذا جاوز دمها الأربعين

---

(١) في (ب،ج): وإن وضعت.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٥٤٣، والمهذب ١/ ١٦٣.

(٣) وهو قول أبي طالب، وأبي العباس الحسني، والشافعي. ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٥، والتحرير ١/ ١١١، والمهذب ١/ ١٦٣.

(٤) روضة الطالبين ص ٨١.

(٥) ينظر: الحاوي ١/ ٥٣٨.

(٦) روضة الطالبين ص ٨١.

رجعت المعتادة إلى عادتها والمبتدأة إلى عادة قرائبها. فإن عدمن أو جهلت عادتهن عملت بالأكثر وهو أربعون يومًا بلياليها كما سيأتي.

قوله أيده الله تعالى: (وأكثره أربعون) أي أكثر مدة النفاس أربعون يوما بلياليها. **هذا** هو المذهب، وهو قول زيد، والناصر، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري[1]؛ لحديث أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا وأربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا بالورس[2] يعني من الكلف[3]. أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي[4]، ولفظه: قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا[5] بالورس من[1] الكلف[2]، وفي ذلك روايات أخر نحو ما

---

(١) وكما هو قول أحمد بن حنبل، وعطاء، والمزني، والشعبي. ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٦، والأحكام ١/ ٧٥، والتحرير ١/ ٧٠، والناصريات ص ١٧١، والمهذب ١/ ١٦٣، والهداية ١/ ٣٥، والمغني ١/ ٣٥٨.

(٢) **الوَرْسُ:** نبت كالسمسم يصبغ به. ينظر: تاج العروس ٩/ ٣٠، مادة: ورس.

(٣) **الكَلَفُ:** شيء يعلو الوجه كالسِّمسم كَلِفَ وجهُه يَكْلَفُ كلَفاً وهو أَكلف: تغيَّر. **والكلَف والكُلْفَةُ:** حُمْرة كَدرة تعلو الوجه. **وقيل:** لون بين السواد والحمرة. **وقيل:** هو سواد يكون في الوجه، وقد كَلِفَ، وبعير أَكلَف، وناقة كلْفاء، وبه كُلْفة كلُّ هذا في الوجه خاصة، **وهو** لون يعلو الجلد فيغير بشرته، وثور أَكلف، وخدّ أَكلَفُ أَسفَع. لسان العرب ٩/ ٣٠٧، مادة: كلف.

(٤) **أخرجه** الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة- باب ما جاء في كم تمكث النفساء ص ٣٩ رقم (١٣٩)، **وأبو داود** في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في وقت النفساء ص ٧٠ رقم (٣١١)، **وابن ماجة** في سننه، كتاب أبواب التيمم- باب النفساءكم تجلس ص ٩٧ رقم (٦٤٨)، **والبيهقي** في سننه، كتاب الحيض- باب النفاس ١/ ٣٤ رقم (١٥٠٢)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٣٠٠ رقم (٢٦٦٠٣). **وقال الألباني:** حسن صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٧٣ رقم (٣١١).

(٥) في (ب،ج): وكنا نطلي على وجوهنا.

ذكر.

وعن الشافعي وغيره: أكثره سبعون؛ إذ هي أكثر ما وجد[3]. وقيل: ستون[4]، وقيل: خمسون[5]، وقيل: نيف وعشرون[6].

قلنا: النص أولى من اعتبار الوجود؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك، ولا حد لأقل مدة النفاس عند أهل المذهب؛ لما [7]حكاه في الشفاء من رواية أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تقعد النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[8].

ولما روي أن أمرأة ولدت على عهد ر سول الله فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف[9]. حكاه في الشفاء، ومهذب الشافعية[10].

---

(١) في (ج): بالورس يعني من الكلف.

(٢) **البيهقي** في سننه، كتاب الحيض- باب النفاس ١/ ٣٤١ رقم (١٦٧٠)، **والدارقطني** في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢٢١ رقم (٧٢).

(٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٦، والانتصار ٢/ ٤٤٤، والمجموع ٢/ ٥٤١.

(٤) **وهو** قول عبدالله بن الحسن، وقول للشافعي، ورواية عن مالك. ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٦، والانتصار ٢/ ٤٤٤، والمهذب ١/ ١٦٣، والمعونة ١/ ١٣٥.

(٥) **وهو** قول الحسن البصري. انظر: البحر الزخار ١/ ١٤٦، ومصنف عبدالرزاق ١/ ٣١٣ رقم ١٢٠١.

(٦) **وهو** منقول عن الإمامية. ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٦، والانتصار ٢/ ٤٤٥. **وقد** اختلف الإمامية في أكثره: **فقيل:** عشرة أيام، **وقيل:** ثمانية عشر يوما. ينظر: المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ١/ ٦٩، والاستبصار ١/ ٢٤٥، واللمعة الدمشقية ١/ ٣٩٥.

(٧) في (ب،ج): ولما حكاه.

(٨) شفاء الأوام ١/ ١٨١.

(٩) لم أعثر على شيء يدل على صاحبة هذا اللقب في كتب التراجم والطبقات، وحتى في شروح كتب الحديث.

(١٠) شفاء الأوام ١/ ١٨١، والمهذب ١/ ١٦٣، والحاوي ١/ ٥٣٥، والمجموع ٢/ ٥٣٩. **وقال النووي:** =

وعن زيد بن علي[عليهما السلام] [1]: أقله ثلاثة قروء فذات الست ثمانية عشر يومًا، ونحو ذلك؛ إذ جعل النفاس في العدة كثلاثة قروء[2].

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أحد عشر يوما؛ إذ هو أقل الموجود.

وعن الثوري: ثلاثة أيام لذلك[3].

قلنا: روى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا طهرت المرأة حين تضع صلت». **حكاه** في الانتصار[4]، وإذا انقطع الدم في الأربعين، فإن كانت تعتاد توسط النقاء فلا حكم لانقطاعه، وإن لم تكن تعتاده صلت عند الهادي والناصر وأبي حنيفة وأصحابه، **وهو** مروي عن علي وابن عباس وزيد بن علي[5].

ويكره وطؤها قبل تمام النقاء طهرا على المذهب؛ لتجويز بقاء النفاس[6].

قال الإمام يحيى: كراهة تنزية لا حظر[7].

وعن الشافعي وأصحابه: لا يكره كالصلاة[8].

قال المؤيد بالله: ولو صادف انقضاء الأربعين وقت حيضها واستمر الدم فهو

هذا الحديث غريب، وينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١/ ٢٢٦ **حيث** قال الألباني: لم أجده.

(١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٢) مجموع الإمام زيد ص ٩١.

(٣) البحر الزخار ١/ ١٤٦، والانتصار ٢/ ٤٤٨، والأوسط ٢/ ٢٥٣، وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤٥٥.

(٤) الانتصار ٢/ ٤٤٨.

(٥) ينظر: الأحكام ١/ ٧٥، والبحر الزخار ١/ ١٤٦، والبحر الرائق ١/ ٤١٦، ٤١٧.

(٦) ينظر: الأحكام ١/ ٧٢، والبحر الزخار ١/ ١٤٦، والانتصار ٢/ ٤٥٦.

(٧) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٥٧.

(٨) روضة الطالبين ص ٨٢.

استحاضة؛ إذ لا يتوالى النفاس والحيض[1]، والله أعلم.

* * *

(1) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٦، والبيان الشافي ١/ ١٦٣.

